







تأكيفت

العَلَم بَهِ لَاعَة الِمُبَةَ فَزُالِاَعَة الْمِوَّلِيِّ السَّسِيجُ جِحَسَمَّةً بَا قِرْ الْمُحِيِّ لِيهِ فِيسَنِ

خَفِّدُوْرُوَتِصْحِیْ لِحَنَة مَدَّدِلْهُكُمُا وَوَالمِحْقَقِينَ الْاُحْصَّالِیْنِ

طبعَة مُنقِّعة وَمُزدَانة بِتِالِيق الْجِعَلَّلُعَة لِشَيْخِ عَلَي البِّمَازِيُ الشَّاهِرُوُدِيُ بَسَسَنُ

الجزءُ التاسع و السبعون

منشودات *مؤمسسدالاً على للمطبوعابست* بتبروث - بسينان من ب: ۲۱۲۰

الطبعَۃ الأولى جسيع المحقوق محفوظة ومسحلة للنامت 1259ه - ٢٠٠٨م



Published by Asiami Est.

Beirut Airport Road

Tel:01/450426 Fax:01/450427

P.O.Box.7120

مؤسسة الأعلمى المطبوعات

پیروت - طریق المطار - قرب سنتر زمرور حاتف:۲۷۱ - ۱۰ - فاکس:۲۷ / ۲۰ ماتف

مستدوق برید:۷۱۲۰

E-mail:alaalami@yahoo.com http://www.alaalami.com

بِشعِراَللَّهِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلرَّحِيعِ

١١ - باب أحكام الشهيد والمصلوب والمرجوم والمقتض منه والجنين وأكيل السبع وأشباههم في الغسل والكفن والصلاة

١ - قرب الإستاد: عن السنديّ بن محمد عن أبي البختريّ، عن جعفر عن أبيه ﷺ أن عليًّ لله يعسّل عمّار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما، وصلّى عليهما (١).

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في أن الشهيد لا يغسّل ولا يكفّن، والمشهور أنه يشترط فيه أن يقتل بين يدي إمام عادل، أو من نصبه في نصرته، وقال في المعتبر: الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب، فقد يجب الجهاد وإن لم يكن الإمام موجوداً، واختاره الشهيد وجماعة من المتأخرين، ولا خلاف في أنّه لا يشمل غير هؤلاء ممّن أطلقت الشهادة عليهم كالمقتول دون أهله وماله، والمطعون والغريق وغيرهم.

واشترطوا أيضاً موته في المعركة فلو حمل من المعركة وبه رمق ثمّ مات نزع عنه ثبابه وغسل وكفّن ويظهر من بعض الأخبار أنّه إن وجد وبه رمق ثمّ مات يغسّل ويكفّن. ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب دفنه بثيابه، قال في المعتبر: ويدفن الشهيد بجميع ثيابه أصابها الدّم أو لم يصبها، وهو إجماع المسلمين، ولا خلاف أيضاً في وجوب الصلاة عليه، وذهب بعض العامّة إلى سقوط الصّلاة أيضاً كما يستفاد من بعض أخبارنا أيضاً.

٢ - قرب الإسناد: بالإسناد المتقدّم عن علي علي الله قال: إذا مات الميت في البحر غسل
 وكفّن وحنّط، ثمّ يوثق في رجله حجر فيرمى به في الماء(٢).

إيضاح؛ قطع الشيخ والأكثر بأن من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنّط ويكفّن ويصلّى عليه، وينقل إلى البرّ مع المكنة، فإن تعذّر لم يتربّص به بل يوضع في خابية أو نحوها ويسدّرأسها ويلقى في البحر أو يثقّل ليرسب في الماء، ثمّ يلقى فيه، وظاهر المقنعة والمعتبر جواز ذلك ابتداء وإن لم يتعذّر البرّ والعمل بالمشهور أحوط، وورد في بعض الأخبار جعله في خابية وهذا الخبر خال عنه وجمع بينهما بالتخيير، ويمكن حمل هذا على ما إذا لم تكن الخابية كما هو الغالب، والأولى والأحوط العمل بها مع الإمكان لصحة خبرها.

٣ - الخصال: عن محمد بن موسى، عن عليّ بن الحسين السّعد آباديّ، عن أحمد

⁽١) – (٢) قرب الإسناد، ص ١٣٨ ح ٤٨٦ و٤٩١.

المبرقيّ، عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن علي عليّ الله على الله عن على الله عن على عليّ الله عن على عليّ الله عن على الله عن الله عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلاّ أن يكون أصابه دم فيترك، ولا يترك عليه شيء إلاَّ حلّ^(١).

دعانم الإسلام: عن عليّ عَلِينَهُ مثله ^(۲).

توضيح: القلنسوة يفتح القاف وضم السين، والعمامة بكسر العين: معروفتان، والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشدّ في الوسط قوله: «إلاّ أن يكون أصابه» الضمير إما راجع إلى السراويل، أو إلى كلّ واحد من المذكورات.

واختلف الأصحاب فيما ينزع منه اختلافاً كثيراً، قال في الذكرى بعد إيراد هذا الخبر: قال ابن بابويه: تنزع هذه الأشياء إلا أن يصيب شيئاً منها دم، وابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره، والسراويل إلا أن يكون فيه دم، وهذا يمكن عود الاستثناء فيه إلى الأخير، وكذلك الرواية في عود الاستثناء، ويمكن فيهما العود إلى الجميع، وفي النهاية يدفن جميع ما عليه ممّا أصابه الدّم إلاّ الخفين، وقد روي أنّه إذا أصابهما الدّم دفنا معه، وفي الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه إلاّ الجلود، والمفيد ينزع عنه السّراويل إلاّ أن يصيبه دم، وينزع عنه الفرو والقلنسوة، وإن أصابهما دم دفنا معه، وينزع الخفت عنه على كلّ حال.

وابن إدريس: يدفن بثيابه وإن لم يصبها الدّم، وبالخفّ والفرو والقلنسوة إن أصابها دم، وإن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون، وإن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون، وقال: الأوجه وجوب دفن السّروال لأنّه من الثياب، وظاهره أنّه ينزع عنه الخفّ والفرو والجلود، وإن أصابها الدّم، لأنَّ دفنها تضييع انتهى والمسألة في هذا الزمان قليلة الجدوى كما لا يخفي.

٤ - العيون: عن محمد بن عليّ بن بشار، عن المظفر بن أحمد القزوينيّ، عن العباس ابن محمد العلويّ، عن الحسن بن سهل القميّ، عن محمد بن حامد، عن أبي هاشم الجعفريّ، عن أبي الحسن علي قال: أما علمت أنَّ المجعفريّ، عن أبي الحسن علي قال: أما علمت أنَّ المجتمعة على المصلوب قال: أما علمت أنَّ جدِّي صلّى على عمّه؟ قلت: أعلم ذلك، ولكني لم أفهمه مبيّناً قال: أبيّنه لك:

إن كان وجه المصلوب إلى القبلة، فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنَّ مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة، قال أبو هاشم: ثمَّ قال الرِّضا عَلِيَكِينَ : قد فهمت إن شاء الله.

⁽۱) الخصال، ص ٣٣٣ باب ٦ ح ٣٣. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٤.

قال الصّدوق علله هذا حديث غريب نادر، لم أجده في شيء من الأصول والمصنّفات، ولا أعرفه إلاّ بهذا الإسناد^(١).

تبيان، في الكافي قال أبو هاشم: فوقد فهمت إن شاء الله فهمته والله، قوله: «أما علمت أنَّ جدِّي» يعني الصّادق عَلَيَ في الدَّرى: وإنّما يجب الاستقبال مع الإمكان فيسقط لو تعذَّر من المصلي الشهيد تقلله في الذكرى: وإنّما يجب الاستقبال مع الإمكان فيسقط لو تعذَّر من المصلي والجنازة كالمصلوب الذي يتعذَّر إنزاله كما روى أبو هاشم الجعفري، وهذه الرّواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصّدوق وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم، إلاّ أنه ليس لها معارض ولا رادّ، وقد قال أبو الصّلاح وابن زهرة: يصلّى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجّه، كأنّهما عاملان بها، وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، والفاضل في المختلف، قال: إن عمل بها فلا بأس، وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب: إن صلّى عليه وهو على خشبته استقبل وجهه المصلي، ويكون هو من بعض الأصحاب: إن صلّى عليه وهو على خشبته استقبل وجهه المصلي، ويكون هو مستدبر القبلة، ثمَّ حكم بأنَّ الأظهر إنزاله بعد الثلاثة والصّلاة عليه، قلت: هذا النقل لم نظفر مستدبر القبلة، ثمَّ حكم بأنَّ الأظهر إنزاله بعد الثلاثة والصّلاة عليه، قلت: هذا النقل لم نظفر به، وإنزاله قد يتعذَّر كما في قصّة زيد انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: إنّ المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلّموا في معناه، ولم يتفكّروا في مغزاه، ولم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه، فأقول وبالله التوفيق:

إن مبنى هذا الخبر على أنّه يلزم المصلّي أن يكون مستقبلاً للقبلة، وأن يكون محاذياً بجانبه الأيسر، فإن لم يتيسّر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية، وهو ما بين المشرق والمغرب فبيّن عليم محتملات ذلك في قبلة أهل العراق المائلة عن خط نصف النّهار إلى جانب اليمين، فأوضح ذلك أبين إيضاح، وأفصح أظهر إفصاح.

ففرض عُلِيَهُ أُولاً كون وجه المصلوب إلى القبلة، فقال: قم على منكبه الأيمن لأنه لا يمكن محاذاة الجانب الأيسر مع رعاية القبلة، فيلزم مراعاة الجانب في الجملة، فإذا قام محاذياً لمنكبه الأيمن يكون وجهته داخلة فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة، لميل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب محاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً على خطّ مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم، فيكون مواجهاً لنقطة مشرق الاعتدال فلمّا انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الّذي هو فيه، ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب، وما بين المشرق والمغرب قبلة، إمّا للمضطرّ كما هو المشهور وهذا المصلّي مضطرّ أو مطلقاً كما هو ظاهر بعض الأخبار، وظهر لك أنّ هذا المصلّي لو وقف على منكبه الأيسر كان خارجاً عمّا بين

⁽۱) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٣٢ باب ٢٦ ح ٨.

المشرق والمغرب، محاذباً لنقطة من الأفق منحرفاً عن نقطة مغرب الاعتدال إلى جانب الشّمال بقدر انحراف القبلة.

ثمَّ فرض ﷺ كون المصلوب مستدبراً للقبلة، فأمره حينئذ بالقيام على منكبه الأيسر، ليكون مواجهاً لما بين المشرق والمغرب، واقفاً على منكبه الأيسر كما هو اللازم في حال الاختيار، ثمَّ بيّن علّة الأمر في كلّ من الشقين بقوله: ﴿فَإِنَّ مَا بِينِ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ قبلة﴾.

ثمَّ فرض ﷺ كون منكبه الأيسر إلى القبلة، فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعياً لمطلق الجانب، لتعذر رعاية خصوص المنكب الأيسر، والعكس ظاهر.

ثمَّ لمَّا أوضح عَلِيَهُ بعض الصور بين القاعدة الكلّية في ذلك، ليستنبط منه باقي الصّور المحتملة، وهي رعاية ما بين المشرق والمغرب مع رعاية أحد الجانبين، ونهاه عن استقبال الميّت واستدباره في حال من الأحوال.

فإذا حققت ذلك، فاعلم أنَّ الأصحاب اتفقوا على وجوب كون الميّت في حال الصّلاة مستلقياً على قفاه، وكون رأسه إلى يمين المصلّي، ولم يذكروا لذلك مستنداً إلّا عمل السّلف في كلّ عصر وزمان، حتّى أنَّ بعض مبتدعي المتأخّرين أنكر ذلك في عصرنا، وقال: يلزم أن يكون الميّت في حال الصّلاة على جانبه الأيمن مواجهاً للقبلة على هيئته في اللّحد، وتمسّك بأنَّ هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء.

أقول: هذا الخبر على ما فسرناه وأوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة أحد الجانبين، على كلّ حال، وبانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميّت إلى يمين المصلّي، يتعيّن القيام على يساره، إذ لا يقول هذا القائل أيضاً فضلاً عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميّت منبطحاً على وجهه حال الصّلاة، مع أنّ عمل الأصحاب في مثل هذه الأمور التي تتكرّر في كلّ يوم وليلة في أعصار الأثمّة عليّن وبعدها من أقوى المتواترات وأوضح الحجج وأظهر البيّنات.

٥ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه قال في الشهيد: إذا قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه، ولم يغسل، فإن كان به رمق ونقل عن مكانه فمات، غسل وكفن.

قال: وقد كفّن رسول الله عليه حمزة عيه في ثيابه الّتي أصيب فيها وزاده برداً.

وعن علي علي قال: لمّا كان يوم بدر فأصيب من أصيب من المسلمين أمر رسول الله عليه الله عليهم (١).

7 - مجمع البيان: قال: قال النبي عليه في شهداء أحد: زمّلوهم بدما ثهم وثبابهم (٢).

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٤.

⁽٢) مجمع البيان، ج ٢ ص ٢٠٦ في تفسيره لسورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

بيان: قال في النهاية: في حديث قتلى أحد: «زمّلوهم بثيابهم ودمائهم» أي لفّوهم فيها يقال: تزمّل بثوبه إذا التفّ فيه.

٧ - المعتبر؛ نقلاً من كتاب الجامع للبزنطيّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه رفعه قال: المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب.

وعن الجامع أيضاً عن ابن المغيرة قال: بلغني عن أبي جعفر عَلِيَّة أنّه يصلّى على كلّ عضو رجلاً كان أو يداً أو الرأس، ، جزءاً فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه (١).

تنقيع: قوله: "على العضو الذي فيه القلب، وفي الكافي بسند آخر: إذا كان الميت نصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب (٢)، وهو يحتمل وجوها الأوَّل اشتراط كون القلب فيه، الثاني أن يكون المراد به النصف الذي يكون فيه القلب وإن لم يكن عند الوجدان فيه وعلم أظهر، الثالث أن يكون المراد به أنَّ مع وجود النصفين يقف عند الصلاة على النصف الذي فيه القلب ومحاذياً له ولا يخفى بعده.

ثمَّ اعلم أنّه اختلف كلام الأصحاب في حكم تلك المسألة اختلافاً كثيراً قال في المنتهى: لو وجد بعض الميت إمّا بأن أكله سبع، أو احترق بالنار، أو غير ذلك، فإن كان فيه عظم وجب غسله بلا خلاف بين علمائنا، ويكفّن، وإن كان صدره صلّي عليه، وإلا فلا، ثمَّ قال: أمّا لو لم يكن فيها عظم فإنه لا يجب غسلها، وكان حكمها حكم السقط قبل أربعة أشهر، وكذا البحث لو أبينت القطعة من حيّ.

وقال في المعتبر: وإذا وجد بعض الميت وفيه الصدر، فهو كما لو وجد كلّه، وهو مذهب المفيد، وقال الشيخ إن كان صدره وما فيه قلبه صلّي عليه، ثمَّ قال: والّذي يظهر لي أنه لا تجب الصلاة إلاّ أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر واليدان أو عظام الميّت، ثمَّ ذكر الخبرين المتقدّمين مع أخبار أخر.

وقال في الذكرى: وما فيه الصدر يغسل، وكذا عظام الميت تغسل، وكذا تغسل قطعة فيها عظم، ذكره الشيخان، واحتجَّ عليه في الخلاف بإجماعنا ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر، ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل.

قال ابن إدريس: ولا كفن ولا صلاة، وأوجب سلاّر لفّها في خرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان انتهى.

أقول: الظاهر من أكثر الأخبار هو مختار المعتبر، وأمّا مرسلة ابن المغيرة فيمكن حملها على الاستحباب، ولعلَّ المراد بالعضو فيها العضو التامّ الّذي رواه ثقة الإسلام في الكافي

⁽۱) المعتبر، ج ۱ ص ۳۱۸.

بسند مرسل عن أبي عبد الله علي قال: إذا وجد الرّجل قتيلاً فإن وجد له عضو تامّ صلّي عليه ودفن، وإن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن.

والعضو النام فيه يحتمل وجوها الأوَّل أن يكون المراد به تمام عضو له اسم مخصوص، فيشمل بعض الأعضاء الّتي لا عظم لها كالأذن والعين والذكر والأنثيين واللّسان وأمثالها. الثاني أن يراد به العضو الّذي لا يكون جزءاً لعضو آخر كالرأس، فإنّه ليس جزءاً من عضو آخر له اسم مخصوص، الثالث أن يراد به العضو ذو العظم، وإن كان جزءاً لآخر، الرابع يراد به العضو الّذي يكون فقده سبباً لفقد الحياة كما روي في دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه أنّه قال: يصلّى على ما وجد من الإنسان ممّا يعلم أنّه إذا فارقه مات.

وحمله ابن الجنيد على الثالث حيث قال: ولا يصلّى على عضو الميّت، ولا يغسل إلاّ أن يكون عضواً تاماً بعظامه، أو يكون عظماً مفرداً، ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه، ولم يفصل بين الصدر وغيره.

أقول: ويمكن حمل كلامه على المحمل الثاني للخبر، وعلى التقادير حمله على الاستحباب أظهر والله يعلم.

أفقه الرضاء قال عليه : وإن كان الميت أكله السبع، فاغسل ما بقي منه، وإن لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها.

وإن مات في سفينة فاغسله وكفّنه وثقّل رجليه وألقه في البحر.

وإن كان الميّت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل، ودفن في ثيابه الّتي قتل فيها بدمائه، ولا ينزع منه من ثيابه شيء إلاّ أنّه لا يترك عليه شيء معقود وتحلّ تكته، ومثل المنطقة والفروة إن أصابه شيء من دمه لم ينزع منه شيء إلاّ أنّه يحلّ المعقود، ولم يغسل إلاّ أن يكون به رمق ثمَّ يموت بعد ذلك، فإذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميّت، وكفّن كما يكفّن الميّت، ولا يترك عليه شيء من ثيابه.

وإن كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميّت وضمَّ رأسه إلى عنقه فيغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل، فإذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطناً وضمّ إليه الرّأس وشدَّ مع العنق شدًا شديداً.

وإذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرَّك في بطنها شقّ بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد فأخرجه، وروي أنّها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها.

وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تامّاً غسل وحنّط وكفن ودفن، وإن لم يكن تاماً فلا يغسل، ويدفن بدمه، وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر.

وإن كان الميّت مرجوماً بدئ بغسله وتحنيطه وتكفينه، ثمَّ رجم بعد ذلك وكذلك القاتل إذا أريد قتله قوداً. وإن كان الميّت مصلوباً أُنزل من خشبته بعد ثلاثة أيّام، وغسل ودفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام(١).

بيان: قوله ﷺ إلا عظام، يدل على وجوب الصّلاة على مجموع العظام كما مرّ. قوله ﴿إِلاَّ أَنْ يَكُونُ بِهُ رَمِّقُ».

أقول: روى الكلينيُّ في الصحيح، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه، إلاّ أن يكون به رمق ثمَّ مات، فإنّه يغسل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، إنَّ رسول الله عليه على حمزة وكفّنه لأنّه كان قد جرّد (٢).

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ قَتَلَ فَي مَعْصِيةَ اللهُ ۚ ذَكَرَ هَذَا الْمُضْمُونَ فِي الْفَقَيَّهِ وَرُواهُ الشَّيْخِ بَسَنَدُ مَجْهُولُ عَنِ الصَّادَقِ ﷺ.

قوله: «وإذا ماتت المرأة» رواه الشيخ في الصّحيح والموثّق وغيرهما وعمل به الأصحاب، وليس في سائر الأخبار التقييد بالأيسر، وذكره الصدوق في الفقية وتبعه الأكثر، وفي بعض الأخبار أنّه يخاط بطنها، وذكره بعض الأصحاب، وقال في الذكرى: ولا عبرة بكونه ممّا يعيش عادة أو لا، لظاهر الخبر.

وأمّا تقطيع الولد وإخراجه مع موته فهو مذهب الأصحاب، ونقل الشيخ في الخلاف الإجماع فيه، واستدلّوا عليه برواية وهب الآتية وقال في المعتبر: ووهب هذا عاميّ ضعيف لا يعمل بما ينفرد به، والوجه أنّه إن أمكن التوصّل إلى إسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات، وإلاّ توصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق، ويتولّى ذلك النساء، فإن تعذّر النساء فالرجال المحارم، فإن تعذّر جاز أن يتولاّه غيرهم دفعاً عن نفس الحيّ انتهى ولا يخفى قوَّته ومتانته والرواية لا تنافيه.

وأمّا ما ذكر من أنّه إذا تمَّ للسقط أربعة أشهر غسل وكفّن وحنّط فهو المشهور بين الأصحاب، وذكر بعض الأصحاب مكان التكفين والتحنيط لفّه في خرقة، وأوجب الشهيد

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ١٧٣.

ومن تأخرً عنه تكفينه بالقطع الثلاث وتحنيطه كما هو مدلول الرواية، وهو أقوى، ومنهم من عبّر عنه بمن ولج فيه الرّوح لادّعاء التلازم بينه وبين بلوغ أربعة أشهر، وهو في محلّ المنع.

وأمّا الصّلاة عليه فإنها غير واجبة ولا مستحبّة بإجماع علمائنا قاله في المعتبر وذكر الأكثر في السّقط إذا لم يلجه الروح أو لم يبلغ أربعة أشهر أنّه يلفُّ في خرقة ويدفن، والروايات خالية من ذكر اللفّ.

وأمّا عدم الغسل فلا خلاف فيه بيننا ظاهراً، والمشهور بين الأصحاب أنّه يؤمر من وجب قتله بالاغتسال أوَّلاً غسل الأموات بالخليطين، ثمَّ لا يغسل بعده وكذا يقدَّم التحنيط على ما ذكره الشيخ وأتباعه، وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين كما في هذا الخبر وظاهر الأكثر عدم مشروعيّة الغسل والتكفين والتحنيط بعده، وأمّا الصّلاة عليه بعده فلا خلاف في وجوبها.

قوله «ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام، قال في المعتبر هذا مذهب الأصحاب، ورواه السّكوني عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه : لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتى ينزل ويدفن.

٩ - قرب الإستاد؛ عن السنديّ بن محمد، عن أبي البختريّ، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليها في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرّجل يده فيقطّعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء(١).

١٠ - كتاب مقصد الراغب: قال قضى أمير المؤمنين عليته في قتلى صفين والجمل والنهروان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه، وقال فهو الفار من الزحف، ومن كانت جراحته من قدّامه صلّى عليه ودفنه.

بيان: لعلَّه عليه الصلاة والسَّلام علم أنَّ الفارين من المخالفين، فلذا لم يصلُّ عليهم.

ومنه: عن إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه فقال: إنّي زنيت فطهرني، فقال أمير المؤمنين عليه : ألك زوجة، قال: نعم، وساق الحديث الطويل إلى أن قال: لمّا ثبت عليه الحدُّ بإقراره أربع مرّات أخرجه أمير المؤمنين عليه في أخذ حجراً فكبر أربع تكبيرات ثمَّ رماه به ثمَّ أخذ الحسن عليه مثله فلمّا مات أخرجه أمير المؤمنين فصلّى عليه ودفنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين لم لا تغسله؟ قال: قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة.

بيان: لعلَّه ﷺ أمره قبل ذلك بالغسل، وإن لم يذكر في الخبر.

⁽١) قرب الإسناد، ص ١٣٦ ح ٤٧٨.

١١ - كتاب زيد الزراد: عن أبي عبد الله عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه: يستحبُ للمصلّي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر السّجود، فإنّه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه (١).

١٧ - باب الدفن وآدابه وأحكامه

الآبات: المرسلات: ﴿ أَلَّ جَسَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۞ أَشَيَّاهُ وَأَمْوَانًا ۞ • ٢٥-٢٦٠.

تفسير؛ قال الطبرسي ﷺ: كفت الشيء يكفته كفتاً وكفاتاً إذا ضمّه، ومنه الحديث أكفتوا صبيانكم أي ضمّوهم إلى أنفسكم، ويقال للوعاء كفت وكفيت.

قوله تعالى: ﴿ كِنَاتًا ﴾ أي للعباد تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم وتكفتهم أمواناً في بطنها، أي تحوزهم وتضمهم قال بنان: خرجنا في جنازة مع الشعبيّ فنظر إلى البيوت فقال: هذه كفات الأحياء، وروي ذلك البيان فقال: هذه كفات الأحياء، وروي ذلك عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ، وقيل: كفاتاً أي وعاء، وهذا كفته أي وعاؤه، وقوله تعالى ﴿ أَمَيّاتُهُ وَاللهُ مَن منه ما ينبت ومنه ما لا ينبت، فعلى هذا يكون أحياء وأمواتاً نصباً على الحال. وعلى القول الأوَّل على المفعول به (٢).

العلل؛ عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح، عن الحسين بن علي الرافقي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه أنَّ قبر النبي عليه رفع شبراً من الأرض، وأنَّ النبي عليه أمر برس القبور (٣).

بيان؛ المشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرَّجات، لا أكثر من ذلك، وابن زهرة خير بينها وبين شبر، وفي خبر سماعة يرفع من الأرض، قدر أربع أصابع مضمومة، وعليه ابن أبي عقيل قال في الذكرى: قلت: اختلاف الرّواية دليل التخيير، وما رووه عن جابر أنَّ قبر النّبي في رفع قدر شبر، ورويناه عن إبراهيم بن عليّ، عن الصّادق عليه أيضاً يقارب التفريح، ولمّا كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار ويحترم كان مسمّى الرّفع كافياً، وقال ابن البرّاج شبر أو أربع أصابع انتهى.

وقال في المنتهى: يستحبُّ أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرِّجات وهو قول العلماء، ثمَّ قال: وقد روي استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرِّجات، وروي أربع أصابع مضمومات، والكلِّ جائز، ثمَّ قال: يكره أن يرفع أكثر من ذلك، وهو فتوى العلماء انتهى.

وأمّا رشّ القبر فلا خلاف في استحبابه، قال في المنتهى: وعليه فتوى العلماء والمشهور في كيفيّته أنّه يستحبُّ أن يستقبل الصابّ القبلة، ويبدأ بالرشّ من قبل رأسه، ثمَّ يدور عليه إلى

الأصول الستة عشر، ص ٣.
 الأصول الستة عشر، ص ٣.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٧ باب ٢٥٥ ح ٢.

أن ينتهي إلى الرأس، فإن فضل من الماء شيء صبّه على وسط القبر، لرواية موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عَلَيْتُهُ قال: السنّة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرّجل، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم ترشّ على وسط القبر. فذلك السنّة.

أقول: مقتضى غيرها من الروايات إجزاء النضح كيف اتّفق، والظاهر تأدّي أصل السنّة بذلك، وإن كان إيقاعه على الهيئة الواردة في هذا الخبر أفضل وأحوط، ثمَّ قولهم «فإن فضل من الماء شيء افلا يخفى ما فيه إذ ظاهر الخبر الّذي هو مستندهم ظاهراً لزوم الإتيان به على كلّ حال، لكن في الفقه الرّضوي ورد موافقاً للمشهور وقال في الفقيه: " من غير أن يقطع الماء، وفي دلالة الخبر عليه أيضاً خفاء لكنَّه موافق لما في الفقه.

ثمَّ إنَّه لا يظهر من الأخبار ولا من كلام القوم تعيّن الابتداء من المجانب الّذي يليه، أو الجانب الّذي يلى القبلة، فالظاهر التخيير بينهما.

٢ - منتهى المطلب: روى الجمهور عن الساجي في كتابه، عن جعفر بن محمد الصادق عليه عن أبيه عليه اللبن نصباً ورفع قبره عن الأرض قدر شبر.

وعن القاسم بن محمد قال: قلت لعائشة يا أمّه اكشفي لي عن قبر رسول الله عليه وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

٣ - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه : من جدَّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام (١).

تبيين؛ قال الصدوق في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر مرسلاً: واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر، فقال محمد بن الحسن الصفّار كلله هو جدد بالجيم لا غير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد يحكى عنه أنّه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيّام عليه، وبعدما طيّن في الأوَّل، ولكن إذا مات ميّت فطيّن قبره فجائز أن يرمَّ سائر القبور من غير أن يجدّد، وذكر عن سعد بن عبد الله كله الله البرقي إنّما هو حدَّد قبراً بالحاء غير المعجمة، يعني به من سنّم قبراً وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي إنّما هو من جدَّث قبراً وتفسير الجدث القبر، فلا ندري ما عني به.

والَّذي أذهب إليه أنّه جدَّد بالجيم، ومعناه نبش قبراً لأنَّ من نبش قبراً فقد جدَّده وأحوج إلى تجديده، وقد جعله جدثاً محفوراً.

وأقول: إنَّ التجديد على المعنى الَّذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفَّار والتحديد

⁽١) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٣ ح ٢٥٦٠.

بالحاء غير المعجمة الّذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والّذي قاله البرقيّ من أنّه جدَّث، كلّه داخل في معنى الحديث، وأنَّ من خالف الإمام ﷺ في التجديد والتسنيم والنبش، واستحلَّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام.

والّذي أقوله في قوله عَلِيمَهِ (من مثل مثالاً) أنّه يعني به من أبدع بدعة ودعا إليها أو وضع ديناً فقد خرج من الإسلام، وقولي في ذلك قول أثمتي عَلِيمَهِ فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم، وإن أخطأت فمن عند نفسي(١).

وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل كلام البرقي: ويمكن أن يكون المعني بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لإنسان آخر، لأنَّ الجدث هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه، ثمَّ قال: وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول: إنَّ الخبر بالخاء والدالين، وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ فَيْلَ أَحْكَبُ ٱلْأَغْدُودِ ﴾ (٢) والخدُّ هو الشق، يقال خددت الأرض خدّاً أي شققتها، وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر إمّا ليدفن فيه، أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن عليّ، وكلّ ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل، والله أعلم بالمراد، والّذي صدر الخبر عنه عَلَيْنَا (٣).

وقال الشهيد قدّس سره في الذكرى: قلت: اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحّة الحديث عندهم، وإن كان طريقه ضعيفاً كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها، وإن ضعف إسنادها، فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وأبي الجارود راوييه.

على أنّه قد ورد نحوه من طريق أبي الهياج قال: قال عليّ عَلِينَا : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله علي لا ترى قبراً مشرفاً إلاّ سوَّيته، ولا تمثالاً إلاّ طمسته وقد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامّة، وهو يعطي صحّة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الإشراف والتسوية عليه، ويعطي أنّ المثال هنا هو المثال هناك، وهو الصورة، وقد روي في النهي عن التصوير وإزالة التصاوير أخبار مشهورة، وأمّا الخروج عن الإسلام بهذين، فإمّا على طريقة المبالغة، زجراً عن الاقتحام على ذلك وإمّا لأنّه فعل ذلك مخالفة للإمام على التهى.

وربّما يقال على تقدير أن يكون اللفظ جدَّد بالجيم والدال، وجدَّث بالجيم والثاء، يحتمل أن يكون المراد قتل مؤمن عدواناً لأنَّ من قتله فقد جدَّد قبراً مجدَّداً بين القبور، وجعله جدثاً وهو مستقلّ في هذا التجديد، فيجوز إسناده إليه بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع، وهذا أنسب بالمبالغة بخروجه من الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة.

⁽١) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٥-٧٦ ح ٥٧٩. ﴿ ٢) سورة البروج، الآية: ٤.

⁽٣) تهذيب الأحكام، ص ٢٣٤ ج ١ باب ٢٣ ذيل ح ١٤٢.

أقول: لا يخفى بُعد ما ذكره في التجديد، وأما المثال فهو قريب، وربّما يقال: المراد به إقامة رجل بحذاه كما يفعله المتكبّرون، ويؤيّله ما ذكره الصدوق علله في كتاب معاني الأخبار عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النهيكي باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه أنّه قال: من مثّل مثالاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام، فقيل له: هلك إذاً كثير من الناس، فقال: ليس حيث ذهبتم إنّي عنيت بقولي همن أمثالاً من نصب ديناً غير دين الله، ودعا الناس إليه، وبقولي همن اقتنى كلباً عبغضاً لنا أهل البيت اقتناه وأطعمه وسقاه: من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام (١٠).

ثمَّ اعلم أنَّ للإسلام والإيمان في الأخبار معاني شتّى، فيمكن أن يرادٍ هنا معنى يخرج ارتكاب بعض المعاصي عنه، وأما إثبات حكم بمجرّد تلك القراءات والاحتمالات بخبر واحد فلا يخفى ما فيه، وما ذكره القوم من التفسيرات والتأويلات لا يدلّ على تصحيحها، والعمل بها، نعم يصلح مؤيّداً لأخبار أخر، وردت في كلّ من تلك الأحكام، ولعلّه يصحُّ لإثبات الكراهة أو الاستحباب، وإن كان فيه أيضاً مجال مناقشة.

المحاسن؛ عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه قال: لا تبنوا على القبور، ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإنَّ رسول الله عليه كره ذلك (٢).

تحقيق وتفصيل: قال في الذكرى: المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذه مسجداً، وكذا يكره القعود على القبر، وفي المبسوط نقل الإجماع على كراهة البناء عليه، وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها، وكذا يكره المقام عندها، لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله، أو الاشتغال عن مصالح العباد والمعاش أو لسقوط الاتعاظ بها، وقد روى يونس بن ظبيان عن الصادق على عن أبيه عن أبيه على قبر أو يقعد عليه، وقد روى مثله من صحاح العامة.

ثمَّ قال: وروى عليَّ بن جعفر عن أخيه عليه الله يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهية، فيحمل النهي الأوَّل وغيره عليها وزاد الشيخ في الخلاف الاتكاء عليه والمشي، ونقله في المعتبر عن العلماء وقد نقل الصدوق في الفقيه عن الكاظم عليه : إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه، ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصّل إلى قبر إلاّ بالمشي على آخر، أو يقال: تختص الكراهية بالقعود، لما فيه من اللبث المنافى للتعظيم.

وروى الصدوق عن سماعة أنّه سأله عن غن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال: زيارة القبور لا بأس بها، ولا يبنى عندها مساجد، وقال الصدوق وقال النبي عندها عندها مساجد،

⁽١) معانى الأخبار، ص ١٨١.

⁽٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٢ ح ٢٥٥٩.

قبري قبلة ولا مسجداً فإنَّ الله تعالى لعن اليهود حيث اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد(١).

قلت: هذه الأخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخّرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً، ولا ريب في أنَّ الاماميّة مطبقة على مخالفة قضيّتين من هذه إحداهما البناء، والأُخرى الصلاة في المشاهد المقدّمة، فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنّها آحاد، وبعضها ضعيف الإسناد، وقد عارضها أخبار أشهر منها.

وقال ابن الجنيد: لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره، أو تخصيص هذه العمومات بإجماعهم في عهود كانت الأئمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير، وبالأخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضلية الصلاة عندها، ثمَّ أورد بعض ما سيأتي من الأخبار الدالة على فضل زيارتهم على وعمارة قبورهم وتعاهدها والصلاة عندها. ثمَّ قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ومع ذلك فقبر رسول الله على مبنيّ عليه في أكثر الأعصار، ولم ينقل عن أحد من السلف إنكاره، بل جعلوه أنسب لتعظيمه.

وأمَّا اتَّخَاذَ القبور مساجد فقد قيل: هو لمن يصلِّي فيه جماعة، أمَّا فرادى فلا.

وعن جعفر بن محمد علي الله أنه ضرّح لأبيه محمد بن عليّ عليه احتاج إلى ذلك لأنّه كان جسيماً.

وعن علي علي الله فرش في لحد رسول الله عليه الله قطيفة، لأنَّ الموضع كان نديّاً سبخاً. وعنه صلوات الله عليه أنّه قال: لا ينزل المرأة في قبرها إلاّ من كان يراها في حياتها، ويكون أولى الناس بها، يلي مؤخّرها، وأولى الناس بالرّجال يلي مقدَّمه، وكره للرّجل أن ينزل في قبر ولده خوفاً من رقّة قلبه عليه.

وعنه ﷺ أنَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ: لكلِّ بيت باب وباب القبر ممَّا يلي رجلي الميَّت، فمنه يجب أن ينزل ويصعد منه.

وعنه ﷺ أنّه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب، وهو أوَّل قبر بسط عليه ثوب.

⁽۱) من لا يحضره الفقيه، ص ٧١ ج ١، ح ٥٣١-٥٣١.

وعنه صلوات الله عليه أنّه شهد رسول الله جنازة رجل من بني عبد المطّلب فلمّا أنزلوه في قبره، قال: أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لظهره، ثمَّ قال للّذي وليه: ضع يدك على أنفه حتّى يتبيّن لك استقبال القبلة، ثمَّ قال: قولوا «اللهمَّ لقّنه حجّته، وصعّد روحه، ولقّه منك رضواناً».

وعن عليّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات.

وعن علي علي علي انه كان إذا حثا في القبر قال: اليماناً بك، وتصديقاً لرسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، وقال: من فعل هذا كان له بمثل كلّ ذرّة من التراب [حسنة].

وعنه صلوات الله عليه أنَّه لما دفن رسول الله ﷺ ربّع قبره.

وعنه ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: يكون علماً ليدفن إليه قرابتي.

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه كره أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع^(١)، وأن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه.

وعنه عليه أنَّ رسول الله عليه رشَّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوَّى عليه التراب (٢).

العلل: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم قال: إنَّ النبيَّ عَلَيْكِ كان إذا مات رجل من أهل بيته يرشّ قبره، ويضع يده على قبره، ليعرف أنّه قبر العلويّة وبني هاشم من آل محمد، فصارت بدعة في الناس كلّهم، ولا يجوز ذلك.

٨ - العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال: كان فيما كتب الرضا علي للمأمون من محض الإسلام: الميت يسل من قبل رجليه، ويرفق به إذا أدخل قبره (٤).

9 - الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطّان ومحمد بن أحمد السنانيّ وجماعة، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن

⁽١) أقول: ونهى النبي ﷺ أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع كما في رواية الجعفريات. [النمازي].

⁽۲) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۲۲۱-۲۲۳.(۳) الأصول السنة عشر، ص ۱۹.

⁽٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣١ باب ٣٥ ح ١ وللحديث صدر وذيل.

بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عَلَيْنِ قال: الميّت يسلُّ من قبل رجليه سلاً، والمرأة تؤخذ بالعرضِ من قبل اللّحد، والقبور تربّع ولا تسنّم (١).

بيان: اعلم أنَّ الأصحاب ذكروا استحباب وضع الرَّجل ممّا يلي الرجلين والمرأة ممّا يلي القبلة، وأن يؤخذ الرَّجل من قبل الرّجلين سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً، وقال السيّد في المدارك: المسند في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال: قال أبو عبد الله عليه الأخبار أدخلت الميّت القبر إن كان رجلاً سلَّ سلاً والمرأة تؤخذ عرضاً فإنّه أستر، وأكثر الأخبار واردة بسلّ الميّت من قبل الرّجلين، من غير فرق بين الرّجل والمرأة انتهى.

وربّما يقال: يفهم من أخذ المرأة عرضاً وضعها بأحد جنبي القبر، لأنّه أسهل للأخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لشرافتها.

ولا يخفى أنّه بعد ورود هذا الخبر مع تأيّده بما في الفقه الرضويّ وما في الدعاثم بحمله على المرأة جمعاً وعمل قدماء الأصحاب، لا يحتاج إلى تلك التكلّفات ولا يرد ما أورده السيّد قدّس سره، إذ يستفاد من السلّ السبق بالرأس مع ملاحظة الهيئة الّتي يوضع الميّت عليها عند رجلي القبر، وباقي الأحكام مصرَّحة فيه.

وقال الصدوق في الفقيه: المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، ويقف زوجها في موضع يتناول وركها، ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسلّ سلاً، وقول أمثاله كاشف عن النصّ، فينبغي تخصيص الأخبار المطلقة بالرّجل.

العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله علي عن رش الماء على القبر قال: يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب(٢).

11 - إكمال الدين؛ عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن مرَّة مولى محمد بن خالد قال: لمّا مأت إسماعيل فانتهى أبو عبد الله عليه إلى القبر، أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر، ولم ينزل في القبر، ثمَّ قال: هكذا صنع رسول الله عليه البراهيم ولده (٣).

توضيح: روى الكليني هذا الخبر، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه قال: رحمك الله وصلّى عليك، ولم ينزل في أبي أبو عبد الله عليه القبر فأرخى نفسه فقعد ثمَّ قال: رحمك الله وصلّى عليك، ولم ينزل في قبره، وقال: هكذا فعل النبيّ عليه بإبراهيم (٤)، ويدلّ على كراهية إدخال الوالد ولده في القبر، وعلى عدم كراهة القعود قبل دفن الميّت بل على استحبابه.

⁽١) الخصال، ص ٦٠٤ أبواب المائة ح ٩.

⁽٣) كمال الدين، ص ٧٢.

 ⁽۲) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۹۷ باب ۲۵۵ ح ۱.
 (٤) الكافى، ج ٣ ص ٩٩ باب ١٣٤ ح ٣.

أما الأول، فظاهر الأخبار اختصاص الكراهة بنزول الوالد في قبر ولده والمشهور بين الأصحاب عموم الكراهة لجميع ذوي الأرحام والأقارب إذا كان الميّت رجلاً، وحملوا ما يدلّ على الاختصاص على نفي الكراهة المؤكّدة في غيره، وهو إنّما يستقيم مع وجود المعارض، وقد ورد في خبر وفاة إبراهيم أمر النيّ في أمير المؤمنين في بالنزول في قبره، ويدلّ على عدم الكراهية أيضاً ما رووه من إدخال أمير المؤمنين في [قثم بن العباس] والعباس، وفي رواية الفضل بن العباس [وأسامة مولى] النبي في ضريحه وكلّهم كانوا ذوي رحمه، ولو اعتذر في أمير المؤمنين بأنّه كان يلزمه ذلك إذ المعصوم لا يتولّى أمره إلا المعصوم، فلا يجري ذلك في صاحبيه مع تقريره في لهما على ذلك، ولورود أخبار كثيرة في جواز دفن الولد والده.

ومن الغرائب أنَّ العلامة ﷺ قال في المنتهى: ويستحب أن ينزل إلى القبر الوليّ أو من يأمره الوليّ إن كان رجلاً، وإن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها إلاّ زوجها أو ذو رحم لها، وهو وفاق العلماء، ثمَّ قال: الرجال أولى بدفن الرّجال بلا خلاف بين العلماء في ذلك، والرّجال أولى بدفن الرّجال أولى بدفن الرّجال أولى بدفن الرّجال أولى بدفن النساء أيضاً.

ثمَّ قال في كراهة إهالة الأب على ولده وبالعكس، وكذا ذو الرحم لرحمه معلّلاً بأنّه يورث القساوة: يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضاً للعلّة وقد روي جواز نزول الولد إلى قبر والده انتهى وكذا فعل في التذكرة.

أقول: التنافي بين الكلامين ظاهر، فإن قبل أراد بالاولوية التي أثبتها أولاً أنَّ له ولاية ذلك، أعمّ من أن يتولاه بنفسه أو يأمر غيره بذلك، فلا ينافي كراهة أن يتولاه بنفسه، قلت: ما أورده من الدلائل يدل على استحباب أن يتولاه بنفسه فلا يجديه هذا التوجيه، والتعليل بالقساوة ضعيف معارض بأنه أرفق للميّت وأشفق عليه، وكراهة الإهالة إنّما هي لعدم ضرورة داعية إليها بخلاف ارتكاب الدفن، وإدخال القبر، فإنَّ فيه مصلحة للميت، وإرفاقاً له، بل قلما يرضى غير ذي الرحم بذلك، فقياسه عليها مع بطلانه رأساً قياس مع الفارق، فالأظهر عدم كراهة إنزال غير الولد من الأقارب القبر والله يعلم.

وأما الثاني وهو عدم كراهة جلوس المشيّع قبل الدفن، فذهب إليه الشيخ في الخلاف وابن الجنيد، وذهب المحقّق والعلاّمة وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى كراهته، قال في الذكرى: اختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيّع قبل الوضع في اللّحد، فجوَّزه في الخلاف، ونفى عنه البأس ابن الجنيد للأصل، ولرواية عبادة بن الصامت أنّه قال: كان رسول الله على إذا كان في جنازة لم يجلس حتّى توضع في اللحد، فقال يهوديّ: إنّا لنفعل ذلك، فجلس وقال: خالفوهم وكرَّهه ابن عقيل وابن حمزة والفاضلان، وهو الأقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق على ذلك، ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتّى توضع في لحده، والحديث حجّة لنا لأنَّ (كان) يدلّ على الدّوام، ولا جلوس لمجرَّد إظهار المخالفة،

ولأنَّ الفعل لا عموم له، فجاز وقوع الجلوس تلك المرّة خاصّة، ولأنَّ القول أقوى من الفعل عند التعارض، والأصل يخالف الدليل انتهى.

ويرد عليه أنَّ لابن الجنيد أن يقول إنَّ احتجاجي ليس بمجرَّد الفعل، بل بقوله عليه أنَّ النَّف الله المناه النَّف النَّالِق النَّف النَّف النَّف النَّالِق النَّالِقِ النَّالِق النَّلْمِي النَّالِق النَّالِق النَّالِق النَّالِق النَّالِق النَّالِقِيلُ النَّالِقِيلُ النَّالِقِيلُ النَّالِقِلْلُولُ النَّالِقُلُلُقُلُقُلُم النَّالِقِيلُ النَّالِقِيلُ النَّالِقُلْلُ النَّالِقِ

17 - اختيار الرجال للكشي؛ عن العياشي قال: سمعت علي بن الحسن يقول: مات يونس بن يعقوب بالمدينة، فبعث إليه أبو الحسن الرضا علي بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج إليه، وأمر مواليه وموالي أبيه وجدّه أن يحضروا جنازته، وقال لهم: هذا مولى لأبي عبد الله علي وكان يسكن العراق، وقال لهم: احفروا له في البقيع، فإن قال لكم أهل المدينة إنّه عراقي ولا ندفنه في البقيع، فقولوا لهم: هذا مولى لأبي عبد الله وكان يسكن العراق، فإن منعتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع، فدفن في البقيع، ووجّه أبو الحسن علي بن موسى إلى زميله محمد بن الحباب وكان رجلاً من أهل الكوفة، فقال: صلّ عليه أنت.

عليّ بن الحسن قال: حدَّثني محمد بن الوليد قال: رآني صاحب المقبرة وأنا عند القبر بعد ذلك، فقال لي: من هذا الرّجل صاحب هذا القبر، فإنَّ أبا الحسن عليّ بن موسى علي الوصائي به وأمرني أن أرشٌ قبره أربعين شهراً - أو أربعين يوماً - في كلّ يوم مرة؟ فقال أبو الحسن الشكّ منّي. قال: وقال لي صاحب المقبرة: إنَّ السرير عندي يعني سرير النبيّ فإذا مات رجل من بني هاشم صرَّ السرير فأقول: أيُّهم مات حتّى أعلم بالغداة، فصرَّ السرير في اللّيلة الّتي مات فيها هذا الرّجل، فقلت: لا أعرف أحداً منهم مريضاً فمن ذا الّذي مات؟ فلما أن كان من الّغد جاؤا فأخذوا منّي السرير، وقالوا: مولى لأبي عبد الله عليه كان يسكن العراق (١).

بيان؛ ما تضمّنه من استمرار الرشّ على إحدى المدَّتين خلاف المشهور ولم أرّ قائلاً به، ولا بأس بالعمل به في أقلّ المدَّتين وأبو الحسن كنية عليٌّ بن الحسن بن فضال وصاحب المقبرة هو الّذي كان يتولّى أمر الموتى والسرير وخدمة القبور بالبقيع.

١٣ - مصباح الأنوار؛ عن أبي عبد الله، عن آبائه ﷺ قال: إنَّ فاطمة ﷺ لمّا احتضرت أوصت عليًا ﷺ فقالت: إذا أنا متُّ فتولَ أنت غسلي، وجهّزني وصلٌ عليً وأنزلني قبري، وألحدني وسوّ التراب عليَّ واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة

⁽۱) رجال الكشى، ص ۲۸٦ ح ۷۲۱.

القرآن والدُّعاء، فإنّها ساعة يحتاج الميّت فيها إلى أُنس الأحياء وأنا أستودعك الله تعالى وأُوصيك في ولدي خيراً ثمَّ ضمّت إليها أمّ كلثوم فقالت له: إذا بلغت فلها ما في المنزل ثمَّ الله لها .

فلمّا توفيت فعل ذلك أمير المؤمنين عَلَيْتُلِمْ ودفنها ليلاً في دار عقيل في الزاوية الثالثة من صدر الدّار .

ومنه عن أبي عبد الله عليه عن آباته عليه أنَّ أمير المؤمنين عليه لمّا وضع فاطمة بنت رسول الله عليه في القبر قال: «بسم الله الرَّحمن الرّحيم، بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله محمد بن عبد الله سلّمتك أيّتها الصدّيقة إلى من هو أولى بك مني ورضيت لك بما رضي الله تعالى لك، ثمَّ قرأ: ﴿وَمِنْهَا خَلَقَنَكُمْ وَفِيهَا نُعْيِدُكُمْ وَمِنْهَا نُغْرِجُكُمْ تَارَةً أَخْرَىٰ ﴾(١) فلمّا سوّى عليها التراب أمر بقبرها فرشَّ عليه الماء، ثمَّ جلس عند قبرها باكياً حزيناً فأخذ العباس بيده فانصرف به.

ومنه: عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، عن أبي جعفر عَلِيُّكُ قال: قلت له: الشفع يدخل القبر أو الوتر فقال: سواء عليك أدخل فاطمة صلوات الله عليها القبر أربعة.

١٤ - العلل: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمد [عن حمدان]، عن إبراهيم بن مخلّد، [عن أحمد بن ابراهيم] عن محمد بن بشير، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله القزويني قال: سألت أبا جعفر عَلَيْ فقلت: لأيّ علّة يولد الإنسان ههنا ويموت في موضع أخر؟ قال: لأنَّ الله تبارك وتعالى لمّا خلق خلقه خلقهم من أديم الأرض فمرجع كلّ إنسان إلى تربته (٢).

بيان: لعلّه إشارة إلى التربة الّتي تذر في النطفة في الرّحم، ويحتمل أن يكون عند خلق آدم ﷺ جعل كلّ جزء من طينه لشخص من ولده كما يظهر من بعض الأخبار.

10 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه الذا جئت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ لذلك أهبته، ثمَّ ضعه في لحده وإن استطعت أن تلصق خدَّه بالأرض وتحسر من خدّه فافعل، وليكن أولى الناس به ممّا يلي رأسه، وليتعوّذ بالله من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسيّ ثمَّ ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه.

قال: وروي في حديث آخر: إذا أتيت بالميّت القبر فلا تفدح به القبر، فإنَّ للقبر أهوالاّ

⁽١) سورة طه، الآية: ٥٥.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٨ باب ٢٥٩ ح ١ وما بين المعقوفتين من المصدر.

عظيمة، وتعوَّذ من هول المطّلع ولكن ضعه قرب شفير القبر، واصبر عليه هنيئة ثمَّ قدِّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبته ثمَّ قدّمه إلى شفير القبر^(١).

توضيح: قوله عَيْنِهِ «فلا تفدحه به» قال في القاموس فدحه الدين كمنعه أثقله أقول: لعلَّ المراد لا تجعل القبر ودخوله ثقيلاً على ميتك بإدخاله مفاجأة قوله عَيْنَهِ «أسفل من القبر» قال الشيخ البهائي عَنه : لعلَّ المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجليه وهو باب القبر، وقال الجوهريّ: تأهّب استعدّ، وأهبة الحرب عدَّتها، ويدلّ على اطّلاع الروح على تلك الأحوال، وعلى سؤال القبر وعذابه وعلى استحباب الوضع قبل الوصول إلى القبر بذراعين أو ثلاثة، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد والمحقق في المعتبر.

والخبر المرسل الأخير يدلّ على النقل ثلاث مرات كما ذكره الصدوق تظه في الفقيه موافقاً للفقه الرضويّ وكأنّه أخذه منه، وإليه ذهب أكثر الأصحاب ولا تدلّ الأخبار المنقولة في الكتب المشهورة إلاّ على الوضع مرَّة، ولعلّه يكفي في المستحبّات مثل هذا الخبر المرسل، مع تأيده بعمل الصدوق وما في الفقه والله يعلم.

ويدلّ على رجحان إبراز وجه الميّت ووضعه على التراب، وقد ذكره الشيخ في النهاية والعلاّمة في المنتهى والشهيد في النروس ولم يتعرَّض له بعض المتأخّرين إلاّ أنّه لم يردَّه أحد ووردت به الأخبار، وقال الشيخ البهائي يَهَنّه: لا ريب في استحبابه، قوله وإن استطعت أي إذا لم يكن من تتقيه (وليكن أولى الناس به) أي الوارث القريب وأولاهم به من جهة المذهب والولاية والمحبة.

قوله على الله المعلم العقائد الحقة والإقرار بالأثمّة، وبصاحبه إمام الزمان على الله وقال في والمراد بما يعلم العقائد الحقّة والإقرار بالأثمّة، وبصاحبه إمام الزمان على الله وقال في القاموس: هنية مصغّر هنة، أصلها هنوة أي شيء يسير ويروى هنيهة بإبدال الياء هاء، وقال في باب الهمزة: وهنيئة في صحيح البخاري أي شيء يسير وصوابه ترك الهمزة.

17 - العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن الأوَّل يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحل أزرارك، فذلك سنّة من رسول الله عليه قلت: فالخفّ؟ قال فلا أرى به بأساً قلت: لم يكره الحذاء؟قال: مخافة أن يعثر برجله فيهدم.

قال الصدوق ﷺ: لا يجوز دخول القبر بخف ولا حذاء ولا أعرف الرخصة في المخفّ إلا في هذا الخبر وإنّما أوردته لمكان العلّة(٢).

بيان: الطيلسان بفتح الطاء واللام على الأشبه الأفصح، وحكي كسر اللاّم وضمّها

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٦ باب ٢٥١ ح ١-٢.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٥ باب ٢٤٩ ح ١.

وحكي عن مطالع الأنوار أنّه قال: الطيلسان شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر، وقال في الجمهرة: وزنه فيعلان وربما يسمّى طيلساً وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعيّ: الرداء الثوب الّذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب، وهو مثل الطيلسان يكون على الرأس[والأكتاف، وربّما ترك في بعض الأوقات على الرأس]، وسمّي رداء كما يسمّى الرداء طيلساناً انتهى، ولم يذكر الأصحاب وضع الرداء والطيلسان مع اشتمال الأخبار عليهما، ولعلّهم اكتفوا عن ذكر الطيلسان بكشف الرأس.

وقال في المعتبر: يستحبُّ لمن دخل قبر المبت أن يحلُّ أزراره وأن يتحقّى ويكشف رأسه، هذا مذهب الأصحاب وقال في الذكرى: يستحبّ لملحده حلُّ أزراره، وكشف رأسه وحفاؤه، الآلصحاب وقال في الذكرى: يستحبّ لملحده حلُّ أزراره، وكشف رأسه وحفاؤه، إلاّ لضرورة، ثمَّ قال: وليس ذلك واجباً إجماعاً انتهى والظاهر أنَّ تجويز الخفّ للتقيّة لما رواه الكلينيّ عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبد الله عَلَيْتُلا قال: لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا الكلينيّ عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبد الله عَلَيْتُلا قال: لا بأس بالخفّ في وقت القلنسوة ولا رداء ولا حذاء، وحلّ أزرارك قال: قلت: والخفّ قال: لا بأس بالخفّ في وقت الضرورة والتقيّة، وقال الشيخ: ويجوز أن ينزل بالخفّين عند الضرورة والتقيّة.

۱۷ – العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن حمّاد ابن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله عليه بمكّة، والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله عليه فجرت فيه السنّة ونزل به الكتاب^(۱).

بيان؛ لعلّه لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه الميّت إلى جهة وكانوا مخيّرين في الجهات فاختار تلك الجهة للاستحسان العقلي أو لما ثبت عنده شرعاً من تعظيم الرّسول وعلى التقديرين يدلُّ إمّا على حجيّة أحدهما أو على أنَّ الإنسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع، وإن لم يكن مستنداً إلى دليل معتبر، وبأمثال ذلك استدل المحقّق الأردبيليّ – قدّس سرّه – عليه، وعلى الاكتفاء بالتقليد في الأصول، وللكلام فيه مجال.

١٨ - العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله عليه قال: ينبغي أن يتخلّف عند قبر الميّت أولى النّاس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه ويرفع صوته، فإذا فعل ذلك كفي الميّت المسألة في قبره (٢).

بيان: لا يبعد أن يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الفم عند الرَّأس كما ورد في أخبار أخر للتقيّة، والأولى مراعاة ذلك كلَّه، والتلقينات المروية ثلاثة: أوَّلها عند الاحتضار لرفع وساوس الشيطان، وثانيها بعد دخول القبر قبل وضع اللّبن، وثالثها بعد طمَّ القبر وانصراف الناس، وهو المذكور هنا، ولا خلاف في استحباب الجميع.

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۹۱ باب ۲۳۹ ح ۱.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٧ باب ٢٥٧ - ١.

وادَّعى في المنتهى وغيره إجماع العلماء على استحباب هذا التلقين، وأنكره أكثر الجمهور، مع أنهم رووا عن أبي أمامة الباهليّ أنَّ النبيّ فلا قال: إذا مات أحدكم وسويتم عليه التراب فليقم أحدكم عند قبره، ثمَّ ليقل يا فلان بن فلانة فانّه يسمع ولا يجيب، ثمَّ يقول: يا فلان بن فلانة، فإنّه يقول: أرشدنا رحمك يا فلان بن فلانة، فإنّه يقول: أرشدنا رحمك الله! فيقول: اذكر ما خرجت عليه من اللّنيا: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنّك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد نبيّاً وبالقرآن إماماً فإنَّ منكراً ونكيراً يتأخر كلُّ واحد منهما، فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجّته؟

فقيل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمّه؟ قال: فلينسبه إلى حواء انتهي.

وقد نقل الشهيد كلله عن بعض العامّة كالرافعيّ منهم القول باستحبابه ويدلُّ على سؤال القبر، وهو من ضروريّات الدّين، وعلى سقوط السّؤال بهذا التلقين، وذكره جماعة من أصحابنا وعلى كون الملقّن أولى النّاس به، إمّا بحسب النسب والإرث، أو بحسب التوافق في المذهب والمحبّة والمعاشرة أيضاً كما مرَّ، قال في الذكرى: أجمع الأصحاب على تلقين الوليّ أو من يأمره الميّت بعد انصراف النّاس عنه انتهى.

وعلى ما حملوا عليه الخبر يشكل إلحاق من يأمره الولتي به، وهل يلقن الطفل؟ قال في الذكرى وأمّا الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه، ويمكن أن يقال: يلقن إقامة للشعائر، وخصوصاً المميّز كما في الجريدتين انتهى، وإطلاق الأخبار يدلُّ على الجواز ويشكل التخصيص بالتعليل، وقال ابن إدريس يستقبل الملقّن القبلة والقبر أيضاً، وقال أبو الصلاح وابن البرّاج والشيخ يحيى بن سعيد: يستقبل القبلة والقبر أمامه، وما وصل إلينا من الرّوايات خالية عن تلك الخصوصيّات، فالظاهر جوازه كيف ما اتّفق، وإن كان اتباع ما ذكروه أحوط.

19 - الخصال؛ عن أبيه وابن الوليد معاً عن أحمد بن إدريس ومحمد العطار معاً، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن الحسين رفعه قال: قال رسول الله على: لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا سكير، ولا عاق، ولا شديد السواد ولا ديوث، ولا قلاع وهو الشرطي، ولا رتوق وهو الخنش، ولا خيوف وهو النبّاش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري (١).

ومنه: عن أبيه، عن عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد، عن أبيه عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ عليه مثله (٢) مع زيادات وأوردته في باب مساوئ الأخلاق وأبواب المناهي (٣).

⁽۱) الخصال، ص ٤٣٦ باب ١٠ ح ٢٢. (٢) الخصال، ص ٤٣٥ باب ١٠ ح ٢٢.

⁽٣) مرّ في ج ٧٧ من هذه الطبعة.

٢٠ - معاني الأخبار؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر أنّه قال: قال رسول الله أخبرني جبرائيل أنَّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام، ما يجدها عاق ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جارُ إزاره خيلاء، ولا قتّات، ولا منّان ولا جعظريّ، قال: قلت: فما الجعظريّ؟ قال: الّذي لا يشبع من الدنيا.

وفي حديث آخر ولا جيّوف وهو النبّاش، ولارنوف وهو المخنث، ولا جوّاظ ولا جعظري وهو الّذي لا يشبع من الدُّنيا(١).

بيان الخبرين: السكير بالتشديد الكثير السكر، وفي النهاية فيه لا يدخل الجنة قلاع ولا ديبوب، القلاع هو الساعي إلى السلطان بالباطل في حقّ الناس سمّي به لأنّه يقلع المتمكّن من قلب الأمير فيزيله عن رتبته، كما يقلع النبات من الأرض ونحوه، والقلاع أيضاً القوّاد والكذّاب، والنبّاش والشرطيّ، والرتوق الفجرة والريبة أو هو بالزاي والباء الموحّدة من قولهم زبق لحيته أي نتفها وفي أكثر النسخ في الحديث الثاني رنوف بالراء المهملة والفاء، قال في القاموس الرافقة أسفل الألية إذا كنت قائماً وأرنفت الناقة بأذنيها أرختها إعياء، والبعير سار فحرّك رأسه فتقدّمت جلدة هامته، والرّجل أسرع انتهى، ولا مناسبة لتلك المعاني بما في الخبر إلا بتكلّف.

وفي النهاية فيه لا يدخل الجنة جيّاف هو النبّاش سمّي به لأنّه يأخذ الثياب عن جيف الموتى انتهى، ويحتمل أن يكون في الأصل جيّافاً فصحّف أو جاء جيوف بمعناه، وأمّا المخيوف بالياء أو بالنون فلم أر بهذا المعنى.

وفي النهاية فيه أهل النّار كلّ جعظريّ جوّاظ، الجعظريّ الفظّ الغليظ المتكبّر وقيل: هو المنتفخ بما ليس عنده، وفيه قصر، والجوّاظ الجموع المنوع، وقيل الكثير اللّحم المختال في مشيته، وقيل القصير البطين، وفي القاموس الجعظريّ الفظّ الغليظ أو الاكول الغليظ، والقصير المنتفخ بما ليس عنده، والجعنظار الشره النهم والأكول الضخم.

٢١ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله ﷺ أنّه نظر إلى المقابر فقال: يا حمّاد، هذه كفات الأموات، ونظر إلى البيوت فقال: هذه كفات الأحياء ثمّ تلا ﴿ أَلَرْ عَجَمَلِ ٱلأَرْضَ كِثَاتًا ۚ ۚ ۚ لَكُناتًا ۚ أَنَا اللّهِ ﴿ أَلَرْ عَجَمَلِ ٱلأَرْضَ كِثَاتًا ۚ ۚ ۚ لَكُناتًا ۚ أَنَا اللّهِ ﴿ أَلَوْ عَجَمَلِ ٱلأَرْضَ كِثَاتًا ۚ أَلَا عَبَادًا اللّهِ ﴿ أَلَوْ عَبَمَلِ اللّهُ وَاللّهُ اللّهِ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

٢٢ - تفسير علي بن إبراهيم: قال: نظر أمير المؤمنين علي في رجوعه من صفين إلى المقابر فقال: هذه كفات الأموات، أي مساكنهم، ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال: هذه كفات

⁽١) معاني الأخبار، ص ٣٣٠.

⁽٢) لم نجده في العلل ولكنه في معاني الأخبار، ص ٣٤٢، والآيتان من سورة المرسلات، ٢٥-٢٦.

الأحياء، ثمَّ تلا قوله تعالى ﴿ أَلَوْ غَمْلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتُكُ (١٠).

٢٣ - الاحتجاج وغيبة الطوسي: فيما كتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه سئل عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله (٢).

بيان: ما ورد في الخبر من خلط التربة بالحنوط لم أر به قائلاً، وأما الوضع في القبر، فقد ذكره الأصحاب، واختلفوا في كيفيّته وظاهر الخبر استحبابه بأيّ وضع كان، وقال في الممختلف: قال الشيخ في الاقتصاد: ويضع من تربة الحسين عَلِيَّةٍ في وجهه، ونقل ابن إدريس عنه هذا القول، وقولاً آخر وهو جعل التربة في لحده مقابلة وجهه، وعن المفيد جعل التربة تحت خدّه، وقوّاه، والكلُّ عندي جائز لأنَّ التبرُّك موجود في الجميع.

7.4 - العلل: عن عليّ بن حاتم، عن العبّاس بن محمد العلويّ، عن الحسن بن سهل، عن محمّد بن سهل، عن محمّد بن سهل، عن محمّد بن حاتم، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن أسباط، عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليّه ولد فحضر أبو عبد الله عليه خنازته فلمّا ألحد تقدّم أبوه ليطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه بكفيه وقال: لا تطرح عليه التراب، فقلنا: يا ابن رسول الله أتنهى عن هذا التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فقلنا: يا ابن رسول الله أتنهى عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام، فإنَّ ذلك يورث القسوة، ومن قسا قلبه بعُد من ربّه عَرَيْه (٣).

بيان: يدلّ على المنع من إهالة ذي الرّحم، والمشهور فيه الكراهة، قال في المعبر: وعليه فترى الأصحاب، قوله: «عن هذا وحده أي خصوص الابن أو خصوص هذا الميّت، والأخير أظهر للتصريح بالتعميم في ذوي الأرحام وفي الكافي بعد قوله: فلا يطرح عليه التراب: فإنَّ رسول الله عليه أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب. فركاكة السؤال تجري في الوجهين معاً، وقال الشيخ البهائيّ قدّس سرّه قول الراوي «أتنهانا عن هذا وحده أي حال كون النّهي عنه منفرداً عن العلّة في ذلك النهي مجرّداً عمّا يترتّب عليه من الأثر وحاصله طلب العلّة في ذلك فبيّنها عليّم الله القلب انتهى، وفي التهذيب أيضاً كما هنا.

٢٥ - العلل: عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين عن الحسين عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه قال: قلت: الآي علّة يربع القبر؟ قال: لعلّة البيت، الآنة نزل مربعاً (٤).

⁽١) تفسير القمي، ج ٢ ص ٤٠٠ في تفسيره لسورة المرسلات.

 ⁽۲) الإحتجاج، ص ۲۸۹.
 (۳) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۹۵ باب ۲٤٧ ح ۱.

⁽٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٥ باب ٢٤٨ ح ١.

بيان؛ ليس المراد بالتربيع المربّع المتساوي الأضلاع لتعطيل كثير من الأرض، وعدم كونه معهوداً في الزمن السالفة، كما يرى فيما بقي آثارها من القبور، فيحتمل أن يكون المراد به التربيع خلاف التدوير والتسديس وأمثالهما أو يكون المراد به خلاف التسنيم، كما فهمه بعض الأصحاب، ويدلُّ عليه خبر الأعمش.

قال في التذكرة: يربّع القبر مسطّحاً، ويكره التسنيم، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعيّ لأنَّ رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم وقال أبو حنيفة ومالك والثوريّ وأحمد: السنّة في التسنيم انتهى، وقد روى التسطيح مخالفونا أيضاً لكن قالوا: لمّا صار شعاراً للرّوافض عدلنا عنه إلى التسنيم.

٢٦ - قرب الإسناد؛ عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر عن أبيه عليه الرّش على القبو حين أن الرّش على القبو حين الرّش على القبو على القبر حين يلفن الإنسان في أوَّل الرّمان، ويستحب ذلك للميّت (١).

بيان: لعلَّه كانت السنَّة أوَّلاً جعل الجريد على القبر، ثمَّ صارت السنَّة جعله في الكفن، أو هو محمول على حالة الاضطرار، أو هذا مستحبّ آخر.

بيان: لعل زيادة الأربع أصابع بالنسبة إلى بعض أطراف القبر، ليوافق ما ورد أنَّ قبره ﷺ رفع شبراً، أو يحمل على اختلاف الأشبار أو هذا محمول على التقيّة بقرينة أنَّ الراوي عامق.

٢٨ - مجالس الصدوق: عن حمزة العلوي، عن عبد العزيز الأبهري، عن محمد بن زكريا، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آباته على قال: نهى رسول الله على أن يجصص المقابر ويصلى فيها (٢٠).

٢٩ - معاني الأخبار؛ عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز عن أبي حبيد
 القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي ﷺ أنّه نهى عن تقصيص القبور وهو التجصيص وذاك أنّ الجصّ يقال له: القصة يقال منه قصصت القبور والبيوت إذا جصصتها (٤).

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۹۷ ح ۵۳۶. (۲) قرب الإسناد، ص ۱۵۵ ح ۹۸۸.

 ⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ مجلس ٦٦ ح١. أقول: وعن كتاب النهاية للعلامة الحلي: عن النبي ﷺ أن يجصص القبر أو يبنى عليه أو يكتب عليه، لأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه [النمازي].

⁽٤) معانى الأخبار، ص ٢٧٩.

بيان؛ قال في النهاية فيه أنّه نهى عن تقصيص القبور، هو بناؤها بالقصة وهي الجصّ، والمشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً، وظاهرهم أنَّ الكراهة تشمل تجصيص داخله وخارجه، قال في المنتهى: ويكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا، وقال في المعتبر ومذهب الشيخ أنّه لا بأس بذلك ابتداء وأنَّ الكراهية إنّما هي إعادتها بعد اندراسها، وروى الكليني عن العدَّة عن سهل، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: لمّا رجع أبو الحسن موسى على هم بغداد ومضى إلى المدينة، ماتت له ابنة بفيد، فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر (١).

وقال في المعتبر بعد إيراد تلك الرّواية: الوجه حمل هذه على الجواز والأولى على الكراهية مطلقاً انتهى.

وأقول: يمكن حمل التجصيص المنهي عنه على تجصيص داخل القبر، وهذا الخبر على تجصيص خارجه، ويمكن أن يقال: هذا من خصائص الأثمة وأولادهم علي لئلا يندرس قبورهم الشريفة، ولا يحرم النّاس من فضل زيارتهم كما قال السّيد قدّس سرّه في المدارك، وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأثمة لإطباق النّاس على البناء على قبورهم من غير نكير، واستفاضة الرّوايات بالترغيب في ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً استضعافاً لسند المنع، والتفاتاً إلى أنّ في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام، وتحصيلاً لكثير من المصالح الدّينية كما لا يخفى انتهى.

وهذا الحمل أولى ممّا حمله العلاّمة ﷺ من أنّ المراد بالتجصيص التطيين، ويؤيّد ما ذكرنا ما سيأتي في كتاب المزار من استحباب تعمير قبور النبيّ والأثمّة ﷺ (٢).

وأمّا تطيين القبر، فقد ورد في خبر ضعيف على المشهور النهي عن التطبين بغير طين القبر، وفي موثّقة عليّ بن جعفر لا يصلح البناء على القبر، ولا الجلوس عليه، ولا تجصيصه ولا تطبيته وظاهر بعض الأصحاب كراهة التطبين مطلقاً، وقال الشيخ في النهاية: ويكره تجصيص القبور، والتظليل عليها، والمقام عندها، وتجديدها بعد اندراسها، ولا بأس بتطبينها ابتداء، وكذا قال العلامة في المنتهى، والأولى الترك مطلقاً.

أقول: قد مرَّ كثير من الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الصّلاة على الميّت، وباب التكفين، وباب التجهيز.

٣٠ - فقه الرضا: قال عليه : وإذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر فإنَّ للقبر أهوالاً عظيمة، ونعوذ بالله من هول المطلع، ولكن ضعه دون شفير القبر، واصبر عليه هنيئة، ثمَّ قدّمه إلى شفير القبر، ويدخله القبر من يأمره وليّ الميّت إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً.

⁽۱) الكافي، ج ٣ ص ١٠٤ باب ١٣٩ ح ٣. ﴿ ٢) سيأتي في ج ٩٧ من هذه الطبعة.

وقل إذا نظرت إلى القبر «اللهمَّ اجعلها روضة من رياض الجنّة، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران، فإذا دخلت القبر فاقرأ أمِّ الكتاب والمعوّذتين وآية الكرسيّ، فإذا توسّطت المقبرة فاقرأ «ألهاكم التكاثر، واقرأ ﴿ مِنْهَا خَلَقَنَكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمُ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾.

وإذا تناولت الميت فقل: فبسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، ثمَّ ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة، وحلَّ عقد كفنه، وضع خدَّه على التراب وقل: «اللّهمَّ جاف الأرض عن جنبيه، وصعّد إليك روحه ولقه منك رضواناً» ثمَّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً وتقول: فيا فلان بن فلان، الله ربّك، ومحمّد على نبيّك والإسلام دينك، وعليَّ وليّك، وإمامك» وتسمّى الأثمة واحداً إلى آخرهم عليَّ لا تعيد عليه التلقين مرَّة أخرى.

فإذا وضعت عليه اللّبن فقل: «اللّهمَّ آنس وحشته، وصل وحدته برحمتك اللّهمَّ عبدك وابن عبدك، ابن أمتك، نزل بساحتك وأنت خير منزول به، اللّهمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له إنّك أنت الغفور الرَّحيم».

وإن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللّحد وتأخذ الرَّجل من قبل رجليه تسلّه سلاً، فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع بنال وركها فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنقض يديك من التراب: ﴿إِنَا لِلَّهِ وَإِنّا ۚ إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ .

ثمَّ احث التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات، وقل: «اللّهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، فإنّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة.

فإذا استوى قبره فصبَّ عليه ماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصبّ الماء من عند رأسه، وتدور به على القبر، ثمَّ من أربع جوانب القبر حتّى ترجع، من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر.

ثمَّ ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة فقل: «اللَّهمَّ ارحم غربته، وصل وحدته وآنس وحشته، وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك، وسعة غفرانك ورحمتك، رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه.

ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة، ويداك على القبر.

ويستحبّ أن يتخلّف عند رأسه أولى النّاس به، بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه برفع صوته، فإنّه إذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره^(١).

والسنّة أنَّ القبر يرفع أربع أصابع مفرَّجة من الأرض وإن كان أكثر فلا بأس، ويكون مسطحاً لا [أن] يكون مسنّماً.

⁽١) فقه الرضاغينية ، ص ٤٠.

وقال: قال العالم ﷺ: كتب أبي في وصيته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب وساق الحديث إلى قوله «وشققنا له القبر شقاً من أجل أنّه كان رجلاً بديناً وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرّجات.

وقال: تتوضَّأ إذا أدخلت القبر الميت، واغتسل إذا غسلته، ولا تغتسل إذا حملته.

وقال ﷺ: إذا أتيت به القبر فسلّه من قبل رأسه، وإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسيّ وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، اللّهمّ أفسح له في قبره، وألحقه بنبيّه ﷺ، وقل كما قلت في الصلاة مرَّة واحدة واستغفر له ما استطعت.

قال: وكان عليُّ بن الحسين ﷺ إذا أدخل الميّت القبر قام على قبره ثمَّ قال: اللّهمَّ جاف الأرض عن جنبيه، وصعّد عمله ولقّه منك رضواناً (١٠).

إيضاح: قال في النهاية «هول المطّلع» يريد به الموقف يوم القيامة أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت، فشبّهه بالمطّلع الّذي يشرف عليه من موضع عال انتهى، قوله: «ويدخله القبر» روى الكليني مضمونه بسند صحيح (٢) ويدلُّ على عدم تعيّن عدد مخصوص لذلك، وعلى جواز إدخال الشفع والوتر، وعلى أنَّ الاختيار في ذلك إلى الوليّ، وربما يستفاد منه عدم دخول الوليّ نفسه وفيه نظر قال في المنتهى: لا توقيف في عدد من ينزل القبر، وبه قال أحمد وقال الشافعيّ: يستحبّ أن يكون العدد وتراً.

وأمّا الاستقبال بالميّت في القبر فالمشهور بين الأصحاب وجوبه، وذهب ابن حمزة إلى الاستحباب، والأشهر أظهر.

قوله: «اللّهمَّ جاف الأرض» أي أبعد الأرض عن جنبيه، ولا تضيّق القبر عليه بالضغطة، أو المراد به وسعة مكانه وحسن حاله في عالم البرزخ اصعّد إليك، أي إلى قربك وجوارك في الجنّة أو إلى أعلى علّيين أو إلى أوليائك من الأنبياء والأثمّة صلوات الله عليهم أجمعين.

والرّضوان بالكسر وقد يضمُّ: الرّضا أي ابعث بشارة رضوانك أو ما يوجبه رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه، والتنوين للتفخيم ويحتمل التحقير أيضاً إيذاناً بأنَّ القليل من رضاك

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ١٧٥ - ١٨٥. (٢) الكافي، ج ٣ ص ٩٩ باب ١٣٤ ح ٤.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه، ص ٦٨ ذيل ح ٤٩٩. ﴿ ٤) الكافي، ج ٣ ص ١٠٠ باب ١٣٥ ح ١.

كثير، وإرادة خازن الجنان منه بعيدة هنا.

قوله عَلَيْمَ : فإذا وضعت الخ رواه في الكافي في الحسن، عن محمّد بن مسلم بتغيير وزيادة، وفي إسناد الأنس إلى الوحشة والوصل إلى الوحدة تجوّز، أي كن أنيسه في وحشته، وصله برحمتك في وحدته.

قوله: (وقف زوجها) روي عن أمير المؤمنين ﷺ قال: يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخّرها.

ولا ريب في استحباب حثو التراب ثلاث مرّات، لكنَّ الأصحاب ذكروا استحباب الإهالة بظهور الأكفّ كما في هذه الرواية، ورواية مرسلة رواها الشيخ عن أبي الحسن عَلِيَنَهُمُ وسائر الأخبار ظاهرها أخذ التراب ببطن الكفّ والرّمي بها فالظاهر التخيير بينهما ولعلَّ الرّمي ببطن الكفّ أولى، وذكر القوم الترجيع عند الحثو، واعترف الأكثر بعدم النّص وهذه الرواية تدلّ على استحبابه عند نفض اليد.

وأمّا الدُّعاء وفضله فقد رواه في الكافي عن عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله ﷺ ورواه أيضاً بسند حسن وزاد في آخره قوما زادنا إلاّ إيماناً وتسليماً، وفيهما قتصديقاً ببعثك،

قوله عَلَيْ البِماناً بك وتصديقاً وضيهما إمّا بالمفعوليّة المطلقة أي أؤمن بك إيماناً وأصدّق ببعثك تصديقاً أو بأن يكون كلِّ منهما مفعولاً لأجله، أي أفعل تلك الأفعال لإيماني بك، وبما أتى به نبيّك، ولتصديقي بأنّه ينفعه تلك الأعمال، أو بأن يكون كلَّ منهما مفعولاً به أي زادنا ما رأينا إيماناً وتصديقاً أو أوقعنا إيماناً وتصديقاً، ولعل الثّاني أظهر من الجميع.

 أرض القبر شقاً يوضع الميّت فيه ويسقّف عليه، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في القوّة والضعف فالمستحبّ في الأرض القويّة اللّحد، وفي الضعيفة الشقّ للأمن من الانخساف، وعليه يحمل حديث الباقر عَلِينَا انتهى.

قوله على التيم غير مأنوس، وأيضاً على التحديث بادناً وفي القاموس البدن والبدين والمبدّن كمعظم الجسيم، قوله عليه التنوضاً المراد بالتوضّي غسل البدكما روى الكليني في الصحيح، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه قال: قلت الرّجل يغمض عين الميّت عليه غسل؟ قال إذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل، وساق الحديث إلى أن قال: «قلت فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتوضّأ من تراب القبر إن شاء فإنَّ الظاهر منه أيضاً أنَّ المراد أنه يغسل بده ممّا أصابها من تراب القبر. وأمّا الحمل على التيمّم بتراب القبر، فلا يخلو من بُعد إذ إطلاق الوضوء على التيمّم غير مأنوس، وأيضاً فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر.

قوله عليه المحتمدة القبرة رواه الكليني وغيره في الحسن كالصحيح عن الحليق إلى قوله على المعنى المعنى وله: «ولقه منك رضواناً» وفيه فسله من قبل رجليه وهو أصوب، وعلى ما هنا لعل المعنى سابقاً برأسه، فالضمير راجع إلى الميت وفيه: وقل كما قلت في الصلاة عليه مرَّة واحدة من عند اللهمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وروى الحليقُ في الصلاة نحواً ممَّا مرَّ في باب الصلاة نقلاً من الفقه الرَّضويّ بعد قوله: «باب أخر في الصلاة ما ذكر بعد التكبير الأوَّل، أو ما ذكر بعد جميع التكبير الأوَّل، أو ما ذكر بعد جميع التكبير الـ

قوله ﷺ: وصعّد عمله أي تقبّله واكتبه في ديوان المقرّبين وفي الكافي وصاعد عمله، وفي الفقيه وصعّد إليك روحه.

٣١ - منتهى المطلب؛ قال: روي أنَّ امرأة كانت تزني وتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير أمها، فلما ماتت دفنت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره، فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه وحكوا له القصة، فقال لأمها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق عليه : إنَّ الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذّب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها من تربة الحسين عليه ، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى.

٣٢ - المصباح للشيخ؛ عن جعفر بن عيس أنّه سمع أبا الحسن علي يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميّت ووسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه (١).

⁽١) مصباح المتهجد، ص ٥١١، فصل في تمام الصلاة في مسجد الكوفة.

بيان: الظاهر أنَّ اللاّم في الطين للعهد، والمراد طين قبر الحسين عَلِيَنَا كما فهمه الشيخ، وأورد الرواية في أخبار فضل التربة المقدَّسة.

٣٣ - العيون والعلل: في علل الفضل بن شاذان، عن الرضا عَلِيَهِ فإن قال: فلم أمروا بدفن الميّت؟ قيل لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيير ريحه ولا يتأذَّى به الأحياء وبريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق^(۱).

٣٤ - ثواب الأعمال وأعلام الدين: باسنادهما إلى أبي هريرة وأبن عبّاس قالا: قال رسول الله على النّار، وبوّأه بيتاً في الجنة، وأورده حوضاً فيه من الأباريق عدد النجوم عرضه ما بين أبلّة وصنعاء (٢).

بيان: الأُبلّة كعتلّة موضع بالبصرة أحد جنان الدُّنيا وفي بعض النسخ بالياء المثنّاة، وهو بالفتح اسم جبل بين مكّة والمدينة قرب ينبع، وبالكسر قرية بباخور، وموضعان آخران ذكرهما الفيروز آباديّ.

٣٥ - مجالس الصدوق والعيون؛ عن محمّد بن موسى بن المتوكّل وأحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عليّ ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ والحسين بن إبراهيم بن هام المؤدّب وعليّ بن عبد الله الورّاق كلّهم، عن عليّ ابراهيم بن ناتانة والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدّب وعليّ بن عبد الله الورّاق كلّهم، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه الصّلت الهرويّ، عن الرضا عَلِيّ في حديث أنّه قال له: سيحفر ابن إبراهيم أن يحفر والي سبع مراقي إلى أسفل وأن يشقَّ لي ضريحة فإن أبوا لي في هذا الموضع، فتأمرهم أن يجعلوا اللّحد ذراعين وشبراً، فإنَّ الله سيوسّعه ما شاء (٣).

بيان؛ لعلَّ اختيار الشق هنا لأمر يخصّه عَلِيَهِ أو يخصّ ذلك المكان كما أنَّ الحفر سبع مراقي كذلك ويدلّ على استحباب توسيع اللّحد.

⁽۱) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣١ باب ٣٤، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٦٠ باب ١٨٢ ح ٩.

⁽٢) ثواب الأعمال، ص ٣٤٦، أعلام الدين، ص ٤٢٤.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٥٢٦ مجلس ٩٤ ح ١٧، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٧٣ باب ٦٣ ح ١.

⁽٤) الإرشاد للمفيد، ص ٢٧١.

إيضاح: «ما هناك أي من الكتب والسلاح وغيرهما من آثار النبي الله وسائر الأنبياء عليه الله الله الله والأطمار جمع الطمر بالكسر، وهو الثوب الخلق والكساء البالي، ولعل المراد به حل عقد الأكفان عند الرأس والرجلين، وقيل أمره أن لا يدفنه في ثيابه المخيطة.

٣٧ - إكمال اللين؛ عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن أبي عليّ الخيراني، عن جارية لأبي محمّد عَلِيَنَا أنَّ أمّ المهديّ عَلِيَنَا ماتت في حياة أبي محمّد عَلِينَا ، وعلى قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر أمّ محمّد الله .

بيان: يدلّ على استحباب نصب علامة في القبر ليعرف ويزار، وعلى استحباب كتابة الاسم عليه، لذلك، لا سيّما في من في زيارته مزيد فضل، وإن أمكن تخصيصه به.

قال في الذكرى: يستحبّ أن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة علامة، ليزار ويترحّم عليه كما فعل النبيّ عليه حيث أمر رجلاً بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون، فعجز الرّجل، فحسر رسول الله على عن ذراعيه فوضعها عند رأسه، وقال: أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله.

وروِّينا عن يونس بن يعقوب قال: لمَّا رجع الكاظم عَلَيْكُ من بغداد إلى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد، وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر، وفيه دلالة على إباحة الكتابة على القبر، وقد روي فيه نهي عن النبي عَلَيْكُ من طريق العامّة ولو صحَّ حمل على الكراهة لأنه من زينة الدُّنيا انتهى.

٣٨ - الذكرى: عن حمّاد اللّحام، عن الصادق عَلِينِهِ أَنَّ النبي عَلَيْهُ في يوم بدر أمر
 بمواراة كميش الذكر، أي صغيره، وقال: إنّه لا يكون إلّا في كرام الناس.

قال الشهيد: وأورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علم عَلِيُّهِ .

بيان: قال في الذكرى: لو اشتبه المسلم بالكافر فالأقرب الصلاة على الجميع بنيّة الصلاة على الجميع بنيّة الصلاة على المسلمين، لتوقّف الواجب عليه، ثمَّ ذكر هذه الرواية، وقال: فحينئذ يمكن العمل به في الصلاة في كلّ مشتبه لعدم تعقّل معنى في اختصاص الشهيد، وفي المبسوط أورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين، وبنى عليها الصلاة، ثمَّ قوّى ما قلناه أوَّلاً، واحتاط بأن يصلّى على كلّ واحد واحد بشرط إسلامه.

قال في المعتبر: ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم كان صواباً، وهذا فيه طرح الرواية لضعفها، والصلاة على الجميع حينئذ بالطريق الأولى.

٣٩ - العلل؛ عن عليّ بن الحسين بن سفيان، عن جعفر بن أحمد بن يوسف عن عليّ بن نوح الخيّاط، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن

⁽١) كمال الدين، ص ٤٣١.

محمّد ﷺ: قال أُتي رسول الله ﷺ فقيل: إنّ سعد بن معاذ قد مات، فقام رسول الله ﷺ وقام أصحابه، فحمل فأمر فغسّل على عضادة الباب.

فلمّا أن حنّط وكفّن وحمل على سريره، تبعه رسول الله على ثمّ كان يأخذ يمنة السرير، مرّة ويسرة السرير مرّة حتّى انتهى به إلى القبر، فنزل رسول الله على حتّى لحّده وسوّى عليه اللبن، وجعل يقول: ناولني حجراً، ناولني تراباً رطباً، يسدّ به ما بين اللّبن، فلمّا أن قرغ وحثا التراب عليه، وسوَّى قبره، قال رسول الله على : إنّي لأعلم أنّه سيبلى ويصل إليه البلى ولكنَّ الله عَلَى الله عليه قالت أمّ سعد ولكنَّ الله عَلَى المبنة إذا عمل عملاً فأحكمه، فلمّا أن سوَّى التربة عليه قالت أمّ سعد من جانب: هنيئاً لك الجنة! فقال رسول الله على : يا أمّ سعد مه لا تجزمي على ربّك، فإنّ سعداً قد أصابته ضمّة.

قال: ورجع رسول الله على ورجع الناس، فقالوا: يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد، إنّك تبعت جنازته بلا رداء ولا حذاء، فقال في : إنّ الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء، فتأسيت بها، قالوا: وكنت تأخذ يمنة السرير مرّة، ويسرة السرير مرّة، قال في : كانت يدي في يد جبرئيل آخذ حيث ما أخذ، فقالوا: أمرت بغسله وصلّيت على جنازته ولحدته ثمّ قلت: إنّ سعداً قد أصابته ضمّة؟ فقال في : نعم إنّه كان في خلقه مع أهله سوء (۱).

توضيح: يدل على استحباب تشريج اللّبن على اللّحد، وسدّ فرجها بالطين والحجر، قال في المنتهى: إذا وضعه في اللّحد شرّج عليه اللّبن لئلا يصل التراب إليه، ولا نعلم فيه خلافاً، ويقوم مقام اللّبن مساويه في المنع من تعدّي التراب إليه كالحجر والقصب والخشب، إلاّ أنَّ اللّبن أولى من ذلك كلّه، لأنه المنقول من السلف، والمعروف في الاستعمال، وينبغي أن يسدَّ الخلل بالطين، لأنه أبلغ في المنع، وروى ما يقاربه الشيخ في الموثّق عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليها انتهى.

وتركه ﷺ الرداء لغير قريبه لعلّة خاصّة بيّنها يمنع التأسّي مع ما ورد من عموم المنع، واليمنة واليسرة بفتح الياء فيهما الجهتان المعروفتان، وضمّة القبر ضغطته.

• ٤ - غيبة الشيخ وفلاح السائل؛ عن ابن نوح، عن هبة الله بن محمد، عن عليّ بن أبي جيّد القميّ، عن عليّ بن أبي جيّد القميّ، عن عليّ بن أحمد الدلاّل قال: أدخلت على أبي جعفر محمّد بن عثمان – يعني وكيل مولانا المهديّ صلوات الله عليه عجّل الله فرجه – يوماً لأسلّم عليه، فوجدت بين يديه ساجة، ونقّاش ينقش عليها ويكتب عليها آياً من القرآن وأسماء الأثمّة عليها من جوانبها، فقلت له: يا سيّدي ما هذه الساجة؟ فقال لي: هذه لقبري تكون فيه أوضع عليها – أو قال

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۹۹ باب ۲۲۲ ح ٤.

أسند إليها – وقد فرغت منه، وأنا كلّ يوم أنزل إليه وأقرأ أجزاء من القرآن فيه، وأصعد، وأظنّه قال: وأخذ بيدي، وأرانيه فإذا كان من يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا، صرت إلى الله تعالى ودفنت فيه وهذه الساجة معه.

قال: فلمّا خرجت من عنده أثبتَ ما ذكره، ولم أزل مترقباً ذلك، فما تأخر الأمر حتّى اعتلّ أبو جعفر فمات في اليوم الّذي ذكره من الشهر الّذي قاله من السنة الّتي ذكرها ودفن^(١).

٤١ - فلاح السائل: رأيت في كتاب الاستيعاب في الجزء الرابع أنَّ سفيان بن الحارث ابن
 عبد المطلب حفر قبره قبل أن يموت بثلاثة أيّام، وكان أخا رسول الله عليه من الرضاعة.

وذكر محمّد بن سعيد في الجزء السابع من كتاب الطبقات حفر قبر سفيان بن الحارث بن عبد المطّلب في حياته، قال: وكان جدّي ورام بن أبي فراس – قدَّس الله جلَّ جلاله روحه وهو ممّن يقتدى بفعله – قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسماء أئمته صلوات الله عليهم، فنقشت أنا فصّاً عقيقاً عليه «الله ربّي، ومحمّد نبيّي، وعليٌّ – وسميت الأثمّة ﷺ إلى آخرهم – أثمّتي ووسيلتي، وأوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المساءلة في القبر سهلاً إن شاء الله.

ورأيت في كتاب ربيع الأبرار للزمخشريّ في باب اللّباس والحليّ عن بعض الأموات أنّه كتب على فصّ شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأوصى أن يجعل في فمه عند موته^(٢).

ثمَّ قال: ويجعل معه شيء من تربة الحسين ﷺ فقد روي أنَّه أمان.

وروي عن النبي الله أنَّ أوَّل ما يبشّر به المؤمن أن يقال له: قدمت خير مقدم، قد غفر الله لمن شيّعك، واستجاب لمن استغفر لك، وقبل ممّن شهد لك.

ثمَّ يلقن الميت ويشرج اللَّبن عليه ويقول: «اللَّهمَّ صل وحدته، وآنس وحشته، وارحم غربته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاَّه، فإذا فرغ من تشريج اللَّبن عليه خرج من القبر من جهة رجليه، وأهال التراب عليه، ويهيل من حضر هناف بظهور أكفّهم إلا من كانت له به رحم، ويقولون إنّا لله وإنّا إليه راجعون، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللّهمَّ زدنا إيماناً وتسليماً (٣).

بيان: الاكتفاء في وضع الفصّ في فم الميّت بمثل ذلك لا يخلو من إشكال ولم أر غيره – قدَّس الله روحه – تعرَّض لذلك.

٤٢ - دعوات الراوندي: قال النبي عند رجلي : لكل شيء باب، وباب القبر عند رجلي الميت، ويستحب أن ينزل القبر حافياً مكشوف الرأس(٤).

⁽١) الغيبة للطوسي، ص ٣٦٤، فلاح السائل، ص ٧٤. (٢) فلاح السائل، ص ٧٤.

⁽٣) فلاح السائل، ص ٨٤.

⁽٤) الدعوات للراوندي، ص ٣١٦ ح ٨٢٩.

بيان: روى الجزء الأوَّل الشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نفير الحضرميّ عنه ويمكن أن يستدلّ به على استحباب الدخول والخروج وإدخال الميّت من قبل الرجلين، لأنَّ الباب محلّ جميع ذلك، ولعلّ العلاّمة كله لذلك قال في المنتهى باستحباب الدخول أيضاً من قبل الرجلين، حيث قال: يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين لأنّه قد استحبّ الدخول منه، فكذا الخروج، ولقوله عَلَيْتُهُمُ: باب القبر من قبل الرجلين.

أقول: لم أر غيره تعرّض لاستحباب ذلك عند الدخول، ولعلّه لضعف دلالة الخبر، مع أنّه روى الكليني عن العدة عن سهل رفعه قال: قال: يدخل الرجل القبر من حيث يشاء، ولا يخرج إلاّ من قبل رجليه، بل يمكن أن يقال ظاهر الخبر بيان إدخال الثميّت منه، لأنَّ القبر بيته، والمقصود إدخاله.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثّق عن عمّار، عن أبي عبد الله عليَّمَالِيَّ قال: لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرّجلين، إذا وضعت الجنازة، فضعها ممّا يلي الرجلين، يخرج الرّجل ممّا يلي الرّجلين، ويدعى له حتّى يوضع في حفرته، ويسوَّى عليه التراب.

والحاصل أنَّ عموم الخبر وشموله لما ذكر غير معلوم إذ يكفي ذلك في إطلاق الباب عليه، وأمَّا الخروج من قبل الرجلين فروى الكلينيّ أيضاً بسند فيه ضعف على المشهور بالسّكوني عن أبي عبد الله عَلِيَا قال: من دخل القبر فلا يخرج إلاَّ من قبل الرجلين، وفيه أيضاً إيماء إلى تجويز الدخول من أيّ جهة شاء.

وقال في الذكرى: يستحبُّ الخروج من قبل الرجلين لخبر عمّار «لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرّجلين، ولرواية السّكوني والظاهر أنَّ هذا النفي أو النهي للكراهية، ووافق ابن الجنيد في الرّجل، وقال في المرأة يخرج من قبل رأسها لإنزالها عرضاً، أو للبعد عن العورة، والأحاديث مطلقة انتهى.

وأمّا الحفاء وكشف الرأس فقد مرَّ الكلام فيهما.

٤٣ - دعوات الراوندي: قال الصادق علي إذا نظرت إلى القبر فقل «اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران»(١).

وقال: إذا تناولت الميت فقل «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله اللّهمَّ إلى رحمتك لا إلى عذابك» ثمَّ تسلّ الميت سلاً فإذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفنه وضع خدَّه على التراب وقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وأقرأ الحمد وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآية الكرسيّ، ثمَّ قل: «اللّهمَّ يا ربّ عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً

⁽١) الدعوات للراوندي، ص ٣١٦ح ٨٣٠ وفيه: حفرة من حفر النار.

فتجاوز عنه، وألحقه بنبيّه محمّد على وصالح شيعته، واهدنا وإيّاه إلى صراط مستقيم، اللّهمَّ عفوك عفوك، ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً ثمَّ تدني فمك إلى أذنه وتقول:

يا فلان إذا سئلت فقل: الله ربّي، ومحمّد نبيّي والإسلام ديني، والقرآن كتابي وعليّ إمامي حتّى تسوق الأثمّة عليّ الله تعوّد القول عليه ثمَّ تقول الفهمت يا فلان؟ وقال عليته فإنّه يجيب ويقول: نعم، ثمَّ تقول: اثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته الله .

ثمَّ تقول: اللهمَّ جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقنه منك برهاناً، اللهمَّ عفوك عفوك ثمَّ تضع الطين واللّبن وإذا وضعت الطين واللّبن تقول: اللّهم صل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين.

ثمَّ تخرج من القبر وتقول: ﴿إِنَّا لِله وإِنَّا إليه راجعون، اللَّهمُّ ارفع درجته في أعلى علَييّن واخلف على عليّن واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين، (١).

فلمّا أن دفنوه تضع كفّك على قبره عند رأسه، وفرّج أصابعك، واغمز كفّك عليه بعدما تنضح بالماء، فإذا انصرفوا فضع الفم عند رأسه وتناديه بأعلى صوت فيا فلان بن فلان هل أنت على العهد الّذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً رسول الله عليه وأنَّ على العهد الّذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً رسول الله على أحد علياً أمير المؤمنين إمامك، وفلان وفلان حتّى تأتي إلى آخرهم، فإنّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الدّخول إليه في مسألتنا إليه، فإنّه يلقّن، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه.

وقال: السنّة في رشّ الماء أن تستقبل القبلة، وتبدأ من عند الرّأس إلى عند الرّجل، ثمَّ تدور على القبر من إليجانب الآخر، ثمَّ ترشّ على وسط القبر.

وقال ﷺ إذا جئت بالميّت، ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاث، ودعه حتّى بتأهّب للقبر ولا تفدحه به.

وقال النبيَّ ﷺ: ما من أحد يقول عند قبر ميّت إذا دفن ثلاث مرّات: «اللّهمَّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد أن لا تعذّب هذا الميّت» إلاّ رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصّور.

وعن الرّضا ﷺ : من أتى قبر أخيه فوضع يده على القبر وقرأ الإنّا أنزلناه، سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر.

⁽۱) الدعوات للراوندي، ص ۳۲۰ و۳۱۳–۳۱۸ ح ۸۳۷ و ۸۳۱–۸۳۲.

وعن أبي المقدام قال: مورت مع أبي جعفر عَلَيْتُلا بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثمَّ قال: «اللّهمَّ ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمتك رحمة من سواك وألحقه، بمن كان يتولآها(۱).

بيان؛ كلمة امن افي قوله: (من رحمتك بيانيّة أو سببيّة، قوله: (وعندك نحتسبه) أي أجر مصيبته أي أصبر عليها احتساباً وطلباً للأجر، أو الضمير راجع إلى[ما فعل من الدفن وغيره بهذا المعنى أو راجع إلى] الميّت، بمعنى إنّي أظنّه عندك في جوار رحمتك وكرامتك، وأوليائك.

33 - كنز الكراجكي، عن أسد بن إبراهيم السّلمي والحسين بن محمّد الصّيرفي معاً عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن أبي الدُّنيا المعمّر المغربي، عن أمير المؤمنين عَلَيْ قال: سمعت رسول الله عليه يقول: لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا قبوركم مساجد، ولا بيوتكم قبوراً، الخبر (٢).

٤٥ - مجالس الشيخ؛ عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر مثله.

توضيح؛ هذا الخبر رواه في فردوس الأخبار وغيره من كتب المخالفين عن علي عليه وقال الطبيق في شرح المشكاة في قوله عليه : «لا تتخذوا قبري عيداً» أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً أو قبري مظهر عيد، أي لا تجتمعوا لزيارتي اجتماعكم للعيد، فإنه يوم لهو وسرور، وحال الزيارة بخلافه، وكان دأب أهل الكتاب فأورثهم القسوة، ومن هجيرى عبدة الأوثان حتى عبدوا الأموات، أو اسم من الاعتياد من عاده واعتاده إذا صار عادة له، واعتباده يؤدي إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة، ويؤيده قوله «فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم» أي لا تتكلّفوا المعاودة إليَّ فقد استغنيتم عنه بالصّلاة علىً.

وقال في شرح الشفاء: ويحتمل كون النّهي لرفع المشقّة عن أمّته، أو لكراهة أن يجاوزوا في تعظيم قبره، فيقسوا به، وربّما يؤدّي إلى الكفر، وقال الكرمانيّ في شرح البخاريّ: بيان ملاءمة الصّدر للعجز أنَّ معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن عبادة الله، وكذا لا تجعلوا القبور كالبيوت محلًا للاعتياد لحوائجكم ومكاناً للعيادة، أو مرجعاً للسرور والزينة كالعيد.

وفي النهاية في قوله على: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» أي لا تجعلوها لكم كالقبور فلا تصلّوا فيها، لأنَّ العبد إذا مات وصار في قبره لم يصلّ، ويشهد له قوله فيه «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» وقيل معناه لا تجعلوها كالمقابر الّتي لا تجوز الصّلاة فيها، والأوَّل أوجه انتهى.

⁽١) الدعوات للراوندي، ص ٣٢١ ح ٨٤٦-٨٤١. (٢) كنز الفوائد، ج ٢ ص ١٥٢.

وقال الطيبيُّ في شرح المشكاة: هذا محتمل لمعان أحدها أنَّ القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف، فلا يصلّى فيها، وليس كذلك البيوت فصلّوا فيها، وثانيها أنكم نهيتم عن الصّلاة في المقابر لا عنها في البيوت، فصلّوا فيها ولا تشبّهوها بها، والثالث أنَّ مثل الذاكر كالحيّ وغير الذاكر كالميّت فمن لم يصلّ في البيت جعل نفسه كالميّت، وبيته كالقبر، والرابع قول الخطّابي لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم، فلا تصلّوا فيها، فإنَّ النوم أخو الموت، وقد حمل بعضهم على النهي عن الدفن في البيوت، وذلك ذهاب عمّا يقتضيه نسق الكلام، على أنّه على أنه عن بيت عائشة مخافة أن يتّخذوه مسجداً.

وقال الطّيبي في شرح ما رووه عن النبيّ الله العن الله اليهود والنّصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصّلاة، كالوثن، أمّا من اتّخذ مسجداً في جوار رجل صالح أو صلّى في مقبرة قاصداً بها الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجّه إليه والتعظيم له، فلا حرج عليه، ألا يرى أنَّ مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصّلاة فيه أفضل.

أقول: سيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلاة.

٤٦ – الهداية: إذا نظرت إلى القبر فقل: «اللهم اجعلها روضة من رياض الجنّة، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران».

وقال النبيُّ ﷺ: لكلّ شيء باب وباب القبر عند رجلي الميّت، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللّحد، والرّجل من قبل رجليه يسلُّ سلاً، ويدخل القبر من يأمره الوليُّ وليُّ الميّت إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً.

وقال الصّادق ﷺ : إذا دخلت القبر فاقرأ أمَّ الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي.

وقال عَلَيْتُهِ : إذا وضعت الميّت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفنه، وضع خدَّه علي التراب.

وقال صلوات الله عليه: يقول من يضع الميت في لحده اللّهمَّ جاف الأرض عن جنبيه، وصعّد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، ثمَّ يضع يده البسرى على منكبه الأيسر، ويدخل يده البمنى تحت منكبه الأيمن ويحرّكه تحريكاً شديداً ويقول: يا فلان بن فلان، الله ربّك، ومحمّد على نبيّك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، والكعبة قبلتك، وعليّ وليّك وإمامك - ويسمّي الأثمة واحداً واحداً إلى آخرهم حتّى ينتهي إلى القائم عَليَّا - أثمتك أثمة هدى أبرار، ثمَّ يعيد عليه التلقين مرّة أُخرى.

وقال عَلَيْمَا : إذا وضعت اللّبن على اللّحد فقل: «اللّهمَّ آنس وحشته، وصل وحدته، والحدم غربته، وآمن روعته، وأسكن إليه رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولآه، وتقول متى زرته هذا القول.

وقال عَلِيَهِ : إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» ثمَّ احث التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات، وقل «اللهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، فإنّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات، كتب الله له بكلّ ذرَّة حسنة.

وقال كله: إذا سوّي قبر الميّت فصبّ على قبره الماء، تجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربعه جوانبه حتّى ترجع إلى الرّأس من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر.

وقال الصّادق ﷺ: والرشّ بالماء على القبر حسن، يعني في كلُّ وقت.

أقول: قد مرّ كثير من الأخبار المناسبة للباب في باب التجهيز، وباب التكفين، وباب الصّلاة على الميّت، لا سيما خبر دفن فاطمة بنت أسد عليهم وخبر دفن إبراهيم بن رسول الله على أحكام، وسيأتي ذكر الصّلاة بعد الدفن في كتاب الصّلاة.

١٣ - باب شهادة أربعين للميت

١ - المصباح؛ نسخة الكتاب الّذي يوضع عند الجريدة مع الميّت، يقول قبل أن يكتب: بسم الله الرحمن الرَّحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمّداً عبده ورسوله ﷺ، وأنَّ الجنَّة حقَّ، وأنَّ النَّار حقَّ، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث ُمن في القبور؛ ثمَّ يكتب«بسم الله الرحمن الرَّحيم شهد الشهود المسمّون في هذا الكتاب أنَّ أخاهم في الله يَجْرَبُكُ فلان بن فلان - ويذكر اسم الرّجل - أشهدهم واستودعهم وأقرَّ عندهم أنَّه يشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله، وأنَّه مقرَّ بجميع الأنبياء والرَّسل ﷺ، وأنَّ عليّاً وليُّ الله وإمامه، وأنَّ الأنمّة من ولده أنمّته وأنَّ أوَّلهم الحسن، والحسين، وعلى بن الحسين ومحمَّد بن على، وجعفر بن محمَّد، وموسى بن جعفر، وعليّ بن موسى، ومحمّد بن عليّ، وعليّ بن محمّد، والحسن بن عليّ والقائم الحجَّة ﷺ، وأنَّ الجنَّة حتَّى، والنَّار حتَّ والسَّاعة آتية لا ريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور، وأنَّ محمّداً عليه رسوله جاء بالحقّ وأنَّ عليّاً ولئُ الله والخليفة من بعد رسولً الله عنه ومستخلفه في أمَّته، مؤدِّياً لأمر ربَّه تبارك وتعالى، وأنَّ فاطمة بنت رسول الله، وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله عظي وسبطاه وإماما الهدى وقائدا الرَّحمة وأنَّ عليًّا ومحمّداً وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً وحسناً والحجّة ﷺ أئمّة وقادة ودعاة إلى الله ﷺ وحجّة على عباده، ثمَّ يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمّين في هذا الكتاب أثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتّى تلقوني بها عند الحوض.

ثمَّ يقول الشهود: يا فلان نستودعك الله والشهادة والإقرار والإخاء موعودة عند رسول الله عليه الله عليه السلام ورحمة الله وبركاته، ثمَّ تطوى الصّحيفة وتطبع وتختم بخاتم

الشهود، وخاتم الميّت، وتوضع عن يمين الميّت مع الجريدة، وتكتب الصحيفة بكافور وعود على جبهته غير مطيّب إن شاء الله تعالى وبه التوفيق، وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ وآله الأخيار الأبرار وسلّم تسليماً (۱).

بيان: قوله: وأنَّ أوَّلهم الحسن والحسين، لعلَّ اسم أنَّ مقدَّر فيما بعد الأوَّل بما يناسبه، أو الحسين معطوف على الأوَّل، وخبره وخبر ما بعده مقدَّر، وقوله عليه الأوَّل، وخبره وخبر ما بعده مقدَّر، وقوله عليه وموعودة خبر للجميع.

قوله: اوعود» لعلَّ المعنى أنَّه يكتب بعود غير مطيّب مكان القلم، وقوله: على جبهته أي من غير أن يبرى أو المعنى من غير أن يضم إلى الكافور أو يلطخ العود بشيء مطيّب أو مطلقاً كالمداد، واحتمال كون العود جزءاً للمداد بعيد جدّاً (٢).

٢ - عدة الداعي: روى محمّد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه قال: كان في بني إسرائيل عبد فأوحى الله إلى داود أنّه مراء، قال: ثمَّ إنّه مات فلم يشهد جنازته داود غليه أنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا، فاغفر له، قال: فلمّا غسّل أتى أربعون غير الأربعين، وقالوا اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا فاغفر له، فلمّا وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا فاغفر له.

قال: فأوحى الله إلى داود ﷺ: ما منعك أن تصلّي عليه؟ فقال داود: للّذي أخبرتني، قال: فأوحى الله إليه أنّه قد شهد قوم فأجزت شهادتهم، وغفرت له ما علمت ممّا لا يعلمون (٣).

" - كتاب الحسين بن السعيد: عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه فأوحى الله تبارك وتعالى: لا يعجبك شيء من أمره فإنّه مراء، قال: فمات الرّجل فأتي داود فقيل له: مات الرّجل، فقال: ادفنوا صاحبكم، قال فأنكرت ذلك بنو إسرائيل، وقالوا: كيف لم يحضره، قال: فلمّا غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلاّ خيراً، فلمّا صلّوا عليه قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلّا خيراً، قال: فأوحى الله عَمَى الى داود عليه ما منعك أن تشهد فلاناً؟ قال: الّذي أطلعتني عليه من أمره، قال: إن كان لكذلك ولكن شهده قوم من الأحبار والرهبان فشهدوا لي ما يعلمون إلاّ خيراً فأجزت شهادتهم عليه، وغفرت له علمي فيه (٤).

(٢) هذا وفي المصدر (تثبت) بدل (تكتب) وهو أظهر.

⁽١) مصباح المتهجد، ص ٣١-٣٢.

⁽٣) عدة الداعي، ص ١٤٨. (٤) كتاب الزهد، ص ٦٦ - ١٧٥.

١٤ - باب استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وبيان ما يوجب التخلص من شدة الموت وعذاب القبر وبعده

١ - الفقيه: باسناده، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه نصلي عن الميت؟ قال: نعم، حتى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق، ثمَّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك، قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم، قال: وقال عَلَيْهِ : إنَّ الميّت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفاد له، كما يفرح الحيُّ بالهديّة تهدى إليه (١).

٢ - عدة الداعي: قال الصادق عليه : يدخل على الميّت في قبره الصّلاة والصّوم والحجّ والصّدقة والبرّ والدُّعاء، ويكتب أجره للّذي يفعله وللميّت.

قال: وقال ﷺ: من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميّت^(٢).

وقال: قال النبي عليه ما يمنع أحدكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويتصدّق عنهما ويصوم عنهما فيكون الّذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببرّه خيراً كثيراً (٣). مشكاة الأنوار: نقلاً من كتاب المحاسن، عن الصّادق علي مثله (٤).

٣ - عدة الداعي: عن النبي قال: ومن دخل المقابر وقرأ سورة يس خفّف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات^(٥).

٤ - الكافي: عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله علي : ما يلحق الرّجل بعد موته؟ فقال: سنة سنّها يعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصّدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحجّ ويتصدّق ويعتق عنهما، ويصلّي ويصوم عنهما، فقلت: أشركهما في حجتي؟ قال: نعم (١).

التهذيب: باسناده، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد الله علي يصلّي عن ولده في كلّ ليلة ركعتين، وعن والديه في كلّ يوم ركعتين، قلت له: جعلت فداك كيف صار للولد اللّيل؟ قال: لأنّ الفراش للولد.

 ⁽١) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٣ ج ١ ص ٥٥٤.
 (٢) - (٣) عدة الداعي، ص ١٤٦ و٨٦.

⁽٤) مشكاة الأنوار، ص ١٥٩. أو الداعي، ص ١٤٦.

⁽٦) الكافي، ج ٧ ص ١٢٣٠ باب ٣٦ ح ٤.

قال: وكان يقرأ فيهما ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْفَدْرِ﴾ و﴿إِنَّا لَصَلَّبَنَكَ ٱلْكَوْنَـرَ﴾ (١).

المحاسن: عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه الله عنه، والصدقة عنه، والحج الله عليه عنه الرّجل بعد موته؟ قال: يلحقه الصّلاة عنه، والصّدقة عنه، والحجّ عنه ().

٧ - تنبيه الخاطر؛ للورّام قال: قال رسول الله على إذا تصدَّق الرّجل بنية الميّت أمر الله جبرائيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك، في يد كل ملك طبق فيحملون إلى قبره، ويقولون: السّلام عليك يا وليَّ الله، هذه هدية فلان ابن فلان إليك، فيتلألأ قبره، وأعطاه الله ألف حلّة، وقضى له ألف حاجة.

ومنه قال: قال رسول الله على الله الله الله المؤمن آية الكرسيّ وجعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كلّ حرف ملكاً يسبّح له إلى يوم القيامة.

٨ - دعوات الراوندي؛ قال الصادق عليه : من قال سبعين مرّة: يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أحكم الحاكمين، فأنا ضامن له في دنياه وآخرته أن يلقاه الله ببشارة عند الموت، وله بكل كلمة بيت في الجنّة.

وقال النبيُّ ﷺ: أكثروا الصّلاة عليَّ فإنَّ الصّلاة عليَّ نور في القبر، ونور على الصراط، ونور في الجنّة^(٣).

وقال أبو عبد الله ﷺ من قرأ سورة ن في فريضة أو نافلة أعاده الله من ضمّة القبر، وأوحى الله إلى موسى ﷺ: قم في ظلمة اللّيل أجعل قبرك روضة من رياض الجنة.

وقال النبيّ ﷺ: زوروا قبور موتاكم وسلَّموا عليهم، فإنَّ لكم فيهم عبرة.

وقال أبو جعفر ﷺ: من أتمَّ ركوعه لم يدخله وحشة في القبر.

وعن داود الرّقي قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيَّ يقوم الرّجل عند قبر قريبه أو غير قريبه هل ينفعه ذلك؟ قال: نعم إنَّ ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهديّة يفرح بها.

وقال ابن عباس الله فرب خباءه على قبر ولم يعلم أنه قبر، فقرأ «تبارك الّذي بيده الملك» فسمع صائحاً يقول: هي المنجية، فذكر ذلك للنبي فقال: هي المنجية من عذاب القبر (1).

٩ - مشكاة الأنوار؛ من كتاب المحاسن، عن الباقر عليه قال: سئل رسول الله على الرّجل؟ قال: والداه.
 من أعظم حقّاً على الرّجل؟ قال: والداه.

⁽۱) تهذیب الأحكام، ص ۲۶۷ ج ۱ باب ۲۲ ح ۱۷۸.

⁽٢) المحاسن، ج ١ ص ١٥٠ ح ٢١٧.

⁽٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٤٦ ح ٥٩٤-٥٩٤.

⁽٤) الدعوات للراوندي، ص ٢٩٢-٣٢٧.

وقال عَلِيَتِهِ : إنَّ الرَّجل يكون بارًا بوالديه وهما حيّان، فإذا لم يستغفر لهما كتب عاقاً لهما وإنَّ الرَّجل ليكون عاقاً لهما في حياتهما فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما فكتب بارّاً.

وقال الصّادق عَلِيَكُلا من أحبُّ أن يخفّف الله عنه سكرات الموت، فليكن بقرابته وصولاً، وبوالديه بارّاً، فإذا كان كذلك هوَّن الله عليه سكرات الموت ولم يصبه في حياته فقر أبداً.

وعنه ﷺ قال: من حقّ الوالدين على ولدهما أن يقضي ديونهما، ويوفي نذورهما ولا يستسبّ لهما، فإذا فعل ذلك كان بارًا بهما وإن كان عاقاً لهما في حياتهما، وإن لم يقض ديونهما، ولم يوف نذورهما، واستسبَّ لهما كان عاقاً، وإن كان بارًا بهما في حياتهما (١).

أقول: سيأتي أخبار إيقاع الصلاة والعبادات للميّت في كتاب الصلاّة، وأحاديث فضل زيارة المؤمن وآدابها في كتاب المزار^(٢)، وإنما أوردنا ههنا شذراً منهما لئلاً يخلو هذا المجلّد منهما، وأخبار ما يوجب النجاة من شدائد الموت والقبر، وأهوال القيامة مفرَّقة على الأبواب وأوردنا طرفاً منها في كتاب المعاد.

١٥ - باب نقل الموتى والزيارة بهم

١ - كامل الزيارات؛ عن محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عمن ذكره، عن محمد بن سنان وحدّثني محمد الحميري، عن أبيه، عن ابن أبي الخطّاب عن محمد بن سنان، عن المفضّل، عن أبي عبد الله عليه قال: إنَّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى نوح وهو في السّفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً، فطاف بالبيت أسبوعاً كما أوحى الله إليه، ثمَّ نزل في الماء إلى ركبتيه، فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه و محمل التّابوت في جوف السّفينة حتّى طاف بالبيت ما شاء الله أن يطوف ثمَّ ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها، ففيها قال الله للأرض البلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء من مسجدها وتفرَّق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة، فأخذ نوح التابوت فدفنه في الغريّ (٣).

٢ - الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد بن شيرة، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم؟ فأيهما أفضل؟ فكتب: يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل(٤).

التهذيب: عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد، عن سليمان قال: كتبت إلى أبي الحسن عَلِيِّينًا أَسَالُه عن الميّت يموت بمنى أو عرفات الوهم منّى، ثمّ ذكر مثله (٠٠).

٣ - دعائم الإسلام: عن علي علي الله أنه رفع إليه أنَّ رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلى

⁽١) مشكاة الأنوار، ص ١٥٨-١٦٣. (٢) سيأتي في ج ٩٩ من هذه الطبعة.

⁽٣) كامل الزيارات، باب ١٠ ح ٢. (٤) الكافي، ج ٤ ص ٥٦٨ باب ٣٣٩ ح ١٤.

⁽٥) تهذیب الأحكام، ص ١٠٠٧ ج ٥ باب ٢٦ ح ٢٧٠.

الكوفة، فأنهكهم عقوبة وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود، ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس.

وقال: إنّه لما كان يوم أُحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها، فأمر رسول الله عليه الله منادياً فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها(١).

قصص الأنبياء؛ للراوندي بأسانيده إلى الصدوق، عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلِيَا قال: لما مات يعقوب عَلِيَا حمله يوسف عَلِيَا في تابوت إلى أرض الشّام فدفنه في بيت المقدس (٢).

٤ - العيون والعلل والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي الحسن عليّ أنّه قال: احتبس القمر عن بني إسرائيل فأوحى الله عَرَبٌ إلى موسى عَلَيْ أن أخرج عظام يوسف عَلَيْ من مصر، ووعده طلوع القمر إذا أخرج عظامه، فسأل موسى عَلَيْ عمن يعلم موضعه، فقيل له: ههنا عجوز تعلم علمه، فبعث إليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها: أتعرفين موضع قبر يوسف؟ قالت: نعم، قال: فأخبريني به قالت: لا، حتى تعطيني أربع خصال: تطلق لي رجلي، وتعيد إليّ شبابي، وتعيد إليّ بصري، وتجعلني معك في الجنة.

قال: فكبر ذلك على موسى عَلِيَـُلِا فأوحى الله عَلَى الله عَلَى الله على موسى أعطها ما سألت، فإنّك إنّما تعطي عليّ، ففعل فدلّته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر، فلمّا أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام (٣).

بيان: الظاهر أنَّ خروجهم من مصر ودخولهم البحر كانا موقوفين على طلوع القمر، وكان أوحى إلى موسى عَلِيتَنِيرُ أنَّه لا يطلع القمر حتّى تخرج عظام يوسف.

٥ - إرشاد القلوب؛ للذيلميّ، روي عن أمير المؤمنين عليه أنّه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى طرف الخويّ، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فإذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة وقدّامه جنازة فحين رأى عليّاً عليه قصده حتّى وصل إليه وسلّم عليه، فردّ عليه السلام وقال: من أين؟ قال: من اليمن قال: وما هذه الجنازة الّتي معك؟ قال: جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض، فقال له علي عليه : فلم لا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى بذلك وقال: إنّه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال عليه له: أتعرف ذلك الرّجل؟ قال لا قال: أنا والله ذلك الرّجل، ثلاثاً، فادفن فقام ودفنه (٤).

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٢٢. (٢) قصص الأنبياء، ص ١٣٥.

⁽٣) عيون أخبار الرضاء ج ١ ص ٢٣٥ باب ٢٦ ح ١٨، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٧ باب ٢٣٢ ح ١، الخصال، ص ٢٠٥ باب ٤ ح ٢١. (٤) ارشاد القلوب، ص ٣٩٢.

٦ - المصباح: قال: لا ينقل الميّت من بلد إلى بلد، فإن نقل إلى المشاهد كان فيه فضل، ما لم يدفن، وقد رويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية والأوَّل أفضل (١).

٧ - النهاية للشيخ؛ فإذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه، وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأثمة على سمعناها مذاكرة والأصل ما قدَّمناه (٢).

٨ - مجمع البيان: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه في حديث قال: لمّا مات يعقوب حمله يوسف عليته في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس (٣).

تبيين؛ اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب كراهة نقل الميّت إلى غير بلد موته من غير المشاهد المشرفة، بل نقل المحقّق في المعتبر والعلامة في التذكرة وغيرهما إجماع العلماء عليه، والمشهور بينهم جواز النقل إلى المشاهد بل استحبابه وقال في المعتبر: إنّه مذهب علمائنا خاصّة، قال: وعليه عمل الأصحاب من زمن الأثمّة ﷺ إلى الآن، وهو مشهور بينهم لايتناكرونه.

ونقل عمل الإمامية وإجماعهم على ذلك في التذكرة والذكرى، واستدلَّ في الذكرى بحديث عظام يوسف، وقال في التذكرة: ولأنَّ موسى عَلَيْكِ لمَّا حضرته الوفاة سأل الله عَمْلُ أن يدنيه إلى الأرض المقدّسة رمية حجر، قال النبيِّ عَلَيْكِ : لو كنت ثمَّ لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر.

وقال المفيد في العزيّة: وقد جاء حديث يدلّ على رخصة في نقل الميّت إلى بعض مشاهد أَلَ الرّسول ﷺ إن وصّى الميّت بذلك، وقال صاحب الجامع لو مات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم.

ثمَّ قال الشهيد ﷺ ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون، أو شهداء استحبّ الحمل إليها، لتناله بركتهم وبركة زيارتهم، ولو كان بمكّة أو بالمدينة فبمقبرتيهما أمّا الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل، لما روي عن النبي ﷺ: ادفنوا القتلى في مصارعهم ثمَّ قال: ويستحبّ جمع الأقارب في مقبرة، لأنَّ النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون قال: أدفن إليه من مات من أهله، ولأنّه أسهل لزيارتهم فيقدَّم الأب ثمَّ من يليه في الفضل، والذكر على الأنثى انتهى.

وقال الشهيد الثاني كلله: يجب تقييد جواز النقل إلى المشاهد بما إذا لم يخف هتك الميت لبعد المسافة أو غيرها، ولا يخفى متانته، لأنه هتك لحرمة الميت وإضرار بالمؤمنين، مع أنَّ النقل المنقول عن الأصحاب وفي الأخبار المعتبرة إنَّما كان من المسافات القريبة الَّتي لم يستلزم النقل إليها مثل ذلك.

هذا كلَّه في النقل قبل الدفن فأمَّا بعده فالأكثر على عدم جوازه، وجوَّز الشيخ وجماعة نقله

⁽۱) مصياح المتهجد، ص ٣٢. (٢) النهاية، ص ٤٤.

⁽٣) مجمع اليان، ج ٥ ص ٤٥٩.

إلى المشاهد المشرَّفة، وقال ابن إدريس: لا يجوز نقله، وهو بدعة في شريعة الإسلام، سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره، وأسند الجواز في التذكرة إلى بعض علمائنا، وجعله ابن حمزة مكروهاً، وقال ابن الجنيد ولا بأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوبة ولصلاح يراد بالميّت.

والمسألة في غاية الإشكال إذ الأخبار الدّالّة على النقل بعضها غير جيّدة الإسناد، وغير مذكورة في الأصول المعتبرة، وبعضها دالّة على الجواز قبل الدّفن ومن الأمكنة القريبة، وبعضها حكاية لما وقع في الشريعة السابقة، والاستدلال بالتقرير مشكل، لأنّه غير معلوم ويعارضها أنَّ التبرك بجوارهم أمر مرغوب فيه وقد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لاسيّما الغريّ والحائر على مشرّفهما الصّلاة والسّلام، والعمدة في تحريم النبش الإجماع وإثباته ههنا مشكل لقول جماعة من الأصحاب بالجواز، والله يعلم حقائق الأحكام، ونرجو من فضله سبحانه أن لا يقبضنا إلاّ في تلك الأماكن المقدّسة لئلا يشكل الأمر على من يتولّى أمرنا، والله وليّ التوفيق.

٩ - إرشاد المفيد؛ عن عبد الله بن إبراهيم، عن زياد المخارقي قال: لمّا حضرت الحسن عليه الوفاة استدعى الحسين عليه فقال له: يا أخي إنّي مفارقك ولاحق بربّي، فإذا قضيت نحيي فغمضني وغسّلني وكفّني، واحملني على سريري إلى قبر جدّي رسول الله عليه لأجدّد به عهداً، ثمَّ ردّني إلى قبر جدّتى فاطمة فادفنّى هناك (١).

بيان؛ أقول: روي هذا المضمون في أخبار كثيرة تقدَّمت في باب شهادة الحسن عَلِيَهُ ويدلَّ على استحباب تقريب الميّت إلى الضّرائح المقدَّسة والزيارة بهم كما هو الشائع في المشاهد المقدَّسة، وعلى استحباب الدَّفن بقرب الأقارب والصّلحاء والمقدَّسين، ويشهد بذلك دفن ثلاثة من الأثمّة بعده بجبه صلوات الله عليهم أجمعين وفي الصّحاح النحب النذر والمدَّة والوقت، يقال: قضى فلان نحبه: إذا مات.

٢٦ – باب التعزية والماتم وآدابهما وأحكامهما

١ - العلل: عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عليّ قال: ينبغي عن علي بن عبدالله عن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عن قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس الرداء، وأن يكون في قميص حتّى يعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام.

وروي عن الصادق عليه أنه قال: ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره (٢). تبيين: ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة والظاهر الرجوع في ذلك إلى

⁽۱) الإرشاد للمفيد، ص ۱۹۲. (۲) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۹۷ باب ۲۵۵ ح ۱-۲.

العرف، ويحتمل أن يكون بناؤه على شدّة التأثّر والتألم أو الارتباط والخلطة لا القرابة، والأوَّل أظهر، ويظهر منه أنَّ المراد بالرداء الثوب المتعارف الذي يلبسه الناس فوق الثياب غالباً ليكون وضعه سبباً للامتياز، ومن هذا التعليل فهموا غير ذلك من أنواع الامتياز خصوصاً في الأزمنة الّتي لا يصلح وضع الرداء للامتياز، وظاهر الخبر المرسل تحريم وضع الرداء لغير صاحب المصيبة كما ذهب إليه ابن حمزة، وإثبات التحريم بمثله مشكل، والأحوط الترك وقد مرَّ الكلام فيه في باب التشييع.

وأما استحباب بعث الطعام ثلاثة أيّام إلى صاحب المصيبة، فلا خلاف بين الأصحاب في ذلك، وفيه إيماء إلى استحباب اتّخاذ المأتم ثلاثة بل على استحباب تعاهدهم وتعزيتهم ثلاثة أيضاً فإنَّ الإطعام عنه يدلّ على اجتماع الناس للمصيبة.

قال في الذكرى بعد ذكر بعض أحكام التعزية: ولا حدَّ لزمانها عملاً بالعموم نعم، لو أدّت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، ويمكن القول بثلاثة أيّام لنقل الصدوق [عن أبي جعفر عَيْنَ يصنع للميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات، ونقل الصدوق] عن الصادق عَيْنَ أنَّ النبي عَيْنَ أمر فاطمة عَيْنَ أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة، وقال الصادق عَيْنَ : ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيّام إلاّ المرأة على زوجها حتى تنقضي عدَّتها، قال: وأوصى أبو جعفر عَيْنَ بثمان مائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنّة لأنَّ رسول الله عن أمر باتّخاذ طعام لآل جعفر وفي كلّ هذه إيماء إلى ذلك والشيخ أبو الصلاح قال: من السنة تعزية أهله ثلاثة أيّام وحمل الطعام إليهم.

والشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية يوماً أو يومين أو ثلاثة، وردَّه ابن إدريس بأنّه اجتماع وتزاور، ونصره المحقّق بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والأثمّة الجلوس لذلك، فاتّخاذه مخالف لسنّة السلف، ولا يبلغ التحريم.

قلت: الأخبار المذكورة مشعرة به، وشهادة الإثبات مقدَّمة إلاّ أن يقال: لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية، بل هو مقصود على الاهتمام بأمور أهل الميّت لاشتغالهم بحزنهم، لكن اللّغة والعرف يشهدان بخلافه، قال الجوهريُّ: المأتم النساء يجتمعن، قال: وعند العامّة المصيبة، وقال غيره: المأتم المناحة، وهما مشعران بالاجتماع انتهى.

٢ - العلل؛ عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت للصادق عليه ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ قال: لأنهم منكم، ولستم منهم (١).

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ١٠٥ باب ٩٤ ح ١.

بيان: يمكن أن يكون لخلقهم من أجزاء بدن الآباء مدخل في ذلك، وأن يكون المراد إنكم ربيّتموهم بمشقّة شديدة، وأنستم بهم في صغرهم، فلذا تحزنون على موتهم أكثر منهم على موتكم، أو لأنكم حصلتموهم للانتفاع بهم، فلذا تحزنون على حرمانكم، والأوَّل أظهر.

٣-قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه الله الله عليه المصائب (١٠). قال: قال رسول الله عليه : من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها أعظم المصائب (١٠). مسكن الفؤاد: عن ابن عباس مثله (٢).

بيان: لعلَّ العلة في ذلك أنَّ تذكّر عظام المصائب يهوِّن صغارها كما هو المجرَّب.

٤ - قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه بين قال: قال رسول الله على قدر المؤونة، وينزل الصبر على قدر شدَّة البلاء (٣).

٥-مجالس الصدوق؛ عن عليّ بن أحمد الدّقاق، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ، عن الحسين بن الهيثم، عن عبّاد بن يعقوب الأسديّ، عن عنبسة العابد قال: لمّا مات إسماعيل بن جعفر بن محمّد، وفرغنا من جنازته، جلس الصادق جعفر بن محمّد علي الله وقال: أيّها الناس إنَّ هذه الله عن محمّد علي الله وقال: أيّها الناس إنَّ هذه الله الله المراق، ودار التواء، لا دار استواء، على أنَّ لفراق المألوف حرقة لا تدفع، ولوعة لا تردَّ، وإنّما يتفاضل الناس بحسن العزاء وصحّة الفكرة، فمن لم يثكل أخاه ثكله أخوه، ومن لم يقدِّم ولداً كان هو المقدَّم دون الولد.

ثمَّ تمثّل عَلِيمَا إِلَّهُ بقول أبي خراش الهذلي يرثى أخاه:

ولا تحسبي أنّي تناسيت عهده ولكنَّ صبري يا أمام جميل(١)

بيان؛ قال الفيروز آبادي: لواه فتله وثناه فالتوى وتلوَّى، وعن الأمر تثاقل كالتوى، وفلاناً على فلان آثره، وتلوِّى انعطف كالتوى، والبقل ذوى، وبه ذهب وبما في الإناء استأثر به وغلب على غيره وبه العقاب طارت به، وبهم الدَّهر أهلكهم وبكلامه خالف به عن جهته انتهى، والأكثر مناسب كما لا يخفى أي دار ذهاب وانعطاف إلى دار أخرى، ودار استئثار واستبداد وبوار وهلاك ويتلوّى فيها للمصائب، لا دار استواء أي اعتدال واستقامة، أو استيلاء على المطلوب واللوعة حرقة في القلب، والثكل بالضمّ الموت والهلاك، وفقدان الحبيب أو الولد، وقد ثكله كفرح، وأمام بالضمّ مرخم أمامة اسم امرأة.

٦ - مجالس الصدوق والعيون: عن محمد بن القاسم الاسترابادي، عن أحمد بن

⁽۱) قرب الإسناد، ص ٩٤ ح ٣١٩. (٢) مسكن الفؤاد، ص ١١٠.

 ⁽٣) قرب الإسناد، ص ١١٦ ح ٤٠٧.
 (٤) أمالي الصدوق، ص ١٩٧ مجلس ٤٢ ح ٤.

الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي بن الناصر، عن أبيه، عن محمّد بن علي عن أبيه الرضا، عن موسى بن جعفر علي قال: رأى الصادق علي رجلاً قد اشتدَّ جزعه على ولده، فقال: يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى، وغفلت عن المصيبة الكبرى! لو كنت لما صار إليه ولدك مستعداً لما اشتدً عليه جزعك، فمصابك بتركك الاستعداد له أعظم من مصابك بولدك (١).

٧ - الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آباته عليه قال: قال رسول الله عليه : أربعة لا تزال في أمّتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة، وإنا النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب (٢).

بيان: في القاموس السربال بالكسر القميص أو الدرع، أو كلّ ما لبس انتهى والقطر، ما يتحلّب من الأبهل فيطبخ فيهنأ به الإبل الجربي فيحرق الجرب بحدَّته وهو أسود منتن يشتعل فيه النار بسرعة، يطلى بها جلود أهل النار حتى يكون طلاء لهم كالقميص، ليجمع عليهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن ريحه، مع إسراع النار في جلودهم، وقرأ يعقوب في الآية من قطر آن والقطر النحاس أو الصفر المذاب والآني المتناهي حرّه، ويمكن أن يقرأ ههنا أيضاً هكذا.

٨- الخصال؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عن آبائه عليه الله على المؤمنين عليه على المؤمنين عليه المؤمنين المؤمنين عليه المؤمنين عليه المؤمنين المؤمنين عليه المؤمنين عليه المؤمنين المؤمنين عليه المؤمنين المؤمنين

بيان: لعلّها صلوات الله عليها إنّما نهت عن تعداد الفضائل للتعليم إذ ذكر فضائله عليه كان صدقاً، وكان من أعظم الطاعات، فكان غرضها عليه أن لا يذكروا أمثال ذلك في موتاهم، لكونها مشتملة على الكذب غالباً، وانتفاع الميّت بالاستغفار والدعاء أكثر على تقدير كونها صدقاً، والمراد بالقول الحسن أن لا يقولوا فيما يذكرونه للميّت من مدائحه كذباً أو الدعاء والاستغفار وترك ذكر المدائح مطلقاً إلاّ فيما يتعلّق به غرض شرعيّ.

العيون: عن علي بن عبد الله الورّاق، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل،
 عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثاني، عن آباته عن قال: قال رسول الله عن عبد العظيم

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ۲۹۳ مجلس ۵۷ ح ۵، عيون أخبار الرضا، ج ۲ ص ٨ باب ٣٠ ح ١٠.

 ⁽۲) الخصال، ص ۲۲۱ باب ٤ ح ۲۰.
 (۳) الخصال، ص ۱۱۸ حليث الأربعمائة.

لما أسري بي إلى السماء رأيت امرأة على صورة الكلب، والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار فسأل علي عنها فقال: إنّها كانت قينة نوّاحة حاسدة (١٠).

بيان: القينة الأمة المغنيّة أو أعمّ ذكره الفيروز آباديّ.

١٠ - مجالس ابن الطوسي: عن أبيه ﷺ باسناده عن عائشة قالت: لمّا مات إبراهيم بكى النبي ﷺ حتّى جرت دموعه على لحيته، فقيل له: يا رسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي؟ فقال: ليس هذا بكاء، وإنّما هي رحمة، ومن لا يُرحم لا يُرحم (٢).

11 - معاني الأخبار؛ عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سلمة بن الخطّاب عن القاسم ابن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن عليّ بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال: ابن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن عليّ بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا جعفر عليه الله عليه يقول في هذه الآية: ﴿ وَلَا يَسْمِينَكَ فِي مَعْرُوفِ ﴾ (٣) قال: إنَّ رسول الله عليه قال لفاطمة عليه الله علي المعروف الذي قال الله عَرَبُ في كتابه: ﴿ وَلَا يَسْمِينَكَ فِي مَعْرُوفِ ﴾ (٤).

بيان: قال الطبرسيّ قدس سره: ﴿وَلَا يَسْمِينَكَ فِي مَعْرُوفِ ﴾ هو جميع ما يأمرهنّ به، لأنه عليه الطبرسيّ قدس سره: ﴿وَلَا يَسْمِينَكَ فِي مَعْرُوفِ ﴾ هو جميع ما يأمرهنّ به، لأنه عليه الله المعروف، والمعروف النهي عن النوح وتمزيق الثياب، وجزّ الشعر وشقّ الجيب، وخمش الوجه، والدعاء بالويل، عن المقاتلين والكلبيّ، والأصل أنَّ المعروف كلّ برّ وتقوى وأمر وافق طاعة الله تعالى (٥) انتهى.

وقال عليُّ بن إبراهيم في تفسيره: إنها نزلت يوم فتح مكّة، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر، ثمَّ قعد لبيعة النساء، وأخذ قدحاً من ماء فأدخل يده فيه، ثمَّ قال للنساء: من أراد أن يبايع فليدخل يده في القدح، فإنِّي لا أصافح النساء، ثمَّ قرأ عليهنَّ ما أنزل الله من شروط البيعة عليهنَّ فقال: ﴿عَلَىٰ آنَ لَا يُشْرِكَنَ بِاللهِ شَيْتًا وَلا يَشْرِفَنَ وَلا يَقْنُلُنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلا يَأْنِينَ بِمُهْتَنِ يَفْتَرِينَامُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْمِينَكَ في مَمْرُوفِ ﴾ فبايعهنَّ.

فقامت أمّ حكيم بنت الحارث بن عبد المطّلب فقالت: يا رسول الله ما هذا المعروف الذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه؟ فقال: أن لا تخمشن وجهاً، ولا تلطمن خدّاً، ولا تنتفن

⁽١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٤ باب ٣٠ ح ٢٤ وللحديث صدر وذيل.

⁽۲) أمالي الطوسي، ص ۳۸۸ مجلس ۱۳ ح ۸۵۰.

⁽٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٢. (٤) معاني الأخبار، ص ٣٩٠.

⁽٥) مجمع البيان، ج ٩ ص ٤٥٦.

شعرا، ولا تمزّقن جيباً، ولا تسوّدن ثوباً، ولا تدعونَ بالويل والثبور، ولا تقمن عند قبر، ِ فبايعهنَّ رسول الله ﷺ على هذه الشروط^(١) انتهى.

ولا يبعد أن يكون ذكر هذه الأمور على سبيل المثال، أو لبيان ما هو أهم بحسب حالهن، لما رواه عليُّ بن إبراهيم أيضاً عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْتِينَ عن قول الله عَرَبَالُ ﴿ وَلَا يَمْصِينَكَ فِي مَعْرُونِ ﴾ قال هو ما فرض الله عليهن من الصلاة والزكاة وما أمرهن به من خير (٢).

وفي القاموس: خمش وجهه يخمِشه ويخمُشه: خدشه ولطمه وضربه وقطع عضواً منه، وفي النهاية: الويل: الحزن والهلاك والمشقّة من العذاب، وكلّ من وُقع في هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء منه يا ويلي ويا حزني ويا عذابي احضر، فهذا وقتك وأوانك.

17 - تفسير علي بن إبراهيم: عن محمّد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن سيّار، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه الله عليه قال: لمّا نزلت هذه الآية ﴿ لَا تَمُذَنّ عَلَيْهِم وَالْحَفِضْ جَنَاحَكَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال رسول الله عليه عبد الله عليه بعناحك المُؤْمِنِينَ وقال رسول الله عليه عبره من لم يتعزّ بعزاء الله تقطعت نفسه على الدُّنيا حسرات. ومن رمى ببصره إلى ما في يدي غيره كثر همّه، ولم يشفِ غيظه، ومن لم يعلم أنَّ لله عليه نعمة إلا في مطعم أو ملبس فقد قصر عمله، ودنا عذابه، ومن أصبح على الدُّنيا حزيناً، أصبح على الله ساخطاً، ومن شكى مصيبة نزلت به، فإنّما يشكو ربّه، ومن دخل النار من هذه الأمّة ممّن قرأ القرآن فهو ممّن يتّخذ آيات الله هزؤاً، ومن أتى ذا ميسرة فتخشّع له طلب ما في يديه، ذهب ثلثا دينه، ثمَّ قال: ولا تعجل وليس يكون الرّجل ينال من الرجل المرفق فيجلّه ويوقّره، فقد يجب ذلك له عليه، ولكن يريه أنه يريد بتخشّعه ما عند الله، ويريد أن يختله عمّا في يديه (٣).

بيان، قال في النهاية: في الحديث المن يتعزَّ بعزاء الله فليس منّا، قيل أراد بالتّعزّي التأسّي والتصبّر عند المصيبة، وأن يقول اإنّا لله وإنّا إليه راجعون، كما أمر الله تعالى، ومعنى قوله البعزاء الله أي بتعزية الله إيّاه، فأقام الاسم مقام المصدر، قوله المنظير الولا تعجل، أي لا تبادر في هذا الحكم الذي ذكرت لك بأن تحكم على كلّ من يتواضع لغنيّ أنه كذلك، فإنه إذا نال الرّجل من غيره رفقاً ولطفاً ثمَّ يجلّه ويوقّره قضاء لحقّ النعمة، فلا يجب ذلك، أي ما ذكرت لك من ذهاب ثلثي دينه اله أي لذلك الفعل (عليه) أي على ذلك الموقّر، ويحتمل أن يكون في الكلام تقدير أي داخلاً فيه، فقوله الفقد يجب، تعليل له، وضمير اله، راجع إلى الموقّر على المجهول.

قوله ﷺ ﴿ولكن يريهِ اللَّي ولكن يدخل في ذلك من يري غيره أنَّه أراد بتخشُّعه أجر

⁽۱) - (۲) تفسير القمي، ج ۲ ص ۳٦٥.

⁽٣) تفسير القمي، ج ١ ص ٣٨٣ في تفسيره لسورة الحجر، الآية: ٨٨.

الآخرة، وغرضه أن يخدعه ويأخذ ما في يديه، فهذا الّذي يذهب ثلثا دينه، وقال الجوهري ختله وخاتله خادعه.

17 - **الخصال:** عن محمّد بن أحمد السّنانيّ، عن أحمد بن يحيى القطّان عن برك بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشميّ عن أبي عبد الله غليه قال: ثلاثة لا أدري أيّهم أعظم جرماً: الّذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، أو الّذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة، أو الّذي يقول: ارفقوا به وترحّموا عليه يرحمكم الله (1).

١٤ - ومنه: في وصية النبي ﷺ لعلي عليه إلى الله النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة، ولا تقيم عند قبر تمام الخبر (٢).

10 - قرب الإستاد؛ عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه بيس أنَّ رسول الله على قال: من عزَّى مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء (٣).

١٦ - فقه الرضا عليت إلى الله أن تقول: ارفقوا به وترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك، فإنّه يحبط أجرك عند المصيبة.

وقال عَلِيمَا اللهِ بعد ذكر سنن الدفن: وعزّ وليّه، فإنّه روي عن أبي عبد الله عَلَيمَا أنّه قال: من عزّى أخاه المؤمن كسى في الموقف حلّة.

والسنَّة في أهل المصيبة أن يتَّخذ لهم ثلاثة أيَّام طعام لشغلهم في المصيبة.

وإن كان المعزَّى يتيماً فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبيّ عليه أنَّه قال: من مسح يده على رأس يتيم ترحّماً له كتب الله له بكلّ شعرة مرَّت عليه يده حسنة.

وإن وجدته باكياً فسكّنه بلطف ورفق، فإنّه أروي عن العالم عَلَيْتُهِ أَنّه إذا بكى اليتيم اهتزَّ له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: «من هذا الّذي أبكى عبدي الّذي سلبته أبويه في صغره؟ وعزَّتي وجلالي وارتفاعى في مكانى لا أسكته عبد مؤمن إلاّ أوجبت له الجنّة (٥).

١٧ - ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن أحمد

(٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٨.

⁽۱) الخصال، ص ۱۹۱ باب ۳ ح ۲۲۰. (۲) الخصال، ص ۱۱٥ باب ۱۹ ح ۲.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٥١ ح ١٦٦.

⁽٥) فقه الرضا ﷺ، ص ١٦٨-١٧٣.

ابن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن رفاعة بن موسى النخّاس عن أبي عبد الله عليه أنّه عزَّى رجلاً بابن له، فقال له: الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك منه، فلمّا بلغه جزعه عليه عاد إليه فقال له: قد مات رسول الله عليه فما لك به أسوة؟ فقال له: إنّه كان مراهقاً، فقال: إنّ أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلاّ الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله عليه ، فلن يفوته واحدة منهنَّ إن شاء الله (١).

توضيح: «بابن له أي بسبب فقد ابنه ، قوله علي : الله خير لابنك منك أقول: لما كان الغالب أنَّ الحزن على الأولاد يكون لتوهم أمرين باطلين: أحدهما أنّه على تقدير وجود الولد يصل النفع من الوالد إليه أو أنَّ هذه النشأة خير له من النشأة الأخرى، والحياة خير له من الموت، فأزال عليه وهمه بأنَّ الله سبحانه ورحمته خير [لابنك منك وممّا تتوهّم من نفع توصله إليه على تقدير الحياة، والموت مع رحمة الله خير] من الحياة، وثانيهما توقّع النفع منه مع حياته أو الاستئناس به ، فأبطل عليه ذلك بأنَّ ما عوَّضك الله تعالى من الثواب على فقده خير لك من كلّ نفع توهمته أو قدَّرته في حياته .

قوله: (فعاد إليه) يفهم منه استحباب تكرار التعزية مع بقاء الجزع.

قوله عَلِينَهِ : ﴿ فَمَا لَكَ بِهُ أَسُوهَ ۚ قَالَ فِي القَامُوسَ : الْإِسُوةُ وَتَضُمَّ القَدُوةَ ، وَمَا يأتسي بِهُ الْحَزِينَ ، والجمع أُسَى ويضم وأساه تأسية فتأسّى عزّاه فتعزّى وفي النهاية الأسوة بكسر المهزة وضمّها القدوة ، إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام يحتمل وجهين :

الأوَّل أن يكون المراد بالأسوة القدوة، والمعنى أنَّك تتأسّى به [ولا بدَّ لك من التأسّي به] في الموت فلأيّ شيء تجزع إذ بعد الموت تجتمع مع ابنك، والحاصل أنّه لو كان لأحد بقاء في الدُّنيا كان ذلك لأشرف الخلق فإذا لم يخلّد هو في الدُّنيا فكيف تطمع أنت في البقاء، ومع تيقّن الموت لا ينبغي الجزع لما ذكر، أو أنّه ينبغي لك مع علمك بالموت أن تصلح أحوال نفسك، ولا تحزن على فقد غيرك.

النّاني أن يكون المراد بالأسوة ما يأتسي به الحزين أي ينبغي أن يحصل لك به وبسبب مصيبته وتذكّرها تأسّ وتعزّ عن كلّ مصيبة، لأنّه من أعظم المصائب يهوّن صغارها، كما مرَّ، وقيل أراد أنّك من أهل التأسّي به ﷺ ومن أمّته، فينبغي أن تكون مصيبتك بفقده أعظم، وما ذكرنا أظهر.

قوله: «إنّه كان مراهقاً» في بعض النسخ مرهقاً كما في الكافي فهو على بناء المجهول من باب التفعيل، أو من الإفعال على البناءين، قال في النهاية: الرهق السّفه، وغشيان المحارم، وفيه فلان مرهق أي متّهم بسوء وسفه، ويروى مرهّق أي ذو رهق، وفي القاموس

⁽١) ثواب الأعمال، ص ٢٣٦.

الرَّهق محركة السَّفه، والنوك، والخفّة، وركوب الشرّ والظلم، وغشيان المحارم، والمرهق كمكرم من أدرك، وكمعظّم الموصوف بالرّهق، أو من يظنُّ به السّوء انتهى.

فالمراد أنَّ حزني ليس بسبب فقده، بل بسبب أنّه كان يغشى المحارم، وأخاف أن يكون معذَّباً فعزَّاه عَلَيْ الله بذكر وسائل النجاة وأسباب الرّجاء، وأمّا على نسخة المراهق فهو من قولهم راهق الغلام أي قارب الحلم فإمّا أن يكون أطلق المراهق على المدرك مجازاً أو توهّم أنَّ المراهق أيضاً معذَّب، والحاصل أنّه خرج من حدّ الصّغر، وأخاف أن يكون مأخوذاً بأعماله، والأوَّل أصوب.

14 - مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن عليّ الزّعفرانيّ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه قال: لمّا مات جعفر بن أبي طالب عليه أمر رسول الله عليه فاطمة عليه أن تتّخذ طعاماً الأسماء بنت عميس، وتأتيها ونساءها فجرت بذلك السنة من أن يصنع الأهل الميّت طعام ثلاثة أيّام (١).

١٩ - المحاسن: عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه قال: يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيّام بيوم مات فيه (٢).

٢٠ - وهنه: عن أبيه، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه قال: ينبغي لصاحب الجنازة أن يلقي رداءه حتى يعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام (٣).

٢١ - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه الله عن أبي عبد الله عليه قال: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب عليه أمر رسول الله عليه فاطمة عليه أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، وتأتيها وتسلّيها ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة ثلاثة أيّام طعام (٤).

٢٢ - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه قال: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب عليه أمر رسول الله عليه أن تأتي فاطمة أسماء بنت عميس هي ونساؤها وتقيم عندها ثلاثاً وتصنع لها طعاماً ثلاثة أيّام (٥).

٢٣ - ومنه: عن بعض أصحابنا، عن العباس بن موسى بن جعفر قال: سألت أبي عليه عن المأتم فقال: إنَّ رسول الله علي لما انتهى إليه قتل جعفر بن أبي طالب عليه دخل على أسماء بنت عميس امرأة جعفر فقال: أين بنيً؟ فدعت بهم وهم ثلاثة: عبد الله، وعون، ومحمد، فمسح رسول الله عليه رؤوسهم، فقالت: إنَّك تمسح رؤوسهم كأنَهم أيتام؟ فعجب رسول الله عليه استشهد؟

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ٦٥٩ مجلس ٣٥ م ١٣٦٠.

⁽٢) - (٥) المحاسن، ج ٢ ص ١٩٣ ح ١٥٥٨-١٥٦١.

فبكت، فقال لها رسول الله على : لا تبكي! فإنَّ رسول الله أخبرني أنَّ له جناحين في الجنّة من ياقوت أحمر، فقالت: يا رسول الله لو جمعت الناس وأخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله فعجب رسول الله على من عقلها، ثمّ قال: ابعثوا إلى أهل جعفر طعاماً فجرت السنّة (١).

ومنه: عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْمَا وذكر مثله بتغيير ما وقد مرَّ في أحواله رضى الله عنه (٢).

٢٤ - وهنه: عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين على المسين الم

بيان: المسوح بالضمّ جمع المسح بالكسر، وهو البلاس اوكنَّ لا يشتكين، أي لا يشكون ولا يبالين لشدّة المصيبة من إصابة الحرّ والبرد.

• ٢٥ – إكمال اللين؛ عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل ، عن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن زيد قال : ماتت ابنة لأبي عبد الله عليه فناح عليه سنة ، ثمّ مات له ولد آخر فناح عليه سنة ، ثمّ مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النّوح ، فقيل لأبي عبد الله عليه أيناح في دارك؟ فقال عليه الله والله عليه قال لمّا مات حمزة : لكن حمزة لا بواكي له (٤).

ومنه: عن النبيّ ﷺ أنّه قال: من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنّها ستهون عليه (٦٠).

ومنه: عن رسول الله على أنه قال في مرض موته: أيّها النّاس أيّما عبد من أمّتي أصيب بمصيبة من بعدي، فإنّ أحداً من أمّتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدّ عليه من مصيبتي (٧).

٢٧ - نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه أنه قال: [ينزل] الصبر على قدر المصيبة،
 ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره (٨).

⁽١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ١٩٣ ح ١٥٦٧-١٥٦٨.

 ⁽۳) المحاسن، ج ۲ ص ۱۹۵ ح ۱۹۶۱.
 (٤) کمال الدین، ص ۷۳.

⁽٥) مسكن الفؤاد، ص ٩٧. (٦) – (٧) مسكن الفؤاد، ص ١١٠.

⁽٨) نهج البلاغة، ص ٦٥٨ حكمة رقم ١٤٤ وفيه: حبط عمله.

الإحباط في الجملة.

بيان: روي في الكافي بسند فيه ضعف على المشهور بالسّكوني، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره (۱). وروى بسند آخر فيه أيضاً ضعف عن أبي الحسن الأوَّل عَلَيْهُ مثله (۲)، وظاهرها الحرمة، ويمكن حملها على الكراهة كما هو ظاهر أكثر الأصحاب والأحوط الترك، ويدلُّ على

٢٨ – كشف الغمة: نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم الجعفري قال: خرج أبو محمد في جنازة أبي الحسن علي وقميصه مشقوق فكتب إليه ابن عون: من رأيت أو بلغك من الأئمة شق قميصه في مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمد علي الحمق! ما يدريك ما هذا؟ قد شق موسى على هارون (٣).

٢٩ - اختيار الرجال: الكشي، عن أحمد بن عليّ بن كلثوم السرخسيّ عن إسحاق بن محمّد البصريّ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون وغيره مثله إلاّ أنّه قال: فكتب إليه أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة^(٤).

• ٣٠ - وهنه ٤ عن أحمد بن علي، عن إسحاق بن إبراهيم بن الخضيب الأنباري قال: كتب أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة إلى أبي محمد عليه ان الناس قد استوهنوا من شقك ثوبك على أبي الحسن عليه قال يا أحمق ما أنت وذاك؟ قد شق موسى على هارون على نبينا وعليهما السلام إن من الناس من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيى كافراً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً، ويموت كافراً، وإنك لا تموت حتى تكفر ويغير عقلك، فما مات حتى حجبه ولده عن الناس وحبسوه في منزله من ذهاب العقل والوسوسة، وكثرة التخليط، ويردُ على أهل الإمامة، وانتكث عمّا كان عليه (٥).

٣١ - نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين علي أنه لمّا ورد الكوفة قادماً من صفّين، مرّ بالشباميّين فسمع بكماء الناس على قتلى صفّين، فقال لشرحبيل الشبامي: أتغلبكم نساؤكم على ما أسمع، ألا تنهونهنّ عن هذا الرّنين (٦).

بيان: في القاموس الشبام كسحاب وكتاب موضع بالشام، وجبل لهمدان باليمن، وبلد لحمير تحت جبل كوكبان، وبلد لبني حبيب عند ذمرمر، وبلد في حضرموت انتهى، ولعلّ النّهي عن الرنين في تلك الواقعة كان أشدّ لأنّه كان يصير سبباً لخذلانهم وتركهم الجهاد.

⁽١) – (٢) الكافي، ج ٣ ص ١١٤ باب ١٥٣ ح ٤ و٩.

 ⁽۳) کشف الغمة، ج ۲ ص ٤١٨.
 (٤) رجال الکشي، ص ۷۷٥ ح ١٠٨٤.

⁽٥) رجال الكشي، ص ٥٧٢ ح ١٠٨٥ وفيه: اسحاق عن ابراهيم بن الخضيب.

⁽٦) نهج البلاغة، ص ٦٩٩ حكمة رقم ٣٢٤.

٣٢ – إكمال الدين؛ عن محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ قال: لما حضرت إسماعيل بن أبي عبد الله عليه الوفاة جزع جزعاً شديداً، فلمّا أن أغمضه، دعا بقميص غسيل أو جديد فلبسه، ثمّ تسرّح وخرج يأمر وينهى، قال: فقال له بعض أصحابه: جعلت فداك لقد ظننا أن لا ننتفع بك زماناً، لما رأينا من جزعك، قال عليه الله ين أهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة، وإذا نزلت صبرنا (١).

٣٣ - الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العبّاس بن معروف عن محمّد بن سهل البحرانيّ يرفعه إلى أبي عبد الله عبيه قال: البكّاؤون خمسة: آدم ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمّد عليه ، وعليّ بن الحسين عبه .

فأمّا آدم فبكى على الجنّة ، حتّى صار في خدّيه أمثال الأودية ، وأمّا يعقوب فبكى على يوسف حتّى ذهب بصره ، وحتّى قيل له : ﴿ تَاللّهِ تَفْـتَؤُا تَذْكُرُ بُوسُفَ حَتَى تَكُونَ حَرَمًا أَوْ تَكُونَ مِنَ اللّهِ وَأَمّا يوسف فبكى على يعقوب حتّى تأذّى به أهل السجن فقالوا إمّا أن تبكي اللّيل وتسكت بالنّها ، فصالحهم على واحد منهما .

وأمّا فاطمة فبكت على رسول الله على حتى تأذّى بها أهل المدينة ، فقالوا لها : قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثمّ تنصرف ، وأمّا عليّ بن الحسين عليه فبكى على الحسين عليه عشرين سنة أو أربعين سنة ، ما وضع بين يديه طعام إلاّ بكى ، حتى قال له مولى له : إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين ، قال : إنها أشكو بثّي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون ، إنّي لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقتني لذلك عبرة (٢) .

مجالس الصدوق: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن العباس بن معروف مثله (٣) وقد مضى أمثال ذلك في أبواب شهادته عليه (٣)

٣٤ - اختيار الرجال: للكشي عن حمدويه ومحمد ابني نصير، عن محمد بن عبد الحميد العطّار عن يونس بن يعقوب، عن عبد الله بن بكر قال: ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبد الله عليه قال: فرققت عند ذلك فبكيت، فقال: أتأسى عليهم؟ فقلت لا، ولكن سمعتك تذكر أنَّ علياً عليه قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب علي عليه يبكون عليهم فقال علي الأسون عليهم؟ فقالوا: لا، إنّا ذكرنا الألفة الّتي كنّا عليها، والبليّة الّتي أوقعتهم، فلذلك رققنا عليهم، قال: لا بأس(٤).

⁽۱) كمال الدين، ص ۷۲. (۲) الخصال، ص ۲۷۲، باب ٥ ح ١٥.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ١٢١ مجلس ٢٩ ح ٥. ﴿ ٤) رجال الكشي، ص ٢٩٣ ح ٥١٧.

٣٥ - فلاح السائل: روى غياث بن إبراهيم في كتابه باسناده، عن مولانا علي علي الله أنه
 قال: التّعزية مرّة واحدة، قبل أن يدفن وبعدما يدفن.

وروي عن الصادق على الله قال في التعزية ما معناه: إن كان هذا الميت قد قربك موته من ربّك أو باعدك عن ذنبك، فهذه ليست مصيبة، ولكنّها لك رحمة، وعليك نعمة، وإن كان ما وعظك، ولا باعدك عن ذنبك، ولا قربك من ربّك فمصيبتك بقساوة قلبك أعظم من مصيبتك بميّتك، إن كنت عارفاً بربّك (1).

٣٦ - ومنه: عن حريز بن عبد الله السجستانيّ باسناده إلى أبي جعفر عليه قال: يصنع للميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات (٢).

٣٧ - أعلام الدين للديلمي: قال: قال أمير المؤمنين عَلِينَ الله يعزُي قوماً: عليكم بالصبر فإنَّ به يأخذ الحازم، وإليه يرجع الجازع^(٣).

وعن الرِّضا ﷺ أنَّه قال للحسن بن سهل وقد عزّاه بموت ولده: التهنئة بآجل الثواب أولى من التعزية على عاجل المصيبة (٤).

٣٨ - اللرة الباهرة: من الأصداف الطاهرة: عنه عليه المله.

وقال: قال أبو الحسن الثالث ﷺ: المصيبة للصّابر واحدة، وللجازع اثنتان (٥).

٣٩ – كتاب المسائل؛ بالإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن النوح على الميت أيصلح قال: يكره (١).

٤٠ - دعوات الراوندي: قال النبي عليه : إن التعزية تورث الجنة (٧).

وجاء رجل من موالي أبي عبد الله عَيْنِهِ إليه فنظر إليه فقال عَيْنِهِ : ما لي أراك حزيناً؟ فقال: كان لى ابن قرَّة عين فمات فتمثّل عَيْنِهِ :

عطيّت إذا أعطى سرور وإن أخذ اللذي أعطى أثابا فأيُّ النّيعمتين أعمّ شكراً وأجزل في عواقبها إيابا أنعمته اللّي أبدت سروراً أم الأخرى اللّي ادّخرت ثوابا وقال عين : إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك، فإنّها تسكّن (٨).

٤١ - كتاب الصفين؛ لنصر بن مزاحم: عن عمر بن سعد، عن عبد الله بن عاصم الفايشي قال: لما مرَّ علي عليه بالثوريين سمع البكاء، فقال: ما هذه الأصوات؟ قيل: هذا البكاء على من قتل بصفين، قال: أما إنّي شهيد لمن قتل منهم صابراً محتسباً للشهادة، ثمَّ مرّ

(١) - (٢) فلاح السائل، ص ٨٨ و٨٦.

(٥) الدرة الباهرة، ص ٥٢ و٥٨.

⁽٣) - (٤) أعلام الدين، ص ٢٩٦ و٣٠٧.

⁽٦) مر في ج ١٠ من هذه الطبعة.

⁽A) الدعوات للراوندي، ص ۲۷۵ ح ۲۹۶.

⁽۷) الدعوات للراوندي، ص ۳٤٠ ح ۸۹٦.

بالفايشين فسمع الأصوات فقال مثل ذلك، ثمّ مرّ بالشباميّين فسمع رنّة شديدة وصوتاً مرتفعاً عالياً فخرج إليه حرب بن شرحبيل الشباميّ فقال عليّ عليّه الله التفاونهنّ عن هذا الصياح والرّنين قال: يا أمير المؤمنين لو كانت داراً أو دارين أو ثلاثاً قدرنا على ذلك، ولكن من هذا الحيّ ثمانون ومائة قتيل، فليس من دار إلاّ وفيها بكاء، أمّا نحن معاشر الرجال فإنّا لا نبكي، ولكن نفرح لهم بالشهادة، فقال عليّ عَليّه : رحم الله قتلاكم وموتاكم (١).

27 - مسكن الفؤاد، للشهيد الثاني: عن جابر، عن الباقر عليه قال: أشدُّ الجزع الصراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشعر، ومن أقام النّواحة فقد ترك الصّبر، وأخذ في غير طريقه، ومن صبر واسترجع وحمد الله جلَّ ذكره قَفَّد رضي بما صنع الله، ووقع أجره على الله عَرَيَكُ ، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء، وهو ذميم، وأحبط الله أجره (٢).

بيان: في القاموس الصّرخة الصّيحة الشديدة، وكغراب الصّوت أو شديده، وقال: أعول رفع صوته بالبكاء والصّياح كعوَّل، والاسم العول والعولة والعويل، وقال: اللّطم ضرب الخدّ وصفحة الجسد بالكفّ مفتوحة انتهى.

ثمَّ اعلم أنَّ هذا الخبر وأمثاله يدلَّ على أنَّ هذه الأمور خلاف طريقة الصّابرين، فهي مكروهة، ولا تدلُّ على الحرمة، وأما ذمّ إقامة النواحة فهو إمّا محمول على ما إذا اشتملت على تلك الأمور المرجوحة، أو على أنّها تنافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدلُّ على الجواز.

قوله ﷺ: ﴿وَوَقَعِ﴾ قال البيضاويّ: الوقوع والوجوب متقاربان، والمعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب، وفي القاموس ذمّه ذمّاً ومذمة فهو مذموم وذميم.

٤٣ - مسكن الفؤاد: عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عَلَيْ قال: يا إسحاق لا تعدّنً مصيبة أُعطيت عليها الصبر، واستوجبت عليها من الله عَرَيْنَ الثواب، إنّما المصيبة الّتي تحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها (٣).

وفي مناجاة موسى عَلِيَتُلا: أي ربّ أيُّ خلقك أحبُّ إليك؟ قال: من إذا أخذت حبيبه سالمني، قال: فأيُّ خلقك أنت عليه ساخط؟ قال: من يستخيرني في الأمر فإذا قضيت له سخط قضائي^(٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: أخذ رسول الله بيد عبد الرحمن بن عوف فأتى إبراهيم وهو يجود بنفسه، فوضعه في حجره، فقال: يا بنتي إنّي لا أملك لك من الله شيئاً وذرفت عيناه، فقال له عبد الرّحمن: يا رسول الله تبكي، أولم تنه عن البكاء؟ قال إنّما نهيت عن النوح عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نعم: لعب ولهو ومزامير شيطان، وصوت

⁽۱) وقعة صفين، ص ٥٣١.

عند مصيبة: خمش وجوه وشقّ جيوب ورنّة شيطان، إنّما هذه رحمة، من لا يَرحم لا يُرحم، لولا أنّه أمر حقّ، ووعد صدق وسبيل بالله وأنَّ آخرنا سيلحق أوَّلنا لحزنّا عليك حزناً أشدّ من هذا، وإنّا بك لمحزونون، تبكي العين، ويدمع القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ ﷺ.

وفي رواية أخرى: يحزن القلب، وتدمع العين، ولا نقول ما يسخط الربّ وإنّا على إبراهيم لمحزونون.

وعن محمود بن لبيد قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله على فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم بن النبي في فخرج رسول الله على حين سمع ذلك، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أمّا بعد أيّها الناس إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنكسفان لموت أحد، ولا لحياته، وإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد، ودمعت عيناه، فقالوا يا رسول الله تبكي وأنت رسول الله؟ فقال: إنّما أنا بشر، تدمع العين، ويفجع القلب، ولا نقول ما يسخط الرّب، والله يا إبراهيم إنّا بك لمحزونون.

وقال النبيُ ﷺ يوم مات إبراهيم: ما كان من حزن في القلب أو في العين فإنّما هو رحمة، وما كان من حزن باللّسان وباليد فهو من الشيطان.

وروى الزبير بن بكار أنَّ النبيَّ في لمّا خرج بإبراهيم خرج يمشي ثمَّ جلس على قبره، ثمّ دليّ، ولمّا رآه رسول الله في قد وضع في القبر، دمعت عيناه، فلمّا رأى الصّحابة ذلك بكوا حتّى ارتفعت أصواتهم، فأقبل عليه أبو بكر فقال: يا رسول الله تبكي وأنت تنهى عن البكاء؟ فقال النبيّ في تدمع العين، ويوجع القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ.

وروي أنّه ﷺ لمّا مات عثمان بن مظعون كشف الثوب عن وجهه، ثمَّ قبّل ما بين عينيه، ثمّ بكى طويلاً، فلمّا رفع السّرير قال: طوباك يا عثمان لم تلبسك الدُّنيا ولم تلبسها(١).

وعن أسامة بن زيد قال: أتى النبي على بأمامة بنت زينب، ونفسها تتقعقع في صدرها، فقال رسول الله على : لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكلَّ إلى أجل مسمّى وبكى، فقال له سعد بن عبادة: تبكي وقد نهيت عن البكاء؟ فقال رسول الله على : إنّما هي رحمة يجعلها الله في قلوب عباده، وإنّما يرحم الله من عباده الرّحماء (٢).

بيان: قال في النهاية في الحديث فجيء بالصبيّ ونفسه تتقعقع، أي تضطرب وتتحرّك، أراد كلّما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أُخرى تقرّبه من الموت.

٤٤ - مسكن الفؤاد: لما أصيب جعفر بن أبي طالب رتي أتى رسول الله أسماء فقال لها: أخرجي لي ولد جعفر، فأخرجوا إليه، فضمهم إليه وشمهم ودمعت عيناه فقالت: يا رسول الله أصيب جعفر؟ فقال على : نعم أصيب اليوم.

⁽١) مسكن الفؤاد، ص ٩٣-٩٥. (٢) مسكن الفؤاد، ص ٩٦.

قال عبدالله بن جعفر: أحفظ حين دخل رسول الله على أمّي فنعى لها أبي ونظرت إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي، وعيناه تهرقان الدّموع، حتّى تقطر لحيته، ثمّ قال: اللّهمّ إنّ جعفراً قد قدم إلى أحسن الثواب، فاخلفه في ذريته بأحسن ما خلفت أحداً من عبادك في ذريته، ثمّ قال: يا أسماء ألا أبشرك؟ قالت: بلى بأبي أنت وأمّي، فقال: إنّ الله بَرَن جعل لجعفر جناحين يطير بهما في الجنّة، ولما انصرف النيّ في من أحد راجعاً إلى المدينة، لقيته خميسة بنت جحش فنعى لها الناس أخاها عبد الله بن جحش، فاسترجعت واستغفرت له، ثمّ نعي لها خالها فاستغفرت له ثمّ نعي لها زوجها مصعب بن عمير قصاحت وولولت، فقال رسول الله في : إنّ زوج المرأة منها لبمكان، لما رأى صبرها على أخيها وخالها، وصياحها على زوجها، ثمّ مرّ رسول الله في على دار من دور عسرها على أخيها وخالها، فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم، فذرفت عيناه وبكى، ثمّ قال: لكن حمزة لا بواكى له.

فلمّا رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير إلى دور بني عبد الأشهل أمرا نساءهم أن يذهبن فيبكين على عمّ رسول الله على عمرة خرج إليهنّ وهنّ على عمّ رسول الله على عمرة خرج إليهنّ وهنّ على باب مسجده يبكين، فقال لهنّ رسول الله على الرجعن يرحمكن الله فقد واسيتنّ بأنفسكنّ.

وعن الصّادق ﷺ أنَّ إبراهيم خليل الرّحمن سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته (۱). بيان: يدلُّ على رجحان البكاء في المصائب، لاسيّما على الأب، وعلى استحباب إقامة المأتم، وعلى رجحان طلب ما يوجب بقاء الذكر بعد الموت.

٣٥ - مسكن الفؤاد؛ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله عليه : ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب.

وعن أبي أمامة أنَّ رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها والداعية بالويل والثيور (٢).

وعن يحيى بن خالد أنَّ رجلاً أتى النبي فقال: ما يحبط الأجر في المصيبة؟ قال: تصفيق الرِّجل بيمينه على شماله، والصبر عند الصدمة الأولى من رضي فله الرِّضا، ومن سخط فله السخط^(٣).

وقال النبي على : أنا بريء ممّن حلق وصلق، أي حلق الشعر ورفع صوته (٤). بيان: قال في النهاية في باب السّين: فيه اليس منّا من سلق أو حلق، سلق أي رفع صوته

⁽۱) مسكن الفؤاد، ص ۹۷. (۲) مسكن الفؤاد، ص ۹۸.

⁽۲) - (٤) مسكن الفؤاد، ص ٩٩ و ١٠٤.

عند المصيبة، وقيل هو أن تصكّ المرأة وجهها وتمرشه، والأوّل أصحّ، ومنه الحديث لعن الله السالقة، ويقال بالصاد، ثمّ قال في باب الصّاد: فيه اليس منّا من صلق أو حلق الصّلة الصوت الشديد، يريد رفعه عند المصائب، وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح ويقال بالسّين، ومنه الحديث أنا برىء من السّالقة والحالقة.

٣٦ - مسكن الفؤاد؛ عن أبي مالك الأشعري، عن النبي على النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران وعن أبي سعيد الخدري لعن رسول الله النائحة والمستمعة. ثم قال على النهي محمول على الباطل كما يظهر منها، ويه يجمع بينها وبين الأخبار السابقة.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله على قال: أتدرون ما حقّ الجار؟ قالوا: لا، قال: إن استغاثك أغته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنّأته، وإن مرض عدته وإن أصابته مصيبة عزّيته وإن مات تبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء، فتحجب عنه الرّيح إلاّ بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فاهدها له، وإن لم تفعل فأدخلها سرّاً، ولا يخرج بها ولدك يغيظ بها ولده، ولا تؤذه بريح قدرك إلاّ أن تغرف له منها.

وعن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: من عزّى مصاباً فله مثل أجره.

وعن جابر بن عبد الله على قال: قال رسول الله على : من عرّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقصه الله من أجره من عبر أن ينقصه الله من أجره شيئاً، ومن كفّن مسلماً كساه الله من سندس وإستبرق وحرير، ومن حفر قبراً لمسلم بنى الله عَنَى الله يبتاً في الجنة، ومن أنظر معسراً أظلّه الله في ظلّه يوم الاظلّ إلا ظلّه.

وعن جابر أيضاً رفعه: من عزّى حزيناً ألبسه الله ﷺ من لباس التقوى وصلّى الله على روحه في الأرواح.

وسئل النبي عن المصافح في التعزية فقال: هو سكن للمؤمن، ومن عزى مصاباً فله مثل أجره.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من عرَّى تُكلى كسي برداً في الجنة.

وعن أنس قال: قال رسول الله على : من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عزّ وجلّ حلّه خضراء، يحبر بها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: يغبط بها.

وروي أنَّ داود ﷺ قال: إلهي ما جزاء من يعزِّي الحزين على المصائب ابتغاء

مرضاتك؟ قال: جزاؤه أن أكسوه رداء من أردية الإيمان أستره به من النّار وأدخله به الجنّة، قال: يا إلهي فما جزاء من شبّع الجنازة ابتغاء مرضاتك؟ قال: جزاؤه أن تشيعه الملائكة يوم يموت إلى قبره، وأن أصلّي على روحه في الأرواح.

وروي أنَّ إبراهيم عَلَيْتُلِمُ سأل ربَّه فقال: أي ربِّ ما جزاء من بلِّ الدَّمع وجهه من خشيتك؟ قال: صلواتي ورضواني، قال: فما جزاء من يصبّر الحزين ابتغاء وجهك؟ قال أكسوه ثياباً من الإيمان يتبوّأ بها الجنّة ويتقي بها النّار، قال: فما جزاء من سدَّد الأرملة ابتغاء وجهك؟ قال: قال: أُقيمه في ظلّي وأُدخله جتّي، قال: فما جزاء من شيّع الجنازة ابتغاء وجهك؟ قال: تصلّي ملائكتي على جسده وتشيّع روحه.

وعن عليّ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا عزّى قال: آجركم الله ورحمكم، وإذا هنّاً قال: بارك الله لكم وبارك عليكم.

وروي أنَّه توفّي لمعاذ ولد، فاشتدُّ وجده عليه، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فكتب إليه:

الله الذي لا إله إلا هو. أمّا بعد، أعظم الله إلى معاذ، سلام عليك، فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أمّا بعد، أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإيّاك الشكر، إنَّ أنفسنا وأهالينا وأموالنا وأولادنا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة يمتّع بها إلى أجل معلوم، ويقبض لوقت معدود ثمَّ افترض علينا الشكر إذا أعطانا، والصبر إذا ابتلانا وقد كان ابنك من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة، متّعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير مذخور الصلاة والرّحمة والهدى إن صبرت واحتسبت، فلا تجمعنَّ عليك مصيبتين، فيحبط لك أجرك، وتندم على ما فاتك، فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت أنَّ المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب، فتنجز من الله موعوده، وليذهب أسفك على ما هو نازل بك، فكأن قد، والسّلام (۱).

بيان: هذا من قبيل الاكتفاء ببعض الكلام، أي فكأن قد متَّ أو وصل إليك ثواب صبرك أقول: رواه في أعلام الدين إلى قوله: فلا تجمعن أن يحبط جزعك أجرك، وأن تندم غداً على ثواب مصيبتك، فإنك لو قدمت على ثوابها علمت أنَّ المصيبة قد قصرت عنها، واعلم أنَّ المجزع لا يردّ فائتاً ولا يدفع حزن قضاء فليذهب أسفك ما هو نازل بك مكان ابنك والسّلام.

٤٧ - مسكن الفؤاد؛ عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصّادق بين عن أبيه، عن جدّه بين قال: لمّا توفّي رسول الله جاء جبرائيل بين والنبي مسجّى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين بين ، فقال: السّلام عليكم يا أهل بيت الرَّحمة ﴿ كُلُ نَفْسِ

⁽١) مسكن القواد، ص ١٠٤–١٠٨.

ذَابِهَةُ ٱلمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْكَ أَجُورَكُمْ الآية (١) إِنَّ في الله يَحْرَكُ عزاء من كلِّ مصيبة، وخلفاً من كلِّ هالك، ودركاً لما فات، فبالله يَحْرَكُ فثقوا، وإيّاه فارجوا، فإنَّ المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطتي من الدُّنيا.

وعن جابر بن عبد الله تعليه قال: لمّا توفّي رسول الله عليه عزّتهم الملائكة يسمعون الحسّ ولا يرون الشخص، فقالوا: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إنّ في الله عزاء من كلّ مصيبة، وخلفاً من كلّ فائت، فبالله فثقوا، وإيّاه فارجوا، فإنّما المحروم من حرم الثواب، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وروى البيهة في الذّلائل قال: لما قبض رسول الله الحدق به أصحابه فبكوا حوله، واجتمعوا، ودخل رجل أشهب اللحية، جسيم صبيح، فتخطّى رقابهم فبكى، ثمَّ التفت إلى أصحاب رسول الله على فقال: إنَّ في الله عزاء من كلِّ مصيبة، وعوضاً من كلّ فائت، وخلفاً من كلِّ هالك، فإلى الله فأنيبوا وإليه فارغبوا، ونظره إليكم في البلاء فانظروا، فإن المصاب من لم يجبر، وانصرف، فقال بعضهم لبعض: تعرفون الرّجل؟ فقال علي عليه نعم، هذا أخو رسول الله على الخضر عليه (٢).

بيان: مسجّى أي مغطّى بالثوب بعد وفاته ﴿ قَالَ اللهِ الرَّحمة ال أهل بيت الرَّحمة الي أهل بيت تنزل فيه رحمات الله الخاصة الكاملة على أهله أو أهل بيت منسوبين إلى الرَّحمة ، فإنهم رحمة الله على العالمين وببركتهم أفيضت الرّحمة على الأوّلين والآخرين ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآبِقَةُ ٱلمَوْتِ على الموت وسكراته وشدائده ﴿ وَإِنَّمَا نُوفَوْنَ لَهُورَكُمْ ﴾ أي تعطون جزاء أعمالكم وافياً يوم القيامة إن خيراً فخيراً وثواباً وإن شراً فشراً وعقاباً.

﴿ فَمَن زُحْنِ عَنِ ٱلنَّادِ ﴾ أي بوعد من نار جهنّم ونحي عنها ﴿ وَأَدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَّ ﴾ أي نال المنية وظفر بالبغية ونجا من الهلكة ، ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوْةُ ٱلدُّنِيَا ۚ إِلَّا مَتَئعُ ٱلفُّرُورِ ﴾ أي وما لذّات الدُّنيا وزينتها وشهواتها إلاّ متعة متعكموها للغرور والخداع المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار ، وقيل متاع الغرور القوارير وهي في الأصل ما لا بقاء له ، وقيل شبّهها بالمتاع الذي دلّس به على المستام ويغيّر حتّى يشتريه ، وهذا لمن آثرها على الآخرة ، فأمّا من طلب بها الآخرة فهي له متاع بلاغ ، والغرور مصدر أو جمع غارّ.

إنَّ في الله عزاء: قد مرَّ أنَّ العزاء بمعنى الصّبر، والمراد به هنا ما يوجب التعزية والتسلية، أي في ذات الله، فإنّ الله باق لكلّ أحد بعد فوت كلّ شيء أو في ثواب الله سبحانه، وما أعدّه للصّابرين ووعدهم، أو في التفكر فيها أو في التفكر في أنّ الله حكيم لا يفعل إلّا الأصلح بعباده، ما يوجب التصبّر والتسلّى والرّضا بالمصيبة.

سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

⁽٢) مسكن الفؤاد، ص ١٠٨.

ويحتمل أن يكون الكلام مبنياً على التجريد كما قال في الكشّاف في قوله تعالى: ﴿ رَبِيجٍ فِهَا مِرُّ﴾ بعد ذكر وجهين: الثالث أن يكون من قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَةً حَسَنَةً ﴾ (١) ومن قولك إن ضبّعني فلان ففي الله كاف وكافل، قال: وفي الرحمن للضّعفاء كاف.

وقال في تلخيص المفتاح: وفي شرحه في عدّ أقسام التجريد: ومنها ما يكون بدخول في المنتزع منه، نحو قوله تعالى: ﴿ فَكُمْ فِيهَا مَلَا النَّزَعِ منها داراً أخرى، وجعلها معدّة في جهنّم، لأجل الكفّار تهويلاً لأمرها، مبالغة في اتّصافها بالشدّة انتهى.

والدّرك محرّكة اللّحاق والوصول، أي يحصل به تعالى أو بثوابه النّخلف والعوض من كلّ هالك، وتدارك ما قد فات، أوالوصول إلى ما يتوهّم فوته عن الانسان من المنافع بفوات من مات.

قبالله فتقوا هذا ممّا قدّر فيه أمّا، والفاء دليل عليه، قال الرضي رَبِّ : وقد يحذف أمّا لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَيْرَ ﴿ وَنِيَلِكَ فَلَغِرَ ﴿ وَالْمَاءَ وَلَمُ اللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَكُنْ مَا بعد الفاء أمراً أو نهياً، وما قبلها منصوباً به، أو بمفسّر به، فلا يقال: زيد فضربت، ولا زيداً فضربته، بتقدير أمّا، وأمّا قولك زيد فوجد، فالفاء فيه زائدة.

وقال ابن هشام: الفاء في نحو ﴿ بَلِ اللهَ فَآعَبُدَ ﴾ جواب لأمّا مقدَّرة عند بعضهم، وفيه إجحاف، وزائدة عند الفارسيّ وفيه بعد، وعاطفة عند غيره والأصل تنبه فاعبد الله، ثمَّ حذف تنبه وقدّم المنصوب على الفاء، إصلاحاً للفظ كيلا تقع الفاء صدراً، كما قال الجميع في الفاء في نحو أما زيداً فاضرب، إذ الأصل مهما يكن من شيء فاضرب زيداً.

وقال الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿ وَلَى مِنْمَـٰلِ اللّهِ وَرِرَهَنِهِ مَلِكَكَ فَلَيْفَرَحُوا ﴾ (٢) فحذف أحد الفعلين لدلالة المذكور عليه، والفاء داخلة لمعنى الشرط، كأنّه قيل: إن فرحوا بشيء فليخصّوهما بالفرح، فإنّه لا مفروح به أحقّ منهما، ويجوز أن يراد بفضل الله وبرحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا.

قاإنَّ المصاب أي لم تقع المصيبة على من أصيب في التُنيا بفوت مال أو حميم وأحرز ثواب الآخرة، بل المصيبة مصيبة من حرم ثواب الآخرة، وإن كان له الدُّنيا بحذافيرها «هذا آخر وطئي من الدُّنيا أي آخر نزولي إلى الأرض ومشيي عليها، ويعارضه أخبار كثيرة، ويمكن حمله على أنَّ المراد آخر نزولي لإنزال الوحي، أو المراد به قلّة النزول بعد ذلك، فإنَّ القليل في حكم المعدوم وقال الجوهريّ: الحسّ والحسيس الصّوت الخفيّ، ومقتضى الجمع بين الأخبار أنَّ جبرائيل والخضر ﷺ كلاهما أتيا للتعزية.

⁽١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١. (٢) سورة يونس، الآية: ٥٨.

وعن جعفر بن محمّد عَلِينَ قال: لمّا هلك أبو سلمة جزعت عليه أمّ سلمة فقال لها النبيُ عَلَيْهُ: قولي يا أمّ سلمة اللّهمَّ أعظم أجري في مصيبتي، وعوّضني خيراً منه، قالت: وأين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله فأعاد عليها فقالت مثل قولها الأوَّل فردِّ عليها رسول الله عليها خيراً فقالت في نفسها: أردُّ على رسول الله ثلاث مرّات، فقالتها فأخلف الله عليها خيراً من أبى سلمة رسول الله عليها .

وعن رسول الله على أنّه قال من أصيب منكم بمصيبة بعدي فليذكر مصابه بي فإنَّ مصابه بي أعظم من كلِّ مصاب (٣).

وعن أبي جعفر عليته قال: تعزية المسلم للمسلم الّذي يعزّيه استرجاع عنده، وتذكرة الموت وما بعده، ونحو هذا من الكلام، قال: وكذلك الذمي إذا كان لك جاراً فأصيب بمصيبة تقول له أيضاً مثل ذلك، وإن عزّاك عن ميّت فقل هداك الله.

وعن عليّ عليه قال: لمّا مات إبراهيم بن رسول الله على أمرني فغسّلته وكفّنه رسول الله على وحنّطه وقال لي: احمله يا علي فحملته حتى جئت به إلى البقيع فصلّى عليه، ثمّ أتى القبر فقال لي: انزل يا علي فنزلت ودلاً عليّ رسول الله على فلمّا رآه منصباً بكى عليه، فه فبكى المسلمون لبكائه حتّى ارتفعت أصوات الرّجال على أصوات النساء، فنهاهم رسول الله على أشوات النساء، فنهاهم رسول الله على أشدً النهي وقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ، وإنّا بك لمصابون وإنّا عليك لمحزونون، ثمّ سوّى قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها، حتّى بلغت الكوع، وقال: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك، الحديث.

وعنه عليه الله عند موت بعض ولده فقيل له: يا رسول الله تبكي وأنت تنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء، وإنّما نهيتكم عن النّوح والعويل، وإنّما هي رقّة ورحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه ويرحم الله من يشاء، وإنّما يرحم من عباده الرّحماء.

سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.
 ۲) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٧.

⁽٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٩.

وعنه ﷺ قال: رخّص رسول الله ﷺ في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، فقولوا ما أرضى الله ولا تقولوا الهجر.

وعن جعفر بن محمّد عَلِيَهِ أَنّه أوصى عندما احتضر فقال: لا يُلطمنَ عليَّ خدّ، ولا يشقّنَ عليَّ جيب، فما من امرأة تشقّ جيبها إلاّ صدع لها في جهنّم صدع كلّما زادت زيدت.

وعن عليّ عِينِهِ قال: أخذ رسول الله عليه البيعة على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرّجال في الخلاء.

وعنه ﷺ قال: ثلاث من أعمال الجاهليّة لا يزال فيها الناس حتّى تقوم السّاعة: الاستسقاء بالنجوم، والطّعن في الأنساب، والنياحة على الموتى. ◄

وعن عليّ عليته أنّه كتب إلى رفاعة بن شدّاد قاضيه على الأهواز: وإياك والنّوح على الميّت ببلد يكون لك به سلطان.

وعنه عن رسول الله عليه قال: صوتان ملعونان يبغضهما الله: إعوال عند مصيبة وصوت عند نعمة، يعنى النوح والغناء.

وعن جعفر بن محمّد عَلِيمَا أنّه قال: نيح على الحسين بن عليّ سنة في كلّ يوم وليلة، وثلاث سنين من اليوم الّذي أصيب فيه، وكان المسوّر بن مخرمة وجماعة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله يأتون مستترين متقنّعين فيستمعون ويبكون.

وقد عثرنا على بعض الأثمة نيح عليهم وبعضهم لم ينح عليهم، فمن نيح عليه منهم فلعظيم رزئه ولأنَّ الله عَرَضِ لهم يسو بأحد منهم أحداً من خلقه وهم أهل البكاء والنياحة عليهم، على خلاف سائر الناس الذين لا ينبغي ذلك لهم ومن لم ينح عليه منهم فلأمرين إمّا بوصيّة منه كما ذكرنا عن جعفر بن محمّد عَلَيْ تواضعاً لربّه واستكانة إليه، وإمّا أن يكون الإمام بعده قد آثر الصبّر على عظيم الرزيّة، وتجرّع غصص الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه، فلزم الصبر وألزمه من سواه، لما يكون من الغبطة والسعادة في عقباه، لما وعد الله الصّابرين على المصائب (١).

وعن علي عليه أنّه قال: لمّا جاء نعي جعفر قال رسول الله عليه الأهله: اصنعوا طعاماً واحملوه إلى أهل جعفر ما كانوا في شغلهم ذلك، وكلوا معهم فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم (٢).

٤٩ - مشكاة الأنوار، نقلاً من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه في قول الله يَرْزَعَكُ : ﴿ وَلَا يَنْمِينَكَ فِي مَثْرُونِ ﴾ قال: المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن وجهاً ، ولا يدعون ويلاً ، ولا يقمن عند قبر ، ولا يسؤدن ثوباً ، ولا ينشرن شعراً (٣) .

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٠-٢١٢. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٢٣.

⁽٣) مشكاة الأنوار، ص ٢٠٣.

ومنه: عن أبي عبد الله عَلِيَـُلا قال: من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد أحبطها^(١).

٥٠ - شهاب الأخبار: قال رسول الله عليه: النياحة عمل الجاهلية.

وقال ﷺ: الصبر عند الصدمة الأولى.

وقال ﷺ: من كنوز البرّ كتمان المصائب والأمراض والصدقة.

بِيان؛ قوله العند الصدمة قال في النهاية أي عند فورة المصيبة وشدَّتها، والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله، والصدمة المرَّة منه انتهى، وقال الأزهريّ: البرّ هو الجنّة، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَنَ نَنَالُوا اللّهِ ﴾ وقد جاء من وجه آخر من كنوز الجنّة.

ومنه: عن جابر، عن الباقر عليه قال: لما توفّي الطاهر ابن رسول الله على فبكت خديجة، فقال على: أما ترضين أن تجديه قائماً لك على باب الجنّة، فإذا رآك أخذ بيدك فأدخلك أطهرها مكاناً وأطيبها قالت: فإنَّ ذلك كذلك؟ قال على: الله أعزّ وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويتحسّر ويحمد الله ثمَّ يعذّبه (٢).

٥٢ - قرب الإسناد؛ باسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْظِ قال: سألته عن النوح فكرهه (٣).

٥٣ - مجالس الصدوق: باسناده عن الصادق عليه قال: قال رسول الله عليه من يعرف البلاء يصبر عليه، ومن لا يعرفه ينكره.

وقال ﷺ: من يصبر على الرزيّة يغثه الله(٤).

ومنه: عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عبد العزيز بن محمّد الأبهريّ عن محمّد بن زكريا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليه الله الله عن المحينة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن تصفيق الوجه (٥).

تبيين؛ الرنّة الصوت، رنَّ يرنُّ رنيناً صاح، والمراد بتصفيق الوجه: ضرب اليد عليه عند المصيبة، أو ضرب الماء على الوجه عند الوضوء كما مرَّ والأوّل أظهر.

⁽١) مشكاة الأنوار، ص ٣٣٣. (٢) مشكاة الأنوار، ص ٢٠ و٢٠.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٢٩٤ ح ١١٥٩. ﴿ ٤) أمالي الصدوق، ص ٣٩٥ مجلس ٧٤ ح ١.

⁽٥) أمالي الصدوق، ص ٣٤٥ مجلس ٤٤ ح ١.

قال العلاّمة قدّس الله روحه في المنتهى: البكاء على الميّت جائز غير مكروه إجماعاً ، قبل خروج الروح وبعده، إلاّ الشافعيّ فإنّه كره بعد الخروج.

وروى ابن بابويه عن الصادق عليه قال: إنَّ النبيّ الله له الله عاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدًّا ويقول: كانا يحدَّثاني ويؤنساني، فذهبا جميعاً (١).

ولمّا انصرف رسول الله على من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمّه فقال على : لكن حمزة لا بواكي له، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك (٢).

وقال الصادق ﷺ: من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنّه يسكّن عنه (٣).

ثمَّ قال ﷺ: الندب لا بأس به، وهو عبارة عن تعديد محاسن الميَّت وما لقوه بفقده بلفظة النداء بوا مثل قولهم قوا رجلاه واكريماه، وا نقطاع ظهراه، وا مصيبتاه، غير أنه مكروه لأنّه لم ينقل عن النبيّ ﷺ.

والنياحة بالباطل محرَّمة إجماعاً أمّا بالحقّ فجائزة إجماعاً، ويحرم ضرب الخدود ونتف الشعر وشقّ الثوب للرّجل، وكذا يكره الدُّعاء بالويل والثبور.

وقال الشهيد نوَّر الله ضريحه في الذكرى: يحرم اللطم والخدش وجزّ الشعر إجماعاً قاله في المبسوط لما فيه من السخط لقضاء الله، ولرواية خالد بن سدير عن الصادق عليه سيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة، وفي صحاح العامة: أنا بريء ممّن حلق وصلق، أي حلق الشعر ورفع صوته، واستثنى الأصحاب إلاّ ابن إدريس شقّ الثوب على موت الأب والأخ لفعل العسكريّ على الهادي عليه وفعل الفاطميّات على الحسين عليه وفعل الفاطميّات أحمد بن محمّد بن داود عن خالد بن سدير عن الحسين عليه الحسين عليه المحدي المحدي المحديد عن حالد بن سدير عن

⁽۱) من لا يحضره الفقيه، ص ٧١ ح ٥٢٧. (٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٣ ح ٥٥٣.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٤ ح ٥٦٨. (٤) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٠ ح ٥٢١.

الصادق ﷺ وسأله عن شق الرّجل ثوبه على أبيه وأمّه وأخيه أو على قريب له فقال: لا بأس بشقّ الجيوب قد شقَّ موسى ابن عمران على أخيه هارون.

ولا يشقُّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها وفي نهاية الفاضل: يجوز شقّ النساء الثوب مطلقاً وفي الخبر إيماء إليهن وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه النهي الله الكراهة، وفي الصادق عليه الله ينبغي الصياح على الميت ولا شقّ الثياب، وظاهره الكراهة، وفي المبسوط روى جواز تخريق الثوب على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهما، ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق، فإنَّ فاطمة عليه في قولها:

يا أبتاه! من ربّه ما أدناه يا أبتاه إلى جبرائيل أنعاه يا أبتاه! أجاب ربّاً دعاه

وروي أنَّها صلَّى الله عليها أخذت قبضة من تراب قبره ﷺ فوضعتها على عينيها وأنشدت:

ماذا على المشتم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبّت علي مصائب لو أنّها صبّت على الأيّام صرن لياليا ولما مرَّ من رواية حمزة.

وروى ابن بابويه أنَّ الباقر عَلِينَ أوصى أن يندب له في المواسم عشر سنين وسئل الصادق عَلِينَ عن أجر النائحة فقال لا بأس قد نيح على رسول الله على وفي خبر آخر عنه: لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً وفي خبر أبي بصير عنه عَلِينَ لا بأس بأجر النائحة، وروى حنان عنه عَلِينَ لا تشارط وتقبل ما أعطيت وروى أبو حمزة عن الباقر عَلِينَ مات ابن المغيرة فسألت أمّ سلمة النبي عَلَيْ أن يأذن لها في المضيّ إلى مناحته فأذن لها، وكان ابن عمّها فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجداً يسمو إلى طلب الوتيرة قد كان غيثاً للسنين وجعفراً غدقاً وميرة وفي تمام الحديث: فما عاب عليها النبي الله ذلك، ولا قال شيئاً.

ثمَّ قال قدِّس سره: يجوز الوقف على النواقح لأنّه فعل مباح، فجاز صرف المال إليه، ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق علي قال: قال لي أبو جعفر علي : قف من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيّام منى، والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله وإظهارها ليقتدى بها، ويعلم ما كان عليه أهل هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقيّة بعد الموت.

والشيخ في المبسوط وابن حمزة حرّما النوح وادَّعي الشيخ الإجماع والظاهر أنّهما أرادا

النوح بالباطل، أو المشتمل على المحرَّم كما قيّده في النهاية، وفي التهذيب جعل كسبها مكروهاً بعد روايته أحاديث النوح.

ثمَّ أوَّل الشهيد عِنْهُ أحاديث المنع المرويّة من طرق المخالفين بالحمل على ما كان مشتملاً على الباطل، أو المحرَّم، لأنَّ نياحة الجاهليّة كانت كذلك غالباً، ثمَّ قال: المراثي المنظومة جائزة عندنا، وقد سمع الأثمّة عِنْهَا المراثي ولم ينكروها.

ثمَّ قال روَّح الله روحه: لا يعذّب الميّت بالبكاء عليه، سواء كان بكاء مباحاً أو محرّماً، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَزِدُ وَازِدَ أُخَرَكُ اللهِ الميّت بالبخاريّ ومسلم في خبر عبد الله بن عمر أنَّ النبيّ على قال: إنَّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله، وفي رواية أخرى: إنَّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله، ويروى أنَّ حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنيّة ألم تعلمي أنَّ رسول الله عليه، مؤوّل.

قيل: وأحسنه أنَّ أهل الجاهليّة كانوا ينوحون ويعدُّون جرائمه كالقتل وشنّ الغارات، وهم يظنّونها خصالاً محمودة، فهو يعذّب بما يبكون عليه، ويشكل أنَّ الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميّت، بحيث ينتفي التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضيّة للعلّية، والتعذيب بجرائمه غير منتف، بكي عليه أو لا.

وقيل: لأنّهم كانوا يوصون بالندب والنياحة، وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب، فاذا عمل بوصيّتهم زيدوا عذاباً، وردَّ بأنَّ ذنب الميّت الحمل على الحرام والأمر به، فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه، ولو كان للامتثال أثر لبقى الاشكال بحاله.

وقيل: لأنّهم إذا ندبوه يقال له: كنت كما يقولون؟ وردَّ بأنَّ هذا توبيخ وتخويف له وهو نوع من العذاب، فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب، فلم يعذّب بما يفعلون؟

وعن عائشة: رحم الله ابن عمر، والله ما كذب، ولكنّه أخطأ أو نسي، إنّما مرَّ رسول الله عليها، فقال: إنّهم يبكون وإنّها لتعذَّب بجرمه، وفي هذا نسبة الراوي إلى الخطأ وهو علّة من العلل المخرجة للحديث عن شرط الصّحة.

ولك أن تقول إنَّ الباء بمعنى مع، أي يعذَّب مع بكاء أهله عليه يعني الميّت يعذَّب بأعماله وهم يبكون عليه، فما ينفعه بكاؤهم، ويكون زجراً عن البكاء لعدم نفعه، ويطابق الحديث الآخر.

توضيح؛ قوله «لا تدعين بذل» وفي بعض النسخ «بويل» بأن تقول وا ذلّاه أو وا ويلاه أو وا ثكلاه. والثكل بالضمّ الموت والهلاك، وفقدان الحبيب أو الولد، ويحرَّك «ولا حرب» وفي بعض النسخ ولا حزن» بأن تقول وا حرباه أو وا حزناه يقال حربه أي سلبه ما معه أي هلمّ الذلّ والويل والثكل والحرب، فهذه أوان مجيئكنَّ ووقت عروضكنّ.

⁽١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

قوله «وما قلت فيه فقد صدقت، أي ما قلت فيه من الكمالات فأنت صادقة لأنه كان متصفاً بها، أو اصدقي فيما تقولين فيه ولا تقولي كذباً والأوَّل أظهر، قوله «أنعى الوليد» النعي خبر الموت، وفي القاموس المولدة بين العرب كالوليدة، وليس في بعض النسخ ابن الوليد، وفي نسخ التهذيب موجود، والفتى الشاب الكريم، ويقال فلان حامي الحقيقة إذا حمى ما يحق عليه حمايته، والوتر والوتيرة الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، والموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه، ويقال: سما إلى المعالي إذا تطاول إليها، والسنة القحط، والجعفر النهر الصغير، والكبير الواسع ضد، والماء الغدق بالتحريك الكثير، والميرة بالكسر الطعام يمتاره الإنسان.

26 - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن محمّد بن عاصم بن عمر، عقدة الحافظ، عن أحمد بن يوسف، عن الحسين بن محمّد، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: كتب إلى الحسن بن علي عليه قوم من أصحابه يعزُّونه عن ابنة له فكتب إليهم: أمّا بعد فقد بلغني كتابكم تعزُّوني بفلانة، فعند الله أحتسبها تسليماً لقضائه، وصبراً على بلاثه أوجعتنا المصائب، وفجعتنا النوائب بالأحبّة المألوفة التي بنا حفيّة، والأخوان المحبين الّذين كان يسرُّ بهم الناظرون، وتقرُّ بهم العيون، أضحوا قد اخترمتهم الأيّام ونزل بهم الحمام، فخلفوا الخلوف، وأودت بهم الحتوف، فهم صرى في عساكر الموتى، متجاورون في غير محلّة التجاور، ولا صلات بينهم ولا تزاور، لا يتلاقون عن قرب جوارهم، أجسامهم نائية من أهلها، خالية من أربابها، قد أخشعها إخوانها فلم أر مثل دارها داراً، ولا مثل قرارها قراراً، في بيوت موحشة، وحلول مضجعة قد صارت في تلك الديار الموحشة، وخرجت من الديار المؤنسة، ففارقتها من غير قلى، فاستودعتها للبلى، وكانت أمة مملوكة سلكت سبيلاً مسلوكة صار إليها الأوّلون وسيصير إليها الآخرون، والسلام (۱).

بيان: "فعند الله أهتسبها" أي أحتسب الآجر بصبري على مصيبتها، وفجعته المصيبة: أي أوجعته وكذلك التفجيع، والحفاوة المبالغة في السؤال عن الرجل والعناية في أمره واخترمهم الدهر: أي اقتطعهم واستأصلهم، والحمام بالكسر قدر الموت، وقال الفيروز آباديّ الخلف بالتحريك والسكون كلّ من يجيء بعد من مضى إلاّ أنّه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشرّ، وفي حديث ابن مسعود ثمّ إنّه تخلّف من بعده خلوف هي جمع خلف.

وأودى به الموت ذهب، والحتوف بالضمّ جمع الحتف وهو الموت، وعن في قوله «عن قرب جوارهم» لعلّها للتعليل، أي لا يقع منهم الملاقاة الناشئة عن قرب الجوار، بل أرواحهم يتزاورون بحسب درجاتهم وكمالاتهم، قوله عَلَيْتُهِ قد أخشعها كذا في أكثر النسخ

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ۲۰۲ مجلس ٧ ح ٣٤٥.

ولا يناسب المقام، وفي بعضها بالجيم، والجشع الجزع لفراق الألف، ولا يبعد أن يكون تصحيف اجتنبها، والحلول بالضمّ جمع حالٌ من قولهم حلَّ بالمكان أي نزل فيه، ومضجعة بضمّ الجيم من أضجعه وضع جنبه إلى الأرض، وفي أكثر النسخ مخضعة، والقلى بالكسر البغض.

٥٥ - ثواب الأعمال؛ عن حمزة بن محمد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد الصادق، عن آبائه عليه الله على قال: قال رسول الله عليه الله على الله الله على الله

وعنه ﷺ قال: من عزَّى حزيناً كسي في الموقف حلَّة يحبر بها(١).

المقنع؛ مرسلاً مثله، وفيه من عزَّى مؤمناً.

الهداية: روى الخبرين معاً مرسلاً.

تبيين؛ روى في الكافي الخبر الأخير عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي، عن السّكونيّ، عن الصادق، عن آبائه عليه عن النبيّ عليه وقال في الذكرى: التّعزية هي تفعلة من العزاء أي الصبر يقال: عزَّيته أي صبّرته والمراد بها طلب التسلّي عن المصاب، والتصبّر عن الحزن والانكسار بإسناد الأمر إلى الله ونسبته إلى عدله وحكمته، وذكر ما وعد الله على الصّبر مع الدعاء للميّت والمصاب لتسليته عن مصيبته، وهي مستحبّة إجماعاً ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى.

وفي النهاية التعزية مستحبّة قبل الدفن وبعده، بلا خلاف بين العلماء في ذلك إلاّ للثوري فإنّه قال: لا تستحبُّ التعزية بعد الدفن، وقال في التذكرة: قال الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل وهو جيّد، وقال المحقّق في المعتبر التعزية مستحبّة، وأقلّها أن يراه صاحب التعزية وباستحبابها قال أهل العلم مطلقاً خلافاً للتوري فإنّه كرهها بعد الدّفن، ثمّ قال: فأمّا رواية إسحاق بن عمّار فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال أنّه يريد عند القبر بعد الدّفن أو قبله، وقال الشيخ بعد الدّفن أفقيل وهو حقّ انتهى.

وأقول: رواية إسحاق هي ما رواه الكليني وغيره بسند موثّق وسند آخر فيه ضعف على المشهور عنه عن أبي عبد الله علي الله علي قال: ليس التعزية إلاّ عند القبر ثمَّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث، فيسمعون الصوت.

وروي بسند حسن عنه عليه قال: التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن وبسند مرسل عنه عليه التعزية الواجبة بعد الدّفن، وبسند حسن لا يقصر عن الصحيح عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى عليه عزّي قبل الدفن وبعده.

[فظهر من تلك الأخبار أنَّ التعزية مستحبَّة قبل الدَّفن وبعده وأنَّ بعده] أفضل، ويستفاد من

⁽١) ثواب الأعمال، ص ٢٣٦.

بعضها عدم استحباب استمرار المأتم والتعزية، ولعله محمول على عدم تأكَّد استحبابها وقد مرَّ الكلام فيه.

وقال في القاموس: الحلّة بالضمّ إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلّة إلاّ من ثوبين أو ثوب له بطانة، وقال فيه: الحبر بالكسر الأثر أو أثر النعمة والحسن، وبالفتح السّرور كالحبور والحبرة والحبر محركة، وأحبره سرَّه والنعمة كالحبرة، وقال: تحبير الخطّ والشعر وغيرهما تحسينه، وفي النهاية الحبر بالكسر وقد يفتح الجمال والهيئة الحسنة يقال: حبّرت الشيء تحبيراً إذا حسّنته انتهى.

أقول: فيمكن أن يقرأ على المجهول مشدَّداً أي يحسّن ويزين بها، ومخفّفاً أي تسير بها . وروى في الذكرى يحبى بها من الحبوة وهي العطاء، ثمَّ قال: وروي يحبى بها أي يسرّ.

٧٥ - ثواب الأعمال؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عين قال: كان فيما ناجى به موسى عين ربة قال: يا رب ما لمن عزى الثكلى؟ قال: أظله في ظلّى يوم لا ظلّ إلا ظلّي أ.

بيان؛ في القاموس ناجاه مناجاة سارًه، وقال: الثكل بالضمّ الموت والهلاك، وفقدان الحبيب أو الولد ويحرّك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل، وثكلانة قليل، وثكول وثكلى انتهى، والمراد هنا المرأة الّتي مات ولدها أو حميمها، أو الطّائفة الثكلى أعمّ من الرّجال والنساء، والأوَّل أظهر، ولعلَّ التخصيص لكون المرأة أشدَّ جزعاً وحزناً في المصائب من الرّجل والإطلاق إمّا محمول على الحقيقة أو المجاز.

قال في النّهاية: وفي الحديث سبعة يظلّهم الله بظلّه وفي حديث آخر سبعة في ظلّ العرش أي في ظلّ رحمته، وقال الكرمانيّ في شرح صحيح البخاريّ سبعة في ظلّه أضافه إليه للتشريف أي ظلّ عرشه، أو ظلّ طوبي أو الجنّة، وقال النوويّ في شرح صحيح مسلم، وقيل الظلّ عبارة عن الراّحة والنّعيم نحو هو في عيش ظليل والمراد ظلّ الكرامة لا ظلّ الشمس لأنّها وسائر العالم تحت العرش، وقيل أي كنّه من المكاره ووهج الموقف، وظاهره أنّه في ظله من الحرّ والوهج وأنفاس الخلق، وهو قول الأكثر.

«ويوم لا ظلَّ إلاّ ظلّه» أي حين دنت منهم الشمس واشتدَّ الحرّ وأخذهم العرق، وقيل: أي لا يكون من له ظلّ كما في الدُّنيا.

أقول؛ ويؤيّد أنّ المرادبه ظلّ العرش ما رواه في الكافي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ قال: من عزّى الثكلي أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه (٢).

⁽۱) ثواب الأعمال، ص ۲۲۳. (۲) الكافي، ج ٣ ص ١١٥ ياب ١٥٤ ح ٣.

١٧ - باب أجر المصانب

١ - مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن وهب المصريّ، عن ثوابة بن مسعود، عن أنس بن مالك قال: توفّي ابن لعثمان بن مظعون ربي فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجداً يتعبّد فيه فبلغ ذلك رسول الله في فقال له: يا عثمان إنَّ الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبائية إنّما رهبائية أُمّتي الجهاد في سبيل الله. يا عثمان بن مظعون للجنة ثمانية أبواب، وللنّار سبعة أبواب. أفما يسرّك أن لا تأتي باباً منها إلا وجدت ابنك إلى جنبك، آخذاً بحجزتك، يشفع الك إلى ربّك؟ قال: بلى، فقال المسلمون: ولنا يا رسول الله في فرطنا منّا لعثمان؟ قال: نعم، لمن صبر منكم واحتسب، تمام الخبر(١).

٢ - وهنه: عن محمد بن موسى، عن عبد الله الحميريّ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليّ قال: من قدَّم أولاداً يحتسبهم عند الله، حجبوه من النار بإذن الله عَرَبُه (٢).

ثواب الأعمال: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله (٣).

توضيع؛ قال في النهاية: فيه: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً أي طلباً لوجه الله وثوابه، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدّ، وإنّما قبل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه، لأنّ له حينئذ أن يعتدّ عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدّ به، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدّة من الاعتداد والاحتساب في الأعمال الصّالحات، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلباً للثواب المرجوّ منها، ومنه الحديث من مات له ولد فاحتسبه أي احتسب الأجر بصبره على مصيبته يقال: فلان احتسب ابناً له، إذا مات كبيراً، وافترطه إذا مات صغيراً، ومعناه اعتدَّ مصيبته به في جملة بلايا الله التي يئاب على الصبر عليها انتهى، وقال في المغرب: احتسب ولده معناه اعتدَّ أجر مصابه فيما يدَّخر.

٣- الخصال؛ عن الخليل بن أحمد، عن المخلّدي، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمر بن الحارث، عن أبي غسّانة المعافري، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله علي ال

⁽١) أمالي الصدوق، ص ٤٣٤ مجلس ٨٠ ح ٦. (٢) أمالي الصدوق، ص ٦٣ مجلس ١٦ ح ١.

⁽٤) الخصال، ص ١٨٠ باب ٣ ح ٢٤٥.

⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٢٣٥.

٤ - ومنه: عن محمد بن جعفر البندار، عن أبي العبّاس الحمّاديّ، عن محمّد بن عليّ الصّائغ، عن عمر بن سهل، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن أبي سلام الأسود، عن أبي سالم راعي رسول الله علي قال: سمعت رسول الله علي يقول: خمس ما أثقلهن في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفّى لمسلم فيصبر ويحتسب (١).

٥ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن علي بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميرة عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عمر بن عنسة السلميّ قال: سمعت رسول الله يقول: أيّما رجل قدَّم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث أو امرأة قدَّمت ثلاثة أولاد فهم حجاب يسترونه من النار(٢).

٦ - ومنه: بهذا الإسناد عن سيف بن عميرة، عن أشعث بن سوّار، عن الأحنف بن قيس، عن أبي ذرّ الغفاريّ رحمة الله عليه قال: ما من مسلمين يقدّمان عليهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلاّ أدخلهم الله الجنّة بفضل رحمته (٣).

بيان: قال الشهيد الثاني قدِّس سرّه بعد إيراد الرّوايتين: الحنث بكسر الحاء المهملة وآخره مثلّة الإثم والذنب، والمعنى أنهم لم يبلغوا السنّ الذي يكتب عليهم فيه الذنوب، قال الخليل: بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم، وفي النهاية فيه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، أي لم يبلغوا مبلغ الرّجال، ويجري عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم، وقال الجوهري مبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة.

٨ - مسكن الفؤاد؛ عن عليّ بن ميسرة، عن أبي عبد الله علي قال: ولد واحد يقدّمه الرّجل أفضل من سبعين يخلفونه من بعده كلّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله.

وعنه ﷺ قال: ثواب المؤمن من ولده الجنّة صبر أو لم يصبر.

وعنه عَلَيْمَ من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله الحنة (٥).

إيضاح: يدلّ على أنَّ الجزع لا يحبط أجر المصيبة، ويمكن حمله على ما إذا لم يقل ولم يفعل ما يشعل الرَّب عَرَبَيْن أو على ما إذا صدر منه بغير اختياره.

⁽۱) الخصال، ص ۲٦٧ باب ٥ ح ١. (٢) - (٣) ثواب الأعمال، ص ٢٣٥.

⁽٥) مسكن الفؤاد، ص ٣٠.

⁽٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٥.

٩ - مسكن الفؤاد، عن ثوبان قال: سمعت رسول الله يهي يقول: بخ بخ خمس ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله والولد الصالح يتوفّى للمرء المسلم فيحتسبه.

قال علله : بخ بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة وربّما شددت، ومعناها تفخيم الأمر وتعظيمه، ومعنى يحتسبه أي يجعله حسبة وكفاية عند الله عَرَيْنَ ، أي يحتسبه بصبره على مصيبته بموته ورضاه بالقضاء.

وعن عبد الرَّحمن بن سمرة، عن رسول الله على قال: إنّي رأيت البارحة عجباً فذكر حديثاً طويلاً وفيه رأيت رجلاً من أُمّتى قد خفّ ميزانه فجاء أفراطه فثقلوا ميزانه.

قال ﷺ الفرط بفتح الغاء والراء هو الّذي لم يدرك من الأولاد الذكور والإناث، ويتقدّم وفاته على أبويه أو أحدهما، يقال فرط القوم إذا تقدّمهم وأصله الّذي يتقدّم الركب إلى الماء يهيّئ لهم أسبابه.

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﴿ تَوَوَّجُوا فَإِنِّي مَكَاثَر بِكُمُ الْأُمُمُ حَتِّى أَنَّ السقط ليظلّ محبنطتاً على باب الجنّة يقال له أدخل، يقول حتّى يدخل أبواي.

قال قدّس سرّه: السقط مثلّث السّين والكسر أكثر، هو الّذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ومحبنطناً بالهمز وتركه هو المتغضّب المستبطئ للشيء (١).

بيان؛ قال الجزري بعد نقل الحديث: المحبنطئ بالهمز وتركه المتغضّب المستبطئ للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء، يقال احبنطأت واحبنطيت والحبنطى القصير البطين والنون والهمزة والألف والياء من زوائد الإلحاق.

١٠ - المسكن: عن عبادة بن الصامت أنَّ رسول الله عليه قال: النفساء بجرَّها ولدها يوم القيامة بسرره إلى الجنّة.

قال قدّس سرّه: النفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة إذا ولدت، والسّرر بفتح السّين المهملة وكسرها ما تقطعه القابلة من سرَّة المولود الّتي هي موضع القطع وما بقي بعد القطع فهو السرَّة، وكان يريد الولد الّذي لم تقطع سرَّته (٢).

بيان؛ قال في النهاية: السّرر بضم السّين وفتح الراء، وقيل هو بفتح السين والرّاء وقيل في النهاية: السّرر بضم السّين وفتح الراء، وقيل هو بفتح السين والرّاء وقيل بكسر السّين، ومنه حديث السّقط أنّه يجرُّ والديه بسرره حتّى يدخلهما الجنّة.

١١ - المسكن: عن عبيد بن عمير اللّيثي قال: إذا كان يوم القيامة خرج ولدان المسلمين
 من الجنّة بأيديهم الشراب قال: فيقول لهم الناس: اسقونا اسقونا فيقولون: أبوينا أبوينا،
 قال: حتّى السقط محبنطناً باب الجنّة يقول: لا أدخل حتّى يدخل أبواى.

⁽۱) مسكن الفؤاد، ص ۳۱–۳۲.

⁽٢) مسكن الفؤاد، ص ٣٣.

وعنه قال: قال رسول الله على : إذا كان يوم القيامة نودي في أطفال المؤمنين والمسلمين أن اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثمَّ ينادى فيهم أن امضوا إلى الجنة زمراً، فيقولون ربّنا ووالدينا ربّنا معنا [ثمّ ينادى فيهم الثانية أن امضوا إلى الجنّة زمراً، فيقولون: ربّنا ووالدينا معنا؟] فيقول في الثالثة ووالديكم معكم، فيثب كلّ طفل إلى أبويه فيأخذون بأيديهم فيدخلون بهم الجنّة، فهم أعرف بآبائهم وأمّهاتهم يومئذ من أولادكم الذين في بيوتكم.

قال على: الزمر الأفواج المتفرّقة بعضها في أثر بعض، وقيل في زمر الّذين اتّقوا من الطبقات المختلفة الشهداء والزّهاد والعلماء والقرّاء والمحدّثون وغيرهم، وروي أنَّ رجلاً كان يجيء بصبيّ له معه إلى رسول الله على وأنّه مات فاحتبس والده عن رسول الله فسأل عنه، فقالوا: مات صبيّه الّذي رأيته معه، فقال على: هلا آذنتموني فقوموا إلى أخينا نعزّيه، فلمّا دخل عليه إذا الرّجل حزين وبه كابة، فعزّاه، فقال: يا رسول الله كنت أرجوه لكبر سنّي وضعفي فقال رسول الله على: أما يسرُّك أن يكون يوم القيامة بإزائك، فيقال له: أدخل الجنّة، فيقول: يا ربّ وأبواي، فلا يزال يشفع حتى يشفّعه الله عَرَى فيكم، فيدخلكم جميعاً الجنّة،

قال قدّس الله روحه: احتبس أي تخلّف عن المجيء إلى النبي المعلى المحتى المدّ المدّ المدّ المدّ المدّ المدّ تغير النفس بالانكسار من شدّة الهمّ والحزن، والضعف بضمّ المعجمة وفتحها الويازائك، أي بحذائك.

وعن عبد الله بن قيس عن رسول الله على قال: إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملاتكته: أقبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنّة وسمّوه بيت الحمد (١).

بيان؛ روى قريباً منه في الكافي عن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السّكوني عن أبي عبد الله عن السّكوني عن أبي عبد الله على وقال في النهاية فيه إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون نعم، قيل للولد ثمرة لأنَّ الثمر نتيجة الشجر والولد نتيجة الأب انتهى وأقول: إضافة الثمرة إلى الفؤاد أي القلب لأنّه أشرف الأعضاء، ولأنّه محلّ الحبّ، فلمّا كان حبّه لازقاً بالقلب لا ينفكُ عنه فكأنّه ثمرته، وقال الطبييُّ: ثمرة فؤاده أي نقاوة خلاصته فإنَّ خلاصة الإنسان الفؤاد والفؤاد إنّما يعتدُّ به لما هو مكان اللّطيفة الّتي خلق لها وبها شرفه وكرامته.

١٢ - المسكن: روي أنَّ امرأة أتت النبيّ وحديثها ابن لها مريض، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفي ابني هذا، فقال لها رسول الله في : هل لك فرط؟ قالت: نعم يا

⁽۱) مسكن الفؤاد، ص ٣٥-٣٦.

رسول الله، قال عليه : في الجاهليّة أو في الإسلام؟ قالت: بل في الإسلام، فقال رسول الله يا الله الله عليه عصينة ، جُنّة حصينة .

قال ﷺ: الجنّة بالضمّ الوقاية، أي وقاية لك من النّار، أو من جميع الأهوال، وحصينة بمعنى فاعل أي محصّنة لصاحبها، وساترة من أن يصل إليه شيء.

وعن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله على : من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنّة، فقالت أم أيمن: واثنين؟ فقال: من دفن اثنين وصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنّة، فقالت أمّ أيمن: وواحداً؟ فسكت وأمسك، ثمّ قال: يا أمّ أيمن: من دفن واحداً فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنّة (١).

وعن بريدة قال: كان رسول الله عليه المنطقة الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغه أنّ امرأة مات ابن لها فجزعت عليه، فأتاها فأمرها بتقوى الله عَرَيْلُ ، والصبر، فقالت: يا رسول الله إنّي امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي ولد غيره، فقال رسول الله عليه الرّقوب التي يبقى لها ولدها ثمّ قال: ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لهما ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الجنّة، فقيل له: واثنان؟ فقال: واثنان.

وفي حديث آخر أنّه عليه قال لها: أما تحبّين أن ترينه على باب الجنّة وهو يدعوك إليها، فقالت: بلى قال: فإنّه كذلك.

قال تلله: الرقوب بفتح الرَّاء هو الَّذي لا يولد له ولا يعيش ولده، هذا بحسب اللَّغة وقد خصّه النب*ق ﷺ بما ذكر (٢)*.

وعن أنس قال: وقف رسول الله على على مجلس من بني سلمة، فقال: يا بني سلمة ما الرَّقوب فيكم؟ الرَّقوب فيكم؟ الرَّقوب فيكم؟ قال: ما المعدم فيكم؟ قالوا الَّذي لا مال له، قال: بل هو الَّذي يقدم وليس له عند الله خير، ونحوه عن أبي مسعود.

ودخل على امرأة يعزِّيها بابنها، فقال: بلغني أنَّك جزعت جزعاً شديداً، فقالت: وما يمنعني يا رسول الله وقد تركني عجوزاً رقوباً، فقال لها رسول الله عليها عن الست بالرّقوب إنّما الرقوب الّتي تتوفّى وليس لها فرط، ولا يستطيع الناس يعودون عليها من أفراطهم، فتلك الرَّقوب (٣).

إيضاح؛ قال الجزريّ فيه أنّه قال: ما تعدُّون الرّقوب فيكم؟ قالوا الذي لا يبقى له ولد، قال: بل الرّقوب الّذي لم يقدّم من ولده شيئاً، الرقوب في اللّغة الرَّجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد، لأنّه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه، فنقله عليه الذي الّذي لم يقدّم من الولد شيئاً أي يموت قبله تعريفاً أنَّ الأجر والثواب لمن قدَّم شيئاً من الولد، وأنَّ فقدهم وإن كان في

⁽۱) - (۳) مسكن القواد، ص ٣٨،٣٧ و٤٠.

الدُّنيا عظيماً فإنَّ فقد الأجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الآخرة أعظم، وأنَّ المسلم ولده في الحقيقة من قدَّمه واحتسبه، ومن لم يرزق ذلك فهو كالَّذي لا ولد له، ولم يقله إبطالاً لتفسيره اللّغويّ كما قال: إنّما المحروب من حرب دينه، ليس على أنَّ من أُخذ ماله غير محروب.

١٣ - المسكن: عن قبيصة قال: كنت عند رسول الله على جالساً إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله ادع الله لي فإنه ليس يعيش لي ولد، قال على : وكم مات لك ولد؟ قالت: ثلاثة قال: لقد احتظرت من النّار بحظار شديد.

قال - قدَّس الله لطيفه - الحظار بكسر الحاء المهملة والظاء المشالة: الحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والرَّيح، ومنها المحظور للمحرم أي الممنوع من الدُّخول فيه كأنَّ عليه حظيرة تمنع من دخوله (١).

تأييد؛ قال في النهاية: الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه ليأوي إليه الغنم والإبل تقيها البرد والريح، ومنه الحديث لا حمى في الأراك، فقال له رجل أراكة في حظاري أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة، وتفتح الحاء وتكسر، ومنه الحديث أتته امرأة فقالت: يا نبيَّ الله ادع الله لي فقد دفنت ثلاثة فقال: لقد احتظرت بحظار شديد من النّار والاحتظار فعل الحظار، أراد لقد احتميت بحمى عظيم من النّار يقيك حرَّها ويؤمنك دخولها.

14 - المسكن؛ عن زيد بن أسلم قال: مات ولد لداود عليه فحزن عليه حزناً كثيراً فأوحى الله إليه: يا داود وما كان يعدل هذا الولد عندك؟ قال: كان يا ربّ يعدل عندي مل الأرض ذهباً، قال: فلك عندي يوم القيامة مل الأرض ثواباً.

وحكى الشيخ أبو عبد الله بن النعمان في كتاب مصباح الظلام عن بعض الثقات أنَّ رجلاً أوصى بعض أصحابه ممّن حجّ أن يقرأ سلامه لرسول الله على ويدفن رقعة مختومة أعطاها له عند رأسه الشريف، ففعل ذلك، فلمّا رجع من حجّه أكرمه الرجل وقال له: جزاك الله خيراً لقد بلّغت الرسالة، فتعجّب المبلّغ من ذلك وقال: من أين علمت بتبليغها قبل أن أحدثك؟ فأنشأ يحدّثه قال: كان لي أخ مات وترك ابناً صغيراً فربيته وأحسنت تربيته، ثمَّ مات قبل أن يبلغ الحلم.

فلمّا كان ذات ليلة رأيت في المنام أنَّ القيامة قد قامت، والحشر قد وقع والناس قد اشتدً بهم العطش من شدَّة الجهد، وبيد ابن أخي ماء فالتمست أن يسقيني فأبى، وقال: أبي أحقّ به منك، فعظم عليَّ ذلك، وانتبهت فزعاً فلما أصبحت تصدّقت بجملة دنانيري، وسألت الله أن

⁽١) مسكن الفؤاد، ص ٣٩.

يرزقني ولداً ذكراً فرزقنيه واتّفق سفرك فكتبت لك تلك الرقعة ومضمونها التوسّل بالنبيّ إلى الله ﷺ وكان ذلك الله ﷺ وكان ذلك يوم وصولك، فعلمت أنّك بلّغت الرّسالة.

ومن كتاب النوم والرؤيا لأبي الصقر الموصلي عن عليٌ بن الحسين بن جعفر، عن أبيه، عن بعض أصحابنا ممّن أثق بدينه وفهمه قال: أتيت المدينة ليلاً فبتّ في بقيع الغرقد بين أربعة قبور، عندها قبر محفور، فرأيت في منامي أربعة أطفال قد خرجوا من تلك القبور وهم يقولون:

أنعم الله بالحبيبة عينا وبمسرآك يا أميسم إلينا عجباً ما عجبت من ضغطة القبر ومغداك يا أميثم إلىنا

فقلت: إنّ لهذه الأبيات لشأناً وأقمت حتّى طلعت الشمس، فإذا جنازة قد أقبلت فقلت: من هذه؟ قالوا امرأة من المدينة، فقلت: اسمها أميم؟ قالوا: نعم، قلت: أقدَّمت فرطاً قالوا أربعة أولاد فأخبرتهم الخبر(١).

وعن النبيّ ﷺ قال: المصائب مفاتيح الأجر.

وعنه عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو حَهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثمَّ استقبل ذلك بصبر جميل، استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً (*).

وعن معاذ قال: قال رسول الله عليه عن كان له ابن وكان عليه عزيزاً وبه ضنيناً ومات فصبر على مصيبته واحتسبه، أبدل الله الميت داراً خيراً من داره، وقراراً خيراً من قراره، وأبدل المصاب الصلاة والرّحمة والمغفرة والرّضوان (٣).

10 - أعلام الدين؛ عن النبي على قال: تجيء يوم القيامة أطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب فيقول الله تعالى لجبرائيل على : اذهب بهؤلاء إلى الجنة، فيقفون على أبواب الجنة ويسألون عن آبائهم وأمهاتهم فتقول لهم الخزنة: آباؤكم وأمهاتكم ليسوا كأمثالكم، لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها، فيصيحون صيحة باكين، فيقول الله تعالى: يا جبرائيل ما هذه الصيحة؟ فيقول اللهم أنت أعلم، هؤلاء أطفال المؤمنين، يقولون: لا ندخل الجنة حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا، فيقول الله سبحانه وتعالى: يا جبرائيل تخلّل الجمع وخذ بيد آبائهم وأمهاتهم فأدخلهم معهم الجنة برحمتي (٤).

١٦ - دعوات الراوندي: عن الصادق عليه قال: ولد واحد يقدّمه الرَّجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده شاكين في السلاح مع القائم عليه .

 ⁽۱) مسكن الفؤاد، ص ٤٤.
 (۲) - (۳) مسكن الفؤاد، ص ٤٩ و ٦١.

⁽٤) أعلام النين، ص ٢٨١.

بيان؛ في النهاية الشكة بالكسر السّلاح، ورجل شاك السّلاح وشاكّ في السلاح.

١٧ - دعائم الإسلام: عن النبي قلل قال: من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبوه
 من النّار، فقيل: يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان(١).

۱۸ - مشكاة الأنوار؛ عن مهران، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر ﷺ يشكو إليه مصابه بولده، فكتب إليه: أما علمت أنَّ الله يختار من مال المؤمن ومن ولده وأنفسه ليأجره على ذلك.

ومنه: عن أبي عبد الله علي على قال: الولد الصالح ميراث الله من المؤمن إذا قبضه (٢).

بيان؛ الظاهر أنَّ الضمير في اقبضه واجع إلى المؤمن أي ما يصل إلى الله ممّا يخلفه المؤمن من أهله وماله وولده، الولد الصّالح لأنه ينفع لدين الله وإحباء شريعته، ويحتمل كون الضمير واجعاً إلى الولد، كما فهمه الأكثر ولذا أوردناه في هذا الباب، ولا يخفى بعده، إذ الميراث إنّما يطلق على ما يبقى بعد الموت، وأيضاً التقييد بالولد الصّالح لا يناسب هذا المعنى.

١٨ - باب فضل التعزي والصبر عند المصانب والمكاره

الآيات: البقرة: ﴿ وَالْمَنْكُمُ بِنَيْءِ مِنَ لَلْوَفِ وَالْجُوعِ وَنَفْسِ مِنَ ٱلْأَمْوَلِ وَٱلْأَنفُسِ وَالنَّمَرَتُ وَلَشِيرِ السَّنبِرِينَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ مَصِيبَةً قَالُوا إِنَّا فِهِ وَلِنَا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿ الْأَمْوَلِ وَالْمَا مَسَاوَتُ مِن رَبِهِمْ وَرَحْمَةً وَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ صَلَوَتُ مِن رَبِهِمْ

وقال تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ ٱلْدِّ مَنْ مَامَنَ بِاللَّهِ وَٱلْمَنْ بِاللَّهِ وَٱلْمَنْ يَاللَّهِ وَٱلْمَنْكَةِ وَاللَّمْزَةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالطَّنْدِينَ فِي ٱلْبَأْسَاءَ وَالطَّمْزَةِ وَالطَّمْزَةِ الْمُنْقُونَ ﴾ (١٧٧).

لقمان: ﴿ وَأَصْدِ عَلَىٰ مَا أَصَالِكُ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَرْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ (١٧٠.

الزمر: ﴿ إِنَّمَا يُوكَى ٱلصَّنبِرُونَ آخِرَهُم بِغَيْرِ حِسَابِ﴾ (١٠٠.

تفسير؛ ﴿ وَلَنَاتُوتَكُم ﴾ أي ولنصيبنكم إصابة من يختبر أحوالكم هل تصبرون على البلاء وتستسلمون للقضاء ﴿ بِثَيْءٍ قِنَ لَلْقَوْفِ وَالْجُوعِ ﴾ أي بقليل من ذلك وإنّما قلّله بالإضافة إلى ما وقاهم عنه ليخفّف عنهم، ويريهم أنَّ رحمته لا تفارقهم أو بالنسبة إلى ما يصيب به معانديهم في الآخرة ﴿ وَنَقْسِ مِنَ ٱلْأَمُولِ وَالْأَنفُس وَالنَّمَرُتُ ﴾ عطف على شيء أو الخوف، وقيل الخوف غوف الله والجوع صوم شهر رمضان والنقص من الأموال الزكوات والصدقات، ومن الأنفس الأمراض، ومن الثمرات موت الأولاد، فإنهم ثمرات القلوب كما مرَّ في الخبر والتعميم في الجميع أولى (٣).

﴿ وَبَشِّرِ ۗ الصَّارِينَ ﴾ الخطاب للرسول ﷺ أو لمن يتأتَّى منه البشارة والمصيبة تعمَّ ما

⁽¹⁾ دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٨. (٢) مشكاة الأنوار، ص ٢٨٠.

⁽٣) تفسير البيضاوي، ج ١ ص ١٥٥.

يصيب الإنسان من مكروه أي أخبرهم بما لهم على الصبر في تلك المشاق والمكاره من المثوبة الجزيلة، والعاقبة الجميلة.

﴿ قَالُواْ إِنَّا لِلّٰهِ وَلِنّا ۚ إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾ معنى ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ إقرار له بالعبوديّة أي نحن عبيد الله وملكه ، فله التصرّف فينا بالحياة والموت والصحة والمرض والمالك على الاطلاق أعلم بصلاح مملوكه ، واعتراض المملوك عليه من سفاهته ﴿ وَلِنّا ۚ إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾ إقرار بالبعث والنشور ، وتسلية النفس بأنَّ الله تعالى عند رجوعنا إليه يثيبنا على ما أصابنا من المكاره والآلام أحسن الثواب ، كما وعدنا ، وينتقم لنا ممّن ظلمنا ، وفيه تسلية من جهة أخرى وهي أنه إذا كان رجوعنا جميعاً إلى الله وإلى ثوابه ، فلا نبالي بافتراقنا بالموت ، ولا ضررٌ على الميّت أيضاً فإنّه ينتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى ورجع إلى ربّ كريم هو مالك الدنيا والعقبي . وقال الطبرسيُّ قال أمير المؤمنين ﷺ : قولنا ﴿ إِنّا لِللَّهِ ﴾ إقرار على أنفسنا بالملك وقولنا ﴿ وَلَنا الله وَلَا الله و

والصلاة في الأصل الدُّعاء ومن الله التزكية والثناء الجميل والمغفرة، وجمعها للتنبيه على كثرتها وتنوّعها، والمراد بالرحمة اللَّطف والإحسان ﴿وَأُولَتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ للحقّ والصواب، حيث استرجعوا وسلّموا لقضاء الله(١).

﴿وَالْفَنْدِمِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالفَّرَّآءِ﴾ قيل: البأساء البؤس والفقر، والضّراء الوجع والعلّه، و﴿وَحِينَ الْبَأْسِهُ﴾ وقت القتال وجهاد العدوّ ﴿أُولَئِيكَ الَّذِينَ مَىدَقُوْأَ ﴾ في الدين واتباع المحقّ وطلب البرّ ﴿وَأُولَئِيكَ مُمْ اَلْمُنَّقُونَ﴾ عن الكفر وسائر الرذائل.

﴿ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ أي الصبر أو كلّ ما أمره ممّا عزمه الله من الأمور أي قطعه قطع إيجاب. ﴿ أَجَرُهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أي أجراً لا يهتدي إليه حساب الحسّاب.

 ⁽۱) مجمع البيان، ج ١ ص ٤٤١-٤٤١.
 (۲) أصول الكافي، ج ٢ ص ٣٨١ باب الصبر - ٢١.

أقول: قد مرَّت سائر الآيات الواردة في الصبر في بابه في كتاب الإيمان والكفر^(١).

١ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليّه قال: سمعته يقول: ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدُّنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأه المصيبة، إلاّ غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلاّ الكبائر الّتي أوجب الله عليها النار، قال: وكلّما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله، غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع الأوّل.

٢ - ومنه: عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن سيف، عن أخيه، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه قال: من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنّة (٣).

بيان؛ في القاموس أرجع في المصيبة قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، كرجّع واسترجع.

٣- ثواب الأعمال؛ عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين بن يزيد، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن عاصم، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر علي قال: سمعته يقول: من صبر على مصيبة زاده الله عَرَبُ عَلَى عَرَهُ وأدخله جنّته مع محمّد وأهل بيته على عَرْهُ وأدخله بنته من اللهُ عَرْبُ اللهُ عَرْبُهُ عَرْبُ اللهُ عَرْبُ اللهُ عَرْبُ اللهُ عَرْبُ اللهُ عَرْبُهُ عَرْبُولُهُ عَرْبُهُ عَرْبُولُ عَالُهُ عَرْبُهُ عَرْبُهُ عَرْبُهُ عَرْبُهُ عَرْبُهُ عَرْبُهُ عَلَا عَالْمُعُمُ عَالُمُ

٤ - مجالس الصدوق والعيون: عن محمد بن القاسم المفسر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي بن الناصر، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه الرضا، عن أبيه قال: نعي إلى الصادق علي إلى الساعيل وهو أكبر أولاده، وهو يريد أن يأكل، وقد اجتمع ندماؤه، فتبسم ثم دعا بطعامه، فقعد مع ندمائه وجعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيّام، ويحبّ ندماءه ويضع بين أيديهم، ويعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه أثراً.

فلما فرغ قالواج لقد رأينا منك عجباً! أُصبت بمثل هذا الابن وأنت كما نرى؟ فقال: ما لي لا أكون كما ترون، وقد جاءني خبر أصدق الصادقين أنّي ميّت وإيّاكم، إنَّ قوماً عرفوا الموت فلم ينكروا ما يخطفه الموت منهم وسلّموا لأمر خالقهم ﷺ (⁽⁶⁾.

⁽١) مرّ في ج ٦٨ من هذه الطبعة. (٢) - (٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٦-٢٣٧.

⁽٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٥ باب ٣٠ ح ١، ولم نجده في أمالي الصدوق.

⁽٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٣٩ باب ٤٧ ح ٣٩ وللحديث صدر وذيل.

بيان: لعلَّ المراد شهداء ساتر الأمم.

٦ - صفات الشيعة: للصدوق، عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه، عن محمّد ابن أحمد، عن محمّد ابن أحمد، عن أبي عبد الله عليه الله عن أبي عبد الله عليه الله على الله على الله أن ألصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرخاء معيبة، وذلك أنَّ الصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرخاء (١).

المحاسن: عن عبد الله بن حمّاد، عن أبي عمران عمر بن مصعب، عن أبي حمزة الثماليّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه الثماليّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه للعبد بين ثلاث: بين بلاء وقضاء ونعمة، فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة، وعليه للقضاء من الله الشكر فريضة، وعليه للعلمة من الله الشكر فريضة (۲).

٨ - مجالس المفيد: عن محمد بن عمر الجعابي، عن عبد الله بن بريد البجلي، عن محمد بن بواب الهباري، عن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آباته صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله عليه : أربع من كن فيه كتبه الله من أهل الجنة: من كان عصمته شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّي محمد رسول الله، ومن إذا أنعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله، ومن إذا أصاب ذنباً قال أستغفر الله، ومن إذا أصابة مصيبة قال: ﴿ إِنَّا بِنَهِ وَبِعُونَ ﴾ (٣).

مسكن الفؤاد: عن النبي على قال: أربع من كنَّ فيه كان في نور الله الأعظم وذكر نحره (٤).

٩ - مجالس المفيد: باسناده إلى هشام بن محمد في خبر طويل قال: لمّا وصل إلى أمير المؤمنين عَيْنِ وفاة الأشتر جعل يتلهّف ويتأسّف عليه، ويقول: لله درُّ مالك، لو كان من جبل لكان أعظم أركانه، ولو كان من حجر كان صلداً، أما والله ليهدَّنَّ موتك، فعلى مثلك فلتبك البواكي، ثمَّ قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون والحمد لله ربّ العالمين، إنّي أحتسبه عندك فإنّ موته من مصائب الدهر، فرحم الله مالكاً قد وفي بعهده وقضى نحبه، ولقي ربّه، مع أنّا قد وظنّا أنفسنا أن نصبر على كلّ مصيبة بعد مصابنا برسول الله عليه ، فإنها أعظم المصيبة (٥).

١٠ - وهنه: عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد بهي قال: إنَّ فيما ناجى الله به موسى بن عمران أن يا موسى ما خلقت خلقاً هو أحبُ إليَّ من عبدي المؤمن، إني إنّما أبتليه لما هو خير له، وأنا

⁽٢) المحاسن، ج ١ ص ٦٧ ح ١٨.

⁽٤) مسكن الفؤاد، ص ١٠١.

⁽١) صفات الشيعة، ص ٢٢٥ ح ٥٣.

⁽٣) أمالي المفيد، ص ٧٦ مجلس ٩ ح ١.

⁽٥) أمالي المفيد، ص ٨٣ مجلس ٩ ح ٤.

أعلم بما يصلح عبدي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي، أكتبه في الصدِّيقين عندي، إذا عمل بما يرضيني وأطاع أمري^(١).

۱۱ - وهنه: عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن رفاعة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال: أربع في التوراة وأربع إلى جنبهنّ: من أصبح على الدُّنيا حزيناً أصبح ساخطاً على ربّه، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنمّا يشكو ربّه الحديث (۲).

١٣ - أعلام الدين؛ قال أمير المؤمنين عليه اللحارث الأعور: ثلاثة بهن يكمل المسلم: التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النوائب(٤).

ومنه: وروي أنَّ أمير المؤمنين ﷺ سمع إنساناً يقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون فقال: قولنا إنّا لله إقرار له منّا بالملك وقولنا إنّا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالهلك^(٥).

١٤ - مجالس الشيخ؛ عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن جعفر الرزاز عن أيّرب بن نوح، عن محمّد بن أبي عقيلة، عن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين بين قال: سمعته يقول: من تعزَّى عن الدُّنيا بثواب الآخرة فقد تعزَّى عن حقير بخطير، وأعظم من ذلك من عدَّ فائتها سلامة نالها، وغنيمة أعين عليها (٦).

⁽۱) أمالي المفيد، ص ٩٣ مجلس ١١ ح ٢. (٢) أمالي المفيد، ص ١٨٨ مجلس ٢٢ ح ١٥.

⁽٣) أمالي المفيد، ص ١٩٤ مجلس ٢٣ ح ٢٥. (٤) أعلام الدين، ص ١٣٣.

⁽٥) أعلام الدين، ص ١٧٥.

⁽٦) أمالي الطوسي، ص ٦١٣ مجلس ٢٩ ح ١٢٦٦.

⁽٧) أمالي الطوسي، ص ٦٨١ مجلس ٣٨ ح ١٤٤٨.

17 - دعوات الراوندي: قال أمير المؤمنين عليه : الجزع أتعب من الصبر (١٠).

وقال النبيُّ ﷺ: يقول الله ﷺ: من لم يرض بقضائي، ولم يشكر لنعمائي، ولم يصبر على بلاني، فليتّخذ ربّاً سواي.

وقال: من أصبح حزيناً على الدُّنيا، أصبح ساخطاً على الله، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنَّما يشكو الله عَرَيَجُلُّ .

وأوحى الله إلى عزير: يا عزير! إذا وقعت في معصية فلا تنظر إلى صغرها ولكن انظر من عصيت، وإذا أُوتيت رزقاً منّي فلا تنظر إلى قلّته، ولكن انظر إلى من أهداه، وإذا نزلت إليك بليّة فلا تشكُ إلى خلقي كما لا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود مساوتكٌ وفضائحك (٢).

وروي عن الحسن البصري أنّه قال: بنس الشيء الولد إن عاش كدَّني، وإن مات هدَّني، فبلغ ذلك زين العابدين عَلِيَــُلِا فقال: كذب والله نعم الشيء الولد، إن عاش فدعاء حاضر، وإن مات فشفيع سابق (٣).

وعن أمّ سلمة قال رسول الله ﷺ: من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله ﴿ إِنَّا لِلَهِ وَالِنَّا ۚ إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ . اللّهمَّ أجرني من مصيبتي وأعقبني خيراً منه فعل الله ذلك به.

قالت: فلمّا توفّي أبو سلمة قلته ثمَّ قلت: ومن مثل أبي سلمة؟ فأعقبني الله برسوله ﷺ فتزوَّ جني (٤).

وقال الباقر غلي : ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدُّنيا فيسترجع عند مصيبته إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه (٥).

وقال النبي ﷺ: ما من مسلم يصاب بمصيبة وإن قدم عهدها، فأحدث لها استرجاعاً إلاّ أحدث الله منزلة، وأعطاه مثل ما أعطاه يوم أصيب بها، وما من نعمة وإن تقادم عهدها تذكّرها العبد فقال: الحمد لله، إلاّ جدَّد الله له ثوابه كيوم وجدها(٢).

وقال: إنَّ أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون فيمرَّ بهم مارِّ من الناس فيسترجع فيكون أعظم أجراً من أهلها^(٧).

وكان أبو عبد الله ﷺ يقول عند المصيبة: الحمد لله الّذي لم يجعل مصيبتي في ديني، والحمد لله الّذي لو شاء أن تكون مصيبتي أعظم مما كانت لكانت.

وكان للصادق عَلِيَّة ابن فبينا هو يمشي بين يديه إذ غصَّ فمات، فبكي، وقال: لئن

⁽١) المدعوات للراوندي، ص ١٨٧ ح ٤٧٨. (٢) المدعوات للراوندي، ص ١٨٩ ح ٤٨٥-٤٨٦.

 ⁽٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٥ ح ٦٩٣. (٤) الدعوات للراوندي، ص ٣٤٣ ح ٩٠٣.

⁽a) المدعوات للراوندي، ص ٢٧٦ ح ٦٩٨. (1) المدعوات للراوندي، ص ٣٤٤ - ٩٠٤.

⁽٧) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٦ ح ٧٠٠.

أخذت لقد بقيت ولئن ابتليت لقد عافيت، ثمَّ حمل إلى النساء فلمّا رأينه صرخن فأقسم عليهنّ أن لا يصرخن، فلمّا أخرجه للدفن قال: سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلاّ حبّاً فلمّا دفنه قال: يا بنيَّ وسّع الله في ضريحك وجمع بينك وبين نبيّك.

وقال ﷺ : إنَّا قوم نسأل الله ما نحبُّ فيمن نحبُّ فيعطينا ، فإذا أحبُّ ما نكره فيمن نحبُّ رضينا .

وقال ﷺ: نحن صبّر، وشيعتنا والله أصبر منّا، لأنّا صبرنا على ما علمنا وصبروا على ما لم يعلموا^(١).

بيان: "على ما علمنا، أي نزوله قبل وقوعه، وذلك ممّا يهوّن المصيبة، أو قدر الأجر الذي يترتّب على الصبر عليها بعلم اليقين، ولعلّ الأوّل أظهر.

١٧ - دعوات الراوندي: قال الصادق عليته : يصبح المؤمن حزيناً، ويمسي حزيناً، ولا يصلحه إلا ذاك، وساعات الغموم كفارات الذنوب(٢).

وقال أمير المؤمنين ﷺ: من قصر عمره كانت مصيبته في نفسه، ومن طال عمره تواترت مصائبه، ورأى في نفسه وأحبّائه ما يسوؤه.

وقال أبو عبد الله عَلِيَكِينِ : المؤمن صبور في الشدائد، وقور في الزلازل، قنوع بما أوتي، لا يعظم عليه المصائب، ولا يحيف على مبغض، ولا يأثم في محب، الناس منه في راحة، والنفس منه في شدَّة (٣).

وقال زين العابدين عَلِينَهِ : ما أُصيب أمير المؤمنين عَلِينَهِ بمصيبة إلاَّ صلّى في ذلك اليوم الف ركعة، وتصدَّق على ستين مسكيناً، وصام ثلاثة أيّام، وقال لأولاده: إذا أُصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل، فإنّى رأيت رسول الله عَلَيْهِ هكذا يفعل فاتّبعوا أثر نبيتكم، ولا تخالفوه فيخالف الله بكم، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَمَن مَسَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَينَ عَزْمِ ٱلأَمُورِ ﴾ ثمَّ قال زين فيخالف الله بكم، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَمَن مَسَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَينَ عَزْمِ ٱلأَمُورِ ﴾ ثمَّ قال زين العابدين عَلِينَهِ : فما زلت أعمل بعمل أمير المؤمنين عَلِينَهِ .

وقال ﷺ: الرضا بالمكروه أرفع درجات المتقين (١٠).

وقال أمير المؤمنين ﷺ : المصائب بالسويّة مقسومة بين البريّة.

وقال عَلَيْتُهُمُ : من لم ينجه الصبر أهلكه الجزع.

وروي أنَّ موسى عَلِيَـٰلِا قال: ربِّ دلّني على عمل إذا أنا عملته نلت به رضاك، فأوحى الله إليه: يا ابن عمران إنَّ رضاي في كرهك، ولن تطيق ذلك، قال: فخرَّ موسى عَلِيَـٰلِلا ساجداً باكياً فقال يا ربِّ خصصتني بالكلام، ولم تكلّم بشراً قبلي، ولم تدلّني على عمل أنال به

⁽۱) الدعوات للراوندي، ص ۲۸۰ ح ۷۱۴. (۲) الدعوات للراوندي، ص ۲۸۰ ح ۷۱۵.

 ⁽٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٩ ح ٢٠٦.
 (٤) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٦ ح ٢٩٦.

رضاك؟ فأوحى الله إلنَّ إليه: إنَّ رضاي في رضاك بقضائي(١).

١٨ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين وقد عزى الأشعث بن قيس عن ابن له: يا أشعث إن تحزن على ابنك فقد استحقّت ذلك منك الرحم، وإن تصبر ففي الله من كلّ مصيبة خلف، يا أشعث إن صبرت جرى عليك القدر، وأنت مأجور وإن جزعت جرى عليك القدر، وأنت مأزور [يا أشعث ابنك] سرَّك وهو بلاء وفتنة، وحزنك وهو ثواب ورحمة (٢).

وقال عَلِينَا على قبر رسول الله على ساعة دفنه: إنَّ الصّبر لجميل إلاَّ عنك، وإنَّ الجزع لقبيح إلاَّ عليك، وإنَّ المحاب بك لجليل، وإنَّه قبلك وبعدك لجلل^(٣).

بيان: قال الجوهريّ الوزر الإثم والثقل، قال الأخفش تقول منه وزريّوزر ووزريزر ووُزر يوزر، فهو موزور، وإنّما قال في الحديث: مأزورات لمكان مأجورات ولو أفرد لقال موزورات انتهى.

قوله عَلِينَ : "وهو بلاء وفتنة القوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَلُكُمْ وَأَوَلَنُدُكُمْ فِتْنَةً ﴾ (٤) قوله عَلِينَ المجلل، قال في النهاية الجلل من الأضداد، يكون للعظيم والحقير انتهى أي كلّ مصيبة قبلك وبعدك سهل هين بالنسبة إلى مصابك، وقيل أراد به أنَّ المصاب به قبله عظيم على المسلمين لحذرهم منه، وبعده عظيم لاختلال أمرهم وأمر الدين بفقده، والأوَّل أظهر.

١٩ - النهج: سمع عليته رجلاً يقول: ﴿إِنَّا يَقِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ فقال إنَّ قولنا: ﴿إِنَا لَهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّلَّا اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

وقال عَلِيَّة : ينزل الصّبر على قدر المصيبة، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره.

وقال عَلَيْنَهِ : من أصبح على الدُّنيا حزيناً فقد أصبح لقضاء الله ساخطاً، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو ربه.

وعزى عليه قوماً عن ميت مات لهم فقال: إنَّ هذا الأمر ليس بكم بدأ ولا إليكم انتهى، وقد كان صاحبكم هذا يسافر، فعدُّوه في بعض سفراته، فإن قدم عليكم وإلاَّ قدمتم عليه. وقال عليه عن صبر صبر الأحرار، وإلاَّ سلا سلوَّ الأغمار.

وفي خبر آخر أنّه عَلِيَّة قال للأشعث بن قيس معزّياً: إن صبرت صبر الأكارم وإلاّ سلوت سلق البهائم (٥).

بيان: قال في القاموس سلاه وعنه كدعاه ورضيه سلواً وسلواً نسيه، فتسلى، وفي النهاية الأغمار جمع غمر بالضمّ وهو الجاهل الغرّ الّذي لم يجرّب الأمور.

⁽۱) الدعوات للراوندي، ص ۱۸۳ ح ۱۸۷. (Y) - (Y) نهج البلاغة، ص ۱۹۶ حكمة رقم ۲۹۳-۲۹۶.

 ⁽٤) سورة التغابن، الآية: ١٥.
 (٥) نهج البلاغة، ج ٤ باب قصار الحكم.

٢٠ - نهج البلاغة ودعوات الراوندي؛ قال عليه : من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكيارها(١).

بيان: قوله: «بكبارها» أي في الدُّنيا أو أعمَّ من الدُّنيا والعقبى، فإنَّ تعظيم المصيبة يوجب الجزع الموجب للنّار، أو لحبط الأعمال المنجية منها.

٢١ - كنز الكراجكي: روي عن رسول الله الله الله قال: الصبر ستر من الكروب،
 وعون على الخطوب.

وقال على الصبر صبران: صبر عند البلاء، وأفضل منه الصبر عند المحارم.

وقال أمير المؤمنين علي : من كنوز الإيمان الصبر على المصاب.

وقال عليه: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا إيمان لمن لا صبر له.

وقال ﷺ: اطرح عنك الهموم بعزائم الصبر، وحسن اليقين.

وقال ﷺ: من صبر ساعة حمد ساعات.

وقال عليه الصبر على ثلاثة أوجه: صبر على المعصية، وصبر على المصيبة وصبر على الطاعة.

وقال ﷺ: من جعل له الصّبر والياً لم يكن بحدث مبالياً (٢).

٢٢ - مسكن الفؤاد؛ للشهيد الثاني قدّس سرًّه: أوحى الله تعالى إلى داود: تريد وأريد،
 وإنّما يكون ما أريد، فإن سلّمت لما أريد كفيتك ما تريد، وإن لم تسلم لما أريد أتعبتك فيما
 تريد، ثمّ لا يكون إلاّ ما أريد.

وروي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: الصبر نصف الإيمان.

وقال على الله على الله المنه المنه المنه المنه المنه الضبر، ومن أعطى حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام الله وصيام النهار، ولأن تصبروا على مثل ما أنتم عليه أحبُّ إليَّ من أن يوافيني كلُّ امرئ منكم بمثل عمل جميعكم، ولكنّي أخاف أن يفتح عليكم اللَّنيا عدي فينكر بعضكم بعضاً، وينكركم أهل السماء عند ذلك، فمن صبر واحتسب ظفر بكمال ثوابه ثمَّ قرأ (مَا عِندَكُرُ يَنَ اللهِ بَا وَاللهِ عَنَدُ وَاللهِ مَمَّواً لَجَرَهُم ، الآية (٣).

وسئل عليه ما الإيمان؟ قال: الصبر.

وقال 🗱 : الصبر كنز من كنوز الجنّة.

وقيل: أوحى الله إلى داود ﷺ تخلُّق بأخلاقي، وإنَّ من أخلاقي الصبر.

وعن ابن عبَّاس لمَّا دخل رسول الله ﷺ على الأنصار فقال: مؤمنون أنتم؟ فسكتوا،

⁽١) نهج البلاغة، ص ٧٢٥ حكمة رقم ٤٤٢، الدعوات للراوندي، ص ١٩٠ ح ٤٨٧.

 ⁽۲) كنز الفوائد، ج ١ ص ١٣٩-١٤٠.
 (۳) سورة النحل، الآية: ٩٦.

فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: وما علامة إيمانكم؟ فقالوا: نشكر على الرخاء، ونصبر على البلاء، ونرضى بالقضاء، فقال: مؤمنون وربّ الكعبة.

وقال ﷺ : في الصّبر على ما نكره خبر كثير .

وقال المسيح عَلِيُّةُ : إنكم لا تدركون ما تحبُّون إلاّ بصبركم على ما تكرهون.

وقال عليُّ عَلَيْتُلِمُ : بني الإيمان على أربع دعائم: اليقين، والصبر، والجهاد والعدل.

وقال ﷺ: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا جسد لمن لا رأس له، ولا إيمان لمن لا صبر له.

وقال عَلَيْتُهُا: عليكم بالصبر فإنَّ به يأخذ الحازم، وإليه يعود الجازع.

وعن الحسن بن علي على النبي عن النبي قال: إنَّ في الجنّة شجرة يقال لها شجرة البلوى، يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة، فلا يرفع لهم ديوان، ولا ينصب لهم ميزان، يصبُّ عليهم الأجر صبّاً، وقرأ: ﴿إِنَا بُولَى الصَّبْرُونَ آجَرَمُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١).

وعنه عن النبي عليه قال: ما من جرعة أحبُّ إلى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها رجل، أو جرعة صبر على مصيبة، وما من قطرة أحبّ إلى الله بَحَرَيَكُ من قطرة دمع من خشية الله أو قطرة دم أُهريقت في سبيل الله.

وعن ابن مسعود، عن النبي الله أنه قال: ثلاث من رزقهنَّ فقد رزق خير الدَّارين: الرِّضا بالقضاء، والصِّبر على البلاء، والدُّعاء في الرِخاء.

وعن ابن عبّاس قال: كنت عند رسول الله على الله على الله على الله على الله أعلمك وعن ابن عبّاس قال: كنت عند رسول الله على الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، كلمات ينفعك الله بهنّا فقلت: بلى، فقال: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرّخاء يعرفك في الشّدة، إذا سألت فاسأل الله فإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أنّ في الصبر على ما نكره خيراً كثيراً، وإنّا النصر مع الصبر وإنّا الفرج مع الكرب، وإنّا مع العسر يسراً.

وعنه ﷺ إذا أُدخل الرّجل القبر قامت الصّلاة عن يمينه والزكاة عن شماله والبرّ يظلّل

⁽١) سورة الزمر، الآية: ١٠.

عليه، والصبر ناحية يقول: دونكم صاحبي فإنّي من ورائه، يعني إن استطعتم أن تدفعوا عنه العذاب، وإلاّ فأنا أكفيكم ذلك، وأدفع عنه العذاب.

وعنه ﷺ: عجباً لأمر المؤمن إنَّ أمره كلّه له خير، وليس ذلك لأحد إلاّ للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر، فكان خيراً له.

وعنه ﷺ: الصبر خير مركب، ما رزق الله عبداً خيراً له ولا أوسع من الصبر.

وسئل ﷺ هل من رجل يدخل الجنَّة بغير حساب؟ قال: نعم كلُّ رحيم صبور.

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْتِهِ يقول: إنَّ الحرِّ حرُّ على جميع أحواله: إن نابته نائبة صبر لها، وإن تداكّت عليه المصائب لم تكسره، وإن أسر وقهر واستبدل باليسر عسراً كما كان يوسف الصّديق الأمين صلوات الله عليه لم يضرر حرَّيته أن استعبد وقهر، ولم تضرره ظلمة الجبّ ووحشته وما ناله أن منَّ الله عليه، فجعل الجبّار العاتي له عبداً بعد أن كان مالكاً فأرسله ورحم به أُمّة، وكذلك الصبر يعقب خيراً فاصبروا ووطّنوا أنفسكم على الصّبر تؤجروا(١).

بيان: النّوب نزول الأمر والتداكك الازدحام، قوله: ﴿أَنْ مَنَّ اللهِ ۚ أَي إِلَى أَنْ، أَوْ فِي أَنْ مَنَّ اللهِ.

٢٣ - المسكن؛ عن علي على قال: قال رسول الله على: الصبر ثلاثة: صبر عند المصيبة، وصبر على الطاعة، وصبر عن المعصية؛ فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاث مائة درجة، ما بين الدّرجة إلى الدَّرجة كما بين السماء إلى الأرض، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستّ مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدّرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش، ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدّرجة إلى الدّرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش.

وعن أمّ سلمة زوجة النبيّ على قالت: سمعت رسول الله على يقول: ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله بَرَنِكُ : ﴿إِنَّا بِلَهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾ اللّهمَّ أجرني في مصيبتي واخلف عليَّ خيراً منها ، قالت: فلمّا مات أبو سلمة تعلى قلت: وأيّ رجل خير من أبي سلمة أوّل بيت هاجر إلى رسول الله على ثمَّ إنّى قلتها فأخلف الله لي رسول الله على .

قالت: أرسل رسول الله عليه بحاطب بن أبي بلتعة يخطبني، فقلت له: إنَّ لي بنتاً وأنا غيور، فقال: أمَّا بنتها فأدعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة عنها.

وفي آخر قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ فقال: سمعت من رسول

⁽١) مسكن الفؤاد، ص ٤٧-٥٠.

بيان: في مصباح اللّغة القرظ حبّ معروف يخرج في غلف كالعدس من الشجر العضاه، وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم وهو تسامح، فإنَّ الورق لا يدبغ به، وإنَّما يدبغ بالحبّ.

٢٤ – المسكن: وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله على: إنَّ للموت فزعاً فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل: وإنّا لله وإنّا إليه راجعون وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون اللهمَّ اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في علّيين واخلف على عقبه في الآخرين اللهمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتناً بعده.

وعن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنَّ النبيّ ﷺ قال: من أصابته مصيبته فقال إذا ذكرها: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، جدَّد الله له أجرها مثل ما كان له يوم أصابته.

وعن عبادة بن محمّد بن عبادة بن الصّامت قال: لما حضرت عبادة الوفاة قال: أخرجوا فراشي إلى الصحن يعني الدار، ففعلوا ذلك، ثمَّ قال اجمعوا لي مواليّ وخلمي وجيراني ومن كان يدخل عليَّ، فجمعوا، فقال: إنَّ يومي هذا لا أراه إلاّ آخر يوم يأتي عليَّ من اللَّنيا، وأولى ليلة من ليالي الآخرة، وإنّي لا أدري لعلّه قد فرط منّي إليكم بيدي أو بلساني شيء، وهو والّذي نفس عبادة بيده القصاص يوم القيامة، فأحرّج على أحد منكم في نفسه شيء من ذلك، إلاّ اقتصَّ منّي قبل أن تخرج نفسي، فقالوا: بل كنت والدا وكنت مؤدّباً - وما قال لخادم سوء قط - قال: أغفرتم لي ما كان من ذلك؟ قالوا نعم، قال: اللّهمُ اشهد، ثمَّ قال أما فاحفظوا وصيّتي أحرّج على إنسان منكم يبكي، فإذا خرجت نفسي فتوضّوا وأحسنوا الرضوء، ثمَّ ليدخل كلُّ إنسان منكم مسجداً يصلّي، ثمّ ليستغفر لعبادة ولنفسه، فإنَّ

⁽١) مسكن الفؤاد، ص ٥١-٥٤،

الله عَنَى الله عَنَى قَالَ: ﴿ آسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوْةِ ﴾ (١) ثمَّ أسرعوا بي إلى حفرتي، ولا تتبعوني بنار ولا تضعوا تحتى أرجواناً (٢).

بيان: في النهاية: في الدعاء: على ما فرط مني: أي سبق وتقدَّم، وقال: فيه في قتل الحيّات فليحرّج عليها، هو أن يقول لها أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا.

ومنه: اللَّهُمَّ إنِّي أُحرِّج حقَّ الضعيفين أي أُضيقه وأُحرِّمه على من ظلمهما.

٢٥ - المسكن: عن ربعي بن عبد الله، عن الصادق علي قال: إن الضبر والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو صبور، وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع.

وعن أبي ميسرة قال: كنّا عند أبي عبد الله عَلِيَهِ فجاءه رجل وشكى إليه مصيبته، فقال له: أما إنّك إن تصبر تؤجر، وإن لا تصبر يمض عليك قدر الله عَرَبَكُ الّذي قدّر الله عليك، وأنت مذموم.

وكان أبو ذر رَبِيْ لا يعيش له ولد، فقيل له: إنَّك امرؤ لا يبقى لك ولد، فقال: الحمد لله الذي يأخذهم في دار الفناء، ويدَّخرهم في دار البقاء.

وروي أنَّ قوماً كانوا عند عليّ بن الحسين ﷺ فاستعجل خادماً بشواء في التنور، فأقبل به مسرعاً فسقط السفّود من يده على ابن له ﷺ فأصاب رأسه فقتله فوثب عليُّ بن الحسين ﷺ فلما رأى ابنه ميّتاً قال للغلام: أنت حر لوجه الله أما إنّك لم تتعمّده، وأخذ في جهاز ابنه.

وروى الصدوق أنه لمّا مات ذرّ بن أبي ذرّ وقف على قبره ومسح القبر بيده، ثمَّ قال: رحمك الله يا ذرّ، والله إن كنت بي لبراً ولقد قبضت وإنّي عنك راض، والله ما بي فقدك، ولا عليّ من غضاضة، وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة، ولولا هول المطّلع لسرّني أن أكون مكانك، وقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك، بل بكيت عليك، فليت شعري ما قلت وما قبل لك؟ اللّهمَّ إنّي وهبت ما افترضت عليه من حقّي، فهب له ما افترضت عليه من حقّي، فهب له ما افترضت عليه من حقّي، فهب له ما افترضت عليه من حقّك فأنت أحق بالجود منّى والكرم (٢).

بيان: (إنا في قوله: (إن كنت؛ مخفّفة (ما بي فقدك؛ أي ليس بي غمّ من فقدك، ولا عليَّ بأس ومنقصة من فوتك، والغضاضة الذلّة والمنقصة، ولو لا هول المظلع بالفتح أي ما يشرف عليه من أهوال الآخرة وربّما يقرأ بالكسر أي الرّب تعالى.

٢٦ - المسكن: قال النبي الله إذا أحبَّ الله عبداً ابتلاه، فإن صبر اجتباه وإن رضي اصطفاه.

⁽١) سورة البقرة، الآية: ١٥٣. (٢) مسكن الفؤاد، ص ٥٦.

⁽٢) مسكن الفؤاد، ص ٦١–٦٢.

وقال على المعلوا الله الرّضا من قلوبكم تظفروا بثواب الله تعالى يوم فقركم والإفلاس. وفي أخبار موسى عليه إنّهم قالوا: اسأل لنا ربّك أمراً إذا نحن فعلناه يرضى به عنّا، فأوحى الله تعالى إليه قل لهم يرضون عنّى حتّى أرضى عنهم.

وفي أخبار موسى عَلِيَتِهِ ما لأوليائي والهمّ بالدُّنيا، إنَّ الهمَّ يذهب حلاوة مناجاتي من قلوبهم، يا داود إنَّ محبّتي من أوليائي أن يكونوا روحانيين لا يغتمّون.

وروي أنَّ موسى غَلِيَّا قال: يا ربِّ دلّني على أمر فيه رضاك عنّي أعمله فأوحى الله إليه إنَّ رضاي في كرهك، وأنت ما تصبر على ما تكره، قال: يا ربِّ دلّني عليه قال: فإنَّ رضاي في رضاك بقضائي.

وعن ابن عبّاس قال: أوَّل من يدعى إلى الجنّة يوم القيامة الّذين يحمدون الله تعالى على كلّ حال^(١).

وعن داود بن زربي، عن الصّادق عَلِينَهِ قال: من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، الحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ أجرني على مصيبتي، واخلف عليّ أفضل منها، كان له من الأجر مثل ما كان عند أوّل صدمة.

وعن النبيِّ ﷺ أنّه قال في مرض موته: أيّها الناس أيّما عبد من أُمّتي أُصيب بمصيبة من بعدي، فليتعزَّ بمصيبته بي عن المصيبة الّتي تصيبه بغيري، فإنَّ أحداً من أمّتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدّ عليه من مصيبتي.

وعن عبدالله بن الوليد باسناده قال: لمّا أصيب عليّ عَلِينَ الحسن إلى الحسين عَلِينَ اللهِ وعن عبدالله بن الوليد باسناده قال: وهو بالمدائن، فلمّا قرأ الكتاب قال: يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أنَّ رسول الله عَلَيْهُ قال: من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي، فإنّه لن يصاب بمصيبة أعظم منها.

وروى إسحاق بن عمّار، عن الصّادق على الله أنّه قال: يا إسحاق لا تعدَّنَّ مصيبة أُعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله الثواب، إنّما المصيبة الّتي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها.

بيان: لعلَّ الأمر للتسوية كقوله صاحب الحسن أو ابن سيرين، أو للتهديد.

٢٧ - أعلام النين: قال أبو الحسن الثالث علي : المصيبة للصّابر واحدة وللجازع اثنتان (٣).

⁽۱) مسكن الفؤاد، ص ۸۰-۸۱. (۲) مسكن الفؤاد، ص ۱۱۰-۱۱۱.

⁽٣) أعلام الدين، ص ٣١١.

٢٨ - نهج البلاغة: قال عليه: مرارة الدُنيا حلاوة الآخرة، وحلاوة الدنيا مرارة الآخرة (١).

٢٩ – دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليه عن رسول الله على أنه مر على امرأة تبكي على قبر فقال لها اصبري أيتها المرأة فقالت: يا هذا الرّجل اذهب إلى عملك، فإنّه ولدي وقرّة عيني، فمضى رسول الله على وتركها، ولم تكن المرأة عرفته، فقيل لها: إنّه رسول الله ، فقامت تشتدُ حتّى لحقته فقالت: يا رسول الله لم أعرفك فهل لي من أجر إن صبرت؟ قال: الأجر مع الصّدمة الأولى.

وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال: إيّاك والجزع فإنّه يقطع الأمل، ويضعف العمل، ويضعف العمل، ويورث الهمّ، واعلم أنَّ المخرج في أمرين: ما كانت فيه حيلة فالاحتيال، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار.

وعن النبيّ على أنّه مرَّ على قوم من الأنصار في بيت فسلّم عليهم ووقف فقال: كيف أنتم؟ قالوا: مؤمنون يا رسول الله، قال: أفمعكم برهان ذلك؟ قالوا: نعم، قال: هاتوا، قالوا: نشكر الله في الرّخاء، ونصبر على البلاء، ونرضى بالقضاء قال: أنتم إذاً أنتم (٢).

• ٣٠ - مشكاة الأنوار؛ عن الصادق عليه قال: قال رسول الله على: أربع من كنَّ فيه كان في نور الله الأعظم: من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيراً قال الحمد لله ربّ العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله وأتوب إليه.

ومنه عن عمّار بن مروان، عن أبي الحسن موسى غَلِيَتُلِا قال: سمعته يقول: لن تكونوا مؤمنين حتّى تعدُّوا البلاء أفضل من الغفلة عند الرّخاء (٣).

وعن أبي جعفر عليم الله قال: ما من عبد أعطي قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وجسداً في البلاء صابراً، وزوجة صالحة إلا وقد أُعطي خير الدُّنيا والآخرة (٤).

٣٢ - الإقبال: للسيّد ابن طاوس: عن شيخ الطائفة، عن المفيد، وابن الغضائري، عن الصدوق، عن ابن أبي عمير، عن الصدوق، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، عن

⁽١) نهج البلاغة، ص ٢٧٩ حكمة رقم ٢٥٣. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٨.

⁽٣) مشكاة الأنوار، ص ١٤٨. (٤) مشكاة الأنوار، ص ٢٧٦.

إسحاق بن عمّار، وعن الشيخ، عن أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازيّ عن ابن عقدة، عن محمّد بن الحسن القطراني، عن حسين بن أيّوب الخثعميّ، عن صالح بن أبي الأسود، عن عطية بن نجيح بن مطهر الرازي وإسحاق بن عمّار الصّيرفيّ قالا معاً: إنَّ أبا عبد الله جعفر بن محمّد عَلِيه كتب إلى عبد الله بن الحسن رَبِيُّ حين حمل هو وأهل بيته يعزِّيه عمّا صار إليه:

بسم الله الرحمن الرَّحيم إلى الخلف الصّالح، والذريَّة الطيبة من ولد أخيه وابن عمَّه، أمَّا بعد! فلنن كنت قد تفرَّدت أنت وأهل بيتك ممّن حمل معك بما أصابكم، ما انفردت بالحزن والغيظ والكآبة وأليم وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحرّ المصيبة مثل ما نالك، ولكن رجعت إلى ما أمر الله جل جلاله به المتَّقين من الصبر وحسن العزاء، حين يقول لنبيَّه ﷺ : ﴿وَأَصْبِرْ لِلْمُكْمِرِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ﴾(١) وحين يقول: ﴿ فَآمَدِ لِلْمُكْمِ رَبِّكَ وَلِا تَكُنَّ كَمَاجِبِ لَقُوْتِ ﴾ (٢) وحين يقول لنبية عليه حين مثل بحمزة: ﴿ وَإِنَّ عَافَبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْ نُم بِهِ ۖ وَلَهِن صَبْرَتُمُ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّاجِينَ ﴾ (٣) وصبر ﷺ ولم يعاقب، وحين يقول: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَوْقِ وَأَصْطَيْرُ عَلَيْهَا لَا نَسْنَلُكَ رِزْقاً غَنُ زَزْقُكُ وَالْهَنِيَّةُ لِلنَّقْوَىٰ ﴿ ﴿ لَا لَهُ عَلَيْهَا لَا مُعَالِمُ عَلَيْهِا لَا تَعْدَلُكُ وَزَقالًا خَلُونَ اللَّهُ وَاللَّهِ عَلَيْهَا لَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا لَا تَعْدَلُكُ وَلَا لَهُ عَلَيْهَا لَا تَعْدَلُكُ وَلَا لَيْنَا لَا لَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهَا لَا لَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ لِللَّهُ عَلَيْهُ لِللَّهُ عَلَيْهُ لِللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَالِمُ اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عِلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْكُوا عَلَيْهُ عَلَيْكُوا عَلَا عَلَيْكُوا عَلَّا عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَا عَلَا عَلَيْكُوا عَلَا عَلَا عَلَالْمُعِلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَالِمُ عَلَّا عَلَا عَلَالَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا ع إِنَّا أَسَنَبَنَهُم مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا يَلِهِ وَلِئَا ۚ إِلَيْهِ رُجِعُونَ ﴿ أُوْلَتِهِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَكٌ مِن رَّبِهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْمُهَنَدُونَ إِنَا ﴾ (٥) وحين يقول ﴿ إِنَّمَا يُونَى ٱلْصَابِرُونَ أَخَرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١) وحين يقول لقمان لابنه: ﴿ وَأَصْبِرَ عَلَىٰ مَا أَصَابَكُ ۚ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأَنُورِ ﴾ (٧) وحين يقول عن موسى ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِفَوْمِهِ آسَتَعِينُواْ بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوٓاً إِنَّ ٱلْأَرْضَ بِلَّهِ بُورِثُهَّا مَن يَشَاهُ مِنْ عِبَادِةٍ. وَٱلْمَعِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٨) وحين يقول ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَيِلُواْ ٱلصَّلِيحَتِ وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ وحين يقول: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَنَوَامَوْا بِٱلمَّدِيرِ وَتَوَامَوْا بِٱلْمَرْمَةِ﴾ (٩) وحين يقول: ﴿ وَلَنَبَلُونَكُمْ بِنَيْءِ مِنَ ٱلْمُوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْسٍ مِنَ ٱلأَمْوَالِ وَٱلأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَاتُ وَيَشِرِ ٱلصَّنبِرِينَ﴾ (١٠) وحين يقول ﴿وَكَأَيِّن مِن نَهِي قَنتَلَ مَعَـهُم رِبِيُّونَ كَيْنَةً فَمَا وَهَـنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اقَهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اَسْتَكَانُواْ وَاللَّهُ يُجِبُ اَلصَّابِرِينَ ﴾ (١١) وحين يقول ﴿وَٱلصَّنهِينَ وَٱلصَّنهِرَتِ﴾ وحين يقول ﴿وَأَصْبِرْ حَتَّى يَعَكُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ خَيْرٌ ٱلْحَكِمِينَ﴾ (١٢) وأمثال ذلك من القرآن كثير.

واعلم أي عمّ وابن عمّ أنَّ الله جلّ جلاله لم يبال بضرٌ الدنيا لوليّه ساعة قطّ، ولا شيء أحبّ إليه من الضرّ والجهد والبلاء مع الصّبر، وأنّه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدُّنيا لعدّوه

⁽٢) صورة القلم، الآية: ٤٨.

⁽٤) سورة طه، الآية: ١٣٢.

⁽٦) سورة الزمر، الآية: ١٠.

⁽A) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.

⁽١٠)سورة البقرة، الآية: ١٥٥.

⁽١٢) سورة يونس، الآية: ١٠٩.

⁽١) سورة الطور، الآية: ٤٨.

⁽٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

⁽٥) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٦-١٥٧.

⁽٧) سورة لقمان، الآية: ١٧.

⁽٩) سورة البلد، الآية: ١٧.

⁽١١)سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.

ساعة قط، ولولا ذلك ما كان أعداؤه يقتلون أولياءه ويخيفونهم ويمنعونهم، وأعداؤه آمنون مطمئنون، عالون ظاهرون قاهرون.

ولولا ذلك لما قتل زكريًا ويحيى بن زكريًا ظلماً وعدواناً في بغيّ من البغايا، ولولا ذلك ما قتل جدّك عليُّ بن أبي طالب صلوات الله عليه لما قام بأمر الله جلَّ وعزَّ ظلماً، وعمّك الحسين بن فاطمة صلوات الله عليهما اضطهاداً وعدواناً.

ولولا ذلك ما قال الله جلّ وعزّ في كتابه ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أَمَّةً وَحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْنِ لِلْبُوتِهِمْ سُقُفًا مِن فِضَهِ وَمَعَاجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾(١) ولولا ذلك لما قال في كتابه ﴿ أَيْعَسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ. مِن مَالٍ وَبَيْنِ ۖ فَيَ نُسَاعٍ كُمْمْ فِي لَلْفَيْرَةِ بَلَ لَا يَتْفُرُونَ ۖ فَيَ

ولولا ذلك لما جاء في الحديث: لولا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد لا يصدع رأسه أبداً، ولولا ذلك لما جاء في الحديث أنَّ الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة، ولولا ذلك ما سقى كافراً منها شربة من ماء، ولولا ذلك لما جاء في الحديث «لو أنَّ مؤمناً على قلة جبل لابتعث الله له كافراً أو منافقاً يؤذيه».

ولو لا ذلك لما جاء في الحديث أنه إذا أحبّ الله قوماً أو أحبّ عبداً صبّ عليه البلاء صبّاً، فلا يخرج من غمّ إلا وقع في غمّ، ولو لا ذلك لما جاء في الحديث ما من جرعتين أحبّ إلى الله يَحْرَجُكُ أن يجرعهما عبده المؤمن في الدُّنيا من جرعة غيظ كظم عليها وجرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء واحتساب.

ولولا ذلك لما كان أصحاب رسول الله يدعون على من ظلمهم بطول العمر وصحّة البدن، وكثرة المال والولد، ولولا ذلك ما بلغنا أنَّ رسول الله عليه والاستغفار استشهد.

فعليكم يا عمّ وابن عمّ وبني عمومتي وإخوتي بالصبر والرّضا والتسليم والتفويض إلى الله يَجْرَبُكُ ، والرخط والصّبر على قضائه، والتمسّك بطاعته، والنزول عند أمره، أفرغ الله علينا وعليكم الصبر وختم لنا ولكم بالأجر والسعادة وأنقذكم وإيّانا من كلّ هلكة بحوله وقوّته، إنّه سميع قريب، وصلّى الله على صفوته من خلقه، محمّد النبيّ وأهل بيته (٣).

مسكن الفؤاد؛ بالسند الأوَّل من السندين مثله (٤).

١٩ - باب آخر في ذكر صبر الصابرين والصابرات.

١ - مسكن الفؤاد: للشهيد الثاني رفع الله درجته قال: أسند أبو العباس بن مسروق عن

⁽٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥٦.

سورة الزخرف، الآية: ٣٣.

⁽٤) مسكن الفؤاد، ص ١١٦.

⁽٣) اقبال الأعمال، ص ٥٥.

الأوزاعي قال: حدّثنا بعض الحكماء قال: خرجت وأنا أريد الرباط حتى إذا كنت بعريش مصر، إذا أنا بمظلّة وفيها رجل قد ذهبت عيناه، واسترسلت يداه ورجلاه، وهو يقول: «لك الحمد سيّدي ومولاي، اللّهمَّ إنّي أحمدك حمداً يوافي محامد خلقك كفضلك على سائر خلقك، إذ فضّلتني على كثير ممّن خلقت تفضيلاً ، فقلت: والله لأسألته أعلمه أو ألهمه إلهاماً. فدنوت منه وسلّمت عليه، فرد عليّ السّلام فقلت له رحمك الله إنّي أسألك عن شيء أتخبرني به أم لا؟ فقال: إن كان عندي منه علم أخبرتك به، فقلت: رحمك الله على أيّ فضيلة من فضائله تشكره؟ فقال أوليس ترى ما قدصنع بي فقلت: بلى، فقال: والله لو أنّ الله تبارك وتعالى صبّ علي ناراً تحرقني، وأمر الجبال فدمّرتني، وأمر البحور فغرقتني، وأمر الأرض فخسفت بي، ما ازددت فيه سبحانه إلاّ حبّاً، ولا ازددت له إلاّ شكراً وإنّ لي إليك حاجة تقضيها لي؟ فقلت نعم، قل ما تشاء، فقال بنيّ لي كان يتعاهدني أوقات صلاتي ويطعمني عند إفطاري، وقد فقدته منذ أمس، فانظر هل تجده لي؟ قال: فقلت في نفسي إنّ في قضاء حاجته لقربة إلى الله ﷺ.

فقمت وخرجت في طلبه حتى إذا صرت بين كثبان الرّمال إذا أنا بسبع قد افترس الغلام يأكله، فقلت: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون كيف آتي هذا العبد الصالح بخبر ابنه، قال: فأتيته وسلّمت عليه فرد علي السلام فقلت: يرحمك الله إن سألتك عن شيء تخبرني به؟ فقال: إن كان عندي منه علم أخبرتك به، قال قلت إنّك أكرم على الله يَحْوَيَ الله وأقرب منزلة أو نبيُ الله أيّوب صلوات الله وسلامه عليه؟ فقال: بل أيّوب أكرم على الله تعالى مني وأعظم عند الله منزلة مني، فقلت إنّه ابتلاه الله تعالى فصبر حتى استوحش منه من كان يأنس به، وكان غرضاً لمرّار الطّريق واعلم أنَّ ابنك الذي أخبرتني به وسألتني أن أطلبه لك افترسه السبع، فأعظم الله أجرك فيه.

فقال: الحمد لله الذي لم يجعل في قلبي حسرة من الدُّنيا، ثمَّ شهق شهقة وسقط على وجهه، فجلست ساعة ثمَّ حرَّكته فاذا هو ميّت فقلت: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، كيف أعمل في أمره؟ ومن يعينني على غسله وكفنه وحفر قبره ودفنه؟ فبينما أنا كذلك إذا أنا بركب يريدون الرباط، فأشرت إليهم، فأقبلوا نحوي حتّى وقفوا عليَّ فقالوا ما أنت؟ وما هذا؟ فأخبرتهم بقصتي، فعقلوا رواحلهم وأعانوني حتّى غسلناه بماء البحر، وكفنّاه بأثواب كانت معهم، وتقدّمت فصليت عند قبره آنساً به أقرأ القرآن إلى أن مضى من اللّيل ساعة.

فغفوت غفوة فرأيت صاحبي في أحسن صورة وأجمل زيّ، في روضة خضراء عليه ثياب خضر، قائماً يتلو القرآن، فقلت له ألست بصاحبي؟ قال: بلى قلت: فما الّذي صيّرك إلى ما أرى؟ فقال: اعلم أنّني وردت مع الصّابرين لله ﴿ وَرَجَهُ لَا فِي درجة لم ينالوها إلاّ بالصّبر على البلاء، والشكر عند الرخاء، فانتبهت.

وروي في عيون المجالس عن معاوية بن قرَّة قال: كان أبو طلحة يحبُّ ابنه حبَّا شديداً، فمرض فخافت أُمُّ سليم على أبي طلحة الجزع، حين قرب موت الولد، فبعثته إلى النبي في فلمّا خرج أبو طلحة من داره توقي الولد، فسجّته أمّ سليم بثوب، وعزلته في ناحية من البيت، ثمّ تقدّمت إلى أهل بيتها وقالت لهم لا تخبروا أبا طلحة بشيء ثمَّ إنّها صنعت طعاماً ثمَّ مسّت شيئاً من الطّيب.

فجاء أبو طلحة من عند رسول الله على فقال: ما فعل ابني؟ فقالت له: هدأت نفسه، ثمّ قال: هل لنا ما نأكل؟ فقامت فقربت إليه الطعام، ثمّ تعرَّضت له فوقع عليها، فلما اطمأن قالت له: يا أبا طلحة أتغضب من وديعة كانت عندنا فرددناها إلى أهلها؟ فقال: سبحان الله لا، فقالت: ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله تعالى فقال أبو طلحة فأنا أحقُ بالصّبر منك، ثمّ قام من مكانه فاغتسل وصلّى ركعتين ثمّ انطلق إلى النبيّ على فأخبره بصنيعها فقال له رسول الله على : الحمد لله الذي جعل في أمّي مثل صابرة بني إسرائيل.

فقيل: يا رسول الله ما كان من خبرها؟ فقال: كان في بني إسرائيل امرأة وكان لها زوج، ولها منه غلامان، فأمرها بطعام ليدعو عليه الناس ففعلت، واجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان يلعبان، فوقعا في بئر كانت في الدار فكرهت أن تنغص على زوجها الضّيافة، فأدخلتهما البيت وسجّتهما بثوب، فلمّا فرغوا دخل زوجها فقال: أين ابناي؟ قالت: هما في البيت، وإنّها كانت تمسّحت بشيء من الطّيب وتعرَّضت للرجل حتّى وقع عليها، ثمَّ قال أين ابناي؟ قالت المرأة: سبحان الله، والله لقد كانا ميّتين، ولكنَّ الله تعالى أحياهما فورجا يسعيان، فقالت المرأة: سبحان الله،

وقريب من هذا ما رويناه في دلائل النبوَّة عن أنس بن مالك قال: دخلنا على رجل من الأنصار، وهو مريض، فلم نبرح حتى قضى، فبسطنا عليه ثوباً وأُمَّ له عجوز كبيرة عند رأسه، فقلنا لها: يا هذه الحتسبي مصيبتك على الله ﷺ فقالت: ومات ابني؟ قلنا نعم. قالت: حقاً تقولون؟ قلنا نعم، قال: فمدَّت يدها فقالت اللّهمَّ إنّك تعلم أنّي أسلمت لك، وهاجرت إلى رسولك رجاء أن تعينني عند كلّ شدَّة ورخاء، فلا تحمل عليّ هذه المصيبة اليوم، فكشف الثوب عن وجهه ثمَّ ما برحنا حتّى طعمنا معه.

قال قلّس سرّه؛ وهذا الدُّعاء من المرأة رحمها الله إدلال على الله، واستئناس منه يقع للمحبّين كثيراً، فيقبل دعاءهم، وإن كان في التذكير بنحو ذلك ما يظهر منه قلّة الأدب، لو وقع من غيرهم، ولذلك بحث طويل، وشواهد من الكتاب والسنّة يخرج ذكره عن مناسبة المقام.

وقال أبان بن تغلب: دخلت على امرأة وقد نزل بابنها الموت، فقامت إليه فغمّضته

وسجته، ثمَّ قالت يا بنيَّ ما الجزع فيما لا يزول، وما البكاء فيما ينزل بك غداً، يا بنيّ تذوق ما ذاق أبوك، وستذوقه من بعدك أمّك، وإنَّ أعظم الرّاحة لهذا الجسد النوم والنوم أخو الموت، فما عليك إن كنت نائماً على فراشك، أو على غيره، وإنَّ غداً السؤال والجنّة أو النار، فإن كنت من أهل النّار فما ينفعك الحياة، ولو كنت أطول الناس عمراً. يا بنيَّ لولا أنّ الموت أشرف الأشياء لابن آدم لما أمات الله نبيّه في وأبقى عدوَّه إبليس.

وعن مسلم بن يسار قال: قدمت البحرين، فأضافتني امرأة لها بنون ورقيق ومال ويسار، وكنت أراها محزونة فغبت عنا مدّة طويلة، ثمّ أتيتها فلم أر ببابها أنساً، فاستأذنت عليها فإذا هي ضاحكة مسرورة، فقلت لها: ما شأنك؟ قالت: إنّك لمّا غبت عنّا لم نرسل شيئاً في البحر إلاّ غرق، ولا في البرّ شيئاً إلا عطب وذهب الرّقيق، ومات البنون، فقلت لها يرحمك الله رأيتك محزونة في ذلك اليوم ومسرورة في هذا اليوم؟ فقالت: نعم إنّي لما كنت فيما كنت فيه من سعة الدُّنيا خشيت أن يكون الله قد عجّل لي حسناتي في الدُّنيا فلمّا ذهب مالي وولدي ورقيقي، رجوت أن يكون الله قد ذخر لي عنده شيئاً.

وعن بعضهم قال: خرجت أنا وصديق لي إلى البادية، فضللنا الطريق، فإذا نحن بخيمة عن يمين الطريق، فقصدنا نحوها فسلمنا فإذا بامرأة تردُّ علينا السلام وقالت: من أنتم؟ قلنا: ضالون فأتيناكم فاستأنسنا بكم، فقالت: يا هؤلاء ولوا وجوهكم عني حتى أقضي من حقّكم ما أنتم له أهل، ففعلنا فألقت لنا مسحاً فقالت اجلسوا عليه إلى أن يأتي، ثمّ جعلت ترفع طرف الخيمة وتردّها إلى أن رفعته مرَّة، فقالت أسأل الله بركة المقبل، أمّا البعير فبعير ابني، وأمّا الراكب فليس هو به.

قال: فوقف الرّاكب عليها وقال: يا أمّ عقيل عظّم الله أجرك في عقيل ولدك، فقالت له: ويحك مات؟ قال: نعم، قالت: وما سبب موته؟ قال: ازدحمت عليه الإبل فرمت به في البئر فقالت: انزل واقض ذمام القوم، ودفعت إليه كبشاً فذبحه وأصلحه وقرب إلينا الطعام، فجعلنا نأكل ونتعجّب من صبرها، فلمّا فرغنا خرجت إلينا وقالت: يا قوم هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئاً؟ فقلت نعم، قالت فاقرأ عليّ آيات أتعزّى بها عن ولدي.

فقلت: يقول الله يَجْرَبُكُ : ﴿ وَيَشِرِ الصَّنبِينَ ﴿ وَاللَّهِ وَإِنَّا إِنَّا اللَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ وَإِنْهُ إِلَيْهِ وَإِنْهُ إِنْهَ إِنْهَ إِنْهَ إِنْهَ إِنْهَ إِنْهَ إِنْهَ إِنْهَ إِنْهَ اللّهِ مِكْذَا ، فقالت السلام عليكم ، ثمّ صفّت قدميها وصلّت ركعات ، ثمّ قالت: «اللّهم إني قد فعلت ما أمرتني به فأنجز لي ما وعدتني به ولو بقي

⁽١) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧.

أحد لأحد - قال: فقلت في نفسي: لبقي ابني لحاجتي إليه فقالت: - لبقي محمّد علي الأمته.

فخرجت وأنا أقول: ما رأيت أكمل منها ولا أجزل، ذكرت ربّها بأكمل خصاله وأجمل خلاله، ثمّ إنّها لمّا علمت أنّ الموت لا مدفع له، ولا محيص عنه وأنّ الجزع لا يجدي نفعاً والبكاء لا يردّ هالكاً، رجعت إلى الصبر الجميل، واحتسبت ابنها عند الله ذخيرة نافعة ليوم الفقر والفاقة.

وروي أنّ يونس عَلِيمُنِهِ قال لجبرائيل عَلِيمَهِ دلّني على أعبد أهل الأرض فدلّه على رجل قد قطع الجذام يديه ورجليه، وذهب ببصره وسمعه، وهو يقول: متّعتني بها ما شئت، وسلبتني ما شئت، وأبقيت لي فيك الأمل يا برّ يا وصول^(۱).

وروي أنّ عيسى غليته مرّ برجل أعمى أبرص مقعد، مضروب الجنبين بالفالج، وقد تناثر لحمه من الجذام، وهو يقول: «الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلى به كثيراً من خلقه افقال له عيسى غليته : يا هذا وأيُّ شيء من البلاء أراه مصروفاً عنك؟ فقال: يا روح الله أنا خير ممّن لم يجعل الله في قلبه ما جعل في قلبي من معرفته، فقال له: صدقت، هات يدك، فناوله يده، فإذا هو أحسن النّاس وجهاً وأفضلهم هيئة، قد أذهب الله عنه ما كان به فصحب عيسى غليته وتعبد معه (٢).

وروي أنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عابد عالم مجتهد، وكانت له امرأة وكان بها

⁽١) من حديقة الحكمة - وهي شرح الأربعين من الأحاديث النبويّة ﴿ يَعْلَمُو . قال: ظفرت بنسخة قديمة منها في مشهد أمير المؤمنين عَلِيِّئلِيُّ وكانت مشتملة على إحدى عشر حديثاً وفي ظهرها أنَّها للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان المتولِّد سنة ٥٥١، المتوفى سنة ٦١٠ في كوكبان، وحمل منه إلى صفار (صنعاء؛ ظ) في شرح الحديث السادس في الرضا بقضاء الله: وفي الحديث: أنَّ موسى عَلَيْكُورُ قال: أرني أحبّ خلقك إليك وأكثرهم لك عبادة. فأمره الله تعالى أن ينتهي إلى قرية على ساحل البحر وأخبره أنَّه ليجدهني مكان. فوقع على رجل مجذوم مقعد أبرص يسبِّح الله تعالى. فقال موسى: يا جبرائيل! أين الرجل الذي سألت ربّي أن يريني إيّاه؟ فقال جبرئيل: هو يا كليم الله هذا. فقال: يا جبرئيل! إنَّى كنت أحبُّ أن أراه صوَّاماً قوَّاماً! فقال جبرئيل: هذا أحبِّ إلى الله تعالى وأعبد له من الصوّام والقوّام، وقد أمرت باذهاب كريمتيه، فاسمع ما يقول. فأشار جبرئيل إلى عينيه فسالتا على خدِّيه، فقال: متَّعتني بهما حيث شنت وسلبتني إيَّاهما حيث شنت وأبقيت لي فيك طول الأمل يا بارِّ يا وصول. فقال له موسى ﷺ: يا عبد الله! إنَّى رجل مجاب الدعوة فإن أحببت أن أدعو لك تعالى يردّ عليك ما ذهب من جوارحك ويبريك من العلَّة فعلت. فقال: لا أريد شيئاً من ذلك. إختياره لي أحبُّ إلىّ من اختياري لنفسي، وهذا هو الرضا المحض كما ترى. فقال له موسى: سمعتك تقول: يا يارّ يا وصول، ما هذا البرّ والصلة الواصلان إليك من ربّك؟ فقال: ما أحد في هذا البلد يعرفه غيري، أو قال: يعبده. فراح ﷺ متعجّباً وقال: هذا أعبد أهل الدنيا. [مستدرك السفينة ج ٤ لغة «رضاء]. (٢) مسكن الفؤاد، ص ٦٤-٨٧.

معجباً، فماتت فوجد عليها وجداً شديداً حتى خلا في بيت وأغلق على نفسه، واحتجب عن الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد، ثمَّ إنّ امرأة من بني إسرائيل سمعت به فجاءته فقالت لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزئني إلا أن أشافهه بها فذهب الناس ولزمت الباب فأخبر فأذن لها، فقالت أستفتيك في أمر قال: ما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلياً فكنت ألبسه زماناً ثمّ إنهم أرسلوا إليَّ أفاردُه إليهم؟ قال: نعم، والله، قالت: إنه قد مكث عندي زماناً قال: ذاك أحق بردك إياه، فقالت له: رحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله يَحْرَبُن ثمّ أخذه منك وهو أحق به منك؟ فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها.

وعن أبي الدّرداء قال: كان لسليمان بن داود غلط ابن يحبه حباً شديداً، فمات فحزن عليه حزناً شديداً، فبعث الله عزّ وجل إليه ملكين في هيئة البشر فقال ما أنتما؟ قالا: خصمان، قال: اجلسا بمجلس الخصوم، فقال أحدهما إني زرعت زرعاً فأتى هذا فأفسده، فقال سليمان غلط الله الله وابني مررت فنظرت فقال سليمان غلط فاذا الزرع، فركبت قارعة الطريق، وكان في ذلك فساد زرعه، فقال سليمان ما حملك على أن تزرع في الطريق؟ أما علمت أنّ الطريق سبيل الناس، ولابدّ للناس من أن يسلكوا سبيلهم.

فقال له أحد الملكين: أوما علمت يا سليمان أنّ الموت سبيل الناس، ولابدّ للناس أن يسلكوا سبيلهم؟ قال: فكأنما كشف عن سليمان ﷺ الغطاء، ولم يجزع على ولده بعد ذلك، رواه ابن أبي الدُّنيا.

وروى أيضاً أنَّ قاضياً كان في بني إسرائيل مات له ابن، فجزع عليه وصاح فلقيه رجلان فقالا له: اقض بيننا، فقال: من هذا فررت، فقال أحدهما إنَّ هذا مرَّ بغنمه على زرعي فأفسده، فقال الآخر إنَّ هذا زرع بين الجبل والنّهر، ولم يكن لي طريق غيره، فقال له القاضي أنت حين زرعت بين الجبل والنهر ألم تعلم أنّه طريق النّاس؟ فقال له الرَّجل: فأنت حين ولد لك ولد ألم تعلم أنّه يموت؟ فارجع إلى قضائك، ثمَّ عرجا وكانا ملكين.

وروي أنّه كان بمكّة مقعدان كأن لهما ابن شابّ فكان إذا أصبح نقلهما، فأتى بهما المسجد، فكان يكتسب عليهما يومه، فإذا كان المساء احتملهما فأقبل بهما، فافتقده النبيّ عليهما عنه فقيل له: مات فقال رسول الله عليه أحد لأحد ترك ابن المقعدين (١). انتهى ما أردنا إخراجه من كتاب مسكن الفؤاد (٢).

⁽١) مسكن الفؤاد، ص ١١١.

⁽٢) وحكي أنه سخط كسرى على بزرجمهر فحبسه في بيت مظلم وأمر أن يصفّد بالحديد، فبقي أيّاماً فأرسل إليه ليسئل عن حاله فإذا هو نعيم البال. فقال له في ذلك، فقال: اصطنعت ستّة أخلاط وعجنتها واستعملتها، فهي التي أيقتني على ما ترون. قالوا: صف لنا هذه الأخلاط لعلّنا ننتفع بها عند البلوى. =

۲۰ - باب النوادر

لقد نظروا إليهم بأبصار العشوة، وضربوا منهم في غمرة جهالة، ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الدِّيار الخاوية، والرِّبوع الخالية، لقالت ذهبوا في الأرض ضلاَّلاً، وذهبتم في أعقابهم جهّالاً: تطأون في هامهم، وتستثبتون في أجسادهم، وترتعون فيما لفظوا، وتسكنون فيما خرِّبوا، وإنّما الأيّام بينهم وبينكم، بواك ونوائح عليكم.

أولئكم سلف غايتكم، وفرّاط مناهلكم، الّذين كانت لهم مقاوم العز، وحلبات الفخر، ملوكاً وسوقا، سلكوا في بطون البرزخ سبيلاً، سلّطت الأرض عليهم فيه، فأكلت من لحومهم، وشربت من دمائهم، فأصبحوا في فجوات قبورهم جماداً لا ينمون، وضماراً لا يوجدون، لا يفزعهم ورود الأهوال، ولا يحزنهم تنكّر الأحوال ولا يحفلون بالرواجف، ولا يأذنون للقواصف.

غيباً لا ينتظرون، وشهوداً لا يحضرون، وإنما كانوا جميعاً فتشتتوا وألافاً فافترقوا، وما عن طول عهدهم ولا بعد محلّهم عميت أخبارهم، وصمّت ديارهم، ولكنّهم سقوا كأساً بدَّلتهم بالنطق خرساً، وبالسّمع صمماً، وبالحركات سكوناً فكأنّهم في ارتجال الصّفة صرعى سبات، جيران لا يتأنّسون وأحبّاء لا يتزاورون. بليت بينهم عرى التعارف، وانقطعت منهم أسباب الإخاء، فكلّهم وحيد وهم جميع وبجانب الهجر وهم أخلاً، لا يتعارفون لليل صباحاً، ولا لنهار إمساء أيّ الجديدين ظعنوا فيه كان عليهم سرمداً.

شاهدوا من أخطار دارهم أفظع ممّا خافوا، ورأوا من آياتها أعظم ممّا قدّروا فكلا الغايتين مدَّت لهم إلى مباءة فأتت مبالغ الخوف والرّجاء، فلو كانوا ينطقون بها، لعيوا بصفة ما شاهدوا وما عاينوا.

ولئن عميت آثارهم، وانقطعت أخبارهم، لقد رجعت فيهم أبصار العبر، وسمعت عنهم

فقال: نعم، أما الخلط الأول فالثقة بالله ﷺ؛ وأما الثاني فكل مقدر كائن؛ والثالث فالصبر خير ما استعمله الممتحن؛ والرابع إذا لم أصبر فماذا أصنع ولا أعين على نفسي بالجزع؛ والخامس فقد يكون أشد مما أنا فيه؛ والسادس فمن ساعة إلى ساعة فرج؛ فبلغ ذلك كسرى فأطلقه وأعزه. [مستدرك السفينة ج ٦ لغة «صبر»].

آذان العقول، وتكلّموا من غير جهات النطق، فقالوا كلحت الوجوه النّواضر، وخوت الأجساد النّواعم، ولبسنا أهدام البلى، وتكاءدنا ضيق المضجع وتوارثنا الوحشة، وتهكّمت علينا الرّبوع الصّموت، فانمحت محاسن أجسادنا وتنكّرت معارف صورنا، وطالت في مساكن الوحشة إقامتنا، ولم نجد من كرب فرجاً ولا من ضيق متّسعاً.

فلو مثلتهم بعقلك، أو كشف عنهم محجوب الغطاء لك، وقد ارتسخت أسماعهم بالهوامّ فاستكّت، واكتحلت أبصارهم بالتراب فخسفت، وتقطّعت الألسنة في أفواههم بعد ذلاقتها، وهمدت القلوب في صدورهم بعد يقظتها، وعاث في كلّ جارحة منهم جديد بلى سمّجها، وسهل طرق الآفة إليها مستسلمات، فلا أيد تدفع، ولا قلوب تجزع، لرأيت أشجان قلوب، وأقذاء عيون، لهم من كلّ فظاعة صفة حال لا تنتقل وغمرة لا تنجلي.

وكم أكلت الأرض من عزيز جسد، وأنيق لون، كان في الدُّنيا غذيّ ترف، وربيب شرف يتعلّل بالسرور في ساعة حزنه، ويفزع إلى السلوة إن مصيبة نزلت به، ضنّاً بغضارة عيشه، وشحاحة بلهوه ولعبه.

فبينا هو يضحك إلى الدُّنيا وتضحك إليه، في ظلّ عيش غفول، إذ وطئ الدهر به حسكه، ونقضت الأيّام قواه، ونظرت إليه الحتوف من كثب فخالطه بث لا يعرفه، ونجيّ همّ ما كان يجده، وتولّدت فيه فترات علل آنس ما كان بصحته.

ففزع إلى ما كان عوَّده الأطبّاء من تسكين الحارّ بالقارّ، وتحريك البارد بالحارّ، فلم يطفئ ببارد إلاّ ثوَّر حرارة، ولا حرَّك بحار إلاّ هيّج برودة، ولا اعتدل بممازج لتلك الطبائع إلّا أمدً منها كلّ ذات داء حتى فتر معلّله، وذهل ممرِّضه، وتعايا أهله بصفة دائه، وخرسوا عن جواب السائلين عنه، وتنازعوا دونه شجى خبر يكتمونه فقائل هو لما به، وممنِّ لهم إياب عافيته، ومصبّر لهم على فقده، يذكّرهم أسى الماضين من قبله.

فبينا هو كذلك على جناح من فراق الدُّنيا، وترك الأحبّة، إذ عرض له عارض من غصصه، فتحيّرت نوافذ فطنته، ويبست رطوبة لسانه، فكم من مهمّ من جوابه عرفه فعيَّ عن ردِّه، ودعاء مؤلم لقلبه سمعه فتصامَّ عنه، من كبير كان يعظّمه أو صغير كان يرحمه، وإنَّ للموت لغمرات هن أفظع من أن تستغرق بصفة، أو تعتدل على عقول أهل الدُّنيا (١).

بيان: قيل: نزلت سورة التكاثر في اليهود، قالوا نحن أكثر من بني فلان وبنو فلان أكثر من بني فلان وبنو فلان أكثر من بني فلان، حتى ماتوا ضلاّلاً، وقيل: في فخذ من الأنصار وقيل: في حيّين من قريش: بني عبد مناف بن قصيّ وبني سهم بن عمرو، تكاثرا فعدُّوا أشرافهم فكثرهم بنو عبد مناف ثمَّ قالوا: نعدُّ موتانا حتّى زاروا القبور وقالوا هذا قبر فلان، وهذا قبر فلان، فكثرهم بنو سهم، لأنّهم كانوا أكثر عدداً في الجاهليّة.

⁽١) نهج البلاغة، ص ٤٥٦ خ ٢١٨.

وكلامه ﷺ يدلّ على الأخير ﴿أَلْهَنكُمُ ٱلتَّكَائُرُ ۚ ﴾ أي شغلكم عن طاعة الله، وعن ذكر الآخرة التكاثر بالأموال والأولاد والتفاخر بكثرتها، ﴿حَتَى زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ أي حتى أدرككم الموت على تلك الحال، ولم تنوبوا، أو حتى عددتم الأموات في القبور.

* يا له مراماً ما أبعده اللآم للتعجّب كقولهم يا للدّواهي و مراماً وزوراً وخطراً منصوبات على التميز، والمرام المقصد، والمعنى التعجّب من بُعد ذلك المرام، فإنَّ الغاية المطلوبة لا يدركها الإنسان، لأنَّ كلّ غاية بلغها فإنَّ فوقها غاية أخرى قد أدركها غيره، فيطمح نفسه إليها، أو ما أبعده عن نظر العقل وعمّا هو الغاية الأصليّة الّتي لابدَّ من السعي في الوصول إليها و «زوراً ما أغفله الزَّور الزائرون أو مصدر لزار يزور، فنسبة الغفلة إليه توسّع أي ما أغفل صاحبه، وهو أنسب بالمرام والخطر الإشراف على الهلاك، والسبق الذي يتراهن عليه وخطر الرجل قدره ومنزلته، وفظع الشيء بالضمّ وهو فظيع أي شديد شنيع مجاوز للحدّ والخطر الفظيع الموت، أو شدائد الآخرة اللازمة لتلك الغفلة.

ولقد استخلوا منهم أيَّ مدَّكر الضمير في «استخلوا» للأحياء وفي «منهم» للأموات، وكنِّي بالمدَّكر عمّا خلّفوه من الآثار الّتي هي محل العبرة، و «أيُّ مدّكر» استفهام على سبيل التعجّب من ذلك المدّكر في حسن إفادته للعبر لأولي الأبصار، واستخلوا أي اتخذوا تخلية الذكر دأبهم وشأنهم وقيل استخلوا أي وجدوه خالياً كذا ذكره ابن ميثم (١)، وقال ابن أبي الحديد: استخلوا أي ذكروا من خلا من آباتهم أي من مضى، يقال هذا الأمر من الأمور الخالية، وهذا القرن من القرون الخالية أي الماضية، واستخلى فلان في حديثه أي حدَّث عن أمور خالية. والمعنى أنه عليه الستعظم ما يوجبه حديثهم عمّا خلا وعمّن خلا من أسلافهم وآثار أسلافهم من التذكير، فقال: أيَّ مذكّر وواعظ في ذلك، وروي أي مدّكر بمعنى المصدر كالمعتقد بمعنى الاعتقاد (١).

«وتناوشوهم» أي تناولوهم من مكان بعيد عنهم وعن تناولهم، فإنّهم بأن يكونوا عبراً أحقّ من أن يكونوا مفتخرًا، وقال الجوهريّ: عددته أحصيته عدًّا والاسم العدد والعديد.

«يرتجعون منهم أجساداً خوت؛ يقال خوت الدار أي خلت أو سقطت أي خلت عن الروح أو سقطت وخربت، والمعنى يذكرون آباءهم فكأنهم يردُّونهم إلى الدُّنيا بذكرهم والافتخار بهم أو هو استفهام على الانكار، والمفتخر محلّ الافتخار.

«ولأن يهبطوا بهم جناب ذلّة» الجناب الناحية أي يذلّوا ويخشعوا بذكر مصارعهم أو يذكروهم بالموت والاندراس والذلّة «وأحجى» بمعنى أولى وأجدر وأحق، من قولهم حجى بالمكان إذا أقام وثبت، والعشوة مرض في العين، والضرب في الأرض السير فيها، وقال

⁽١) شرح النهج لابن ميثم، ج ٤ ص ٥٨. (٢) شرح النهج لابن أبي الحديد، ج ١١ ص ١١٠.

الخليل في العين: الضرب يقع على كلّ فعل، والغمر الماء الكثير، والغمرة الشدّة، ومزدحم الشيء أي صاروا بسببهم في بيداء جهالة أو ألقوا أنفسهم في شدَّتها ومزدحمها، أو خاضوا في بحرها.

قولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية أي لو طلب الأحياء أن تنطق العرصات والربوع، وتفصح عن أحوال الأموات لنطقت بلسان حالها أو مقالها بناء على شعورها، وبيّنت أحوال الأموات، واستطردت بيان حال الأحياء، فالضمير في «استنطقوا» راجع إلى الأحياء وفي «عنهم» إلى الأحوات والعكس بعيد، ويحتمل إرجاع الضمير في «عنهم» إلى الجميع، فلا يكون بيان حال الأحياء استطراداً، والدّيار و الربوع منازلهم حال حياتهم أو قبورهم، والخاوية الخالية أو الساقطة، والربع الدار والمحلّة، والهامة الرأس والجمع هام أي تمشون على رؤوسهم.

﴿وتستثبتون﴾ أي تنصبون الأشياء الثابتة كالعمود والأساطين وفي بعض النسخ تستنبتون أي تزرعون النبات، ورتعت الماشية أي أكلت ما شاءت، ولفظت الشيء رميته ﴿وتسكنون فيما خربوا﴾ أي فارقوها وأخلوها فكأنّهم خربوها أو لم يعمروها بالذكر والعبادة.

«أولئكم سلف غايتكم» السلف المتقدّمون، والغاية الحد الّذي ينتهى إليه حسّاً أو معنى، والمراد هنا المورد وهو عين ماء ترده والمراد هنا الموت، وفرط القوم من سبقهم إلى الماء، والمنهل المورد وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي، وتسمّى المنازل الّتي في المفاوز على طرق السفار مناهل، لأنّ فيها ماء.

و «مقاوم العزّ» دعائمه جمع مقوم وأصلها الخشبة الّتي تمسكها الحرّاث و «حلبات الفخر» جمع حلبة وهي الخيل تجمع للسباق، والسوق جمع سوقة، وهو من دون الملك، والبرزخ الحاجز بين الشيئين، وما بين الدُّنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث، فالمراد هنا القبر لأنّه حاجز بين الميّت والدُّنيا، ويحتمل الثاني أي بطون القبور الواقعة في البرزخ، وفي بعض النسخ وفي بطون القبور، والفجوة هي الفرجة المتسعة بين الشيئين.

«جماداً لا ينمون؛ من النمو ويروى بتشديد الميم من النميمة وهي الهمس والحركة، وقال في النهاية: المال الضمار: الغائب الذي لا يرجى، وإذا رجي فليس بضمار من أضمرت الشيء إذا غيّبته، فعال بمعنى فاعل ومفعل.

قولا يحزنهم تنكّر الأحوال؛ أي الأحوال الحادثة في الدُّنيا وأسباب الحزن لأهلها، أو اندراس أجزاء أبدانهم وتشتنها، ولا ينافي عذاب القبر «ولا يحفلون» أي لا يبالون اللواحف؛ أي الزلازل «ولا يأذنون للقواصف؛ أي لا يسمعون الأصوات الشديدة يقال: رعد قاصف، أي شديد الصوت.

«غيّباً لا ينتظرون» على بناء المجهول أي لا ينتظر الناس حضورهم، أو المعلوم أي لا يطمع الموتى في حضور الناس عندهم، «وشهوداً لا يحضرون» إذ أبدانهم شاهدة وأرواحهم

غائبة، الوما عن طول عهدهم أي ليس عدم علمنا بأخبارهم وعدم سماعهم للأصوات، أو عدم سماعنا صوتاً منهم في قبورهم، لطول عهد بيننا وبينهم كالمسافر الذي يغيب عنا خبره ولا نسمع صوته، أو لا يسمع صوتنا، فإنهم حال موتهم بلا تراخي زمان كذلك بل لأنهم سقوا كأس الموت فصار نطقهم مبدّلاً بالخرس، وسمعهم بالصمم، ونسبة الصّمم إلى ديارهم الّتي هي القبور تجوّز.

وقوله عليه السمع صمماً على أنَّ المراد بقوله اصمت ديارهم عدم سماعهم صوتنا، لا عدم سماعنا صوتهم.

قوله عَلَيْمَا الله الله الله الله الله الله وهريّ: ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهيئة قبل ذلك انتهى، أي ولو وصفهم واصف بلا تهيئة وتأمّل بل بحسب ما يبدو له في بادئ الرأي لقال: هم سقطوا على الأرض لسبات والسبات نوم المريض والشيخ المسنّ، وهو النومة الخفيفة، وأصله من السبت، وهو القطع وترك الأعمال، أو الراحة والسكون.

«أحبّاء لا يتزاورون» الأحبّاء بالموحّدة جمع حبيب، كخليل، وأخلاّء، أي هم أحبّاء لتقاربهم بأبدانهم أو لأنّهم كانوا أحبّاء قبل موتهم في اللُّنيا، وفي بعض النسخ المصحّحة الأحياء بالمثنّاة التحتانيّة، فالظاهر أنّه جمع حيّ بمعنى القبيلة، قال الجوهري: الحيّ واحد أحياء العرب، ويحتمل أن يراد أنّهم أحياء بنفوسهم لا يتزاورون بأبدانهم.

"بليت بينهم أي اندرست أسباب التعارف بينهم، والسبب في الأصل الحبل ثمَّ استعير لكلّ ما يتوصّل به إلى شيء ذكره الجزريّ، وقيل: لفظة جنب موضوعة في الأصل للمباعدة، ومنه قولهم الجار الجنب أي جارك من قوم آخرين، ولذا يقولون فلان في جانب الهجر، وفي جانب القطيعة، ولا يقولون في جانب المواصلة، والظعن السير، والجديدان اللّيل والنهار، والسرمد الدائم.

وقال ابن أبي الحديد: ليس المراد أنهم وهم موتى يشعرون بالوقت الذي ماتوا فيه، ولا يشعرون بما يتعقّبه من الأوقات، بل المراد أنَّ صورة ذلك الوقت لو بقيت عندهم لبقيت من غير أن يزيلها وقت آخر يطرأ عليها، ويجوز أن يفسّر على مذهب من قال ببقاء الأنفس فيقال: إنَّ النفس التي تفارق ليلاً تبقى اللّيلة والظلمة حاصلة عندها أبداً، ولا تزول بطريان نهار عليها، لأنها قد فارقت الحواس فلا سبيل لها إلى أن يرتسم فيها شيء من المحسوسات بعد المفارقة، وإنّما حصل ما حصل من غير زيادة عليه وكذلك الأنفس الّتي تفارق نهاراً (١).

«ممّا قدروا» أي تصوّروا وجعلوا له مقداراً بأوهامهم.

«فكلا الغايتين» اللآم العهديّ في الكلام إشارة إلى الغايتين المعهودتين بين المتكلّم

⁽١) شرح النهج لابن ابي الحديد، ج ١١ ص ١١١.

والمخاطب، أي غاية السعداء والأشقياء، ويحتمل أن يكون المراد بالغاية امتداد المسافة أي مدَّة البرزخ [أو منتهى الامتداد وهو البرزخ] لأنَّه غاية حياة الدُّنيا، وهو يمتدَّ إلى أن ينتهي إلى مباءة هي الجنّة أو النار.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى الغايتين المفهومتين من الفقرتين السابقتين أي الأخطار والآيات البالغتين الغاية أو إلى المدَّتين المنتهبتين إلى غاية أي مدَّة حياة السعداء والأشقياء، لازمان كونهم في عالم البرزخ وقيل: إشارة إلى الجديدين المذكورين سابقاً.

و المباءة المنزل، والموضع الذي يبوء الإنسان إليه أي يرجع فأتت مبالغ الخوف أي تجاوزت عن أن يبلغها خوف خائف أو رجاء راج، لعظمها وشدَّتها، وقال الجوهريُّ: العيِّ خلاف البيان، وقد عيَّ في منطقه وعيي أيضاً، والإدغام أكثر وتقول في الجمع عيوا مخفّفاً كما قلناه في حيوا، ويقال أيضاً عيّوا بالتشديد انتهى.

القد رجعت فيهم أبصار العبر؛ رجع يكون لازماً ومتعدّياً قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ آتِجِ ٱلْبَصَرَ كُنَّيْنِ﴾ أي فردً البصر وأدرها في خلق الله واستقص في النظر مرّة بعد أُخرى، وتكلّموا أي بلسان الحال، وفي النهاية الكلوح العبوس، يقال: كلح الرجل وكلحه الهمُّ، والنضرة الحسن والرونق، وفي النهاية الأهدام الأخلاق من الثياب، واحدها هدم بالكسر، وهدمت الثوب رقعته.

"تكاءدنا» أي شقَّ علينا «وتوارثنا الوحشة» قيل: لما مات الأب فاستوحش أهله منه ثمَّ مات الابن فاستوحش أهله منه ثمَّ مات الابن فاستوحش أهله منه صار الابن وارثاً لتلك الوحشة من أبيه وقيل لما أصاب كلّ ابن بعد أبيه وحشة القبر، فكأنّه ورثها من أبيه.

أقول؛ ويحتمل أن يكون المعنى استوحش أهالينا وديارنا منّا واستوحشنا منهم ومنها، أو صارت القبور سبباً لوحشتنا وصرنا سبباً لوحشة القبور.

دوتهكمت علينا الربوع الصموت قال ابن أبي الحديد: يروى تهدَّمت بالدال يقال: تهدَّم فلان على فلان غضباً إذا اشتدَّ، ويجوز أن يكون تهدَّمت أي تساقطت، ويروى تهكّمت بالكاف وهو كقولك تهدَّمت بالتفسيرين جميعاً، ويعني بالربوع الصموت، القبور لأنّه لا نطق فيها كقولك نهاره صائم انتهى، وفي أكثر النسخ المعروضة على المصنف بالكاف، ويحتمل أن يكون بمعنى الاستهزاء، أو بمعنى التكبّر لكونهم أدلاء في القبور، أو بمعنى التندُّم والتأسّف، وقد ورد بتلك المعاني في اللغة ولعلّها أنسب بوصف الربوع بالصموت، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالربوع مساكنهم في اللّنيا، وفي الصّحاح امرأة حسنة المعارف أي الوجه وما يظهر منها، والواحد معرف.

«ولم نجد من كرب» أي من بعد كرب أو هو متعلّق بفرجاً «أو كشف عنهم محجوب الغطاء لك» من إضافة الصّفة إلى الموصوف والمحجوب بمعنى الحاجب كقوله سبحانه: ﴿ حِبَالِا مُسْتُورًا﴾ وقال ابن ميثم: أي ما حجب بأغطية التراب ولا يخفى ما فيه، لأنَّ ما حجب هي أبدانهم ولا يكشف عنهم إلا أن يريد به الأكفان المستورة بالتراب.

قوقد ارتسخت؛ قال ابن أبي الحديد: ليس معناه ثبتت كما ظنّه القطب الراوندي لأنّها لم تثبت وإنّما ثبتت الهوامّ فيها، بل الصحيح أنّه من رسخ الغدير إذا نشَّ ماؤه ونضب، ويقال: قد ارتسخ المطر بالتراب إذا ابتلعته حتّى يلتقى الثريان انتهى.

أقول: لعلَّ الراونديِّ ﷺ حمل الكلام على القلب، وهو أوفق بما في اللُّغة.

وفي القاموس استكت المسامع أي صمّت وضاقت «فخسفت» أي غارت وذهبت في الرأس، وذلاقة اللّسان حدّتها وهمدت، أي سكنت وخمدت، والعيث الإفساد، وقوله سمّجها أي قبّح صورتها بيان لإفساد البلى الجديد «مستسلمات» أي منقادات طائعات ليس لها يد تدفع عنها الآفات.

الرأيت جواب الو والأشجان جمع الشجن وهو الحزن، والأقذاء جمع قذى، وهو ما يسقط في العين فيؤذيها الا تنتقل أي إلى حسن وصلاح، والغمرة الشدَّة، والأنيق الحسن المعجب اغذي ترف أي كان معتاداً في الدُّنيا بأن يتغذَّى بالترف وهو التنعّم المطغي، المعجب شرف أي قد ربّي في العزّ والشرف، وقال الجوهريّ: تعلّل به أي تلهّى به، ويقزع إلى السّلوة أي يلجأ إلى ما يسلّيه عن الهم "ضناً بالكسر أي بخلاً كقوله شحاحة، والغضارة طيب العيش، يضحك إلى الدُّنيا أي كأنَّ الدُّنيا تحبّه وهو يحبُّ الدُّنيا، قال ابن ميثم: ضحكه إلى الدُّنيا عن ابتهاجه بها ويما فيها، وغاية إقباله عليها، فإنَّ غاية المبتهج بالشيء أن يضحك له.

(في ظل عيش غفول) أي عيش غافل عن صاحبه فهو مستغرق في العيش لم يتنبه له الذهر في كلّر عليه، أو عيش تكثر الغفلة فيه لطيبه، من قبيل نهاره صائم أو ذي غفلة يغفل فيه صاحبه كقوله سبحانه ﴿ عِشَةٍ رَّا ضِيَةٍ ﴾.

وإذ وطئ الدَّهر به حسكه الباء للتعدية، والحسك جمع حسكة شوكة صلبة معروفة، واستعار لفظ الحسك للآلام والأمراض ومصائب الدَّهر، ورشّح بذكر الوطئ ووالحتوف جمع الحتف وهو الموت، ووالكثب بالتحريك القرب والجمع إمّا باعتبار تعدُّد أسبابه أو لأنَّ بطلان كلِّ قوَّة وضعف كلِّ عضو موت والبثّ الحزن، وباطن الأمر الدخيل ونجيّ فعيل من المناجاة، والفترة الانكسار والضعف، وقال ابن أبي الحديد الفترات أوائل المرض.

«آنس ما كان بصحته قال ابن ميثم انتصاب آنس على الحال، وما بمعنى الزمان، وكان تامّة، وبصحته متعلّق بآنس أي حال ما هو آنس زمان مدَّة صحته وقيل ما مصدريّة والتقدير آنس كونه على أحواله بصحته.

«من تسكين الحارِّ» إنَّما استعمل في البارد التسكين وفي الحارّ التهييج، لأنَّ الحرارة

شأنها التهييج والبرودة شأنها التسكين والتجميد «فلم يطفئ ببارد» أي لم يزد إطفاء الحرارة ببارد الله ثور حرارة» أي غلبت الحرارة الطبيعية على الدّواء، وظهر بعده الداء فكأنَّ الدواء ثوَّرها «ولا اعتدل بممازج» أي ما أراد الاعتدال بدواء مركّب من الحارِّ والبارد، إلاَّ أعان صاحب المرض كلّ طبيعة ذات داء ومرض من تلك الطبائع بمرض زائد على الأول أو بقوَّة زائدة على ما كان، ففاعل «أمدً» الشخص ويحتمل الممازج ويظهر من ابن ميثم أنّه جعل أمدً بمعنى صار مادَّة ولا يخفى بعده.

«حتى فتر معلّله» قال الجوهري علّله بالشيء لهّاه به كما يعلّل الصّبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللّبن انتهى، أي ضعف عن التعليل لطول المرض أو لأنَّ المّعلّل يكون له نشاط في أوائل المرض لو جاء البرء، فإذا رأى أمارات الهلاك فترت همّته وفي الصّحاح مرَّضته تمريضاً إذا قمت عليه في مرضه، «وتعايا أهله» أي عجزوا عن تحقيق مرضه، قال الجوهري عيبت بأمري إذا لم تهتد لوجهه وأعياني هو وأعيى عليه الأمر وتعياً وتعايا بمعنى.

"وخرسوا" أي سكتوا عن جواب السائلين عنه ، لأنهم لا يخبرون عن عافية لعدمها ، ولا عن عدمها لكونه غير موافق لنفوسهم "وتنازعوا دونه شجى خبر" الشجى ما اعترض في الحلق من عظم ونحوه ، والشجو الهم والحزن ، أي تخاصموا في خبر معترض في حلوقهم لا يمكنهم إساغته لشدّته ولا بنّه لفظاعته ، وقال ابن أبي الحديد أي تخاصموا في خبر ذي شجى أو خبر ذي غصّة يتنازعونه وهم حول المريض سرّا دونه وهو لا يعلم بنجواهم ، "فقائل منهم هو لما به" أي قد أشفى على الموت ، "وممنّ لهم" أي يمنيهم "إياب عافيته" أي عودها يقول رأينا من بلغ أعظم من هذا ثم عوفي "أسى الماضين" الأسى جمع أسوة أي التأسي بالماضين أو صبر الماضين، قال الجوهري: الإسوة والأسوة بالكسر والضمّ لغتان وهو ما يأتسي به الحزين، ويتعرّى به وجمعها إسى وأسى ثمّ سمّي الصبر أسى ، ولا تأتس بمن ليس لك بأسوة أي لا تقتد بمن ليس لك بقدوة انتهى .

والغصص جمع غصة، وهو ما يعترض في مجرى الأنفاس «فكم من مهم من جوابه» كوصية أرادها أو مال مدفون أراد أن يعرّفه أهله «فعي» أي عجز «فتصامَّ عنه» أي أظهر الصّمم، لأنّه لا حيلة له، ثمَّ وصف عَلَيْتُلِينَ ذلك الدُّعاء فقال: «من كبير كان يعظّمه» كصراخ الوالد على الولد، والولد يسمع ولا يستطيع الكلام، أو صغير كان يرحمه كصراخ الولد على الوالد "وإنَّ للموت لغمرات، أي شدائد هي أشد وأشنع من أن يبيّن بوصف كما هو حقُّ بيانها «أو تعتدل على عقول أهل الدُّنيا» أي لا تستقيم على العقول ولا تقبلها، أو لا يقدر أهل الدُّنيا على تعقلها.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: كنت عند رسول الله عليه في مرضه الذي قبض فيه، فقال: ادن منّى يا أبا ذر أستند إليك فدنوت منه، فاستند إلى صدري إلى أن

دخل علي صلوات الله عليه فقال لي: قم يا أبا ذرّ فإنَّ عليّاً أحقُّ بهذا منك، فجلس عليّ عليّه فاستند إلى صدره ثمَّ قال لي: ههنا بين يديّ فجلست بين يديه، فقال لي اعقد بيدك من ختم له بشهادة أن لا إله إلاّ الله دخل الجنّة، ومن ختم له بحجّة دخل الجنّة، ومن ختم له بعمرة دخل الجنّة ومن ختم له بطعام مسكين دخل الجنّة، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر وفواق الناقة دخل الجنّة.

وعن جعفر بن محمّد عليه قال: إنَّ الله تبارك وتعالى ربّما أمر ملك الموت عليه فردَّد نفس المؤمن ليخرجها من أهون المواضع عليه، ويرى النّاس أنّه شدَّد عليه، وإن الله تبارك وتعالى ربّما أمر ملك الموت بالتشديد على الكافر فيجذب نفسه جذبة واحدة كما يجذب السفّود من الصّوف المبلول، ويرى الناس أنّه هوّن عليه (١).

بيان: السَّفُود بالتشديد الحديدة الَّتي يشوى بها اللَّحم.

٣ - الدعائم: عن رسول الله على قال: إنَّ العبد لتكون له المنزلة من الجنّة، فلا يبلغها بشيء من البلاء حتى يدركه الموت، ولم يبلغ تلك الدرجة، فيشدَّد عليه عند الموت فيبلغها.

وعن رسول الله الله الله أنه أوصى رجلاً من الأنصار فقال: أوصيك بذكر الموت فإنّه يسلّيك عن أمر الدُّنيا.

وعنه ﷺ أنّه قال: أكثروا من ذكر هادم اللّذّات، فقيل: يا رسول الله فما هادم اللّذات؟ قال: الموت، فإنّ أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت، وأشدُّهم له استعداداً.

وعنه ﷺ أنّه قال لقوم من أصحابه: من أكيس النّاس؟ قال: الله ورسوله أعلم، فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدُّهم استعداداً له.

وعن جعفر بن محمّد عَلِينَهُ أنّه أوصى بعض أصحابه فقال: أكثروا ذكر الموت فإنّه ما أكثر ذكر الموت فإنّه ما أكثر ذكر الموت إنسان إلاّ زهد في الدُّنيا.

وعن رسول الله ﷺ قال: الموت ريحانة المؤمن.

وعنه على قال: مستريح ومستراح منه، فأمّا المستريح فالعبد الصالح استراح من غمّ الدُّنيا، وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة وأمّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه.

وعنه ﷺ أنّه كان يقول: ألا ربّ مسرور مقبور وهو لا يشعر يأكل ويشرب ويضحك، وحقّ له من الله أن سيصلى السعير.

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: لولا أنَّ الله خلق ابن آدم أحمق ما عاش، ولو علمت البهائم أنّها تموت كما تعلمون ما سمنت لكم.

⁽١) دعاتم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٥-٢٠٦.

وعنه الله الله قال: ما رأيت إيماناً مع يقين أشبه منه بشك، إلا هذا الإنسان، إنه كلَّ يوم يودّع وإلى القبور يشيّع، وإلى غرور الدُّنيا يرجع، وعن الشهوة واللَّذة لا يقلع، فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنب يتوقّعه، ولا حساب يوقف عليه إلا موت يبدّد شمله، ويفرّق جمعه، ويؤتم ولده، لكان ينبغي له أن يحادز ما هو فيه، ولقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم، وركنا إلى الدُّنيا وشهواتها ركون أقوام لا يرجون حساباً، ولا يخافون عقاباً.

وعن جعفر بن محمد عليه أنه قال: لما احتضر رسول الله عليه غشي عليه فبكت فاطمة عليه فأفاق عليه فلا أنتم المستضعفون بعدى (۱).

وعن عليّ عليه عن رسول الله ﷺ أنّه رخّص في زيارة القبور وقال: تذكّركم الآخرة. وعن أبي جعفر عليه قال: كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة وتقوم عليه، وكانت في كلّ سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون ويستغفرون.

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه كان إذا مرَّ بالقبور قال: «السلام عليكم أهل الدّيار، وإنّا بكم لاحقون» ثلاث مرّات.

وعنه عليه عن رسول الله عليه أنَّه نهى عن تخطِّي القبور والضَّحك عندها (٢).

الهداية: قال الرّضا عليه من زار قبر مؤمن فقرأ عنده (إنّا أنزلناه سبع مرّات غفر الله له ولصاحب القبر.

ومن يزور القبر يستقبل القبلة ويضع يده على القبر إلاّ أن يزور إماماً فإنّه يجب أن يستقبله بوجهه ويجعل ظهره إلى القبلة.

وقال الصّادق عَلَيْمَ لَمَا أَشْرَف أَمير المؤمنين عَلَيْهِ على القبور قال: فيا أهل التربة يا أهل التربة يا أهل الغربة، أمّا الدّور فقد سكنت، وأمّا الأزواج فقد نكحت، وأمّا الأموال فقد قسمت، فهذا خبر ما عندكم؟ ثمّ التفت إلى أصحابه فقال: لو أَذَن لهم في الكلام لأخبروكم أنَّ خير الزّاد التقوى.

وروي أنَّ من مسح يده على رأس يتيم ترحِّماً كتب الله له بعدد كلّ شعرة مرَّت على يده حسنة .

٥ - مشكاة الأنوار: جاء رجل إلى النبي على فقال: يا رسول الله! إذا حضر جنازة وحضر مجلس عالم أيهما أحب إليك أن أشهد؟ فقال على : إن كان للجنازة من يتبعها ويدفنها فإن حضور مجلس عالم أفضل من حضور ألف جنازة، ومن عيادة ألف مريض، ومن قيام ألف ليلة، ومن صيام ألف يوم، ومن ألف درهم يتصدَّق بها على المساكين، ومن ألف حجّة سوى الفريضة، ومن ألف غزوة سوى الواجب تغزوها في سبيل الله بمالك وينفسك.

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۲۰۱-۲۰۷. (۲) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۲۲۳.

وأين تقع هذه المشاهد من مشهد عالم؟ أما علمت أنَّ الله يطاع بالعلم، ويعبد بالعلم، وغيرة الدُّنيا والآخرة مع الجهل ألا أخبركم عن أقوام ليسوا وخيرة الدُّنيا والآخرة مع الجهل ألا أخبركم عن أقوام ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النّاس يوم القيامة بمنازلهم من الله بَحَيَّكُ ، على منابر من نور؟ قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الّذين يحبّبون عباد الله إلى الله ويحبّبون الله إلى عباده، قلنا هذا حبّبوا الله إلى عباده، فكيف يحبّبون عباد الله إلى الله؟ قال: يأمرونهم بما يحبُّ الله وينهونهم عمّا يكره الله، فإذا أطاعوهم أحبّهم الله (١).

ومنه عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه الله على أهل القبور؟ قال: نعم، قلت كيف أقول؟ قال: تقول «السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا فرط وإنّا بكم إن شاء الله لاحقون (٢).

ومنه: قال: قال الباقر عَهِيَهِ : أنزل الدُّنيا منك كمنزل نزلته ثمَّ أردت التحوُّل عنه من يومك، أو كمال اكتسبته في منامك وليس في يدك منه شيء، وإذا حضرت في جنازة فكن كأنَّك المحمول عليها، وكأنك سألت ربَّك الرجعة إلى الدُّنيا فردَّك، فاعمل عمل من قد عاين (٣).

ومنه: عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله على يقول: إنَّ رجلاً فيما مضى من الدَّهر كان لا يرفع لأهل الأرض من الحسنات ما يرفع له، ولم يكن له سيئة، فأحبّه ملك من الملائكة فسأل الله عَرَّبِكُ أن يأذن له فينزل إليه فيسلّم عليه، فأذن له فنزل، فإذا الرّجل قائم يصلّي فجلس الملك وجاء أسد فوثب على الرَّجل فقطّعه أربعة آراب، وفرّق في كلّ جهة من الأربعة إرباً وانطلق.

فقام الملك فجمع تلك الأعضاء فدفنها ثمَّ مضى على ساحل البحر فمرّ برجل مشرك تعرض عليه ألوان الأطعمة في آنية الذهب والفضة وهو ملك الهند، وهو كذلك إذ تكلّم بالشرك. فصعد الملك فدعي فقيل له: ما رأيت؟ فقال: من أعجب ما رأيت عبدك فلان الّذي لم يكن يرفع لأحد من الآدميين من الحسنات مثل ما يرفع له، سلّطت عليه كلباً فقطعه إرباً ثمَّ مررت بعبد لك قد ملّكته تعرض عليه آنية الذهب والفضة فيها ألوان الأطعمة فيشرك بك وهو سويّ؟

قال: فلا تعجبنَّ من عبدي الأوَّل فإنه سألني منزلة من الجنّة لم يبلغها بعمل فسلّطت عليه الكلب لأبلغه الدّرجة الّتي أرادها، وأما عبدي الآخر فإنّي استكثرت له شيئاً صنعته به لما يصير إليه غداً من عذابي (١٠).

٦ - دعوات الراوندي: قال النبئ ﷺ: تحفة المؤمن الموت.

⁽١) مشكاة الأنوار، ص ١٣٥. (٢) مشكاة الأنوار، ص ٢٠٠.

⁽٣) مشكاة الأنوار، ص ٢٧٠. (٤) مشكاة الأنوار، ص ٢٩٩.

وقال: الموت كفّارة لكلّ مسلم، وإذا مات المؤمن ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدُّ مكانها شيء، وبكت عليه بقاع الأرض الّتي كان يعبد الله فيها.

وقال ﷺ : إذا تقارب الزمان انتقى الموت خيار أمّتي كما ينتقي أحدكم خيار الرّطب من الطبق.

وقال الصّادق عُلِيَّةٍ : هول لا تدري متى يغشاك، ما يمنعك أن تستعدَّ له قبل أن يفجأك.

وقال أمير المؤمنين ﷺ : ما أنزل الموت حقَّ منزلته من عدَّ غداً من أجله وما أطال عبد الأمل إلاّ أساء العمل وطلب الدُّنيا .

وقال الصّادق عَلِينِهِ إنّه لم يكثر عبد ذكر الموت إلاّ زهد في الدُّنيا.

وقال النبي ﴿ فَا لَهُ عَلَيْهِ اللَّهِ الأَجَلِ وَمُسَيَّرِهُ لأَبْغَضَتُمُ الْأَمْلُ وَغُرُورَهُ إِنَّ لَكُلَّ سَاعَ غاية، وغاية كلّ ساع الموت، لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم سميناً (١).

عش ما شئت فإنّك ميّت، وأحبب من أحببت فإنّك مفارقه، عجبت لمؤمّل دنياً والموت بطلمه.

وروي أنّه لمّا دنا وفاة إبراهيم ﷺ قال: هلاّ أرسلت إليَّ رسولاً حتّى آخذ أُهبة قال له: أوما علمت أنَّ الشيب رسولي.

وحدَّث أبو بكر بن عيّاش قال كنت عند أبي عبد الله عليه الله عليه فجاءه رجل فقال رأيتك في النوم كأنّي أقول لك: كم بقي من أجلي؟ فقلت لي بيدك هكذا، وأومأ [ت] إلى خمس، وقد شغل ذلك قلبي، فقال عليه إنّك سألتني عن شيء لا يعلمه إلاّ الله عَرَّقُ ، وهي خمس تفرَّد الله بها ﴿ إِنَّ الله عِندَهُ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ إلى آخرها (٢).

وقال: سمعته يقول: سبحان من لا يستأنس بشيء أبقاه، ولا يستوحش من شيء أفناه، وسمعته يقول: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَّدَ أَيّمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوثُ ﴾ (٣) أفتراك تجمع بين أهل القسمين في دار واحدة وهي النار.

وروي أنّه جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال إنَّ فلاناً جاري يؤذيني قال: اصبر على أذاه كفّ أذاك عنه، فما لبث أن جاء وقال: يا نبيَّ الله إنَّ جاري قد مات فقال ﷺ: كفي بالدّهر واعظاً وكفي بالموت مفرِّقاً .

وقال النبيُّ ﷺ يا ربّ أيّ عبادك أحبُّ إليك؟ قال الّذي يبكي لفقد الصّالحين، كما يبكي الفقد الصّالحين، كما يبكي الصبيُّ على فقد أبويه (٤).

⁽۱) الدعوات للراوندي، ص ۲۸۳-۲۸۵ ح ۷۲۱-۷۳۰.

⁽۲) سورة لقمان، الآية: ۳٤.(۳) سورة النحل، الآية: ۳۸.

⁽٤) الدعوات للراوندي، ص ٢٩٠ ح ٧٥٠.

وقال زيد بن أرقم قال الحسين بن علي عَلِيَكِير: ما من شيعتنا إلا صديق شهيد، قلت أنّى يكون ذلك وهم يموتون على فرشهم؟ فقال: أما تتلو كتاب الله ﴿وَالَذِينَ مَامَنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِمِهِ أُولَتِكَ هُمُ الصِّدِيقُونَ وَالشَّهَدَةُ عِندَ رَبِهِمَ ﴾ (١) ثمَّ قال عَلِيتَهِمْ: لو لم تكن الشهادة إلّا لمن قتل بالسّيف، لأقلَّ الله الشهداء (٢).

وقال زين العابدين عَلَيْمَا أَشَدُّ ساعات ابن آدم ثلاث ساعات: الساعة الَّتي يعاين فيها ملك الموت، والساعة الَّتي يقوم فيها من قبره، والساعة الَّتي يقف فيها بين يدي الله عَرَبَهُما : فإما إلى الجنّة أو إلى النار.

ثمَّ قال عَلَيْتِهِ: إن نجوت يا ابن آدم عند الموت فأنت أنت، وإلاَّ هلكت وإن نجوت يا ابن آدم حين توضع في قبرك فأنت أنت وإلاَّ هلكت، [وإن نجوت حين يحمل الناس على الصراط فأنت أنت وإلاَّ هلكت ثمَّ فأنت أنت وإلاَّ هلكت ثمَّ فأنت أنت وإلاَّ هلكت ثمَّ تلا: ﴿وَمِن وَرَابِهِم بَرَنَحُ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ (٣) قال هو القبر، وإنَّ لهم فيه معيشة ضنكاً، والله إنَّ القبور لروضة من رياض الجنّة أو حفرة من حفر النار (٤).

وقال ﷺ: القبر أوَّل منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده شرّ منه (٥).

وقال عليُّ بن الحسين ﷺ: من مات على موالاتنا في غيبة قائمنا أعطاه الله أجر ألف شهيد مثل شهداء بدر وأحد⁽¹⁾.

وقيل لأمير المؤمنين عَلِيَهِ : ما شأنك جاورت المقبرة؟ فقال : إنّي أجدهم جيران صدق يكفّون السيّنة ويذكّرون الآخرة (٧).

بيان؛ الانتقاء الاختيار، قوله على من الموت أي من شدائد الموت والعقوبات بعده، أي لو كانوا مكلفين وعلموا ترتب العقاب على أعمالهم السيئة لكانوا دائماً مهتمين لذلك، فيهزلون ولم تجدوا منهم سميعاً فلا ينافي ما ورد أنَّ الموت ممّا لم تبهم عنه البهائم، أو المعنى لو كانوا يعلمون كعلمكم بالتجارب وإخبار الله والأنبياء والأوصياء والصّالحين لكانوا كذلك فإنهم وإن علموا الموت مجملاً ويحذرون منه، لكن لا يعلمون كعلمكم، والأوّل أظهر.

قوله عَلَيْتُهِ بِينَ أَهِلِ القسمين الظاهر أَنَّ القسم الآخر قوله تعالى في سورة التغابن ﴿ قُلْ بَلَى وَتُلُ بَلَى وَرَبِي لَلْبَعْثُنَّ ثُمُّ لَلْنَبُونُ بِمَا عَمِلْتُمُ ﴾ ويحتمل أن يكون إشارة إلى تتمّة تلك الآية ﴿ بَلَى وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًا ﴾

⁽١) سورة الحديد، الآية: ١٩.

⁽٣) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٠.

⁽۵) الدعوات للراوندي، ص ۳۱۰ ح ۸۱۲.

⁽۷) الدعوات للراوندي، ص ۳۳۳ ح ۸۸۲.

⁽٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٩١ ح ٧٥٥.

⁽٤) الدعوات للراوندي، ص ۲۹۳ ح ۷۹۵.

⁽٦) الدعوات للراوندي، ص ٣٢٧ ح ٨٦٠.

⁽٨) سورة التغابن، الآية: ٧.

فإنَّه في قوَّة القسم لكنَّه بعيد وكأنَّ في الحديث سقطاً.

اعلام الدين؛ عن النبي على قال: الناس اثنان رجل أراح، وآخر استراح، فأمّا الذي استراح فأمّا الله فالمؤمن استراح من الدُّنيا ونصبها، وأفضى إلى رحمة الله وكريم ثوابه، وأمّا الذي أراح، فالفاجر استراح منه الناس، والشجر والدّواب وأفضى إلى ما قدَّم (١).

٨ - كتاب؛ جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال:
 سمعت أبا عبد الله عليه على يقول: ما من مؤمن يحضره الموت إلّا رأى محمداً وعليّاً عليه حيث تقرُّ عينه، ولا مشرك يموت إلا راهما حيث يسوؤه (٢).

9 - مجالس الصدوق ومعاني الأخبار؛ عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن الصّادق عن آبائه على قال: قال عليّ عليه إنّ للمرء المسلم ثلاثة أخلاء: فخليل يقول له أنا معك حيّاً وميّتاً وهو علمه، وخليل يقول له: أنا معك حتّى تموت وهو ماله، فإذا مات صار للوارث، وخليل يقول له: أنا معك إلى باب قبرك ثمَّ أُخليك وهو ولده (٣).

الخصال: عن أبيه، عن عبد الله الحميري، عن هارون مثله (٤).

١٠ - مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد البرقي، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبان بن تغلب، عن الصّادق علي أنّه قال: من مات بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين أعاذه الله من ضغطة القبر (٥).

11 - ومنه ومن العيون؛ عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن ابن عقدة، عن عليّ ابن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرّضا علي ، عن آبائه علي قال: لمّا حضرت الحسن بن عليّ بن أبي طالب الوفاة بكى، فقيل له: يا ابن رسول الله، أتبكي ومكانك من رسول الله علي الذي أنت به، وقال فيك رسول الله علي ما قال فيك؟ وقد حججت عشرين حجّة ماشياً، وقد قاسمت ربّك مالك ثلاث مرّات حتى النعل والنّعل؟ فقال عليه : إنّما أبكي لخصلتين: لهول المطلع وفراق الأحبّة (١).

١٢ - العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرّضا، عن آبائه عني قال: قال رسول الله عني الأنبياء؟
 لمّا نزلت هذه الآية ﴿إِنَّكَ مَيِّتُ وَإِنَّهُم مَّيِّثُونَ﴾ قلت: يا ربّ أيموت الخلائق ويبقى الأنبياء؟

⁽١) أعلام الدين، ص ٢٠٨. (٢) الأصول السنة عشر، ص ٦٩.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٩٥ مجلس ٢٣ ح ٣، معاني الأخبار، ص ٢٣٢.

 ⁽٤) الخصال، ص ۱۱۶ باب ٣ ح ٩٢.
 (٥) أمالي الصدوق، ص ٢٣١ مجلس ٤٧ ح ١١٠.

⁽٦) أمالي الصدوق، ص ١٨٤ مجلس ٣٩ ح ٩، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٧١ باب ٢٨ ح ١٦.

فنزلت ﴿ كُلُّ نَفْسِ ذَابِهَتُهُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا مُرْجَعُونِ ﴾ (١).

بيان؛ لعلَّه ﷺ إنَّما سأل عن ذلك بعد نزول تلك الآية، لاحتمال كون الكلام مسوقاً على الاستفهام الإنكاريّ.

۱۳ - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن حشيش، عن محمّد بن أحمد بن عبد الوهاب، عن محمّد بن عليّ بن خلف، عن الحسن بن العلا، عن محمّد بن عليّ بن خلف، عن الحسن بن العلا، عن محمّد بن عليّ بن خلف، عن الحسن بن العلا، عن عطا، عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه الله عن عطا، عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه الأحياء (۲).

14 - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سدير الصيرفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه فذكروا عنده المومن، فالتفت إليّ فقال: يا أبا الفضل ألا أحدّثك بحال المؤمن عند الله؟ قلت: بلى فحدّثني! قال: فقال: إذا قبض الله روح المؤمن صعد ملكاه إلى السماء، فقالا ربنا عبدك فلان ونعم العبد، كان لك سريعاً في طاعتك بطيئاً عن معصيتك، وقد قبضته إليك فماذا تأمرنا من بعده؟ قال: فيقول الله لهما اهبطا إلى الدُنيا وكونا عند قبر عبدي، فمجداني وسبّحاني وهلّلاني وكبراني واكتبا ذلك لعبدي حتى أبعثه من قبره.

ثمَّ قال: ألا أزيدك؟ فقلت بلى فزدني، فقال: إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه أمامه فكلّما رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيامة قال له المثال: لا تحزن ولا تفزع، وأبشر بالسّرور والكرامة من الله بَحْرَتُ حتى يقف بين يدي الله جل جلاله فيحاسبه حساباً يسيراً، ويأمر به إلى الجنة والمثال أمامه فيقول له المؤمن: رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري مازلت تبشّرني بالسرور والكرامة من الله بحتى رأيت ذلك فمن أنت؟ فيقول له المثال: أنا السرور الذي كنت تدخله على أخيك المؤمن في اللهنيا خلقني الله منه لأسرّك (٣).

١٥ - مجالس المفيد: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه وذكر مثله(٤).

١٦ - منتهى المطلب: عن النبي قال: لا يتمنّى أحدكم الموت لضرّ نزل به وليقل: «اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي.

⁽١) عيون أخبار الرضاء ج ٢ ص ٣٥ باب ٣١ ح ٥١ والآية من سورة العنكبوت: ٥٧.

⁽٢) أمالي الطوسي، ص ٣١٠ مجلس ١١ ح ٦٢٥. (٣) ثواب الأعمال، ص ٢٤٠.

⁽٤) أمالي المفيد، ص ١٧٧ مجلس ٢٢ ح ٨.

1۷ - العيون: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر عن الرّضا عَلَيّ الله كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد أصابه العرق والغبار رفع يديه وقال: اللّهم إن كان فرجي مما أنا فيه بالموت فعجّله لي الساعة ولم يزل مغموماً إلى أن قبض (1).

بيان؛ يدلُّ على جواز تمنّي الموت في بعض الأحوال ويحتمل أن يكون ذلك لإزالة وهم بعض الجاهلين الذين كانوا يظنّون أنه عَلَيْتُلاً مسرور بقرب المأمون راض بأفعاله، متوقّع لولاية عهده.

10 - قرب الإسناد؛ عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين جمّيعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن موسى عَلِيّه يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض الّتي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء الّتي كان يصعد بأعماله فيها، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء قال: لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون المسلمين كحصن سور المدينة لها(٢).

منية المريد: عن الكاظم عليه مثله (٣).

بيان: بكاء البقاع والأبواب المراد به بكاء أهلهما من الملائكة أو هو كناية عن ظهور آثار فقده فيهما، أو تمثيل لبيان عظم المصيبة، فكأنّه تبكي عليه السماء والأرض، كما هو الشائع في العرف أنّهم يذكرون ذلك لبيان شدّة المصيبة وعمومها، والثلمة بالضمّ فرجة المكسور والمهدوم، وإضافة الحصن إلى السور بيانيّة أو أريد به المعنى المصدريّ.

19 - مجالس المقيد؛ عن عليّ بن مالك النحوي، عن محمّد بن الفضل الكاتب، عن عيسى بن حميد قال: سمعت أبا عبد الله الرّبعيّ يقول: حدّثنا الأصمعي قال: دخلت البصرة فبينا أنا أمشي بشارعها إذ أبصرت بجارية أحسن الناس وجها وإذا هي كالشنّ البالي، فلم أزل أتبعها وأحبس نفسي عنها حتّى انتهت من المقابر إلى قبر فجلست عنده، ثمَّ أنشأت تقول بصوت ما يكاد يبين: هذا والله المسكن لا ما به نغرُّ أنفسنا، هذا والله المفرّق بين الأحباب، والمقرّب من الحساب، وبه عرفان الرَّحمة من العذاب، يا أبه فسح الله في قبرك، وتغمّدك بما تغمّد به نبيّك أما إنّي لا أقول خلاف ما أعلم كنت علمي بك جواداً إذا أتيت أتيت وساداً، وإذا اعتمدت وجدت عماداً. ثمَّ قالت:

يا ليت شعري كيف غيرك البلى أم كيف صار جمال وجهك في القرى لله درّك أيّ كه لله درّك أيّ كه لله على المسلم ولا ترى

⁽۱) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٨ باب ٣٠ ح ٣٤. (٢) قرب الإسناد، ص٣٠٣ ح ١١٩٠.

⁽٣) منية المريد، ص ٣٠.

لبّاً وحلماً بعد حزم زانه بأس وجود حين يطرق للقرى لما نقلت إلى المقابر والبلى دنت الهموم فغاب عن عيني الكرى(١)

• ٢٠ – ومنه: عن محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه علله عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه قال: أوحى الله تعالى إلى عيسى بن مريم عليه : يا عيسى! هب لي من عينك الدّموع، ومن قلبك الخشوع، واكحل عينك بميل الحزن، إذا ضحك البطّالون، وقم على قبور الأموات، فنادهم بالصوت الرفيع لعلّك تأخذ موعظتك منهم، وقل: إنّي لاحق بهم في اللاّحقين (٢).

٢١ - ومنه: عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان عن محمّد ابن عطيّة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد بين قال: قال رسول الله عليه الموت كفّارة لذنوب المؤمنين (٣).

٢٢ - أعلام الدين؛ للديلمي فيما أوصى لقمان ابنه: اعلم يا بنيَّ أنَّ الموت على المؤمن
 كنومة نامها، وبعثه كانتباهه منها⁽³⁾.

۲۳ - نوادر الراوندي: باسناده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول
 الله ﷺ: ما من مؤمن يموت في غربته إلا بكت عليه الملائكة رحمة له، حيث قلّت بواكيه،
 وفسح له في قبره بنور يتلألأ من حيث دفن إلى مسقط رأسه.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: الموت ريحانة المؤمن (٥٠).

٢٤ – كتاب الصفين؛ لنصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمان بن جندب قال: لمّا رجع أمير المؤمنين عَلِيم من صفّين، وجاز دور بني عوف وكنّا معه، إذا نحن عن أيماننا بقبور سبعة أو ثمانية، فقال أمير المؤمنين عَلِيم : ما هذه القبور؟ فقال له قدامة بن العجلان الأزدي : يا أمير المؤمنين! إنَّ خبّاب بن الأرت توقي بعد مخرجك فأوصى أن يدفن في الظهر، وكان الناس يدفنون في دورهم وأفنيتهم فدفن الناس إلى جنبه.

فقال عَلَيْمَا الله خبّاباً فقد أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً وابتلي في جسده أحوالاً، ولن يضيّع الله أجر من أحسن عملاً. فجاء حتّى وقف عليهم ثمَّ قال: «السلام عليكم يا أهل الديار الموحشة، والمحال المقفرة، من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمين أنتم لنا سلف وفرط، ونحن لكم تبع وبكم عمّا قليل لاحقون، اللّهمَّ اغفر لنا

⁽۱) أمالي المفيد، ص ١٢٣ مجلس ١٤ ح ٧. (٢) أمالي المفيد، ص ٢٣٦ مجلس ٢٧ ح ٧.

⁽٣) أمالي المفيد، ص ٢٨٣ مجلس ٣٣ - ٨. (٤) أعلام الدين، ص ٩٣.

⁽٥) النوادر للراوندي، ص ١٠٣ ح ٦٧ و٧٧.

ولهم، وتجاوز عنّا وعنهم، ثمَّ قال: الحمد لله الّذي جعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً الحمد لله الّذي منها خلقنا وفيها يعيدنا وعليها يحشرنا، طوبي لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله بذلك(١).

بيان؛ قال الجوهريّ: الوحشة الخلوة والهمّ، وقد أوحشت الرجل فاستوحش، وأرض وحشة وبلد وحش بالتسكين أي قفر، وتوحّشت الأرض صارت وحشة وأوحشت الأرض وجدتها وحشة، وقال: القفر مفازة لا نبات فيها ولا ماء، يقال: أرض قفر ومفازة قفرة وأقفرت الدار خلت.

70 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه ، وقد رجع من صفين فأشرف على القبور بظاهر الكوفة: يا أهل الديار الموحشة، والمحال المقفرة، والقبور المظلمة، يا أهل التربة، يا أهل الديار الموحشة، أنتم لنا فرط سابق، ونحن لكم تبع لاحق، أمّا الدور فقد سكنت، وأمّا الأزواج فقد نكحت، وأما الأموال فقد قسمت، هذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟ ثمّ التفت إلى أصحابه فقال: أما لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم أنّ خير الزاد التقوى (٢).

وقال عَلَيْهِ: إِنَّ لله ملكاً ينادي في كلّ يوم: لدوا للموت، واجمعوا للفناء وابنوا للخراب^(٣).

وقال ﷺ: الهم نصف الهرم(*).

وقال عَلَيْهِ فيما كتب إلى الحارث الهمداني: أكثر ذكر الموت وما بعد الموت، ولا تتمنَّ الموت إلاّ بشرط وثيق^(ه).

بيان: أي لا تتمنَّ الموت إلاَّ مشروطاً بالمغفرة أو بعد تحصيل ما يوجب رفع درجات الآخرة في بقيّة العمر، وقال ابن أبي الحديد: أي لا تتمنَّ الموت إلاَّ وأنت واثق من أعمالك الصالحة أنّها تؤدّيك إلى الجنة وتنقذك من النار.

أقول: على هذا يحتمل أن يكون نهياً عن تمنّي الموت مطلقاً فإنَّ ذلك الوثوق لا يكاد يحصل لأحد سوى الأنبياء والأثمّة عَلَيْكِير .

٢٦ - كتاب الغارات؛ لإبراهيم بن محمد الثقفيّ باسناده عن ابن نباتة قال: كتب صاحب الروم إلى معاوية فسأله عن مسائل عجز عنها، فبعث إلى أمير المؤمنين عليه من يسأله عنها، فكان فيما سأله: أين تأوي أرواح المسلمين؟ وأين تأوي أرواح المشركين؟ فقال عليه :

⁽١) وقعة صفين، ص ٥٣٠. (٢) نهج البلاغة، ص ١٥٥ حكمة رقم ١٣١.

 ⁽٣) نهج البلاغة، ص ١٥٧ حكمة رقم ١٣٣.
 (٤) نهج البلاغة، ص ١٥٨ حكمة رقم ١٤٣.

⁽٥) نهج البلاغة، ص ٦١٥ خ ٢٠٧.

تأوي أرواح المسلمين عيناً في الجنّة تسمّى سلمى وتأوي أرواح المشركين في جبّ في النّار يسمّى برهوت الخبر(١).

٧٧ - تفسير علي بن إبراهيم: قال: إنَّ حنظلة بن أبي عامر تزوَّج في اللّيلة الّتي كان في صبيحتها حرب أحد، فاستأذن رسول الله عند أهله معند أهله، فأنزل الله ﴿ فَإِذَا السَّتَنْنُولَ لَهُ عَنِي مَا خَدَ اللهِ مَا أَذَن لِمَن شِنْتَ مِنْهُم ﴾ فأقام عند أهله ثمَّ أصبح وهو جنب، فحضر القتال فاستشهد، فقال رسول الله عنه : رأيت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف فضة بين السماء والأرض، فكان يسمّى غسيل الملائكة ").

بيان: ربّما يستدلُّ به على أنَّ الجنب إذا استشهد يغسل للجنابة ولا يخفي وهنه.

٢٨ - كنز الكراجكي، روي أنه كان في التوراة مكتوباً: يا ابن آدم لا تشتهي أن تموت
 حتى تتوب وأنت لا تتوب حتى تموت.

وقال أمير المؤمنين علي الله عنه أكثر ذكر الموت رضي من التَّفيا باليسير.

وقيل: إنَّ من عجائب النُّنيا أنَّك تبكي على من تدفنه، وتطرح التراب على وجه من تكرمه.

ومنه قال أمير المؤمنين عَلِينَهِ: موت الأبرار راحة لأنفسهم، وموت الفجّار راحة للعالم (٢٠).

وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ما من مؤمن إلاّ وله باب يصعد منه عمله، وينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه، وذلك قول الله ﷺ: ﴿فَمَا بَكُتُ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُواْ مُظَرِّينَ﴾ (٤).

وقال الكراجكي ﷺ بعد إيراد الخبر: هذه الآية نزلت في قوم فرعون وإهلاكهم، وفيها وجوه من التأويل أحدها ما ورد في هذا الخبر، ومعنى البكاء ههنا الإخبار عن الاختلال بعده، كما يقال بكى منزل فلان بعده. قال مزاحم العقيلي:

بكت دارهم من بعدهم فتهلّلت دموعي فأيّ الجاز مين ألوم أمستعبراً يبكي من الهون والبلا وآخر يبكي شجوه ويهيم

فإذا لم يكن لهؤلاء القوم الذين أخبر الله تعالى ببوارهم مقام صالح في الأرض ولا عمل كريم يرفع إلى السماء جاز أن يقال: فما بكت عليهم السماء والأرض، وقد روي عن ابن عباس أنّه قيل له، وقد سئل عن هذه الآية: أتبكي السماء والأرض على أحد؟ فقال: نعم، مصلاّه في الأرض ومصعد عمله في السماء.

والثاني أن يكون تعالى أراد المبالغة في وصف القوم بصغر القدر وسقوط المنزلة، لأنَّ

⁽١) الغارات، ص ١١٢. (٢) تفسير القمي، ص ١١٠ في تفسيره لسورة النور، الآية: ٦٢.

 ⁽٣) كنز الفوائد، ج ١ ص ٦٣. (٤) سورة الدخان، الآية: ٩٩.

العرب إذا أخبرت عن عظم المصاب بالهالك، قالت: كسفت لفقده الشمس، وأظلم القمر، وبكاه اللَّيل والنهار والسماء والأرض قال جرير يرثي عمر بن عبد العزيز:

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمر

والثالث أن يكون الله تعالى أراد ببكائهما بكاء أهلهما كما في قوله تعالى: ﴿وَسَـٰئَلِ الْمَرْيَةَ ﴾.

والرابع أن يكون المعنى لم يأخذ آخذ بثأرهم، ولا أحد انتصر لهم لأنَّ العرب كانت لا تبكي على قتيل إلاّ بعد الأخذ بثأره، فكنّي بهذا اللّفظ عن فقد الانتصار والأخذ بالثأر، على مذهب القوم الّذين خوطبوا بالقرآن.

والخامس أن يكون البكاء كناية عن المطر والسقيا، لأنَّ العرب تشبه المطر بالبكاء، فمعنى الآية أنَّ السماء لم تسق قبورهم، ولم تجد بقطرها عليهم، على مذهب العرب المعهود بينهم، لأتهم كانوا يستسقون السحائب لقبور من فقدوه من أعزّائهم، ويستنبتون الزهر والرياض لمواقع حفرهم قال النابغة:

فلا زال قبر بين تبنى وحاسم عليه من الوسميّ طلٌّ ووابل فينبت حوذاناً وعوفاً منوّراً سأتبعه من خير ما قال قائل

وكانوا يجرون هذا الدُّعاء مجرى الاسترحام، ومسألة الله تعالى لهم الرضوان، والفعل إذا أُضيف إلى السماوات كان لا تجوز إضافته إلى الأرض، فقد يصحُّ عطف الأرض على السماء بأن يقدَّر فعل يصحَّ نسبته إليها، والعرب تفعل مثل هذا، قال الشاعر:

ياليت زوجك قدغيدا مشقلداً سيفاً ورمحا

بعطف الرمح على السيف، وإن كان التقلّد لا يجوز فيه، ومثل هذا يقدَّر في الآية فيقال: إنّه تعالى أراد أنّ السماء لم تسق قبورهم، وأنَّ الأرض لم تعشب عليها، وكلّ هذا كناية عن حرمانهم رحمة الله يَحْرَبُنُكُ ، وربّما شبّه الشعراء النبات بضحك الأرض كما شبّهوا المطر ببكاء السماء، وفي ذلك يقول أبو تمام:

إنَّ السسماء إذا لم تبك مقلتها لم تضحك الأرض عن شيء من الخضر والزهر لا تنجلي أبصاره أبداً إلا إذا رمدت من كثرة المطر^(١)

بيان: قال الفيروز آبادي: هام يهيم هيماً وهيماناً أحبَّ امرأة، والهيام بالضمّ كالجنون من العشق، وقال: تبنى بالضمّ موضع، وقال: حاسم كصاحب موضع، وقال: الوسميّ مطر الربيع الأوَّل، وقال: الطلّ المطر الضعيف، والوابل المطر الشديد الضخم القطر، وقال الجوهري: الحوذان نبت نوره أصفر وفي القاموس العوف نبات طيّب الرائحة.

⁽۱) كنز الفوائد، ج ۲ ص ۲۰۰.

٢٩ - عدة الداعي: عن الصادق علي قال: إذا مات المؤمن صعد ملكاه فقالا: يا ربّنا أمتَّ فلاناً فيقول انزلا فصليا عليه عند قبره، وهللاني وكبراني واكتبا ما تعملان له (١).

ثمَّ قال رسول الله ﷺ: والّذي نفسي بيده، لو يرون مكانه، ويسمعون كلامه، لذهلوا عن ميّتهم، وبكوا على نفوسهم، حتّى إذا حمل الميّت على نعشه، رفرف روحه فوق النعش، وهو ينادي: يا أهلي وولدي، لا تلعبنَّ بكم الدُّنيا، كما لعبت بي، جمعته من حلّه ومن غير حلّه، وخلفته لغيري، والمهنأ له، والتبعات عليَّ فاحذروا من مثل ما نزل بي (٢).

وعن أنس قال: تلا رسول الله على هذه الآية ﴿ وَنُفِخَ فِي الصَّمِو فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَتِ وَمَن فِي الشَّمَوَتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ﴿ " قالوا: يا رسول الله من هؤلاء الّذين استثنى الله؟ قال على جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، فإذا قبض الله أرواح الخلائق قال: يا ملك الموت من بقي؟ يقول سبحانك ربّي تباركت ربّي وتعاليت ربّي ذا الجلال والاكرام بقي جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فيأخذ نفس إسرافيل قال: فيقول: يا ملك الموت من بقي؟ قال: فيقول سبحانك ربّي تباركت وتعاليت ربّي ذا الجلال والاكرام بقي جبرائيل وميكائيل وملك الموت، قال: فيقول: خذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم، فيقول: يا ملك الموت من بقي؟ فيقول: تباركت ربّي وتعاليت بقي جبرائيل وملك الموت، قال: فيقول مت يا ملك الموت فيقول.

قال: فيقول يا جبرائيل من بقي؟ فيقول تباركت ربّي وتعاليت ذا الجلال والاكرام وجهك الباقي الدائم، وجبرائيل الميّت الفاني؟ قال: يا جبرائيل لا بدَّ من الموت فيخرُّ ساجداً فيخفق بجناحيه فيقول: سبحانك ربّي تباركت وتعاليت ذا الجلال والاكرام، ثمَّ قال رسول الله عليه السماوات والأرض (٤).

(۱) عدة الداعي، ص ۱۲۷.

⁽٢) أعلام الدين، ص ٣٤٥.

 ⁽٣) سورة الزمر، الآية: ٦٨.
 (٤) أعلام الدين، ص ٣٥٣.

٣١ - اختيار ابن الباقي: عن جعفر بن محمد عليه قال: مرَّ أمير المؤمنين عليه بالمقبرة، ويروى بالمقابر، فقال: السلام عليكم يا أهل المقبرة والتربة اعلموا أنَّ المنازل بعدكم قدسكنت، وأنَّ الأموال بعدكم قد قسمت، وأنَّ الأزواج بعدكم قد نكحت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟ فأجابه هاتف من المقابر نسمع صوته ولا نرى شخصه: عليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته أما خبر ما عندنا فقد وجدنا ما وعدناه وربحنا ما قدمناه، وخسرنا ما خلفناه. فالتفت إلى أصحابه فقال: أسمعتم؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين، قال: فترودوا فإنَّ خير الزاد التقوى.

٣٢ - تفسير علي بن إبراهيم: في رواية أبي الجارود عن أبي هجعفر عليه المعالى : ﴿ قُلْ كُونُواْ حِبَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿ أَوْ خَلْفًا مِنَا يَكَبُرُ فِ صُدُورِكُمْ ﴾ قال: الخلق الذي يكبر في صدوركم الموت (١).

بيان؛ قال في مجمع البيان في تفسير هذه الآية: أي اجهدوا في أن لا تعادوا ولا تحشروا، أو كونوا إن استطعتم حجارة أو حديداً في الشدَّة أو خلقاً هو أعظم من ذلك عندكم وأصعب، فإنكم لا تفوتون الله، ويحييكم بعد الموت، وقبل: يعني بقول ما يكبر في صدوركم الموت عن ابن عباس وابن جبير، أي لو كنتم الموت لأماتكم الله وليس شيء أكبر في صدور بني آدم من الموت، وقبل: يعني به السماوات والأرض والجبال(٢).

قد فرغ من تسويد هذا الجزء من المجلّد الثامن عشر مؤلّفه الحقير المقرُّ بالتقصير في رابع عشر شهر صفر، ختم بالخير والظفر، من شهور سنة أربع وتسعين بعد الألف الهجرية والحمد لله أوَّلاً وآخراً وصلّى الله على سيّد المرسلين محمّد وعترته الأكرمين الأقدسين.

إلى هنا تم كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلاة



⁽۱) تفسير القمي، ج ٢ ص ٢١.



١ - باب فضل الصلاة وعقاب تاركها

الآبات: البقرة: ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوَةَ ﴾ • ٩٣. وقال تعالى: ﴿ أَقِيمُوا اَلفَّمَلُوَةَ ﴾ في مواضع. وقال تعالى: ﴿ وَاَسْتَعِينُواْ بِالشَّبِرِ وَالصَّلَوَةُ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةُ إِلَّا عَلَ لَلْنَشِينِ ﴿ اللَّيْنَ يَطُنُونَ آئَهُم مُلْنَعُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَحِمُونَ ﴿ إِنَّهَا لَا تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِى ءَامَنُوا آستَعِينُواْ بِالشَّبْرِ وَالصَّلَوَةُ ﴾ • ١٥٣». وقال تعالى: ﴿ وَأَقَامُواْ اَلضَكُونَ ﴾ • ٢٧٧».

المائدة: ﴿ لَهِنَّ أَفَمْتُمُ ٱلمَسَكَلَوْةَ ﴾ (١٢).

الأنعام: ﴿وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَاتَّـقُوهُ﴾ ٧٢١. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِنَابِ وَأَفَامُواْ ٱلصَّلَوْةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ لَجَرَ ٱلْتُصْلِحِينَ﴾ .

الأنفال: ﴿ اللَّهِ يُقِيمُونَ السَّاوَةَ ﴾ ١٣١.

التوبة: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوْةَ وَءَانُوا الزَّكَوْةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (٥).

وقال: ﴿إِنَّمَا يَمْمُرُ مَسَحِدَ اللَّهِ مَنْ مَامَنَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْرِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوْةَ وَمَانَ ٱلزَّكُوْةَ ﴾

د ١٨٠. وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعَشُمُ أَوْلِيَاتُهُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَمْرُونِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱللَّهُنَكُرِ وَيُقِيمُونَ الْمُمَالُونَ وَيُؤْمُونَ الزَّكُونَ ﴾ د ٧١٠.

الرَّعد: ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَوْةَ ﴾ ٢٢٠.

إبراهيم: ﴿ قُلُ لِقِبَادِى الَّذِينَ مَامَنُواْ يُقِيمُواْ الصَّلَوْةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَتَهُمْ سِرًّا وَعَلَائِهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِي

وقال تعالى: ﴿رَبُّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوَةَ ﴾ إلى قوله: ﴿رَبِّ لَجْعَلَنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوْةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيُّ﴾ ٣٧٠-٣٧١.

مريم: ﴿وَأَوْصَانِي بِٱلصَّلَوْةِ وَٱلرَّكَوْةِ مَا دُسَّتُ حَيًّا﴾ ٣١٥.

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُمْ بِٱلصَّلَوْةِ وَٱلزَّكُوٰةِ﴾ (٥٥٠.

طه: ﴿ وَأَمْرُ أَهَلَكَ بِالصَّلَوْةِ وَأَصْطَيْرِ عَلَيْهَا لَا نَسْكُكَ رِزْقًا فَعْنَ نَرْزُقُكُ وَالْمَنقِبَةُ لِلنَّقْوَىٰ ﴾ (١٣٢٠.

الأنبياء: ﴿وَأَوْحَيْنَا ۚ إِلَّهِمْ فِعْلَ ٱلْغَيْرَاتِ وَلِقَامَ ٱلصَّلَوْقِ ١٣٧١.

الحج: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَضَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَمَاتَوُاْ الزَّكَوْةَ ﴾ (81.

وقال تعالى: ﴿ فَأَقِيمُواْ الصَّلَوْةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوْةَ ﴾ ﴿٧٨».

النور: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوْةَ وَالْوَا الزَّكُوةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَمَلَّكُمْ تُرْحَوُنَ ﴾ ٥٦٠».

النمل: ﴿ هُدَى وَمُثْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۞ ٱلَّذِينَ بُغِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْثُونَ ٱلزَّكَوْءَ ﴾ .

العنكبوت: ﴿وَأَقِيهِ العَكَانَةُ إِنَ الصَّكَافَةَ تَنْعَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَكَةِ وَٱلْمُنكَرُّ وَلَذِكْرُ اللّهِ أَكْبَرُّ﴾ (١٤٥).

الروم: ﴿ وَأَفِيمُوا الصَّلَوْةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ١٣١١.

لقمان: ﴿ مُدَى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ ۞ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوْةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوفَى وَهُم بِالْآخِرَةِ مُمْ يُوقِنُونَ ۞﴾. وقال: ﴿ يَنْهُنَى لَقِمِ الصَّكَلُونَ﴾ (١٧».

فاطر: ﴿ إِنَّمَا نُدِدُ ٱلَّذِينَ يَخْشُونَ رَبُّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَفَامُوا ٱلصَّلَوَةَ ﴾ ١٨٥».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كَنَنَبَ ٱللَّهِ وَأَفَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَنَنهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً بَرْجُونَ نِجَدَرَةً لَن تَسَبُورَ﴾ (٢٩٠.

حمعسق (الشورى): ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَوَ ﴾ (٣٨».

المجادلة: ﴿ فَأَفِيمُوا السَّلَوْةَ وَمَاثُوا الزَّكُوَّةَ ﴾ ١٣٠.

المزمل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا الزَّكُونَ ﴾ (٢٠٠.

المدثر: ﴿ قَالُواْ لَرْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ .

القيامة: ﴿ فَلَا سَلَّكَ زَلَا سَلَّنَ ﴾ .

العلق: ﴿ أَرَبَّتَ أَلَّذِى بَنَّعَنَّ عَبُّنَا إِذَا صَلَّتِ ﴾ ٩٠-١١.

البينة: ﴿وَمَا أَرُهُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ اللَّذِينَ حُنَفَآهَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤَوُّوا الزَّكُوةَ وَدَالِكَ دِينُ الْقَيْمَةِ ﴾ ٤٥٠.

تفسير؛ ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّهَاوَةَ ﴾ بإنمام ركوعها وسجودها، وحفظ مواقيتها وحدودها، وصيانتها ممّا يفسدها أو ينقصها وفسّر في تفسير الإمام عَلَيْتُ الصّلاة على محمّد وآل محمّد، وهو بطن من بطونها (١).

﴿ وَإِسْتَهِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلْوَةِ ﴾ أي استعينوا على حوائجكم أو على قربه سبحانه والوصول إلى درجات الآخرة بالصبر عن المعاصي وعلى الطّاعات وفي المصائب، وبكلّ صلاة فريضة أو نافلة، وفيه دلالة على مطلوبية الصّلاة في كلّ وقت، لاسيّما عند عروض حاجة، وقيل أي بالجمع بينهما بأن تصلّوا صابرين على تكليف الصّلاة، محتملين لمشاقّها، وما يجب من شرائطها وآدابها.

⁽١) تفسير الإمام العسكري عليه ، ص ٢٣٨.

وقيل: استعينوا على البلايا والنّوائب بالصبر عليها والالتجاء إلى الصّلاة كما روي أنَّ رسول الله عليها كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصّلاة وعن ابن عبّاس أنّه نعي إليه أخوه قُدم، وهو في سفر، فأسترجع وتنحّى عن الطريق فصلّى ركعتين، وأطال فيهما الجلوس ثمَّ قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوةُ﴾(١) وسيأتي في أخبار كثيرة أنَّ المراد بالصّبر الصّوم، وأنه ينبغي أن يستعين في الحوائج وغموم الدُّنيا بالصوم والصّلاة.

وفي تفسير الإمام عَلِينَهِ : ﴿ آسَتَعِينُواْ بِالصَّبِرِ ﴾ عن الحرام على تأدية الأمانات وعن الرّياسات الباطلة، وعلى الاعتراف بالحقّ واستحقاق الغفران والرضوان، ونعيم الجنان وبالصلوات الباطلة، وعلى النبيّ وآله الطاهرين، على قرب الوصول إلى جنات النعيم (٢).

﴿وَإِنَّهَا﴾ أي الاستعانة بهما، أو أنَّ الصّلاة أو جميع الأمور الّتي أمر بها بنو إسرائيل من قوله: ﴿وَأَشْتَعِينُوا﴾ كما قيل وفي تفسير الإمام عَلِيّتَهِمُ أنَّ هذه الفعلة من الصّلوات الخمس والصّلاة على محمّد وآله مع الانقياد لأوامرهم، والإيمان بسرّهم وعلائيتهم، وترك معارضتهم بلمَ وكيف(٣).

﴿لَكِيرَةُ﴾ لشاقة ثقيلة كقوله: ﴿ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْتُ ﴾ ﴿ إِلَّا عَلَى اَلْمَشْمِينَ ﴾ أي الخائفين عقاب الله في مخالفته في أعظم فرائضه، وذلك لأنَّ نفوسهم مرتاضة بأمثالها متوقّعة في مقابلتها ما يستخفُ لأجله مشاقها، ويستلذُّ بسببه متاعبها، كما قال النبيُ عَلَيْهِ «جعلت قرَّة عيني في الصّلاة» وكان يقول: أرحنا يا بلال.

﴿ الَّذِينَ يَظُنُونَ آنَهُم مُّلَقُوا رَبِّمِ ﴾ في التوحيد والاحتجاج وتفسير العياشي عن أمير المؤمنين عَلِيمًا أنَّ المعنى يوقنون أنَّهم يبعثون، والظنُّ منهم يقين، وقال عَلَيْهِ : اللَّقاء البعث، والظنّ ههنا اليقين (٤).

وفي تفسير الإمام عَلَيْظِيرٍ ويتوقعون، أنّهم يلقون ربّهم اللّقاء الّذي هو أعظم كرامته لعباده وقيل أي يتوقعون لقاء ثوابه، ونيل ما عنده، وفي مصحف عبد الله «يعلمون» ومعناه يعلمون أنّه لابدٌ من لقاء الجزاء، فيعملون على حسب ذلك، وأما من لم يوقن بالجزاء، ولم يرج الثواب كانت عليه مشقة خالصة، فثقلت عليه كالمنافقين والمرائين.

وفي المجمع بعد حمل الظنِّ على اليقين، وقيل: إنّه بمعنى الظنّ غير اليقين، أي يظنّون أنّهم ملاقو ربّهم بذنوبهم لشدّة إشفاقهم من الإقامة على معصية الله، قال الرُّماني: وفيه بعد لكثرة الحذف، وقيل الّذين يظنون انقضاء آجالهم وسرعة موتهم، فهم أبداً على حذر ووجل، ولا يركنون إلى الدُّنيا كما يقال لمن مات لقى الله (٥).

 ⁽۱) الدر المنثور، ج ۱ ص ۱۷-۱۸.
 (۲) – (۳) تفسير الإمام العسكري عليه ، ص ۲۳۷.

⁽٥) مجمع البيان، ج ١ ص ١٩٧.

⁽٤) التوحيد للصدوق، ص ٢٦٧.

﴿وَأَنَهُمْ إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾ قال الإمام أي إلى كراماته ونعيم جنّاته، قال: وإنما قال: يظنّون لأنهم لا يرون بماذا يختم لهم، لأنَّ العاقبة مستورة عنهم، لا يعلمون ذلك يقيناً، لأنهم لا يأمنون أن يغيروا ويبدّلوا انتهى. ويسأل ويقال: ما معنى الرّجوع هنا، وهم ما كانوا قطُّ في الآخرة فيعودوا إليها؟ ويجاب بوجوه أحدها أنهم راجعون بالإعادة في الآخرة، وثانيها أنهم كانوا أمواتاً فأحيوا ثمَّ يموتون فيرجعون أمواتاً كما كانوا، وثالثها أنهم راجعون بالموت إلى موضع لا يملك أحدهم ضرّاً ولا نفعاً غيره تعالى، كما كانوا في بدء الخلق، فإنهم في أيام حياتهم قد يملك غيره الحكم عليهم، والتدبير لنفعهم وضرّهم.

والحقّ أنه لما دلّت الأخبار على أنَّ الأرواح خلقت قبل الأجسَّاد، فهي قبل تعلّقها بالأجساد كانت في حالة تعود بعد قطع التعلّق إليها.

﴿وَاللَّذِينَ يُمُسِّكُونَ مِالكِكْبِ ﴾ أي يتمسكون به، وقرأ أبو بكر يمسكون بتسكين الميم وتخفيف السين، والباقون بالتشديد على بناء التفعيل، يقال أمسك ومسّك وتمسّك واستمسك بالشيء بمعنى واحد، أي استعصم به، والكتاب التوراة أو القرآن ﴿وَأَقَامُوا الصّكَوَةَ ﴾ في تخصيص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات دلالة على جلالة موقعها، وشدَّة تأكّدها.

وكذا قوله سبحانه: ﴿ فَإِن نَابُوا وَأَفَامُوا الصَّلَوْةَ وَمَاتُوا الرَّكُوةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمُ ﴾ يدل على اشتراط الإيمان بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقيل أي قبلوا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لأنَّ عصمة الدَّم لا يتوقف على فعلهما ﴿ فَخَلُوا سَبِيلَهُمُ ﴾ أي دعوهم يتصرَّفون في بلاد الإسلام، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وقيل دعوهم يحجّوا معكم، وقال الطبرسي عَلَنْهُ استدلَّ بها على أنَّ من ترك الصلاة متعمداً يجب قتله، لأنَّ الله أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرط أن يتوبوا ويقيموا الصلاة، فإذا لم يقيموها وجب قتلهم (١) انتهى.

ويمكن أن يقال إظهار الإسلام بعد الكفر لا يقبل إلاّ بالإتيان بهاتين الفريضتين اللتين هما من عمدة شرائعه.

﴿وَأَقَامَ ٱلمَّلَوْةَ﴾ في حصر تعمير المساجد فيمن أتى بعد الإيمان بالله واليوم الآخر بهاتين الفريضتين دلالة على جلالة شأنهما .

﴿بَشَنَّهُمْ أَوْلِيَّاهُ بَعْضٍ ﴾ أي أنصار بعض أو متولِّي أمورهم.

﴿ يُقِيسُوا اَلصَّلَوْءَ ﴾ أي أقيموا الصّلاة يقيموا أو ليقيموا ﴿ لَا بَيِّعٌ فِيوِ ﴾ فيبتاع المقصّر ما يتدارك به تقصيره، أو يفدي به نفسه اولا خلال، ولا مخالّة فيشفع له خليله (٢).

﴿وَمِن ذُرِّيَّتِيٌّ ﴾ أي وبعض ذرّيتي.

﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ وَالْشَلَوْةِ﴾ أي أهل بيتك وأهل دينك كما ذكره الطبرسيُّ أو أهل بيتك خاصة

⁽۱) مجمع البيان، ج ٥ ص ١٦. (٢) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٣٦٢.

كما رواه أبو سعيد الخدري قال: لمّا نزلت هذه الآية كان رسول الله عَنْ يَأْتِي باب فاطمة وعليّ تسعة أشهر وقت كلّ صلاة فيقول: الصلاة يرحمكم الله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُدْهِبَ عَنَكُمُ الرِّحْسَ أَهَلَ البّيّتِ وَيُطْهِيرً فَعْ تَطْهِيرً ﴾ رواه الطبرسيُّ وقال: ورواه ابن عقدة من طرق كثيرة عن أهل البيت عَنْيَة وعن غيرهم مثل أبي برزة وابن أبي رافع، وقال أبو جعفر عَنْيَة أمره الله تعالى أن يخص أهله دون الناس، ليعلم الناس أنَّ لأهله عند الله منزلة ليست للناس، فأمرهم مع الناس عامّة وأمرهم خاصة.

وفي العيون وغيره عن الرّضا عليه في هذه الآية قال: خصنا الله بهذه الخصوصية إذ أمرنا مع الأمة بإقامة الصلاة ثمَّ خصنا من دون الأمة فكان رسول الله علي يجيء إلى باب علي وفاطمة بعد نزول هذه الآية تسعة أشهر كلَّ يوم عند حضور كلّ صلاة خمس مرّات، فيقول: «الصلاة رحمكم الله وما أكرم الله أحداً من ذراري الأنبياء عليه بمثل هذه الكرامة الّتي أكرمنا بها وخصنا من دون جميع أهل بيتهم (١).

وفي نهج البلاغة: وكان رسول الله عليه الله عليه المسلاة بعد التبشير له بالجنّة لقول الله سبحانه ﴿وَأَمْرُ أَهَلَكَ بِٱلصَّلَوْةِ وَاصْطَرِ عَلَيْهَا ﴾ فكان يأمر بها [أهله] ويصبّر عليها نفسه (٢).

ثمَّ اعلم أنَّ الظاهر من الأخبار الماضية وما أوردنا سابقاً في مجلّدات الحجّة أنَّ المراد من يختصُّ به من أهل بيته لا أهل دينه مطلقاً وأنّه إنّما امر بذلك لبيان شرفهم وكرامتهم عليه تعالى فما قيل إنّه يجب علينا أيضاً أمر أهالينا بدلالة التأسي محلّ نظر، وإن أمكن أن يقال هذا لا ينافي لزوم التأسّي، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿ فُوا أَنفُسَكُم وَأَهْلِيكُمُ نَارًا ﴾ (٣) الآية وعمومات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

﴿ وَأَصْطَارِ عَلَيْهُ ﴾ بالمداومة عليها واحتمال مشاقها، بل الأمر بها واحتمال مشاقه أيضاً فهو على مأمور بها على أبلغ وجه ﴿ لاَ نَتَنَكُ رِزْقًا ﴾ لا نكلفك شيئاً من الرزق لا لنفسك ولا لغيرك ﴿ فَغُنُ نُزُفُكُ ﴾ ما يكفيك وأهلك، فيحتمل أن يكون المراد ترك التوصل إلى تحصيل الرزق وكسب المعيشة بالكلية، ويكون من خصائصه ويلي لمنافاة تحصيل الرزق لتعرّض أشغال النبوّة وتحمّل أعبائها ويحتمل العموم كما ورد: من كان لله كان الله له، ومن أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنيه أمر دنياه، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله أمر دنياه، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، وقال أمر دينه ألك يَجْعَل لَهُ يَخْرَجًا ﴿ وَيَرْزُقَهُ مِنْ حَبْثُ لَا يَحْسَبُ ﴾ (٤) ولعل الأولى حينئذ أن يراد ترك الاعتناء والاهتمام، لا ترك الطلب بالكلية وسيأتي تمام القول فيه في محله ﴿ وَالْفَوْقُ ﴾ أي العاقبة المحمودة الأهل التقوى.

⁽۱) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢١٧ ذيل باب ٢٣. ﴿ ٢) نهج البلاغة، ص ٤٣١ خ ١٩٧.

⁽٣) سورة التحريم، الآية: ٦. ﴿ ﴿ ﴾ سورة الطلاق، الآية: ٣.

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّكُمْ فِي ٱلأَرْضِ﴾ ورد في الأخبار الكثيرة أنَّها نزلت في الأثمة وقائمهم ١١٠٠٪ .

﴿ إِنَّ الصَّكَاوَةُ لَنَهَىٰ عَرِ الْفَحْتُ وَاللَّهُ كُرُ قال الطبرسي تَعْلَقه في هذا دلالة على أنَّ فعل الصّلاة لطف للمكلّف في ترك القبيح والمعاصي الّتي ينكرها العقل والشرع، فإن انتهى عن القبيح يكون توفيقاً وإلا فقد أتي المكلّف من قبل نفسه، وقيل: إنَّ الصّلاة بمنزلة النّاهي بالقول إذا قال لا تفعل الفحشاء والممنكر، وذلك أنَّ فيها التكبير والتسبيح والتهليل والقراءة، والوقوف بين يدي الله سبحانه، وغير ذلك من صنوف العبادة، وكلّ ذلك يدعو إلى شكره، ويصرف عن ضدّه، فيكون مثل الأمر والنّهي بالقول، وكلّ دليل مؤدّ إلى المعرفة بالحقّ فهو داع إليه، وصارف عن الباطل الذي هو ضدّه.

وقيل: معناه أنَّ الصّلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر مادام فيها، وقيل معناه أنّه ينبغي أن تنهاه كقوله: ﴿وَمَن دَخَلَةٌ كَانَ مَامِنَا﴾ وقال ابن عبّاس: في الصّلاة منهى ومزدجر عن معاصي الله، فمن لم تنهه صلاته عن المعاصي لم يزدد من الله إلاّ بعداً، وعن النّبي على قال: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاّ بعداً.

وعنه ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يطع الصلاة وطاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر ومعنى ذلك أنَّ الصلاة إذا كانت ناهية عن المعاصي فمن أقامها ثمَّ لم ينته عن المعاصي لم تكن صلاته بالصفة الَّتي وصفها الله بها فإن تاب من بعد ذلك وترك المعاصي فقد تبين أنَّ صلاته كانت نافعة له وناهيته، وإن لم ينته إلاّ بعد زمان.

وروي أنَّ فتى من الأنصار كان يصلّي الصلاة مع رسول الله عليه ويرتكب الفواحش، فوصف ذلك لرسول الله عليه فقال: إنَّ صلاته تنهاه يوماً ما، فلم يلبث أن تاب.

وعن جابر قال: قيل لرسول الله ﷺ: إنَّ فلاناً يصلِّي بالنهار ويسرق باللَّيل، فقال: إنَّ صلاته لتردعه.

وروى أصحابنا عن أبي عبد الله علي قال: من أحبُّ أن يعلم أقبلت صلاته أم لم تقبل، فلينظر هل منعته صلاته عن الفحشاء والمنكر؟ فبقدر ما منعته قبلت منه (١) انتهى كلام الطبرسي.

وروى في الكافي عن سعد الخفّاف عن الباقر عَلِيَنِهِ في حديث طويل أنه سأله هل يتكلّم القرآن، فتبسّم ثمَّ قال: رحم الله الضّعفاء من شيعتنا إنهم أهل تسليم ثمَّ قال: نعم، يا سعد والصّلاة تتكلّم ولها صورة وخلق تأمر وتنهى، قال: فتغيّر لذلك لوني، وقلت: هذا شيء لا أستطيع أن أتكلّم به في الناس، فقال عَلِيتِهِ : وهل الناس إلاّ شيعتنا؟ فمن لم يعرف الصّلاة فقد أنكر حقنا، ثمَّ قال: يا سعد أسمعك كلام القرآن؟ قال سعد: فقلت: بلى صلّى الله عليك، فقال: ﴿ إِنَ الصَّكَاوَةَ نَنْهَىٰ عَنِ الْفَحَسَاءَ وَالْمُنكِرُ وَلَذِكُرُ اللّهِ أَحَبَرُ كُو فالنّهي عليك، فقال: ﴿ إِنَ الصَّكَاوَةَ نَنْهَىٰ عَنِ الْفَحَسَاءَ وَالْمُنكِرُ وَلَذِكُرُ اللّهِ أَحَبَرُ كُو فالنّهي

⁽۱) مجمع البيان، ج ٨ ص ٢٨.

كلام، والفحشاء والمنكر رجل، ونحن ذكر الله ونحن أكبر^(١).

أقول: قد مرّت الأخبار بأنَّ المراد بالصلاة أمير المؤمنين عَلِينَا والفحشاء والمنكر أبو بكر وعمر وذكر الله رسول الله عَلَيْنَ فقوله عَلِينًا •الصّلاة تتكلّم ولها صورة يمكن أن يكون على سبيل التنظير أي لا استبعاد في أن يكون للقرآن صورة كما أنَّ في بطن تلك الآية المراد بالصّلاة رجل، أو المراد أنَّ للصلاة صورة ومثالاً يترتّب عليه وينشأ منه آثار الصلاة فكذا القرآن.

ويحتمل أن يكون صورة القرآن في القيامة أمير المؤمنين عَلَيْتُمْ فإنه حامل علمه والمتحلّي بأخلاقه كما قال عَلَيْهُ «أنا كلام الله الناطق» فإنَّ كلّ من كمل فيه صفة عمل أو حالة فكأنّه جسد لتلك الصفة وشخص لها فأمير المؤمنين عَلَيْهُ جسد للقرآن وللصلاة والزكاة ولذكر الله، لكمالها فيه، فيطلق على مخالفيه الفحشاء والمنكر والبغي والكفر والفسوق والعصيان لكمالها فيهم، فهم أجساد لتلك الصفات الذميمة.

وبهذا التحقيق الّذي أُفيض عليَّ ينحلُّ كثير من غوامض الأخبار ، وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في أبواب الآيات النازلة فيهم، وسيأتي في كتاب القرآن أيضاً .

﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكَبَرُ ﴾ روي عن الباقر عَلَيْتُهِ أنه قال: ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إيّاه، ألا ترى أنّه يقول: ﴿فَأَذَكُونِ آذَكُونُمْ ﴾ (٢) وعن الصّادق عَلِيتُهِ أنّه ذكر الله عند ما أحلّ وحرَّم (٣).

وقال الطبرسيُّ أي ولذكر الله إيّاكم برحمته أكبرمن ذكركم إياه بطاعته، عن ابن عباس وغيره، وقيل: ذكر العبد لربّه أكبر مما سواه وأفضل من جميع أعماله عن سلمان وغيره، وعلى هذا فيكون تأويله أنَّ أكبر شيء في النهي عن الفواحش ذكر العبد ربه وأوامره ونواهيه، وما أعدَّه من الثواب والعقاب، فإنه أقوى لطف يدعو إلى الطاعة وترك المعصية، وهو أكبر من كلّ لطف، وقيل: معناه ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة، وقيل ذكر الله هو التسبيح والتقديس وهو أكبر وأحرى بأن ينهى عن الفحشاء والمنكر (٤).

﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ فيه إيماء إلى أنَّ ترك الصلاة نوع من الشرك. ﴿ وَلَا يَكُونُوا مِنَ الصَّلاة. ﴿ اللَّيْنَ يُقِينُونَ الصَّلَاةَ الْمُ الْعَمِلَةُ فَي الإحسان إقامة الصلاة.

⁽١) أصول الكافي، ج ٢ ص ١٣٠ كتاب فضل القرآن ح ١.

⁽٢) أقول: على هذا يكون المصدر مضافاً إلى الفاعل، وعلى الرواية الآتية يكون مضافاً إلى المفعول. وهي ما روي عن الصادق علي أنّه ذكر الله عند ما أحلّ وحرّم. [مستدرك السفينة ج٣ لغة •ذكره].

 ⁽۳) الخصال، ص ۱۲۸ باب ۳ ح ۱۳۰.
 (٤) مجمع البيان، ج ٨ ص ٢٩.

﴿ إِنَّمَا لُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْكَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ﴾ أي بالقلب الّذي هو غائب عن الحواس أو هم غائبون عمّا يخشون ربّهم في خلواتهم غائبون عمّا يخشون ربّهم في خلواتهم وغيبتهم عن الخلق ﴿ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ لعلّ فيه إيماء إلى أنّ الصّلاة المقبولة هي الّتي تكون لخشية الله تعالى ومقرونة بها وإنّما خصّ الإنذار بهم لأنهم المشفّعون به دون غيرهم.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كَنَبَ ٱللَّهِ ﴾ في الصّلاة وغيرها ﴿ لَن تَـَبُّورَ ﴾ أي لن تكسد ولن تفسد ولن تفسد ولن تفسد

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُوا لِرَبِّهِم ﴾ أي قبلوا ما أُمروا به ، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم في إقامة الإمام ، ويدلُّ على أنَّ الصّلاة من عمدة المأمورات وأشرفها وعلى ما في التفسير يومئ إلى اشتراط قبول الصّلاة وسائر الأعمال بالولاية .

﴿ قَالُواْ لَدَ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِينَ﴾ يعني الصّلاة الواجبة كما سيأتي من نهج البلاغة يدلُّ على مخاطبة الكفّار بالفروع، وقد مرَّ تأويلها بمتابعة أئمّة الدّين وبالصّلاة عليهم.

﴿ فَلَا صَدَّقَ ﴾ أي بما يجب أن يصدِّق به ، أو لم يتصدَّق بشيء ﴿ وَلَا صَلَىٰ ﴾ أي لم يصلِّ لله .

﴿ أَرَيْتَ اللَّهِ عَنْهُ إِنَّ عَبْدًا إِذَا سَلَقَ إِنَّا صَلَقَ اللهِ عَالَى اللهِ عَلَى الناس عن الصّلاة وأن يطاع الله ورسوله، فقال: بن إبراهيم قال: كان الوليد بن المغيرة ينهى الناس عن الصّلاة وأن يطاع الله ورسوله، فقال: ﴿ أَرَيْتَ اللَّهِ عَنْهُ إِنَّ عَنْهُ إِذَا صَلَّةَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى مَجْمَعِ البيان جاء في الحديث أنَّ أبا جهل قال: هل يعقّر محمّد وجهه بين أظهركم؟ قالوا نعم، قال: فبالّذي يحلف به لئن رأيته يفعل ذلك لأطأنَّ على رقبته ، فقيل ها هو ذلك يصلّي ، فانطلق ليطأ على رقبته فرأى معجزة ونكص على عقبيه وتركه، فأنزل الله هذه الآية (٢) ، وقد مرَّت الأخبار في ذلك.

﴿ عُلِصِينَ لَهُ الذِينَ ﴾ أي لا يشركوا في عبادته سبحانه أحداً، ويدلُّ على وجوب الاخلاص وتحريم الرياء ﴿ حُنَفَآهَ ﴾ ماثلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام ﴿ وَذَلِكَ دِينُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

١ - جامع الأخبار؛ قال رسول الله عليه : الصّلاة عماد الدّين، فمن ترك صلاته متعمداً فقد هدم دينه، ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل واد في جهنّم كما قال الله تعالى:
 ﴿ ٱلَّذِينَ هُمّ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (٣).

⁽۱) تفسیر القمی، ج ۲ ص ٤٣٠. (۲) مجمع البیان، ج ۱۰ ص ٤٠٠.

 ⁽٣) في مقدّمة تفسير البرهان عن النبي عليه أنه يعني الويل واد في جهنّم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً ؟
 الخبر. ورواه في كتاب التاجج ٤ ص ١٧٨، وفيه رواية عن الباقر عليه أنّه قال: لم يجعل الويل لأحد حتى يسمّيه كافراً، قال تعالى: ﴿فَرَبْلُ لِللَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ الآية. [مستدرك السفينة ج ١٠ لغة *ويل*].

وقال النبيُّ ﷺ: حافظوا على الصّلوات، فإنَّ الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة يأتي بالعبد فأوّل شيء يسأله عنه الصّلاة، فإن جاء بها تامّة وإلاّ زخَّ في النّار^(١).

بيان: قال في النهاية: فيه: مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلّف عنها زخّ به في النّار، أي دفع ورمي، يقال: زخّه يزخّه زخّاً.

٢ - الجامع: قال النبي عليه : لا تضيّعوا صلاتكم فإنَّ من ضيّع صلاته حشره الله مع قارون وفرعون وهامان، لعنهم الله وأخزاهم، وكان حقاً على الله أن يدخله النّار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ [على] صلاته.

وقال ﷺ: من ترك صلاته حتّى تفوته من غير عذر، فقد حبط عمله، ثمَّ قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصّلاة.

وقال ﷺ: لا يزال الشيطان يرعب من بني آدم ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيّعهنَّ تجرَّأ عليه وأوقعه في العظائم.

وقال ﷺ: من ترك صلاة لا يرجو ثوابها، ولا يخاف عقابها، فلا أبالي أيموت يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً (٢).

٣- مجالس الصلوق: عن محمّد بن إبراهيم الطالقانيّ، عن أحمد بن عقدة، عن محمّد بن أحمد بن صالح التميميّ، عن أبيه، عن أحمد بن هشام، عن منصور بن مجاهد، عن الرّبيع بن بدر، عن سوّار بن منيب، عن وهب، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله عليه : إنّ لله تبارك وتعالى ملكاً يسمّى سخائيل يأخذ البراءات للمصلّين عند كلّ صلاة من ربّ العالمين جل جلاله، فإذا أصبح المؤمنون وقاموا وتوضّؤا وصلّوا صلاة الفجر، أخذ من الله يَرْكُنُ براءة لهم مكتوب فيها «أنا الله الباقي، عبادي وإماثي في حرزي جعلتكم، وفي حفظي وتحت كنفي صيّرتكم، وعزّتي لا خذلتكم وأنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر».

فإذا كان وقت الظهر فقاموا وتوضّوا وصلّوا أخذ لهم من الله يَرْوَبُكُ البراءة الثانية ، مكتوب فيها «أنا الله القادر عبادي وإمائي بدّلت سيّئاتكم حسنات وغفرت لكم السيّئات ، وأحللتكم برضاي عنكم دار الجلال وإذا كان وقت العصر فقاموا وتوضّوا وصلّوا أخذ لهم من الله يَرْوَبُكُ البراءة الثالثة مكتوب فيها «أنا الله الجليل جل ذكري ، وعظم سلطاني ، عبيدي وإمائي حرَّمت أبدانكم على النار ، وأسكنتكم مساكن الأبرار ، ودفعت عنكم برحمتي شرَّ الأشرار ، فإذا كان وقت المغرب فقاموا وتوضّوا وصلّوا أخذ لهم من الله يَرْوَبُكُ البراءة الرابعة مكتوب فيها «أنا الله الجبّار الكبير المتعال عبيدي وإمائي صعد ملائكتي من عندكم بالرضا وحقّ عليّ أن أرضيكم وأعطيكم يوم القيامة منيتكم ، فإذا كان وقت العشاء فقاموا وتوضؤا

⁽١) - (٢) جامع الأخبار، ص ١٨٥-١٨٦.

وصلّوا أخذ من الله بَرُوَمِن للهم البراءة الخامسة، مكتوب فيها ﴿إِنِّي أَنَا الله لا إِلّه غيري ولا ربَّ سواي، عبادي وإماني في بيوتكم تطهّرتم وإلى بيوتي مشيتم، وفي ذكري خضتم، وحقّي عرفتم، وفرائضي أدَّيتم أشهدك يا سخائيل وسائر ملائكتي أنّي قد رضيت عنهم».

قال: فينادي سخائيل بثلاثة أصوات كلّ ليلة بعد صلاة العشاء: يا ملائكة الله إنَّ الله تبارك وتعالى قد غفر للمصلّين المو حدين، فلا يبقى ملك في السّموات السّبع إلاَّ استغفر للمصلّين، ودعا لهم بالمداومة على ذلك، فمن رزق صلاة اللّيل من عبد أو أمة قام لله يَوَيَخ مخلصاً فتوضاً وضوءاً سابغاً وصلّى لله يَوَيَخ بنية صادقة، وقلب سليم، وبدن خاشع، وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة، في كلّ صفّ ما لا يحصي عددهم إلاّ الله تبارك وتعالى، أحد طرفي كلّ صفّ بالمشرق، والآخر بالمغرب قال: فإذا فرغ كتب له بعددهم درجات قال منصور: كان الربيع بن بدر إذا حدَّث بهذا الحديث يقول: أين أنت يا غافل عن هذا الكرم؟ وأين أنت عن قيام هذا اللّيل؟ وعن جزيل هذا الثواب؟ وعن هذه الكرامة (١).

٤ - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن سلمة بن الخطّاب عن علي ابن الحسن عن أحمد بن محمد المؤدّب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلانسيّ قال: قال الصّادق جعفر بن محمد علي إلى : يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه، ظاهره ممّا يلي النّاس، لا يرى إلاّ مساوئ، فيطول ذلك عليه، فيقول: يا ربّ أتأمرني إلى النار؟ فيقول الجبّار جل جلاله يا شيخ أنا أستحيي أن أُعذّبك وقد كنت تصلّي في دار الدُّنيا، اذهبوا بعبدي إلى الجبّة (٢).

الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن سلمة مثله^(٣).

٥ - مجانس الصدوق: عن محمد بن موسى، عن محمد بن جعفر الأسديّ، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن أبي الحسن العسكريّ عَلَيْتِهِ قال: كلّم الله يَجْرَبُكُ موسى ابن عمران عَلِيتِهِ قال موسى: إلهي ما جزاء من صلّى الصّلوات لوقتها؟ قال: أعطيه سؤله وأبيحه جنّتى الخبر(٤).

٣ - ومنه: عن الحسين بن علي الصائغ، عن أحمد بن عقدة، عن جعفر بن عبدالله، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه قال: جاء ثقفي إلى النبي عليه فسأله عمّا له من الثواب في الصّلاة فقال النبي عليه : إذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أمّ الكتاب، وما تيسر من السّور، ثمَّ ركعت فأتممت ركوعها وسجودها،

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ٦٣ مجلس ١٦ ح ٢. (٢) أمالي الصدوق، ص ٤٠ مجلس ١٠ ح ٢.

⁽٣) الخصال، ص ٥٤٦ باب ٤٠ ح ٢٦. (٤) أمالي الصدوق، ص ١٧٤ مجلس ٣٧ خ ٨.

وتشهّدت وسلّمت، غفر لك كلّ ذنب فيما بينك وبين الصّلاة الّتي قدَّمتها إلى الصّلاة الموخّرة، فهذا لك في صلاتك^(١).

أقول: تمامه في باب فضائل الحج^(٢).

٧ - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه قال: ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصّلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه يدعون الله له حتى يفرغ من صلاته (٣).

ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن الفضيل، عن الثماليّ مثله⁽¹⁾.

مشكاة الأنوار؛ عنه ﷺ مثله^(٥).

٨ - تفسير علي بن إبراهيم: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه في قوله تعالى ﴿ وَلَذِكُرُ ٱللَّهِ أَكَبُرُ ٱللَّهِ أَكْبُرُ ٱللَّهِ أَكْبُرُ ٱللَّهِ أَكْبُرُ اللهِ لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إيّاه ألا ترى أنّه يقول ﴿ فَأَذَرُ وَنِ آذَكُونَ أَذَكُونَ أَنَّهُ إِنَّا ﴾.

9 - الخصال؛ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن عمران، عن أبي عبد الله عليه الله عليه قال: يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له: اذكر أو تذكّر هل لك من حسنة؟ قال: فيتذكّر فيقول: يا ربّ ما بي من حسنة إلاّ أنَّ فلاناً عبدك المؤمن مرَّ بي فطلبت منه ماء فأعطاني ماء فتوضأت به وصليت لك، قال: فيقول الربّ تبارك وتعالى: قد غفرت لك أدخلوا عبدى الجنة (٧).

ومنه: عن الخليل بن أحمد، عن أبي القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي عليه قال إن أحب الأعمال إلى الله بَرَيْنَ الصلاة والبرّ والجهاد (^).

۱۱ - وهنه: عن محمد بن جعفر بن بندار، عن محمد بن محمد بن جمهور، عن صالح
 ابن محمد، عن عمرو بن عثمان بن كسير، عن إسماعيل بن عيّاش، عن شرحبيل بن مسلم

⁽١) أمالي الصدوق، ص ٤٤١ مجلس ٨١ ح ٢٢.

⁽٢) سيأتي في ج ٩٦ من هذه الطبعة باب وجوب الحج، ح ٣.

 ⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٤٦١ مجلس ٨٥ ح ٢.
 (٤) ثواب الأعمال، ص ٥٩ .

⁽٥) مشكاة الأنوار، ص ٨١. (٦) تفسير القمي، ج ٢ ص ١٥٠.

⁽V) الخصال، ص ۲۶ باب ۱ ح ۸٦. (A) الخصال، ص ۱۸۵ باب ۳ ح ۲۵٦.

وعن محمّد بن زياد قالا: سمعنا أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله على يقول: أيّها الناس إنّه لا نبيّ بعدي ولا أمّة بعدكم، ألا فاعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربّكم، وأدُّوا زكاة أموالكم طيّبة بها أنفسكم، وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنّة ربّكم (۱).

17 - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه علي قال: قال أمير المؤمنين علي الله الو يعلم المصلّي ما يغشاه من جلال الله ما سرَّه أن يرفع رأسه من السجود.

وقال ﷺ : من أتى الصّلاة عارفاً بحقّها غفر له.

وقال ﷺ : إذا قام الرجل إلى الصّلاة أقبل إليه إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة الله الّتي تغشاه (٢).

17 - العيون: عن محمّد بن عليّ بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه، عن الرّضا على وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن جعفر بن محمّد ابن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهرويّ عنه علي وعن الحسين بن محمّد الأشنانيّ عن عليّ ابن محمّد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان، عن الرّضا، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله على : من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة (٣).

١٤ - ومنه: بتلك الأسانيد عنه علي قال: قال رسول الله علي : لا تزال أمتي بخير ما تحابّوا وتهادوا، وأدّوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين (٤).

10 - ومنه: بتلك الأسانيد عنه عن آبائه على قال: قال رسول الله عنه : إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأوَّل شيء يسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة وإلاَّ زَخَّ في النار^(٥).

17 - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن كليب الأسدي، عن أبي عبد الله عن قال: أما والله إنكم لعلى دين الله وملائكته، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد، عليكم بالصلاة والعبادة، عليكم بالورع⁽¹⁾.

⁽۱) الخصال، ص ۳۲۱ باب ۲ ح ۲.

⁽٢) الخصال، ص ١٣٢ و ٦٢٨ حديث الأربعمائة.

⁽٣) – (٤) عيون أخبار الرضاء ج ٢ ص ٣٢ باب ٣١ ح ٢٢ و٢٥.

⁽٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣٥ باب ٣١ ح ٤٥.

⁽٦) أمالي الطوسي، ص ٣٣ مجلس ٢ ح ٣٣.

1V - وهنه؛ عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمد الزيات، عن الحسين بن يحيى ابن عياش، عن الحسن بن عبد الله، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أبي عثمان قال: كنا مع سلمان الفارسيّ علله تحت شجرة فأخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟ فقلنا: أخبرنا! قال: كنا مع رسول الله على في ظلّ شجرة فأخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟ قلنا أخبرنا يا رسول الله! قال: إنَّ العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاتت عنه خطاياه كما تحات ورق هذه الشجرة (۱).

بيان: في النهاية تحاتت عنه ذنوبه أي تساقطت.

١٨ - مجالس ابن الشيخ: باسناده، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله على التنقضن عرى الإسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقض الحكم، وآخرهن الصلاة (٢).

بيان؛ لعلَّ المراد بنقض الحكم إبطال الأحكام الشرعية، وتولَيها من لا يستحقّ إجراءها كالثلاثة.

19 - أقول: قد مضى بأسانيد عن أمير المؤمنين علي أنه قال: إنَّ أفضل ما توسّل به المتوسلون الإيمان بالله ورسوله إلى أن قال: وإقامة الصلاة فإنها الملة (٣)، وفيما أوصى به الباقر عليه جابر الجعفي: الصّلاة بيت الاخلاص وتنزيه عن الكبر وفي خطبة فاطمة صلوات الله عليها: فرض الله الصّلاة تنزيها من الكبر (٤).

٢٠ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الفضل بن محمّد الشعرانيّ، عن هارون بن عمرو المجاشعيّ، عن محمد بن جعفر، عن أبيه الصادق عليه وعن المجاشعي، عن الرضا، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه قال: أوصيكم بالصّلاة وچفظها، فإنّها خير العمل وهي عمود دينكم الخبر (٥).

٢١ - مجالس الصدوق: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن الصّادق، عن آبائه عليه الله عن عبد الله بن سنان، عن الصّادق، عن آبائه عليه الله عليه الله عليه الله عن عبد الله بن سنان، عن الصّادق، عن آبائه عليه الله عن عبد الله بن سنان، عن الصّادة، عن آبائه عليه الله عن عبد الله بن سنان، عن الصّادة، عن أبائه عليه الله عن عبد الله بن سنان، عن الصّادة الله بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن الصّادة الله بن سنان، عن السّان الله بن سنان، عن الله بن سنان، عن الله بن سنان الله بن سنان، عن الله بن سنان، عن الله بن سنان، عن الله بن سنان الله بن سنان، عن الله بن الله بن سنان، عن الله بن الله بن

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ١٦٧ مجلس ٦ ح ٢٨١.

⁽Y) أمالي الطوسي، ص ١٨٦ مجلس ٧ ح ٣١١.

⁽٣) مرّ في ج ٦٦ باب جوامع المكارم، ح ٥١.

⁽٤) مرّ في ج ٦ باب نوادر العلل الفصل الثالث ح ١.

⁽٥) أمالي الطوسي، ص ٥٢٢ مجلس ١٨ ح ١١٥٧.

النّبيُّ ﷺ: ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدي النّاس [أيّها النّاس] قوموا إلى نيرانكم الّتي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم (١).

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن موسى بن جعفر، عن الدّهقان مثله (٢).

بيان: الظاهر اختصاص الصّلاة بالفرائض اليوميّة، ويحتمل التعميم ليشتمل جميع الفرائض والنوافل الموقّة، ويدلِّ على تكفير الحسنات للسيئات في الجملة وقد سبق القول فيه. وقال الشيخ البهائي قدّس الله روحه: «ما من صلاة» «من» صلة لتأكيد النفي «إلا نادى ملك» استثناء مفرَّغ، وجملة نادى ملك حاليّة، والمعنى ما حضر وقت صَّلاة على حالة من الحالات إلا مقارناً لنداء ملك، وإنّما صح خلق الماضي الواقع حالاً عن الواو و(قد) في أمثال هذه المقامات، لأنّه قصد به تعقيب ما بعد إلاّ لما قبلها، فأشبه الشرط والجزاء، صرَّح به التفتازاني وغيره.

وقال في الكشّاف: حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان أن يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله، قريباً منه، فسمّيت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسّعاً، كما يسمّى الشيء باسم غيره إذا جاوره وداناه انتهى (٣).

وقوله: «إلى نيرانكم» استعارة مصرَّحة شبّهت الذّنوب بالنار في إهلاك من وقع فيها، و«أوقدتموها» ترشيح و«أطفئوها» ترشيح آخر، وإن جعلت نيرانكم مجازاً مرسلاً من قبيل تسمية السّبب باسم المسبّب، فالترشيحان على ما كانا عليه، إذ المجاز المرسل ربّما يرشّح أيضاً كما قالوه في قوله على الترشيحان على أطولكنَّ يداً» ولا يبعد أن يجعل الكلام استعارة تمثيليّة من غير ارتكاب تجوّز في المفردات بأن تشبّه الهيئة المنتزعة من المذب وتلبّسه بالذّنب المهلك له وتخفيف ذلك بالصّلاة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره، ثمّ إطفائه لها وههنا وجه آخر مبنيّ على تجسّم الأعمال، كما ذهب إليه بعض أصحاب القلوب وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد إليه، فيكون مجازاً مرسلاً علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، والترشيح بحاله كما عرفت (٤)، انتهى كلامه رفع مقامه.

٢٢ - الخصال: عن محمد بن جعفر بن البندار، عن أبي العبّاس الحماديّ عن صالح بن محمد، عن عليّ بن الجعد، عن سلاّ م بن المنذر، عن ثابت البنانيّ، عن أنس، عن النبيّ الشيّال عنه عن عليّ بن الجعد، عن سلاّ م بن المنذر، عن ثابت البنائي من الدُنيا ثلاث: النساء والطيب وجعلت قرَّة عيني في الصّلاة (٥).

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ٤٠١ مجلس ٧٥ ح ٣.

⁽٢) تواب الأعمال، ص ٥٩.

⁽٣) تفسير الكشاف، ج ٤ ص ٣٤٩. (٤) الأربعون حديثاً للبهائي، ص ٨٧.

⁽٥) الخصال، ص ١٦٥ باب الثلاثة ح ٢١٧.

٢٣ - ومنه: عن الحسن بن عليّ بن محمد العطار، عن محمد بن أحمد بن مصعب، عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عن يسار مولى أنس، عن أنس، عن النبيّ عليه قال: حبّب إليّ من دنياكم النساء والطيب، وجعل قرَّة عيني في الصلاة.

قال الصدوق عنه إنَّ الملحدين يتعلقون بهذا الخبر يقولون إنَّ النبيَّ عَلَيْهِ قال: حبّب إليَّ من دنياكم النساء والطيب، وأراد أن يقول الثالث فندم وقال: وجعل قرَّة عيني في الصّلاة، وكذبوا، لأنّه على لم يكن مراده بهذا الخبر إلاّ الصّلاة وحدها، لأنّه قال عليه الصّلاة والسلام: ركعتين يصلّيهما غير متزوّج، والسلام: ركعتين يصلّيهما متعطّر أفضل من سبعين وإنّما حبّب إليه النساء لأجل الصّلاة، وهكذا قال: ركعتين يصلّيهما متعطّر أفضل من سبعين ركعة يصلّيهما غير متوقع، ويقم السّبين الله الصلاة، ثمَّ قال عَلِيهِ : وجعل قرَّة عيني في الصّلاة، لأنَّ الرَّجل لو تطبّب وتزوَّج ثمَّ لم يصلٌ لم يكن له في التزويج والطيب فضل ولا ثواب (١).

توضيح: أقول: ما ذكره كلله جيّد متين لكنه إنّما يستقيم على رواية ليس فيها ثلاث، وأما على الرّواية الّتي ذكر فيها الثلاث فلا يستقيم ما ذكره قدس سرّه وليت شعري أيّ إلحاد فيما ذكروه ولعلّه نسب إليهم الالحاد من جهة أخرى علمها منهم، وإنّما ارتكبوا هذا في رواية ليس فيها لفظ الثلاث أيضاً، لأنَّ الصّلاة ليست من أمور الدُّنيا، بل من أمور الآخرة وأفضلها، ولو كان المراد ما يقع في الدُّنيا فلا وجه ظاهراً لتخصيص تلك الأمور بالذكر، ويمكن أن يقال: المراد به ما يقع في الدُّنيا مطلقاً والغرض بيان أنَّ الأولين من اللّذات الدُّنيويّة أهم من سائرها والأخير من العبادات الدّينيّة أهم من سائرها.

والحاصل أنّي أحببت من اللّذات هذين، ومن العبادات هذه، ويحتمل وجها آخر بأن يقال قرَّة العين في الشّنيا، وإن كانت الصّلاة من الأعملل الأخروية، فإن التذاذ المقرّبين بالصّلاة والمناجاة أشهى عندهم من الصّلاة من الأعملل الأخروية، فإن التذاذ المقرّبين بالصّلاة والمناجاة أشهى عندهم من جميع اللذات، فلذا عدّه وهي من لذّات الدُنيا، بل يمكن أن يقال إنّما عدَّه وهي تلك الأمور إشعاراً بأنّ التذاذه بالنساء والطيب أيضاً من تلك الجهة أي لأنّ الله تعالى رضيهما واختارهما لا للشهوة النفسانية، وقد مرَّ وسيأتي في ذلك تحقيق منا يقتضي أنّ التذاذهم علين بنعيم الجنّة أيضاً من تلك الجهة، ولو كان النار والعياذ بالله دار الأخيار، ومرضياً للعزيز الجبّار، لكانوا طالبين لها، فلذّاتهم في الدارين مقصورة على ما اختاره لهم مولاهم، ولا يذعن بهذا الكلام حقّ الاذعان إلاّ من سعد بالوصول إلى مقامات المحبّين، ورقنا الله نيل ذلك وسائر المؤمنين.

⁽١) الخصال، ص ١٦٦ باب الثلاثة ح ٢١٨.

ثمَّ اعلم أنَّ القرَّ بالضمّ ضد الحرّ، والعرب تزعم أنَّ دمع الباكي من شدَّة السرور بارد، ومن الحزن حارّ فقرَّة العين كناية عن السرور والظفر بالمطلوب، يقال: قرَّت عينه تقرّ بالكسر والفتح قرّة بالفتح والضمّ.

Y٤ - العلل: عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن عليّ العبديّ، عن الحسن بن إبراهيم الهاشميّ، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبرائيل فقال لي: يا أحمد الإسلام عشرة أسهم، وقد خاب من لا سهم له فيها أولاها شهادة أن لا إله إلاّ الله وهي الكلمة والثانية الصلاة وهي الطهر، والثالثة الزكاة وهي الفطرة، والرابعة الصوم وهي الجُنّة، والخامسة الدّحجّ وهي الشريعة، والسادسة الجهاد وهو العزّ، والسابعة الأمر بالمعروف وهو الوفاء، والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجّة، والتاسعة الجماعة وهي الألفة، والعاشرة الطّاعة وهي العصمة.

ثمَّ قال حبيبي جبرائيل: إنَّ مثل هذا الدّين كمثل شجرة ثابتة الإيمان أصلها، والصلاة عروقها، والزكاة ماؤها، والصوم سعفها، وحسن الخلق ورقها، والكفّ عن المحارم ثمرها، فلا تكمل شجرة إلاّ بالثمر، كذلك الإيمان لا يكمل إلاّ بالكفّ عن المحارم(١).

بيان: (وهي الكلمة) أي كلمة التوحيد (وهي الطهر) أي من الذنوب (وهي الفطرة) أي هي من عمدة شرائع الفطرة أي الملة الحنيفية التي فطر الله الناس عليها، وبتركها كأنه يخرج الإنسان عنها (وهي الشريعة) أي شريعة عظيمة من شرائع الإسلام (وهو العزّ) أي سبب لعزة الإسلام وغلبته على الأديان، أو عزّة المسلمين أو الأعمّ (وهو الوفاء) أي بعهد الله الذي أخذه على العباد فيه خصوصاً أو في جميع الأحكام (وهو الحجّة) أي يصير سبباً لتمام الحجّة على أهل المعاصي (والجماعة) هي صلاة الجماعة أو ملازمة جماعة أهل الحقّ، وكلّ منهما سبب للألفة بين المؤمنين، وطاعة الأثمة سبب للعصمة عن الذنوب أو شرّ الأعادي، والمراد بالسعف هنا جريد النخل لا ورقها، ويطلق عليهما معاً.

٢٥ - العلل: عن محمد بن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عين قال: إنَّ الإنسان إذا كان في الصلاة فإنَّ جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبّح (٢).

٢٦ - تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه الله السيماء مضيت بأقوام ترضخ رؤوسهم بالصخر فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ فقال: هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء (٣).

 ⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٢ باب ١٨٢ ح ٥ وللمؤلف بيان ذيل هذا الحديث. الذي مرّ في ج ٦٥ باب
 دعائم الإيمان والإسلام ح ٣٠ فراجع.

⁽٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٣ باب ٣٣ ح ٢. (٣) تفسير القمي، ج ١ ص ٤٣٢.

YV – قرب الإسناد؛ عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله الزاني لا تسمّيه كافراً وتارك الصلاة قد تسمّيه كافراً، وما الحجّة في ذلك؟ قال: لأنَّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة، ولأنّها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها، وذلك لأنّك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إيّاها قاصداً إليها، وكلّ من ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها اللّذة، فإذا انتفت [اللذة] وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر(١).

٢٨ - وهنه: بهذا الإسناد عن ابن صدقة قال: قيل لأبي عبد الله على الله على الله على من نظر إلى امرأة فزنى بها أو خمراً فشربها وبين من ترك الصلاة حيث لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما استخف تارك الصلاة، وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما؟ قال: الحجة أن كل ما أدخلت نفسك فيه ولم يدعك إليه داع، ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر، فأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما (٢).

العلل: عن أبيه، عن هارون مثل الخبرين معاً^(٣).

بيان؛ اعلم أنَّ تارك الصلاة مستحلاً كافر إجماعاً كما ذكره في المنتهى، ثمَّ قال: ولو تركها معتقداً لوجوبها لم يكفر، وإن استحقَّ القتل بعد ترك ثلاث صلوات والتعزير فيهنَّ، وقال أحمد في رواية: يقتل لا حدّاً بل لكفره، ثمَّ قال: ولا يقتل عندنا في أوَّل مرّة ولا إذا ترك الصلاة ولم يعزّر وإنّما يجب القتل إذا تركها مرَّة فعزِّر ثمَّ تركها ثانية فعزّر، ثمَّ تركها ثالثة فعزّر، فإذا تركها رابعة فإنّه يقتل وإن تاب، وقال بعض الجمهور: يقتل بأوَّل مرَّة انتهى.

وحمل تلك الأخبار على الاستحلال بعيد إذ لا فرق حينئذ بين ترك الصلاة وفعل الزنا ، بل الظاهر أنّه محمول على أحد معاني الكفر الّتي مضت في كتاب الإيمان والكفر ، وهو مقابل للإيمان الّذي يطلق على يقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرائض ، وفعل الكبائر بدون داع قوي ، وهذا الكفر لا يترتّب عليه وجوب القتل ، ولا النجاسة ، ولا استحقاق الحدّ والتعزير في الدُّنيا والعقوبة الشديدة في الآخرة ، وقد يطلق على فعل مطلق الكبائر وترك مطلق الفرائض، وعلى هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلاة وفعل الزنا .

قوله ﷺ: إنّ كلّ ما أدخلت، الظاهر أنَّ خبر إنَّ مقدَّر، بقرينة ما بعده أو ما قبله، أو قوله فهو الاستخفاف خبره، وقوله (وأنت دعوت؛ معترض بين الاسم والخبر.

۲۹ - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن
 بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر علي قال: ملك موكّل يقول: من نام عن العشاء إلى نصف

⁽١) - (٢) قرب الإسناد، ص ٤٧ ح ١٥٤ و١٥٥. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٦ باب ٣٧ ح ١.

اللّيل فلا أنام الله عينه^(١).

بيان: "فلا أنام الله عينه" هو دعاء بنفي الصحّة وفراغ البال، فإنَّ من به وجع أو حزن يرتفع نومه، أو بنفي الحياة، فإنَّ النوم من لوازمها والأول أظهر.

٣٠ - ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله من قال: للمصلّي ثلاث خصال: إذا قام في صلاته يتناثر عليه الله من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحفُ به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء وملك ينادي: أيّها المصلّي لو تعلم من تناجي ما انفتلت (٢).

إيضاح: قال الجوهري: أعنان السماء صفائحها، وما اعترض من أقطارها كأنّه جمع عنن، والعامّة تقول عنان السماء، وقال: المفرق والمفرّق وسط الرأس، وهو الّذي يفرق فيه الشعر، وقال: حقّوا حوله يحقّون حقّاً أي أطافوا به واستداروا وقال: فتله عن وجهه فانفتل صرفه فانصرف، وهو قلب لفت.

الهداية؛ قال الصادق عَلِيَــُهِمِ: للمصلّي ثلاث خصال وذكر مثل ما مرَّ إلى قوله «وملك يناديه: لو تعلم من تناجي ومن ينظر إليك لما زلت من موضعك أبداً».

٣١ - ثواب الأعمال؛ عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْنِ يقول: إيّاكم والكسل إنَّ ربّكم رحيم يشكر القليل، إنَّ الرجل ليصلّي الركعتين تطوُّعاً يريد بهما وجه الله بجري فيدخله الله بهما الجنّة، وإنه ليتصدَّق بالدرهم تطوعاً يريد بهما وجه الله بجريك فيدخله الله به الجنّة، وإنّه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنّة، وإنّه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنّة (٣).

٣٧ - ومنه: عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح عن بريد، عن أبي جعفر عَلِينَا قال: قال رسول الله عليها : ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ أن يترك الصلاة الفريضة متعمّداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها (٤).

المحاسن: عن محمّد بن عليّ، عن ابن محبوب مثله^(٥).

بيان؛ لعلَّ المعنى أنَّ الإنسان يكفر بشيء يسير كترك الصلاة أي ليس بين الإسلام والكفر

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٣٤٢ باب ٧٠ ح ٣. (٢) ثواب الأعمال، ص ٥٩.

⁽٤) ثواب الأعمال، ص ٢٧٦.

⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٦٣.

⁽٥) المحاسن، ج ١ ص ١٦٠ ح ٢٢٨.

فاصلة كثيرة يلزم تحقق أمور كثيرة حتى يكفر، بل يحصل بترك الصلاة أيضاً، أو المعنى أنَّ المرتبة المتوسّطة بين الإيمان والكفر هي ترك الصلاة أي تارك الصلاة ليس بمؤمن، لاشتراط الأعمال فيه، ولا كافر يستحق القتل والخلود، بل هو في درجة متوسّطة، وعلى التقديرين لعلَّ ذكر الصلاة على المثال والاحتمالان جاريان في الخبر الآتي.

ويؤيد الثاني ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله على عن الرّجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ وإن عذّب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدَّة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعذّب أشدَّ العذاب، وإن كان معترفاً أنه أذنب ومات عليه، أخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأوَّل (١) ويؤيد الأوَّل ما سيأتي برواية عبيد بن زرارة (١) وقد مرَّ وجه الجمع بينهما في كتاب الإيمان والكفر (٣).

٣٣ - ثواب الأعمال؛ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه عن جابر قال: قال رسول الله عليه الكفر والإيمان إلاّ ترك الصلاة (٤).

٣٤ - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي عبد الله البرقيّ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن هارون، عن أبي عبد الله عليه قال: من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتّى تفوته وتره الله أهله وماله يوم القيامة (٥).

بيان؛ قال في النهاية فيه: من فاتته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله وماله أي نقص يقال: وترته إذا نقصته، فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً، وقيل: هو من الوتر الجناية الّتي يجنيها الرجل على غيره من نهب أو سبي، فشبّه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله، ويروى بنصب الأهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر فأضمر فيها مفعولاً إلم يسمَّ فاعله، عائداً إلى الّذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضمر، وأقام الخل مقام ما لم يسمَّ فاعله، لأنهم المصابون المأخوذون، فمن ردَّ النقص إلى الرّجل نصبهما ومن ردَّه إلى الأهل والمال رفعهما انتهى والظاهر أنَّ المراد فوتها مطلقاً ويحتمل فوت الظهرين.

٣٥ - المحاسن: عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه قال: قال
 رسول الله عليه: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاته، وكفّ غضبه، وسجن

⁽۱) أصول الكافي، ج ٢ ص ٤٨٠ باب الكبائر، ح ٢٣.

 ⁽۲) سيأتي برقم ۳۸ من هذا الباب.
 (۳) مر في ج ۱۰ من هذه الطبعة.

⁽٤) -- (٥) ثواب الأعمال، ص ٢٧٧.

لسانه، واستغفر لذنبه، وأدَّى النصيحة لأهل بيت نبيّه فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنّة مفتّحة له(١).

٣٦ - وهنه: عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه قال: الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأوتاد والأطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب (٢).

توضيح: رواه الشيخ بسند فيه جهالة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله على قال: قال رسول الله على : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وقال الفيروز آبادي: الطنب بضمّتين حبل طويل يشدُّ به سرادق البيت أو الوتد والغشاء الغطاء، والظاهر أنه على شبه الإيمان بالخيمة، والصلاة بعمودها، وسائر الأعمال بسائر ما تحتاج إليها لبيان اشتراط الإيمان بالأعمال، ومزيد اشتراطه بالصلاة، أو أنه على شبه مجموع الأعمال بالخيمة مع جميع ما تحتاج إليها، والصلاة بالعمود لبيان أنها العمدة من بينها.

٣٧ - المحاسن: في رواية جابر، عن محمد بن عليّ قال: إذا استقبل المصلّي القبلة استقبل الرّحمان بوجهه لا إله غيره (٣).

٣٨ - ومنه: عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه عن قول الله عَرَيْنُ قومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله قال: ترك الصلاة الذي أقرَّ به، قلت: فما موضع ترك العمل حتّى يدعه أجمع؟ قال: منه الّذي يدع الصلاة متعمّداً لا من سكر ولا من علّة (٤).

أقول؛ رواه في الكافي بهذا السند وبسند آخر أيضاً إلى قوله امن ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل؛ (٥).

٣٩ – العياشي: عن حسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه قال: سمعته يقول: إنَّ طاعة الله خدمته في الأرض فليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثمَّ نادت الملائكة زكريًا وهو قائم يصلّي في المحراب^(١).

٤٠ - تفسير الإمام عَلَيْ قال: قال رسول الله عليه من صلّى الخمس كفّر الله عنه من الذنوب ما بين كلّ صلاتين، وكان كمن على بابه نهر جار يغتسل فيه خمس مرات، لا يبقى

⁽۱) المحاسن، ج ۱ ص ۳۲ ح ۳۲.(۲) المحاسن، ج ۱ ص ۱۱۲ ح ۱۱۲.

 ⁽۲) المحاسن، ج ۱ ص ۱۲۲ ح ۱۳۲.
 (٤) المحاسن، ج ١ ص ۱۲۲ ح ۱۳۲.

⁽٥) أصول الكافي، ج ٢ ص ٨٢٥ و٣٢٥ باب الكفر، ح ١٢ و٥.

⁽٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٩٦ ح ٤٦ من سورة آل عمران.

عليه من الذنوب شيئاً إلا الموبقات الّتي هي جحد النبوة أو الإمامة، أو ظلم إخوانه المؤمنين، أو ترك التقيّة حتّى يضرّ بنفسه وإخوانه المؤمنين^(١).

العياشي: عن المثالي ومجمع البيان والعياشي: عن أبي حمزة الثماليّ قال: سمعت أحدهما بين يقول: إنّ علياً علي الناس فقال: أيّة آية في كتاب الله أرجى عندكم؟ فقال بعضهم: ﴿ إِنَّ اللّهَ لَا يُغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَادُ ﴾ (٢) قال: حسنة وليست إيّاها، وقال بعضهم: ﴿ وَمَن يَشْمَلُ شُومًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ (٣) الآية قال: حسنة وليست إيّاها، فقال بعضهم: ﴿ يَعِبَادِى اللّهِ أَشَرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا نَفْسَطُواْ مِن رَجْمَةِ اللّهِ ﴾ (٤) قال: حسنة وليست إيّاها، وقال بعضهم: ﴿ وَاللّهِ مَا اللّهِ عَلَىٰ أَنفُسِهُمْ لَا نَفْسَهُمْ ذَكَرُوا اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ وليست إيّاها.

قال: ثمَّ أحجم الناس فقال: ما لكم يا معشر المسلمين؟ قالوا: لا والله ما عندنا شيء قال: سمعت رسول الله على يقول: أرجى آية في كتاب الله ﴿ وَأَقِيرِ الْقَسَلُوةَ طُرَقَ النَّهَارِ وَزُلْنَا فِن الْقَبْلُ وَ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ

⁽١) تفسير الإمام العسكري عليه ، ص ١٨٩ ح ١١١. وفيه: (الدرن) بدل (الننوب).

⁽٢) سورة النساء، الآية: ٤٨ و١١٦. (٣) سورة النساء، الآية: ١١٠.

 ⁽٤) سورة الزمر، الآية: ٥٣.
 (٥) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

⁽٦) سورة هود، الآية: ١١٤.

⁽۷) غوالي اللثالي، ج ۲ ص ۲٤٠ ح ٥٥، مجمع البيان، ج ٥ ص ٣٤٦، تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٧١ ح ۷۶

وإذا قال ﴿ يِسْسِمِ اللَّهِ النَّخْرِ الرَّحِسِيرِ فَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ الْعَالَمِينَ ﴿ فَقُراْ فَاتَحَةُ الْكَتَابِ وَسُورَة، قال الله تعالى لملائكته: أما ترون عبدي هذا كيف تلذَّذ بقراءة كلامي؟ أشهدكم يا ملائكتي لأقولنَّ له يوم القيامة اقرأ في جناني وارق في درجاتي فلا يزال يقرأ ويرقى بعدد كلّ حرف درجة من ذهب، ودرجة من فضّة، ودرجة من لؤلؤ، ودرجة من جوهر، ودرجة من زبرجد أخضر، ودرجة من زمرد أخضر ودرجة من نور ربّ العزة.

فإذا ركع قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع لجلال عظمتي؟ أشهدكم لأعظمنه في دار كبريائي وجلالي، فإذا رفع رأسه من الركوع، قال الله تعالى لملائكته: أما ترون يا ملائكتي كيف يقول: أرتفع عن أعدائك كما أتواضع لأوليائك، وأنتصب لخدمتك؟ أشهدكم يا ملائكتي لأجعلنَّ جميل العاقبة له، ولأصيرنّه إلى جناني.

فإذا سجد قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع بعدار تفاعه؟ وقال لي: وإن كنتُ جليلاً مكيناً في دنياك، فأنا ذليل عند الحقّ إذا ظهر لي؟ سوف أرفعه بالحقّ وأدفع به الباطل، فإذا رفع رأسه من السجدة الأولى قال الله تعالى: يا ملائكتي أما ترونه كيف قال: وإنّي وإن تواضعت لك فسوف أخلط الانتصاب في طاعتك بالذلّ بين يديك، فإذا سجد ثانية، قال الله تعالى لملائكته أما ترون عبدي هذا كيف عاد إلى التواضع لي؟ لأُعيدن إليه رحمتي، فإذا رفع رأسه قائماً قال الله تعالى: يا ملائكتي لأرفعته بتواضعه، كما ارتفع إلى صلاته.

ثمَّ لا يزال يقول الله لملائكته هكذا في كلّ ركعة، حتى إذا قعد للتشهّد الأوَّل والتشهد الثاني، قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي، وقعد يثني عليَّ ويصلّي على محمّد نبتي لأُثنينَّ عليه في ملكوت السماوات والأرض، وأصلّينَّ على روحه في الأرواح، فإذا صلّى على أمير المؤمنين عليَّه في صلاته، قال الله له: يا عبدي لأصلينَّ عليك كما صلّيت عليه، ولأجعلنه شفيعك كما استشفعت به، فإذا سلّم من صلاته سلّم الله عليه وسلّم عليه ملائكته (۱).

أقول: مضى صدر الخبر في باب الأدعية المستحبّة عند الوضوء^(٢).

٤٣ - العياشي: عن زرارة وحمران، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ في قوله ﴿ وَآصَير نَفْسَكَ مَعَ اللَّهِ بَنْ فَوْكَ مَ اللَّهِ عَنْ رَبَّهُم بِٱلْفَدُوْةِ وَالْقَشِيّ ﴾ قال: إنّما عنى بها الصلاة (٣).

٤٤ - ومنه: عن إدريس القميّ قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْتِهِ عن ﴿ وَٱلْبَقِينَتُ ٱلصَّلِحَتُ ﴾ فقال: هي الصلاة فحافظوا عليها (٤).

٤٥ - مجالس المفيد: عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه عن محمّد ابن

⁽١) تفسير الإمام العسكري علي الله من ٥٢٢ . (٢) مرّ في ج ٧٧ باب التسمية والأدعية ، ح ٧.

 ⁽٣) - (٤) تفسير العباشي، ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٢٥ و ٣١ من سورة الكهف.

الحسن الصقّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن إسماعيل بن عبّاد، عن الحسن بن محمّد، عن سليمان بن سابق، عن أحمد بن محمّد عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خطبنا رسول الله عليه فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: أيّها الناس – بعد كلام تكلّم به – عليكم بالصلاة عليكم بالصلاة فإنّها عمود دينكم كابدوا اللّيل بالصلاة واذكروا الله كثيراً يكفّر سيّئاتكم.

إنّما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات، فكما ينقى بدنه من الدّرن بتواتر الغسل، فكذا ينقى من الذنوب مع مداومته الصلاة، فلا يبقى من ذنوبه شيء.

أيّها الناس ما من عبد إلا وهو يضرب عليه بحزائم معقودة ، فإذا ذهب ثلثا اللّيل وبقي ثلثه أتاه ملك فقال له : قم فاذكر الله ، فقد دنا الصبح ، قال : فإن هو تحرّك وذكر الله انحلّت عنه عقدة ، وإن هو قام فتوضّأ ودخل الصلاة انحلّت عنه العقد كلّهنَّ فيصبح حين يصبح قرير العين (١).

ايضاح؛ قال الجوهريّ: كابدت الأمر إذا قاسيت شدّته قوله بحزائم في بعض النسخ بالحاء المهملة والزاي، وفي بعضها بالخاء المعجمة، وفي بعضها بالجيم والراء المهملة، وقال في القاموس: حزمه يحزمه شدَّ حزامه والحزمة بالضمّ ما حزم، وقال: خزم البعير جعل في جانب منخره الخزامة ككتابة وخزامة النعل بالكسر سير دقيق يخزم بين الشراكين، وفي الضحاح الخزم بالتحريك شجر يتّخذ من لحائه الحبال الواحدة خزمة، وقال الجريمة الذنب: انتهى.

فالمعنى يحمل على ظهره خزم الخطايا الّتي اكتسبها أو الجرائم الّتي اكتسبها أو يعقد في أنفه خزامه الآثام وما يلزمه منها، وكلّ ذلك كناية عمّا يستحقّه ويلزم عليه من العقوبات بسبب ارتكاب السيّئات.

27 - فلاح السائل؛ من تاريخ الخطيب عن ابن مسعود، عن النبي قال: تحترقون، فإذا صلّيتم الظهر غسلتها ثمَّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم الفجر غسلتها، ثمَّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم المعرب تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم المعرب غسلتها ثمَّ تنامون فلا يكتب عليكم حتى تغسلتها ثمَّ تنامون فلا يكتب عليكم حتى تغسلوا.

من كتاب حلية الأولياء باسناده عن زرّ بن حبيش أنّه حدَّثه، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله عليه الله على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم من أعينهم فأطفئوا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم من أعينهم

⁽۱) أمالي المفيد، ص ۱۸۹ مجلس ٢٣ ح ١٦.

ويصلّون فيغفر لهم ما بينهما، ثمَّ توقدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الأولى نادى يا بني آدم قوموا فأطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهّرون ويصلّون فيغفرلهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك فينامون وقد غفرلهم، ثمَّ قال رسول الله عليها : فمدلج في خير ومدلج في شرّ(۱).

بيان: قال الجزريّ في حديث المُظاهر: احترقت أي هلكت والإحراق الإهلاك، وهو من إحراق النار، ومنه الحديث أوحى إليَّ أن أحرق قريشاً أي أهلكهم انتهى، قوله وفعد فله الخير بكسب فعدلج في خير، الإدلاج السير باللّيل أي فبعد ذلك فمنهم من يسير إلى طرق الخير بكسب الحسنات باللّيل، ومنهم من يرتكب السيّنات فيسلك مسلك الأشقياء في ليله.

٤٨ - نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال في كلام يوصي أصحابه:

تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرَّبوا بها، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا ﴿مَا سَلَكَمُ فِ سَقَرَ ﴿نَا الْمَوْمَنِينَ كَتَاباً موقوتاً، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا ﴿مَا سَلَكَمُ فِ سَقَرَ ﴿نَا اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللللللّهُ اللللّ

وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين الّذين لا يشغلهم عنها زينة متاع، ولا قرَّة عين من ولد، ولا مال، يقول الله سبحانه: ﴿ رِجَالٌ لَا نُلْهِمِمْ نِجَنَرَةٌ وَلَا بَنَعُ عَن ذِكْرِ ٱللهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوْةِ وَإِنَّاهِ اللهُ سبحانه ﴿ وَأَمْرُ اللهِ اللهُ اللهُ سبحانه ﴿ وَأَمْرُ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَا عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاعُمُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاعُمُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاعُ عَ

توضيح: الحتّ نثر الورق من الغصن، والربق جمع الربقة وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة ويدها يمسكها ذكره الجزري، أي تطلق الصلاة الذنوب كما تطلق الحبال المعقدة، وقال في العين الحمّة عين ماء حارّ، وقيل التاء في إقامة عوض عن العين الساقطة للإعلال، فإنَّ أصله إقوام مصدر أقوم، كقولك أعرض إعراضاً فلمّا أضيف أقيمت الاضافة مقام حرف التعويض فأسقطت التاء قوله عليها: «ويصبّر عليها نفسه» أي يحبس، قال تعالى: ﴿وَآصَيْرٌ نَفْسَكَ مَعَ اللَّيْنَ يَدْعُونَ رَبَّهُم ﴾(١).

(٣) سورة النور، الآية: ٣٧.

⁽١) لم نجده في الكتاب المطبوع عندنا. (٢) سورة المدثر، الآيتان: ٤١-٤٢.

⁽٤) سورة طه، الآية: ١٣٢.

⁽٦) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

⁽٥) نهج البلاغة، ص ٤٣٠ خ ١٩٧.

٤٩ - مجالس الشيخ: باسناده عن زريق عن أبي عبد الله عليه قال: قلت له أي الأعمال أفضل بعد المعرفة؟ قال: ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كلّه معرفتنا، وخاتمته معرفتنا، الخبر (١).

٥٠ دعوات الراوندي: سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم، فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أنَّ العبد الصالح عيسى بن مريم قال: ﴿وَأَوْصَنِي بِٱلصَّلَوَ ﴾ .

وسئل النبي عن أفضل الأعمال قال: الصلاة لأوَّل وقتها(٢).

بيان؛ "بعد المعرفة أي معرفة الله أو معرفة الإمام، فإنها المتبادر منها في عرفهم التيليم، أو الأعمّ منهما ومن سائر المعارف الدينية، والأوَّل يستلزم الأخيرين غالباً ولذا يطلقونها في الأكثر، والأخير هنا أظهر والعبارة تحتمل معنيين أحدهما أنَّ المعرفة أفضل الأعمال، وبعدها في المرتبة ليس شيء أفضل من الصلاة، والحاصل أنّها أفضل العبادات البدئية، والثاني أنَّ الأعمال التي يأتي بها العبد بعد تحصيل المعارف الخمس صلوات أفضل منها، إذ لا فضل للعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلاة، أو تكون أفضل من غيرها مع أنّه يقتضي أن يكون لغيرها فضل أيضاً.

وقال الشيخ البهائي زاد الله في بهائه: ما قصده علي من أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال، وإن لم يدلَّ عليها منطوق الكلام إلاَّ أنَّ المفهوم منه بحسب العرف ذلك، كما يفهم من قولنا ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليته عليهم وإن كان منطوقه نفي أفضليتهم عليه، وهو لا يمنع المساواة.

هذا وفي جعله عليه الله قول عيسى على نبينا وآله وعليه السلام ﴿ وَأَوْصَنِي بِالْمَلَوْقِ ﴾ الآية مؤيّداً لأفضليّة الصلاة بعد المعرفة على غيرها من الأعمال نوع خفاء، ولعلَّ وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه ما هر من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه، ثمَّ إردافه ذلك بالأعمال البدنيّة والماليّة، وتصديره لها بالصلاة مقدّماً لها على الزكاة.

ولا يبعد أن يكون التأييد لمجرَّد تفضيل الصلاة على غيرها من الأعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها، ويؤيده عدم إيراده عَلَيْتُهِ صدر الآية في صدر التأييد، والآية هكذا: ﴿ وَفَالَ إِنِي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَدُنِي ٱلْكِنْبُ وَجَعَلَنِي فِيْتًا ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْمَـنِي بِالصَّلَوْقُ وَالزَّكَوْفُ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُولُولُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُولُولُ اللللْمُولُولُ اللللْمُولُولُولِ

⁽١) أمالي الطوسي، ص ١٩٤ مجلس ٣٩ ح ٤٧٨، وتمام الرواية في ج ٦٦ ص ٢٨٢ ح ١١٣.

⁽٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٢ ح ٧٨ و٧٩.

⁽٣) الحبل المتين للبهائي، ص ١٠ والآيتان من سورة مريم: ٣٠-٣١.

٥١ – كنز الكراجكي: قال لقمان لابنه: ﴿ يَكُبُنَى أَقِرِ ٱلصَّكَلُونَ ﴾ فإنّما مثلها في دين الله كمثل عمود فسطاط فإنّ العمود إذا استقام نفعت الأطناب والأوتاد والظلال، وإن لم يستقم لم ينفع وتد ولا طنب ولا ظلال (١).

70 – عدة الداعي ودعائم الإسلام: عن الباقر عليه : يا باغي العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلّي فيه، إنّما مثل الصّلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فأنصت له حتى فرغ من حاجته، وكذلك المرء المسلم بإذن الله عَمَى فرغ من حاجته، وكذلك المرء المسلم بإذن الله عَمَى فرغ من حلاته (٢).

٥٣ – غوالي اللثالي: قال النبيُّ ﷺ: أوَّل ما ينظر في عمل العُبْد في يوم القيامة في صلاته، فإن قبلت نظر في غيرها، وإن لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء.

وقال الصّادق عُلِيِّلًا: شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بصلاته (٣).

٥٤ - المعتبر: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن ما حافظ
 على الصّلوات الخمس، فإذا ضيّعهنَّ اجترأ عليه.

وعن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ عمود الدَّين الصلاة، وهي أوَّل ما ينظر في من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عمله.

وقال ﷺ: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة.

٥٥ - الكافي والفقيه والتهذيب؛ بأسانيدهم عن الصادق عَلَيْكُ قال: صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدَّق منه حتّى يفنى أو حتّى لا يبقى منه شيء (٤).

قبيين: أورد عليه إشكالان: الأوَّل أنّه وردت أخبار دالة على فضل الحجّ على الصّلاة فما وجه التوفيق بينهما؟ الثاني أنَّ الحجّ مشتمل على الصّلاة أيضاً والحجّ وإن كان مندوباً فالصّلاة فيه فرض، فما معنى تفضيل الصلاة الفريضة على عشرين حجّة؟.

ويمكن الجواب عن الأوَّل بوجوه:

الأول: حمل الثواب في الصّلاة على التفضّلي وفي الحجّ على الاستحقاقيّ أي يتفضّل الله سبحانه على المصلّي بأزيد ممّا يستحقّه المؤمن بعشرين حجة، فلا ينافي كون ما يتفضل به على الحاجّ أضعاف ما يعطي المصلّي.

کنز الفوائد، ج ۲ ص ٦٦.

⁽٢) عدة الداعي، ص ١٥٤، دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣١. (٣) غوالي اللتالي، ج ٣ ص ٦٥.

⁽٤) الكافي، ج ٣ ص ١٣٦ باب ١٦٧ ح ٧، من لا يحضره الفقيه، ح ٦٣٠ وليس فيهما : حتى لا يبقى منه شيء.

فإن قيل: قد مرَّ ما يدلُّ على أنَّ الإنسان لا يستحق شيئاً بعمله، وإنما يتفضّل الله تعالى بالثواب عليه؟ قلنا يمكن أن يكون للتفضل أيضاً مراتب إحداها ما يتوقعه الإنسان في عمله وإن كان على سبيل التفضل، أو ما يظنه الناس أنه يتفضل به عليه، ثمَّ بحسب كرم الكريم وسعة جوده للتفضل مراتب لا تحصى، فيمكن أن يسمّى الأولى استحقاقياً كما إذا مدح شاعر كريماً فهو لا يستحق شيئاً عقلاً ولا شرعاً، لكنَّ الناس يتوقعون له بحسب ما يعرفونه من كرم الكريم أنه يعطيه مائة درهم، فإذا أعطاه ألفاً يقولون أعطاه عشرة أضعاف استحقاقه.

الثاني: أن تحمل الفريضة على الصلوات الخمس اليومية كما هو المتبادر في أكثر الموارد، والصلاة التي فضّل عليها الحجّ، على غيرها بقرينة أنَّ الأذان والاقامة المشتملين على حيَّ على خير العمل مختصان بها، فيكون الغرض الحتّ على الصلوات اليومية والمحافظة عليها والاتيان بشرائطها وحدودها وآدابها وحفظ مواقيتها، فإنَّ كثيراً من الحاجّ يضيّعون فرائضهم اليومية في طريقهم إلى الحجّ إمّا بتفويت أوقاتها أو بأدائها على المركب أو في المحمل أو بالتيمّم أو مع عدم طهارة الثوب أو البدن إلى غير ذلك

فإن قيل: فما وجه الجمع بين هذا الخبر على هذا الوجه، وبين الخبر المشهور بين الخاصة والعامة أنَّ أفضل الأعمال أحمزها؟ قلنا: على تقدير تسليم صحته المراد به أنَّ أفضل كلّ نوع من العمل أحمز ذلك النوع كالوضوء في البرد والحرّ والحجّ ماشياً وراكباً، والصّوم في الصّيف والشتاء، وأمثال ذلك.

الثالث: أن تحمل الفريضة على عمومها، والحجّ في المفضّل عليه على المندوب وفي المفضّل على الفرض.

الرابع: أن يراد بالصّلاة في هذا الخبر مطلق الفرض وبها في الأخبار الّتي فضّل الحجّ عليها النافلة.

الخامس: أن يراد بالحجّ في هذا الخبر حجّ غير هذه الأمّة من الأمم السابقة أي صلاة تلك الأمّة أفضل من عشرين حجّة أوقعتها الأمم الماضية.

السادس: ما قيل إنَّ المراد أنّه لو صرف زمان الحجّ والعمرة في الصّلاة كان أفضل منهما، ولا يخفى أنَّ هذا الوجه إنّما يجري في الخبر الّذي تضمّن أنَّ خير أعمالكم الصّلاة، وأشباهه ممّا سبق، مع أنّه بعيد فيها أيضاً.

السابع: أن يقال: إنّه يختلف بحسب الأحوال والأشخاص كما نقل أنَّ النبيّ عَلَيْتُ سئل أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: برُّ الأعمال أفضل؟ فقال: برُّ الوالدين، وسئل أيُّ الأعمال أفضل فقال حجُّ مبرور، فخصَّ كلّ سائل بما يليق بحاله من الوالدين، وسئل أيُّ الأعمال أفضل فقال حجُّ مبرور، فخصَّ كلّ سائل بما يليق بحاله من الأعمال، فيقال كان السّائل الأوَّل عاجزاً عن الحجّ ولم يكن له والدان، فكان الأفضل بحسب حاله الصّلاة، والثاني كان له والدان محتاجان إلى برّه فكان الأفضل له ذلك، وكذا الثالث.

الثامن: ما خطر بالبال زائداً على ما تقدَّم من أكثر الوجوه بأن يقال: لما كان لكلّ من الأعمال مدخل في الإيمان، وتأثير في نفس الإنسان ليس لغيره كما أنَّ لكلّ من الأغذية تأثيراً في بدن الإنسان ومدخلاً في صلاحه، وليس ذلك لغيره، كالخبز مثلاً، فإنَّ له تأثيراً في البدن ليس ذلك للخبز، وليس شيء منهما يغني عن الماء، وهكذا.

ثمَّ تلك الأغذية تختلف بحسب شدَّة حاجة البدن إليها وضعفها، فإنَّ منها ما لا تبقى الحياة بدونها، ومنها ما يضعف البدن بدونها، لكن يبقى الحياة مع تركها فكما أنّ لبدن الإنسان أعضاء رئيسة وغير رئيسة، منها ما لا يبقى الشخص بدونها كالرأس والقلب والكبد والدّماغ، ومنها ما يبقى مع فقدها لكن لا ينتفع بالحياة بدونها، كالعين والسمع واللّسان واليد والرّجل، ومنها ما ينتفع بدونها بالحياة لكنه ناقص عن درجة الكمال كما إذا فقد بعض الأصابع أو الأذن أو الأسنان.

وكذلك له أغذية لا تبقى حياته بدونها كالماء والخبز واللّحم، وأغذية يبقى بدونها مع ضعف كالسّمن والأرز، وأغذية يتروَّح بها كالفواكه والحلاوات، وتعرض له أمراض مهلكة وغير مهلكة وخلق الله له أدوية يتداوى بها إذا لم تكن مهلكة، وكذا له أثواب يتزيّن بها، ودوابّ يتقوَّى بها، وخدم يستعين بهم، وأصدقاء يتزيّن بمجالستهم.

فكذا الإيمان بمنزلة شخص له جميع هذه الأشياء فأعضاؤه الرّئيسة هي عقائده التي إذا فقد شيئاً منها يزول رأساً كالأصول الخمسة، والأعضاء الغير الرّئيسة هي العقائد والعلوم التي بها يقوى الإيمان، ويترتّب عليه الآثار على اختلاف مراتبها في ذلك، فمنها ما يجب الاعتقاد بها، ومنها ما يحسن ويتزين الإيمان بها وكذا له أغذية من الأعمال الصالحة، فمنها ما لا يبقى بدونها وهي الفرائض كالصّلاة والصوم والحجّ والزَّكاة، ومنها ما يبقى بدونها مع ضعف شديد يزول ثمرته معه وهي سائر الواجبات وأمّا النوافل فهي كالفواكه والأشربة والأدوية المقرية، ومنها ما هي بمنزلة الألبسة والحليّ، وله مراكب من الأخلاق الحسنة يتقوّى بها، وأصدقاء من مرافقة العلماء والصلحاء بهم يحترز عن كيد الشياطين، والذنوب بمنزلة الأمراض المهلكة وغير المهلكة، فالمهلكة منها هي الكبائر وغير المهلكة الصغائر، والتوبة والتضرّع والخشوع أدوية لها إذا لم يصل إلى حدّ لا ينفع فيه الدّواء، والعيوب الّتي لا توثر في زواله لكن تحطّه عن درجة كماله.

فإذا عرفت ذلك أمكنك فهم دقائق الأخبار، والتوفيق بين الرّوايات المأثورة في ذلك عن الأئمّة الأبرار، فنعرف معنى قولهم الشيء الفلانيّ رأس الإيمان، وآخر قلب الإيمان، وآخر بصر الإيمان، والصّلاة عمود، وأشباه ذلك.

فنقول: على هذا التحقيق يمكن أن يقال مثلاً: الصّلاة بمنزلة الماء، والحجّ بمنزلة الخبز

في قوام الإيمان، فيمكن أن يقال: الصّلاة أفضل من حجج كثيرة، والحجّ أفضل من صلوات كثيرة، إذ لكلّ منهما أثر في قوام الإيمان ليس للآخر ولا يستغنى بأحدهما عن الآخر، كما يمكن أن يقال: رغيف خبز أفضل من روايا من الماء، وشربة ماء خير من أرغفة كثيرة، والحاصل أنّه يرجع إلى اختلاف الاعتبارات والجهات والحيثيّات، فبجهة الصلاة خير من الحجّ، وبجهة الحج خير من الصّلاة وأفضل منها، وهذا التحقيق يتفعك في كثير من المواضع ويعينك على التوفيق بين كثير من الآيات والأخبار.

وأمّا الإشكال الثاني فيحلّ بكثير من الوجوه السابقة، وأُجيب عنه أيضاً بأنَّ المراد بالحجّ بلا صلاة، واعترض عليه بأنَّ الحجّ بلا صلاة باطل، فلا فضل له حتّى يفضل عليه الصلاة، ويمكن الجواب بأنَّ المراد به الحجّ مع قطع النظر عن فضل الصلاة إذا كان معها، لا الحجّ الّذي تركت فيه الصّلاة.

وإنّما بسطنا الكلام في ذلك لكثرة الحاجة إليه في حلّ الأخبار، وقد مرَّ بعض القول في كتاب الإيمان والكفر.

٥٦ - الخصال: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن جيفر، عن أبان الأحمر، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن ضمرة بن حبيب قال: سئل النبي على عن الصلاة، فقال على: الصلاة من شرائع الدين، وفيها مرضاة الرّب عَنْ ، فهي منهاج الأنبياء.

وللمصلّي حبّ الملائكة، وهدى، وإيمان، ونور المعرفة، وبركة في الرّزق، وراحة للبدن، وكراهة للشيطان، وسلاح على الكفّار، وإجابة للدعاء وقبول للأعمال، وزاد للمؤمن من الدنيا إلى الآخرة، وشفيع بينه وبين ملك الموت، وأنيس في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب لمنكر ونكير.

وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه، ونوراً على وجهه، ولباساً على بدنه، وستراً بينه وبين النّار، وحجّة بينه وبين الربّ جل جلاله، ونجاة لبدنه من النار، وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً للجنّة، ومهوراً للحور العين، وثمناً للجنّة.

بالصلاة يبلغ العبد إلى الدرجة العليا، لأنَّ الصلاة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد وتقديس وقول ودعوة (١).

٥٧ - دعائم الإسلام؛ عن علي علي قال: أوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين،
 وقوام الإسلام، فلا تغفلوا عنها.

وعن أبي جعفر ﷺ قال لبعض شيعته: بلّغ موالينا عنّا السّلام، وقل لهم: لا أُغني

⁽۱) الخصال، ص ۵۲۲ باب ۲۰ ح ۱۱.

عنكم من الله شيئاً إلاّ بورع، فاحفظوا ألسنتكم، وكفّوا أيديكم وعليكم بالصّبر والصلاة، فإنَّ الله مع الصّابرين.

وعن جعفر بن محمّد علي قال: لاحظٌ في الإسلام لمن ترك الصّلاة.

وعنه عَلِيَهِ قال: أتى رجل إلى رسول الله عَلَيْهِ فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنّة، فقال له: أعنى عليه بكثرة السجود.

وعن علي علي علي الكلام الصلوات الخمس كفّارة لما بينهنَّ ما اجتنب من الكبائر، وهي النّبي قال الله: ﴿إِنَّ ٱلْمَسَنَاتِ يُذْهِبَنَ ٱلسَّيِّعَاتُ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِللَّاكِرِينَ ﴾(١).

وعنه علي الله الحبُ الأعمال إلى الله الصلاة، فما شيء أحسن من أن يغتسل الرَّجل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء، ثمَّ يبرز حيث لا يراه أحد، فيشرف الله عليه وهو راكع وساجد، إنَّ العبد إذا سجد نادى إبليس: يا ويله أطاع وعصيت، وسجد وأبيت، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد.

وعن أبي جعفر عليم قال: إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه بوجهه، ووكّل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإذا أعرض أعرض الله عنه، ووكله إلى الملك(٢).

مجالس الشيخ؛ عن جماعة من أصحابه، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرَّحمن الأصمّ، عن الفضل ابن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدَّثلي، عن أبيه، عن أبي ذرّ يَثَلَمُ قال: قال رسول الله على أبي في الصّلاة وحبّبها إليّ كما حبّب إلى الجائع الطعام، وإلى الظمآن الماء، وإنَّ الجائع إذا أكل الطعام شبع، والظمآن إذا شرب الماء روي، وأنا لا أشبع من الصلاة.

يا أبا ذرّ إنَّ الله بعث عيسى بن مريم ﷺ بالرّهبانية، وبعثت بالحنيفيّة السمحة، وحبّب إليَّ النساء والطيب، وجعلت في الصلاة قرَّة عيني.

يا أبا ذرّ ما دمت في الصلاة فإنّك تقرع باب الملك، ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له. يا أبا ذرّ ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلاّ تناثر عليه البرّ ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادي: يا ابن آدم! لو تعلم ما لك في صلاتك ومن تناجى، ما سئمت وما التفتّ.

يا أبا ذرّ ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلاّ شهدت له بها يوم القيامة. يا أبا ذرّ ما من صباح ولا رواح إلاّ وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً: يا جارة هل مرَّ بك اليوم ذاكر لله بَحْرَيْنِ ؟ أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله؟ فمن قائلة لا، ومن قائلة نعم، فإذا قالت: نعم، اهتزَّت وانشرحت، وترى أنَّ لها الفضل على جارتها (٣).

⁽۱) سورة هود، الآية: ۱۱. (۲) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱۲۱–۱۲۸.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ٥٢٨ مجلس ١٩ ح ١١٦٢.

٥٩ - المحاسن؛ عن عبد الله بن الصلت، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر علي قال: بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والرحج، والصوم، والولاية.

قال زرارة: فأيُّ ذلك أفضل؟ قال: الولاية أفضل لأنّها مفتاحهنَّ، والوالي هو الدّليل عليهنَّ، قلت: ثمَّ الّذي يلي ذلك في الفضل؟ قال: الصلاة إنّ رسول الله على قال: الصلاة عمود دينكم، قال: قلت: ثمَّ الّذي يليه في الفضل؟ قال الزكاة لأنّه قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، وقال رسول الله على: الزكاة تذهب بالذنوب قلت: فالّذي يليه في الفضل؟ قال: الحجُّ وساق الحديث إلى أن قال:

قلت: ثمّ ماذا يتبعه؟ قال: الصوم قلت: وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع؟ قال: أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم يكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤدّيه بعينه؛ إنّ الصلاة والزكاة والحجّ والولاية ليس شيء يقع مكانها دون أدائها، وإنَّ الصّوم إذا فاتك أو قصّرت وسافرت فيه أديت مكانه أيّاماً غيرها، وجبرت ذلك الذنب بصدقة، ولا قضاء عليك، وليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيره (١).

أقول: الخبر مختصر، وقد مرّ في كتاب الإيمان والكفر مشروحاً (٢) وقد مرّ كثير من الأخبار في فضل الصلاة في أبواب هذا الكتاب، لم نعدها مخافة الاطناب.

١٠ - الهداية للصلوق: الدّعائم الّتي بني عليها الإسلام ست: الصلاة والزكاة، والصوم، والحبّ، والجهاد، والولاية، وهي أفضلهن، ومن ترك واحدة من هذه الخمس عمداً متعمّداً فهو كافر، ولا صلاة إلا بوضوء، والصلاة تتم بالنوافل، والوضوء بغسل يوم الجمعة.

٦١ - المجازات النبوية: عن النبي الله قال: إنَّ المسلم إذا توضاً وصلّى الخمس تحاتت خطاياه كما يتحاتُ الورق.

قال السيد: هذه استعارة والمراد أنّ الله يكفّر خطاياه بسرعة فتسقط عنه آصارها وتنحط أوزارها كما تتساقط الأوراق عن أغصانها إذا هزهزتها الراح أو زعزعتها الرياح^(٣).

77 - كتاب الإمامة والتبصرة؛ لعليّ بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن عليّ ابن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق عليه الصّادة على أبيه، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه الصّادة ميزان من وقي استوفى.

⁽١) المحاسن، ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٠٣٤. (٢) مرّ في ج ٦٥ باب دعائم الإيمان، ح ١٠.

⁽٣) المجازات النبوية للشريف المرتضى، ص ٣١١.

١٣ - كتاب المثنى بن الوليد الحناط: عن أبي بصير قال: دخلت على حميدة أعزّيها بأبي عبد الله على الموت، وقد قبض بأبي عبد الله على الموت، وقد قبض إحدى عينيه، ثم قال: ادعوا لي قرابتي ومن لطف لي فلمّا اجتمعوا حوله، قال: إنَّ شفاعتنا لن تنال مستخفّاً بالصّلاة (١).

٦٤ – كتاب الحسين بن عثمان: عن رجل، عن أبي عبدالله على قال: أوَّل ما يحاسب عليه العبد الصلاة، فإذا قبلت قبل سائر عمله، وإذا ردَّت عليه ردَّ عليه سائر عمله (٢).

70 - كتاب عاصم بن حميد؛ عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليته يقول: كان أبو ذر يقول في عظته: يا مبتغي العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلّي فيه، إنّما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فأنصت له حتّى يخرج من حاجته كذلك المرء المسلم بإذن الله تعالى ما دام في صلاته لم يزل الله تعالى ينظر إليه حتّى يفرغ من صلاته (٣).

17 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح؛ عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: لو كان على باب أحدكم نهر فاغتسل منه كلّ يوم خمس مرّات هل كان يبقى على جسده من الدّرن شيء؟ إنّما مثل الصّلاة مثل النهر الّذي ينقي كلّما صلّى صلاة كان كفّارة لذنوبه إلاّ ذنب أخرجه من الإيمان مقيم عليه (٤).

٢ - بأب علل الصلاة ونوافلها وسننها

1 - العلل: عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن عبسى اليقطينيّ ، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن سنان معاً ، عن الصّباح المزنيّ وسدير الصيرفيّ ومحمّد بن النعمان وابن أذينة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه قال: وحدَّثنا ابن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار وسعد معاً ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ويعقوب بن يزيد واليقطينيّ جميعاً ، عن عبد الله بن جبلة ، عن المزنّي وسدير ومحمّد بن النعمان وابن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه أنّهم حضروه فقال: يا عمر بن أذينة ما ترى هذه الناصبة في أذانهم وصلاتهم؟ فقلت: جعلت فداك إنّهم يقولون إنّ أبيّ بن كعب الأنصاريّ رآه في النّوم فقال عليه عنه النّوم .

فقال أبو عبد الله عليه إنَّ الله العزيز الجبّار عرج بنيبة إلى سمائه سَبعاً أمَّا أُولاهنَّ فبارك عليه صلوات الله عليه، والثانية علّمه فيها فرضه، والثالثة أنزل الله العزيز الجبّار عليه محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة حول العرش عرشه تبارك وتعالى تغشي أبصار الناظرين أمَّا واحد منها فأصفر، فمن أجل ذلك اصفرَّت الصفرة، وواحد منها أحمر

الأصول الستة عشر، ص ١٠٣.
 الأصول الستة عشر، ص ١٠٣.

 ⁽٣) الأصول السنة عشر، ص ٣٦.
 (٤) الأصول السنة عشر، ص ٣٦.

فمن أجل ذلك احمرَّت الحمرة، وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيض البياض، والباقي على عدد سائر ما خلق الله من الأنوار والألوان، في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضّة فجلس فيه ثمَّ عرج به إلى السّماء اللَّنيا فنفرت الملائكة إلى أطراف السّماء ثمَّ خرَّت سجّداً فقالت: سبّوح قدَّوس ربّنا وربّ الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربّنا.

فقال جبرائيل عَلِينَهُ : الله أكبر الله أكبر، فسكتت الملائكة، وفتحت أبواب السّماء، واجتمعت الملائكة ثمَّ جاءت فسلّمت على النبيّ الفواجاً، ثمَّ قالت: يا محمّد كيف أخوك؟ قال: بخير، قالت: فإن أدركته فأقرئه منّا السلام، فقال النبيُّ عَلَيْكَ : أتعرفونه؟ فقالوا: كيف لم نعرفه وقد أخذ الله عَنَيْنُ ميثاقك وميثاقه منّا، وإنّا لنصلّي عليك وعليه.

ثمَّ زاده أربعين نوعاً من أنواع النّور لا يشبه شيء منه ذلك النّور الأوّل وزاده في محمله حلقاً وسلاسل، ثمَّ عرج به إلى السمّاء الثّانية، فلمّا قرب من باب السماء تنافرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرَّت سجّداً وقالت: سبّوح قدُّوس ربُّ الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربّنا، فقال جبرائيل عَلِيهُ أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء، وقالت: يا جبرائيل: من هذا معك؟ فقال: هذا محمّد عليه ، قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم.

قال رسول الله ﷺ: فخرجوا إليَّ شبه المعانيق فسلّموا وقالوا أقرئ أخاك السّلام، فقلت: هل تعرفونه؟ قالوا: نعم، وكيف لا نعرفه وقد أخذ الله ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا؟ وإنّا لنتصفّح وجوه شيعته في كلّ يوم خمساً يعنون في وقت كلّ صلاة.

قال رسول الله ﷺ: ثمَّ زادني ربِّي ﷺ أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأوار الأوار الأوار الأولف الأولى، وزادني حلقاً وسلاسل، ثمَّ عرج بي إلى السّماء الثالثة فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء، وخرَّت سجّداً وقالت: سبّوح قدُّوس ربُّ الملائكة والرّوح، ما هذا النور الذي يشبه نور ربنًا، فقال جبرائيل عَلِيَهِ : أشهد أنَّ محمّداً رسول الله أشهد أنَّ محمّداً رسول الله.

ثمَّ زادني ربِّي ﷺ أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه شيئاً من تلك الأنوار الأول، وزادني حلقاً وسلاسل ثمَّ عرج بي إلى السّماء الرّابعة، فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويّاً كأنّه في الصّدور، واجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء، وخرجت إليَّ معانيق. فقال جبرائيل عَلِيَكُلا : حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، فقال الفلاح، فقال الفلاح، فقال الملائكة صوتين مقرونين بمحمد تقوم الصلاة، وبعليّ الفلاح فقال جبرائيل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة.

ثمَّ اجتمعت الملائكة فقالوا للنبيّ عَلَيْكُ : أين تركت أخاك وكيف هو؟ فقال لهم : أتعرفونه؟ فقالوا نعم، نعرفه وشيعته، وهو نور حول عرش الله وإنَّ في البيت المعمور لرقاً من نور، فيه اسم محمّد وعليّ والحسن والحسين والأئمّة وشيعتهم، لا يزيد فيهم رجل، ولا ينقص منهم رجل، إنّه لميثاقنا الّذي أخذ علينا، وإنّه ليَّقرأ علينا في كلّ يوم جمعة.

فسجدت لله شكراً فقال: يا محمّد ارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا أطناب السماء قد خرقت، والحجب قد رفعت، ثمَّ قال لي: طأطئ رأسك وانظر ما ترى، فطأطأت رأسي، فنظرت إلى بيتكم هذا وإلى حرمكم هذا، فإذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل، لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلاّ عليه، فقال لي: يا محمّد هذا الحرم، وأنت الحرام، ولكلّ مثل مثال.

ثمَّ قال ربِّي بَرَصَلُ : يا محمد مدّ يدك فيتلقّاك ماء يسيل من ساق عرشي الأيمن، فنزل الماء فتلقيته باليمين، فمن أجل ذلك أوَّل الوضوء باليمني، ثمَّ قال: يا محمّد! خذ ذلك فاغسل به وجهك – وعلّمه غسل الوجه – فإنّك تريد أن تنظر إلى يمظمتي وأنت طاهر، ثمَّ اغسل ذراعيك اليمين واليسار – وعلّمه ذلك – فإنّك تريد أن تتلقى بيديك كلامي وامسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك إلى كعبيك – وعلّمه المسح برأسه ورجليه – وقال إنّي أريد أن أمسح رأسك وأبارك عليك، فأما المسح على رجليك فإنّي أريد أن أوطئك موطئاً لم يطأه أحد قبلك، ولا يطأه أحد غيرك، فهذا علّة الوضوء والأذان.

ثمَّ قال: يا محمّد استقبل الحجر الأسود، وهو بحيالي، وكبّرني بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً، لأنَّ الحجب سبعة، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنّة، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الّذي نزل على محمّد عليه ثلاث مرّات، فلذلك كان الافتتاح ثلاثاً .

فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح قال الله بَرَكُ : الآن وصلت إليّ فسمّ باسمي، فقال: بسم الله الرّحمن الرحيم، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرَّحيم في أوَّل السّور، ثمَّ قال له: احمدني فقال الحمد لله رب العالمين، وقال النبيُّ في نفسه شكراً فقال الله: يا محمّد أقطعت حمدي فسمّ باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرَّتين، فلمّا بلغ ولا الضالين، قال النبيُّ في الحمد لله ربّ العالمين شكراً، فقال الله العزيز الجبّار قطعت ذكري فسمّ باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرّحمن الرحيم بعد الحمد في

استقبال السورة الأخرى فقال له: اقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت فإنّها نسبتي ونعتي، ثمَّ طأطئ يديك، واجعلهما على ركبتيك، فانظر إلى عرشي.

قال رسول الله على: فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي عليّ، فألهمت أن قلت: سبحان ربّي العظيم وبحمده، لعظم ما رأيت، فلما قلت ذلك تجلّى الغشي عنّى حتّى قلتها سبعاً ألهم ذلك، فرجعت إليّ نفسي كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، فقال: ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي، فاستقبلت الأرض بوجهي، ويديّ، فألهمت أن قلت: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده لعلوّ ما رأيت فقلتها سبعاً فرجعت إليّ نفسي كلّما قلت واحدة فيها تجلّى عنّي الغشي فقعدت فصار السّجود فيه «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلوّ ما رأيت.

فألهمني ربّي ﷺ ، وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي، فرفعت فنظرت إلى ذلك العلق فغشي عليّ فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويديّ وقلت سبحان ربّي الأعلى وبحمده، فقلتها سبعاً ثمّ رفعت رأسي، فقعدت قبل القيام لأثني النظر في العلوّ، فمن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة.

ثمّ قمت فقال يا محمّد! اقرأ الحمد، فقرأتها مثل ما قرأتها أوّلاً ثمّ قال لي: اقرأ إنّا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة، ثمّ ركعت فقلت في الركوع والسّجود مثل ما قلت أوّلاً وذهبت أن أقوم، فقال: يا محمّد اذكر ما أنعمت عليك وسمّ باسمي، فألهمني الله أن قلت: «بسم الله وبالله، ولا إله إلاّ الله، والأسماء الحسنى كلّها لله» فقال لي يا محمّد صلّ عليك وعلى أهل بيتي وقد فعل».

ثم التفتُ فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيّين والمرسلين فقال لي: يا محمّد سلّم فقلت: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فقال: يا محمّد إنّي أنا السلام، والتحيّة والرحمة والبركات أنت وذريّتك، ثمّ أمرني ربّي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً وأوَّل سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيُلَةِ الْفَدِ ﴾ فمن أجل ذلك كان السلام مرّة واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك صار التسبيح في السجود والركوع شكراً.

وقوله سمع الله لمن حمده، لأنّ النبيّ الله قال: سمعت ضجّة الملائكة فقلت: السمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل؛ فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوّلتان كلّما أحدث فيها حدث كان على صاحبها إعادتها، وهي الفرض الأوّل وهي أوّل ما فرضت عند الزوال، يعني صلاة الظهر (١).

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٣٠١ باب ١ ح ١.

توضيح؛ قوله: "إنّ أبيّ بن كعب لا خلاف بين علمائنا في أنَّ شرعية الأذان كان بالوحي لا بالنوم، قال في المعتبر والمنتهى: الأذان عند أهل البيت على وحي على لسان جبرائيل عليه ، علمه رسول الله عليه وعلياً عليه وأطبق الجمهور على خلافه، ورووا أنّه برؤيا عبد الله بن زيد وعمر، ورواية رؤيا أبيّ غير مشتهر الآن بينهم، وتدلّ على أنّ بالنوم لا تثبت الأحكام، ويمكن أن يخصّ بابتداء شرعيتها.

ورأيت في بعض أجوبة العلاّمة ﷺ عما سئل عنه: تجويز العمل بما سمع في المنام عن النبيّ والأثمة ﷺ إذا لم يكن مخالفاً للاجماع، لما روي من أنّ الشيطان لا يتمثّل بصورتهم، وفيه إشكال.

قوله ﷺ: ﴿أُنزِلَ اللهِ ﴿ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ ﴿ وَالنَّالَةِ أَنزِلَ ۗ وَالظَّاهِرِ أَنْهَا زَيْدَتُ مِنَ المصلحينَ فأفسدوا الكلام، بل هذا تفصيل لما أجمل سابقاً، وعود إلى أوّل الكلام كما سيظهر مما سيأتي، والأنوار تحتمل الصورية والمعنوية أو الأعمّ منهما.

وأما نفرة الملائكة، فلغلبة النور على أنوارهم، وعجزهم عن إدراك الكمالات التي أعطاها الله نبيّنا على كما قال على : لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرّب، ولا نبيّ مرسل الخبر، ويؤيّد المعنوية قول الملائكة: ما أشبه هذا النور بنور ربنا؟ وعلى تقدير أن يكون المراد الصورية، فالمعنى ما أشبه هذا النور بنور خلقه الله في العرش، وعلى التقديرين: لما كان كلامهم وفعلهم موهماً لنوع من التشبيه، قال جبرائيل: الله أكبر تنزيهاً له عن تلك المشابهة أي أكبر من أن يشبهه أحد أو يعرفه، وقد مرّ تفسير الأنوار في كتاب التوحيد، والتكرير للتأكيد أو الأوّل لنفي المشابهة، والثاني لنفي الادراك.

وقال الجزري: سبّوح قدّوس يرويان بالضمّ، والفتح أقيس، والضمّ أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه، وقال: فيه: فانطلقنا معانيق أي مسرعين، وفي القاموس المعناق الفرس الجيّد العنق، والجمع معانيق، والعنق بالتحريك ضرب من سير الدابّة، والتشبيه في الإسراع.

وتثنية التكبير يمكن أن يكون اختصاراً من الراوي، أو يكون الزيادة بوحي آخر كما ورد في تعليم جبرائيل أمير المؤمنين عليه ، أو يكون من النبي عليه كزيادة الركعات بالتفويض، أو يكون التكبيران الأوَّلان خارجين عن الأذان، كما يومئ إليه حديث العلل، وبه يجمع بين الأخبار، والأظهر أنَّ الغرض في هذا الخبر بيان الاقامة، وأطلق عليها الأذان مجازاً.

ويمكن أن يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمئنان كما في سؤال إبراهيم إذ تصفّح وجوه شيعة أخيه في وقت كلّ صلاة موقوف على العلم بالبعثة، ويمكن أن يكون قولهم «وإنّا لنتصفح» إخباراً عما أمروا به أن يفعلوا بعد ذلك، ويؤيّده عدم وجوب الصلاة قبل ذلك، كما هو الظاهر وإن أمكن أن يكون هذا في معراج تحقّق بعد وجوب الصلاة لكتّه بعيد عن سياق الخبر.

ويحتمل أيضاً أن يكونوا عرفوه ﷺ وعرفوا وصيّه وشيعة وصيّه بأنّهم يكونون كذلك ولذا كانوا يتصفّحون وجوه شيعته في أوقات الصلوات، ليعرفوا هل وجبت عليهم صلاة أم لا؟ فلا ينافي عدم علمهم بالبعثة، وفيه أيضاً بعد.

ويحتمل أن يكون التصفّح كناية عن رواية أسمائهم في رقّ بيت المعمور، كما سيأتي، أو عن رؤية أشباحهم وأمثلتهم حول العرش، كما يومئ إليه قولهم وهو نور حول العرش، وقريب منه ما ذكره بعض الأفاضل أنَّ علمهم به وبأخيه وشيعته وأحوالهم في عالم فوق عالم الحسّ، وهو العالم الذي أُخذ عليهم فيه الميثاق، والعلم فيه لا يتغيّر، وهذا لا ينافي جهلهم ببعثه في عالم الحسّ الذي يتغيّر العلم فيه.

أقول: هذا موقوف على مقدَّمات مباينة لطريقة العقل.

قوله «مرحباً بالأوَّل» أي خلقاً ورتبة «ومرحباً بالآخر» أي ظهوراً وبعثة «ومرحباً بالحاشر» أي بمن ينشر قبل الخلق وإليه الجمع أي بمن ينشر قبل الخلق وإليه الجمع والحساب، وقد مرِّ شرح الكلّ في مواضعها «والرقّ» بالفتح ويكسر جلد رقيق يكتب فيه والصحيفة البيضاء ودويّ الربح والطائر والنحل صوتها.

"صوتين مقرونين" أي نسمع صوتين، وفي الكافي صوتان مقرونان معروفان وكونهما مقرونين، لأنَّ الصلاة مستلزمة للفلاح وسبب له، ويحتمل أن تكون الفقرتان اللّتان بعدهما مفسّرتين لهما، والغرض بيان اشتراط قبول الصلاة وصحتها بولايتهما.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض الأخبار من تفسير الصلاة والعبادات بهم، أي الصلاة رسول الله عليه، وهما متحدان من نور أي الصلاة رسول الله عليه، وهما متحدان من نور واحد مقرونان قولاً وفعلاً، وبما فسر في هذا الخبر يظهر سرُّ تلك الأخبار ومعناها والضمير في قوله الشيعته، راجع إلى الرسول أو إلى عليّ صلوات الله عليهما، والأخير أظهر، وترك احتي على خير العملي، الظاهر أنّه من الإمام عليها أو من الرواة تقيّة، ويحتمل أن يكون قرّر بعد ذلك كما مرَّ ويؤيده عدم ذكر بقيّة فصول الأذان.

وأطناب السماء لعلّه كناية عن الأطباق والجوانب قال الجزريّ: فيه ما بين طنبي المدينة أحوج منّي إليها، أي ما بين طرفيها، والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف والناحية انتهى وفي الكافى أطباق السماء وهو أظهر.

ثمَّ إنّه يحتمل أن يكون خرق الأطباق والحجب من تحته أو من فوقه أو منهما معاً وأيضاً يحتمل أن يكون هذا في السماء الرابعة أو بعد عروجه إلى السابعة والأخير أوفق بما بعده، فعلى الأوّل إنّما خرقت الحجب من تحته لينظر إلى الكعبة، وإلى البيت المعمور، فلمّا نظر إليهما وجدهما متحاذيين متطابقين متماثلين، ولذا قال: «ولكلّ مثل مثال» أي كلّ شيء في الأرض له مثال في السماء، فعلى الثاني يحتمل أن تكون الصلاة تحت العرش محاذياً للبيت

المعمور أو في البيت بعد النزول، وعلى التقديرين استقبال الحجر مجاز، أي استقبل ما يحاذيه أو ما يشاكله ويشبهه.

قوله «وأنت الحرام» أي المحترم المكرَّم ولعله إشارة إلى أنَّ حرمة البيت إنّما هي لحرمتك كما ورد في غيره، ويدلّ على استحباب أخذ ماء الوضوء أولاً باليمنى، وفي الكافي «صار الوضوء باليمنى» فيمكن أن يفهم منه استحباب الإدارة.

قوله تعالى: قبعدد حجبي، الظاهر أنَّ المراد بالحجب هنا غير السماوات، كما يظهر من سائر الأخبار، وأنَّ ثلاثة منها ملتصقة، ثمَّ تفصل بينها بحار النور ثمَّ إثنان منها ملتصقان، فلذا استحبَّ التوالي بين ثلاث من التكبيرات، ثمَّ الفصل بالدعاء ثمَّ بين اثنتين ثمَّ الفصل بالدعاء، ثمَّ يأتي باثنتين متصلتين، فكل شروع في التكبير ابتداء افتتاح، وفي الكافي هكذا والحجب متطابقة بينهنَّ بحار النور وذلك النور الذي أنزله الله على محمد في فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرّات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاث،

وحمل الوالد العلاّمة الافتتاح ثلاثاً على تكبيرة الاحرام الّتي هي افتتاح القراءة، وتكبير افتتاح الركوع، وتكبير افتتاح السجود، ولعلّ ما ذكرناه أظهر.

وقوله «شكراً» يحتمل أن يكون كلام الإمام عَلِينَ أي قال النبي على الله وجه الشكر: «الحمد لله ربّ العالمين» والظاهر أنّه من تتمّة التحميد، ويؤيّد الأوَّل أنّه ورد تحميد المأموم في هذا المقام بدون هذه التتمّة، ويؤيّد الثاني أنّه على أضمر شكراً عند قوله الحمد لله ربّ العالمين» أوَّلاً ويدلّ على استحباب التحميد في هذا المقام للإمام والمنفرد أيضاً ولعلّه خصَّ بعد ذلك للمأموم.

قوله تعالى: «فانظر إلى عرشي» أي بالقلب أو بمؤخّر العين أو ارفع رأسك في تلك الحالة فانظر إليه .

وفي الكافي: فلمّا قال ذلك، أوحى الله إليه اركع لربّك يا محمّد، فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل «سبحان ربّي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً ثمَّ أوحى الله إليه ارفع زأسك يا محمّد، ففعل رسول الله على فقام منتصباً فأوحى الله بَحَثِلُ إليه أن اسجد لربّك يا محمّد فخرَّ رسول الله ساجداً فأوحى الله إليه قل اسبحان ربّي الأعلى وبحمده ففعل فلي ذلك ثلاثاً ثمَّ أوحى الله إليه استو جالساً يا محمّد، ففعل فلمّا رفع رأسه عن سجوده واستوى جالساً، نظر إلى عظمة تجلّت له فخرَّ ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمر أمر به فسبّح أيضاً ثلاثاً، فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل، فلم ير ما كان رأى من العظمة، فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين.

قوله «وعلوّ ما رأيت؛ أي استراحة من شدَّة ودهشة عرضت لي بسببه أو طلباً لهذا الأمر العالى، وإعادة النظر إليه، فيكون منصوباً بنزع الخافض.

وقوله تعالى: «فإنّها نسبتك» أي مبيّنة شرفك وكرامتك وكرامة أهل بيتك، أو مشتملة على نسبتك ونسبتهم إلى الناس، وجهة احتياج الناس إليك واليهم، فإنَّ نزول الملائكة والرُّوح بجميع الأمور الّتي يحتاج الناس إليها إذا كان إليك وإليهم، فبهذه الجهة هم محتاجون إليك وإليهم.

قوله تعالى: «إنّي أنا السلام والتحيّة» لعلَّ التحية معطوفة على السلام تفسيراً وتأكيداً، وقوله «والرحمة» مبتدأ أي أنت المراد بالرحمة وذرّيتك بالبركات، أو المراد أنَّ كلاً منهم رحمة وبركة ويحتمل أن يكون قوله «والتحيّة» مبتدأ وعلى التقادير حاصل المعنى: سلام الله وتحيته، أو رحمته وشفاعته محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم ودعاؤهم وهدايتهم وإعانتهم عليكم أي لكم.

قوله تعالى: «تجاه القبلة» أي من غير التفات إلى اليسار أو إلى اليمين أيضاً كثيراً بأن يحتمل ما فعله على الالتفات القليل، ويؤيّده قوله على «أن لا ألتفت يساراً» وما قيل من أنه رأى الملائكة والنبيّين تجاه القبلة فسلّم عليهم، لأنّهم المقرَّبون ليسوا من أصحاب اليمين، ولا من أصحاب الشمال، فلا يخفى ما فيه، لأنَّ الظاهر أنّهم كانوا مؤتمّين به عليهم.

قوله تعالى: «صار التسبيح في السجود» في الكافي «كان التكبير في السجود شكراً» فلعلَّ المعنى أنّه على الله لمّن لمّا كان هويّه إلى السجود لمشاهدة عظمة تجلّت له كبّر قبل سجوده شكراً لتلك النعمة، كما قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلَى مَا هَدَنكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) أي على ما هدى، وما هنا أظهر كما لا يخفى.

قوله ﷺ : «عند الزوال» لعلَّ المعنى أنَّ هذه الصلاة الّتي فرضت وعلمها الله نبيّه في السماء إنّما فرضت أو وقعت أوَّلاً في الأرض عند الزوال فلا يلزم أن يكون إيقاعها في

⁽١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

السماء عند الزوال، مع أنّه يحتمل أن يكون النبيُ ﴿ فِي ذَلَكَ الوقت محاذياً لموضع يكون في الأرض وقت الزوال لكنّه بعيد، إذ الظاهر من الخبر أنّها وقعت في موضع كان محاذياً لمكّة، ولما كان الظاهر من الأخبار تعدّد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع في اليوم، وبهذا الوجه يمكن التوفيق بين أكثر الأخبار المختلفة الواردة في كيفيّة المعراج.

ثمَّ إنّه يظهر من هذا الخبر أنَّ الصلاة لمّا كانت معراج المؤمن فكما أنَّ النبيّ ففض عن ذيله الأطهر علائق الدُنيا الدنيّة، وتوجّه إلى عرش القرب والوصال، ومكالمة الكبير المتعال، وكلما خرق حجاباً من الحجب الجسمانيّة كبّر الربّ تعالى وكشف بسببه حجاباً من الحجب العقلانيّة، حتى وصل إلى عرش العظمة والجلال ودخل مجلس الأنس والوصال، فبعد رفع الحجب المعنويّة بينه وبين مولاه كلّمه وناجاه، فاستحقَّ لأن يتجلّى له نور من أنوار الجبروت، فركع وخضع لذلك النور، فاستحق أن يتجلّى عليه نور أعلى منه، فرفع رأسه وشاهده وخرَّ ساجداً لعظمته.

ثمَّ بعد طيّ تلك المقامات، والوصول إلى درجة الشهود، والاتصال بالربّ الودود، رفع له الأستار من البين، وقرَّبه إلى مقام قاب قوسين، فأكرمه بأن يقرن اسمه باسمه في الشهادتين، ثمَّ حباه بالصلاة عليه وعلى أهل بيته المصطفين، فلمّا لم يكن بعد الوصول إلاّ السلام، أكرمه بهذا الإنعام، أو أمره بأن يسلّم على مقرّبي جنابه الّذين فازوا قبله بمثل هذا الممقام، تشريفاً له بإنعامه، وتأليفاً بين مقرّبي جنابه، أو أنّه لمّا أذنه بالرجوع عن مقام «لي مع الله» الذي لا يرحمه فيه سواه، ولم يخطر بباله غير مولاه، التفت إليهم فسلّم عليهم، كما يومئ إليه هذا الخبر.

فكذا ينبغي للمؤمن إذا أراد أن يتوجّه إلى جنابه تعالى بعد تشبّته بالعلائق الدنيّة، وتوغّله في العلائق الدنيّوية، أن يدفع عنه الأنجاس الظاهرة والباطنة ويتحلّى بما يسترعورته الجسمانيّة والروحانيّة، ويتعظّر بروائح الأخلاق الحسنة ويتطهّر من دنس الذنوب والأخلاق الذميمة، ويخرج من بيته الأصنام والكلاب والصور والخمور الصورية، وعن قلبه صور الأغيار، وكلب النفس الأمّارة، وسكر الملك والمال والعزّة، وأصنام حبّ الذهب والفضّة والأموال والأولاد والنساء وسائر الشهوات الدّنيوية.

ثمَّ يتذكّر بالأذان والإقامة، ما نسيه بسبب الاشتغال بالشبهات والأعمال من عظمة الله وجلاله ولطفه وقهره وفضل الصّلاة وسائر العبادات مرَّة بعد أخرى، ويتذكّر أمور الآخرة وأهوالها وسعاداتها وشقاواتها عند الاستنجاء والوضوء والغسل وأدعيتها إذا علم أسرارها، ثمَّ يتوجّه إلى المساجد الّتي هي بيوت الله في الأرض ويُخطر بباله عظمة صاحب البيت وجلاله، إذا وصل إلى أبوابها، فلا يكون عنده أقل عظمة من أبواب الملوك الظاهرة الّتي إذا وصل إليها دهش وتحيّر وارتعد وخضع واستكان.

فإذا دخل المسجد، وقرب المحراب الذي هو محل مجاذبة النفس والشيطان استعاذ بالكريم الرَّحمن، من شرورهما وغرورهما، وتوجّه بصورته إلى بيت الله، وبقلبه إلى الله وأعرض عن كلّ شيء سواه، ثمَّ يستفتح صلاته بتكبير الله وتعظيمه، ليضمحلَّ في نظره من عداه، ويخرق بكلّ تكبير حجاباً من الحجب الظلمانية الرّاجعة إلى نقصه، والنورانية الرّاجعة إلى كمال معبوده، فيقبل بعد تلك المعرفة والانقياد والتسليم بشراشره إلى العليم الحكيم، واستعان في أموره باسم المعبود الرَّحمن الرَّحيم، ويحمده على نعمائه ويقرَّ بأنّه ربّ العالمين وأخرجه من كتم العدم إلى أن أوصله إلى مقام العابدين.

ثمَّ بأنّه الرَّحمن الرَّحيم، وبأنّه مالك يوم الدين، يجزي المطيعين والعاصين، وإذا عرفه بهذا الوجه استحقَّ لأن يرجع من مقام الغيبة إلى الخطاب، مستعيناً بالكريم الوهّاب، ويطلب منه الصّراط المستقيم، وصراط المقرَّبين، والأنبياء والأئمة المكرَّمين، مقراً بأنّهم على الحقّ واليقين، وأنَّ أعداءهم ممّن غضب الله عليهم ولعنهم ومن الضّالين، ويتبرَّأ منهم ومن طريقتهم تبرّؤ الموقنين.

ثمَّ يصفه سبحانه بتلاوة التوحيد بالوحدانيّة، والتّنزيه عمّا لا يليق بذاته وصفاته، فإذا عبد ربّه بتلك الشرائط وعرفه بتلك الصّفات، يتجلّى له نور من أنوار الجلال، فيخضع لذلك بالرّكوع والخضوع، ويقرّ بأني أعبدك وإن ضربت عنقي، ثمَّ بعد هذا الخضوع والانقياد يستحقّ معرفة أقوى، ويناسبه خضوع أدنى، فيقرّ بأنّك خلقتني من التراب، والمخلوق منه خليق بالتذلّل عند ربّ الأرباب، ثمَّ بأنّك تعيدني بعد الموت إلى التراب، فيناسب تلك الحالة خضوع آخر.

فإذا عبد الله بتلك الآداب، إلى آخر الصلاة، وخاض في خلال ذلك بحار جبروته، واكتسب أنوار فيضه ومعرفته، وصل إلى مقام القرب والشهود، فيقرُّ بوحدانيّة معبوده، ويثني على مقرَّبي جنابه، ثمَّ يسلّم عليهم بعد الحضور والشهود وفي هذا المقام لطائف ودقائق لا يسع المقام ذكرها، وأوردنا شذراً منها في بعض مؤلّفاتنا، وإنّما أومأنا ههنا إلى بعضها لمناسبة شرح الرّواية، والله ولئ التوفيق والهداية.

 ١٧٠ بحار الأنوار/ج٧٩

موسى عَلِيَتِينِ ذلك، وصار شفيعاً لأمّته إليه، لم يجز له ردّ شفاعة أخيه موسى عَلِيَتَنِينَ فرجع الى ربّه عَرَبِينً فسأله التخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات.

قال: فقلت: فلم لم يرجع إلى ربِّه ﷺ ولم يسأله التخفيف بعد خمس صلوات؟

فقال: يا بنيّ أراد عَلِيَهُ أَن يحصّل لأمّته التخفيف، مع أجر خمسين صلاة لقول الله عَرَيْنُ : ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشَرُ أَتَنَالِهَا ﴾ (١) ألا ترى أنّه عَلِيَهُ لمّا هبط إلى الأرض، نزل عليه جبرائيل عَلِيهُ فقال: يا محمّد! إنَّ ربّك يقرئك السّلام، ويقول: إنّها خمس بخمسين، ما يبدَّل القول لديَّ وما أنا بظلام للعبيد(٢).

بيان: المراد بأجر خمسين ثوابها الاستحقاقي لا التفضّلي، كما مرَّ تتحقيقه قوله: ما يبدّل القول لديَّ لعلَّ المعنى أنّه كان قصدي بالخمسين أن أعطيهم ثوابها أو أنّه تعالى لمّا قرَّر لهم خمسين صلاة فلو بدّلها ولم يعطهم ثوابها كان ظلماً في جنب عظمته وقدرته وسعته وافتقار خلقه إليه وعجزهم، وقيل: هو تأكيد لما قبله من الكلام أي ما وعدت من ثواب خمسين لا يبدّل، فإنّي لا أخلف الوعد ولا أظلم العباد به، والتعبير بصيغة المبالغة على سائر الوجوه للاشعار بأنَّ مثل هذا ظلم عظيم، أو الظلم القليل من القادر الحكيم الغني بالذات ظلم عظيم، أو الظلم الكان صفة كمال، فكان يتصف بكاملها، أو أنّ كلَّ صفة من العظيم لابدً أن يكون عظيماً، وقد مرَّ الخبر بتمامه مشروحاً مع تحقيقات أخرى تركناها ههنا حذراً من التكرار في باب المعراج.

" - مجالس الصدوق؛ عن الحسن بن محمّد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم عن محمّد بن أحمد الهمداني، عن الحسن بن علي الشامي، عن أبيه، عن أبي جرير عن عطاء الخراساني، رفعه عن عبد الصمد بن غنم قال: لمّا أسري بالنبي في وانتهى حيث انتهى، فرضت عليه الصّلاة خمسون صلاة قال: فأقبل فمرَّ على موسى عَلَيْ فقال: يا محمّد كم فرض على أمتك؟ قال: خمسون صلاة قال: ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أمتك، قال: فرجع ثمَّ مرَّ على موسى فقال: كم فرض على أمتك؟ قال: كذا وكذا قال: فإنّ أمتك أضعف الأمم، ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أمتك، فإنّي كنت في بني إسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلاّ دون هذا، فلم يزل يرجع إلى ربّه عَرَبُ حتى جعلها خمس صلوات: قال: يكونوا يطيقون إلاّ دون هذا، فلم يزل يرجع إلى ربّه عَرَبُ حتى جعلها خمس صلوات: قال: رجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أمتك قال: خمس صلوات قال: ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أمتك، قال: قد استحييت من ربّي ممّا أرجع إليه (٢٠).

⁽١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ١٣٣ باب ١١٣ ح ١، أمالي الصدوق، ص ٣٧١ مجلس ٧٠ ح ٦، التوحيد ص ١٧٦.

⁽۳) أمالي الصدوق، ص ٣٦٤ مجلس ٦٩ ح ٢.

٤ - وهنه وهن العلل؛ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن عليّ بن الحسين الرقيّ، عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمّار، عن الحسن ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن عليّ عَلِينَ قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله عن أسله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أخبرني عن الله لأيّ شيء وقّت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات اللّيل والنهار؟ قال النبي الله المنهس إذا طلعت عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبّح كلّ شيء دون العرش لوجه ربّي، وهي الساعة الّي يصلّي عليّ فيها ربّي، ففرض الله بَرَين علي أمتي فيها الصلاة وقال ﴿ أَفِي المَهلَوْةَ لِدُلُوكِ الشّيسِ إِلَىٰ غَسَقِ البّيلِ ﴾ (١) وهي الساعة الّي يولي عليّ فيها ربّي، ففرض الساعة الّي يؤتي فيها بجهنّم يوم القيامة، فما من مؤمن يوقّق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو الساعة أو قائماً إلا حرّم الله بَرْبَى جسده على النار.

وأمّا صلاة العصر فهي الساعة الّتي أكل فيها آدم من الشجرة، فأخرجه الله من الجنّة، فأمر الله ذرّيته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها لأُمني فهي من أحبّ الصلوات إلى الله بَرْوَعِلْ ، وأوصانى أن أحفظها من بين الصلوات.

وأمّا صلاة المغرب فهي الساعة الّتي تاب الله فيها على آدم، وكان بين ما أكل من الشجرة، وبين ما تاب الله عليه ثلاث مائة سنة من أيّام اللّذيا، وفي أيّام الآخرة يوم كألف سنة: من وقت صلاة العصر إلى العشاء، فصلّى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته، فافترض الله بَرْوَيَالُ هذه الثلاث الركعات على أمتي، وهي الساعة الّتي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربّي أن يستجيب لمن دعاه فيها، وهذه الصّلاة الّتي أمرني بها ربّي بَرْوَيَالُ فقال: ﴿فَشُبْكُنَ اللّهِ حِينَ نُسُونَ وَحِينَ نُصَّيِحُونَ ﴾ (٢).

وأما صلاة العشاء الآخرة، فإنَّ للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني الله وأُمتي بهذه الصّلاة في ذلك الوقت، لتنوّر لهم القبور، وليعطوا النور على الصراط وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلاّ حرَّم الله جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلي.

وأما صلاة الفجر، فإنَّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان، فأمرني الله ﷺ أَن أَصلي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وقبل أن يسجد لها الكافر فتسجد أُمتي لله، وسرعتها أحبُّ إلى الله، وهي الصّلاة الّتي تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، قال: صدقت يا محمّد (٣).

إيضاح؛ يحتمل أن يكون المراد بالحلقة دائرة نصف النهار المارَّة بقطبي الأفق وبقطبي

⁽¹⁾ سورة الإسرام، الآية: ٧٨. (٢) سورة الروم، الآية: ١٧.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ١٥٧ مجلس ٣٥ ح ١، علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٤ باب ٣٦ ح ١.

معدّل النهار، وإنّما يكون زوال الشمس بمجاوزتها عنها وصيرورتها إلى جانب المغرب منها، ولا ريب أنّها مختلفة بالنسبة إلى البقاع والبلاد، وتختلف أوقات صلوات أهلها، فالمراد بقوله عَلِيَهُ : "فيسبّح كلّ شيء" تسبيح أهل كلّ بقعة عند بلوغها إلى نصف نهارها، ويكون ابتداء التسبيح عند بلوغ نصف نهار أوَّل بلد من المعمورة.

وأما صلاة الله على النبي على الله في تلك الساعة فإمّا أن يعتبر فيها نصف نهار بلده أو يقال بتكرّرها من ابتداء نصف النهار من أول المعمورة إلى أن يخرج من جميع أنصاف النهار لها.

وأما الإتيان بجهنم في تلك الساعة فالمراد بلوغ نصف نهار المحشر تقديراً إذ ليس للشمس في القيامة حركة أو يقال: جميع ذلك اليوم لمحاذاة الشمس بسمت رأستهم بمنزلة الزوال، فالمعنى أنّه لما كانت الشمس يوم القيامة مسامتة لرؤوس أهلها لا تزول، فينبغي في الدُّنيا إذا صارت بتلك الهيئة أن يذكروا أهوالها وشدائدها الّتي من جملتها إحضار جهنّم فيها.

والمراد بكلِّ شيء دون العرش، عنده أو تحته أو العرش وما دونه، كما قيل في قول أمير المؤمنين عَلِيَهِ : سلوني عمّا دون العرش أو كلّ شيء عند عرش علمه تعالى أي جميع المكوّنات.

قيل: وإنّما يسبّح لله كلّ شيء دون العرش عند الزّوال خاصة مع تسبيحه إيّاه في كلّ وقت على الدّوام، لظهور النقص بالزوال والانحطاط والهبوط للشمس الّتي هي رئيس السماء وواهب الضياء بأمر الله سبحانه وطاعته، وهي ممّا يعبد من دون الله، وهي أعظم كوكب في السماء جسماً ونوراً، فيسبّح الله عند ذلك عمّا يوجب النقص والأفول، قال الخليل علي السماء أفلت إنّي لا أحبُّ الآفلين ﴿ إِنِّي وَجَهَّتُ وَجَهِيَ لِلّذِي فَطَرَ السّكَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا وَسَالُمُ السّكوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا وَسَالُمُ لَا الْمُسْرِكِينَ ﴾ (١).

وإنّما يصلّي الله على نبيّه ﷺ في تلك الساعة لتسبيحه ﷺ إيّاه في تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات وليشار بذلك إلى أنّه ليس لارتفاع منزلته ﷺ انحطاط، ولا لصعوده إلى جنابه سبحانه هبوط، وعلّة فرض الصلاة في تلك الساعة هي علّة التسبيح.

ثمَّ إنَّ الخبر يدلُّ على أنَّ صلاة العصر هي الوسطى وسيأتي تحقيقها .

قوله على المعرب والجملة بيان لقوله ثلاث مائة أو خبر بعد خبر لكان وقوله: «في أيّام الآخرة» جملة المغرب، والجملة بيان لقوله ثلاث مائة أو خبر بعد خبر لكان وقوله: «في أيّام الآخرة» جملة معترضة لبيان أنَّ الثلاث مائة من أيّام الدُّنيا لا الآخرة، فإنَّ أيّام الآخرة كلِّ منها كألف سنة من أيّام الدنيا، ولذا كان ما بين عصره إلى المغرب الذي هو قريب من ثلث اليوم ثلاث مائة سنة التي تقرب من ثلث الألف، ويفهم منه أنَّ وقت العصر يدخل بعد مضيّ سبعة أعشار من اليوم، وهو قريب من مضيّ مثل القامة من الظلّ.

⁽١) سورة الأنعام، الآية: ٧٩.

قوله عنى : «إلى صلاة العتمة» أي إلى الجماعة بها أو إلى المسجد لإيقاعها أو الأعمّ والعتمة وقت صلاة العشاء، ويدلُّ على عدم كراهة تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر خلافاً للشيخ عنه : قال في المنتهى قال الشيخ : «يكره تسمية العشاء بالعتمة» وكأنه نظر إلى ما روي عن رسول الله عني لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل، ولكن هذا الحديث لم يرد من طرق الأصحاب، قال: وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر انتهى.

وقال في النهاية: في الحديث لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنّ اسمها في كتاب الله العشاء، وإنما يعتم بحلاب الإبل، قال الأزهريّ أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثمّ ينيخونها في مراحها حتّى يعتموا أي يدخلوا في عتمة اللّيل، وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمّون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحبّ لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، وقيل أراد لا يغرنكم فعلهم هذا فتؤخّروا صلاتكم، ولكن صلّوا إذا حان وقتها انتهى.

أقول: الحكم بالكراهة لهذا الخبر العاميّ مع ورود هذه اللّفظة في الأخبار الكثيرة المعتبرة، واحتمال الخبر معنى آخر لا يخلو من غرابة، وأغرب وأعجب منه الحكم الثاني مع ورود الفجر بهذا المعنى في التنزيل الحكيم في مواضع عديدة ولا ندري ما العلّة فيه إلاّ أن يريد كراهة إطلاقه على الصلاة، وهو أيضاً ضعيف لتفسير جماعة من المفسّرين الفجر بها، وعدم ظهور رواية بالمنع، ولعلّها وصلت إليه، وليست حجّة علينا، وكون العلّة فيه إشعاره بالفجور بعيد.

قوله على القدم بالطريق الأولى، أي الجسد المحمول عليها، ويفهم منه حكم القدم بالطريق الأولى، أو كلّ الجسد الذي منه القدم وسيأتي تفسير الآيات قريباً.

قال: ثمَّ غشيتني صبابة فخررت ساجداً فناداني ربِّي إنِّي قد فرضت على كلِّ نبيّ كان قبلك خمسين صلاة، وفرضتها عليك وعلى أمّتك، فقم بها أنت في أمّتك، فقال رسول الله فانحدرت حتى مررت على إبراهيم فلم يسألني عن شيء حتَّى انتهيت إلى موسى، فقال: ما صنعت يا محمّد؟ فقلت: قال ربِّي فرضت على كلّ نبيّ كان قبلك خمسين صلاة، وفرضتها عليك وعلى أمتك، فقال موسى: يا محمّد إنَّ أمتك آخر الأمم وأضعفها، وإنَّ ربّك لا يرده شيء، وإنَّ أمتك لا تستطيع أن تقوم بها، فارجع إلى ربّك فاسأله التخفيف لأمّتك.

فرجعت إلى ربّي حتّى انتهيت إلى سدرة المنتهى فخررت ساجداً ثمَّ قلت: فرضت على أمّتي خمسين صلاة ولا أطيق ذلك ولا أمّتي فخفّف عنّى، فوضع عنّى مخشراً فرجعت إلى موسى وأخبرته فقال ارجع لا تطيق، فرجعت إلى ربّي فوضع عنّي عشراً فرجعت إلى موسى فأخبرته، فقال: ارجع، وفي كلّ رجعة أرجع إليه أخرّ ساجداً حتّى رجع إلى عشر صلوات فرجعت إلى موسى وأخبرته فقال: لا تطيق، فرجعت إلى ربّي فوضع عنّي خمساً فرجعت إلى موسى وأخبرته فقال: لا تطيق، فقلت: قد استحييت من ربّي، ولكن أصبر عليها.

فناداني مناد: كما صبرت عليها فهذه الخمس بخمسين: كلّ صلاة بعشر، ومن همَّ من أمّتك بحسنة يعملها فعملها كتبت له عشراً، وإن لم يعمل كتبت له واحدة، ومن همَّ من أمّتك بسيّتة فعملها كتبت عليه واحدة، وإن لم يعملها لم أكتب عليه شيئاً، فقال الصّادق عليه الله عن عن هذه الأمّة خيراً (۱).

بيان: قال الجوهريُّ الصبابة رقّة الشوق وحرارته، قوله ﷺ لا يرده شيء بالتخفيف أي لا يرده شيء بالتخفيف أي لا يرد عليه نفع شيء من عبادة وغيرها، وفي بعض النسخ لا يزيده شيء أي لا يزيد في ملكه طاعة مطيع وقد مرَّ تمام الخبر بطوله في باب المعراج (٢).

٣ - الخصال: عن محمّد بن جعفر بن بندار، عن سعيد بن أحمد، عن يحيى بن الفضل، عن يحيى بن الفضل، عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ عن أنس قال: فرضت على النبيّ على ليلة أسري به الصّلاة خمسين، ثمَّ نقصت فجعلت خمساً نودي يا محمّد: إنّه لا يبدّل القول لديَّ إنَّ لك بهذه الخمس خمسين (٣).

٧ - ومنه: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزديّ، عن أبي عبد الله عليه قال: لمّا خفف الله عن النبيّ حتى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه: يا محمّد إنّها خمس بخمسين (٤).

A - العلل والخصال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد

⁽١) تفسير القمي، ج ١ ص ٤٣٢، ورواه العامة في صحيح البخاري ج ١ ص ٩٨ كتاب الصلاة.

⁽۲) مرّ في ج ۱۸ باب اثبات المعراج، ح ۳۶. (7) - (3) الخصال، ص ۲۲۹ باب $\alpha = -7$.

الأشعريّ، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن أبي هاشم الخادم قال: قلت لأبي الحسن الماضي عَلِيَهِ لم جعلت صلاة الفريضة والسنّة خمسين ركعة، لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال: إنَّ ساعات اللّيل اثنتي عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النّهار اثنتي عشرة ساعة، فجعل لكلّ ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعة (١).

بيان: هذا اصطلاح شرعيّ للساعات، وهي مختلفة باختلاف الاصطلاحات فمنها مستوية، ومنها معوّجة إلى غير ذلك، والركعة الّتي جعلت للغسق لعلّها ركعتا الوتيرة فإنّهما تعدّان بركعة، وفي الخصال ليس قوله فجعل للغسق ركعة وفيه مكان الشّفق القرص، فالمراد سقوطه بالكليّة بذهاب الحمرة المشرقيّة، وما في العلل في الموضعين أظهر وأصحّ، وفي الكافى أيضاً كذلك.

وقال السيد الدّاماد ﷺ كون كلّ من اللّيل والنهار اثنتي عشرة ساعة إمّا بحسب الساعات المعوَّجة أو بحسب الساعات المستوية في خطّ الاستواء أو في الآفاق المائلة أيضاً عند تساوي اللّيل والنهار، وذلك إذا كان مدار اليومي للشمس معدل النهار، وأمّا إخراج ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من اللّيل والنهار واعتبار زمانه على حياله ساعة برأسها فقد ورد به بعض الأخبار عنهم صلوات الله عليهم.

ومن ذلك ما رواء جماعة من مشيخة علمائنا رضوان الله عليهم عن مولانا الصادق عليه أنَّ مطران النصارى سأل أباه الباقر عليه عن مسائل عديدة عويصة منها الساعة التي ليست هي من ساعات الليل ولا من ساعات النهار أيّة ساعة هي؟ فقال عليه الله : هي الساعة التي بين طلوع الشمس، فاستشكل ذلك من باعه في تتبع العلوم وتعرَّف المذاهب قاصر زاعماً أنَّ هذا أمر لم ينعقد عليه اصطلاح، ولم يذهب إليه ذاهب أصلاً.

ولعلَّ مزجاةً من بضاعة المتمهّر حسبك لإزاحة هذه المرية، أليس هذا الاصطلاح منقولاً في كتب أعاظم علماء الهيئة عن حكماء الهند، وأليس الاستاد أبو ريحان البيروني في القانون المسعوديّ ذكر أنَّ براهمة الهند ذهبوا إلى أنَّ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذلك ما بين غروب الشمس وغروب الشفق غير داخل في شيء من الليل والنهار، بل أنَّ ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما وأورد ذلك الفاضل البرجنديّ في شرح زيج الجديد، وفي شرح التذكرة.

ثمَّ إنَّ ما في أكثر رواياتنا عن أنمتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وما عليه العلم عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعاً هو أنَّ زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار ومعدود من ساعاته وكذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب

⁽١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٥ باب ٢٣ ح ١، الخصال، ص ٤٨٨ أبواب الإثني عشر، ح ٦٦.

المشرق، فإنّ ذلك غروبها في أفق الغرب، فالنهار الشرعيّ في باب الصلاة والصوم وفي سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة، وهذا هو المعتبر والمعوّل عليه عند أساطين الإلهيّين والرياضيّين من حكماء يونان.

وثاوذوسيوس بنى أساس الاصطلاح في كتاب المساكن عليه وحكم أنَّ مبدأ النهار عند ظهور الضياء واختفاء الكواكب الثابتة ومنتهاه حين اختفاء الضياء واشتباك النجوم.

والعلامة الشيرازي قطب فلك التحصيل والتحقيق، شارح حكمة الإشراق وكلّيات القانون أظهر في كتبه نهاية الادراك والتحفة والاختيارات المظفّرية أنّ أوّل اللّيل في اصطلاح الشرع وعند علماء الدّين مجاوزة الشمس أفق المغرب حيث تذهب الحمرة المشرقية وتستبين الظلمة في جانب المشرق، وما ذكره إن هو إلاّ مذهب الإمامية.

وأمّا أصحاب الأحكام من المنجمين فالنهار عندهم محدود في طرفي المبدأ والمنتهى بطلوع مركز الشمس من أفق المشرق، وغرويه في أفق المغرب وزمان ظهور جرم الشمس إلى طلوع مركزها محسوب عندهم من اللّيل، وزمان غروب المركز إلى اختفاء الجرم أيضاً كذلك فليتعرّف.

9 - العلل؛ عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ، عن عليّ بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه عن علّة الصّلاة فإنّ فيها مشغلة للناس عن حوائجهم، ومتعبة لهم في أبدانهم، قال: فيها علل، وذلك أنّ الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبيّ عليه بأكثر من الخبر الأوَّل، وبقاء الكتاب في أيديهم فقط، لكانوا على ما كان عليه الأوّلون، فإنهم قد كانوا اتخذوا ديناً ووضعوا كتباً ودعوا أناساً إلى ما هم عليه، وقتلوهم على ذلك، فدرس أمرهم، وذهب حين ذهبوا، وأراد الله تبارك وتعالى أن لا ينسيهم أمر محمّد فقرض عليهم الصلاة يذكرونه في كلّ يوم خمس مرّات، ينادون باسمه، وتعبّدوا بالصلاة، وذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه، فينسوه فيندرس ذكره (١).

بيان: درس الرسم يدرس دروساً عفا، ودرسته الربح يتعدّى ولا يتعدّى، ذكره الجوهريّ، وقال التعبّد التنسّك.

أقول: لعل ذكر النبي على على سبيل المثال، أو الغرض تذكّر ربّهم بصفاته الجميلة، ونبيّهم وأثمتهم والحشر والجنّة والنّار، وسائر ما يمكنهم الغفلة عنه بسبب الأشغال الذّنيويّة، واللذّات الدنيّة، كما مرّت الاشارة إليه.

١٠ = العلل والعيون: عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب عن محمّد ابن

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۰۵ باب ۲ ح ۱.

أبي عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العبّاس، عن القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان فيما كتب الرّضا عليه عن جواب مسائله قال: علّة الصّلاة أنّها إقرار بالربوبية لله عَنه ، وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبّار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف، والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم خمس مرّات إعظاماً لله عَنه ، وأن يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر، ويكون خاشعاً متنلّلاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا، مع ما فيه من الانزجار والمداومة على ذكر منه باللّيل والنهار، لئلا ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه فيبطر ويطغى، ويكون في ذكره لربّه وقيامه بين يديه زاجراً له من المعاصي ومانعاً من أنواع الفساد (۱).

توضيح؛ قوله على الأربرية؛ قال الوالدقد سره: إما لاشتمالها على الاقرار بالربوية؛ قال الوالدقد سره: إما لاشتمالها على الاقرار بالربوية والتوحيد والاخلاص، أو لأنَّ أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد وإقرار بالربوية، وكذا طلب الاقالة وطلب الزيادة يحتملانهما، والنذ بالكسر المثل والنظير والظاهر عطف الاعتراف ووضع الوجه على الذلّ وربّما يتوهّم عطفهما على الاقرار، والبطر: الأشر وشدّة المرح والنشاط.

قوله «من الانزجار» أي عن المعاصي فإنَّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي أكثر نسخ الفقيه من الإيجاب أي مجرّد إيجاب الله تعالى على العبد أو إيجاب العبد على نفسه عبادته تعالى كماله أو سبب كماله، وقيل أي إيجاب الذكر إذ لو لم يوجب لنسي ولم يؤت به، وفي بعض نسخه الإنجاب بالنون أي يصير به نجيباً حسن الأخلاق، من قولهم أنجب أي صار نجيباً، وأنجب أي ولد نجيباً وما هنا أظهر.

11 - العلل؛ عن أحمد بن محمد العطار، عن أبيه، عن أبي محمد العلوي الدينوري باسناده رفع الحديث إلى الصادق على قال: قلت له: لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها، ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إنَّ الله عَنَى أنزل على نبيه على لكلّ صلاة ركعتين في الحضر، فأضاف إليها رسول الله على لكلٌ صلاة ركعتين في الحضر، وقصر فيها في السفر إلا المغرب، فلمّا صلّى المغرب بلغه مولد فاطمة على فأضاف إليها ركعتين شكراً فأضاف إليها ركعتين شكراً لله عَنَى فقال: ﴿ لللّهُ عَنَى المغرب بلغه على حالها في الحضر والسّفر (٣).

بيان: (فتركها) أي مجموع الخمس ركعات لأنها زيدت لشكر نعم لا تذهب على حال من الأحوال، فينبغى أن لا يسقط شكرها أيضاً في وقت من الأوقات.

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ٣٠٦ باب ٢ ح ٢، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٧ باب ٣٤ ح ١.

 ⁽۲) سورة النساء، الآية: ۱۱.
 (۳) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۱۲ باب ۱۰ ح ۱.

17 - العلل؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة القمالي، عن سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين على فقلت له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه؟ قال: فقال بالمدينة، حين ظهرت الدّعوة، وقوي الإسلام وكتب الله على على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله على في الصلاة سبع ركعات، في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقرَّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة اللّيل إلى السماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض، فكان ملائكة اللّيل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله على صلاة الفجر، فلذلك قال ملائكة النهار وملائكة الليل.

العياشي: عن ابن المسيّب مثله^(٣).

تبيين: التعليل بتعجيل عروج ملائكة اللّيل ظاهر إمّا من حيث إنّه سبب لتعجيلهم أو مسبّب عنه، وأما التعليل بتعجيل نزول ملائكة النهار فلا يخلو من خفاء، ويمكن توجيهه بوجوه: الأوّل أن يكون قصر الصلاة معلّلاً بتعجيل العروج فقط، ويكون تعجيل النزول علّة لما بعده أعني شهود ملائكة اللّيل والنهار معاً، وأما أنَّ مدخول الفاء لا يعمل فيما قبله فأمره هين لوقوعه في القرآن المجيد وكلام الفصحاء كثيراً كقوله تعالى: ﴿وَرَيَّكَ فَكَيْرَ أَنَّ وَيُلِلُكُ فَطَغِرَ أَنَّ ﴾ والتأويل مشترك وهذا إنّما يستقيم فيه هذا التوجيه.

الثاني أن يقال إذا كانت صلاة الفجر قصيرة يتعجّلون في النزول ليدركوها بخلاف ما إذا كانت طويلة لإمكان تأخيرهم النزول إلى الركعة الثالثة أو الرابعة وهذا إنّما يتوجّه لو لم يلزم شهودهم من أوَّل الصلاة والظاهر من الخبر خلافه.

الثالث أن يقال إرادة الله تعالى متعلّقة بعدم اجتماع ملائكة اللّيل وملائكة النهار في الأرض كثيراً، لمصلحة من المصالح، فيكون تعجيل عروج ملائكة اللّيل أمراً مطلوباً في نفسه، ومعلّلاً أيضاً بتعجيل نزول ملائكة النهار.

الرابع أن يكون شهود ملائكة النهار لصلاة الفجر في الهواء ويكون المراد بنزولهم نزولهم إلى الأرض.

١٣ - العلل: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد، عن عبدالله عليه الله عن عبدالله عليه الله عن عبدالله عليه الله على المحسين بن الوليد، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبد الله على المحسين بن الوليد، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله على المحسين بن الوليد، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن صنان، عن أبي عبد الله على المحسين بن الوليد، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن عبد الله بن

⁽١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٣ باب ١٦ ح ١.

⁽٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٤٢ من سورة الإسراء.

قلت لأيّ علّة أوجب رسول الله عليه صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر، ولأيّ علّة رغّب في وضوء المغرب كلّ الرغبة، ولأيّ علّة أوجب الأربع الركعات من بعد المعرب، ولأيّ علّة كان يصلّي صلاة اللّيل في آخر اللّيل، ولا يصلّي في أوَّل اللّيل؟.

قال: لتأكيد الفرائض لأنَّ الناس − لو لم يكن إلاَّ أربع ركعات الظهر − لكانوا مستخفين بها، حتى كاد يفوتهم الوقت، فلمّا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته، وذلك لأنّهم يقولون إن سوَّفنا ونريد أن نصلّي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضاً يفوتنا الوقت فيسرعوا إلى القيام وكذلك الأربعة ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلاة اللّيل في آخر اللّيل ليسرعوا إلى القيام إلى صلاة الفجر، فلتلك العلّة وجب هذه هكذا (١).

بيان؛ حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد وهو شائع في الأخبار، فإنَّ مراتب الطاعات مختلفة، فأوَّلها الفرائض وهي النِّي وجوبها بالقرآن، ثمَّ الواجبات النِّي ثبت وجوبها بالسنّة ثمَّ السنن النِّي كان رسول الله في يواظب عليها في أواخر عمره، وهي تالية للواجبات وقد يعبّر عنها بالواجب، ثمَّ التطوعات وهي المستحبّات النِّي لم يكن النبي في يواظب عليها في أواخر عمره للتوسعة على الأمة وكذا النواهي أوَّلها الكبائر، ثمَّ الصغائر، ثمَّ المكروهات الشديدة التي قد يعبّر عنها بالحرمة ثمَّ المكروهات الخفيفة.

وحاصل هذا التعليل أنَّ الانسان بسبب كثرة أشغاله وكسله يؤخّر الأمر الذي يلزم عليه إلى آخر أوقات إمكان الفعل، وقد يخطئ في تقدير الوقت فيقع بعضها خارجاً عن الوقت، فضمّت النوافل إلى الفرائض لتكون وقاية فإذا قدَّر وقت اثنتي عشرة ركعة للظهر مثلاً وأخطأ يقع النقص في النافلة، وتقع الفريضة في وقتها، بخلاف ما إذا قدّر وقت الأربع الركعات وأخطأ يقع بعض الفريضة خارج الوقت، فظهر أنَّ النوافل كما أنّها مكمّلة كذلك هي وقاية لها.

فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى عنقه فجاءه في وقت الصلاة الثانية، فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثالثة فهذا وقت الصلاة الثانية، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى سرّته فجاءه في الصّلاة الثالثة فقال : يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثالثة فقالم فصلّى فانحطّت الشامة إلى ركبتيه،

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۱٦ باب ۲۶ ح ۳.

فجاءه في الصلاة الرابعة فقال: يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى رجليه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصلّى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرائيل: يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة، من صلّى من ولدك في كلّ يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة (۱).

المحاسن: عن أبيه، عن فضالة مثله (٢).

بيان: الشامة بغير همز الخال، وقال الوالد قدّس سره: يمكن أن يكون ظهور الشامة لردع أولاده عن الخطايا واعتبارهم، أو لأنه كلّما كان الصفاء أكثر، كان تأثير المخالفات أشد، ويحتمل على بعد أن تكون الشامة كناية عن حطّ رتبته وحطّها عن رفعها، ويكون ذكر العنق والسرة والركبة من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، أو يكون كناية عن ذهاب أثر الخطأ عن تلك الأعضاء، ويدلّ الخبر على أنَّ الصلاة مكفّرة لجميع الذنوب للجمع المضاف.

10 - العلل؛ عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد ابن عليّ الكوفيّ، عن صباح الحدّاء، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر بي كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين، وكيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين؟ فقال: إذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك لتفهم، إنّ أوَّل صلاة صلاّها رسول الله الله المرى إنّما صلاّها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدّام عرشه جل جلاله، وذلك أنّه لما أسرى به وصار عند عرشه تبارك وتعالى قال: يا محمّد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها، وصلّ لربّك فلنا رسول الله يك إلى حيث أمر الله تعالى فتوضّاً فأسبع وضوءه ثمّ استقبل الجبّار تبارك وتعالى قائماً فأمره بافتتاح الصلاة ففعل.

فلمّا قال ذلك قال: اركع يا محمّد لربّك فركع رسول الله على فقال له وهو راكع: قل اسبحان ربّي العظيم ويحمده ففعل ذلك ثلاثاً، ثمَّ قال: ارفع رأسك يا محمّد ففعل ذلك رسول الله على محمّد لربّك، فخرَّ رسول الله على منتصباً بين يدي الله فقال: اسجد يا محمّد لربّك، فخرَّ رسول الله على ويحمده ففعل ذلك رسول الله على ثلاثاً

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۲۰ باب ۳۲ ح ۲. (۲) المحاسن، ج ۲ ص ٤٢ ح ۱۱۳۲.

فقال له اقرأ يا محمد، وافعل كما فعلت في الركعة الأولى، ففعل ذلك رسول الله على الشائية فخرَّ رسول ثمَّ سجد سجدة واحدة، فلمّا رفع رأسه ذكر جلالة ربّه تبارك وتعالى الثانية فخرَّ رسول الله على ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربّه بحَن فسبّع أيضاً، ثمَّ قال له: ارفع رأسك ثبتك الله واشهد أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً رسول الله، وأنَّ الساعة آتية لا ربب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللّهمَّ تقبل شفاعته في أمّته وارفع درجته، ففعل، فقال: يا محمّد سلّم! فاستقبل رسول الله على ربّه تبارك وتعالى وجهه مطرقاً فقال: السلام عليك فأجابه الجبار جل جلاله، فقال: وعليك السلام يا محمّد بنعمتي قرّيتك على طاعتي وبعصمتي إيّاك اتّخذتك نبيّاً وحبيباً.

ثمَّ قال أبو الحسن عَلِيَهِ : وإنّما كانت الصلاة الّتي أمر بها ركعتين وسجدتين وهو عَلَيْهُ إنّما سجد سجدتين في كلّ ركعة عمّا أخبرتك من تذكرَه لعظمة ربّه تبارك وتعالى، فجعله الله عَرَبُهُ فرضاً.

قلت: جعلت فداك وما صاد الّذي أُمر أن يغتسل منه؟ فقال: عين ينفجر من ركن من أركان العرش، يقال له ماء الحياة، وهو ما قال الله عَرَيَا : ﴿ مَنَ وَالْقُرْمَانِ ذِي اَلْإِكْرِ ﴾ إنّما أمره أن يتوضأ ويقرأ ويصلّى (١).

17 - ومنه: عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البر مكي، عن عليّ بن العباس، عن عكرمة بن عبد العرش، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه عن علّة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات؟ ألا كانت ركعتين وسجدتين؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه يزيد اللفظ وينقص (٢).

بيان؛ يظهر من هذا الخبر سرُّ كون السجدتين معاً ركناً وعدم بطلان الصلاة بزيادة واحدة منهما ، والثانية كانت من منهما ونقصانها سهواً ، لأنَّ ما كان بأمره تعالى كان واحدة منهما ، والثانية كانت من قبله على بالتفويض ، أو بالإلهام ، فلم يكن لها حكم الفرائض والأركان ، فإذا تركتا معاً تركت الفريضة والركن ، وتبطل الصلاة وكذا إذا زيدتا معاً بأن يأتي بأربع فتكرَّر الفريضة بخلاف ما إذا أتى بثلاث فإنّه يحتمل أن يكون المكرَّر ما زيد من قبله على فلا يزيد الركن .

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۲۱ باب ۳۲ ح ۱. (۲) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۲۲ باب ۳۲ ح ۲.

وربّما يقال: الركن هو السجدة الأولى وبه يندفع الإشكال المورد ههنا بأنه إن كان الركن السجدتين يلزم الإخلال به بترك واحدة وإن كان الواحدة أو الطبيعة يلزم الزيادة بالاتيان بسجدتين، وأكثر، ويرد عليه أنّه لا ينفع في دفع الإشكال، إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن أصلاً لأنَّ السجدة الأولى وسجد أخرى بقصد أللا الله المسجدة الأولى لا تتكرّر إلا أن يفرض أنّه سهى عن الأولى وسجد أخرى بقصد الأولى، فعلى تقدير تسليم أنّه يصدق عليه تكرّر الأولى يلزم زيادة الركن بسجدتين أيضاً، ويلزم أنّه إذا سجد ألف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركناً، على أنّه لو اعتبرت النيّة في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظنّ أنّه سجد سجدة الأولى وسجد بنيّة الأخيرة، فظهر له بعد تجاوز المحلّ ترك الأولى، ولعلّه لم يقل به أحد.

وقيل في دفع أصل الاشكال أنَّ الركن هو أحد الأمرين من إحداهما وكلتيهما وهو أيضاً غير نافع إذ يرد الاشكال فيما إذا سجد ثلاث سجدات إذ حينئذ يلزم زيادة الركن إن أُخذا لا بشرط شيء، وإن أُخذا بشرط لا يلزم عدم تحقّق الركن فيما إذا سجد ثلاث سجدات.

وتقصى بعضهم بوجه آخر وقال الركن المفهوم المردَّد بين السجدة الواحدة بشرط لا، والسجدتين بشرط لا وثلاث سجدات بشرط لا، فيندفع الاشكال، إذ ترك الركن حينئذ إنّما يكون بترك السجدة مطلقاً أو الإتيان بأربع فما زاد، وهذا وجه متين لكن يرد عليه أنَّ القوم إنّما جعلوا بطلان الأربع فما زاد لزيادة الركن لا لتركه.

ويخطر بالبال وجه آخر، وهو أن يقال الركن أحد الأمرين من سجدة واحدة، بشرط لا، أو سجدتين لا بشرط شيء، فإذا سجد سجدة واحدة سهواً فقد أتى بفرد من الركن، وكذا إذا أتى بهما، ولا ينتفي الركن إلا بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلاً، وإذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلا بفرد واحدمن الركن، وهو الاثنتان، وأمّا الواحدة الزائدة فليست فرداً له، لكونها مع أخرى وما كان فرداً كان بشرط لا، وإذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنتين، وهذا وجه وجيه لم أر أحداً سبقني إليه، ومع ذلك لا يخلو من تكلّف.

والأظهر في الجواب أنَّ غرضهم إمّا إيراد الاشكال على الأخبار فلا إشكال فيها ، لخلوّها عن ذكر الركن ، وتلك القواعد الكلّية ورد فيها حكم كل ركن من الأركان بوجه مخصوص ، وورد حكم السجود هكذا ، ولا يلزم توافق أجزاء الصلاة في الأحكام ، وأما على كلام الأصحاب رضوان الله عليهم ، فلا يرد عليه أيضاً لأنّه بعد تصريحهم بحكم السجود صارت قاعدتهم الكلّية مخصوصة بغير السجود ومثل هذا في كلامهم كثير ، وأمثال تلك المناقشات بعد وضوح المقصود لا طائل تحتها .

قيام بركعتين من جلوس^(۱).

بيان: لعلَّ الفرض أنَّ العلّة في الحكمين واحدة، لأنَّ علّة كون الركعتين من جلوس بركعة من قيام، كون الصلاة من جلوس أخف على المصلّي وأسهل، وهذه العلّة بعينها متحققة في الركوع والسجود.

14 - العلل: عن عليّ بن حاتم، عن إبراهيم بن عليّ، عن أحمد بن محمّد الأنصاري، عن الحسن بن عليّ العلويّ، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبد الله قال: بينما أمير المؤمنين عليّ العلويّ، عن أبي الحرام، إذ نظر إلى رجل يصلّي، فاستحسن صلاته، فقال: يا هذا الرجل أتعرف تأويل صلاتك؟ قال الرجل: يا ابن عمّ خير خلق الله، وهل للصّلاة تأويل غير التعبّد؟ قال عليّ علي اعلم يا هذا الرَّجل أن الله تبارك وتعالى ما بعث نبية بأمر من الأمور إلاّ وله متشابه، وتأويل وتنزيل، وكلُّ ذلك على التعبّد، فمن لم يعرف تأويل صلاته فصلاته كلّها خداج، ناقصة غير تامة (٢).

فقال الرّجل: يا ابن عمّ خير خلق الله، ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال عَلَيْتِهِ : الله الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء، لا يقاس بشيء، ولا يلمس بالأخماس، ولا يدرك بالحواس، قال الرّجل: ما معنى مدّ عنقك في الركوع، قال: تأويله آمنت بوحدانيّتك، ولو ضربت عنقي، قال الرّجل ما معنى السّجدة الأولى؟ فقال: تأويلها اللّهم إنّك منها خلقتني يعني من الأرض ورفع رأسك ومنها أخرجتنا، والسجدة الثانية وإليها تعيدنا ورفع رأسك من الثانية ومنها تخرجنا تارة أخرى، قال الرجل: ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهّد؟ قال: تأويله اللّهم أمت الباطل وأقم الحق (٣).

بيان: قال في النهاية، فيه كلّ صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج، والخداج النقصان يقال خدجت النّاقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تامَّ الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتهام الحمل وإنّما قال: فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف، أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله: «فإنّما هي إقبال وإدبار».

١٩ - العلل والعيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة في علل الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليّ في الله قال: فلم أمروا بالصّلاة؟ قيل: لأنّ في الصلاة الاقرار بالربوبية، وهو صلاح عام لأنّ فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبّار بالذّل والاستكانة والخضوع والاعتراف، وطلب الاقالة من سالف الذنوب، ووضع الجبهة على الأرض كلّ يوم وليلة ليكون العبد ذاكراً لله تعالى غير ناس له، ويكون خاشعاً وجلاً

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۲۲ باب ۳۲ ح ۳. (۲) علل الشرائع، ج ۲ ص ۵۶۸ باب ۳۸۵ ح ۵۶.

⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٩ و٣٢٣ باب ١٠ ح ١ وباب ٣٢ ح ٤.

متذلّلاً طالباً راغباً في الزّيادة للدين والدُّنيا مع ما فيه من الانزجار عن الفساد، وصار ذلك عليه في كلّ يوم وليلة، لئلا ينسى العبد مدبّره وخالقه، فيبطر ويطغى، وليكون في ذكر خالقه، والفيام بين يدي ربّه، زاجراً له عن المعاصي، وعاجزاً ومانعاً عن أنواع الفساد.

فإن قال: فلم جعل أصل الصلاة ركعتين، ولم زيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين؟ ولم يزد على بعضها شيء؟ قيل: لأنَّ أصل الصلاة إنّما هي ركعة واحدة، لأنَّ أصل العدد واحد، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم الله عَرَيَّ أنَّ العباد لا يؤدُّون تلك الرّكعة الواحدة التي لا صلاة أقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها، فقرن إليها ركعة، ليتمَّ بالثانية ما نقص من الأولى، ففرض الله عَرَيَة أصل الصلاة ركعتين.

ثمَّ علم رسول الله على أنَّ العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وكماله، فضمَّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الأوليين ثمَّ علم أنَّ صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان، والأكل والوضوء والتهيئة للمبيت، فزاد فيها ركعة واحلة، ليكون أخف عليهم، ولأن تصير ركعات الصلاة في اليوم واللّيلة فرداً.

ثمَّ ترك الغداة على حالها، لأن الاشغال في وقتها أكثر، والمبادرة إلى الحوائج فيها أعمّ، ولأنَّ القلوب فيها أخلى من الفكر، لقلة معاملات الناس باللّيل، ولقلّة الأخذ والاعطاء فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيرها من الصّلوات، لأنَّ الفكر قد تقدَّم العمل من اللّيل.

فإن قال: فلم جعل ركعة وسجدتين؟ قيل لأنّ الركوع من فعل القيام، والسجود من فعل القعود، وصلاة القاعد على النّصف من صلاة القيام فضوعف السّجود ليستوي بالرّكوع، فلا يكون بينهما تفاوت، لأنّ الصّلاة إنّما هي ركوع وسجود (١١).

بيان: الاقرار بالرّبوبيّة لأنّ الصّلاة مشتملة على الاقرار بما ذكر، أو لأنّ أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد، وإقرار بالربوبيّة كما مرّ، وكذا الطّلب في الاقالة والطّلب للدّين والدُّنيا، قوله: •وهو صلاح، الضمير راجع إلى الإقرار، والقيام عطف على الاقرار، والبطر الطّغيان بالنّعمة وكراهة الشيء من غير أن يستحقّ الكراهة.

⁽۱) علل الشرائع، ج ۱ ص ۲۵۳ باب ۱۸۲ ح ۹، عيون أخبار الرضا، ج ۲ ص ١١٤ باب ٣٤ ح ١.

في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جل جلاله، وأوحى إليه وأمره أن يدنو من صاد فيتوضّأ وقال أسبغ وضوءك وطهر مساجدك وصلّ لربّك.

قلت له: وما الصّاد؟ قال: عين تحت ركن من أركان العرش أُعدَّت لمحمّد على ثمَّ قرأ أبو عبد الله عَلَيْ ﴿ صَ وَ وَ الْفُرْمَانِ ذِى اللِّكِرِ ﴾ فتوضاً منها وأسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الرّحمن فقام قائماً فأوحى الله إليه بفاتحة الكتاب، وأمره أن يقرأها ثمَّ أوحى الله إليه بفاتحة الكتاب، وأمره أن يقرأها ثمَّ أوحى إليه أن اقرأ يا محمّد نسبة ربّك، فقرأ ﴿ فَلْ هُو اللّهُ أَحَدُ فَلَ اللّهُ المَسَكَدُ اللهُ الل

فلمّا قال ذلك، أوحى الله إليه أن اركع لربّك يا محمّد، وانحر، فاستوى ونصب نفسه بين يدي الله فأوحى الله إليه أن اسجد لربّك فخرّ ساجداً فأوحى الله إليه أن استو جالساً يا محمّد، ففعل، فلمّا رفع رأسه من أوَّل السّجدة تجلّى له تبارك وتعالى فخرَّ ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمر أمره ربّه، فجرى ذلك الفضل من الله وسنّة من رسول الله عليها (1).

بيان: قوله فوانحر، أي رافعاً يدك إلى نحرك أو سوّ بعد الرّكوع بين نحرك وصدرك، واستو قائماً أو سوّ في الركوع بين نحرك وصدرك، وسيأتي تمام القول فيه.

71 - أقول: قال السيد ابن طاوس في كتاب سعد السّعود: وجدت في صحف إدريس على عند ذكر قصة آدم على أنه كان إقامة آدم على في الجنّة وأكله من الشجرة خمس ساعات من نهار ذلك اليوم، قال: ثمَّ نادى الله تعالى آدم أنَّ أفضل أوقات العبادة الوقت الذي أدخلتك وزوجتك الجنّة عند زوال الشمس فسبّحتماني فيها فكتبتها صلاة وسمّيتها لذلك الأهلى، وكانت في أفضل الأيّام يوم الجمعة، ثمَّ أهبطتكما إلى الأرض وقت العصر، فسبّحتماني فيها فكتبتها لكما أيضاً صلاة وسميتها لذلك بصلاة العصر، ثمَّ غابت الشمس فصلّيت لي فيها فسمّيتها صلاة المغرب، ثمَّ جلست لي حين غاب الشفق فسمّيتها صلاة العشاء ثمَّ قال: وقد فرضت عليك وعلى نسلك في كلِّ يوم وليلة خمسين ركعة فيها مائة صلاة العبدة فصلّها يا آدم، أكتب لك ولمن صلاّها من نسلك ألفين وخمس مائة صلاة").

٢٢ - إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن آباته على ، عن أمير المؤمنين عليها
 قال: قال الله تعالى لنبيه على ليلة أسرى به كانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم صلاتها في
 كبد اللّيل وأنصاف النهار، وهي من الشدائد الّتي كانت وقد رفعتها عن أمتك، وفرضت

عليهم صلاتهم في أطراف اللّيل والنّهار في أوقات نشاطهم، وكانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم حمسون صلاة في خمسين وقت، وهي من الآصار الّتي كانت عليهم، وقد رفعتها عن أمّتك.

ثمَّ قال أمير المؤمنين عَلِيَكُ في بيان فضل أمّة نبيّنا عَلَيْكَ : إن الله مَرَّتَكُ فرض عليهم في اللّيل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات اثنتان باللّيل، وثلاث بالنهار، ثمَّ جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة، وجعلها كفارة خطاياهم فقال مَرَّتَكُ : "إنَّ الحسنات يذهبن السيّنات، يقول صلاة الخمس تكفّر الذنوب، ما اجتنب العبد الكبائر.

ثمَّ قال عَلَيْنَ : إنّ النبيّ عَلَى رأى في السماء ليلة عرج به إليها ملائكة قياماً وركوعاً منذ خلقوا، فقال: يا جبرائيل، هذه هي العبادة؟ فقال جبرائيل: يا محمّد فاسأل ربك أن يعطي أمّتك القنوت والركوع والسجود في صلاتهم فأعطاهم الله ذلك، فأمّة محمّد عَلَيْ يقتدون بالملائكة الذين في السماء الخبر (١).

٣٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه في ذم التكبر: ومن ذلك ما حرَّض الله عباده المؤمنين بالصلاة والزكاة، ومجاهدة الصّيام في الأيّام المفروضات، تسكيناً لأطرافهم، وتخشّعاً لأبصارهم، وتذليلاً لنفوسهم، وتخفيضاً لقلوبهم، وإذهاباً للخيلاء عنهم، ولما في ذلك من تعفير عتاق الوجوه بالتراب تواضعاً وإلصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً، ولحوق البطون بالمتون من الصيام تذلّلاً (٢) إلى آخر ما مرَّ مشروحاً في آخر المجلّد الخامس (٣).

٢٤ – كتاب العلل: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم قال: العلّة في الصلاة الاستعباد والإقرار بربوبيته، وخلع الأنداد مكرراً ذلك عليهم، في كلّ يوم وليلة خمس مرّات، ولئلا ينسوا خالقهم، ولا يغفلوا عن طاعته، ويكونوا ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه وتفضّله عليهم.

وعلّة أخرى ليذلّ فيها كلّ جبّار عنيد ومتكبّر ويعترف ويخشع ويخضع ويسجد له، ويعلم أنَّ له خالقاً ورازقاً ومحيياً ومميتاً، وحتّى تكون له في قيامه بين يديه زاجراً عن معاصي الله، ففي الصلاة علّة الاستعباد، وعلّة نجاة نفسه، وعلّة شكر نعمه، وعلّة ذلّ كلّ جبّار عنيد ومتكبّر، وخشوعه وخضوعه.

وعلَّة نوافل الصّلاة لتمام ما ينقص من الفرائض، ممّا يقع فيها من السّهو والتقصير والتخفيف، وحديث النفس والسّهو عن الوقت.

قال: وسئل أبو عبد الله ﷺ عن علَّة مواقيت الصّلاة، ولم فرضت في خمسة أوقات

⁽۱) ارشاد القلوب، ص ۳۹۷. (۲) نهج البلاغة، ص ۳۹۶ خ ۱۹۰.

⁽٣) مرّ في ج ١٤ من هذه الطبعة.

مختلفة، ولم لم تفرض في وقت واحد؟ فقال: فرض الله صلاة الغداة لأوَّل ساعة من النهار، وهي سعد، وفرض الطهر لستّ ساعات من النهار وهي سعد، وفرض العصر لسبع ساعات من النهار وهي سعد، وفرض العشر العشاء من النهار وهي سعد، وفرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من اللّيل وهي سعد، فهذه إحدى العلل لمواقبت الصّلاة، ولا يجوز أن تؤخّر الصّلاة من هذه الأوقات السعد فتصير في أوقات النحوس.

٣ - باب أنواع الصلاة والمفروض والمسنون منها ومعنى الصلاة الوسطى

الآيات: البقرة: ﴿ خَلفِظُواْ عَلَ الصَّكَوَاتِ وَالصَّكَاوَةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِيتِينَ ﴾ آية «٢٣٨».

تفسير: المحافظة عليها بأدائها في أوقاتها، والمواظبة عليها بجميع شروطها وحدودها، وإتمام أركانها، ويدلُّ – بناء على كون الأمر مطلقاً أو خصوص أمر القرآن للوجوب – على وجوب المحافظة على جميع الصلوات، إلاَّ ما أخرجها الدليل وربّما يستدلّ بها على وجوب صلاة الجمعة والعبدين والآيات، لكن في بعض الرّوايات أنَّ المراد بها الصّلوات الخمس، وعلى تقدير العموم يمكن تعميمها بحيث يشمل النوافل والتطوُّعات أيضاً، فلا يكون الأمر على الوجوب، ويشمل رعاية السنن في الصّلاة الواجبة أيضاً كما يفهم من بعض الأخبار، وعلى الوجوب أيضاً يمكن أن تعمَّ النوافل أيضاً بمعنى رعاية ما يوجب صحتها، وعدم تطرُّق بدعة إليها، فيؤول إلى أنّه إذا أنيتم بالنافلة فأتوا بها على ما أمرتم برعاية شرائطها ولوازمها وفيه مجال نظر.

وخصَّ الصلاة الوسطى بذلك بعد التعميم، لشدَّة الاهتمام بها لمزيد فضلها أو لكونها معرضة للضياع من بينها، فهي الوسطى بين الصلوات وقتاً أو عدداً أو الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط، وقد قال بتعيين كلّ من الصلوات الخمس قوم إلاّ أنّ أصحابنا لم يقولوا بغير الظهر والعصر حكما يظهر من المنتهى وغيره.

فقال الشيخ في الخلاف: إنّها الظهر، وتبعه جماعة من أصحابنا، وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن شدّاد، لأنّها بين صلاتين بالنهار، ولأنّها في وسط النهار، ولأنها تقع في شدّة الحرّ والهاجرة، وقت شدّة تنازع الإنسان إلى النّوم والراحة، فكانت أشقَ، وأفضل العبادات أحمزها، وأيضاً الأمر بمحافظة ما كان أشق أنسب وأهم ولأنّها أوّل صلاة فرضت، ولأنها في الساعة الّتي يفتح فيها أبواب السماء، فلا تغلق حتى تصلّى الظهر، ويستجاب فيها الدّعاء قيل: ولأنّها بين البردين صلاة العصر، وقيل: لأنّها بين نافلتين متساويتين، كما نقل عن ابن الجنيد أنّه علّل به.

وروى الجمهور عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله على يصلّي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلّي صلاة أشدَّ على أصحاب رسول الله على منها، فنزلت الآية رواه أبو داود،

وروى الترمذيُّ وأبو داود عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنَّه قرأ قحافظوا على الصلوات والصّلاة الوسطى وصلاة العصر، قال في المنتهى: والعطف يقتضي المغايرة لا يقال: الواو زائدة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَاكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَم النَّيِتِ فَ ﴾ لأنّا نقول الرّيادة منافية للأصل، فلا يصار إليها إلاّ لموجب، والمثال الذي ذكروه نمنع زيادة الواو فيه، بل هي للعطف على بابها، وقال في مجمع البيان: كونها الظهر هو المرويُّ عن الباقر والصادق ﷺ وعن بعض أخبارنا.

وقال السيد المرتضى على هي صلاة العصر، وتبعه جماعة من أصحابنا وبه قال أبو هريرة وأبو أيّوب وأبو سعيد عبيدة السّلماني، والحسن والضحّاك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد، ونقله الجمهور عن علي علي قالوا: لأنّها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار، واحتج السيد باجماع الشيعة، والمخالفون بما رووا عن النبي في أنّه قال يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، وروى في الكشّاف عن صفيّة أنّها قالت لمن كتب لها المصحف: إذا بلغت هذه فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت من رسول الله في يقرأ فأملت عليه والصلاة الوسطى صلاة العصر، وبأنّها تقع في حال استغال الناس بمعاشهم، فيكون الاشتغال بها أشقً.

وقال بعض المخالفين: هي المغرب لأنّها تأتي بين بياض النهار وسواد اللّيل ولأنها متوسّطة في العدد بين الرباعية والثنائيّة، ولأنّها لا تتغيّر في السفر والحضر مع زيادتها على الرّكعتين، فيناسب التأكيد، ولأنَّ الظهر هي الأولى إذ قد وجبت أوَّلاً فتكون المغرب هي الوسطى.

وقال بعضهم: هي العشاء لأنها متوسطة بين صلاتين لا تقصران، أو بين لبلية ونهارية، ولأنها أثقل صلاة على المنافقين كما روي، وقال بعضهم هي الصبح لتوسطها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، وبين الظلام والضياء، ولأنها لا تجمع مع أخرى فهي منفردة بين مجتمعتين ولمزيد فضلها لشهود ملائكة الليل وملائكة النهار عندها، ولأنها تأتي في وقت مشقة من برد في الشتاء، وطيب النوم في الصيف، وفتور الأعضاء، وكثرة النعاس، وغفلة الناس، واستراحتهم فكانت معرضة للضياع، فخصت لذلك بشدَّة المحافظة، وبه قال مالك والشافعيُ وقال: ولذا عقبه بالقنوت، فإنه لا يشرع عنده في فريضة إلا الصبح إلا عند نازلة فيعمُّ.

وقيل: هي مخفيّة مثل ليلة القدر وساعة الاجابة، واسم الله الأعظم لئلا بتطرَّق التساهل إلى غيرها بل يهتم غاية الاهتمام بكلّ منها، فيدرك كمال الفضل في الكلّ.

والظاهر أنّها الجمعة والظهر، وإنّما أبهم بعض الإبهام لتلك الفائدة وغيرها ممّا قيل في إخفاء أمثالها، وسيتّضح لك ذلك في تضاعيف ما يقرع سمعك من الأخبار.

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد عن حريز،

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه قال: فرض الله بحث الصلاة وسنَّ رسول الله على الصلاة على عشرة أوجه: صلاة الحضر، وصلاة السفر، وصلاة الخوف، على ثلاثة أوجه، وصلاة الكسوف للشمس والقمر، وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت (١). الهداية: مرسلاً عنه عليه مثله.

بيان؛ وسنَّ أي شرَّع وقرَّر وبين أعمّ من الوجوب والاستحباب لدخول الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فيها، وأما عدَّها عشرة مع كونها إحدى عشرة، فلعدَّ العيدين واحدة، لاتّحاد سببهما، وهو كونه عيداً، أو عدَّ الكسوفين واحدة لتشابه سببهما أو يقال: المقصود عدَّ الصلوات الواجبة غالباً، فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً، أو عدَّ الصلوات الحقيقيّة، ويكون ذكر صلاة الميّت استطراداً أو بعطفها على العشرة وإفرازها عنها لتلك العلّة، وعلى الوجوه الأخريدل على كونها صلاة حقيقة.

فإن قيل: بعض تلك الصلوات ظهر من القرآن كصلاة السفر والخوف، قلنا: لعلّ المعنى أنَّ أكثرها ظهر من السنّة أو آدابها وشرائطها وتفاصيلها، وأمّا أنواع صلاة الخوف فهي الصّلاة المقصورة والمطاردة وشدَّة الخوف أو ذات الرقاع وعسفان وبطن النخل، والأوَّل أظهر، وأنّها ترجع إلى القسم الأوَّل وصلاة الجمعة داخلة في صلاة الحضر، ولا يضرُّ خروج الصّلاة الملتزمة، لأنَّ المقصود عدّ ما وجب بالأصالة، وأمّا صلاة الطواف فيمكن عدّما في صلاة السفر إذ الغالب وقوعها فيه أو يقال: إنّها داخلة في أفعال الحجّ، والمقصود عدّ ما لم يكن كذلك، أو يقال: الغرض عدّ الصّلوات المتكرّرة الكثيرة الوقوع.

Y - الخصال؛ عن أحمد بن محمد العجليّ وأحمد بن الحسن القطّان ومحمد بن أحمد السّنانيّ وغيرهم من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش قال: قال الصّادق 劉學家: صلاة الفريضة الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر رقعتان، فجملة الصّلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنّة أربع وثلاثون ركعة منها أربع ركعات بعد المغرب، لا تقصير فيها في سفر ولا حضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة، تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السحر، وهي صلاة اللّيل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر (٢).

العيون: عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرّضا عَلِينَ للمأمون مثله (٣).

⁽۱) الخصال، ص ٤٤٤ باب ١٠ ح ٣٩. (٢) الخصال، ص ٦٠٣ أبواب المائة ح ٩.

⁽٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٠ باب ٣٥ ح ١.

تحف العقول: مرسلاً مثله^(١).

٣ - معاني الأخبار؛ عن محمد بن الحسين بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد معاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عَليَّ عمّا فرض الله جل جلاله من الصّلوات، فقال: خمس صلوات في اللّيل والنهار قلت: هل سمّاهنَّ الله تعالى وبيّنهنَّ في كتابه؟ فقال: نعم قال الله عَرَيُلُ لنبيّه: ﴿أَقِرِ الصّلاة لِدُلُوكِ الشّيس إلى غَسق اللّيل ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات سمّاهنَّ وبينهنَّ ووقتهنَّ، وغسق اللّيل انتصافه، ثمّ قال: ﴿وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ إِنّ قُرْمَانَ الْفَجْرِ كَابَ مَشْهُودًا ﴾ فهذه الخامسة وغسق اللّيل انتصافه، ثمّ قال: ﴿وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ لَا لَيْهَالِ ﴾ وطرفاه صلاة المغرب والغداة وقال تبارك وتعالى في ذلك ﴿وَلُقِي السّكوةِ طَرَقِ النّهارِ ﴾ وطرفاه صلاة المغرب والغداة الوسطى الله عليه وهي صلاة الغهر، وهي أوّل صلاة صلاها رسول الله عليه وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر، ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَننِتِينَ ﴾ في صلاة الوسطى (٢).

دعائم الإسلام؛ عنه عَلَيْتِهِ مثله إلاّ أنّه قال: والصلاة الوسطى وهي صلاة الجمعة، والظهر في سائر الأيّام^(٣).

العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد وابن أبي نجران معاً عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عَلَيْهِ عمّا فرض الله عَرَبِي من الصّلاة ، وساق الحديث مثل ما مرّ إلى قوله: وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغصر .

وقال: في بعض القراءة «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» في صلاة العصر، قال: وأُنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها فتركها على حالها، وأضاف للمقيم ركعتين وإنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما رسول الله في يوم الجمعة لمكان الخطبتين فمن صلاّها وحده فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام قال: ووقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام (1).

قبيين؛ قوله: "من الصّلاة" قال الشيخ البهائي قدّس سرّه: لعلّ تعريف الصّلاة للعهد الخارجيّ، والمراد الصّلاة الّتي يلزم الاتيان بها في كلّ يوم وليلة أو السؤال عمّا فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز، دون ما ثبت بالسنّة، وعلى الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات والأموات والطواف مثلاً.

فإن قلت: في الحمل على الوجه الأوَّل يشكل صلاة الجمعة، فإنَّه ممَّا لا يلزم الاتيان به

⁽١) تحف العقول، ص ٣٠٧. (٢) معانى الأخبار، ص ٣٣٢.

⁽٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٧. (٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٠ باب ٦٧ ح ١.

كلِّ يوم وما يلزم الإتيان به كذلك أقلُّ من خمس، والحمل على الوجه الثاني أيضاً مشكل، فإنَّ الجمعة والعيد ممّا فرضه الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا ﴿إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ اللهُ عَلَى الْحَمَّدَ ﴾ وقد قال جماعة من المفسّرين إنَّ المراد صلاة العبد بقرينة قوله تعالى: ﴿وَانحَرِ ﴾ أي انحر الهدي، وروي أنّه كان ينحر ثمَّ يصلّي فأمر أن يصلّي ثمَّ ينحر.

قلت: الجمعة مندرجة تحت الظهر، ومنخرطة في سلكها، فالإتيان بالظهر في قوَّة الإتيان بالجمعة، وتفسير الصلاة في الآية الثانية بصلاة العيد والنحر بنحر الهدي وإن قال به جماعة من المفسرين، إلاّ أنَّ المرويَّ عن أثمتنا أنَّ المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصّلاة انتهى (٢).

قوله ﷺ: «سمّاهنَّ» قيل المراد بالتسمية المعنى اللّغوي، وقيل: المراد بها وبالتبيين الإجماليّان وقيل على لسان النبيّ ﷺ أو بفعله ووقّتهنَّ إذ يعلم من الآية أنَّ هذا الوقت لمجموع هذه الصّلوات الأربع، وليس بين الأوقات فصل كما قال به بعضهم.

قوله عليه القراءة الفراءة الله المعلوات، قوله: «وقال في بعض القراءة» الظاهر أنّه كلام الإمام عليه المستحمل أن يكون من كلام الرّاوي بقرينة أنَّ الصّدوق أسقطه في معاني الأخبار، ثمَّ إنَّ النسخ مختلفة ههنا ففي التهذيب وصلاة العصر كما في العلل، وفي الفقيه والكافي بدون الواو، وقد قرئ في الشواذ بهما، قال في الكشاف: في قراءة ابن عبّاس وعائشة مع الواو، وفي قراءة حفصة بدونها، فمع الواو أورده عليه تأييداً وبدونها تبهيماً للتقيّة أو هو من الراوي كما أومأنا إليه.

قوله: "في صلاة العصر" أقول في الكافي والفقيه والتهذيب وغيرها في صلاة الوسطى، فالظاهر أنّه كلام الإمام عليه ذكره تفسيراً للآية، وقد تمت القراءة عند قوله: "وصلاة العصر" وعلى ما في العلل يحتمل أن يكون تتمّة للقراءة أو تفسيراً بناء على هذه القراءة، والظاهر أنّه من تصحيف النسّاخ، وما في الكتب المشهورة أصحُّ وأصوب، ويدلُّ على وجوب القنوت أو تأكّده في صلاة الجمعة ولذاكرَّر فيه القنوت "وتركها على حالها" أي لم يضف إليها ركعتين أخريين كما أضاف للمقيم في الظهر والعصر والعشاء، وفي الكافي وغيره في السفر والحضر.

وقال السيّد الدّاماد قدّس سرّه: فالفرائض اليوميّة الحضريّة يوم الجمعة خمس عشرة ركعة، وفي سائر الأيّام سبع عشرة ركعة، وهي في السفر إحدى عشرة ركعة، فهي من حيث صلاة الجمعة متوسّطة بحسب العدد بين السفريّة والحضريّة في غير يوم الجمعة، فهذا وجه

⁽١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

تالث ليكون صلاة الجمعة هي الصّلاة الوسطى، وقوله عَلَيْهِ : «وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى» أيضاً يؤكّد هذا القول، لمزيد اختصاص الجمعة بالقنوت، لأنَّ فيها قنوتين فليتعرّف انتهى.

قوإنّما وضعت الركعتان؛ أي وضع الله الركعتين ورفعهما عن المقيم الّذي يصلّي جماعة لأجل الخطبتين، فإنّهما مكان الركعتين، ويحتمل أن يكون المراد إنّما قرّرت الرّكعتان المزيدتان للمقيم الّذي يصلّي منفرداً عوضاً عن الخطبتين.

وقال الشيخ البهائي قدّس الله روحه: المراد بالمقيم في قوله عليه الوأضاف للمقيم، ما يشمل من كان مقيماً في غير يوم الجمعة، ومن كان مقيماً فيه غير مكّلف بصلاة الجمعة والمراد بالمقيم المذكور ثانياً إمّا الأوّل على أن يكون لامه للعهد الذكريّ فالجارّ متعلّق بقوله أضافهما، وإمّا من فرضه الجمعة فالجارُ متعلّق بقوله وضعت أي سقطت لأجله، وأمّا الظّرف أعني قوله: «يوم الجمعة» فمتعلّق بقوله: «وضعت، على التقديرين انتهى.

أقول: في الكافي وغيرها ووتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبيّ في يوم الجمعة للمقيم، ولو كان هذا مراده بأضافهما لكان في غاية البعد والرّكاكة، ويدلُّ الخبر على أنَّ وقت صلاة الجمعة وقت النّافلة سائر الأيّام، وسيأتي القول فيه وتفسير سائر الآيات في الأبواب الآتية.

٤ - تفسير علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله على أنّه قرأ قدا فظوا على الصلوات والصّلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، قال: إقبال الرّجل على صلاته ومحافظته حتّى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء(١).

٦ - وهنه: بالإسناد المتقدّم عن سعد، عن أحمد بن الصباح، عن محمّد بن عاصم، عن الفضل بن دكين، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي يونس قال: كتبت لعائشة مصحفاً فقالت: إذا مررت بآية الصلاة فلا تكتبها حتّى أمليها عليك، فلمّا مررت بها أملتها عليّ: ٥-افظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)(٢).

(٢) - (٣) معانى الأخبار، ص ٢٣١.

⁽۱) تفسير القمي، ج ١ ص ٧٩.

٧ - ومنه: بالإسناد المتقدّم عن سعد بن داود، عن أبي زهر، عن مالك بن أنس، عن زيد
 ابن أسلم، عن عمرو بن نافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوجة النبي عليه فقالت: إذا
 بلغت هذه الآية فاكتب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة العصر»

قال الصدوق ﷺ: هذه الأخبار حجّة لنا على المخالفين، وصلاة الوسطى صلاة الظهر (١).

٨ - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله على يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوَّل صلاة أنزل الله على نبية هي (٢).

أقول: قد سبق في باب علل الصلاة خبر نفر من اليهود سألوا النبي علي وفيه ما يدل على أنَّ الصلاة الوسطى صلاة العصر.

9 - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعفوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عائذ الأحمسي قال: دخلت على سيدي أبي عبد الله عليه فقلت: السلام عليك يا ابن رسول الله، فقال: وعليك السلام، والله إنّا لولده وما نحن بذوي قرابته، ثمّ قال لي: يا عائذ إذا لقيت الله عمل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك الله عمّا سوى ذلك، قال: فقال له أصحابنا: أيّ شيء كانت مسألتك حتى أجابك بهذا؟ قال: ما بدأت بسؤال، ولكنّي رجل لا يمكنني قيام اللّيل، وكنت خائفاً أن أؤخذ بذلك فأهلك، فابتدأني عليه بجواب ما كنت أريد أن أسأله عنه (٣).

بيان: «عمّا سوى ذلك» أي من النوافل أو مطلقاً تفضّلاً، والأوّل أظهر كما يشعر به آخر الخبر.

١٠ - مجمع البهان: عن علي علي قال: الصلاة الوسطى صلاة الجمعة يوم الجمعة، والظهر سائر الأيام(٤).

١١ - فقه الرضا عين : قال العالم عيد : صلاة الوسطى العصر (٥٠).

١٢ - تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر على قال: قلت له: الصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا الصلاة الوسطى، فقال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» والوسطى هي الظهر، وكذلك كان يقرؤها رسول الله على (١).

⁽۱) – (۲) معاني الأخبار، ص ۲۳۱. (۳) أمالي الطوسي، ص ۲۲۸ مجلس ۸ ح ٤٠١.

⁽٤) مجمع البيان، ج ٢ ص ١٢٧. (٥) فقه الرضا، ص ١٤٥.

⁽٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٦ ح ٤١٦ من سورة البقرة.

١٣ -- ومنه: عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر عليم عن قول الله ﴿ حَنفِظُوا عَلَى اللهِ عَن قول الله ﴿ حَنفِظُوا عَلَى الشَّكَاوَةِ وَالْوَسْطَى ﴾ قال: صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة (١١).

١٤ - ومنه: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: الصلاة الوسطى الظهر (٢).

١٥ - ومنه: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله علي قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر، وإنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها (٣).

١٦ - ومنه: عن حريز عن أبي عبد الله عليته قال: ﴿ وَأَقِيرِ ٱلشَّمَلَوْةَ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ ﴾ وطرفاه المغرب والغداة ﴿ وَزُلْفَا مِنَ ٱلبَّلِ ﴾ هي صلاة العشاء الآخرة (١).

١٧ – فلاح السائل؛ الذي نعتقد أنه أقرب إلى الصحة والصواب أنَّ أوَّل صلاة فرضت على العباد صلاة الظهر، وأنَّها هي الصلاة الوسطى، وكانت ركعتين والأخبار في أنَّها أوَّل صلاة فرضت وأنَّها كانت ركعتين كثيرة، فلا حاجة إلى ذكرها لظهورها عند القدوة من المصطفين.

وأما أنّها الوسطى، فإنّني رويت من كتاب عمرو بن أذينة في ما رواه عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: سمعنا أبا جعفر عَلِيَهِ وسألاه عن قول الله ﴿ كَفِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَوَتِ وَٱلصَّكَوَةِ اللهِ عَلَى اللهَ اللهِ فقال: هي صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة، وفيها الساعة الّتي لا يسأل الله فيها عبد مسلم خيراً إلاّ أعطاه إيّاه.

ورويت عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: كتبت امرأة الحسن بن عليّ مصحفاً فقال الحسن للكاتب لمّا بلغ هذه الآية اكتب: •حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين.

ورويت من كتاب إبراهيم الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».

ورواه أيضاً الحاكم النيسابوري في الجزء الثاني من تاريخ نيسابور من طريقهم في ترجمة أحمد بن يوسف السلمي باسناده إلى ابن عمر، قال: أمرت حفصة بنت عمر أن يكتب لها مصحف فقالت للكاتب: إذا أتيت على آية الصلاة فأرني حتى آمرك أن تكتبها كما سمعته من رسول الله على الما آذنها أمرته أن يكتبها «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

وروى أبو جعفر بن بابويه في كتاب معاني الأخبار في باب معنى الصلاة الوسطى مثل هذا الحديث عن عائشة، وذكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني في الجزء الأوَّل من

⁽١) – (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٦ ح ٤١٩-٤١٩ من سورة البقرة.

⁽٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٧٠ ح ٧٣ من سورة هود.

كتاب جمع المصاحف ستّة أحاديث أنَّ ذلك كان في مصحفها، وثماني أحاديث أنّه كان كذلك في مصحف حفصة، وروى حديثين أنَّ ذلك كان كذلك في مصحف أمّ سلمة.

أقول: فقد صار تعيين أنَّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر مروياً من الطريقين وذكر الشيخ المعظّم محمّد بن عليّ الكراجكي في رسالته إلى ولده في فضل صلاة الظهر من يوم الجمعة ما هذا لفظه:

أقول: ووجدت في كتاب من الأصول عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه قال: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوَّل صلاة أنزلها الله على نبيّه عليه.

ورأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليه من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن أربعة أحاديث بعدَّة طرق عن الباقر والصادق عليه أنَّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وأنَّ رسول الله على الملوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وفيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث.

قلت أنا: وذهب أبو جعفر محمّد بن بابويه في كتاب معاني الأخبار إلى أنَّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وأورد في ذلك أخباراً من الطريقين، وروى أيضاً في كتاب مدينة العلم عن أبي عبد الله عليه أنَّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوَّل صلاة فرضها الله على نسة

أَقُولَ: لَعَلَّ المراد بالوسطى أي العظمى كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلَنَكُمْ أُمَّةُ وَسَطّا﴾ ويمكن أن يكون لأنّها بين الصلاتين في نهار واحد، وأنها عند وسط النهار.

وقد تعجبت كيف خفي تعظيم صلاة الظهر، وأنّها هي الصلاة الوسطى مع الاتّفاق على أنّها أوَّل صلاة فرضت وأنَّ الجمعة المفروضة تقع فيها، وأنَّ الساعة المتضمّنة بالاجابة فيها، وأنّها وقت ضلاة الأوّابين مع الرواية بأنَّ صلاة العصر معطوفة عليها غيرها (١).

⁽١) فلاح السائل، ص ٩٣-٩٥.

وعليك بصلاة اللّيل - يكرّرها أربعاً - وعليك بصلاة الزوال، وعليك برفع يديك إلى ربّك وكثرة تقلّبها الحديث^(١).

19 - كتاب صفات الشيعة: عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفليّ، عن عليّ بن سالم، عن أيي بصير قال: قال الصادق عليه المسين بن يزيد النوفليّ، عن عليّ بن سالم، عن أيه بصير قال: قال الصادق عليه المستنا أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، وأصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة، القائمون باللّيل، الصائمون بالنهار، يزكّون أموالهم، ويحجّون البيت ويجتبون كلَّ محرَّم (٢).

٢٠ - مجمع البيان: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه في قول الله تعالى:
 ﴿ وَالَّذِينَ مُم عَلَ مَلَاتِهم عُلِينِلُونَ ﴾ قال: أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا (٣).

بيان: أطلقت الصلاة على الركعة مجازاً.

٢١ - المصباح للشيخ؛ عن أبي محمد الحسن بن عليّ العسكريّ ﷺ قال: علامات المؤمن خمس، وعدَّ منها صلاة الإحدى وخمسين^(٤).

۲۲ – اختیار الرجال للکشی: عن محمد بن قولویه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عیسی وعلیّ بن إسماعیل بن عیسی، عن محمد بن عمرو بن سعید الزیّات، عن یحیی بن أبی حبیب قال: سألت الرضا ﷺ عن أفضل ما یتقرَّب به العبد إلی الله من صلاته، فقال: متّ وأربعون رکعة فرائضه ونوافله، فقلت: هذه روایة زرارة! فقال: أتری أحداً كان أصدع بحق من زرارة؟ (٥).

بيان: أصدع بحق أي أنطق به وأشدُ إظهاراً له، قال الجوهريُّ يقال: صدعت بالحقّ إذا تكلّمت به جهاراً.

٣٢ – الاختيار: عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرّحمان، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، وعن محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن ابن البندار، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ قال في حديث طويل: وعليك بالصلاة السنة والأربعين وعليك بالحج أن تهل بالإفراد، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة ثم قال: والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين، والإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرناه به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك، ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده (٠).

⁽۲) صفات الشيعة، ص ۱۸۹ ح ۱.

⁽٤) مصباح المتهجد، ص ٥٤٨.

⁽۱) رجال الکشی، ص ۱۳۸ ح ۲۲۱.

⁽۱) المحاسن، ج ۱ ص ۸۱ ح ٤٨.

 ⁽۲) مجمع الیان، ج ۱۰ ص ۱۲۵.
 (۵) رجال الکثی، ص ۱٤۳ ح ۲۲۵.

٧٤ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن عليّ بن محمد العلويّ، عن محمد الملويّ، عن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه قال: إنَّ الله عَرَيْكُ إنّما فرض على الناس في اليوم واللّيلة سبع عشرة ركعة، من أتى بها لم يسأله الله عَرَيْكُ عمّا سواها، وإنّما أضاف رسول الله عَلَيْ إليها مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وإنَّ الله عَرَيْكُ لا يعذّب على خلاف السنّة (١).

بيان: على خلاف السنة أي تبديلها بأن يزيد عليها أو ينقص منها، معتقداً أنَّ العمل بهذه الكيفيّة وهذا العدد في تلك الأوقات مطلوبة بخصوصه، كصلاة الضحى وأمثالها من البدع، وإلا فالصلاة خير موضوع، وفي التهذيب في رواية أخرى ولكن يعذّب على ترك السنة، والمراد به أيضاً ما ذكرنا، وما قيل إنَّ المراد ترك جميع السنن فهو بعيد، ومستلزم للقول بوجوب كلّ سنة بالوجوب التخييريّ، وتخصيص التخيير بما إذا كان بين أشياء محصورة أو القول بأنّه إنّما يعاقب لما يستلزمه من الاستخفاف والاستهانة بها فلا يخلو كلّ منهما من تكلّف كما لا يخفى.

٢٥ – مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير عن ابن فضال، عن محمد بن يحيى أنه سمع أبا فضال، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه يقول: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان^(٢).

تحقيق وتفصيل: اعلم أنَّ الروايات مختلفة في أعداد الصلوات اختلافاً كثيراً، فمنها أربع وثلاثون بعد ركعتي الوتيرة ركعة، وهذا ممّا لا خلاف بين الأصحاب كما ذكره الأكثر ونقل الشيخ عليه الاجماع، وفي بعض الأخبار أنّها تسع وعشرون بإسقاط الوتيرة وأربع ركعات من نافلة العصر، وهي رواية زرارة، وفي بعضها أنها سبع وعشرون باسقاط الركعتين من نافلة المغرب أيضاً، والوجه في الجمع بين تلك الروايات أن يحمل ما تضمّن الأقلّ على شدّة الاستحباب، والأمر بالأقلّ لا يوجب نفي استحباب الأكثر، وما ورد في بعض أخبار الأقلّ أنَّ هذا جميع ما جرت به السنّة لعلّه محمول على السنّة الأكيدة.

وقال الشيخ في التهذيب: يجوز أن يكون قد سوّغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة، ولا بأس به، وما ذكرناه أولى.

ثمَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها، وكذا نافلة العصر، ونقل القطب الراونديّ، عن بعض أصحابنا أنَّه جعل الستّ عشرة للظهر وقال الشيخ البهائي:

⁽١) أمالي الطوسي، ص ٦٤٩ مجلس ٣٣ ح ١٣٤٨. (٢) لم نجده في الأمالي المطبوع عندنا.

والظاهر أنَّ مراده بالظهر وقته لا صلاته، كما يلوح من رواية حنان عن الصادق عَلَيْهُ أَنَّه قال: كان النبيُّ عَلَيُهُ يصلّي ثمان ركعات الزوال، وأربعاً الأولى، وثماني بعدها الخبر، فإنّه بظاهره يعطي أنَّ هذه النافلة للزوال لا لصلاة الظهر، ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال: يصلّي قبل الظهر ثمان ركعات، وثمان ركعات بعدها، منها ركعتان نافلة العصر، لرواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عَلِيهُ قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وركعتان قبل العصر.

وقال في الذكرى: ومعظم الأخبار والمصنفات خالية من التعيين للعصر وغيرها، والحقّ الله لا صراحة في شيء من الروايات بالتعيين، بل ظاهرها ذلك وفي روايَّة البزنطي أنّه يصلّي أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر وفي رواية أبي بصير وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان فالأولى الاقتصار في النيّة على امتثال ما ندب إليه في هذا الوقت من غير إضافة إلى صلاة.

وقد يقال: تظهر فائدة الخلاف في اعتبار إيقاع السّت قبل القدمين أو المثل إن جعلناها للظهر، وفيما إذا نذر نافلة العصر، قبل: ويمكن المناقشة في الموضعين أمّا الأوَّل فبأنّ مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الثمان الّتي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل، والثمان الّتي بعدها قبل الأربعة أو المثلين، سواء جعلنا الستّ منها للظهر أو العصر، وأمّا الثاني فلأنّ النذر يتبع قصد الناذر، فإن قصد الثّماني أو الركعتين وجب، وإن قصد ما وظّفه الشارع للعصر أمكن التوقّف في صحّة النذر، لعدم ثبوت الاختصاص.

فائدة؛ قال الصدوق كله أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر، ثمَّ ركعة الوتر، ثمَّ ركعتا الزوال، ثمَّ نافلة المغرب، ثمَّ تمام صلاة اللّيل، ثمَّ تمام نوافل النهار وقال ابن أبي عقيل لمّا عدَّ النوافل: وثماني عشرة ركعة باللّيل منها نافلة المغرب والعشاء، ثمَّ قال: بعضها أوكدها الصّلوات الّتي تكون باللّيل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر، كذا نقل عنه وفي الخلاف ركعتا الفجر أفضل من الوتر باجماعنا.

وقال في المعتبر: ركعتا الفجر أفضل من الوتر، ثمّ نافلة المغرب، ثمّ صلاة اللّيل، وذكر روايات تدلُّ على فضل تلك الصّلوات، وقال في الذكرى بعد نقلها، ونعم ما قال: هذه التمسّكات غايتها الفضيلة أمّا الأفضلية فلا دلالة فيها عليها انتهى، نعم يمكن أن يقال: الترغيب في صلاة اللّيل أكثر من غيرها، لكن ينبغي للمتديّن المتبع لسنة نبيّه عليها أن لا يترك شيئاً منها إلّا لعذر مبيّن والله الموقّق والمعين.

٢٦ – دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد على أنه قال: فرض الله الصلاة ففرضها خمسين صلاة في اليوم واللّيلة، ثمَّ رحم الله خلقه ولطف بهم فردَّها إلى خمس صلوات، وكان سبب ذلك أنَّ الله جل وعز لما أسرى بنبيّه محمد على النبيّين فلم يسأله أحد

حتى انتهى إلى موسى عليم فل فأخبره فقال له: ارجع إلى ربّك فاطلب إليه أن يخفّف عن أمّتك، فإنّي لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض، فأنكرتهم.

فرجع النبيُّ عَلَيْهُ فسأل ربّه فحطَّ عنه خمس صلوات، فلمّا انتهى إلى موسى أخبره فقال: ارجع، فرجع فحطَّ عنه خمساً ، فلم يزل يردُّه موسى ويحطُّ عنه خمساً بعد خمس حتى انتهى إلى خمس، فاستحيى رسول الله عليه أن يعاود ربّه ثمّ قال أبو عبد الله عليه جزى الله موسى عن هذه الأمّة خبراً (١).

وعنه ﷺ أنّه ذكر الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم واللّيلة، ثمَّ قال: والسنّة ضعفًا ذلك، جعلت وفاء للفريضة، ما نقص العبد أو غفل أو سهى عنه من الفريضة أتمّها بالسنّة.

وعنه عَلَيْهِ أَنَّ سَائلاً سَأَلُهُ عَنْ صَلَاهُ السَّنَّةُ فَقَالَ لَلسَّائِلُ: لَعَلَّكُ تَزَعَمُ أَنَّهَا فريضَةً؟ قَالَ: جعلت فداك ما أقول فيها إلا بقولك، فقال: هذه صلاة كان عليُّ بن الحسين عَلَيْهُ يأخذ نفسه بقضاء ما فات منها، في ليل أو نهار، وهي مثلا الفريضة.

وعنه عليم الله عن عمّار الساباطيّ أنّه روى عنه أنَّ السنّة من الصلاة مفروضة ، فأنكر ذلك ، وقال: أين ذهب؟ ليس هكذا حدَّثته إنّما قلت: إنّه من صلّى فأقبل على صلاته ولم يحدّث نفسه ، فما أقبل عليها أقبل الله عليه فربّما رفع من الصلاة ربعها ونصفها وخمسها وثلثها ، وإنّما أمر بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .

وعنه على قال: ما أحبُ أن أقصر عن تمام إحدى وخمسين ركعة في كلّ يوم وليلة، قيل: وكيف ذلك؟ قال: ثمان ركعات قبل صلاة الظهر، وهي صلاة الزوال وصلاة الأوّابين، حين تزول الشمس قبل الفريضة، وأربع بعد الفريضة، وأربع قبل صلاة العصر، ثمَّ صلاة الفريضة ولا صلاة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ويبدأ في صلاة المغرب بالفريضة ثمَّ يعلّي بعدها صلاة السنة أربع ركعات، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، لأنَّ صلاة الجالس لغير حلّة على النصف من صلاة القائم، ثمَّ صلاة اللّيل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر، فذلك أربع وثلاثون ركعة، مثلا الفريضة، والفريضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع إحدى وخمسين ركعة في كلّ يوم وليلة (٢).

٢٧ - مجالس الشيخ؛ في وصية النبي النبي الى أبي ذرّ بسنده المتقدّم في باب فضل الصلاة: يا أبا ذرّ أيما رجل تطوّع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، كان له حقاً واجباً بيت في الجنّة (٣).

بيان: يحتمل أن يكون المراد بعض النوافل اليوميّة أو غيرها من التطوعات.

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٥. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٩٤.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ٥٢٨ مجلس ١٩ ح ١.

٧٨ - كتاب العلل: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم قال: اللّذي انتهى إلينا من علم علمائنا اللّذين فرض الله طاعتهم، وأوجب ولايتهم، من وجوه الصّلاة سبعة عشر وجهاً، فأوَّل وجه الصّلاة قوله بَرْوَبَة : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوْة ﴾ يعني إذا وجبت الصّلاة ﴿ فَأَذْكُرُوا اللّهَ قِينَا الصّلاة وَعَلَى جُنُوبِكُم ﴾ فقال الصّادق عَلَيَه الصحيح يصلّي قائماً بركوع وسجود تامّ، فهذا أوَّل وجه الصّلاة، والوجه الثاني قوله: ﴿ وَقُعُودًا ﴾ قال: وهو المريض يصلّي جالساً، والوجه الثالث ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِم ﴾ وهو الذي لا يقدر أن يصلّي جالساً، يصلّي مضطجعاً بالإيماء، فهذه ثلاثة أوجه.

وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه قال الله يَمْوَيَكُ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَفَمْتَ لَهُمُ الصَّكَاوَةُ وَلِنَا مُلْتَعُمُ مَا الله عَمْكُ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتُهُمْ (١) فقال الصادق عَلَيْكِ يقوم الإمام بطائفة من قومه، وطائفة بإزاء العدق، فيصلّي بالطائفة الّتي معه ركعة ويقوم في الثانية فيقومون معه، ويصلّون لأنفسهم الركعة الثانية، والإمام قائم، ويجلسون ويتشهّدون، ويسلّم بعضهم على بعض ثمَّ ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتجيء الطائفة الّذين لم يصلّوا فيقومون خلف الإمام فيصلّون بهم الإمام الركعة الثانية له، وهي لهم الأولى، ويقعد ويقومون هم فيصلّون لأنفسهم الركعة الثانية ويسلّم الإمام عليهم.

والوجه الثاني من صلاة الخوف هو الذي يخاف اللّصوص والسباع، وهو في السفر، فانّه يتوجّه إلى القبلة ويستفتح الصلاة ويمرّ في وجهه الّذي هو فيه فإذا فرغ من القراءة وأراد الركوع والسجود ولّى وجهه إلى القبلة إن قدر عليه إذا كان راجلاً، وإن لم يقدر ركع وسجد حيثما توجّه وإن كان راكباً يومئ إيماء برأسه.

وصلاة المجادلة وهي المضاربة في الحرب، إذا لم يقدر أن ينزل ويصلّي كبّر لكلّ ركعة تكبيرة حيثما توجّه فهذه وجوه صلاة الخوف.

وصلاة الحيرة على ثلاثة أوجه فوجه منها هو الرّجل يكون في مفازة ولا يعرف القبلة يصلّي إلى أربع جوانب، والوجه الثاني من فائته صلاة ولم يعلم أيّ صلاة هي فإنّه يجب أن يصلّي ثلاث ركعات، وأربع ركعات، وركعتين، فإن كانت التي فائته العشاء فقد قضاها، وإن كانت الظهر فقد قضاها، وإن كانت الفجر فقد قضاها وإن كانت الفجر فقد قضاها وكذا المغرب، ومن كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابة ولم يدر أيّ الثوبين أصاب القذر فإنّه يصلّى في هذا وهذا فإذا وجد الماء غسلهما جميعاً.

وصلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات، وصلاة العيدين ركعتان وصلاة الاستسقاء، وصلاة من يخوض الماء وتحضره الصّلاة ولا يقدر أن يخرج من الماء يومئ

⁽١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

إيماء، وصلاة العربان يقعد منقبضاً ويومئ بالركوع والسّجود، وإنّما يكون سجوده أخفض من ركوعه، وصلاة الجنائز.

بيان: العلَّة عدَّ الكسوفين والعيدين كلاًّ منهما اثنتين، وفي بعض النسخ تسعة عشر، فعدَّ الكسوف أربعاً بإضافة الزلزلة والآيات.

٢٩ – الهداية: الصلاة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة، وما سوى ذلك سنة ونافلة، فأمّا الفريضة فالظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات والغداة ركعتان وأمّا السنة والنافلة فأربع وثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر، وثمان بعدها قبل العصر، ونافلة المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، فإن حدث بالرَّجل حدث قبل أن يبلغ آخر اللّيل فيصلّي الوتر يكون قد مضى على الوتر، وصلاة اللّيل ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر فهذه أربع وثلاثون ركعة.

٣٠ - فقه الرضاء قال علي : اعلم يرحمك الله أنَّ الفريضة والنافلة في اليوم واللَّيلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة، وأربع وثلاثون ركعة سنة، الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغذاة ركعتان، فهذه فريضة الحضر.

وصلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان، والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة ركعتان، والغداة ركعتان.

والنوافل في الحضر مثلا الفريضة، لأنَّ رسول الله والله على الله المنطقة والمنوافل في الحضر مثلا الفريضة، لأنَّ رسول الله والمن والمنطقة والمنطقة والمنطقة والمنطقة والمنطقة والمنطقة والمنطقة المنافقة والمنطقة والمنطقة المنطقة والمنطقة والمنطقة والمنطقة والمنطقة المنطقة والمنطقة والم

والنوافل في السّفر أربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل مع ركعتي الفجر، وإن لم يقدر باللّيل قضاها بالنهار، أو من قابله في وقت صلاة اللّيل أو من أوَّل اللّيل^(۱).

⁽١) فقه الرضاعين ، ص ٩٩-١٠٠.

٣١ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: عن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: ربَّ سائل يسأل عن صلاة رسول الله عليه وصيامه فأخبره بها فيقول: إنَّ الله لا يعذُب على الزيادة! كأنّه يظنُّ أنّه أفضل من رسول الله عليه (١).

بيان: لعلّه محمول على ما إذا وقع الزيادة بقصد كونها من السنّة أو ليزيد فعله على فعله الله الله واستحقاراً لعمله.

٤ - باب أن للصلاة أربعة آلاف باب، وأنها قربان كل تقي، وخير موضوع وفضل إكثارها

العيون والعلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العظار وأحمد بن إدريس معاً، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن الحسين بن عبيد الله، عن آدم بن عبد الله، عن زكريًا بن آدم، عن الرّضا عبيلا قال: سمعته يقول: الصّلاة لها أربعة آلاف باب^(۲).

٢ - المناقب: لابن شهر آشوب، عن حمّاد بن عيسى، عن الصادق عليه قال: للصلاة أربعة آلاف حدود، وفي رواية أربعة آلاف باب^(٣).

بيان: فسّر الشهيد رفع الله درجته الأبواب والحدود بواجبات الصلاة ومندوباتها، وجعل الواجبات ألفاً تقريباً وصنّف لها الألفيّة، والمندوبات ثلاثة آلاف وألف لها النفليّة.

وقال الوالد قدّس الله روحه: لعلّ المراد بالأبواب والحدود المسائل المتعلّقة بها ، وهي تبلغ أربعة آلاف بلا تكلّف. أو أسباب الربط إلى جناب قدسه تعالى فإنّه لا يخفى على العارف أنّه من حين توجّهه إليه تعالى وشروعه في مقدمات الصلاة إلى أن يفرغ منها يفتح له من أبواب المعارف ما لا يحصيه إلاّ الله سبحانه أو المراد بالحدود المسائل ، وبالأبواب أبواب الفيض والفضل ، فإنَّ الصّلاة معراج المؤمن انتهى .

وربّما يقال: المراد بالأبواب أبواب السماء الّتي ترفع منها إليها الصلاة من كلّ باب، أو الأبواب على التعاقب، فكلّ صلاة تمرّ على كلّ الأبواب أو يراد بالأبواب مقدّماتها الّتي تتوقّف صحّة الصلاة عليها من المعارف الضروريّة وغيرها.

وقال السيّد الداماد قدّس سرّه في حلّ هذا الخبر: وإنَّ هنالك ممّا أوعى البال، ووسع المجال الآن ذكره وجوهاً عديدة منها أنّ الباب استعبر ههنا لما يناط به افتتاح صحّة الصلاة وكمالها من الوظائف والآداب كما قال في المغرب الأبواب في المزارعة مفاتح الماء جمع باب على الاستعارة، وأصل الحدّ في اللّغة المنع والفصل بين الشيئين، والحدّ أيضاً الحاجز

⁽۱) الأصول الستة عشر، ص ۱۱٦.(۲) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٣٢ باب ٢٦ ح ٧.

⁽٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٢٤٩.

بين الموضعين تسمية بالمصدر، ومنها حدود الحرم، ونهايات الجسم، وحدود الشرع أحكامه، لأنها فاصلة بين الحلال والحرام، والفرض والنفل، والمندوب والمكروه، ومانعة من التخطّي إلى ما وراءها، وإذ في ما لا محيد عن مراعاته من أبواب الصّلاة وحدودها من المفروضات والمسنونات، والمصحّحات والمتمّمات مقدمات ومقارنات ومنافيات تبلغ من مراتب العدد أربعة آلاف قد أحصاها شيخنا الشهيد قدَّس الله تعالى لطيفه في رسالتيه، وقال: أحصيت ذلك ابتغاء للعدد المذكور في الخبرين تقريباً، وإن كان المعدود لم يقع في الخلد تحقيقاً.

ومنها أنَّ أقلَّ المراتب من المفروض ألف ومن المسنون ألف ويتبع الأوَّل ألف حرام، والأخير ألف مكروه على ما ذكره غير واحد من المحقّقين أنَّ كلَّ واجب ضدَّه العامِّ حرام، وكلَّ مندوب ضدّه العام مكروه، فيكمل نصاب العدد.

ومنها أنَّ واجبات الصلوات وأحكامها المبحوث عنها في كتب الفقه تبلغ مبلغ النصاب المذكور فضلاً عن مستحبّاتها .

ومنها أنَّ مسائل أبواب العبادات من الطهارة والصّلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفروعها في المدوّنات من الكتب والرّسائل تبلغ ذلك المبلغ وتتجاوزه على التضاعف، وجميع العبادات قد نيط بها قبول الصلاة، كما في الحديث أنَّ تارك الزكاة لا تقبل صلاته، وأنَّ النبيَّ عَنْهُ قد أخرج من المسجد من لم يؤدّ الزكاة فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاة، وكانت الغاية القصوى منها جميعاً الصلاة، كما الغاية القصوى من الصلاة أيضاً استتمام المعرفة، واستكمال نصاب الاستعداد النّام للمعارف الرّبوبيّة، فمن الذائعات المستبينة المتقررة في مقرّها أنَّ السمعيّات ألطاف في العقليّات، والواجبات العقليّة، والمندوبات السمعيّة من المندوبات السمعيّة من المندوبات السمعيّة من المندوبات العقلية.

ومنها أنَّ الصَّلَاة في حدّ أنفسها لها حكم الزكاة الأتمّ، ومنزلة الصوم الأعظم، والحجّ الأبرّ والجهاد الأكبر، والأمر الأخصّ بالمعروف، والنهي الأعمّ عن المنكر، على ما قد استبان في مظانّ بيان أسرار الصلاة، وروح الصّلاة صلاة القلب السليم.

وفي الخبر عن مولانا الصادق علي أنَّ القلب السليم الذي يلقى ربّه وليس فيه أحد غيره، وعنه عليه أنَّ من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها إلى العشر، وإنَّ منها لما تلف كما يلفّ الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها، وأنَّ المقبول منها ما كان القلب فيها منصرفاً عن ملاحظة ما سوى الجناب الحقّ على الاطلاق.

فإذن حقيقة الصلاة الحقيقيّة الّتي هي صلاة القلب، وهي روح صلاة الجسد والجهاد الأكبر مع النفس، والصوم الحقّ عمّا عدا بارئها، وقطع منازل درجات العرفان، والاستقرار

في الدرجة الأخيرة الّتي هي عزل اللّحظ عن لحاظ شيء غيره واستشعار موجود سواه مطلقاً، حتّى لحاظ هذه الدّرجة.

فالصلاة منزلتها منزلة جملة العبادات وأحكام سائر العبادات راجعة إلى أحكامها ووظائفها إلى وظائفها، ولتحقيق ذلك بيان تفصيليّ موكول إلى حيّزه ومقامه.

ومنها أنَّ أبواب الصلاة هي أبواب عروجها وطرق صعود الملائكة الموكلة عليها بها ، وهي السّموات إلى السماء الرَّابعة ، والملائكة السّماوية في كلّ سماء سماء بوّابون ، وموكّلون على الردّ والقبول ، وهم كثيرون لا يحصيهم كثرة إلاّ الله سبحانه ، كما في التنزيل الكريم ﴿وَمَا يَعَلَمُ جُنُودَ وَلِلّهِ وَلَا يَعَلَمُ جُنُودَ إلاّ مُوتُ وعن النبي عَلَيْهُ : أطّت السماء وحقَّ لها أن تئطّ فما فيها موضع قدم إلاّ وفيه ملك راكع أو ساجد ، فالتعبير عن ملائكة كلّ سماء وهم أبواب نقد الصلاة الصّاعدة إليهم ، والتفتيش عنها روم لبيان التكثير ، لا تعيين للمرتبة العدديّة بخصوصها .

ومنها أنَّ الصلاة يصعد بها إلى سماء سماء إلى السماء السابعة الَّتي هي أقصى أفلاك الكواكب السبعة السيّارة، ثمَّ منها إلى الكرسيّ، وهو فلك الثوابت، ثمَّ مستودعها العرش وهو الفلك الأقصى، فالأفلاك الثمانية بملائكتها من العقول والنفوس السمائيّة أبواب رفع الصلاة، وطرق الصّعود بها، وحدود نقدها وردّها وقبولها، على ما تكرّر ذكره في الأحاديث عنهم صلوات الله عليهم، ولا يحيط بطبقات الخلق والأمر علماً وخبراً، ولا يحصيها عدداً وقدراً ، إلاّ بارئها القيّوم القيّام العليم العلام، تعالى شأنه، وتعاظم سلطانه، وغاية ما يسّر للبشر من عباده سبيلاً إلى معرفته، إثبات الملائكة القاهرة والمدبّرة هنالك، بعدد الكرات السَّماويَّة، وبعدد الدَّرجات الفلكية، ومحيط كلِّ فلك ثلاثمائة وستَّون درجة، وإنَّما المرصود من الكواكب سبعة سيّارة، وألف وتسعة وعشرون من الثّوابت، والأفلاك الكليّة لها بحسب حركاتها المرصودة بادئ النظر السموات السبع والفلك الثامن الَّذي هو الكرسيّ وتنحلُّ عند تفصيل الحركات وحلّ ما أعضل من الاشكالات إلى ثمانين كرة تقريباً، فإذن يستتمُّ نصاب أربعة آلاف من العدد في إزاء عدد الدرجات، وعدد الكرات والكواكب، كما يستبين بالحساب، فهي بأسرها أبواب الصّلاة وحدودها، وذلك أقلُّ ما ليس عن إثباته بدّ على ما هو المنصرح لذي البصيرة النافذة، وأما في جانب الكثرة فلا سبيل لنا إلى العلم والمعرفة، فهذه سبعة من وجوه التفسير لهذين الحديثين الشريفين فلنقتصر الآن عليها، والله سبحانه أعلم، وهو ولئُّ العلم والحكمة، وبه الاعتصام ومنه العصمة انتهى.

أقول: وإن كان قدّس سرَّه بلغ الدرجة القصوى في التدقيق عند إبداء تلك الوجوه الكثيرة، لكن ما سوى الوجوه التي أشرنا إليها أولاً، بعضها في غاية البعد عن الأذهان المستقيمة، وبعضها مخالفة للأصول المبيّنة في الملّة القويمة، والله أعلم بالحقّ والصّواب في جميع الأبواب.

" - معاني الأخبار والخصال؛ عن عليّ بن عبد الله الأسواريّ، عن أحمد بن محمّد ابن قيس، عن عمرو بن حفص، عن عبد الله بن محمّد بن أسد، عن الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد البصري، عن ابن جريح، عن عطاء عن قتية بن عمير، عن أبي ذرّ منه قال: دخلت على رسول الله على وهو في المسجد جالس وحده فقال لي يا أبا ذر! للمسجد تحيّة، قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما فقلت: يا رسول الله! إنّك أمرتني بالصّلاة، فما الصّلاة؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر (١).

أعلام الدين ومجالس الشيخ؛ عن أبي ذرّ مثله^(٢).

٤ - العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن الفضيل، عن الرّضا عليه قال: الصلاة قربان كلّ تقيّ (٣).

الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عن آباته عن أمير المؤمنين بهيئي مثله (3).

كتاب الإمامة والتبصرة؛ لعليّ بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ ابن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق، عن أبيه عن آباته عنيه قال: قال رسول الله عنيه وذكر مثله.

بيان؛ قال في النهاية: القربان مصدر من قرب يقرب، ومنه الحديث الصلاة قربان كلِّ تقيّ أي أنَّ الأتقياء من النّاس يتقرّبون بها إلى الله تعالى أي يطلبون القرب منه بها انتهى.

أقول: بل الأظهر المراد أنَّ الصّلاة تصير سبباً لقرب المتّقين لا لغيرهم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الْقَهُ مِنَ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ (٥) واستدلَّ به على شرعيّة الصّلاة في كلّ وقت وعلى كلِّ حال إلاّ ما أخرجه الدّليل.

٦ - ثواب الأعمال؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الحسن الواسطيّ النّخاس، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عبي قال: صلوات النوافل قربات كلّ مؤمن (١).

٧ - ومنه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن

⁽۱) معانى الأخبار، ص ٣٣٣، الخصال ص ٥٢٣ باب ٢٠ ح ١٣.

⁽٢) أعلام الدين، ص ٢٠٤، أمالي الطوسي، ص ٥٣٩ مجلس ١٩ ح ١١٦٣.

⁽٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠ باب ٣٠ ح ١٦.

 ⁽٤) الخصال، ص ١٢٠ حليث الأربعمائة.
 (٥) سورة المائلة، الآية: ٢٧.

⁽٦) ثواب الأعمال، ص ٥٠.

أحمد بن يحيى الأشعريِّ، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازيِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله عليِّلِيُّ عن أبيه أنَّ النبيِّ عليُّ قال: من صلّى ما بين الجمعتين خمسمائة ركعة، فله عند الله ما يتمنى من خير (١).

٨ - البصائر: عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسة العابد قال: سمعت جعفر بن محمد علي الذي أملى وذكر عنده الصلاة، فقال: إن في كتاب علي الذي أملى رسول الله علي: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام، ولكن يزيده جزاء خيراً (٢).

9 - كتاب الإمامة والتبصرة؛ عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن الله، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن قال: قال رسول الله عليه الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

ارشاد المفيد؛ عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه قال:
 كان علي بن الحسين عليه يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة (٢).

بيان: "تميله» أي لنحافته وضعفه أو لشدَّة توجّهه إلى جانب الحقّ كأنّه جسد بلا روح.

11 - العيون: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد السّلام بن صالح الهروي قال: جثت إلى باب الدار التي حبس فيها الرّضا ﷺ بسرخس وقد قيّد واستأذنت عليه السجّان، فقال: لا سبيل لك إليه، قلت: ولم؟ قال: لأنّه ربّما صلّى في يومه وليلته ألف ركعة الحديث(٤).

١٢ – العلل؛ عن المظفّر بن جعفر بن مظفّر، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن محمّد بن حاتم، عن إسماعيل بن إبراهيم بن معمّر، عن عبد العزيز بن أبي حازم قال: سمعت أبا حازم يقول: ما رأيت هاشميّاً أفضل من عليّ بن الحسين عَلَيْتُهُمْ وكان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة حتّى خرج بجبهته وآثار سجوده مثل كركرة البعير (٥).

بيان: في النهاية الكركرة بالكسر زور البعير أي وسط صدره الّذي إذا برك أصاب الأرض، وهي ناتئة من جسمه كالقرصة.

١٣ - الخصال: عن المظفّر العلويّ، عن ابن العياشيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن محمّد

 ⁽۱) ثواب الأعمال، ص ۷۰.
 (۲) بصائر الدرجات، ص ۱۹۷ ج ۶ باب ۱ ح ۱۱۰.

 ⁽٣) الإرشاد، ص ٢٥٦.
 (٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٩٧ باب ٤٤ ح ٦.

⁽٥) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٢٧ باب ١٦٥ ح ١٠.

الطيالسي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه قال: كان علي بن الحسين عليه يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه كانت له خمس مائة نخلة، وكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين الحديث (١).

1٤ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين علي الصلاة قربان كلِّ تقيِّ.

وقال عَلِيَّةً : تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها وتقرَّبوا بها، فإنَّها «كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»^(٢) إلى آخر ما مرَّ.

١٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه قال: الصلاة قربان كل تقيّ.
 وقال: لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة (٣).

وروينا عن عليّ بن الحسين عَلِيُّكُم أنّه كان يتطوّع في كلّ يوم وليلة بألف ركعة (١).

١٦ - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ أخي دعبل، عن الرّضا عَلَيْ الله خلع على دعبل قميصاً من خزّ وقال له: احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة كلّ ليلة ألف ركعة، وختمت فيه القرآن ألف ختمة، الخبر (٥).

١٧ - مجمع البيان: عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر الباقر عليه قال: والله إن كان علي علي الله العبد إلى أن قال: وكان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة (٦).

١٨ – كتاب الملهوف: للسيد ابن طاوس نقلاً من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربّه قال: قيل لعليّ بن الحسين علي ما أقلّ ولد أبيك! قال: أتعجّب كيف ولدت له؟ كان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة فمتى كان يتفرَّغ للنساء(٧).

٥ - باب أوقات الصلوات

الأيات: آل عمران: - مخاطباً لزكريا عَلِيَنِهِ: ﴿ وَسَنِحَ بِالْمَشِيِّ وَالْإِنْكَارِ ﴾ ١٤١٠. النساء: ﴿ إِنَّ الصَّلَوْةَ كَانَتَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَنْبًا مَّوْقُوتَا﴾ ١١٠٣.

هود: ﴿وَاَفِيهِ ٱلصَّلَوٰهَ طَرَقِ ٱلنَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ ٱلْبَيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَتِ يُذْهِبَنَ ٱلسَّيَّتَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَىٰ لِلنَّاكِرِينَ ﷺ وَالسِّبِ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجَرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿ إِنَّ اللَّهِ لَا يُضِيعُ أَجَرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿ إِنَّ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللْ

الإسراء: ﴿ أَقِيهِ الصَّلَوْةَ لِدُلُوكِ الشَّنْسِ إِلَى غَسَقِ الْبَيلِ وَفُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرْءَانَ الْفَجْرِ كَاكَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨».

⁽١) الخصال، ص ١٧٥ باب ٢٠ ح ٤. (٢) نهج البلاغة، ص ٤٣٠ خ ١٩٧.

 ⁽٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٥.
 (٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٥.

⁽٥) أمالي الطوسي، ص ٣٥٩ مجلس ١٢ ح ٧٤٩. (٦) مجمع البيان، ج ٩ ص ٥٤.

⁽٧) اللهوف في قتلي الطفوف، ص ٣٦.

مريم: ﴿ فَأَرْخَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَيِّحُواْ بَكُوَّةُ وَعَشِيًّا﴾ (١١٥.

طه: ﴿ وَسَيِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ فَبَلَ مُللُحِ ٱلشَّمْسِ وَفَلَ غُرُوبِهَا ۚ وَمِنْ عَانَآ إِي ٱلَّذِلِ فَسَيَّعْ وَٱلْمَرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ وَمَنْ عَانَآ إِي ٱلَّذِلِ فَسَيَّعْ وَٱلْمَرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ وَالْعَرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ اللهُ وَالْعَرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكُ عَلَى الْعَلَى عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى عَلَيْهِ اللّهُ الل

الأنبياء: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ بُسُوعُونَ فِي ٱلْخَيْرَتِ﴾ (٩٠.

الروم: ﴿ فَشُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُنسُونَ وَجِينَ ثُسْبِحُونَ ۞ وَلَهُ ٱلْحَسَّدُ فِي ٱلسَّمَنَوْتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَجِينَ تُظْهِرُونَ ۞﴾ .

الأحزاب: ﴿ وَسَيِّحُوهُ بُكُرُهُ ۖ وَلَمِيلًا ﴾ .

المؤمن [غافر]: ﴿ وَسَيَحْ عِمَدِ رَبِّكَ بِٱلْمَثِيِّ وَٱلْإِكْرِ ﴾ (٥٥٠.

الفتح: ﴿ وَتُسَيِّحُوهُ بُكَوْدُ وَأَمِيلًا ﴾ (١٩.

ق: ﴿ وَسَيِّعَ بِحَمِّدِ رَبِكَ فَلَ مُلْمُعِ ٱلشَّمْيِنِ وَفَلَ ٱلْعُرُوبِ ۞ وَمِنَ ٱلْيَلِ فَسَيِّحَهُ وَأَدْبَنَرُ ٱلشُّجُودِ ۞﴾.

الطور؛ ﴿ وَسَنِيمْ بِحَدْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۞ وَبِنَ ٱلَّيْلِ مَسَيَّمَهُ وَإِدْبَرَ ٱلنَّجُومِ ۞ .

الدهر: ﴿وَاَذَكُرُ امْمَ رَبِّكَ بُكُوَّةً وَأَسِيلَاوَمِنَ ٱلَّتِلِ فَأَسْجُدَ لَهُ وَسَيِّمَهُ لَيَلًا طَوِيلًا﴾ •٢٥-٢٦».

تفسير؛ ﴿وَسَيَحْ﴾ قال الطبرسيُ عَنْهُ أي نزّه الله سبحانه، وأراد التسبيح المعروف، وقيل: معناه صلّ يقال: فرغت من سبحتي أي صلاتي ﴿ يِٱلْمَشِيّ وَٱلْإِكَارِ ﴾ في آخر النّهار وأوّله، وقال: العشيُّ من حين زوال الشمس إلى غروبها، والعشاء من لدن غروب الشمس إلى أن يولّي صدر اللّيل، والإبكار من حين طلوع الشمس إلى وقت الضحى (١).

﴿إِنَّ ٱلشَّلَوَةَ كَانَتُ أَيْ صارت، أو تكون «كان» زائلة في تلك المواضع، كما في قوله تعالى يَرْضُكُ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَرِيمًا ﴾ وأمثاله، أو المعنى كانت على الأمم السّالفة كذلك، وما سيأتي من أخبار صلاة سليمان عَلِيه الثاني ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ تخصيص المؤمنين لتحريصهم وترغيبهم على حفظها وحفظ أوقاتها، حالتي الأمن والخوف، ومراعاة جميع حدودها في حال الأمن، وإيماء بأنَّ ذلك من مقتضى الإيمان وشعار أهله، فلا يجوز أن يفوتهم، وأنَّ التساهل فيها يخلُّ بالإيمان، وأنهم هم المنتفعون بها لعدم صحتها من غيرهم.

﴿ كِنَابًا مَّوَقُونَا﴾ قال الطبرسيُّ ﷺ: اختلف في تأويله، فقيل: معناه واجبة مفروضة، عن ابن عبّاس، وهو المرويُّ عن الباقر والصادق ﷺ وقيل: معناه فرضاً موقّتاً أي منجّماً يؤدُّونها في أنجمها عن ابن مسعود وقتادة (٢)، وفي الكافي عن الصّادق ﷺ موقوتاً أي ثابتاً، وليس إن عجلت قليلاً وأخّرت قليلاً بالّذي يضرُّك ما لم تضع تلك الاضاعة، فإنّ

⁽۱) مجمع البيان، ج ۲ ص ۲۹۰. (۲) مجمع البيان، ج ۳ ص ٧٤.

الله عَمَرَينُ يقول لقوم ﴿ أَضَاعُوا الصَّلَوْةَ وَلِتَّبَعُوا الشَّهَوْتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ (١).

﴿ وَآلِتِمِ الشَّكَاوَةَ ﴾ قيل: معنى إقامة الصلاة تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها، من أقام العود إذا قوَّمه أو المداومة والمحافظة عليها من قامت السوق إذا نفقت لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجّه إليه أهل الرغبة ويتنافسون فيه، وإذا عظلت وأضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه، أو التجلّد والتشمّر لأدائها، وأن لا يكون في مؤدّيها فتور ولا توان، من قولهم قام بالأمر وقامت الحرب على ساق، أو أداؤها فعبر عن الأداء بالاقامة، لأنّ القيام بعض أركانها كما عبر عنه بالقنوت وبالرّكوع وبالسجود.

أقول: ويظهر من بعض ما سبق من الأخبار أنّه شبّه الصّلاة من بين أجزاء الإيمان بعمود الفسطاط، فنسب إليها الإقامة لكونها من لوازمه وملائماته.

﴿ طَرَقِ النَّهَارِ ﴾ أي غدوة وعشية وانتصابه على الظرف، لأنه مضاف إليه ﴿ وَرُلُفًا مِّنَ ٱلبَّلِ ﴾ أي وساعات منه قريبة من النهار، فإنّه من أزلفه إذا قربه، وهو جمع زلفة، فهو معطوف على طرفي النهار، ويمكن عطفه على الصّلاة أي أقم قربة أي ذا قربة في اللّيل، والأول أظهر، وقيل صلاة أحد الطرفين الفجر، والآخر الظهر والعصر، لأنَّ ما بعد الزّوال عشيّ، وصلاة الزلف المغرب والعشاء، وعن ابن عبّاس وغيره أنّ طرفي النهار وقت صلاة الفجر والمغرب، والزلف وقت صلاة العشاء الآخرة (٢)، وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه في حديث زرارة كما مرّ (٣).

وهذا ممّا يوهم كون أوَّل النهار من طلوع الشمس ليكون طرفاه معاً خارجين ويمكن الجواب بأنَّ المتبادر من الطرف أن يكون داخلاً ، فإذا ارتكب التجوز في أحد الطرفين لا يلزم ارتكابه في الآخر ، مع أنّه يمكن أن تكون النكتة فيه الحثّ على المبادرة إلى إيقاع المغرب قريباً من اليوم ، ومن قال بدخول وقت المغرب بغيبوبة القرص يمكنه أن يقول بامتداد النّهار إلى ذهاب الحمرة ، فيستقيم في الجملة ، وقيل بناء هذا القول ظاهراً على أنَّ النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشفق ، ولعلّه لم يقل به أحد.

وقال في مجمع البيان: وترك ذكر الظّهر والعصر لأحد أمرين: إمّا لظهورهما في أنّهما صلاة النهار، فكأنّه قال: وأقم الصّلاة طرفي النهار، مع المعروفة من صلاة النهار، أو لأنهما مذكوران على التبع للطّرف الآخر، لأنّهما بعد الزوال، فهما أقرب إليه، وقيل صلاة طرفي النهار الغداة والظهر والعصر وصلاة الزلف المغرب والعشاء، قال الحسن: قال

⁽۱) الكافي، ج ٣ ص ١٣٨ باب ١٦٨ ح ١٦. (٢) مجمع البيان، ج ٥ ص ٣٤٤.

⁽٣) مرّ في هذا الجزء باب أنواع الصلاة ح ٣.

رسول الله عليه: المغرب والعشاء زلفتا اللَّيل، وقيل: أراد بطرفي النَّهار صلاة الفجر وصلاة العصر.

وقيل: على تقدير كون المراد بقوله ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلْيَـلِّ﴾ أقم صلوات ليقرّب بها إلى الله عَجَرَبُكُ في بعض اللّيل، يحتمل أن يكون إشارة إلى صلاة اللّيل المشهورة وحينئذ ينبغي إدخال العشاءين في صلاة طرفي النهار.

أقول؛ على الوجه الآخر أيضاً يحتمل أن يكون المراد صلاة اللّيل بأن يكون المراد بالزُّلف الساعات القريبة من الصبح.

﴿إِنَّ الْحُسَنَنَتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّعَاتِ ﴾ قال الطبرسيُّ قيل: معناه أنَّ الصلواتُّ الخمس تكفّر ما بينها بأن تكون اللام للعهد، عن ابن عباس وأكثر المفسّرين وقد مرَّ في باب فضل الصلاة خبر الثماليّ وهو يدلُّ على ذلك.

وروى الواحديُّ باسناده عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان تحت شجرة فأخذ غصناً يابساً منها فهزَّه حتى تحاتت ورقه، ثمَّ قال: ألا تسألني لم أفعل هذا قلت: ولم تفعله قال: هكذا فعله رسول الله عليه وأنا معه تحت شجرة، فأخذ منه غصناً يابساً فهزّه حتى تحاتت ورقه، ثمَّ قال: ألا تسألني يا سلمان لم أفعل هذا؟ قلت: ولم فعلته؟ قال: إنَّ المسلم إذا توضاً فأحسن الوضوء ثمّ صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياه كما تحاتت هذه الورق، ثمَّ قرأ هذه الآية ﴿وَآقِيمِ الصَّلَوْةَ طَرَقِي النَّهَارِ ﴾ إلى آخرها.

وباسناده عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب عليه قال: كنّا مع رسول الله على في المسجد ننتظر الصّلاة، فقام رجل فقال: يا رسول الله إنّي أصبت ذنباً، فأعرض عنه، فلمّا قضى النبي على الصّلاة، قام الرّجل فأعاد القول، فقال النبيّ على السّرة وأحسنت لها الطهور؟ قال: بلى، قال: فإنّها كفّارة ذنبك (١).

وفي الحديث النبوي المشهور أنَّ الصّلاة إلى الصلاة كفّارة ما بينهما، ما اجتنب الكبائر، وفي مجالس الصدوق عن أمير المؤمنين عَلِيلًا أنَّ الله يكفّر بكلّ حسنة سيّئة، ثمَّ تلى الآية، وفي الكافي وغيره عن الصادق عَلِيلًا في تفسير هذه الآية: إنَّ صلاة المؤمن باللّيل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار، وهذا ممّا يؤيّد كون صلاة اللّيل داخلة في عداد الصّلوات الماضية، إذ ظاهر سياق الخبر نافلة اللّيل، وقيل: معناه أنَّ المداومة على فعل الحسنات تدعو إلى ترك السيّئات فكأنّها تذهب بها، وقيل: المراد بالحسنات التوبة، ولا يخفى بعده.

﴿ذَلِكَ﴾ أي ما مرَّ من تكفير السيّئات أو الأعمّ ﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّكِرِينَ﴾ تذكار وموعظة لمن تذكّر به وفكّر فيه (واصبر) على الصلاة، أو مطلق الطاعات أو تبليغ الرّسالات ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغِسِيعُ لَجَرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي المصلّين أو الأعمّ وهو أظهر.

⁽۱) مجمع البيان، ج ٥ ص ٣٤٥.

﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ البَّلِ ﴾ اللآم للتوقيت مثلها في قولهم لثلاث خلون، وفي مجمع البيان قال قوم: دلوك الشمس زوالها، وهو المرويُّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عِينِهِ ، وقال قوم: هو غروبها، والقول الأوَّل هو الأوجه، لتكون الآية جامعة للصّلوات الخمس فصلاتا دلوك الشمس الظهر والعصر، وصلاتا غسق اللّيل هما المغرب والعشاء، وقرآن الفجر صلاة الفجر، وغسق اللّيل هو أوَّل بدء اللّيل، وقيل هو غروب الشمس، وقيل سواد اللّيل وظلمته، وقيل هو انتصاف اللّيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عِينهم واستدلَّ قوم من أصحابنا بالآية على أنَّ وقت صلاة الظهر والعصر موسّع إلى آخر النهار لأنّه سبحانه أوجب إقامة الصلاة من وقت دلوكها إلى غسق اللّيل، وذلك يقتضي أنَّ ما بينهما وقت.

والحاصل أنّه تعالى جعل من دلوك الشمس الّذي هو الزّوال إلى غسق اللّيل وقتاً للصلوات الأربع إلا أنَّ الظهر والعصر اشتركا في الوقت من الزوال إلى الغروب، والمغرب والعشاء الآخرة اشتركا في الوقت من الغروب إلى الغسق وأفرد صلاة الفجر بالذكر في قوله: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ففي الآية بيان وجوب الصلوات الخمس وبيان أوقاتها (١).

أقول؛ ويدلُّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة ورواية عبيد بن زرارة الآتية وغيرهما، ويدلُّ على أنَّ آخر وقت العشاءين نصف اللّيل، ويمكن حمله على المختار للأخبار الكثيرة الدالّة على أنَّ وقتها للمضطرّ ممتدّ إلى الفجر، وسيأتي القول فيه.

﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ عطف على الصلاة أي وأقم قرآن الفجر وأهل البصرة على أنَّ النَّصب على الإغراء أي عليك بصلاة الفجر، والأوَّل أظهر، وإطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء كما مرّ، ولعلّ الوجه في تخصيص هذه الصلاة من بينها بهذا الاسم لأنَّ القراءة مع الجهر بها مستغرقة لجميع ركعاتها، دون باقي الصلاة، أو لأنَّ القراءة فيها أهمّ مرغّب فيها أكثر منها في غيرها، ولذلك كانت أطول الصلاة قراءة فكأنّها تغلب باقي أجزائها، فغلّب في الاسم، وكرر التعبير عنها به تنبيهاً عليه وترغيباً فيه، وهذا أظهر، ففيها دلالة على استجاب قراءة السور الطوال فيها كما ورد في الأخبار أيضاً.

﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجِرِ كَاكَ مَشْهُودًا﴾ أي تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النهار كما مرّ في الخبر، أو من حقّه أن يشهده الجمُّ الغفير كما قيل، أو يشهده الكثير من المصلّين في العادة أو هو المشهود بشواهد القدرة، وبدائع الصنع، ولطائف التدبير من تبدل الظلمة بالضياء، والنوم الّذي هو أخو الموت بالانتباه الّذي هو ارتجاع الحياة، وحدوث الضوء المستطيل على الاستقامة في طول الفلك، واستعقاب غلس الظّلام، ثمَّ انتشار الضياء المستطير المعترض في عرض الأفق كما قيل، وما في الخبر هو المؤثر.

⁽۱) مجمع البيان، ج ٦ ص ٢٨٢.

﴿ وَأَرْحَىٰ إِلَيْمَ ﴾ قال الطبرسيُّ أي أشار إليهم وقيل: كتب لهم في الأرض ﴿ أَن سَيِّحُواْ بُكْرَةٌ وَعَشِيًّا ﴾ أي صلّوا فيهما، وتسمّى الصّلاة سبحة وتسبيحاً لما فيها من التسبيح، وقيل أراد التسبيح بعينه (١).

﴿وَسَيَحَ ﴾ المراد بالتسبيح إمّا ظاهره فيراد المداومة على التسبيح والتحميد في عموم الأوقات، أو الأوقات المعيّنة، أو الصّلاة كما هو المشهور بين المفسّرين، ويؤيّد الأوَّل ما رواه في الخصال عن الصادق علي أنّه سئل عن هذه الآية، فقال: فريضة على كلّ مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس وقبل غروبها عشر مرّات الآ إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيَّ لا يموت بيده الخير وهو على كلِّ شيَّة قديرة (٢). ويؤيّد النّاني ما رواه في الكافي عن الباقر عليه في قوله: ﴿وَاللَّمُواكُ النّهَارِ ﴾ قال: يعني تطوّع بالنّهار (٣).

﴿ عِمَدِ رَبِكَ ﴾ في موضع الحال أي وأنت حامدٌ لربّك على أن وثقك للتسبيح وأعانك عليه، أو على أن وثقك للتسبيح وأعانك عليه، أو على أعمّ من ذلك، ﴿ فَبَلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَلَ غُرُوبِهَا ﴾ الأشهر أنَّ التسبيح قبل الطلوع صلاة الصبح، وقبل الغروب الظهر والعصر ﴿ وَمِنْ ءَانَا إِنَ اللَّهُ عَلَى المُعْدِمِنُ ساعاته جمع إنى بالكسر والقصر وأناء بالفتح والمدّ يعني المغرب والعشاء على المشهور.

﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ تكرير لصلاتي الصبح والمغرب على إرادة الاختصاص كما في قوله: ﴿ كَنِفِلُواْ عَلَ السَّكَوْتِ وَالصَّكَاؤَةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ ومجيئه بلفظ الجمع لأمن الالتباس كقوله: ﴿ صَغَتْ تُلُونُكُمَّا ﴾ ففيها دلالة على وجوب الصلوات الخمس وسعة أوقاتها في الجملة، قيل: ويدلُّ على اشتراك الصلاتين في جميع الوقت وعلى أنَّ وقت العشاءين جميع اللّيل إلاّ أن يراد بمن آناء الليل بعض معيّن منه حملاً للإضافة على العهد.

وقيل: أطراف النهار إشارة إلى العصر تخصيصاً لها، لأنّها الصّلاة الوسطى والجمع باعتبار أنَّ كلّ جزء من أوقاتها كأنّه طرف، وقد يؤيّد بفراءة (وأطرافِ النهار، بالكسر عطفاً على ﴿ مَانَآ يِ ٱلۡتِلِ ﴾ فإنَّ الظاهر أنَّ من للتبعيض، وقبل غروبها صلاة العصر، وأطراف النهار هو الظهر، لأنَّ وقته الزّوال، وهو آخر النصف الأوّل من النهار وأوَّل النصف الثاني.

وقيل: المراد بآناء اللّيل صلاة العشاء وأطراف النهار صلاة الظهر والمغرب لأنَّ الظهر في آخر الطرف الأوّل من النهار، وأوَّل الطرف الآخر، فهو طرفان منه، والطرف الثالث غروب الشمس فيه صلاة المغرب، ولا يخفى وهنه.

ويفهم من الكشَّاف قول آخر: وهو أن يكون آتاء اللِّيل العشاء، وأطراف النهار المغرب

⁽۱) مجمع البيان، ج ٦ ص ٤٠٦. (٢) الخصال، ص ٤٥٢ باب ١٠ ح ٥٨.

⁽٣) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٢ باب ٢٢٥ ح ١١.

والصبح أيضاً على طريق الاختصاص، وقد احتمل أن يكون أطراف النهار باعتبار التطوّع في أجزائه آناً فآناً، من دون فريضة أو معها، كما نقل الطبرسيُ عَلَيْهُ عن ابن عباس في آناء اللّيل أنها صلاة اللّيل كلّه، ويحمل الأمر على معنييه أو الرجحان المطلق أو الاستحباب باعتبار جواز الترك بالاقتصار على الفريضة أو باختصاص الأمر بالنوافل فإنَّ إطلاق السبحة وإرادة النافلة في رواياتنا شائعة، وفي الخبر المتقدّم عن الباقر عَلِيهُ دلالة عليه، وربّما احتمل ذلك في قوله: ﴿ فَبَلَ مُلُوعٍ النَّمْسِ وَهَلَ غُرُومًا ﴾ أيضاً.

وقيل: يحتمل وجوه أخرى منها أن يكون معنى ﴿ وَمِنْ مَانَآيِ الَّيْلِ ﴾ ، وتعمّد بعض آناء اللّيل مختصاً لها بسبحتها بقرينة التكرار ويكون ﴿ فَسَيّح ﴾ عطفاً على سبّح أي فسبّح من آناء اللّيل وأطراف النهار، فيكون الفاء حرف عطف لا جواب الأمر، ويكون الكلام تضمّن تكرار التسبيح في هذه الأوقات إمّا على تكرارها كلّ يوم، أو الأوَّل للفرائض، والثاني للنوافل، وعلى الأوَّل يحتمل شمولها لهما بل للتعقيب ونحوه.

ومنها أن يكون الإغراء مجاباً بقوله: (فسبّح) ويكون (أطراف النهار) إشارة إلى الصبح والعصر، أو الصّلوات النهاريّة جميعاً على طريق الاختصاص لكثرة عروض الموانع في النهار، هذا مع الاختصاص بالفرائض، أو شمول النوافل أيضاً، وربّما احتمل حينئذ أن يكون ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ إشارة إلى أوقات الخمس لكنّه بعيد جدّاً.

ومنها أن يكون ﴿ فَبَلَ طُلُعِ النَّنْسِ ﴾ شاملاً للمغرب والعشاء أيضاً ﴿ وَفَلَى غُرُوبِهَا ﴾ للظهر والعصر ﴿ وَمِنْ ءَانَا بِي النَّلِ ﴾ النخ للصلوات الخمس جميعاً مرَّة أخرى، فإن أريد بالأخير النوافل أمكن التأكيد بالإغراء ، لكونها في معرض التهاون لعدم الوجوب انتهى ، ولا يخفى ما في الأكثر من التكلّف والتعسف ، مع عدم الاستناد إلى حجّة ورواية ، نعم التعميم بشمول الفرائض والنوافل والصلوات والتسبيحات وسائر الأذكار وجه جمع بين الأخبار ، والله يعلم تأويل الآيات وحججه الأخيار .

﴿ لَعَلَكَ تَرْضَىٰ ﴾ أي بالشفاعة والدرجة الرفيعة، وقيل بجميع ما وعدك الله به من النصر، وإعزاز الدين في الدُّنيا، والشفاعة والجنة في الآخرة.

﴿ إِنَّهُمْ كَانُواْ بُسَرِعُوكَ فِي ٱلْخَيْرَتِ ﴾ أي الأنبياء الّذين تقدَّم ذكرهم كانوا يبادرون إلى الطاعات والعبادات، وقال الطبرسيُ يَتَنَهُ فيها دلالة على أنَّ المسارعة إلى كلّ طاعة مرغّب فيها، وعلى أنَّ الصلاة في أوَّل الوقت أفضل (١).

﴿ فَسُبَحَنَ اللَّهِ حِينَ تُسَاوِكَ وَحِينَ تُصَبِحُونَ ﴾ قال البيضاويُّ: إخبار في معنى الأمر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه في هذه الأوقات، أو دلالةً على أنَّ ما يحدث فيها من الشواهد ناطقة

⁽۱) مجمع البيان، ج ٧ ص ١٠٩.

بتنزيهه واستحقاقه للحمد ممن له تميز من أهل السماوات والأرض، وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لأنَّ آثار القدرة والعظمة فيهما أظهر وتخصيص الحمد بالعشاء الذي هو آخر النهار من عشي العين إذا نقص نورها، والظهيرة التي هي وسطه، لأنَّ تجدُّد النعم فيهما أكثر، ويجوز أن يكون ﴿وَعَشِيًّا﴾ معطوفاً على ﴿حِينَ نُسُوكِ﴾ وقوله: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي السَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ اعتراضاً، وعن ابن عباس أنَّ الآية جامعة للصلوات الخمس ﴿حِينَ نُسُوكِ﴾ صلاة الفجر ﴿وَعَشِيًا ﴾ صلاة العصر و﴿ وَعَشِيًا ﴾ صلاة العصر و﴿ وَعَشِيًا ﴾ صلاة العصر و﴿ وَعَشِيًا ﴾

وقيل: يحتمل أن يكون المراد بتسبيح المساء المغرب، وبعشياً العشاء وبتظهرون الظهرين، وأن يراد بعشياً المغرب والعشاء وبتمسون العصر، وبتظهرون الظهر، وقد يقال: معنى أمسى دخل في المساء، وأصبح دخل في الصباح، فتقييد ذلك بحين يقتضي نوع اختصاص بأوَّل الوقت فلا يبعد حمل الطلب فيه على الاستحباب، وقال الطبرسيُّ تَعَلَيْهُ وإنّما خص تعالى هذه الأوقات بالذكر لأنها أوقات تذكّر بإحسان الله، وذلك لأنَّ انقضاء إحسان أوَّل إلى إحسان ثان، يقتضي الحمد عند تمام الإحسان الأوَّل، والأخذ في الآخر، كما أخبر سبحانه عن حمد أهل الجنة بقوله ﴿ وَمَاخِرُ دَعُونهُ مَ أَنِ المَّنيا إلى الجنة .

وإنّما خصَّ صلاة اللّيل باسم التسبيح، وصلاة النهار باسم الحمد، لأنَّ الإنسان في النهار متقلب في أحوال توجب تنزيه الله النهار متقلب في أحوال توجب تنزيه الله تعالى من الأسواء فيها، فلذلك صار الحمد بالنهار أخصّ، فسميت به صلاة النهار، والتسبيح باللّيل أخصّ فسميت به صلاة اللّيل.

﴿ وَسَيَحُوهُ بَكُونُ وَأَصِيلًا ﴾ قال الطبرسيُ كَتَلَثه: أي نزهوه سبحانه عن جميع ما لا يليق به بالغداة والعشي والأصيل العشي، وقيل: يعني به صلاة الصبح وصلاة العصر، وقيل صلاة الصبح وصلاة العشاء الآخرة، خصهما بالذكر لأنَّ لهما مزيّة على غيرهما، وقال الكلبي: أما بكرة فصلاة الفجر، وأما أصيلاً فصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وسمّى الصلاة تسبيحاً لما فيها من التسبيح والتنزيه (٣).

﴿ وَسَيِّحْ بِحَمَّدِ رَيِّكَ بِٱلْعَشِيّ وَٱلْإِبْكَرِ ﴾ قال في المعالم: قال الحسن: يعني صلاة العصر وصلاة الفجر، وقال ابن عبّاس الصلوات الخمس، وقيل: كان الواجب بمكّة ركعتان بكرة وركعتان عشيّة.

⁽١) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٣٤١. (٢) سورة يونس، الآية: ١٠.

⁽٣) مجمع البيان، ج ٨ ص ١٦٧.

وقال الطبرسيُّ يَقَلَمُهُ في قوله تعالى: ﴿ وَتُسَيِّحُوهُ بُكَرَةٌ وَآمِيلًا﴾ أي وتصلّوا لله بالغداة والعشيّ ﴿ وَسَيِّعْ بِحَدِدِ رَبِكَ﴾ التسبيح كما مرَّ إما محمول على ظاهره أو على الصّلاة أو عليهما والعشرة ﴿ وَقَبْلُ غُرُومٍ أَ﴾ الظهران وقيل العصر ﴿ وَمِنَ النَّيلِ ﴾ العشاءان وقيل التهجّد ﴿ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ ﴾ التسبيح في أعقاب الصلوات والسجود والركوع يعبّر بهما عن الصلاة، وقيل النوافل بعد المكتوبات، والأدبار جمع دبر وقرئ بالكسر من أدبرت الصلاة إذا انقضت، ومعناه وقت انقطاع السجود.

﴿ حِينَ نَقُومُ ﴾ قال عليّ بن إبراهيم: صلاة اللّيل وقال الطبرسي ﷺ: من نومك، وقيل: حين تقوم إلى الصلاة المفروضة، فقل: «سبحانك اللّهمَّ وبحمدك، وقيل: معناه وصلٌ بأمر ربّك حين تقوم من منامك، وقيل الركعتان قبل صلاة الفجر عن ابن عباس، وقيل حين تقوم من نوم القائلة وهي صلاة الظهر، وقيل معناه اذكر الله بلسانك حين تقوم إلى الصلاة إلى أن تدخل في الصلاة، وقيل حين تقوم من المجلس، فقل «سبحانك اللّهمَّ وبحمدك لا إله إلاّ أنت اغفر لي وتب عليَّ، وقد روي مرفوعاً أنّه كفّارة المجلس انتهى (٢).

﴿ وَمِنَ اَلَيْلِ فَسَيِحَهُ ﴾ قال عليّ بن إبراهيم: يعني صلاة اللّيل، وقال الطبرسيُ عَلَيْهُ: روى زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ في هذه الآية قالا: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقوم من اللّيل ثلاث مرات، فينظر في آفاق السماء فيقرأ خمس آيات من آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ - إلى - ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيمَادَ ﴾ ثمَّ يفتتح صلاة اللّيل الخبر، وقيل معناه صلّ المغرب والعشاء الآخرة.

⁽۱) مجمع البيان، ج ٩ ص ٢٥٠. (٢) مجمع البيان، ج ٩ ص ٢٨٣.

⁽٣) عدة الداعي، ص ٢٥٦.

﴿وَإِذَبْرُ اَلنَّجُورِ ﴾ يعني الركعتين قبل صلاة الفجر عن ابن عباس، وهو المرويُّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ، وذلك حين تدبر النجوم أي تغيب بضوء الصبح، وقبل يعني صلاة الفجر المفروضة، وقبل: إنَّ المعنى لا تغفل عن ذكر ربّك صباحاً ومساء، ونزَّهه في جميع أحوالك ليلاً ونهاراً، فإنه لا يغفل عنك وعن حفظك(١)، وقبل فيها وجوه أُخرى لم تستند إلى خبر ولا أثر، فلذا لم نتعرَّض لها.

﴿ وَاذَكُرِ اَمْمَ رَبِكَ بُكُرَةً وَأَصِيلًا ﴾ يمكن حمله على صلوات طرفي النهار ﴿ وَبِنَ الَّيْلِ فَاسَجُدَ لَهُ ﴾ على النهار ﴿ وَبِنَ النَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى النَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللل

١ - قرب الإسناد: للحميري، عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر،
 عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة
 قال: يصلّي العشاء ثمَّ المغرب(٢).

بيان: دحتى دخل وقت العشاء أي وقته المختص من آخر الوقت، بحيث لم يبق مقدار خمس ركعات، فإنه إذا كان بقي مقدار خمس ركعات يأتي بهما جميعاً، وإلاّ يأتي بالعشاء ويقضي المغرب على المشهور بين الأصحاب، من القول بالاختصاص، إذ ذهب معظم الأصحاب إلى اختصاص الظهر من أوَّل الوقت بمقدار أداثها تامة الأفعال والشروط بأقل واجباتها بحسب حال المكلّف، باعتبار كونه مقيماً ومسافراً خانفاً وغير خائف، صحيحاً ومريضاً، سريع الحركات والقراءة وبطيئها، مستجمعاً بعد دخول الوقت لشرائط الصلاة وفاقداً لها، فإنَّ المعتبر المضيّ مقدار أدائها، وتحصيل شرائطها المفقودة بحسب حال المكلّف، وهذا ممّا يختلف اختلافاً فاحشاً، وكذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها على الوجه المذكور، والمنقول عن الصدوق اشتراك الوقت بين الظهرين من أوَّله إلى أخره وكذا الشهرة والخلاف في وقت العشاءين.

وتظهر الفائدة على ما ذكره القوم في أمور:

الأوَّل: من صلّى العصر في الوقت المختصّ بالظهر ساهياً أو صلّى الظهرين ظانّاً دخول الوقت، ثمَّ اتّفق العصر في الوقت المختصّ، فعلى القول بالاشتراك يصحّ العصر، وعلى القول بالاختصاص يبطل، وربّما يناقش في هذه الفائدة.

الثاني: من ظنَّ ضيق الوقت إلاَّ عن أداء العصر، فإنَّه يتعيَّن عليه الإتيان بالعصر، فإذا

⁽۱) مجمع البيان، ج ٩ ص ٢٨٣. (٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٢٢٥.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ١٩٧ ح ٧٥٢.

صلّى ثمَّ تبين الخطأ، ولم يبق من الوقت إلاّ مقدار ركعة مثلاً فحينتذ يجب عليه الإتيان بالظهر أداء على القول بالاشتراك حسب.

الثالث: من أدرك من آخر وقت العشاء مقدار أدائها فإنّه يجب الإتيان بالعشاءين على القول بالاشتراك، ويتعيّن العشاء على القول الآخر.

الرابع: من صلّى الظهر ظاناً سعة الوقت ثمَّ تبيّن الخطأ ووقوعها في الوقت المختصّ بالعصر، فحينئذ يجب قضاؤهما على القول بالاختصاص حسب ويتفرَّع عليه أحكام أُخرى في الحلف والنذر، وتعليق الظهار وأمثالها، لا جدوى كثيراً في إيرادها.

٢ – قرب الإسناد: عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سمعت عبيد بن زرارة يقول لأبي عبد الله عليه الله عليه أصحابنا مجتمعين في منزل الرّجل منّا، فيقوم بعضنا يصلّي الظهر، وبعضنا يصلّي العصر، وذلك كله في وقت الظهر، قال: لا بأس، الأمر واسع بحمد الله ونعمته (١).

٣ - ومنه: عن محمد بن عيسى البقطيني، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن الصادق عليه عن أبيه عليه أنه كان يأمر الصيبان يجمعون بين الصلاتين الأولى والعصر، والمغرب والعشاء، يقول: ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا(٢).

٤ - وهنه: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق على قال: رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في اللّيلة المطيرة، ولا يصلّيان بينهما شيئاً (٣).

٥ - ومنه: بهذا الإسناد، عن الصادق علي عن أبيه، عن علي علي قال: كان رسول
 الله على يجمع بين المغرب والعشاء في اللّيلة المطيرة، فعل ذلك مراراً (٤).

٦ - الخصال: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ القرشيّ، عن محمد بن عليّ القرشيّ، عن محمد بن زياد البصريّ، عن عبد الله بن عبد الرحمن المداتنيّ، عن أبي حمزة الثماليّ، عن ثور، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين علين قال: الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق^(٥).

٧ - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن عثمان بن أحمد بن عبد الله، عن الحسن بن مكرَّم، عن عثمان بن عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله على جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبه ك^(۱).

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۲۱ ح ۲۰۱. (۲) قرب الإسناد، ص ۲۳ ح ۷۷.

⁽٣) - (٤) قرب الإسناد، ص ١١٤ ح ٣٩٩ و٤٠١. (٥) الخصال، ص ٥٠٥ باب ١٦ ح ٢.

⁽٦) أمالي الطوسي، ص ٣٨٦ مجلس ١٣ ح ٨٤٠.

٨ - العلل؛ عن الحسين بن احمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه قال: إنَّ رسول الله عليه الظهر والعصر مكانه من غير علّة ولا سبب، فقال له عمر وكان أجرأ القوم عليه: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسّع على أمّتي (١).

9 - ومنه: عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله على قال: قلت: أجمع بين الصلاتين من غير علّة؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله على أراد التخفيف عن أمّته (٢).

١٠ - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عبسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله على قال: صلّى رسول الله على بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك رسول الله على ليسم الوقت على أمّته (٣).

11 - ومنه: عن عليّ بن عبد الله الورّاق وعليّ بن محمّد بن الحسن بن مقبرة معاً، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن سعيد الأزرق، عن زهير بن حرب، عن سفيان بن عبينة، عن أبي الزبير، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله عليه الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن لا يحرج أحد من أمّته (٤).

١٢ – ومنه: بهذا الإسناد، عن العباس، عن ابن عون بن سلام، عن وهب بن معاوية عن أبي الزبير، عن ابن جبير، عن ابن عباس مثله (٥).

۱۳ – ومنه: بهذا الإسناد عن العباس، عن سويد بن سعيد، عن محمّد بن عثمان الجمحي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس وعن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبي عليه صلّى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً وتماماً جمعاً (٢).

18 - ومنه: عن الورّاق وابن مقبرة معاً، عن سعد، عن محمّد بن عبد الله بن أبي خلف، عن أبي يعلى بن اللّيث، عن الله عن أبي يعلى بن الفهر والعصر بن قيس الفراء، عن صالح، عن ابن عباس أنَّ رسول الله على جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر، قال: فقيل لابن عبّاس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسّم لأمّته (٧).

١٥ - ومنه: عن الورّاق، عن ابن خثيمة، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن عليّة، عن

⁽۱) - (۷) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۰۹ باب ۱۱ ح ۱-۷.

لبث، عن طاوس عن ابن عبّاس أنَّ رسول الله عليه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والحضر^(١).

تبيين؛ ولنتكلّم في تلك الأخبار وما يتلخّص منها:

قوله «أن لا يحرج؛ كيعلم أي لا يضيق، قوله (جميعاً) أي جماعة.

ثمَّ اعلم أنَّ الذي يستفاد من الأخبار أنَّ التفريق بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء أفضل من الجمع بينهما وإنّما جمع رسول الله المحلق أحياناً لبيان الجواز والتوسعة على الأمّة، وقد جوّز للصّبيان وأشباههم من أصحاب العلل والحوائج، لكنَّ التفريق يتحقّق بفعل النافلة بينهما، ولا يلزم أكثر من ذلك، ويجوز أن يأتي في أوَّل الوقت بالنافلة ثمَّ بالظهر ثمَّ بنافلة العصر ثمَّ بها، ولا يلزمه تأخير الفرضين ولا نوافلهما إلى وقت آخر، بل إنّما جعل الذّراع والذراعان للا يزاحم النافلة الفريضة، ولا يوجب تأخيرها عن وقت فضيلتها، وأمّا التقديم فلا حرج فيه، بل يستفاد من بعضها أنّه أفضل وقد ورد في خبر رجاء بن أبي الضّحاك أنَّ الرضا عَيْنُ كان لا يفرّق بين الصلاتين الظهر والعصر بغير النافلة والتعقيب، ولكنّه كان يؤخّر العشاء إلى قريب من يفرّق بين الصلاتين الظهر والعصر بغير النافلة والتعقيب، ولكنّه كان يؤخّر العشاء إلى قريب من بلفرضين والنوافل في مكان واحد ثمَّ يذهب إلى السوق لثلا يصير سبباً لتفرّق حرفائه، أو بالفرضين والنوافل في مكان واحد ثمَّ يذهب إلى السوق لثلا يصير سبباً لتفرّق حرفائه، أو جوّزوا ذلك لمن كان حاله كذلك للعذر فجوّزوا له ترك النافلة، لما رواه الكليني عن عبّاس الناقد بسند فيه جهالة قال: تفرَّق ما كان بيدي وتفرَّق عني حرفائي، فشكوت ذلك إلى أبي محمّد عينه فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، ترى ما تحبُّ.

وبسند فيه جهالة عن محمّد بن حكيم، قال: سمعت أبا الحسن عَلَيْ يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع.

وبسند فيه ضعف عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عَلِيَـُــُلا قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوّع بينهما.

وقال في المنتهى: لا يستحبُّ تأخير العصر لما قدَّمناه من استحباب التعجيل وهو قول عمرو بن مسعود وعائشة وابن المبارك وأهل المدينة والأوزاعيّ والشافعي وإسحاق وأحمد، وروي عن ابن شبرمة وأبي قلابة أنَّ تأخيرها أفضل وهو قول أصحاب الرّأي، ثمَّ نقل الأخبار وقال: وفي الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عَليَّة بين الظهر والعصر حدّ معروف؟ فقال: لا، وإذا لم يكن بينهما حدّ معيّن كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر، فيكون فعلها فيه أولى.

وقال في الذكرى: لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضراً وسفراً

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۱۰ باب ۱۱ ح ۸.

للمختار وغيره، ورواه العامة عن علي على وابن عباس (١) وابن عمر وابن موسى وجابر وسعد ابن أبي وقاص وعائشة، ثم نقل نحواً ممّا مرّ من الأخبار من صحاحهم ثمّ قال: نعم الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر، إمّا المقدّر بالنافلتين والظهر وإمّا المقدّر بما سلف من المثل والأقدام وغيرهما، لأنّه معلوم من حال النبي علي حتى أنّ رواية الجمع بين الصلاتين تشهد بذلك، وقد صرّح بذلك المفيد على في باب غسل الجمعة قال: والفرق بين الصلاتين في سائر الأيام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل، وثبتت السنة به إلا في يوم الجمعة، وظهري عرفة، وعشائي المزدلفة، وابن الجنيد حيث قال: لا يختار أن يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الروال وقبل فريضة الظهر عليلاً أو خائفاً ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر أن يقدّم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئاً من التطوع أن أن تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها، ثمّ يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح أو الصلاة إلى أن يصير الفيء أربعة أقدام أوذراعين، ثمّ يصلّي العصر، ولمن أراد الجمع بينهما من غير صلاة أن يفصل بينهما بمائة تسبيحة.

والأصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير، وإنّما لم يصرّح بعضهم به اعتماداً عن صلاة النافلة بين الفريضتين وقد رووا ذلك في أحاديثهم كثيراً مثل حديث إتيان جبرائيل بمواقيت الصلوات، رواها معاوية بن وهب ومعاوية بن ميسرة وأبو خديجة والمفضّل بن عمر وذريح، عن أبي عبد الله عليه الله على نحو ذلك.

ثمَّ أورد الروايات في ذلك إلى أن أورد رواية عبد الله بن سنان الآتية من كتابه، وقال: هذا نصَّ في الباب، ولم أقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الأصحاب، سوى ما رواه عبّاس الناقد، وهو إن صحَّ أمكن تأويله بجمع لا يقتضي طول التفريق، لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحبّاً أو يحمل على ظهر الجمعة، وأمّا باقي الأخبار فمقصورة على جواز الجمع، وهو لا ينافي استحباب التفريق.

وقال الشيخ: كلُّ خبر دلَّ على أفضليّة أوَّل الوقت، محمول على الوقت الَّذي يلي وقت النافلة.

وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك.

⁽١) أقول: منها في الصحيح البخاري باب تأخير الظهر إلى العصر ج ١ ص ١٤٣ عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ عبيّ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ الغ. وعدة منها في كتاب التاج الجامع للأصول وفيه: أنّه عبيّ أراد التوسعة والرحمة لأمّنه. [مستدرك السفينة ج ٦ لغة «صلى»].

وأورد على المحقّق نجم الدِّين تلميذه جمال الدِّين بن يوسف بن حاتم الشاميّ المشغري وكان أيضاً تلميذ السّيدين ابني طاووس أنَّ النبيِّ في إن كان يجمع بين الصّلاتين فلا حاجة إلى الأذان الثانية إذ هو للإعلام، وللخبر المتضمّن لأنَّ عند الجمع بين الصّلاتين يسقط الأذان وإن كان يفرَّق فلم ندبتم إلى الجمع وجعلتموه أفضل؟ فأجابه المحقّق أنَّ النبيّ في كان يجمع تارة ويفرّق أخرى ثمَّ ذكر الرّوايات كما ذكرنا، وقال: إنّما استحبَّ فيها الجمع في الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل والفريضتين فيه، لأنّه مبادرة إلى تفريغ النّمة من الفرض، حيث ثبت دخول وقت الصّلاتين، ثمَّ ذكر خبر عمرو بن حريث، عن الصادق عن وسأله عن صلاة رسول الله في فقال: كان النبيّ في يصلّي ثماني ركعات الزوال ثمَّ يصلّي عن صلاة رسول الله في فقال: كان النبيّ في يصلّي ثماني ركعات الزوال ثمَّ يصلّي الأربع الأولى، وثماني بعلها، وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعلها، والعشاء أربعاً وثماني اللّيل وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر والغداة ركعتين.

ثمَّ قال: معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصّلاتين، لغير عدر، ثمَّ ردَّ عليهم بما روي في صحاحهم من أخبار الجمع إلى أن قال: وروى مالك أنَّ النبيَّ عَلَيْ جمع بين الصلاتين في السفر، وهو دليل الجواز، ولا يحمل على أنّه صلّى الأولى آخر وقتها والثانية أوَّله، لأنَّ ذلك لا يستى جمعاً وابن المنذر من أثمّة العامة لما صحَّ عنده أحاديث الجمع ذهب إلى جوازه، انتهى كلامه المتين حشره الله مع الشهداء الأولين، وينبغي أن يحمل عليه كلام العلاّمة قدَّس الله روحه.

١٦ - تفسير علي بن إبراهيم: ﴿ أَقِرِ ٱلمَّلَوْةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّيْنِ ﴾ قال: دلوكها زوالها، وغسق اللّيل انتصافه، وقرآن الفجر صلاة الغداة ﴿ إِنَّ قُرْمَانَ ٱلْفَجْرِ كَاكَ مَشْهُودًا ﴾ قال: تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النهار.

ثمَّ قال: ﴿ وَمِنَ ٱلْتَلِ فَنَهَجَدْ بِهِ مَافِلَةً لَّكَ ﴾ قال: صلاة اللّيل، وقال: سبب النور في القيامة الصلاة في جوف اللّيل (١).

1V - العلل: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه المحسن بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه في قول الله عَرَيْك : ﴿ إِنَّ المَّلَوَة كَانَتْ عَلَى الْمُوْمِنِينَ كَذَبُا مُوفُونَا ﴾ قال: موجباً، إنّما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنه لو صلاها قبل أن تغيب كان وقتاً وليس صلاة أطول وقتاً من العصر (٢).

توضيح وتأييد: قال الصدوق يَتِي في الفقيه بعد إيراد مثل هذه الرّواية: إنَّ الجهّال من

⁽۱) تفسير القمي، ج ۱ ص ٤٣٥.

⁽٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٧٤ه باب ٣٨٥ ح ٧٩.

أهل الخلاف يزعمون أنَّ سليمان عَلِيَهُ اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب، ثمَّ أمر بردّ الخيل، وأمر بضرب سوقها وأعناقها، وقال: إنّها شغلتني عن ذكر ربّي، وليس كما يقولون جلَّ نبيُّ الله سليمان عَلِيهُ عن مثل هذا الفعل، لأنّه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنّها لم تعرض نفسها عليه، ولم تشغله، وإنّما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلّفة.

والصحيح في ذلك ما روي عن الصّادق عَلَيْ أنّه قال: إنَّ سليمان بن داود عَلَيْ عرض عليه ذات يوم بالعشيّ الخيل، فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب، فقال للملائكة: ردّوا الشمس عليّ حتى أصلّي صلاتي في وقتها فردّوها، فقام قطفق فمسح ساقيه وعنقه، وأمر أصحابه الّذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك، وكان ذلك وضوءهم للصلاة، ثمَّ قام فصلّى، فلمّا فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم، وذلك قول الله عَنَيْنَ : ﴿وَوَهَبّنَا لِدَاوُدَ صُلَّى يَعْمَ الْعَبْنَ أَيْفَةُ إِنّهُ وَاللّهُ إِنَّ أَحْبَتُ حُبّ اَلْمَيْنِ الصّيفَانُ لَلْهَادُ اللهِ فَقَالَ إِنَّ آخَبَتُ حُبّ اَلْمَيْنِ مَن فَلَى وَلَو وَلَا عَلَيْ اللّهُ وَالْمُعْنَاقِ اللّهُ وَالْمُعْنَاقِ اللّهُ اللّهُ وَالْمُعْنَاقِ وَالْمُعْنَاقِ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَالْمُعْنَاقِ اللّهُ اللّهُ وَالْمُعْنَاقِ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ عَلَالُهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُو

وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد^(٢).

أقول: قد أوردت في أبواب قصص سليمان عَلَيْتُهِ تأويل هذه الآية، وتفصيل تلك القصّة (٣)، فلا نعيدها ههنا.

وقوله موجباً الظاهر أنّه تفسير لقوله: ﴿مَّوَقُوتَا﴾ فيكون تأكيداً لقوله: ﴿كِتَبَا﴾ ويحتمل على بعد أن يكون تفسيراً لقوله: ﴿كِتَبَا﴾ ويكون قوله: قولو كانت كما يقولون، نفياً لما فهمه المخالفون من تضييق الأوقات، ولعلّه عليه على التواري بالحجاب على أنّها توارت خلف الجدران، وخرج وقت الفضيلة، فاستردّها لإدراك الفضيلة، فقوله عليه لانّه لو صلاّها بيان لأنّه لم يكن خرج وقت الأداء، ولو أراد أن يصلّي في تلك الحال كانت أداء لكن إنّما طلب ردّها لإدراك الفضل.

ويحتمل أن يكون المراد لو صلاّها المصلّي، ويمكن حمل التواري على الغروب، ويكون قوله «لأنّه لو صلاّها» علّة لترتّب الهلاك على قولهم، أي بناء على قولهم لا يكون للصّلاة وقتاً إلاّ قبل الغروب، فيكون سليمان تاركاً للصلاة بالكليّة بتأخيرها عن الغروب على قولهم، وأمّا إذا قلنا إنَّ الوقت وقت للعامد ولمن لا يكون له عذر، ويجوز القضاء بعد الوقت لا يرد هذا، لكن تحمّل تأخيره عليه الصّلاة لهذا العذر مشكل، وتجويز النسيان أشكل، وما ذكرنا أولاً بالأصول أوفق.

⁽١) سورة ص، الآيات: ٣٠-٣٣. (٢) من لا يحضره الفقيه، ذيل ح ٢٠٦.

⁽٣) مرّ في ج ١٤ من هذه الطبعة.

قوله: «وليس صلاة أطول وقتاً من العصر» أي وقت الفضيلة، فيكون بياناً لخطأ آخر منهم، فإنهم ضيّقوا وقت الفضيلة أيضاً أو وقت الأداء، فالمراد بعدم كونه أطول إمّا معناه الحقيقيّ، فكون الظهر مساوية لها في الوقت لا ينافي ذلك، أو معناه المجازيّ المتبادر من تلك العبارة، وهو كونها أطول الصّلوات وقتاً، فيكون الحصر إضافياً.

وعلى التقديرين يفهم منه عدم امتداد وقت الإجزاء للعشاءين إلى الفجر، لكن لا ينافي ما اخترناه، لأنّا لا نجوّز التأخير عن نصف اللّيل في حال الاختيار، لكن يرد عليه أنَّ العشاء على عدم القول بالاختصاص وقتها نصف اللّيل، والعصر وقتها نصف النهار، فلا يكون وقت العشاء أطول بمقدار ركعة، ووقت العشاء أطول بمقدار ركعة، ووقت المغرب على التقديرين مساو لوقت العصر.

فإن قيل: نصف اللّيل الشرعيّ أقصر من نصف النهار، إذ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مع كونه داخلاً في حساب اللّيل محسوب شرعاً من النهار، وكذا ما بين الغروب إلى ذهاب الحمرة.

قلنا: الوقتان المضافان إلى النهار غير ملحوظين في اعتبار النصف، فإنَّ الرَّوال نصف ما بين الطلوع إلى الغروب، بل الجواب أنَّ الوقتين وإن لم يحسبا في أخذ النصف من النهار لكنّهما خارجان من حساب اللّيل، فيكون نصف اللّيل أقصر، فإنَّ في أوَّل الحمل مثلاً عند تساوي اللّيل والنهار، اليوم الّذي يعتبر نصفه وقت العصر اثنتا عشرة ساعة، واللّيل الشرعي على المشهور عشر ساعات، وعلى مذهب من يكتفي بغيبوبة القرص يزيد نصف ساعة تقريباً، فعلى التقديرين يزيد نصف النهار على نصف النّاني من النهار ويزيد به وقت العصر. ما بينه وبين غيبوبة القرص من اللّيل ويزيد في نصف النّاني من النهار ويزيد به وقت العصر.

فهذا الخبر ممّا يدلّ على أنَّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخل في النهار، كما هو مختار العلماء الأخيار، وسيأتي القول فيه (١)، على أنّه يمكن أن يكون الحصر بالإضافة إلى غير العشاء أيضاً لكنّه بعيد، ويحتمل أيضاً أن يكون الكلام مبنياً على العادة، فإنَّ الوقت الذي يمكن للنّاس الإتيان بالعشاءين فيه غالباً قليل لاشتغالهم بالأكل والنوم، بخلاف العصر، فإنّه وقت فراغهم منهما ومن أمثالهما، فيكون أطول بتلك الجهة، فيظهر منه وجه ترجيحها على الظهر أيضاً لأنَّ أكثر وقتها مصروف في القيلولة والاستراحة، هذا ما حضر لنا من الكلام في هذا الخبر الصادر عن معدن الوحي والإلهام، وفي المقام خبايا تركناها لأولي الأفهام والله أعلم بالمرام، وحججه الكرام عليهم الصلاة والسّلام.

١٨ - قرب الإستاد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر قال: سألته عن رجل

⁽١) سيأتي في ج ٨٠ من هذه الطبعة باب تحقيق منتصف الليل.

صلّى الفجر في يوم غيم أو في بيت وأذَّن المؤذن وقعد فأطال الجلوس حتّى شكَّ فلم يدر هل طلع الفجر أم لا؟ فظنَّ أنَّ المؤذّن لا يؤذّن حتّى يطلع الفجر قال أجزأه أذانهم (١٠).

بيان: اختلف الأصحاب في أنّه هل يجوز التعويل على الظنّ عند التمكّن من العلم؟ المشهور عدم الجواز، بل قيل لا يعلم فيه مخالف وظاهر العلاّمة في بعض كتبه والشيخ الجواز، والأوّل أقوى، وإن كان هذا الخبريدلُ على الجواز لمعارضته بما رواه الشهيد على في اللكرى قال: روى ابن أبي قرَّة باسناده إلى عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه في الرّجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري أطلع الفجر أم لا؟ غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم أنّه طلع، لكن إطلاق بعض الأخبار الوارَّدة بالاكتفاء بوقوع جزء من الصلاة في الوقت - إذا صلّى ظاناً دخوله - شامل لهذا الفرد، وأمّا إذا لم يتمكن من العلم فالمشهور بين الأصحاب جواز التعويل على الأمارات المفيئة للظنّ، وعلم وجوب العبر إلى حصول اليقين، بل نقل بعضهم الاجماع عليه، وقال ابن الجنيد: ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلّي إلاّ عند يقينه بالوقت، وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من الغيم ولا غيره أن يصلّي إلاّ عند يقينه بالوقت، وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من أذ يكون جميع الصلاة واقعة في الوقت المضروب لها، فإن صادف شيء من أجزائها ما هو خارج الوقت، لم تكن مجزية، وبهذا يفتي محصّلو أصحابنا ومحققوهم، فقد وردت خارج الوقت، لم تكن مجزية، وبهذا يفتي محصّلو أصحابنا ومحققوهم، فقد وردت روايات به، وإن كان في كتب بعض أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية.

وقال ابن أبي عقيل: من صلّى صلاة فرض أو سنّة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة، ساهياً كان أو متعمّداً في أيّ وقت كان إلاّ سنن اللّيل في السّفر.

والمشهور لا يخلو من قوَّة وإن كان الاحتباط في الصّبر إلى أن يتيقّن دخول الوقت فلو صلّى بالظنّ وانكشف وقوع جميع الصّلاة قبل الوقت أعاد إجماعاً، وإن دخل وهو متلبّس بالصلاة ولو بالتشهد أجزأ على المشهور والأقوى، وقد عرفت قول السّيد والابنين بوجوب الاعادة، وهو أحوط.

ولو صلّى قبل الوقت عامداً أو ناسياً أو جاهلاً ودخل الوقت وهو متلبّس فلا ريب في العامد أنّه يجب عليه الاعادة، وإن كان قول الشيخ في النهاية موهماً للصحّة، وأمّا الناسي أي ناسي مراعاة الوقت فالمشهور البطلان، وظاهر كلام الشيخ وأبي الصّلاح وابن البرّاج الصحّة وهو أقوى والاعادة أحوط.

وأمّا الجاهل بالوقت أو بوجوب المراعاة فالمشهور البطلان كما هو الأقوى ونقل عن أبي الصلاح الصحّة ولو وقع جميع صلاته في الوقت فالاحوط الاعادة أيضاً كما اختاره جماعة.

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۸۲ ح ۲۷۶.

١٩ – الذكرى: قال: روي عن النبي الله قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.
 الصلاة.

قال: وعن علي على المنافرات وعن على العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (١). بيان؛ ما دلَّ عليه الخبران من إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها في الوقت مع الشرائط المفقودة، بمعنى وجوب الإتيان بها مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المتهى: إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم، لكن اختلفوا في كونها أداء أو قضاء، فذهب الشيخ في الخلاف إلى أنها أداء بأجمعها، ونقل فيه الاجماع، وتبعه المحقق وجماعة، واختار السيد المرتضى على ما نقل عنه أنَّ جميعها قضاء، وذهب جماعة إلى أنَّ ما وقع في الوقت أداء وما وقع في خارجه قضاء.

وتظهر فائلة الخلاف في النبة وأمرها هين، وقال في الذكرى إنّها تظهر أيضاً في الترتّب على الفائتة السابقة، فعلى القضاء تترتّب دون الأداء وهو في غاية الوهن، إذ الظاهر أنَّ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصّلاة الّتي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة، مع الشرائط على غيرها من الفوائت.

٢٠ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنهم قالوا: من صلى صلاة قبل وقتها لم تجزه وعليه الاعادة، كما أنَّ رجلاً لو صام شعبان لم يجزه من رمضان.

وروينا عن جعفر بن محمد على أنه رخص في الجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، ويين المغرب والعشاء، في السفر، وفي مساجد الجماعة في الحضر، إذا كان عذر من مطر أو ظلمة، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين: يؤخّر ويصلّي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أوَّل وقتها، وإن صلاّهما جميعاً في وقت الأولى منهما أو في وقت الآخرة منهما أجزأه ذلك إذا جمعهما (٢).

11 - أربعين الشهيد؛ باسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه قال: أتى جبرائيل رسول الله عليه بمواقيت الصّلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمَّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمَّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المعرب، ثمَّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمَّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمَّ أتاه حين زاد الظلّ قامتين فأمره فصلّى الظهر، ثمَّ أتاه حين زاد الظلّ قامتين فأمره فصلّى العضر، ثمَّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل فصلّى العصر، ثمَّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل

⁽۱) ذكري الشيعة، ص ۱۲۲.

فأمره فصلَّى العشاء، ثمَّ أتاه حين نوَّر الصبح فأمره فصلَّى الصبح ثمَّ قال: ما بينهما وقت^(١).

٢٢ – العلل والعيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن
 قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرّضا عليه :

فإن قال: فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدَّم ولم تؤخّر؟ قيل لأنَّ الأوقات المشهورة المعلومة الّتي تعمُّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس معروف تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء الآخرة، وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة، وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها.

وعلّة أخرى أنَّ الله عَرْضَ الله عَرْضَ احبّ أن يبدأ النّاس في كلّ عمل أوَّلاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أوَّل النّهار أن يبدؤا بعبادته، ثمَّ ينتشروا فيما أحبّوا من مرمّة دنياهم فأوجب صلاة الغداة عليهم، فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل، وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم، ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم، فأمرهم أن يبدؤا أولاً بذكره وعبادته، فأوجب عليهم الظهر، ثمَّ يتفرَّغوا لما أحبّوا من ذلك.

فإذا قضوا وطرهم وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار يدأوا أيضاً بعبادته ثمَّ صاروا إلى ما أحبّوا من ذلك فأوجب عليهم العصر، ثمَّ ينتشرون فيما شاؤا من مرمّة دنياهم فإذا جاء اللّيل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم ابتدؤا أولاً بعبادة ربّهم ثمَّ يتفرّغون لما أحبّوا من ذلك، فأوجب عليهم المغرب.

فإذا جاء وقت النوم، وفرغوا ممّا كانوا به مشتغلين أحبّ أن يبدؤا أوّلاً بعبادته وطاعته، ثمّ يصيرون إلى ما شاؤوا أن يصيروا إليه من ذلك، فيكونوا قد بدؤا في كلّ عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه، ولم تقس قلوبهم، ولم تقلّ رغبتهم.

فإن قيل: فلم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة، أو بين الغداة والظهر؟

قيل: لأنّه ليس وقت على الناس أخفّ ولا أيسر ولا أحرى أن يعمَّ فيه الضعيف والقويّ بهذه الصّلاة من هذا الوقت، وذلك أنَّ النّاس عامّتهم يشتغلون في أوَّل النّهار بالتجارات والمعاملات، والذهاب في الحوائج، وإقامة الأسواق فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم، ومصلحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كلّهم على قيام اللّيل، ولا يشعرون به، ولا

⁽١) الأربعون حديثاً، ص ٤٧.

ينتبهون لوقته، لو كان واجباً، ولا يمكنهم ذلك فخفّف الله تعالى عنهم، ولم يجعلها في أشدٌ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم، كما قال الله يَمْرَضُكُ : ﴿ يُرِيدُ اللّهُ يَكُونُكُ اللّهُ عَرَضُكُمُ الْلُمْسَرَ ﴾ (١).

بيان: يدلُّ على أنَّ أوَّل وقت العشاء سقوط الشفق المغربي، وحمل على أوَّل وقت الفضيلة كما سيأتي (٢)، وعلى أنَّ وقت العصر بعد الفراغ من الظهر، فيدلُّ على اختصاص أوَّل الوقت بالظهر، ولو حمل على الفضل فلعلّه محمول على غير المتنفّل أو المراد العصر ونافلتها على الترتيب وفي العلل بعد ذلك «إلى أن يصير الظلّ من كلِّ شيء أربعة أضعافه وهو غريب مخالف لسائر الأخبار، ولذا أسقطه في العيون، ولعلّه كان أربعة أسباعه مع أنّه أيضاً لا يستقيم كثيراً.

ويمكن أن يكون المراد به الظلّ الذي يحدث بعد الزّوال إلى أن يفرغ من الفرضين ، أو من الظهر ونافلتها ، وغالباً يكون بقدر قدم ، فإذا ضوعف ثلاث مرّات يكون مع الأصل أربعاً يكون ثمانية أقدام أو أربع مرّات حقيقة ، فيقرب من المثلين ، أو يكون المراد ما يحدث من الظلّ بعد الفراغ من الظهر ونوافلها ، فيكون قدمين تقريباً فإذا حملت الأضعاف على الأمثال يستقيم من غير تكلّف، وبناء جميع الوجوه على إرجاع ضمير أضعافه إلى الظلّ لا الشيء .

ويدلُّ الخبر أيضاً على أنَّ أوَّل النهار من طلوع الفجر، وعلى أنَّ وقت القيلولة بين الظهرين، وعلى استحباب التفريق بين الصّلاتين، في الظهرين والعشاءين.

٢٣ - فقه الرضا: قال علي الله : اعلم أنَّ لكلّ صلاة وقتين أوَّل وآخر فأوَّل الوقت رضوان
 الله، وآخره عفو الله .

ونروى أنَّ لكلّ صلاة ثلاثة أوقات أوَّل وأوسط وآخر، فأول الوقت رضوان الله، وأوسطه عفو الله، وآخره غفران الله، وأوَّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يتّخذ آخر الوقت وقتاً، وإنّما جعل آخر الوقيت للمريض والمعتلّ وللمسافر.

وقال: إنَّ الرَّجل قد يصلِّي في وقت وما فاته من الوقت خير له من أهله وماله.

وقال: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحبّ أن يسبقني أحد بالعمل، لأنّي أحبُّ أن تكون صحيفتي أوَّل صحيفة يرفع فيها العمل الصالح.

وقال: ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصّلاة، وقد دخل وقتها وهو فارغ، وقال الله يَجْزَعُكُ : ﴿ وَالَّهِ مَلَاتِهِمْ مُمَانِطُونَ﴾ (٣) قال: يحافظون على المواقيت، وقال ﴿ الَّذِينَ هُمّ

⁽١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٥٥ باب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١١٦ باب ٣٤.

⁽۲) سیأتی فی ج ۸۰ باب وقت العشائین بیان المؤلف ذیل ح ۵.

⁽٣) سورة المؤمنون، الآية: ٩.

عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآبِمُونَ﴾ (١) قال: يدومون على أداء الفرائض والنوافل، فإن فاتهم باللّيل قضوا بالنهار، وإن فاتهم بالنّهار قضوا باللّيل.

وقال: أنتم رعاة الشمس والنجوم، وما أحد يصلّي صلاتين ولا يؤجر أجرين غيركم: لكم أجر في السّر وأجر في العلانية (٢).

بيان: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز تقليم الصّلاة على الوقت المقدَّر لها شرعاً، ولا تأخيرها عنه، وذهب الأكثر إلى أنها تجب بأوَّل الوقت وجوباً موسّعاً، ويظهر من كلام المفيد التضييق حيث قال: ولا ينبغي لأحد أن يؤخّر الصّلاة عن أوَّل وفتها وهو ذاكر لها غير ممنوع فيها وإن أخّرها ثمَّ اخترم في الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيّعاً لها، وإن بقي حتّى يؤدّيها في آخر الوقت أو في ما بين الأوَّل والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها، والأخبار المستغيضة تنفيه ولعلَّ مراد المفيد أيضاً تأكد الاستحباب كما أوَّل الشيخ كلامه به.

وقد استدلَّ في الذكرى له بما رواه الصدوق عَنْهُ عن أبي عبد الله عَلِيَهُ ﴿ أَوَّلَ الوقت رَضُوانَ اللهُ عَنْ أبي عبد الله عَلَيْهُ ﴿ أَوَّلَ الوقت رَضُوانَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ أَلَا عَنْ ذَنْبَ قَالَ : وجوابه بجواز توجّه العفو بترك الأولى، مثل (عفى الله عنك) وربّما يؤوَّل بغفران سائر الذنوب.

قوله على الله الله الله الله المسلم والنجوم، من الرّعاية أو الرَّعي فإنّهم لمحافظتهم على رعاية النجوم لمحافظتهم على رعاية النجوم لمعرفة أوقات الصّلوات فكأنّهم رعاتها، كما روي عن بعض الصحابة أنّه قال: صرنا رعاة الشمس والقمر، بعدما كنّا رعاة الإبل والغنم والبقر.

وما أحد يصلّي صلاتين أي صلاة تحسب صلاتين، فتكون الجملة الثانية مؤكّلة وموضحة بها، أو المراد الصّلاة مع المخالفين تقية والصّلاة في البيت بآدابها أو المراد نوعان من الصلاة أي قد يصلّون بغير تقيّة، فله النوعان من الصلاة أي قد يصلّون بغير تقيّة، فله النوعان من الصلاة، وكذا قوله عليه الله التي تأتون السّر وأجر في العلانية أي في الأعمال الّتي تأتون بها سرّاً، والأعمال الّتي تأتون بها مرّان موافقتهم، وما تسرون من مخالفتهم، وعدم الاعتناء بصلاتهم وأعمالهم.

٢٤ – العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما على قال في صلاة المغرب في السفر: لا يضرُك أن تؤخر ساعة ثمَّ تصلّيها إن أحببت أن تصلّي العشاء الآخرة وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق إنّ رسول الله على صلّى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً، وكان يقدم ويؤخّر، إنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ المُمَالَةَ كَانَتُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوقُونَا﴾ (٣) إنّما عنى وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره، إنه لو كان كما

⁽١) سورة المعارج، الآية: ٢٣. (٢) فقه الرضا عليه م ٧١.

⁽٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

يقولون لم يصلّ رسول الله ﷺ هكذا وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيراً لأمر به محمّد رسول الله وقد فات الناس مع أمير المؤمنين عَلِينَظِي يوم صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم عليّ أمير المؤمنين عَلِينَظِي فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً لقول الله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكِّبَاناً ﴾(١) فأمرهم عليّ فصنعوا ذلك (٢).

٢٥ - ومنه: هإنَّ الصَّلَوةَ كَانَتْ عَلَى اللهِ عَن زرارة قال قلت لأبي جعفر عَلِيَهُ : قول الله : هإنَّ الصَّلَوةَ كَانَتْ عَلَى اللهُ عَن زرارة قال : يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقتاً وقتها إن جاز ذلك الوقت ثمَّ صلاها لم يكن صلاته مؤدّاة، لو كان ذلك كذلك، لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها، ولكنّه متى ما ذكرها صلاها (٣).

بيان: قوله: "إن جاز ذلك الوقت؛ بيان وتفسير للتوقيت، وفي الفقيه اليس يعني وقت فوتها إن جاز؛ الخ. قوله عليها، ولم تكن صلاة مؤدّاة؛ أي صحيحاً مثاباً عليها، وإن كان قضاء، فلا تكون الصّحة مخصوصة بالوقت المعين، ويحتمل أن يكون وقت المنفيّ تعينه وقت الفضيلة والاختيار كما مرَّت الاشارة إليه، فهو بيان لتوسعة الوقت، وحينئذ يكون لفظ المؤدّاة بالمعنى الاصطلاحيّ ويحتمل الأعمّ منهما.

٢٦ - العياشي؛ عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ وهو يقول: ﴿إِنَّ الْمَسْلَوْةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِخَبًا مَّوْقُوتَا﴾ قال: لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس ولكان الأمر ضيقاً، ولكنها كانت على المؤمنين كتاباً موجوباً^(٤).

٧٧ - ومنه: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر علي عن هذه الآية ﴿إِنَّ الصَّلَوْةَ كَانَتْ عَلَى اللهُ وَيَوْخَر مرَّة إِلاَّ اللهُ وَقَال : إِنَّ للصلاة وقتاً ، والأمر فيه واسع ، يقدم مرَّة ويؤخّر مرَّة إلاَّ الجمعة ، فإنّما هو وقت واحد ، وإنّما عنى الله ﴿كِتَبًا مَّوْقُونَا﴾ أي واجباً ، يعني بها أنّها الفريضة (٥) .

٢٨ - ومنه: عن زرارة، عن أبي جعفر عَلِينَا : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِكَنْبَا مَوْقُونَا ﴾ قال: إبو عنى أنّها في وقت لا تقبل إلا فيه، كانت مصيبة ولكن متى أدَّيتها فقد أدَّيتها أدْرِيتها أدْرِيتها أدْرِيتها أَدْرِيتُها أَدْرَادُهُ أَدْرِيتُها أَدْرَادُهُ أَدْرِيتُها أَدْرَادُها أَدْرَادُها أَدْرِيتُها أَدْرَادُهُ أَدْرَادُهُ أَدْرَادُها أَدْرِيتُها أَدْرَادُها أَدْرَادُها أَدْرَادُها أَدْرِيتُها أَدْرَادُها أَدْرَادُهُ أَدْرَادُها أَدْرِيتُها أَدْرَادُها أَدْرَادُ أَدْرَادُها أَدْرَادُها أَدْرَادُهُ أَدْرَادُها أَدْرَادُها أَدْرَادُها أَدْرَادُهُ أَدْرُولُها أَدْرَادُها أَدْرُولُها أَدْ

٢٩ – وفي رواية أخرى عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: سمعته يقول في قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِكُنْبًا مَّوَقُوتَ ﴾ قال: إنّما يعني وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون إذا لهلك سليمان بن داود ﷺ حين قال ﴿حَتَى تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾ لأنّه لو صلاها قبل ذلك، كانت في وقت، وليس صلاة أطول وقتاً من صلاة العصر(٧).

⁽١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

⁽٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٩ ح ٢٥٧ من سورة النساء.

⁽٣) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٠٠ ح ٢٥٨-٢٦٢.

٣٠ - وفي رواية أخرى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه في قول الله: ﴿ إِنَّ الصَّلَوْةَ كَانَتُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وليس لها وقت من تركه أفرط الصلاة، ولكن لها تضييع (١).

٣١ - ومنه: عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله عَلِيَـُلِا قال: إنَّ الله قال ﴿ إِنَّ اللهُ قال ﴿ إِنَّ اللهُ قال ﴿ إِنَّ اللهُ قال ﴿ إِنَّ اللهُ قال : إنّما عنى وجوبها على المؤمنين، ولم يعن غيره (٢).

٣٢ - ومنه: عن عبيد، عن أبي جعفر علي أو أبي عبد الله علي قال: سألته عن قول الله ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتَا﴾ قال: كتاب واجب، أما إنّه ليس مثل وقت الحجّ ولا رمضان، إذا فاتك فقد فاتك، وإنّ الصلاة إذا صلّيت فقد صلّيت (٣).

٣٣ - ومنه: عن جعفر بن محمّد، عن أحمد، عن العمركيّ، عن العبيديّ عن يونس، عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم ﷺ قال: لكلّ صلاة وقتان ووقت يوم الجمعة زوال الشمس، ثمَّ تلا هذه الآية ﴿ اَلْحَمْدُ يَتَهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ وَجَمَلَ اَنْظُلُمْتِ وَالنُّورُ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَمْدِلُونَ ﴾ قال: يعدلون بين الظلمات والنور، وبين الجور والعدل (٤).

بيان: لعلّه على هذا التأويل قوله: ﴿ بِرَبِّهِ ﴾ متعلّق بقوله: ﴿ كَفَرُوا ﴾ ومناسبة الآية للمقام لعلّها من جهة أنَّ المخالفين يعدلون بين أجزاء النور وأجزاء الظلمة، ولا يفرّقون بين الجمعة وغيرها، ولا بين وقت الفضيلة ووقت الإجزاء وللظلمات والنور تأويل وهو الجور والعدل، وهم يعدلون بينهما أيضاً ويقولون بخلافة العادل والجائر.

٣٤ – السرائر؛ من كتاب حريز قال: قال أبو جعفر ﷺ: اعلم أنَّ أوَّل الوقت أبداً أفضل، فعجّل الخير ما استطعت، وأحبّ الأعمال إلى الله تعالى ذكره ما دام عليه العبد وإن قلّ(٥).

٣٥ - العياشي؛ عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عمّا فرض الله من الصّلوات، قال: سألته عمّا فرض الله من الصّلوات، قال: خمس صلوات في اللّيل والنهار، قلت: سمّاهنَّ الله وبيّنهنَّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله لنبيّه ﷺ: ﴿أَفِهِ الصّلَوْةَ لِلدُّلُوكِ الشّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللّيل أَربع صلوات سمّاهنَّ وبينهنَّ ووقّتهنَّ، وغسق الليل بن دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنَّ وبينهنَّ ووقّتهنَّ، وغسق الليل انتصافه، وقال: ﴿وَقُرْمَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْمَانَ ٱلْفَجْرِ كَاكَ مَشْهُودًا﴾ هذه الخامسة (٦).

٣٦ - ومنه: عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله علي عن هذه الآية ﴿ أَقِرِ ٱلسَّانَةَ لِدُلُوكِ

⁽١) – (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٠١ ح ٢٦٣-٢٦٥ من سورة النساء.

⁽٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٨٤ ح ٤ من سورة الأنعام. (٥) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٦.

⁽٦) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٣٦ من سورة الإسراء.

اَشَمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ النَّلِ﴾ قال: دلوك الشمس زوالها عن كبد السماء ﴿إِلَىٰ غَسَقِ النَّلِ﴾ إلى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ﴿وَقُرْءَانَ اَلْفَجْرِ ﴾ يعني القراءة ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ قال: يجتمع في صلاة الغداة حرس اللّيل والنهار من الملائكة، قال: وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، ليس نفل إلاّ السّبحة الّتي جرت بها السنّة أمامها ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ﴾ قال: ركعتا الفجر وضعهن رسول الله ﷺ ووقتهن للناس(١).

٣٧ - ومنه: عن زرارة، عن أبي جعفر عليته في قول الله: ﴿ أَقِرِ اَلْصَلَوْةَ لِدُلُوكِ اَلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ النَّيْلِ ﴾ إلى نصف الليل ذلك أربع صلوات وضعهن رسول الله عليه ووقتهن للناس ﴿ وَقُرْمَانَ اَلْفَجَرْ ﴾ صلاة الغداة (٢).

وقال محمّد الحلبيّ، عن أحدهما وغسق الليل نصفها بل زوالها، وقال: أفرد الغداة وقال: ألله الملائكة وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ لِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَاكَ مَشْهُودًا﴾ فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ملائكة الليل وملائكة النهار(٣).

٣٨ - ومنه: عن سعيد الأعرج قال: دخلت على أبي عبد الله ﷺ وهو مغضب، وعنده نفر من أصحابنا وهو يقول: تصلّون قبل أن تزول الشمس؟ قال: وهم سكوت، قال: فقلت أصلحك الله ما نصلّي حتى يؤذن مؤذن مكة قال: فلا بأس أما إنّه إذا أذن فقد زالت الشمس، ثمّ قال إنَّ الله يقول ﴿ أَقِير اَلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ اَلشَّيْسِ إِلَى غَسَقِ اللّيكِ ﴿ فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين، وأفرد صلاة الفجر فقال: ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ۚ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ فمن صلى قبل أن تزول الشمس فلا صلاة له (٤).

بيان: يدلّ على جواز الاعتماد على المؤذّنين في دخول الوقت وإن كانوا مخالفين، بل ربّما يستدلُّ به على العمل بالخبر الموثّق وقد يحمل على ما إذا حصل العلم باتفاق جماعة من المؤذّنين على الأذان بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب وهو بعيد وظاهر المعتبر أنّه يجوز التعويل على أذان المثقة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكّن من العلم لقول النبّي على المؤذّنون أمناء.

وروى الشيخ عن ذريح قال: قال لي أبو عبد الله علين صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدُّ شيء مواظبة على الوقت^(٥)، وعن محمّد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبد الله عليه الخاف أن نكون نصلّي الجمعة قبل أن تزول الشمس، قال: إنّما ذاك على المؤذّنين^(١) ويعارضها خبر عليّ بن جعفر المتقدّم^(٧) ويمكن حمله على الكراهة جمعاً، أو حمل تلك الأخبار على حصول العلم والثاني أحوط.

⁽١) - (٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٣٧-١٤٠.

⁽٥) - (٦) تهذيب الأحكام، ص ٣٩٦ ج ٢ باب ١٤ ح ٣٨-٣٩. (٧) مرّ في هذا الباب برقم ٣٣.

وأمّا الاعتماد على شهادة العدلين فظاهر الأكثر الجواز وفي العدل الواحد عدم الجواز، وظاهر المبسوط عدم جواز التعويل على الغير، مع عدم المانع مطلقاً وهو أحوط.

٣٩ – العياشي: عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ عن قوله: ﴿ أَقِيرِ ٱلمَّلَوَةِ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱليَّلِ﴾ قال: جمعت الصّلاة كلهنَّ، ودلوك الشّمس زوالها وغسق اللّيل انتصافه، وقال: إنّه ينادي مناد من السماء كلَّ ليلة إذا انتصف اللّيل: من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة فلا نامت عيناه ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلفَجْرِ ﴾ قال: صلاة الصبح، وأمّا قوله: ﴿ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ قال: تحضره ملائكة اللّيل والنهار (١).

٤٠ - ومنه: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله ﴿أَفِرِ ٱلضَّلَوْةَ لِدُلُوكِ اللهُ ﴿أَفِرِ ٱلضَّلَوْةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ ٱلْتَلِ﴾ قال: إنَّ الله افترض أربع صلوات أوَّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف اللّيل منها صلاتان أوَّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروبها، إلا أنَّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوَّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أنَّ هذه قبل هذه".

بيان: هذا الخبر وأمثاله ممّا استدلَّ به الصدوق كَلَهُ على اشتراك الوقت بين الصّلاتين من أوّله إلى آخره من غير اختصاص كما مرَّ^(٣)، وربّما يؤوَّل بأنَّ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزَّعين على الصّلاتين كما يشعر به قولهم عَلَيَّهُ في بعض الأخبار إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاَّ أنَّ هذه قبل هذه وقال المحقّق كَلَهُ في المعتبر بعد إيراد تلك الروايات: ويمكن أن يتأوَّل ذلك من وجوه:

أحدها: أنَّ الحديث تضمِّن ﴿إِلاَ أنَّ هذه قبل هذه وذلك يدلّ على أنَّ المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص.

الثّاني: أنّه لم يكن للظهر وقت مقدَّر بل أيّ وقت فرض وقوعها فيه أمكن وقوعها فيما هو أقلّ منه، حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدَّة الخوف كانت العصر بعدها، ولأنّه لو ظنّ الزّوال وصلّى ثمَّ دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أوَّل الوقت، إلآ ذلك القدر، فلقلّة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرّواية ألخص العبارات وأحسنها.

⁽١) - (٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٤١ و١٤٣ من سورة الإسراء.

⁽٣) مرّ في هذا الباب ذيل ح ١ ضمن بيان المؤلف.

خرج الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وأخبار الأثمة ﷺ وإن تعدَّدت في حكم الخبر الواحد انتهى.

ولا يخفى قوَّة ما اختاره، وإن أمكن المناقشة في بعض ما ذكره قدّس سرّه والمسألة لا تخلو من إشكال.

٤١ - العياشي: عن أبي هاشم الخادم عن أبي الحسن الماضي عليته قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق^(١).

25 - اختيار الرجال للكشي: عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه أنا وحمران، فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه؟ قال: فما هو؟ قال: يزعم أن مواقيت الصّلاة مفوضة إلى رسول الله عليه وهو الذي وضعها، قال: فما تقول أنت؟ قال: قلت: إنَّ جبرائيل عَلِيهُ أَتَاه في اليوم الأوَّل بالوقت الأوَّل، وفي اليوم الثاني بالوقت الأخير ثمّ قال جبرائيل: يا محمد ما بينهما وقت، فقال أبو عبد الله عَلِيهُ: يا حمران! زرارة يقول: إنّما جاء جبرائيل عَلِيهُ مشيراً على محمّد على وصدق زرارة جعل الله ذلك إلى محمّد فوضعه وأشار جبرائيل عليه (٢).

٤٣ - فلاح السائل؛ من كتاب مدينة العلم باسناده عن أبي عبد الله علي قال: فضل الوقت الأوّل على الأخير كفضل الآخرة على الدُّنيا.

وبالإسناد عنه عَلَيْتُهِ قال: لفضل الوقت الأوّل على الآخر خير للمؤمن من ماله وولده (٣).

٤٤ - تفسير النعماني: باسناده عن الصادق علي عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي الله على في حديث طويل: إنَّ الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلوات المسلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنها قد زالت.

20 - الاختصاص؛ للمفيد، عن محمد بن أحمد العلوي، عن أحمد بن زياد عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الصباح الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله عليت عن قول الله ﴿ أَلَوْ نَرَ أَنَّ الله يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمْرُ وَالنَّعْرُ فَلَا يَعْم وليلة فأول وَلَالنَّهُ وَالنَّعْرُ وَالدَّوَاتُ ﴾ (٤) الآية فقال إنّ للشمس أربع سجدات كلّ يوم وليلة فأوّل

⁽١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٤٤ من سورة الإسراء.

 ⁽۲) رجال الکشي، ص ۱٤٤ ح ۲۲۷.
 (۳) فلاح السائل، ص ۱٥٥.

⁽٤) سورة الحج، الآية: ١٨.

سجدة إذا صارت في طول السماء قبل أن يطلع الفجر، قلت بلى جعلت فداك قال: ذاك الفجر الكاذب لأنَّ الشمس تخرج ساجدة وهي في طرف الأرض فإذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر، ودخل وقت الصلاة، وأمّا السجدة الثانية فإنّها إذا صارت في وسط القبّة، وارتفع النّهار ركدت وسجدت، فإذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبّة، فيدخل وقت صلاة الزّوال، وأمّا السجدة الثالثة فإنّها إذا عنب من الأفق خرّت ساجدة، فإذا ارتفعت من سجودها زال اللّيل كما أنّها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزّوال، روال النهار (١).

بيان: الظاهر أنَّ السجدة في تلك الآية كناية عن تذلّل تلك الأشيال عند قدرته، وعدم تأبّيها عن تدبيره، وكونها مسخّرة لأمره، أو دلالتها بذلّها على عظمة مدبّرها، فإنَّ السّجود في اللّغة تذلّل مع تطامن قال الشاعر:

ترى الأكم فيها سجّداً للحوافر

فلعلَّ تخصيص تلك الأوقات بسجود الشمس لكون أثر الذَّلُ والتسخير فيها عندها أظهر من سائر الأوقات، والدلالة على المدبّر والصانع فيها أبين.

أمّا الصّبح فلأنّه أوَّل ظهور انقيادها بعد غفلة الناس عنها بالغروب، وبدء ظهور أثر النّعمة بها، ولأنَّ الظهور بعد الخفاء، والوجود بعد العدم، والكمال بعد النقص، من لوازم الإمكان.

وأمّا عند الزوال فلأنّها تأخذ في الهبوط بعد الصّعود، وفي النقص بعد القوّة وهو دليل العجز والإمكان والتسخير، وأيضاً في تلك الحالة تتمُّ النّعمة بوجودها لوصولها إلى الكمال، فدلّت على كمال قدرة مدبّرها ورحمته.

وكذا عند الغروب والأفول سجدت وأقرَّت لمدبّرها بالقدرة، ولنفسها بالعجز والتسخير، فناسب تلك الحالة أن يتذكّر الناس مدبّرها ويعبدوه ويعلموا أن لابقاء لشيء من الممكنات، فينبغي قطع التعلّق عنها والتوجه إلى من لا يعتريه نقص ولا عجز ولا زوال، وأيضاً أبدل نعمة اليوم بنعمة أخرى هي اللّيل، فناسب أن يعبدوه ويشكروه، والارتفاع من السجود عند زوال اللّيل، لأنّها تأخذ في الارتفاع بعد الانحطاط، فكأنّها رفعت رأسها من السجدة ولعلّ فيه إيماء بأنَّ نصف اللّيل إنّما هو عند تجاوزها من دائرة نصف النهار تحت الأرض، فيناسب رأي من جعل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من اللّيل، وسيأتي القول فيه.

والركود السكون والثبات، وأوّل ههنا بعدم ظهور حركتها بقدر يعتدُّ بها عند الزوال وعدم ظهور زيادة الظلّ حينئذ إذ لو قيل بالركود حقيقة عند زوال الشمس في كلّ بلد، يلزم سكونها دائماً، إذ كلُّ نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس أفق من الآفاق، وتخصيص الركود

⁽١) الاختصاص، ص ٢١٣.

بأفق خاص كمكّة أو المدينة مع بعده يستلزم سكونها في البلاد الأخرى بحسبها في أوقات أخرى فإنَّ ظهر مكّة يقع في وقت الضحى في بلد آخر، فيلزم ركودها في ضحى ذلك البلد، وهو في غاية البعد وقد مرَّ القول فيه، والسكوت عن تلك الأخبار البعيدة عن ظواهر العقول والتسليم إجمالاً لما قصد المعصوم بها على تقدير ثبوتها أحوط وأولى.

ثم اعلم أنّه سقطت من النسخ إحدى السجدات والظاهر أنّه كان كذا «فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب وأما السجدة الرابعة فإذا صارت في وسط القبة تحت الأرض فإذا ارتفعت من سجودها زال اللّيل.

٤٦ - السرائر، نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير، عن أبيه قال: صلّيت يوماً بالمدينة الظهر، والسماء مغيّمة، وانصرفت وطلعت الشمس، فإذا هي حين زالت، فأتيت أبا عبدالله عليه فسألته فقال: لا تعد ولا تعودن (١).

بيان: قال الجوهريّ: الغيم السحاب، وقد غامت السماء وأغامت وأغيمت وتغيّمت كلّه بمعنى، وقال في التهذيب بعد إيراد تلك الرواية: فالموجّه في هذا الخبر أنّه إنّما نهاه عن المعاودة إلى مثله لأنَّ ذلك فعل من لا يصلّي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل، وإنّما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل انتهى.

والأظهر أنه لمّا صلّى بالظنّ فظهر أنّه كان صلاته في الوقت حكم ﷺ بصحّة صلاته ونهى [نهاه] عن أن يصلّي بعد ذلك قبل حصول اليقين بالوقت تنزيها على المشهور لعدم إمكان تحصيل العلم للغيم، وتحريماً على قول ابن الجنيد وجماعة فيدلُّ على مختارهم، على أنّه لو خالف وأوقع صلاته قبل العلم، وظهر وقوعها في الوقت تكون صحيحة، وإن كان فعل محرَّماً، ومع العلم بالمسألة مشكل والظاهر هنا الجهل، ويحتمل أن يكون المراد بقوله حين ذالت وقوع الزوال في أثناء صلاته وهو احتمال قريب، فيدلُ على المشهور في ذلك كما عوفت.

٤٨ - الذكرى: نقلاً من كتاب عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه أنَّ رسول الله عليه الله عليه الله الله الله الله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، وإنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً، قال: وقال عليه وتفريقهما أفضل (٣).

⁽۱) السرائر، ج ۳ ص ۱۳۳. (۲) السرائر، ج ۳ ص ۲۰۲.

⁽٣) ذكري الشيعة، ص ١١٩.

٤٩ - كتاب المسائل؛ باسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري طلع أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع؟ قال: لا يجزيه حتّى يعلم أنّه قد طلع (١).

٥٠ - العيون: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن عبدالله الغرويّ عن أبيه قال: دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح، فقال لي: ادن مني، فدنوت منه حتى حاذيته، ثمَّ قال لي: أشرف إلى البيت في الدار، فأشرفت، فقال لي: ما ترى؟ قلت: ثوباً مطروحاً، فقال: انظر حسناً، فتأمّلته ونظرت فتيقين، فقلت: رجل ساجد، إلى أن قال:

فقال: هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه إنّى أتفقده اللّيل والنهار، فلم أجده في وقت من الأوقات إلاّ على الحالة الّتي أخبرك بها إنّه يصلّي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس، ثمّ يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتّى تزول الشمس، وقد وكّل من يترصّد له الزوال، فلست أدري متى يقول له الغلام: قد زالت الشمس إذ يثب فيبتدئ الصلاة من غير أن يحدث وضوء فأعلم أنّه لم ينم في سجوده ولا أغفا فلا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر، فإذا صلّى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلّى المغرب من غير أن يحدث حدثاً، ولا يزال في صلاته وتعقيبه إلى أن يصلّي العتمة فإذا صلّى العتمة أفطر على شويّ يؤتى به، ثمّ يجدّد الوضوء ثمّ يسجد ثمّ يرفع يرأسه فينام نومة خفيفة، ثمّ يقوم فيجدّد الوضوء ثمّ يقوم فلا يزال يصلّي في جوف اللّيل حتّى يطلع الفجر، فلست أدري متى يقول الغلام إنّ الفجر قد طلع إذ وثب هو لصلاة الفجر، فهذا دأبه منذ حوّل إليّ (٢)، الحديث.

بيان: في القاموس غفا غفواً وغفواً نام أو نعس كأغفى، وقال: تصغير شيء شييء لا شويّ أو لغيّة عن إدريس بن موسى النحويّ انتهى.

أقول: المتعارف عند العرب الآن شويّ بقلب الهمزة ياء، وفي بعض النسخ شواء وهو بالكسر اللّحم المشويّ والأوَّل أكثر وأظهر، ويدلّ ظاهراً على جواز الاتكال على قول الغير في دخول الوقت، وإن كان واحداً، لكنَّ الظاهر أنّه عَلِيَّا كان عارفاً بالوقت بما يخصّه من العلم وإنّما وكل الغلام لمعرفة ذلك تقيّة، ومع ذلك لا يخلو عن تأييد لسائر الأخبار.

٥١ - نوادر الراوندي: باسناده، عن الكاظم، عن أبيه، عن جدّه عليه قال: كان أبي علي بن الحسين عليه يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً فقيل له: يصلّون الصلاة في غير وقتها؟ قال: هو خير من أن يناموا عنها(٣).

⁽۱) مسائل على بن جعفر، ص ١٦١. (٢) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٩٨ باب ٨ ح ١٠.

⁽٣) النوادر للراوندي، ص ٢٤٠ ح ٤٩٣.

٥٢ - نهج البلاغة؛ من كتابه عليه إلى أمرائه في الصلاة: أمّا بعد! فصلوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس مثل مربض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حيّة في عضو من النهار، حين يسار فيها فرسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم، ويدفع الحاجُّ، وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلاة أضعفهم ولا تكونوا فتانين (١).

بيان؛ مربض العنز بكسر الباء وقد يفتح محل بروكها، فإن أريد عرضه فهو قريب من النراع والقدمين، وإن أريد الطول فهو قريب من خمسة أقدام، والأوَّل أوفق بسائر الأخبار، والثاني بتتمّة الخبر، إذ فيه شوب تقيّة، وفي النهاية فيه أنّه كان يصلّي العصر والشمس حيّة أي صافية اللّون لم يدخلها التغير بدنوّ المغيب كأنّه جعل مغيبها لها موتاً وأراد تقديم وقتها، وقال الجوهريّ: العُضو والعيضو واحد الأعضاء وعضّيت الشاة وعضّيت إذا جزَّاتها أعضاء.

وفي النهاية فيه أنّه دفع من عرفات أي ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحّاها أو دفع ناقته وحملها على السّير قولا تكونوا فتّانين، أي تفتّون الناس وتضلّونهم بترك الجماعة، بسبب إطالة الصلاة، فإنّها مستلزمة لتخلّف الضعفاء والعاجزين والمضطرّين، رووا عن النبيّ ﷺ أنّه قال: يا معاذ إيّاك أن تكون فتّاناً للمسلمين وفي أخرى: أفتّان أنت يا معاذ؟

07 - الخصال؛ عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن الحسن بن إسحاق التميميّ، عن الحسن ابن أخي الضيّ، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قلم، وفي النصف من تموز على قلم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأوّل على حمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من أذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم (٢).

المناقب: لابن شهر آشوب: عن عبد الله بن سنان مثله (٣).

تبيين: قوله على العلى نصف قدم، أي تزول الشمس بعدما بقي من الظلّ نصف قدم، والقدم على المشهور سبع الشاخص فإنَّ الأكثر يقسمون كلَّ شاخص بسبعة أقسام، ويسمّون

⁽۱) نهج البلاغة، ص ۷۰۰ خ ۲۹۰. (۲) الخصال، ص ٤٦٠ باب ١٢ ح ٣.

⁽٣) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٤ ص ٢٥٦.

كلّ قسم قدماً، بناء على أنَّ قامة الإنسان المستوي الخلقة تساوي سبعة أضعاف قدمه، قال في المنتهى: اعلم أنَّ المقياس قد يقسّم مرَّة باثني عشر قسماً، ومرَّة بسبعة أقسام، أو بستة ونصف، أو بستين قسماً فإن قسّم باثني عشر قسماً سمّيت الأقسام أسابع فظلّه ظلّ الأسابع، وإن قسم بسبعة أقسام أو بستّة ونصف سمّيت أقداماً وإن قسم بستين قسماً سمّيت أجزاء ثمَّ قال تَعْلَلْهُ: الظاهر أنَّ هذه الرواية مختصّة بالعراق والشام وما قاربهما.

وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه: الظاهر أنَّ هذا الحديث مختصّ بالعراق وما قاربها، كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم، لأنَّ عرض البلاد العراقيّة يناسب ذلك، ولأنَّ الراوي لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقيّ فالظاهر أنّه عَلِيَنَا الله الزوال في بلاده انتهى (۱).

ولنفصّل الكلام بعض التفصيل ليتّضح اشتباه بعض الأعلام في هذا المقام ويندفع ما يرد على هذا الخبر بعد التأمّل، وفي بادئ النظر.

فأما ما يردعليه في بادئ الرأي، فهو أنّه لا يربب أحد في أنَّ العروض المختلفة في الآفاق المائلة لا يكاد يصحُّ اتفاقها في هذا التقدير، والجواب أنّه لا فساد في ذلك، إذ لا يلزم أن تكون القاعدة المنقولة عنهم عَلَيْنِينِ في تلك الأمور عامّة شاملة لجميع البلاد والعروض والآفاق، بل يمكن أن يكون الفرض بيان حكم بلد الخطاب، أو بلد المخاطب أو غيرهما، ممّا كان معهوداً بين الإمام عَلَيْنِينَ وبين راويه، من البلاد الّتي كان عرضها أكثر من الميل الكلّي، إذ ما كان عرضه متساوياً للميل ينعدم فيه الظلّ يوماً واحداً حقيقة، وبحسب الحسّ أيّاماً، وما كان عرضه أقلّ ينعدم فيه الظلّ يومين حقيقة وأيّاماً حسّاً.

وأمّا ما يرد عليه بعد التأمّل وإمعان النظر فأمور:

الأول: أنَّ انقسام السنة الشمسيّة عند الروم إلى هذه الشهور الاثني عشر الّتي بعضها كشباط ثمانية وعشرون يوماً في غير الكبيسة، وفيها تسعة وعشرون يوماً وبعضها كحزيران وأيلول وتشرين الآخر ونيسان ثلاثون يوماً وبعضها كباقي الشهور أحد وثلاثون يوماً إنّما هو محض اصطلاح منهم لم يذكر أحد من المحصّلين وجها أو نكتة لهذا الاختلاف، وما توهم بعضهم من أنّه مبنيّ على اختلاف مدَّة قطع الشمس كلاً من البروج الاثني عشر ظاهر البطلان، وغير خفيّ على من تذكّر مدَّة مكث الشمس في تلك البروج أنَّ الأمر فيه ليس على طبقه، كيف وكانون الأوّل الذي اعتبروه أحداً وثلاثين هو بين القوس والجدي، وكلَّ منهما تسعة وعشرون.

إذا عرفت هذا فقد ظهر لك أنَّ انتقاص الظلُّ أو ازدياده المبنيِّين على ارتفاع الشمس

⁽١) الحبل المتين للبهائي، ص ١٤٠.

وانخفاضها في البروج وأجزاؤها، لا يطابق الشهور الروميّة تحقيقاً ألا ترى أنَّ انتقال الشمس من أوَّل الحمل إلى أوَّل الميزان الَّذي يعود فيه الظل إلى مثل ما كان في أوَّل الحمل إنّما يكون في قريب من مائة وسبعة وثمانين يوماً ومن نصف آذار إلى نصف أيلول الّذي جعل في الرواية موافقاً للوقتين، إنّما يكون في أقلّ من مائة وأربعة وثمانين يوماً وعلى هذا القياس.

الثاني: أنّ ظلَّ الزوال يزداد من أوَّل السرطان إلى أوَّل الجدي ثمَّ ينتقص إلى أوَّل السرطان يوماً فيوماً وشهراً فشهراً على سبيل التزايد والتناقص والمعنى أنَّ ازدياده وانتقاصه في اليوم الثاني والشهر الثاني أزيد من ازدياده وانتقاصه في اليوم الأوَّل والشهر الأوَّل وهكذا في الثالث بالنسبة إلى الثالث حتى ينتهي إلى غاية الزيادة أو النقصان الثالث بالنسبة إلى الثالث حتى ينتهي إلى غاية الزيادة أو النقصان التي هي بداية الآخر ومن هذا القبيل مآل ازدياد الساعات وانتقاصها في أيّام الشهر ولياليها، ووجه الجميع ظاهر على الناقد الخبير، فكون ازدياد الظلّ في ثلاثة أشهر قدماً قدماً، وفي الثلاثة الأخرى قدمين قدمين كما في الرواية خلاف ما تحكم به الدراية.

الثالث: أنَّ كون نهاية انتقاص الظلّ إلى نصف قدم، وغاية ازدياده إلى تسعة أقدام ونصف، كما يظهر من الرواية إنّما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعي الشمس في الوقتين بقدر ضعف الميل الكليّ، فإنَّ الأوَّل إنّما يكون في أوَّل السرطان والثاني في أوَّل الجدي وبُعد كلّ منهما من المعدّل بقدر الميل الكلّي وليس الحال كذلك فإنَّ ارتفاع الشمس حين كون الظلّ نصف قدم يقرب من ستّ وثمانين درجة، وحين كونه تسعة أقدام ونصفاً يقرب من ستّ وثلاثين درجة، فالتفاوت خمسون، وهو زائد على ضعف الميل الكلّي بقريب من ثلاث درجات.

الرابع: أن يكون الظلُّ نصف قدم في أول السرطان أو كونه تسعة أقدام ونصف في أوَّل المجدي ليس موافقاً لأفق من آفاق البلدان المشهورة فضلاً عما ينبغي أن يكون موافقاً له كالمدينة المشرَّفة التي هي بلد المخاطب، فإنَّ عرض المدينة خمس وعشرون درجة، وعرض الكوفة إحدى وثلاثون درجة، ونصف درجة، فارتفاع أوَّل السرطان في المدينة قريب من ثمان وثمانين درجة ونصف درجة، والظلّ حينئذ أنقص من خمس قدم، وفي الكوفة قريب من اثنتين وثمانين درجة، والظلّ حينئذ أزيد من قدم وخمس قدم وارتفاع الجدي في المدينة قريب من إحدى وأربعين درجة ونصف درجة، والظلّ حينئذ عشرة أنقص من ثمانية أقدام، وفي الكوفة قريب من خمس وثلاثين درجة والظلّ حينئذ عشرة أقدام على ما استخرجه بعض الأفاضل في زماننا.

وبالجملة ما في الرواية من قدر الظلّين زائد على الواقع بالنسبة إلى المدينة، وناقص بالنسبة إلى الكوفة، وهكذا حال أكثر ما في المراتب بل كلّها عند التحقيق كما يظهر من الرجوع إلى العروض والارتفاعات والأظلال في مدوّنات هذا الفنّ.

ووجه التفصي من تلك الاشكالات، أنَّ بناء هذه الأمور الحسابيَّة في المحاورات على

التقريب والتخمين، لا التحقيق واليقين، فإنّه لا ينفع بيان الأمور التحقيقيّة في تلك الأمور، إذ السامع العامل بالحكم، لا بدّ له من أن يبني أمره على التقريب، لأنّه إما أن يبيّن ذلك بقامته وقلعه، كما هو الغالب، ولا يمكن تحقيق حقيقة الأمر فيه بوجه، أو بالسطوح المستوية والشواخص القائمة عليها وهذا ممّا يتعسّر تحصيله على أكثر الناس، ومع إمكانه فالأمر فيه أيضاً لا محالة على التقريب لكنّه أقرب إلى التحقيق من الأوَّل.

ويمكن إيراد نكتة لهذا أيضاً وهي أنَّ فائلة معرفة الزوال إمّا معرفة أوَّل وقت فضيلة الظهر ونوافلها وما يتعلق به المنوطة بأصل الزوال، وإمّا معرفة آخره أو الأوَّل والآخر من وقت فضيلة العصر، وبعض نوافلها المنوطة بمعرفة الفيء الزائد على ظلّ الزوال، فالمقصود من التفصيل المذكور في الرواية لا ينبغي أن يكون هو الفائلة الأولى، لأنَّ العلامات العامّة المعروفة كزيادة الظلّ بعد نقصانه أو ميله عن الجنوب إلى المشرق مغنية عنها دون العكس.

فإنّا إذا رأينا الظلَّ في نصف حزيران مثلاً زائداً على نصف قدم أو في نصف تمّوز زائداً على قدم ونصف، لم يتميّز به عدم دخول الوقت عن مضيّه إلاّ بضمّ ما هو مغن عنه من العلامات المعروفة، فيكون المقصود بها الفائدة الثّانية، وهي المحتاج إليها كثيراً، ولا تفي بها العلامات المذكورة.

لأنّا بعد معرفة الزوال وزيادة الظلّ نحتاج لمعرفة تلك الأوقات إلى معرفة قدر الفيء الزائد على ظلّ الزوال، بحسب الأقدام، والتميز بينهما، ولا يتيسّر ذلك لاختلافه بحسب الأزمان إلا بمعرفة التفصيل المذكور إذ به يعرف حينتذ أنّ الفيء الزائد هل زاد على قدمين ففات وقت نافلة الظهر؟ أو على أربعة أقدام ففات وقت فضيلة العصر على قول آخر؟ فعلى على سبعة أقدام ففات وقت فضيلة الظهر أو دخل وقت فضيلة العصر على قول آخر؟ فعلى هذا إن حملنا الرّواية على بيان حال المدينة المشرّقة، ينبغي أن توجّه المساهلة الّتي فيها باعتبار الزيادة على الواقع بالنسبة إليها، بحملها على رعاية الاحتباط بالنسبة إلى أوائل الأوقات المذكورة وإن حملناها على بيان حال الكوفة ينبغي أن توجّه المساهلة الّتي بالنسبة إليها باعتبار النقصان بحملها على رعاية الاحتباط بالنسبة إلى أواخرها، وإن حملناها على معرفة أوّل الزوال كما فهمه الأكثر فحملها على المدينة أولى بل هو متعيّن إذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت، بخلاف ما إذا حملنا على الكوفة فإنّه مخالف من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت، بخلاف ما إذا حملنا على الكوفة فإنّه مخالف من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت، بخلاف ما إذا حملنا على الكوفة فإنّه مخالف للاحتياط على هذا التقدير.

فائدة؛ قال السيّد الداماد قلّس سره: الشمس في زماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من السرطان، وفي النصف من تموز الثانية من الأسد، وفي النصف من آب الأولى من السنبلة، وفي النصف من أيلول الثانية من الميزان، وفي النصف من تشرين الأول الثالثة من القوس، وفي من تشرين الأول الأولى من العقرب، وفي النصف من تشرين الآخر الثالثة من القوس، وفي النصف من كانون الأخر الخامسة من الدلو، وفي النصف من الآذار الرابعة من الحمل، وفي النصف من أيار الرابعة من الحمل، وفي النصف من نيسان الرابعة من الحورت، وفي النصف من أيار الرابعة من الجوزاء، وهذا الأمر التقريبي أيضاً متغيّر على مرّ الدهور تغييراً يسيراً.

وقال بعض أفاضل الأذكياء: إنَّ حساب السنة الشمسية عند الروم كما مرَّ مبنيّ على مقتضى رصد أبرخس في كون الكسر الزائد على ثلاث مائة وخمسة وستين يوماً هو الربع التامّ وعند المتأخرين على الأرصاد المقتضية لكونه أقلّ من الربع بعدَّة دقائق، فيدور كلَّ جزء من إحدى الستين في الأخرى بمرِّ الدهور فإذا كان نصف حزيران مطابقاً لأوَّل السرطان مثلاً في زمان كما يظهر من الرواية أنه كان في زمن الصادق على كذلك يصير في هذه الأزمان على حساب المتأخرين موافقاً تقريباً للدرجة الثالثة من السرطان، على رصد بطليموس، والتاسعة منه على رصد التباني، وما بينهما على سائر الأرصاد وعلى هذا القياس.

فإن كان حساب الروم حقاً مطابقاً للواقع، فلا يختلف حال الأظلال المذكورة في الرواية بحسب الأزمان، فيكون الحكم فيها عاماً، وإن كان حساب بعض المتأخرين حقاً فلا بدَّ من أن يكون حكمها خاصاً ببعض الأزمنة، ولا بأس بذلك كمالا بأس بكون حكمها مختصاً ببعض البلاد دون بعض كما عرفت.

وهكذا حال كلّ ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمن النبي على والأثمة صلوات الله عليهم، مثل ما روي عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر في نيسان بآداب مفصلة في الاستشفاء، فإنَّ الظَّاهر أنَّ نيسان الذي مبدؤه في زماننا مطابق للثالث والعشرين من فروردين الجلالي إذا خرج بمرور الأيّام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقاً وانقطع فيه نزول المطر، انتهى زمان الحكم المنوط به، فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور إلى أوائل الربيع الّتي كانت مطابقة في زمنهم عليه لنيسان، والعلم عند الله وأهله.

قواعد مهمة: ولنذكر هنا مقدار ظلّ الزوال في بلدتنا هذه إصبهان وما وافقها أو قاربها في العرض أعني يكون عرضها اثنتين وثلاثين درجة أو قريباً من ذلك، ثمَّ لنشر إلى ساعات الأقدام لينتفع بها المحافظ على الصلوات، المواظب على النوافل في معرفة الأوقات، فنقول:

ظلُّ الزوال هناك في أوَّل السرطان قدم وعشر قدم، وفي وسطه قدم وخمس قدم، وفي

أوَّل الأسد قدم ونصف تقريباً، وفي وسطه قدمان، وفي أوَّل السنبلة قدمان وتسعة أعشار قدم تقريباً، وفي نصفه ثلاثة أقدام ونصف، وفي أوَّل الميزان أربعة أقدام ونصف تقريباً، وفي وسطه خمسة أقدام ونصف تقريباً، وفي أوسطه خمسة أقدام ونصف تقريباً، وفي أوسطه خمسة أقدام، وفي أول القوس تسعة أقدام وسدس قدم، وفي وسطه عشرة أقدام تقريباً، وفي أوَّل الدلو تسعة أقدام وعشر، أوَّل الجدي عشرة أقدام وثلث، وفي وسطه عشرة تقريباً، وفي أوَّل الدلو تسعة أقدام وغي وسطه ثمانية أقدام، وفي وسطه خمسة أقدام ونصف تقريباً، وفي وسطه ثلاثة أقدام ونصف، وفي أوَّل الدور قدمان وثلثا قدم، وفي وسطه تدمان، وفي أوَّل الجوزاء قدم ونصف تقريباً وفي وسطه قدمان، وفي أوَّل الجوزاء قدم ونصف تقريباً وفي وسطه قدم وخمس.

وأما ساعات الأقدام في العرض المذكور ففي أوَّل الحمل يذهب القدمان في ساعتين تقريباً، والأربعة الأقدام في ساعتين وأربع وأربعين دقيقة، والستّة أقدام في ثلاث ساعات وستّ عشرة دقيقة، والسبعة أعني مثل القامة في ثلاث ساعات وثمان وعشرين دقيقة، والثمانية في ثلاث ساعات وثمان وثلاثين دقيقة تقريباً، والقامتان في أربع ساعات وثلث ساعة تقريباً.

وفي أوَّل الثور يزيد الفيء قدمين في ساعتين ودقيقتين، وأربعة أقدام في ساعتين وثمان وخمسين دقيقة، وستّة أقدام في ثلاث ساعات وقامة في ثلاث ساعات وثلثي ساعة تقريباً وثمانية أقدام في ثلاث ساعات وخمسين دقيقة تقريباً وقامتين في أربع ساعات وأربعين دقيقة.

وفي أوَّل الجوزاء يزيد الفيء قدمين في ساعة وست وأربعين دقيقة، وأربعة أقدام في ساعتين وخمس وعشرين دقيقة، وقامة ساعتين وخمس وعشرين دقيقة، وقامة في ثلاث ساعات وإحدى وأربعين دقيقة، وثمانية أقدام في أربع ساعات تقريباً، وقامتين في خمس ساعات تقريباً.

وفي أوَّل السرطان يزيد الفيء قدمين في ساعة وعشر دقائق تقريباً وأربعة أقدام في ساعتين وثلث ساعة، وستّة أقدام في ثلاث ساعات ونصف تقريباً، وقامة في ثلاث ساعات وثلثي ساعة تقريباً، وثمانية أقدام في أربع ساعات تقريباً، وقامتين في خمس ساعات تقريباً.

والأسد كالجوزاء في جميع التقادير والمقادير، والسنبلة مثل الثور، والميزان مثل الحمل.

أوَّل العقرب يزيد الفيء قدمين في قريب من ساعتين وأربعة أقدام في ساعتين ونصف تقريباً وستة أقدام في ثلاث ساعات وثلث ساعة تقريباً وقامة في ثلاث ساعات وتسع دقائق، وثمانية أقدام في ثلاث ساعات وثمان عشرة دقيقة وقامتين في أربع ساعات وفي أوَّل القوس يزيد الفيء قدمين في ساعة وأربعين دقيقة وأربعة أقدام في ساعتين وثلث تقريباً، وستّة أقدام في ساعتين وثلثي ساعة تقريباً وقامة في ساعتين وخمسين دقيقة، وثمانية أقدام في ثلاث ساعات تقريباً، وقامتين في ثلاث ساعات وثلاث وثلاثين دقيقة.

وفي أوَّل الجدي يزيد قدمين في ساعة وثمان وعشرين دقيقة، وأربعة أقدام في ساعتين وثمان دقائق، وعامة في ساعتين وثلاثين دقيقة، وقامة في ساعتين وثلاثي ساعة، وثمان دقائق، وساعتين والنبي ساعة، وثمانية أقدام في ساعتين وثمان وأربعين دقيقة، وقامتين في ثلاث ساعات واثنتين وأربعين دقيقة، والدلو مثل القوس، والحوت مثل العقرب، ويمكن تحصيل ما بين التقديرين بما ذكرنا بالتقريب والتخمين، والله موفّق الصالحين ومؤيّد العابدين.

الجامعة لذراً خبرا الأئمة الأظهرا ويعبس

تأكيفك

العَلَمُ لِمِلْاَمَةُ الِمَّبَةُ فَزُالِاُمَةُ الْمُؤَلِّكِ السَّسِيجُ جِحِسَمَّدُ مَا قِرْ الْمُحِيُّ لِسِي فَيْسَنِ ۗ

خقِرُق وَتَصْحِیج لِحَنَة مِدَّهِ لِعُلَمُاء وَالْحُقَقِينُ الْاُخْصَالِيُّينُ

طبقة مُنقّحة وَمُزدَانة بِعَالِيقَ العِلَّاعَة الشَّخِ عُلِي النِّمازيُ الشّاهرُوديُ النَّسَانُ

الجزء الثمانون

منشودات م*ؤمشسدا*لأعلى *للطبوعايست* بتبردت - بستان معاب : ۲۱۲۰

بِشعِراً للَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيعِ

٦ - باب الحث على المحافظة على الصلوات وأدانها في أوقاتها وذم اضاعتها والاستهانة بها

الآيات: البقرة: ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى الضَّكَوَتِ وَالضَّكَوْةِ الْوُسْطَىٰ﴾ (٢٣٨٪.

الأنعام: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ بُؤْمِنُونَ بِقِرْ. وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ١٩٢١.

مريم: ﴿ فَلَكَ مِنْ بَعْدِمْ خَلْفُ أَضَاعُواْ الصَّلَوةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّا﴾ ١٥٩١.

الأنبياء: ﴿ إِنَّهُمْ كَاثُواْ بُسَرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَتِ ﴾ (٩٠٠.

المؤمنون: ﴿ وَالَّذِينَ مُرْ عَلَى صَلَوْتِهِمْ يُمَّافِظُونَ ﴾ (١٩.

وقال تعالى: ﴿ أُوْلَتِهِكَ يُسُرِعُونَ فِي ٱلْمَيْزَتِ وَهُمْ لَمَا سَنِقُونَ﴾ (٦١٠.

النور: ﴿ فِي بَيُوتِ أَذِنَ أَلِلَهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ بِسَيِّحُ لَمُ فِيهَا بِٱلْفُدُوِ وَٱلْأَصَالِ ﴿ لِيَهَا لَلَهُ مِنْ اللّهِ عَالَوْنَ مَا نَفَلُو وَالْأَصَالِ ﴿ لَهَا لَهُ مُنْ اللّهُ عَالَوْنَ مَوْمًا لَلْقَلَّابُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَاتُ لِللّهِ مَا يَعْدُونُ مَن يَقَالُهُ فِي لِيَادُ وَاللّهُ مَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُولَا الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّ

المعارج: ﴿ إِلَّا ٱلنَّصَلِينَ ﴿ اللَّهِ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآبِمُونَ ﴿ إِلَى قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ثُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَآبِمُونَ ﴿ إِلَى قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ثُمْ عَلَى صَلَاتِهُمْ يُحَافِظُونَ ﴾ (٢٤٥.

الماعون: ﴿ وَرَبُّلُ لِلنَّصَلِينُ إِنَّ ٱلَّذِينَ مُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ ﴾.

تفسيرة ﴿يُؤْمِنُونَ بِمِنَّ﴾ أي بالقرآن أو النبي ﴿ وَمُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِ ﴾ قال الطبرسي أي على أوقاتها ﴿ يُحَافِظُونَ ﴾ أي يراعونها ليؤدُّوها فيها ويقيموها بإتمام ركوعها وسجودها، وجميع أركانها ، خفي هذا دلالة على عظم قدر الصلاة ومنزلتها ، لأنّه سبحانه خصها بالذكر من بين سائر الفرائض، ونبّه على أنَّ من كان مصدّقاً بالقيامة وبالنبي ﷺ لا يخلُّ بها ولا يتوكها ولا يتركها (١).

﴿ فَغَلَفَ مِنْ بَعَدِهِمَ خَلَفٌ ﴾ أي فعقبهم وجاء من بعدهم عقب سوء يقال خلف صدق بالفتح، وخلف سوء بالسكون (٢) ﴿ أَضَاعُوا الصَّلَوْةَ ﴾ قيل أي تركوها، وقيل: أضاعوها بتأخيرها عن مواقيتها، قال الطبرسيُ يَعَلَثُهُ وهو المرويّ عن أبي عبد الله عَلَيْتُنْ (٣)، وفي الكافي عن الصّادق عَلِيْتُنْ في حديث وليس إن عجّلت قليلاً أو أخّرت قليلاً بالّذي يضرُّك ما

⁽۱) مجمع البيان، ج ٤ ص ١١٠. (٢) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٥٦.

⁽٣) مجمع البيان، ج ٦ ص ٤٣١.

لم تضيّع تلك الإضاعة، فإنَّ الله بَرَصِّ يقول لقوم ﴿أَضَاعُواْ اَلصَّلُوةَ ﴾ الآية (١). ﴿وَاتَّبَعُواْ اَلصَّهُوتِ ﴾ أي فيما حرَّم عليهم، وفي الجامع عن أمير المؤمنين عَلَيْ من بنى الشديد وركب المنظور ولبس المشهور. وفي المجمع: قال وهب: فخلف من بعدهم خلف شرّابون للقهوات لعّابون بالكعبات، ركّابون للشهوات، متبعون للّذات، تاركون للجمعات، مضيّعون للقاوات ﴿فَسَوْفَ يُلقَوْنَ غَيّا ﴾ أي جزاء النبيّ، وعن ابن عبّاس شرّاً وخيبة، وقبل الغيُّ (٢) واد في جهنّم (٦).

﴿وَالَّذِينَ ثُمْ عَلَىٰ مَكَاتِهِمْ بُحَافِئُونَ ﴾ قال عليُّ بن إبراهيم: أي على أوقاتها وحدودها (٤) ، وفي الكافي عن الباقر عَلَيْ أَنّه سئل عن هذه الآية فقال هي الفريضة قيل: ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ الكَافي عن الباقر عَلَيْ الله الله عن هذه الآية فقال هي الفريضة قيل: ﴿ اللَّهُ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ نَابِهُونَ ﴾ وأَنُونَتِكَ يُسَرِعُونَ فِي لَلْفَيْرَتِ ﴾ أي يبادرون إلى الطاعات، ويسابقون إليها رغبة منهم فيها ﴿ وَهُمْ لَمَا سَنِفُونَ ﴾ أي وهم لأجل تلك الخيرات سابقون إلى الجنة أو هم إليها سابقون، قيل أي سبقوا الأمم أو أمثالهم إلى الخيرات (١) ، والآية تدلّ على استحباب أداء الفرائض والنوافل في أوائل أوقاتها.

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ أَلَقُهُ أَن نُرْفَعَ ﴾ أي المشكاة المقدَّم ذكرها في بيوت هذه صفتها وهي المساجد في قول ابن عبّاس وجماعة ، وقيل هي بيوت الأنبياء قال الطبرسيّ روي ذلك مرفوعاً أنّه سئل النبيُّ عَلَيْ لمّا قرأ الآية : أيُّ بيوت هذه؟ فقال : بيوت الأنبياء ، فقام أبو بكر فقال : يا رسول الله هذا البيت منها؟ يعني بيت عليّ وفاطمة بَلِيَنِهِ قال : نعم ، من أفاضلها ، ويعضده آية التطهير وقوله تعالى ﴿رَحْمَتُ اللهِ وَرَرَكَنُهُم عَلِيَكُم أَهْلَ ٱلْبَيْنِ ﴾ .

فالمراد بالرفع التعظيم، ورفع القدر من الأرجاس، والتطهير من المعاصي والأدناس، وقيل: المراد برفعها رفع الحواثج فيها إلى الله تعالى وقد مرَّ في كتاب الحجّة الأخبار الكثيرة فى تأويل البيوت وأهلها، فلا نعيدها.

﴿ وَلِنِّكَ مَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ قيل: أي يتلى فيها كتابه وقيل: أي يذكر فيها أسماؤه الحسنى ﴿ يُسَيِّحُ لَهُ فِيها بِالبُّكر والعشايا عن ابن ﴿ يُسَيِّحُ لَهُ فِيها بِالبُّكر والعشايا عن ابن عباس وقال: كلَّ تسبيح في القرآن صلاة وقيل: المراد به معناه المشهور ﴿ رَجَالُ لاَ نُلْهِيمٍ ﴾ عباس وقال: كلَّ تسبيح في القرآن صلاة وقيل: المراد به معناه المشهور ﴿ رَجَالُ لاَ نُلْهِيمٍ ﴾ أي لا تشغلهم ولا تصرفهم ﴿ يَحَرَّهُ وَلا بَيْعُ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَارِ المَشَاوَةِ ﴾ أي إقامتها، فخذف الهاء لأنها عوض عن الواو في إقوام، فلما أضافه صار المضاف إليه عوضاً عن الهاء، وروي عن

⁽۱) الكافي، ج ٣ ص ١٣٨ باب ١٦٨ ح ١٣.

 ⁽٢) في كنز الكراجكيّ مسنداً عن عيسى بن داود النجّار عن أبي الحسن موسى ﷺ في حديث تفسير في
 هذه الآية قال: هو جبل من صفر يدور في وسط جهنّم. [النمازي].

 ⁽٣) مجمع البيان، ج ٦ ص ٤٣١.
 (٤) تفسير القمي، ج ٢ ص ٦٤.

⁽٥) الكافي، ج ٣ ص ١٣٨ باب ١٦٨ ح ١٢. (٦) مجمع البيان، ج ٧ ص ١٩٦.

أبي جعفر وأبي عبد الله عَلِيَنِهِ أنّهم قوم إذا حضرت الصّلاة تركوا التجارة، وانطلقوا إلى الصّلاة وهم أعظم أجراً ممّن لم يتّجر انتهى(١).

وفي الفقيه عن الصادق عليه في هذه الآية قال: كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصّلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصّلاة، وهم أعظم أجراً ممن لا يتّجر (٢)، وفي الكافي رفعه قال: هم التجّار الّذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إذا دخل مواقيت الصّلوات أدّوا إلى الله حقّه فيها، وعن الصّادق عليه أنّه سئل عن تاجر ما فعل؟ فقيل: صالح، ولكنّه قد ترك التجارة، فقال عليه : عمل الشيطان ثلاثاً، إنَّ رسول الله عليه استرى عيراً أتت من الشام فاستفضل منها ما قضى دينه وقسم في قرابته، يقول الله عَنَى : ﴿ رِجَالٌ لا نُلْهِم ﴾ الآية يقول القصّاص إنَّ القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنّهم لم يكونوا يدعون الصّلاة في ميقاتها، وهو أفضل ممن حضر الصّلاة ولم يتّجر (٢).

﴿ يَخَانُونَ بَوْمًا﴾ مع ما هم فيه من الذكر والطاعة ﴿ نَنْقَلُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَدُرُ ﴾ تضطرب وتتغير فيه من الهول ﴿ وَيَزِيدُهُم مِن فَضَالِهِ ﴾ أشياء لم يعدهم على أعمالهم ولم تخطر ببالهم ﴿ وَاللَّهُ يُرْزُقُ مَن يَشَآهُ بِشَرِ حِسَابٍ ﴾ تقرير للزيادة ، وتنبيه على كمال القدرة ، ونفاذ المشية ، وسعة الإحسان (٤) ، ويحتمل أن يكون الغرض التنبيه على أنّه ينبغي ألاّ يجعل طلب الرزق مانعاً من إقامة الصّلاة وذكر الله وسائر العبادات .

﴿ اللَّهِ اللَّهِ مُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآبِمُونَ ﴾ أي مستمرُّون على أدائها لا يخلّون بها ولا يتركونها، وقال الطبرسيُّ عَلَيْهُ روي عن أبي جعفر عَلِيْهِمْ أنَّ هذا في النوافل وقوله: ﴿ وَٱللَّيْنَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوْتِهِمْ وَ الواجبات، وقيل هم الّذين لا يزيلون وجوههم عن سمت القبّلة ﴿ وَٱللَّيْنَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوْتِهِمْ بُعَافِظُونَ ﴾ قال الطبرسيُّ عَلَيْهُ روى محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عَلَيْهُ أنّه قال: أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا، وروى زرارة عن أبي جعفر عَلِيهُ أنّه قال: هذه الفريضة من صلاً ها عارفاً بحقّها، لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذّبه ومن صلاً ها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها، فإنّ ذلك إليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عَلْم له،

﴿ اَلَّذِينَ هُمْ عَنَ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ قال عليُّ بن إبراهيم: قال: عنى به تاركون، لأنَّ كلَّ إنسان يسهو في الصّلاة، قال أبو عبد الله عَلِيُّ تأخير الصّلاة عن أوَّل وقتها لغير عذر (٦)، وفي المجمع: هم الّذين يؤخّرون الصّلاة عن أوقاتها عن ابن عبّاس، وروي ذلك مرفوعاً، وقيل يربد المنافقين الّذين لا يرجون لها ثواباً إن صلّوا، ولا يخافون عليها عقاباً إن تركوا، فهم

⁽۱) مجمع البيان، ج ۷ ص ۲۵۳.

⁽٣) الكافي، ج ٥ ص ٦٣٠ باب ٣٦ ح ٨.

⁽٥) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٢٥.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٤٩٧ ح ٣٧٢٢.

⁽٤) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٢٠٢.

⁽٦) تفسير القمي، ج ٢ ص ٤٤٦.

عنها غافلون حتى يذهب وقتها فإذا كانوا مع المؤمنين صلّوها رئاء، وإذا لم يكونوا معهم لم يصلّوا، وهو قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمّ يُرَآءُوكَ ﴾ عن عليّ ﷺ وابن عبّاس، وقيل ساهون عنها لا يبالون صلّوا أم لم يصلّوا، وقيل: هم الّذين يتركون الصّلاة، وقيل هم الّذين لا يصلّونها لمواقيتها، ولا يتمّون ركوعها ولا سجودها (١).

وروى العياشيُّ بالاسناد عن يونس بن عمّار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال: سألته عن قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمَّ عَن صَلَاتِهِمُّ سَاهُونَ﴾ أهي وسوسة الشيطان؟ قال: لا كلُّ أحد يصيبه هذا، ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلّى في أوَّل وقتها.

وعن أبي أسامة زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَـُـُلِيَّ عن قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمّ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: هو الترك لها والتواني عنها.

وعن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن ﷺ قال: هو التضييع لها(٢).

السرائر: نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليته : اعلم أنَّ أوَّل الوقت أبداً أفضل، فتعجّل الخير أبداً ما استطعت، وأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى ما دام عليه العبد وإن قلَّ (٣).

بيان: يدلُّ على أفضليَّة أوَّل الوقت مطلقاً واستثنى منه مواضع:

الأول: تأخير الظهر والعصر للمتنقل بمقدار ما يصلّي النافلة وأمّا غير المتنفل، فأوّل الوقت له أفضل، هذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب المتأخرون إلى استحباب تأخير الظهر مقدار ما يمضي من أوّل الزوال ذراع من الظلّ، وفي العصر ذراعان مطلقاً، وقيل إلى أن يصير ظلُّ كلّ شيء مثله، والأوّل أظهر كما ستعرف، فما ورد من الأخبار بأنَّ النبيَّ عَلَيْ كان يصلّي الظهر على ذراع، والعصر على ذراعين، محمول على أنّه كان يطيل النوافل بحيث يفرغ في ذلك الوقت، أو كان ينتظر الجماعة واجتماع الناس، وما ورد أنَّ وقت الظهر على ذراع وما يقرب منه، فمحمول على الوقت المثل.

الثاني: يستحبّ تأخير المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة على القول بدخول وقتها بغيبوبة القرص.

الثالث: يستحبُّ تأخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفة، فإنّه يستحبُّ تأخيرهما إلى المزدلفة، وإن مضى ربع اللّيل ونقل عليه الإجماع.

الرابع: تأخير العشاء إلى ذهاب الحمرة المغربية كما ستعرف.

الخامس: المستحاضة تؤخّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما، للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد.

⁽۱) – (۲) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٤٥٦. (٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٦.

السادس: من في ذمّته قضاء الفريضة يستحبُّ له تأخير الحاضرة إلى آخر الوقت، وقيل بوجوبه وسيأتي تحقيقه.

السابع: تأخير صلاة الفجر حتى يكمل له نافلة اللّيل، إذا أدرك منها أربعاً.

الثَّامن: تأخير المغرب للصَّائم إذا نازعته نفسه إلى الإفطار، أو كان من يتوقَّع إفطاره.

الناسع: الظانُّ دخول الوقت، ولا طريق له إلى العلم، يستحبُّ له التأخير إلَى حصول العلم كما مرّ.

العاشر: المدافع للأخبثين يستحبُّ له التأخير إلى أن يدفعهما.

الحادي عشر: تأخير صلاة اللّيل إلى آخره.

الثاني عشر: تأخير ركعتي الفجر إلى طلوع الفجر الأوَّل.

الثالث عشر: تأخير مريد الإحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلّى نافلة الإحرام.

الرابع عشر: تأخير الصّلاة للمتيمّم إلى آخر الوقت كما مرًّ.

الخامس عشر: تأخير السلس والمبطون الظهر والمغرب للجمع.

السادس عشر: تأخير ذوات الأعذار الصلاة إلى آخر الوقت عند رجاء زوال العذر وأوجبه المرتضى كلله وابن الجنيد وسلار.

السابع عشر: تأخير الوتيرة ليكون الختم بها إلاّ في نافلة شهر رمضان على قول.

الثامن عشر: تأخير المربّية ذات الثوب الواحد الظهرين إلى آخر الوقت ليصلّي أربع صلوات بعد غَسله.

التاسع عشر: تأخير الصبح عن نافلته إذا لم يصل قبله.

العشرون: تأخير المسافر إلى الدّخول ليتمَّ، وقد دلَّ عليه صحيحة محمَّد بن مسلم.

الحادي والعشرون: توقّع المسافر النّزول إذا كان ذلك أرفق به كما قيل.

الثاني والعشرون: انتظار الإمام والمأموم الجماعة كما يظهر من بعض الأخبار.

الثالث والعشرون: إذا كان التأخير مشتملاً على صفة كمال كالوصول إلى مكان شريف أو التمكّن من استيفاء أفعالها على الوجه الأكمل كحضور القلب وغيره.

الرابع والعشرون: التأخير لقضاء حاجة المؤمن، ولا شكّ أنّه أعظم من النافلة، فلا يبعد استحباب تأخير الفريضة أيضاً كما قيل.

الخامس والعشرون: الإبراد بالظهر على قول كما سيأتي.

٢ - كتاب حسين بن عثمان: عن رجل، عن أبي عبدالله عليه الله على العبدإذا صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلها

لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك الله(١).

٣-العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد وابن أبي نجوان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر على قال: لا تحتقرن بالبول، ولا تتهاون به، ولا بصلاتك، فإنَّ رسول الله على قال عند موته: ليس منّي من استخفَّ بصلاته لا يرد عليّ الحوض لا والله، ليس منّي من شرب مسكراً لا يرد عليّ الحوض، لا والله (٢).

٤ - ومنه: عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن زياد العطّار، عن أبي عبد الله علي قال: قال رسول الله علي السمني من المستخفّ بالصّلاة لا يرد علي الحوض لا والله (٢).

٥ - مجالس المفيد: عن محمد بن عمر الجعابي، عن ابن عقدة، عن أحمد ابن يحيى، عن محمد بن علي، عن محمد بن علي، عن عمرو، عن يزيد بن مرَّة، عن سويد بن غفلة، عن علي ابن أبي طالب عبي قال: قال رسول الله عبي : ما من عبد اهتم بمواقبت الصلاة ومواضع الشمس، إلا ضمنت له الرَّوح عند الموت، وانقطاع الهموم والأحزان، والنجاة من النّار، كنّا مرَّة رعاة الابل، فصرنا اليوم رعاة الشمس (٤).

٦ - مجالس الصدوق: فيما كلّم موسى عَلَيْ ربّه: إلهي ما جزاء من صلّى الصّلاة لوقتها؟ قال أعطيه سؤله، وأبيحه جتنى (٥).

٧ – وهنه؛ عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه قال: من صلّى الصلوات المفروضات في أوَّل وقتها فأقام حدودها، رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به: حفظك الله كما حفظتني، واستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً، ومن صلاها بعد وقتها من غير علّة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة، وهي تهتف به: ضيَّعتني ضيّعك الله كما لله كما لم ترعني.

ثمَّ قال الصادق ﷺ: إنَّ أوّل ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جلَّ جلاله عن الصلوات المفروضات، وعن الزّكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض وعن الحجّ المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت، فإن أقرَّ بولايتنا ثمَّ مات عليها قبلت منه صلاته وصومه وزكاته وحجّه، وإن لم يقرَّ بولايتنا بين يدي الله جلَّ جلاله لم يقبل الله ﷺ منه شيئاً من أعماله (٢).

⁽١) الأصول الستة عشر، ص ١١٠.

⁽٢) - (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤١-٣٤٢ باب ٧٠ ح ١-٢.

⁽٤) أمالي المفيد، ص ١٣٦ مجلس ١٦ ح ٥. (٥) أمالي الصدوق، ص ١٧٣ مجلس ٣٧ ح ٨.

⁽٦) أمالي الصدوق، ص ٢١١ مجلس ٤٤ ح ١٠.

٨ - ومنه: بهذا الاسناد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثمّ اصرف ببصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه (١).

٩ - وهنه: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن محبوب مثله(٢).

ثواب الأعمال؛ عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن محبوب مثله (٢٠).

١٠ - مجالس الصدوق: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن آدم، عن الحسن بن علي الخزار، عن الحسين ابن أبي العلا، عن الصادق عليه قال: أحبُّ العباد إلى الله عَرَيْنُ رجل صدوق في حديثه، محافظ على صلواته وما افترض من الله عليه، مع أدائه الأمانة (٤).

الاختصاص: عن ابن أبي العلا مثله^(ه).

١١ – مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه : لا ينال شفاعتي غداً من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها (١).

مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق مثله(٧).

1Y - مجالس الصنوق وثواب الأعمال: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد ابن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الصيرفيّ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن سعيد بن غزوان، عن السّكونيّ، عن الصّادق، عن آباته عليه قال: قال رسول له عليه السّيا لا يزال الشيطان هائياً لا بن آدم ذعراً منه ما صلّى الصلوات الخمس لوقتهنَّ، فإذا ضيّعهنَّ اجتراً عليه فأدخله في العظائم (٨).

المحاسن؛ عن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال مثله. في ١ ص ٢١٦٢. بيان؛ قال الجوهري ذعرته أذعره ذعراً أفزعته والاسم الذّعر بالضمّ وقد ذُعر فهو مذعور

⁽۱) أمالي الصنوق، ص ۲۱۱ مجلس ٤٤ ح ۱۰. (۲) أمالي الصنوق، ص ٤٠٣ مجلس ٧٥ ح ١٠.

 ⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٥٧.
 (٤) أمالي الصدوق، ص ٢٤٣ مجلس ٤٩ ح ١٥.

⁽٥) الإختصاص، ص ٢٤٢. (٦) أمالي الصدوق، ص ٣٢٦ مجلس ٦٢ ح ١٥.

⁽V) أمالي الطوسي، ص ٤٤٠ مجلس ١٥ ح ٩٨٠. (A) أمالي الصدوق، ص ٣٩١ مجلس ٧٣ ح ٩.

وفي النهاية فيه لا يزال الشيطان ذاعراً من المؤمن أي ذا ذعر وخوف أو هو فاعل بمعنى مفعول أي مذعور.

١٣ - قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبد الله علي الأخير خير للمؤمن من ولده وماله (١).

١٤ - ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري،
 عن أحمد بن محمد، عن العبّاس بن معروف، عن الأزديّ مثله (٢).

١٥ - ثمَّ قال: وفي حديث آخر: قال الصادق عَلَيْتَلَمَّة : فضل الوقت الأوَّل على الأخير كفضل الآخرة على الدُّنيا^(٣).

17 - **الخصال:** عن العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن محمّد ابن عليّ الكوفيّ، عن محمّد بن سنان، عن عمر بن عبد العزيز، عن الخيبريّ، عن يونس بن ظبيان والمفضّل بن عمر معاً عن أبي عبد الله عَلِيمًا قال: خصلتان من كانتا فيه وإلاّ فاعزب ثمَّ اعزب، قيل: وما هما؟ قال: الصّلاة في مواقيتها والمحافظة عليها، والمواساة (٤).

١٧ - كتاب الإخوان: للصدوق باسناده عن المفضّل بن عمر مثله.

بيان: وإلا فاعزب أي مستحقٌ لأنَّ يقال له: اعزب أي ابعد كما يقال: سحقاً وبعداً أو أقيم الأمر مقام الخبر أي هو عازب وبعيد عن الخير، ويمكن أن يقرأ على صيغة أفعل التفضيل، أي هو أبعد الناس من الخير، والأوَّل أفصح وأظهر، قال الجوهري عزب عني فلان يعزب ويعزب أي بعد وغاب، وإبل عزيب لا تروح على الحيّ وهو جمع عازب، وفي الحديث من قرأ القرآن في أربعين ليلة فقد عزَّب أي بعد عهده بما ابتدأه منه.

١٩ - ومنه: في خبر الأعمش بالسند المتقدّم، عن الصادق علي قال: الصلاة تستحب في أوَّل الأوقات^(٦).

٢٠ - العيون: فيما كتب الرّضا عَلِينَا للمأمون: الصلاة في أوَّل الوقت أفضل (٧).

٢١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن القاسم

قرب الإسناد، ص ٤٣ ح ١٣٦.
 قرب الإسناد، ص ٤٣ ح ١٣٦.

⁽٤) الخصال، ص ٤٧ باب ٣ ح ٥٠. (٥) الخصال، ص ١٦٣ باب ٣ ح ٢١٣.

⁽٦) الخصال، ص ٦٠٣ باب ما فوق المائة، ح ٩.

⁽٧) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٩ باب ٣٥ ح ١.

ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال: قال أمير المؤمنين عَلِيَهِ ليس عمل أحبّ إلى الله بَرْوَهِ من الصّلاة، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدُّنيا. فإنَّ الله بَرْرَهِ ذمَّ أقواماً فقال: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يعني أنّهم غافلون استهانوا بأوقاتها (١).

٢٢ - العيون: عن محمد بن عليّ بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوريّ عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائيّ عن أبيه، وعن أحمد بن إبراهيم الخوزيّ عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمّد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهرويّ وعن الحسين بن محمّد الأشنانيّ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعاً، عن الرّضا، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه : لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهن تجرأ عليه وأوقعه في العظائم (٢٠).

٣٣ - ومنه: بهذه الأسانيد قال: قال رسول الله على: لا تضيّعوا صلاتكم فإنَّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقاً على الله أن يدخله النَّار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنّة نبيه على (٣).

صحيفة الرضا: باسناده عنه عن آبائه عَلَيْتُ مثل الخبرين.

٢٤ - مجالس ابن الشيخ: بإسناده فيما أوصى به أمير المؤمنين عبي عند وفاته:
 أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها والزّكاة في أهلها عند محلّها^(٤).

70 - وهنه: فيما كتب أمير المؤمنين عليه لمحمّد بن أبي بكر: ارتقب وقت الصّلاة، فصلّها لوقتها، ولا تعجّل بها قبله لفراغ، ولا تؤخّرها عنه لشغل فإنَّ رجلاً سأل رسول الله عليه عن أوقات الصّلاة، فقال رسول الله عليه : أتاني جبرئيل عليه وقت الصّلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثمَّ أتاني وقت العصر فكان ظلُّ كلّ شيء مثله، ثمَّ صلّى المغرب حين غربت الشمس، ثمَّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثمَّ صلّى الصّبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الأوقات، والزم السنة المعروفة، والطريق الواضح. ثمَّ انظر ركوعك وسجودك فإنَّ رسول الله عليه كان أتمَّ النّاس صلاة وأخقهم عملاً فيها.

واعلم أنَّ كلَّ شيء من عملك تبع لصلاتك، فمن ضيَّع الصّلاة فإنّه لغيرها أضيع (٥). ٢٦ - معاني الأخبار؛ عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار،

⁽١) الخصال، ص ٦٢١ حديث الأربعمائة.

⁽٢) - (٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣١ باب ٣١ ح ٢١.

⁽٤) أمالي الطوسي، ص ٧ مجلس ١ ح ٨. (٥) أمالي الطوسي، ص ٢٩ مجلس ١ ح ٣١.

عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد البرقيّ، عن هارون بن الجهم، عن أبي جميلة، عن أبي جميلة، عن أبي جميلة، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه قال: ثلاث كفّارات: إسباغ الوضوء في السّبرات، والمشي باللّيل والنّهار إلى الجماعات، والمحافظة على الصّلوات^(۱).

٢٧ – العلل؛ عن أبي الهيثم عبدالله بن محمد، عن محمد بن عليّ الصّائغ، عن سعيد بن منصور، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه الله المحرّ أن الحرّ من فيح جهنّم، واشتكت النار إلى ربّها فأذن لها في نفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصّيف، فشدّة ما يجدون من الحرّ من فيحها وما يجدون من البرد من زمهريرها.

قال الصَّدوق ﷺ معنى قوله: فأبردوا بالصّلاة أي أعجلوا بها وهو مأخوذ من البريد، وتصديق ذلك ما روي أنّه ما من صلاة يحضر وقتها إلاّ نادى ملك قوموا إلى نيرانكم الّتي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم (٢).

بيان؛ ظاهر الخبر استحباب تأخير صلاة الظهر عن وقت الفضيلة، في شدَّة الحرّ، وهذا الخبر ضعيف لكن روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله على قال: كان المؤذّن يأتي النبيّ في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله على : أبرد أبرد، ولا استبعاد في كون التأخير في الحرّ أفضل، توسيعاً للأمر، ودفعاً للحرج، لكن لما كان مخالفاً لسائر الأخبار وموافقاً لطريقة المخالفين، حمله بعضهم على التقية، وبعضهم أوَّله كالصدوق.

وقال في المنتهى: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحرّ قالت عائشة ما رأيت أحداً أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله على أمّا في الحرّ فيستحبُّ الإبراد بها إن كانت البلاد حارّة، وصلّيت في المسجد جماعة، وبه قال الشّافعي ثمَّ نقل الرّوايتين من طريق الخاصة والعامة، ثمَّ قال: ولأنّه موضع ضرورة، فاستحبّ التأخير لزوالها، أمّا لو لم يكن الحرّ شديداً، أو كانت البلاد باردة أو صلّى في بيته فالمستحبّ فيه التعجيل وهو مذهب الشافعيّ خلافاً لأصحاب الرأي وأحمد انتهى.

وأمّا تأويل الصدوق عَنَهُ ففي أكثر النسخ وهو مأخوذ من البريد وفي بعضها من التبريد وأمّا تأويل الصدوق عَنهُ ففي أكثر النسخ وهو مأخوذ من البريد وفي القاموس أبرد دخل في البرد والأبرد والإبراد فقال في القاموس أبرد دخل في آخر النّهار وأبرده جاء به بارداً والأبردان الغداة والعشيّ وقال في النهاية: في الحديث أبردوا بالظهر، فالإبراد انكسار الوهج والحرّ، وهو من الإبراد الدّخول في البرد، وقيل: معناه صلّوها في أوَّل وقتها من برد النهار وهو أوَّله، وفي المغرب الباء للتعدية، والمعنى أدخلوا صلاة الظهر في البرد، أي صلّوها إذا سكنت شدة الحرّ انتهى.

⁽١) معانى الأخبار، ص ٣١٤.

⁽٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٠ باب ١٨١٠ ح ١ ـ

وقد يقال في توجيه كلام الصدوق أنه على أمر بتعجيل الأذان والإسراع فيه، كفعل البريد في مشيه إمّا ليتخلّص النّاس من شدة الحرّ سريعاً، ويتفرّغوا من صلاتهم حثيثاً، وإمّا ليعجّل راحة القلب وقرّة العين، كما كان النيّ في يقول: أرحنا يا بلال، وكان يقول: قرّة عينى الصّلاة.

وقيل: يعني أبرد نار الشوق، واجعلني ثلج الفؤاد بذكر ربّي، وقيل: الباء للسببيّة، والإبراد الدّخول في البرد، والمعنى ادخلوا في البرد، وسكّنوا عنكم الحرّ بالاشتغال بمقدَّمات الصّلاة من المضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء فإنّها تسكّن الحرّ.

وقال في النهاية: فيه شدَّة الحرِّ من فيح جهنّم الفيح سطوع الحرِّ وفورانه ويقال بالواو، وفاحت القدر تفوح وتفيح إذا غلت، وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل، أي كأنّه نار جهنّم في حرِّها انتهى.

وقال بعضهم: اشتكاء النار مجاز من كثرتها وغليانها، وازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها، فيسعى كلُّ جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانها، ونفسها لهبها، وخروج ما ينزل منها، مأخوذ من نفس الحيوان في الهواء الدّخاني الّذي تخرجه القوة الحيوانيّة، وينقى منه حوالى القلب.

وقوله: «أشدّ ما يجدون من الحر» خبر مبتدأ محذوف، أي ذلك أشدُّ وتحقيقه أنَّ أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وآثارها، فكما جعل المستطابات وما يستلذّ بها الإنسان في الدُّنيا أشباه نعيم الجنان، ومن جنس ما أعدّ لهم فيها ليكونوا أميل إليها وأرغب فيها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿كُلَّهَا مَا رُزِقُوا مِنهَا مِن ثُمَرَةٍ رِّزَقًا قَالُوا هَنذا الَّذِي رُزِقَنا مِن قَبَلُ ﴾ (١) كذلك جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية أنموذجاً لأحوال الجحيم، وما يعذّب الكفرة والعصاة ليزيد خوفهم وانزجارهم عمّا يوصلهم إليه، فما يوجد من السّموم المهلكة فمن حرّها، وهو طبقة من طبقات الجحيم.

٢٨ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله ﷺ: يا أبان! هذه الصّلوات الخمس المفروضات، من أقامهنَّ وحافظ على مواقيتهنَّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يصلّهنَّ لمواقيتهنَّ فذلك إليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه (٢).

٢٩ - ومنه: بالاسناد المتقدّم عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصريّ، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه قال: دخل رسول الله عليه المسجد وفيه

⁽١) سورة البقرة، الآية: ٢٥.

ناس من أصحابه، قال: تدرون ما قال ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنَّ ربّكم يقول: هذه الصّلوات الخمس المفروضات فمن صلاّهنَّ لوقتهنَّ وحافظ عليهنَّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أُدخله به الجنّة، ومن لم يصلّهنّ لوقتهنَّ ولم يحافظ عليهنَّ، فذلك إليًّ إن شئت عذَّبته وإن شئت غفرت له (١).

توضيح: الوقتهنّ قال الشيخ البهائي قدّس سرّه: اللاّم إمّا بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى: ﴿ وَنَفَيْحُ ٱلْمَوْفِنَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْرِ ٱلْقِينَمَةِ ﴾ (٢) أو بمعنى بعد كما قالوه في قوله عَلَيْتُهُ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، أو بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا، والجارُّ والمجرور في قوله تعالى: «فذلك إليَّ» خبر مبتدأ محذوف، والتقدير فذلك أمره إليَّ، ويحتمل أن يكون هو الخبر عن اسم الاشارة أي فذلك الشخص صائر إليَّ وراجع إليَّ انتهى، والواو في قوله: «ولم يحافظ» إن لم يكن العطف للتفسير فهو بمعنى أو كما يدلُّ عليه ما تقدَّمه.

٣٠ – ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى علي قال: الصلوات المفروضات في أوَّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه، وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوَّل (٣).

بيان: قال الجوهريّ شيء طريّ أي غضٌّ بيّن الطّراوة، وقال قطرب: طرُوَ اللّحم وطري طراوة وطراءة.

٣١ - مجالس الصدوق وثواب الأعمال: عن محمّد بن عليّ ما جيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أبي سمينة، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الميثميّ، عن أبي بصير قال: دخلت على أمّ حميدة أعزّيها بأبي عبد الله عليه فبكت وبكيت لبكائها، ثمَّ قالت: يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبد الله عليه عند الموت لرأيت عجباً: فتح عينيه، ثمَّ قال: اجمعوا لي كلَّ من بيني وبينه قرابة، قالت: فلم نترك أحداً إلاّ جمعناه، قالت: فنظر إليهم، ثمَّ قال: إنْ شفاعتنا لا تنال مستخفّا بالصّلاة (٤).

المحاسن: عن محمّد بن عليّ وغيره، عن ابن فضّال، عن المثنّى، عن أبي بصير مثله (٥٠).

٣٢ - ثواب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد

⁽١) ثواب الأعمال، ص ٤٨. (٢) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.

⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٥٨.

⁽٤) أمالي الصدوق، ص ٣٩١ مجلس ٧٣ ح ١٠، ثواب الأعمال، ص ٢٧٢.

⁽٥) المحاسن، ج ١ ص ١٥٩.

آباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن هشام الجواليقيّ، عن أبي عبد الله على قال: قال رسول الله على: من صلّى الصّلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة، تقول: ضيّعك الله كما ضيّعتني، وأوَّل ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله عَرَّكُ عن الصّلاة، فإن زكت صلاته زكى سائر عمله، وإن لم تزك صلاته لم يزك عمله (١).

٣٣ - المحاسن: عن أبي عمران الدّهنيّ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاريّ عن هشام الجواليقيّ مثله، وفيه لم تزك سائر أعماله(٢).

بياث: أكثر تلك الأخبار ظاهرها أنَّ المراد بها وقت الفضيلة.

٣٤ - المحاسن: عن ابن محبوب، عن جميل، عن أبي جعفر ﷺ قال: أيّما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاّها لوقتها، فليس هو من الغافلين، فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين^(٣).

٣٥ – ومنه: عن ابن محبوب رفع الحديث إلى [أبي جعفر عَلَيْتُلا] أبي عبد الله عَلَيْتُلا] في عبد الله عَلَيْتُلا قال رسول الله عَلَيْتُ في مرضه الذي توفّي فيه وأغمي عليه ثمَّ أفاق فقال: لا ينال شفاعتي من أخَّر الصّلاة بعد وقتها (٤).

٣٦ - ومنه: عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفيّ، عن ميسّر بن سعيد القصير الجوهريّ، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه قال: يعرف من يصف الحقّ بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه من هم؟ وإلى صلاته كيف هي؟ وفي أيّ وقت يصلّيها؟ فإن كان ذا مال نظر أين يضع ماله؟ (٥)

٣٧ - فقه الرضاء قال ﷺ: حافظوا على مواقيت الصّلوات فإنَّ العبد لا يأمن الحوادث، ومن دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمداً متعمداً فهو خاطىء من قول الله: ﴿ وَوَلَا اللهِ عَنْ صَلَاتِهِمْ صَاهُونَ ۞ ﴾ يقول: عن وقتهم يتغافلون.

واعلم أنَّ أفضل الفرائض بعد معرفة الله جلَّ وعزَّ الصلوات الخمس، وأوَّل الصلوات الظهر، وأوَّل ما سواها، وإن الظهر، وأوَّل ما يحاسب العبد عليه الصّلاة، فإن صحّت له الصلاة صحّت له ما سواها، وإن ردِّت ما سواها.

وإيّاك أن تكسل عنها، أو تتوانى فيها، أو تتهاون بحقّها، أو تضيّع حدّها وحدودها، أو تنقرها نقر الديك، أو تستخفّ بها، أو تشتغل عنها بشيء من عرض الدُّنيا، أو تصلّي بغير وقتها. وقال رسول الله ﷺ: ليس منّي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليّ الحوض لا والله.

⁽¹⁾ ثواب الأعمال، ص ٢٧٣. (٢) المحاسن، ج ١ ص ١٦١.

 ⁽٣) المحاسن، ج ١ ص ١٢٣.
 (٤) المحاسن، ج ١ ص ١٥٩.

⁽٥) المحاسن، ج ١ ص ٣٩٦.

وقال العالم ﷺ: إنّ الرّجل يصلّي في وقت وما فاته من الوقت الأوّل خير من ماله وولده (۱).

٣٨ – المخرائج: عن إبراهيم بن موسى القزّاز قال: خرج الرّضا ﷺ يستقبل بعض الطّالبيين، وجاء وقت الصلاة فمال إلى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال: أذّن، فقلت: ننتظر يلحق بنا أصحابنا، فقال: غفر الله لك لا تؤخّرن صلاة عن أوّل وقتها إلى آخر وقتها من غير علّة، عليك أبداً بأوّل الوقت فأذّنت وصلّينا تمام الخبر (٢).

بيان: يدلُّ على أنَّه لا ينبغي التأخير عن أوَّل الوقت لانتظار الرفقة للجماعة أيضاً.

٣٩ - فلاح السائل؛ أروَّى بحذف الاسناد عن سيّدة النساء فاطّمة ابنة سيدة الأنبياء صلوات الله عليها وعلى أبيها وعلى بعلها وعلى أبنائها الأوصياء أنها سألت أباها محمّداً في فقالت: يا أبناه ما لمن تهاون بصلاته من الرّجال والنساء؟ قال: يا فاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة: ستّ منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره.

فأمّا اللّواتي تصيبه في دار الدُّنيا: فالأولى يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عزّ وجلّ سيماء الصّالحين من وجهه، وكلَّ عمل يعمله لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، والسادسة ليس له حظّ في دعاء الصّالحين.

وأمّا اللّواتي تصيبه عند موته فأولاهنّ أنّه يموت ذليلاً، والثانية يموت جائعاً، والثالثة يموت عطشاناً، فلو سقي من أنهار الدُّنيا لم يرو عطشه.

وأمّا اللّواتي تصيبه في قبره فأولاهنَّ أن يوكّل الله به ملكاً يزعجه في قبره، والثانية يضيّق عليه قبره، والثالثة تكون الظلمة في قبره.

وأمّا اللّواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره: فأولاهنّ أن يوكّل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون إليه، والثانية يحاسب حساباً شديداً، والثالثة لا ينظر الله إليه ولا يزكّيه وله عذاب أليم (٣).

وروى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم فيما رواه الصادق عَلَيْهِ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: لا تنال شفاعتي غداً من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها.

• 3 - الخصال؛ عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن اللّيثيّ، عن جعفر بن محمد عليها قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلاث: عند مواقيت الصلوات كيف محافظتهم عليها، وعند أسرارهم كيف حفظهم لها عن عدوّنا؟ وإلى أموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها؟ (٤).

⁽١) فقه الرضا عَلِينَا ، ص ١٠٠-١٠١. (٢) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ٣٣٧.

⁽٣) فلاح السائل، ص ٢٢. (٤) الخصال، ص ١٠٣ باب ٣ ح ٦٢.

11 - ومنه ومن العيون: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن حمّويه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن الرّضا عَلَيْكُ قال: في الديّك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عَلَيْكُ : معرفته بأوقات الصلوات والغيرة، والسّخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة (١).

بيان: فيه إشعار بجواز الاعتماد على صوت الديك في معرفة الأوقات، وسيأتي الكلام فيه، والطروقة بالضمّ أن يعلو الفحل أنثاه، وبالفتح أنثاه، قال في النهاية: في حديث الزكاة فيها حقّه طروقة الفحل أي يعلو الفحل مثلها في سنّها، وهي فعولة بمعنى مفعولة، أي مركوبة للفحل انتهى، والخبر يحتملهما، وإن كان الضمَّ أظهر.

87 - قرب الاستاد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله ﷺ: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها(۲).

27 - إرشاد القلوب للديلمي: قال: كان علي علي الله في حرب صفين مشتغلاً بالحرب والقتال، وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس، فقال له ابن عبّاس: يا أمير المؤمنين ما هذا الفعل؟ قال: أنظر إلى الزّوال حتى نصلي، فقال له ابن عبّاس: وهل هذا وقت صلاة؟ إنَّ عندنا لشغلاً بالقتال عن الصّلاة، فقال علي الله الهرير (٣). على ما نقاتلهم؟ إنّما نقاتلهم على الصّلاة، قال: ولم يترك صلاة اللّيل قطّ حتى ليلة الهرير (٣).

25 - كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمّد الثقفيّ، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية قال: كتب أمير المؤمنين عليه إلى محمّد بن أبي بكر: انظر صلاة الظهر فصلّها لوقتها، لا تعجّل بها عن الوقت لفراغ، ولا تؤخّرها عن الوقت لشغل، فإنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله عليه فسأله عن وقت الصّلاة فقال عليه: أتاني جبرئيل عليه فأراني وقت الصّلاة، فصلّى الظهر حين زالت الشمس ثمَّ صلّى العصر وهي بيضاء نقيّة، ثمَّ صلّى المغرب حين غابت الشمس، ثمَّ صلّى العشاء حين غابت الشفق، ثمَّ صلّى الصبح فأغلَّس به والنّجوم مشتبكة.

كان النبيّ ﷺ كذا يصلّي قبلك، فإن استطعت ولا قوَّة إلاَّ بالله أن تلتزم السنّة المعروفة، وتسلك الطريق الواضح الّذي أخذوا فافعل، تقدم عليهم غداً، ثمَّ قال:

واعلم يا محمّد أنَّ كلَّ شيء لصلاتك، واعلم أنَّ من ضيّع الصّلاة فهو لغيرها أضيع (٤).

٤٥ - ومنه: بإسناده عن ابن نباتة قال: قال علي علي الله في خطبته: الصلاة لها وقت فرضه رسول الله علي لا تصلح إلا به، فوقت صلاة الفجر حين يزايل المرء ليله، ويحرم

⁽٢) قرب الإسناد، ص ٧٨ ح ٢٥٣.

⁽۱) الخصال، ص ۲۹۸ باب ٥ ح ٧٠.

⁽٤) كتاب الغارات للثقفي، ص ٢٤٥.

⁽٣) ارشاد القلوب، ص ١٩٣.

على الصائم طعامه وشرابه، ووقت صلاة الظهر إذا كان القيظ يكون ظلّك مثلك، وإذا كان الشتاء حيت تزول الشمس من الفلك وذلك حين تكون على حاجبك الأيمن مع شروط الله في الركوع والسّجود، ووقت العصر تصلّي والشمس بيضاء نقيّة قدر ما يسلك الرّجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها، ووقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس وأفطر الصّائم، ووقت صلاة المغرب أن غربت الشمس وأفطر الصّائم، ووقت صلاة العشاء الآخرة حين يسق اللّيل وتذهب حمرة الأفق إلى ثلث اللّيل، فمن نام عند ذلك فلا أنام الله عينه، فهذه مواقيت الصّلاة ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتَ عَلَى ٱلنَّرِّمِينِكَ كِتَنَا مَوْقُوتًا﴾(١).

بيان: يدلُّ على استحباب تأخير الظهر عند شدَّة الحرِّ كما مرَّ، ويمكن حمله على التقيّة أيضاً «حين تكون على حاجبك الأيمن» أي عند استقبال نقطة الجنوب أو القبلة، فإنَّ قبلتهم قريبة منها «قدر ما يسلك الرِّجل» أي بقي ربع اليوم تقريباً فإنَّهم جعلوا ثمانية فراسخ لمسير الجمل بياض اليوم، وهذا قريب من زيادة الفيء قامة أي سبعة أقدام، إذ في أواسط المعمورة في أوَّل الحمل والميزان عند استواء اللّيل والنهار يزيد الفيء سبعة أقدام في ثلاث ساعات ودقائق، ويزيد وينقص في سائر الفصول، ولا يبعد حمل هذا أيضاً على التقيّة لجريان عادة الخلفاء قبله على التأخير أكثر من ذلك، فلم يمكنه علي التفير عادتهم أكثر من هذا.

هحين يسق اللّيل؛ مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَٱلۡيَـٰلِ وَمَا وَسَقَ﴾ أي وما جمع، وما ضمَّ ممّا كان منشراً بالنّهار في تصرُّفه، وذلك أنّ اللّيل إذا أقبل أوى كلُّ شيء إلى مأواه، وقيل أي وما طرد من الكواكب، فإنّها تظهر باللّيل وتخفى بالنهار، وأضاف ذلك إلى اللّيل لأنَّ ظهورها فيه مطرد.

٤٦ - أسرار الصلاة: عن أبي جعفر علي قال: إنَّ أوَّل ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها، إنَّ الصّلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة، تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة، تقول: ضيّعتنى ضيّعك الله.

بيان: رجعت إلى صاحبها، الرُّجوع إمّا في الآخرة وهو أظهر أو في الدُّنيا بعد الثبت في ديوان عمله، إمّا برجوع حاملها من الملائكة أو الكتاب الّذي أُثبتت فيه، ولا يبعد أن يكون الرّجوع والقول استعارة تمثيليّة، شبّه الصّلاة الكاملة وما يعود بها على صاحبها من النفع والبركة بالّذي يذهب ويرجع ويقول هذا القول وكذا الصّلاة الناقصة والله يعلم.

٤٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه في قول الله عَرَضَ : ﴿مَوْقُونَا ﴾ قال: مفروضاً.

وعنه عَلَيْتِهِ قال: لكلِّ صلاة وقتان أوَّل وآخر، فأوَّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يتَّخذ

⁽١) كتاب الغارات للثقفي، ص ٥٠٢، والآية من سورة النساء: ١٠٣.

آخر الوقتين وقتاً إلاّ من علّة، وإنّما جعل آخر الوقت للمريض والمعتلّ ولمن له عذر وأوَّل الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله وإنَّ الرّجل ليصلّي في الوقت وإنَّ ما فاته من الوقت خير له من أهله وماله^(۱).

٧ - باب وقت فريضة الظهرين ونافلتهما

١ - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه قال: قال رسول الله عليه : إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، واستجيب الدّعاء، فطوبي لمن رفع له عند ذلك عمل صالح (٢).

٣- ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصّادق عَلَيْ عن آبائه عَلَيْ الله عن عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصّادق عَلَيْ عن آبائه عَلَيْ قال قال أمير المؤمنين عَلَيْ : من كانت له إلى ربّه عَرَقُ حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات: ساعة في يوم الجمعة، وساعة تزول الشمس حين تهبّ الرّياح، وتفتح أبواب السّماء، وتنزل الرّحمة، ويصوّت الطير، وساعة في آخر اللّيل عند طلوع الفجر، فإنَّ ملكين يناديان: هل من تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من طالب حاجة فتقضى له؟ فأجيبوا داعى الله (٤).

⁽¹⁾ دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٤.

⁽٢) أمالي الصدوق، ص ٤٦١ مجلس ٨٥ ح ١. أقول: روى السيّد في فلاح السائل عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، في مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه قال: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وقضيت حوائج العظام؛ الخبر. وروى السيّد فيه في موضع آخر عن الكافي عن أمير المؤمنين عَلِيَكُ قال: صلاة الزوال صلاة الأوابين. ثمّ قال: رأيت في الأحاديث المأثورة ما معناه: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء لاجابة الدعوات المبرورة، وإنّ نوافل الزوال هي صلاة الأوابين وإنّ لها عند الله جلّ جلاله مقاماً مشكوراً في قوله عَرَيَكُ : ﴿ وَإِنَّهُ كَانَ الْأَوْبِينَ عَنُولًا ﴾. [مستدرك السفينة ج ٤ لغة «زول»].

⁽٣) الخصال، ص ٤٨٨ باب ١٢ ح ٦٥. (٤) الخصال، ص ٦١٥ حديث الأربعمائة.

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه الله عن وقت الظهر قال: نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصل إذا شئت بعد أن تفرغ من تسبيحتك.

وسألته عن وقت العصر متى هو؟ قال: إذا زالت الشمس قدمين وصلّيت الظهر والسبحة بعد الظهر فصلّ العصر إذا شئت^(١).

٥ - ومنه: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلا تصلي إلا العصر، لأنَّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدَّم وخرج عنها الوقت وهي في الدّم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر، وما طرح الله عنها من الصّلاة وهي في الدم أكثر (٢).

بيان: استدلَّ به على ما ذهب إليه الشيخ من أنَّ الأوقات المقدَّرة بالأقدام والأذرع أوقات للمختار، لا أوقات فضيلة، وفيه نظر ظاهر. وأمّا ما تضمّنه من سقوط الظهر عن الحائض إذا طهرت بعد الأربعة أقدام فهو مختار الشيخ في الاستبصار وخالفه عامّة المتأخّرين، وقالوا: إن طهرت قدر ما تغتسل وتأتي بخمس ركعات قبل الغروب تجب عليها الصّلاتان، وأجاب عنه العلاّمة بوجوه: الأوَّل القدح في السّند بأنَّ الفضل واقفيّ. وأُجيب بأنَّ النجاشي وثقه ولم يذكر كونه واقفيّاً وإنّما ذكر ذلك الشيخ، والنجاشي أثبت منه، مع أنّه روى الكشيُّ ما يدلُّ على مدحه.

الثاني أنّها منفيّة بالاجماع، إذ لا خلاف بيننا في أنَّ آخر وقت الظهر للمعذور يمتدُّ إلى قبل الغروب بمقدار العصر، وفيه نظر، إذ قد عرفت أنَّ الشيخ قال به في الاستبصار، فالاجماع مع مخالفة الشيخ ممنوع.

الثالث أنّه علّق الحكم على الطهارة بعد أربعة أقدام، فيحمل على أنّه أراد بذلك ما خلص الوقت للعصر، ولا يخفى بعد هذا التأويل وركاكته، لكن يعارضه، موثّق عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله علي قال: إذ اطهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت في آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء ويمكن الجمع بحمل خبر ابن سنان على الاستحباب، وربّما يحمل خبر الفضل على التقيّة، وفيه نظر إذ لم يظهر موافقة العامّة لمدلوله، بل المشتهر بينهم خلافه، والأحوط العمل بالمشهور.

العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه أنَّ رسول الله عليه قال: الموتور أهله وماله من

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۸۳ ح ۲۷۸ - ۲۷۹. (۲) قرب الإسناد، ص ۳۱۳ ح ۱۲۱۷.

ضيّع صلاة العصر، قلت: ما الموتور أهله وماله؟ قال لا يكون له في الجنّة أهل ولا مال [قيل: وما تضييعها، قال:] يضيّعها فيدعها متعمّداً حتّى تصفرّ الشمس وتغيب^(١).

بيان: الظاهر أنَّ الواو بمعنى أو، كما في الفقيه وروى نحوه محيي السنّة من محدّثي العامّة، ونقل عن الخطّابي أنَّ معنى وتر: نقص وسلب، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما وقيل: الوتر أصله الجناية، فشبّه ما يلحق هذا الذي يفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله.

٧ - معاني الأخبار؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه قال: كان جدار مسجد رسول الله عليه قبل أن يظلل قدر قامة، فكان إذا كان الفيء ذراعاً - وهو قدر مربض عنز - صلّى الظهر، فإذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلّى العصر(٢).

٨ - ثواب الأعمال ومعاني الأخبار؛ عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أبي بصير قال: قال أبي القاسم، عن أبي سمينة، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه : ما خدعوك عن شيء فلا يخدعوك في العصر، صلّها والشمس بيضاء نقيّة، فإنّ رسول الله عليه قال: الموتور أهله وماله من ضبّع صلاة العصر، قلت: وما الموتور أهله وماله عن ضبّع صلاة العصر، قلت: وما الموتور أهله والله أله وماله؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة، قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها والله حتى تصفارً الشمس أو تغيب (٣).

المحاسن: عن أبي سمينة مثله. فج 1 ص ١٦٤».

9 - ثواب الأعمال: بالإسناد المقدّم، عن أبي سمينة، عن حنان بن سدير، عن أبي سلاّم العبدي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه فقلت له: ما تقول في رجل يؤخّر العصر متعمداً؟ قال: يأتي يوم القيامة موتوراً أهله وماله قال: قلت: جعلت فداك وإن كان من أهل الجنّة؟ قال: وإن كان من أهل الجنّة، قلت: فما منزلته في الجنّة موتوراً بأهله وماله؟ قال: يتضيّف أهلها ليسله فيها منزل⁽³⁾.

المحاسن: عن أبي سمينة مثله^(٥).

بيان: قال في القاموس: ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً كضيّفته.

١٠ - المحاسن: عن أبيه، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه الله عقول: من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتّى تفوته وتره الله أهله وماله يوم القيامة (١٠).

⁽١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٢ باب ٧٠ ح ٤. (٢) معاني الأخبار، ص ١٥٩.

⁽٣) معاني الأخبار، ص ١٧١، ثواب الأعمال، ص ٢٧٥.

 ⁽٤) ثواب الأعمال، ص ٢٧٥.
 (٥ - ٦) المحاسن، ج ١ ص ١٦٣.

11 - العلل: عن محمّد بن الحسين بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال لي: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لأنَّ لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يبلغ فيئك ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة،

١٢ - فقه الرضا: قال عَلَيْتِهِ: أوَّل صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظهر، فهو قوله تبارك وتعالى: ﴿ أَقِمِ العَمَلَوْةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ النَّلِ وَقُرِّمَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٢) تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النهار.

وقال: أوَّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخره أن يبلغ الظلُّ ذراعاً أو قدمين من زوال الشمس في كلّ زمان، ووقت العصر بعد القدمين الأوَّلين إلى قدمين آخرين، وذراعين لمن كان مريضاً أو معتلاً أو مقصّراً فصار قدمان للظهر، وقدمان للعصر.

فإن لم يكن معتلاً من مرض أو من غيره ولا تقصير ولا يريد أن يطيل التنفّل فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وليس يمنعه منها إلاّ السبحة بينهما، والثمان ركعات قبل الفريضة، والثمان بعدها، فإن شاء طوَّل إلى القدمين، وإن شاء قصر، والحدُّ لمن أراد أن يطوّل في الثماني والثماني أن يقرأ مائة آية فما دون وإن أحبَّ أن يزداد فذاك إليه، وإن عرض له شغل أو حاجة أو علّة يمنعه من الثماني والثماني إذا زالت الشمس صلّى الفريضتين، وقضى النوافل متى ما فرغ من ليل أو نهار، في أي وقت أحبَّ، غير ممنوع من القضاء، ووقت من الأوقات.

وإن كان معلولاً حتّى يبلغ ظلّ القامة أو أربعة أقدام صلّى الفريضة، وقضى النوافل متى ما تيسّر له القضاء.

وتفسير القدمين والأربعة أقدام، أنهما بعد زوال الشمس في أيّ زمان كان شتاء أو صيفاً طال الظلّ أم قصر، فالوقت واحد أبداً، والزوال يكون في نصف النهار سواء قصر النهار أم طال، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنقّل، والقضاء والنوم والشغل إلى أن يبلغ ظلُّ قامته قدمين بعد الزوال فإذا بلغ ظلُّ قامته قدمين بعد الزوال، فقد وجب عليه أن يصلّي الظهر في استقبال القدم الثالث، وكذلك يصلّي العصر إذا صلّى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلّى بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة، وهو قاض للصلاة بعد الوقت .

وأوَّل وقت المغرب سقوط القرصة وعلامة سقوطه أن يسودُّ أفق المشرق وآخر وقتها

 ⁽١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٥ باب ٥٩ ح ٢.
 (٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

غروب الشفق، وهو أوَّل وقت العتمة، وسقوط الشفق ذهاب الحمرة، وآخر وقت العتمة نصف اللَّيل وهو زوال اللَّيل.

وأوَّل وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، وهو بياض كبياض النهار وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب، وإنَّما يمتدُّ وقت الفريضة بالنوافل، فلولا النوافل وعلّة المعلول لم يكن أوقات الصلاة ممدودة على قدر أوقاتها، فلذلك تؤخّر الظهر إن أحببت، وتعجّل العصر إن لم يكن هناك نوافل ولا علّة تمنعك أن تصليهما في أوَّل وقتهما وتجمع بينهما في السفر، إذ لا نافلة تمنعك من الجمع، وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات، ولكلّ حديث معنى وتفسير.

إنّ أوَّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة رجل: قدم وقدمان وجاء على النصف من ذلك وهو أحبُّ إليَّ وجاء آخر وقتها إذا تمَّ قامتين وجاء أوَّل وقت العصر إذا تمَّ الظلُّ قدمين وآخر وقتها إذا تمَّ أربعة أقدام. وجاء أوَّل وقت العصر إذا تمَّ الظلُّ ذراعاً وآخر وقتها إذا تمَّ ذراعين وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل قوله «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين» وجاء أنَّ رسول الله عليه جمع بين الظهر والعصر ثمَّ بالعشاء والعتمة من غير سفر ولا مرض وجاء أنَّ رسول الله وقتين أوَّل وآخر كما ذكرناه في أوَّل الباب.

وأوَّل الوقت أفضلهما، وإنّما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف، لحال علّته ونفسه وماله. وهي رحمة للقويّ الفارغ لعلّة الضعيف والمعلول، وذلك أنَّ الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوَّة ليستوي فيها الضعيف والقويّ، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَا اَسْتَهَلَمُمُ اللهُ اللهُ تَبَارك وتعالى: ﴿فَا السَّيَامَمُ مِنَ الْمَدَيُ اللهُ على حدّ.

وقد فرض الله تيارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القويّ، ولا يفرق عند ذلك بين القويّ والضعيف، فلما أن لم يجز أن يفرض على الضعيف المعلول فرض القويّ الذي هو غير معلول، ولم يجز أن يفرض على القويّ غير فرض الضعيف فيكون الفرض محمولاً ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم، ليستوي فيها القويّ والضعيف رحمةً من الله للضعيف لعلّته في نفسه ورحمةً منه للقويّ لعلّة الضعيف، ويستتمّ الفرض المعروف المستقيم عند القويّ والضعيف.

وإنّما سمّي ظلُّ القامة قامة، لأنَّ حائط رسول الله على قامة إنسان، فسمّي ظلُّ الحائط ظلّ قامة وظلّ قامتين، وظلّ قدم وظلّ قدمين، وظلّ أربعة أقدام وذراع، وذلك أنّه إذا مسح

⁽١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦. (٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

بالقدمين كان قدمين وإذا مسح بالذراع كان ذراعاً، وإذا مسح بالذراعين كان ذراعين، وإذا مسح بالقامة كان قامة، أي هو ظلّ القامة وليس هو بطول القامة سواء مثله، لأنَّ ظلَّ القامة ربّما كان قدماً، وربّما كان قدمين، ظلِّ مختلف على قدر الأزمنة، واختلافه باختلافها، لأنَّ الظلَّ قد يطول وينقص لاختلاف الأزمنة، والحائط المنسوب إلى قامة إنسان معه غير مختلف، ولا زائد ولا ناقص، فلثبوت الحائط المقيم المنسوب إلى القامة كان الظلُّ منسوباً إليه ممسوحاً به، طال الظلُّ أم قصر.

فإن قال: لم صار وقت الظهر والعصر أربعة أقدام، ولم يكن الوقت أكثر من الأربعة ولا أقل من القدمين؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق؟

قيل له: يجوز الوقت أكثر مما قدّر لأنّه إنّما صيّر الوقت على مقادير قوّة أهل الضعف واحتمالهم، لمكان أداء الفرائض، ولو كانت قوّتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت، لقدّر لهم وقت أضيق، ولو كانت قوّتهم أضعف من هذا لخفّف عنهم من الوقت وصيّر أكثرهما، ولكن لمّا قدرت قوى الخلق على ما قدّر لهم الوقت الممدود بها بقدر الفريقين، قدّر لأداء الفرائض والنافلة وقت ليكون الضعيف معذوراً في تأخيره الصلاة إلى آخر الوقت لعلّة ضعفه وكذلك القويّ معذوراً بتأخيره الصلاة إلى آخر الوقت لعلّة المعلول، مؤدّياً للفرض، وإن كان مضيعاً للفرض بتركه للصلاة في أوّل الوقت وقد قيل أوّل الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله.

وقيل: فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوَّة ليستوي بين الضعيف والقوي كما استوى في الهدي شاة وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوَّة مع ما خصّ أهل القوَّة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض كما قال الله: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَكَيْرَ اللّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ (١).

وجاء أنَّ آخر وقت المغرب إلى ربع اللّيل للمقيم المعلول والمسافر ، كما جاز أن يصلّي العتمة في وقت المغرب الممدود كذلك جاز أن يصلّي العصر في أوَّل وقت الممدود للظهر (٢).

وقال عَلَيْتَهِ في موضع آخر: أوَّل وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يبلغ الظلُّ قدمين، وأوَّل وقت العليل وأوَّل وقت الطللُّ أربعة أقدام، وقد رخّص للعليل والمسافر منهما إلى أن يبلغ ستة أقدام، وللمضطرّ إلى مغيب الشمس^(٣).

توضيح وتبيين وتحقيق متين

قُولُهُ عَلَيْتُهُمْ : ﴿ وَآخِرِهِ أَنْ يَبِلُغُ الظُّلُّ ذَرَاعاً ﴾ أي وآخر الوقت الّذي يمكن تأخير الفريضة فيه

⁽١) سورة الحج، الآية: ٣٢. (٢) فقه الرضا ﷺ، ص ٧٢-٨٦.

⁽٣) فقه الرضاعيجين ، ص ١٠٣.

للنافلة ولعلَّة أخرى كما سيأتي تفسيره، وكذا الأربعة الأقدام وقت يجوز تأخير العصر عنه للنافلة وغير ذلك، ولم يذكر آخر وقت الفرضين هنا.

وهذا الخبر مع ما فيه من الاضطراب في الجملة قريب مما روي في الكافي والتهذيب اعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله علي بن إبراهيم، عن أبيه عما جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين، وذراعاً وذراعين، وقدماً وقدمين، من هذا، ومن هذا فمتى هذا؟ وكيف هذا؟ وقد يكون الظلُّ في بعض الأوقات نصف قدم. قال إنّما قال: ظلُّ القامة، ولم يقل قامة الظلّ، وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف مرّة يكثر ومرّة يقلً، والقامة قامة أبداً لا تختلف.

ثمَّ قال: ذراع وذراعان، قدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلُّ القامة ذراعاً، وظلُّ القامتين ذراعين، ويكون ظلُّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كلِّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدَّداً أبداً، فإذا كان الزمان يكون فيه ظلُّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ، وإذا كان ظلّ القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين، والذراعين، فهذا تفسير وجوه سائر الأخبار الواردة في هذا المطلب، مع اختلافها وتعارضها.

اعلم أنَّ الشمس إذا طلعت كان ظلّها طويلاً، ثمَّ لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زاد، ثمَّ قد تقرَّر أنَّ قامة كلّ إنسان سبعة أقدام بأقدامه تقريباً كما عرفت، وثلاث أذرع ونصف بذراعه، والذراع قدمان تقريباً، فلذا يعبّر عن السبُع بالقدم، وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وإن كان غير الإنسان وقد جرت العادة بأن تكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الزوال ذراعاً وكان رحل رسول الله على الذي كان يقيس به الوقت أيضاً ذراعاً، فلأجل ذلك كثيراً ما يعبّر عن القامة بالذراع، وعن الذراع بالقامة، وربّما يعبّر عن الظلّ الباقي عند الزّوال من الشاخص بالقامة، وكأنه كان اصطلاحاً معهوداً.

ثمَّ إنّه لمّا كان المشهور بين المخالفين تأخير الظهرين عن أوَّل الوقت بالمثل والمثلين فقد اختلف الأخبار في ذلك، ففي بعضها، إذا صار ظلّك مثلك فصل الظهر وإذا صار ظلّك مثلك فصل العصر، وفي بعضها أنَّ آخر وقت الظهر المثل، وآخر وقت العصر المثلان، كما ذهب إليه أكثر المتأخرين من علمائنا وفي بعضها أنَّ وقت نافلة الزوال قدمان، ووقت فريضة الظهر ونافلة العصر بعدهما قدمان، ووقت فضيلة العصر أربعة أقدام في بعض الأخبار، وفي بعضها قدمان ونصف، وفي كثير منها أنّه لا يمنعك من الفريضة إلا سبحتك إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت.

والَّذي ظهر لي من جميعها أنَّ المثل والمثلين إنَّما وردا تقيَّة لاشتهارهما بين المخالفين،

وقد أوَّلوهما في بعض الأخبار بالذراع والذراعين، تحرِّجاً عن الكذب، أو المثل والمثلان وقد أوَّلوهما في بعض الأخبار بالذراعين والأربع، أي إذا أخّروا الظهر عن أربعة أقدام فينبغي أن لا يؤخّروها لا يؤخّروها عن السبعة، وهي المثل، وإذا أخّروا العصر عن الثمانية فينبغي أن لا يؤخّروها عن الأربعة عشر أعنى المثلين.

فالأصل من الأوقات الأقدام لكن لا بمعنى أنَّ الظهر لا يقدَّم عن القدمين بل بمعنى أنَّ النافلة لا توقع بعد القدمين، وكذا نافلة العصر، لا يؤتى بها بعد الأربعة أقدام، فأمّا العصر فيجوز تقديمها قبل مضيِّ الأربعة إذا فرغ من النافلة قبلها، بل التقديم فيهما أفضل وأمّا آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب: الأولى ستّة أقدام، والثانية ستّة أقدام ونعف، الثالثة ثمانية أقدام، والرّابعة المثلان على احتمال، فإذا رجعت إلى الأخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعيّن هذا الوجه في الجمع بينها، وممّا يؤيّد ذلك هذا الخبر ولنرجع إلى حلّه.

قوله علي المثال، ويكون القامتان والذّراعان والدّراعان ويكون القامتان والذّراعان والقدمان للعصر، كما هو ظاهر سائر الأخبار، ويمكن أن يكون وصل إليه الخبر لجميع تلك المقادير في الظهر.

قوله: «من هذا» بفتح الميم في الموضعين أي من صاحب الحكم الأوَّل؟ ومن صاحب الحكم الأوَّل؟ ومن صاحب الحكم الثاني؟ أو استعمل بمعنى «ما» وهو كثير، أو بكسرها في الموضعين أي سألت من هذا التحديد ومن هذا التحديد، وفيه بعدٌ ما.

قوله: «وقد يكون الظلُّ عللَّ السّائل ظنَّ أنَّ الظلَّ المعتبر في المثل والذراع هو مجموع المتخلّف والزائد، فقال قد يكون الظلُّ المتخلّف نصف قدم فيلزم أن يؤخّر الظهر إلى أن يزيد الفيء ستّة أقدام ونصفاً ، وهذا كثير . أو أنّه ظنَّ أنَّ المماثلة إنّما تكون بين الفيء الزّائد والظلُّ المتخلّف المتخلّف، فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول، فإنَّ الظلَّ المتخلّف قد يكون في بعض البلاد والفصول نصف قدم وقد يكون خمسة أقدام .

وحاصل جوابه عَلِيَتُهِ أنَّ المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزائد، وهو لا يختلف في الأزمان والأحوال.

ثمَّ بين عَلَيْ سبب صدور أخبار القامة والقامتين، ومنشأ توهم المخالفين وخطئهم في ذلك فبين أنَّ النبيّ عليه كان جدار مسجده قامة، وفي وقت كان ظلَّ ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعاً قال إذا كان الفيء مثل ظلّ القامة فصلّوا الظهر وإذا كان مثليه فصلّوا العصر، أو قال مثل القامة وكان غرضه ظلُّ القامة لقيام القرينة بذلك، فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة والقامتين، وإذا قلنا القامة والقامتين تقيّةً فمرادنا أيضاً ذلك، فقوله عليه متفقين في كلّ زمان يعني به أنّا لما فسّرنا ظلّ القامة بالظلّ الحاصل في الزمان المخصوص الّذي صدر فيه الحكم عن النبيّ عليه وكان في ذلك الوقت ذراعاً فلا يختلف

الحكم باختلاف البلاد والفصول، وكان اللَّفظان مفادهما واحداً «مفسّراً أحدهما» أي ظلّ القامة «بالآخر» أي بالذراع.

وأمّا التحديد بالقدم، فأكثر ما جاء في الحديث فإنّما جاء بالقدمين والأربعة أقدام، وهو مساو للتحديد بالذّراع والذراعين، وما جاء نادراً بالقدم والقدمين فإنّما أريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلباً لفضل أوَّل الوقت فالأوَّل، ولعلّ الإمام ﷺ إنّما لم يتعرَّض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه، لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك، وأنّه إنّما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلّة في تأخير أوَّل الوقت إلى ذلك المقدار.

وربّما يفسّر هذا الخبر بوجه آخر، وهو أنّ السائل ظنَّ أنَّ غرض الإمام من قوله عَلَيْكُلا: "صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة أنَّ أوَّل وقت الظهر وقت ينتهي الظلّ في النقصان إلى قامة أو قامتين، أو قدم أو قدمين، أو ذراع أو ذراعين، فقال: كيف تطرد هذه القاعدة، والحال أنَّ في بعض البلاد ينتهي النقص إلى نصف قدم، فإذا عمل بتلك القواعد، يلزم وقوع الفريضة في هذا الفصل قبل الزّوال.

فأجاب عليه بأنَّ المراد بالشّمس ظلّها الحادث بعد الزّوال، بدليل أنَّ قوله عليه السلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة عدلً على أنَّ هذا الظلّ يزيد وينقص في كلّ يوم، وإذا كان المراد الظلُّ المتخلّف فهو في كلّ يوم قدر معيّن لا يزيد ولا ينقص ثمَّ حمل كلامه عليه على أنَّ الأصل صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله لكن لمّا كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع، وقد يكون بقدر ذراعين، أو بقدر قدم أو قدمين، فلذا قيل إذا كان الظلُّ ذراعاً أي في الشاخص الّذي يكون ذراعاً وهكذا، وقوله فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً حمله على أنَّ المعنى الله إذا كان الشاخص ذراعاً، وكان الظلُّ المتخلّف ذراعاً، فبعد تلك الذراع يحسب الذراع المقصود، وإن كان المتخلّف أقلّ من الذراع فبعده يحسب الذراع والذراع الذي هو الظلّ المتخلّف، ولا يخفى بعد هذا الزائد ذراع أبداً لا يختلف، وإنّما يختلف ما يضمُّ إليه من الظلّ المتخلّف، ولا يخفى بعد هذا الوجه، وظهور ما ذّكرنا على العارف بأساليب الكلام، المتتبّع لأخبار أثمّة الأنام عليه المنافى الوجه، وظهور ما ذّكرنا على العارف بأساليب الكلام، المتتبّع لأخبار أثمّة الأنام عليه المنافى الوجه، وظهور ما ذّكرنا على العارف بأساليب الكلام، المتتبّع لأخبار أثمّة الأنام عليه المنافى الوجه، وظهور ما ذكرنا على العارف بأساليب الكلام، المتتبّع لأخبار أثمّة الأنام عليه المنتبّع لأخبار أثمّة الأنام عليه المنافى المنافى المنتبّع لأخبار أثمّة الأنام عليه المنافى المنتبّع لأخبار أثمّة الأنام عليه المنتبّع المنتبّع المنتبّع المنافى المنافى المنافى المنافى المنتبّع المنافى المنافى

وفي التهذيب فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من زوال الظلّ سواء كان ذراعاً أو أقلّ أو أكثر، وجعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد مثل الظلّ الباقي كائناً ما كان، واعترض عليه بأنّه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جداً بل يستلزم الخلق عن التوقيت في اليوم الذي تسامت فيه الشمس رأس الشخص، لانعدام الظلّ الأوَّل حينتذ ويعني بالعبادة النافلة لأنَّ هذا التأخير عن الزوال إنّما هو للإتيان بها.

أقول: ويرد عليه أيضاً أنّه يأبي عنه قوله «فإذا كان ظلُّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين؛ لأنّه على تفسيره يكون محصوراً بمقدار ظلّ القامة كاثناً ما

كان، وأيضاً ينافي سائر الأخبار الواردة في هذا الباب، وعلى ما حملنا عليه يكون جامعاً بين الأخبار المختلفة الواردة في هذا الباب، ويؤيده ما رواه الشيخ عن الصادق عليه أنه قال له أبو بصير: كم القامة؟ فقال: ذراع، إنَّ قامة رحل رسول الله عليه كانت ذراعاً، وعنه عليه قال: القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه ونصبهما على الحكاية.

ولنوضح هذا المطلب بإيراد مباحث مهمّة تعين على فهم الأخبار الواردة في هذا الكتاب، وفي سائر الكتب في هذا الباب.

الأول: المشهور بين الأصحاب أنَّ لكلّ صلاة وقتين، سواء في ذلكُّ المغرب وغيرها، كما ورد في الأخبار الكثيرة «لكلّ صلاة وقتان وأوَّل الوقتين أفضلهما» وحكى ابن البرّاج عن بعض الأصحاب قولاً بأنَّ للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس وسيأتي بعض القول فيه.

واختلف الأصحاب في الوقتين فذهب الأكثر منهم المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس والفاضلان وجمهور المتأخّرين إلى أنَّ الوقت الأوَّل للفضيلة، والثاني للإجزاء وقال الشيخان: الأوَّل للمختار، والثاني للمعذور والمضطرّ، وقال الشيخ في المبسوط العذر أربعة: السفر، والمطر، والمرض، وشغل يضرُّ تركه بدينه أو دنياه والضرورة خمسة: الكافر يسلم، والصبي يبلغ، والحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يفيقان.

الثاني: أوَّل وقت الظهر زوال الشمس عند وسط السماء، وهو خروج مركزها عن دائرة نصف النهار بإجماع العلماء، نقله في المعتبر والمنتهى، وتدلُّ عليه الآية والأخبار المستفيضة، وما دلَّ من الأخبار على أنَّ وقت الظهر بعد الزّوال بقدم أو ذراع أو نحو ذلك، فإنَّه محمول على وقت الأفضليّة أو الوقت المختصّ بالفريضة.

الثالث: اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر، فقال السيّد: يمتدُّ وقت الفضيلة إلى أن يصير ظلّ كلُّ شيء مثله ووقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر، وهو مختار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن إدريس وجمهور المتأخّرين وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والجمل إلى امتداد وقت الاختيار إلى أن يصير ظلُّ كلَّ شيء مثله، ووقت الاضطرار إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر، وقال في النهاية: آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربعة أقدام، وقال المفيد: وقت الظهر بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيءُ سبعى الشخص.

ونقل في المختلف عن ابن أبي عقبل أنّ أوَّل وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ينتهي الظلُّ ذراعاً واحداً، أو قدمين من ظلّ قامة بعد الزّوال، وأنّه وقت لغير ذوي الأعذار، وعن أبي الصّلاح أنَّ آخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظلُّ سبعي القائم. وآخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظلّ أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطرّ أن يصير الظلُّ مثله وقد عرفت ما اخترناه في هذا الباب. الرابع: أوَّل وقت العصر بعد الفراغ من الظهر، ونقل عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى، ويستحبُّ التأخير بمقدار أداء النافلة كما عرفت، وهل يستحبُّ التأخير إلى أن يصير الظلَّ أربعة أقدام أو يصير ظلّ كلّ شيء مثله؟ فظاهر أكثر الأخبار عدمه كما عرفت، وذهب إليه جماعة من المحققين وذهب المفيد وابن الجنيد وجماعة إلى استحباب التأخير إلى أن يخرج فضيلة الظهر، وهو المثل أو الأقدام، وجزم الشهيد في الذكر باستحباب التفريق بين الصلاتين وقد عرفت أنّ التفريق يتحقق بتوسط النافلة بينهما.

المخامس: اختلف الأصحاب في آخر وقت العصر، فقال المرتضى ﷺ يمتد وقت الفضيلة إلى أن يصير الفيء قامتين، ووقت الإجزاء إلى الغروب وإليه ذهب ابن الجنيد وابن إدريس وابن زهرة وجمهور المتأخرين وقال المفيد يمتدُّ وقتها للمختار إلى أن يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب، وللمضطرَّ والناسي إلى الغروب.

وقال الشيخ في الخلاف: آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، وقال في المبسوط آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه للمختار، وللمضطرّ إلى غروب الشمس، وهو المنقول عن ابن البرّاج وأبي الصّلاح وابن حمزة وظاهر سلاّر وعن ابن أبي عقيل أنَّ وقته إلى أن ينتهى الظلُّ ذراعين بعد زوال الشمس، فإذا جاوز ذلك دخل في الوقت الآخر مع أنّه زعم أنَّ الوقت الآخر للمضطرّ.

وعن المرتضى في بعض كتبه: يمتدُّ حتى يصير الظلُّ بعد الزيادة مثل ستة أسباعه للمختار، وقد عرفت أنَّ الظاهر أنَّ وقت الإجزاء ممتدّ إلى الغروب، ووقت الفضيلة إلى المراتب المختلفة المقرَّرة للفضل والأفضلية. وقال المحقق في المعتبر ونعم ما قال: هذا الاختلاف في الأخبار دلالة الترخيص وأمارة الاستحباب.

ثمَّ الظاهر من كلام القائلين بالاختيار والاضطرار أنَّ المختار وإن أثم بالتأخير عن الوقت الأوَّل لكنّها لا تصير قضاء، بل الظاهر من كلام بعضهم أنّه إثم معفق عنه بل يظهر من بعض كلمات الشيخ أنَّ المناقشة لفظيّة حيث قال في موضع من التهذيب: قوليس لأحد أن يقول إنَّ هذه الأخبار إنّما تدلّ على أنَّ أوَّل الأوقات أفضل، ولا تدلّ على أنّه تجب في أوَّل الوقت، لأنّه إذا ثبت أنّه في أوَّل الوقت أفضل، ولم يكن هناك منع ولا عذر، فإنّه يجب أن يفعل، ومن لم يفعل والحال هذه استحقّ اللّوم والعتب، ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحقّ بتركه العقاب، لأنَّ الوجوب على ضروب عندنا، منها ما يستحقّ بتركه العقاب ومنها ما يكون الأولى فعله، ولا يستحقّ بالإخلال به العقاب، وإن كان يستحق به ضرباً من اللّوم والعتب، وهذا كالصريح في أنَّ المراد بالوجوب الفضيلة.

وهذا كلّه في الحضر، فأمّا السّفر فلا إشكال بل قيل لا خلاف بين المسلمين في جواز الجمع للأخبار الكثيرة الصّريحة في ذلك.

17 - اختيار الرجال للكشي: عن محمّد بن إبراهيم الورّاق، عن عليّ بن محمّد بن يزيد، عن بنان بن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن أبي عمير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه فقال: كيف تركت زرارة؟ فقلت: تركته لا يصلّي العصر حتّى تغيب الشمس، قال: فأنت رسولي إليه، فقل له فليصلّ في مواقيت أصحابه، فإنّي قد حرقت قال: فأبلغته ذلك، فقال أنا والله أعلم أنّك لم تكذب عليه، ولكن أمرني بشيء فأكره أن أدعه (1).

بيان: قوله على بناء المجهول من التفعيل أي غيرت عن هذا الرأي فلحي بعضها بالحاء المهملة والفاء على بناء المجهول من التفعيل أي غيرت عن هذا الرأي فلحي أمرته بالتأخير لمصلحة والآن قد تغيرت المصلحة، ويؤيده أنَّ في بعض النسخ صرفت بالصاد المهملة بهذا المعنى، وفي بعضها بالحاء والقاف كناية عن شدة التأثّر والحزن، أي حزنت لفعله ذلك، وفي خبر آخر من أخبار زرارة افحرجت من الحرج، وهو الضيق، وعلى التقادير الظاهر أنَّ قول الرَّاوي حتى تغيب الشمس مبنيَّ على المبالغة والمجاز، أي شارفت الغروب.

18 - الاختيار؛ عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير قال: دخل زرارة على أبي عبد الله عليه قال: إنكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثمَّ قلتم: أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح ألواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله عليه بشيء فأطبق ألواحه فقال إنّما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم، وخرج ودخل أبو بصير على أبي عبد الله فقال عليه الظهر في المناني عن شيء فلم أجبه. وقد ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه فقل: صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان مثليك، وكان زرارة هكذا يصلّي في الصيف ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره، وغير ابن بكير (٢).

بيان: هذا الخبر مؤيّد لما مرَّ من استحباب تأخير الظهر في شدَّة الحرِّ ويدلُّ على استحباب تأخير الظهر، ولا يخلو من قوَّة فإنَّ استحباب تأخير العصر أيضاً والأصحاب خصوا الحكم بالظهر، ولا يخلو من قوَّة فإنَّ الخروج عن الأخبار الكثيرة الدّالّة على فضيلة أوَّل الوقت بمجرَّد ذلك مشكل، مع احتمال التقيّة أيضاً، بل الحكم في الظهر أيضاً مشكل كما عرفت، ولعلّ مضايقته عَلَيْمُ عن بيان الحكم ممّا يؤيّده.

ويؤيده أيضاً اشتهار الرّواية والحكم بين المخالفين، قال محيي السّنة في شرح السنة بعد أن روى عن أبي هريرة بأسانيد وأنَّ رسول الله على قال: إذا اشتدَّ الحرّ فأبردوا بالصّلاة فإنَّ شدَّة الحرّ من فيح جهنّم، وقال: اشتكت النار إلى ربّها فقالت ربّ أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فأشدُّ ما تجدون من الحرّ فمن حرّها، وأشدّ ما

⁽۱) – (۲) رجال الکشی، ص ۱۶۳ ح ۲۲۶ و۲۲۲.

تجدون من البرد فمن زمهريرها ، معنى الإبراد انكسار حرّ الظهيرة، وهو أن يفيء الأفياء، وينكسر وهج الحرّ فهو برد بالإضافة إلى حرّ الظهيرة، وقوله: «من فيح جهنّم، قال الخطّابيّ معناه سطوع حرّها وانتشاره، وأصله في كلامهم السّعة والانتشاريقال: مكان أفيح أي واسع.

ثمَّ قال: واختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدَّة الحرِّ فذهب ابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تأخيرها والإبراد بها في الصيف، وهو الأشبه بالاتباع، وقال الشافعي تعجيلها أولى إلاّ أنَّ يكون إمام مسجد ينتابه الناس من بعد، فإنّه يبرد بها في الصيف، فأمّا من صلّى وحده أو جماعة في مسجد بفناء بيته لا يحضره إلاّ من بحضرته فإنّه يعجلها، لأنّه لا مشقّة عليهم في تعجيلها.

ثمَّ روي عن أبي ذرّ رَبِي بأسانيد قال: كنّا مع النبيّ في سفر فأراد المؤذّن أن يؤذّن للظهر، فقال النبي في البرد، ثمَّ أراد أن يؤذّن فقال له: أبرد حتّى رأينا في التلول فقال النبيُ في إنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصّلاة ثمّ قال: وفيه دليل على أنّ الإبراد أولى، وإن لم يأت من بُعد، فإنّ النبيَّ في أمره مع كونهم مجتمعين في السفر انتهى.

وحمل بعض الأفاضل الخبر على بلد يكون ظلّ الزّوال فيه حال الصيف خمسة أقدام مثلاً، فإذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساوياً للشخص يكون قد زاد قدمين، فيوافق الأخبار الأخر، وهو محمل بعيد، مع أنّه لا يستقيم في العصر، وفي تنزيل الجمعة منزلة الظهر على القول به فيها وجهان الأقرب الاقتصار على مورد النصّ للأخبار الدّالة على ضيق وقت الجمعة، وخالف في ذلك في التذكرة فحكم بشموله لها.

10 - مجالس ابن الشيخ؛ عن أبيه، عن ابن الصّلت، عن ابن عقدة، عن عبّاد، عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عليّ وعمر وأبي بكر وابن عبّاس قالوا كلّهم: صلّ العصر والفجاج مسفرة، فإنّها كانت صلاة رسول الله عليه (١).

1٦ - السرائر؛ من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد، عن أبي عبد، عن أبي عبد الله عليه الله عبد الله عليه الله عبد الله عبد الله عليه الله الله وجل من أصحابنا: إنّه ربّما السبه علينا الوقت في يوم غيم، فقال: تعرف هذه الطّيور الّتي عندكم بالعراق يقال لها: الدّيوك؟ فقال: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل (٢).

بيان: يدلّ على جواز التعويل في دخول الوقت على ارتفاع أصوات الديوك وتجاوبها وأورده الصدوق في الفقيه وظاهره الاعتماد عليها، ومال إليه في الذكرى ونفاه العلاّمة في

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ٣٤٧ مجلس ١٢ ح ٧١٨. (٢) السرائر، ج ٣ ص ٦١٣.

التذكرة، وهو أحوط، ولا بدَّ من حملها على ما إذا صاتت في الوقت المحتمل، إذ كثيراً ما تصيح عند الضحي^(١).

١٧ - منتهى المطلب: روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه قال: كان المؤذن يأتي النبي عليه في الحرّ في صلاة الظهر فيقول عليه : أبرد أبرد.

۱۸ - أربعين الشهيد؛ بإسناده عن الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معاوية مثله.

19 - منتهى المطلب: روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن الحسن بن علي الوشّا قال: سمعت الرّضا علي يقول: كان أبي ربّما صلّى الظهر على خمسة أقدام.

٢٠ - العياشي: عن إدريس القميّ قال: سألت أبا عبدالله عليّ الله عن ﴿ وَٱلْمِنْقِئِتُ ٱلمَّنلِحَتُ ﴾ فقال: هي الصّلاة، فحافظوا عليها، وقال: لا تصلّي الظهر أبداً حتى تزول الشمس (٢).

٢١ - ومنه: عن سعيد الأعرج قال: دخلت على أبي عبد الله على وهو مغضب، وعنده نفر من أصحابنا وهو يقول: تصلّون قبل أن تزول الشمس؟ قال وهم سكوت، قال: فقلت: أصلحك الله ما نصلّي حتّى يؤذّن مؤذن مكّة، قال: فلا بأس أما إنّه إذا أذّن فقد زالت الشمس، ثمَّ قال: إنَّ الله يقول: ﴿ أَقِي الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّيسِ إِلَى عَسَقِ النَّيلِ ﴾ فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين، وأفرد صلاة الفجر فقال: ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ لِنَ قُرْءَانَ الْفَجْرِ الله من صلّى قبل أن تزول الشمس فلا صلاة له (٣).

بيان: ظاهره جواز التعويل على الأذان، وإن أمكن أن يكون عليه الله الله المؤذّن لا يؤذّن قبل الظهر.

٣٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد علي قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر وقبل العصر، فإن شاء طوّل إلى أن يمضي قدمان، وإن شاء قصر.

وعن أبي جعفر عليه أنّه خرج ومعه رجل من أصحابه إلى مشربة أمَّ إبراهيم، فصعد المشربة، ثمَّ نزل، فقال للرّجل: زالت الشمس؟ قال أنت أعلم جعلت فداك، فنظر فقال: قد

⁽١) أقول: ليس فيه تصريح بصلاة الفريضة، فلعلّ الحكم مخصوص بصلاة الزوال أعني صلاة النافلة الّتي اطلق كلّ منهما على الآخر في الرّوايات، فعند ارتفاع أصواتها وتجاوبها يزول الشّمس أو يقرب منه فيصلّى النافلة، وكذا عند الفجر. [النمازي].

⁽٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٣١ من سورة الكهف.

⁽٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٣٢ ح ١٤٠ من سورة الإسراء.

زالت وأذَّن وقام إلى نخلة فصلّى صلاة الزّوال، وهي صلاة السنّة قبل الظهر، ثمَّ أقام الصلاة وتحوَّل إلى نخلة أخرى وتحوَّل إلى نخلة أخرى فصلّى الظهر أربعاً ثمَّ تحوَّل إلى نخلة أخرى فصلّى صلاة السنّة بعد الظهر أربع ركعات، ثمَّ أذَن وصلّى أربع ركعات، ثمَّ أقام الصّلاة وصلّى العصر أربعاً ولم تكن بين الظهر والعصر إلاّ السّبحة (١).

إيضاح؛ يدلُّ على استحباب إيقاع نافلة الزّوال بين الأذان والاقامة وعلى جواز إيقاع الإمام الأذان والإقامة معاً، بل رجحانه وعلى رجحان قيام المقتدي إذا كان واحداً عن يمين الإمام، وعلى أنَّ الأربع الأولى من الثمان ركعات بين الظهرين للظهر، والأربع الأخيرة للعصر، وعلى أنَّ التحقق التوريق للعصر، وعلى استحباب إيقاع الأربع الأخيرة بين الأذان والاقامة، وعلى أنّه بتحقق التفريق المستحب والموجب لإعادة الأذان بتوسط النافلة بين الفرضين، وعلى استحباب تفريق الفرائض والنوافل على الأمكنة، وقد وردت العلّة بأنّها تشهد للمصلّي يوم القيامة.

٢٣ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه قال: آخر وقت العصر أن تصفر الشمس.
 وعن النبي علي قال: صلوا العصر والشمس بيضاء نقية.

وعنه عَلِيَهُ أَنّه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظهر في شدَّة الحرّ، وذلك أن تؤخّر بعد الزوال شيئاً (٢).

٢٤ - الهداية: قال الصّادق علي : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنَّ بين يديها سبحة، فإن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت.

وقال الصادق عَلِيَّةٍ : أوَّل الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأوَّل وهو أفضلهما .

وقال علي الله الله الشمس فتحت أبواب السماء فلا أُحبُ أن يسبقني أحد بالعمل إني أحبٌ أن تكون صحيفتي أول صحيفة يكتب فيها العمل الصالح.

وقال عَلَيْتُهِ : ما يأمن أحدكم الحدث في ترك الصّلاة، وقد دخل وقتها وهو فارغ، فأوَّل وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن تمضي قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب.

وقال: لفضل الوقت الأوَّل على الآخر كفضل الآخرة على الدُّنيا .

٢٥ - تفسير سعد بن عبد الله: برواية ابن قولويه عنه بإسناده عنهم بين قال: من كان مقيماً على الاقرار بالأثمة بين كلهم، وبإمام زمانه وولايته، وأنه قائم العين ومستور من عقب الماضي قبله وقد خفي عليه اسم الحجّة وموضعه في هذا الوقت فمعذور في إدراك الاسم والموضع حتى يأتيه الخبر الذي بمثله تصحُّ الأخبار، ويثبت الاسم والمكان، ومثل ذلك إذا حجب الله يَحَيَّظُ عن العباد عين الشمس الّتي جعلها دليل الصلاة، فموسع عليهم

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٩.

تأخيرها حتّى يتبيّن لهم، أو يصعَّ لهم دخول الوقت، وهم على يقين أنَّ عينها لم تبطل، وقد خفي عليهم موضعها.

٢٦ - المجازات النبوية: عن النبي عليه قال في حديث طويل: يؤخّرون الصّلاة إلى شرق الموتى.

قال السّيد: أي يؤخّرونها إلى أن لا يبقى من النهار إلاّ بقدر ما بقي من نفس الميّت قد شرق بريقه وغرغر ببقيّة نفسه (١).

٢٧ – كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر علي يقول: إنَّ الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قال: قلت أي أهل له؟ قال: الآيكون له أهل في الجنّة.

٢٨ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي أنه كان جالساً عند أبي عبد الله عليه فدخل عليه زرارة بن أعين فقال: يا أبا عبد الله! إنّي أصلي الأولى إذا كان الظلّ قدمين، ثمَّ أصلي العصر إذا كان الظلّ أربعة أقدام، فقال أبو عبد الله عليه إنَّ الوقت في النصف ممّا ذكرت إنّي قدرت للموالي جريدة فليس يخفى عليهم الوقت (٢).

أقول: قد مضى خبر وصيّة محمّد بن أبي بكر وخبر داود بن سليمان وغيرهما في الأبواب السابقة.

٨ - باب وقت العشاءين

۱ - مجالس الصدوق والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم ابن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصّادق عليه عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها، إلى أن قال: وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة (٣).

⁽١) المجازات النبوية، ص ٢٩٧. (٢) الأصول الستة عشر، ص ٩١.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٢٤٨ مجلس ٥٠ ح ٣، الخصال، ص ٥٢٠ باب ٢٠ ح ٩.

قال على على على الله ورسوله أعلم، قال: من قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله الكلام؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: من قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أندري ما إدامة الصيام؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: من صام شهر الصبر شهر رمضان، ولم يفطر منه يوماً، أتدري ما إطعام الطعام؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: من طلب لعياله ما يكفُّ به وجوههم عن الناس أتدري ما التهجّد باللّيل والنّاس نيام؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال من لم ينم حتى يصلّي العشاء الآخرة، والناس من اليهود والتصارى وغيرهم من المشركين نيام بينهما (۱).

٣ - تفسير النعماني: عن أمير المؤمنين عليه مثله، وفيه لأنّهم ينامون بين الصلاتين.

السرائر: من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين، عن أحمد القرويّ، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليته قال: دلوك الشمس زوالها وغسق اللّيل بمنزلة الزوال من النهار (٢).

منتهى المطلب: قال: روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله علي الله يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

بيان؛ أوَّل وقت المغرب غروب الشمس بلا خلاف، قال في المعتبر: وهو إجماع العلماء، وكذا في المنتهى، واختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغروب فذهب الأكثر إلى أنه إنما يتحقق ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية، قال في المعتبر: وعليه عمل الأصحاب، وقال الشيخ في المبسوط: علامة غيبوبة الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق، والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآه قد غابت عن العين علم غروبها، وفي أصحابنا من قال: يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الأحوط فأمّا على القول الأوَّل إذا غابت الشمس عن النظر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منار الاسكندرية وشبهها فإنّه يصلّي، ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرّواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كلّ موضع تراه وهو الأحوط انتهى.

ويظهر منه أنَّ الاعتبار عنده بغيبوبة القرص، وإليه ذهب في الاستبصار على أحد الوجهين في الجمع بين الأخبار، وهو مختار السيد المرتضى وابن الجنيد وابن بابويه في كتاب علل الشرائع وظاهر اختياره في الفقيه حيث نقل الأحاديث الدالة عليه، واختاره بعض المتأخرين.

وقال ابن أبي عقيل: أوَّل وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوط القرص أن يسودً أفق السماء من المشرق، وذلك عند إقبال اللّيل وتقوية الظلمة في الجوّ، واشتباك النّجوم،

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ٤٥٨ مجلس ١٦ ح ١٠٢٤. (٢) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٢.

ولعله أراد ما يقرب القول الأوَّل والأخبار المعتبرة الكثيرة تدلُّ على القول الثاني، وهو استتار القرص، ولعلَّ الأكثر إنَّما عدلوا عنها لموافقتها لمذاهب العامّة، فحملوها على التقيّة، وتأويلها بذهاب الحمرة في غاية البعد، لكنَّ العمل بها، وحمل ما يعارضها على الاستحباب وجه قويٌّ به يجمع بين الأخبار، ويؤيّده بعض الرَّوايات، وإن كان العمل بالمشهور أحوط.

ثمَّ إنّه عرفت ما دلَّ عليه كلام المبسوط من حصول الاستتار ودخول الوقت وإن بقي شعاع الشمس على رؤوس الجبال، والمنارة العالية، وقال في التذكرة وهو أي الغروب ظاهر في الصحاري وأمّا في العمران والجبال فيستدلُّ عليه بأن لا يبقى شيء من الشَّعاع على رؤوس الجدران، وقلل الجبال، وهو أحوط، وإن دلَّ بعض الأخبار على ما اختاره الشيخ كما ستعرف.

وأما آخر وقت المغرب فالمشهور بين الأصحاب امتداد وقتها للمختار إلى انتصاف اللّيل أو إلى أن يبقى لانتصاف اللّيل مقدار العشاء على القول بالاختصاص، وهو اختيار المرتضى وابن الجنيد وابن زهرة وابن إدريس وجمهور المتأخّرين، ونقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه.

وقال المفيد: آخر وقتها غيبوبة الشفق، وهو الحمرة في المغرب، والمسافر إذا جدًّ به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها إلى ربع اللّيل، ونحواً منه قال الشيخ في النهاية. وقال في المبسوط آخره غيبوبة الشفق وأطلق، وكذا في الجمل وهو المحكيُّ عن ابن البرّاج وابن أبي عقيل [ونقل في المختلف أنه للمختار وللمضطرّ إلى ربع اللّيل، وبه قال ابن حمزة وأبو الصلاح وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق، وعن السّيد أنّه قال في الناصرية: آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع اللّيل وحكم بعض أصحابنا أنَّ وقتها إلى نصف الليل وعن ابن أبي عقيل] أنَّ ما بعد الشفق وقت المضطرّ، وعن ابن بابويه وقت نصف الليل وعن ابن أبي عقيل] أنَّ ما بعد الشفق وقت المضطرّ، وعن ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع اللّيل، وكذا للمفيض من عرفات إلى جمع، وعن سلاّر يمتدُّ وقت العشاء الأوَّل إلى أن يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات.

ونقل في المنتهى عن الشيخ أنَّ آخره للمختار ذهاب الشفق، وللمضطرّ إلى ما قبل نصف اللّيل بأربع، ونقله عن السيّد في المصباح، وعن بعض العلماء يمتدُّ وقت المضطرّ حتّى يبقى للفجر وقت العشاء، واختاره المحقّق في المعتبر ونقله الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب وحكى عن ابن البرّاج أنّه حكى عن بعض الأصحاب قولاً بأنَّ للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس، ولعلَّ الأقوى امتداد وقت الفضيلة إلى سقوط الشفق، ووقت الإجزاء للمختار إلى نصف اللّيل، وللمضطرّ إلى ما قبل طلوع الفجر بقدر العشاء.

وأمَّا وقت العشاء الآخرة فالمشهور أنَّ أوَّلها إذا مضى من غروب الشمس مقدار أداء

ثلاث ركعات، وقال الشيخان: أوَّل وقتها غيبوبة الشفق، ونسبه في الخلاف إلى ابن أبي عقيل وسلار وهو أحد قولي المرتضى وصرَّح الشيخ في النهاية بجواز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق في السفر وعند الأعذار، وجوَّز في التهذيب تقديمه إذا علم أو ظنَّ أنه إذا لم يصلّ في هذا الوقت لم يتمكّن منه بعده، والأوَّل أقوى.

وآخر وقت العشاء على المشهور انتصاف اللّيل سواء في ذلك المختار والمضطرّ وقال المفيد: آخره ثلث اللّيل، وهو مختار الشيخ في جملة من كتبه، وابن البرّاج وقال في المبسوط والنهاية آخره للمختار ثلث اللّيل وللمضطرّ نصف اللّيل، واختاره ابن حمزة وعن ابن أبي عقيل أوَّل وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق وهو الحمرة فإذا جاز ذلك حتى دخل ربع اللّيل فقد دخل في الوقت الأخير، وقد روي إلى نصف اللّيل.

ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا قولاً بأنَّ آخره للمضطرّ طلوع الفجر، واختاره المحقّق في المعتبر وبعض المتأخّرين، ونقل عن أبي الصلاح أنَّ آخره للمختار ربع اللّيل وللمضطرّ نصف اللّيل ولعلَّ الأقوى امتداد وقت الفضيلة إلى ثلث اللّيل، ووقت الإجزاء للمختار إلى نصف اللّيل، ووقت المضطرّ إلى طلوع الفجر فلو أخر المختار عن نصف اللّيل أثم، ولكنّه يجب عليه الاتيان بالعشاءين قبل طلوع الفجر أداء، وما اخترناه في الجمع أولى ممّا اختاره الشيخ من القول باستحباب القضاء إذا زال عذر المعذور بعد نصف اللّيل، حيث قال في المبسوط: وفي أصحابنا من قال إلى طلوع الفجر، فأمّا من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار والضرورات، فإنّا نقول ههنا عليه القضاء، إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلّي ركعة أو أربع ركعات صلّى العشاء الآخرة، وإذا لحق مقدار ما يصلّي خمس ركعات صلّى المغرب أيضاً معها استحباباً وإنما يلزمه وجوباً إذا لحق قبل نصف اللّيل بمقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات أو قبل أن يمضي ربعه مقدار ما يصلّي ثلاث ركعات المغرب انتهى مع يصلّي فيه أربع ركعات أو قبل أن يمضي ربعه مقدار ما يصلّي ثلاث ركعات المغرب انتهى مع يصلّي فيه أربع ركعات المغرب انتهى مع الله قال بهذا الفرق في سائر أوقات الاختيار والاضطرار.

وقال في موضعٌ من الخلاف: لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنّه يلزمه العشاء الآخرة.

فإن قيل ظاهر الآية انتهاء وقت العشاءين بانتصاف اللّيل، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّى غَسَقِ اللَّيلِ ﴾ وإذا اختلفت الأخبار يجب العمل بما يوافق القرآن، قلنا إذا أمكننا الجمع بين ظاهر القرآن وإذا اختلفت الأخبار المتنافية ظاهراً فهو أولى من طرح بعض الأخبار، وحمل الآية على المختارين الذين هم جلّ المخاطبين وعمدتهم يوجب الجمع بينها، وعدم طرح شيء منها وأيضاً لو قال تعالى: «إلى طلوع الفجر» لكنّا نفهم منه جواز التأخير من نصف اللّيل اختياراً، فلذا قال: ﴿ إِلَى طَلُوع الْفَجْرِ » لكنّا نفهم منه جواز التأخير من نصف اللّيل اختياراً، فلذا قال:

وأمَّا حمل أخبار التوسعة على التقيَّة كما فعله الشهيد الثاني قدَّس الله روحه حيث قال:

وللأصحاب أن يحملوا الروايات الدالة على الامتداد إلى الفجر على التقية لإطباق الفقهاء الأربعة عليه، وإن اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار أو الاضطرار، فهو غير بعيد، لكن أقوالهم لم تكن منحصرة في أقوال الفقهاء الأربعة وعندهم في ذلك أقوال منتشرة، والحمل على التقية إنّما يكون فيما إذا لم يكن محمل آخر ظاهر به يجمع بين الأخبار، وما ذكرنا جامع بينها. وبالجملة، المسألة لا تخلو من إشكال، والأحوط عدم التأخير عن تتمة اللّيل، بعد تجاوز النصف، وعدم التعرض للأداء والقضاء، والله يعلم حقائق الأحكام وحججه الكرام عليه الله المسالة الم المناه المناه الله المناه الكرام المناه ا

٦ - العلل؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الطفار، عن العباس بن معروف رفعه، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لي أبو عبد الله عليه : يا شهاب إنّي أحبُّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً (٢).

بيان: قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر: يوجّه الاستحباب في هذا الخبر بأن يتأتّى الإنسان في صلاته ويصلّيها على تؤدة، فإنّه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق، بأن يكون بين الحيطان العالية أو الجبال الشاهقة، فإنَّ من هذه صفته ينبغى أن يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب انتهى.

ولا يخفى أنّه لا حاجة إلى هذا التأويل البعيد، لا سيّما على ما اختاره عند إبداء الوجه الأخير من دخول الوقت بذهاب الحمرة، إذ لا ينفك ذهابها عن ظهور كوكب غالباً، وليس في الخبر الكواكب ولا اشتباكها، بل يمكن أن يقال لا ينافي القول باستتار القرص أيضاً بل يؤيّده بوجهين أحدهما أنّه عند الغروب يظهر كوكب في أكثر الأوقات، لا سيّما إذا كانت الزهرة مؤخّرة عن الشمس، وثانيهما أنَّ «أحب» يدلّ على استحباب التأخير لا وجوبه.

العلل؛ عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن موسى بن
 بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: ملك موكّل يقول قمن نام عن العشاء إلى نصف
 اللّيل فلا أنام الله عينه (٣).

ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر مثله (٤).

⁽١) وفي مجموعة الشهيد قدّس سرّه، قال النيق ﷺ: ما من أحد يقول عند قبر ميّت ثلاث مرّات: «اللهمّ إنّي أسئلك بحقّ محمّد وآل محمّد أن لا تعذّب هذا الميّت؛ إلا رفع الله عنه العذاب يوم القيامة. [مسئدرك السفينة ج ٨ لغة •قبر٤].

⁽٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٥ باب ٦٠ ح ٢. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٢ باب ٧٠ ح ٣.

⁽٤) ثواب الأعمال، ص ٢٧٦.

المحاسن: عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله وفيه: عينيه (١).

٨ - السرائر: من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ، عن مروان بن مسلم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه الله قال: إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس عند مغربها، فجعله هو الحمرة الّتي من قبل المغرب، وكان يصلّى حين يغيب الشفق^(۲).

٩ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله، عن التلّعكبريّ، عن محمّد بن همام عن عبد الله الحميريّ، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن زريق الخلقانيّ، عن أبي عبد الله عليّي قال: كان عليه يصلّي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم (٣).

١٠ - الهداية: قال الصادق عليه : إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار، ووجبت الصلاة، ووقت المغرب أضيق الأوقات، وهو إلى حين غيبوبة الشفق، ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل.

١١ - المحاسن؛ عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله علي عن صلاة المغرب فقال: أنخ إذا غابت الشمس، قال: فإنّه يشتد على القوم إنا خته مرَّتين، قال: إنّه أصون للظّهر(٤).

١٢ - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى وموسى بن جعفر البغدادي معاً، عن عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد، عن الصادق عليه قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب(٥).

۱۳ - ومنه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عليّ بن النعمان عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عَلِيَةِ متى يدخل وقت المغرب؟ فقال إذا غاب كرسيها، قال: وما كرسيها يُقال: وما كرسيها يُقال: قرصها، قلت متى يغيب قرصها؟ قال إذا نظرت إليه فلم تره (٢٠).

بيان: لعلَّ الضمير في كرسيها راجع إلى الشمس بمعنى الضوء، فإنَّه يطلق على الجرم وعلى الضوء وعليهما معاً، فشبَّه قرص الشمس بكرسيّ الضوء لتمكّنه فيه.

14 - مجالس الصدوق: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زيد الشحّام أو غيره قال: صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، وإنّما توارت خلف

⁽۱) المحاسن، ج ۱ ص ۱٦٤. (۲) السرائر، ج ٣ ص ٢٠٢.

 ⁽٣) أمالي الطوسي، ص 190 مجلس ٣٩ ح ١٤٨١.
 (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٢.

⁽٥) - (٦) أمالي الصدوق، ص ٧٤ مجلس ١٨ ح ١١ و١٠.

الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه الصادق فأخبرته بذلك: فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بنس ما صنعت، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت، ما لم يجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها فإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا(١).

10 - ومنه: عن أبيه وابن الوليد معاً، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن والحسين بن علي معاً، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن جعفر ابن عثمان، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه في المغرب: إنّا ربما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل، أو قد سترها منّا الجبل، فقال: ليس عليك صعود الجبل (٢).

بيان: ظاهر هذا الخبر والخبر المتقدّم الاكتفاء بغيبوبة الشمس خلف اللجبل وإن لم تغرب عن الأفق، ولعلّه لم يقل به أحد، وإن كان ظاهر الصدوق القول به، لكن لم ينسب إليه هذا القول، ويمكن حمله على ما إذا غابت عن الأفق الحسّي، لكن يبقى ضوؤهاً على رؤوس الجبال، كما نقلنا عن الشيخ في المبسوط، ولعلَّ الشيخ حملهما على هذا الوجه، وليس ببعيد جداً، والأولى الحمل على التقيّة.

وقال الوالد قدّس سرّه في الخبر الأوَّل: الظاهر أنَّ ذمّه على صعود الجبل لأنّه كان غرضه منه إثارة الفتنة بأن يقول إنّهم يفطرون ويصلّون والشمس لم تغب بعد، وكان مظنّة أن يصل الضرر إليه وإلى غيره، فنهاه عليه لذلك، ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه فإنّما عليك مشرقك ومغربك، أنك لا تحتاج إلى صعود الجبل، فإنّه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق أو عنه للغروب وعكسه للطلوع، وهذا الوجه جار في الخبر أيضاً.

وقال الجوهري: غارت الشمس تغور غياراً غربت، وقال: جلّل الشيء تجليلاً عمَّ والمجلّل السحاب الّذي يجلّل الأرض بالمطر أي يعمُّ.

17 - المجالس: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: كان رسول الله عليه يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم (٣).

بيان: «مواضع نبلهم» أي سهامهم، ويدل على استحباب التعجيل بالمغرب وظاهره دخول الوقت بغيبوبة القرص، وهذا الخبر رواه المخالفون أيضاً عن جابر وغيره، قال: كنّا نصلّي المغرب مع النيّ عليه ثمَّ نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار.

⁽١) - (٣) أمالي الصدوق، ص ٧٤ مجلس ١٨ ح ١٢-١٤.

17 - المجالس: عن جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفي، عن جدّه الحسن بن عليّ بن عبد الله عن جدّه عبد الله بن مغيرة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه الله عن حبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله على قال: سمعته يقول: صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر فكنت أنا أصلّي المغرب إذا وجبت الشمس وأصلّي الفجر إذا استبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع، فإنَّ الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على آخرين بعد، قال: فقلت إنّما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس عنّا، وإذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك، وعلى أولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم (١).

بيان: يمسي بالمغرب أي يوقعها في المساء وبعد دخول اللّيل، وقال الجوهريّ: الغلس ظلمة آخر اللّيل، والتغليس السّير بغلس يقال: غلّسنا الماء أي وردناه بغلس، وكذلك إذا فعلنا الصّلاة بغلس.

1A - المجالس؛ عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمّد العطّار كلّهم، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن موسيّخ بن بشّار، عن المسعوديّ، عن عبد الله بن زبير وعن أبان بن تغلب والرَّبيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا أقبلنا من مكّة حتّى إذا كنّا بوادي الأجفر إذا نحن برجل يصلّي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلّي ونحن ندعو عليه، حتّى صلّى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب أهل المدينة، فلمّا أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمّد عليه فنزلنا فصلّينا معه، وقد فاتتنا ركعة، فلمّا قضينا الصّلاة قمنا إليه، فقلنا: جعلنا فداك، هذه الساعة تصلّي؟ فقال إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت (٢).

بيان: في القاموس الأجفر موضع بين الخزيميّة وفيد، وقال: وجدعليه يجِد ويجُد وجداً وجدة وجداً وجداً وجداً وجدة وموجدة غضب، وبه وجداً في الحبّ فقط وكذا في الحزن ولكن يكسر ماضيه، والمراد بشعاع الشيمس الحمرة المشرقيّة كما يدلُّ آخر الخبر.

19 - المجالس؛ عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عن زيد الشحّام قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: من أخّر المغرب حتّى تشتبك النّجوم من غير علّة فأنا إلى الله منه بريء (٣).

بيان: اشتباك النجوم كثرتها قال في النهاية في حديث مواقيت الصلاة إذا اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعاً، واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، ولعلّه محمول على ما إذا أخّر معتقداً عدم جواز إيقاعها قبل ذلك، كما كان مذهب أبي الخطّاب أو طلباً لفضلها كما قيّد به

⁽۱) - (۲) أمالي الصدوق، ص ۷۰ مجلس ۱۸ ح ۱۵-۱۲.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٣٢٠ مجلس ٦٢ ح ١.

في سائر الأخبار أو إذاعة وتركاً للتقيّة فإن العامة ينكرون التأخير أشدًّ الانكار أو على من داوم على ذلك تهاوناً بالسنّة وعدولاً عنها ويمكن حملها على التقيّة أيضاً.

• ٢ - الاحتجاج؛ عن الكلينيّ رفعه عن الزهريّ قال: طلبت هذا الأمر طلباً شافياً حتى ذهب لي فيه مال صالح، فرفعت إلى العمريّ فخدمته ولزمته فسألته بعد ذلك عن صاحب الرّمان عَلَيْ فقال: بكرّ بالغداة، فوافيت فاستقبلني شابٌ من أحسن النّاس وجها وأطيبهم ريحاً وفي كمّه شيء كهيئة التجار، فلمّا نظرت إليه دنوت من العمريّ فأوماً إليّ فعدلت إليه وسألته فأجابني عن كلّ شيء أردت، ثمّ مرّ ليدخل الدّار، وكانت من الدّور الّتي لا يكترث بها، فقال العمريّ: إن أردّت أن تسأل فسل، فإنّك لا تراه بعد ذا، فذهبت لأسأل فلم يستمع ودخل الدّار وما كلّمني بأكثر من أن قال: ملعون ملعون من أخر الغداة إلى أن تنقضي النجوم، ودخل الدّار؟

بيان: لعلّ المراد بالعشاء هنا المغرب، ويحتمل على ما حمل عليه الخبر السابق.

٢١ - قرب الإستاد؛ عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه عن وقت صلاة أبا عبد الله عليه عن وقت صلاة المغرب فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة، قال: إذا غاب الشفق، قال وآية الشفق الحمرة، قال: وقال بيده هكذا (٢).

بيان: قال بيده هكذا أي أشار بيده إلى ناحية المغرب، واستعمال القول في الفعل شائع.

٢٢ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه الله على الله عليه الله على الله على الله الكرش المنثور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جميعاً يكون ذلك أرفق بي، فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب، فإنما أنت ومالك لله عَرَي (٣).

٢٣ – ومنه: عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن صفوان مثله (٤).

بيان: قال في القاموس: الكرش بالكسر وككتف لكلّ مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان، وعيال الرّجل وصغار ولده، والجماعة، وفي الصحاح: وكرش الرّجل أيضاً عياله من صغار ولده، يقال هم كرش منثورة أي صبيان صغار، وتزوَّج فلان فلانة فنثرت له كرشها وبطنها، إذا كثر ولدها له، والكرش أيضاً الجماعة من النّاس انتهى، والمراد هنا كثرة العيال أو كثرة الجمال، كما يشهد به حاله وآخر الخبر أيضاً، والغرض أنّي لكثرة عيالي محتاج إلى العمل، أو لكثرة جمالي وخوف انتشارها وتفرُّقها لا أقدر على تفريق الصلاتين، فنهى علين عن تأخير المغرب لذلك، وفيه دلالة ما على مرجوحية الجمع أيضاً.

⁽١) الاحتجاج، ص ٤٧٩. (٢) قرب الإسناد، ص ٣٧ ح ١١٩.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٦٠ ح ١٩١. (٤) قرب الإسناد، ص ١٣٠ ح ٤٥٣.

٢٤ – قرب الإسداد: عن عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّي الله عن الله عن القوم يتحدّثون حتّى يذهب الثلث الأوَّل من اللهل وأكثر أيّما أفضل؟ يصلّون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال: يصلّونها جماعة أفضل (١).

بيان؛ يدلُّ على عدم خروج وقت العشاء بمضيُّ ثلث اللَّيل.

٢٥ – قرب الإسناد: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن الميثم، عن الحسين أبي العرندس قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين، ومعه قلة وقدح، فحين قال المؤذن: الله أكبر صب له فناوله وشرب (٢).

بيان: ظاهره دخول وقت المغرب بغيبوبة القرص إذ مؤذَّنهم يؤذَّن عند ذلك، ونقل الرَّاوي ذلك أيضاً يدلُّ عليه، كما لا يخفى، ويمكن حمله على التقيّة.

77 - قرب الإسناد: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال: صلّيت المغرب مع أهل المدينة في المسجد، فلمّا سلّم الإمام قمت فصلّيت أربع ركعات ثمَّ صلّيت العتمة ركعتين ثمَّ مضيت إلى أبي الحسن عَلِيَّا فدخلت عليه بعدما أعتمت فقال لي صلّيت العتمة فقلت له: نعم، قال: متى صلّيت؟ قلت: صلّيت المغرب وأمسيت بصلاتي معهم، فلمّا سلّم الإمام قمت فصلّيت أربع ركعات ثمَّ صلّيت العتمة ركعتين، ثمَّ أتيتك، فأخذ في شيء آخر ولم يجبني، فقلت له: إنّي فعلت هذا وهو عندي جائز، فإن لم يكن جائزاً قمت الساعة فأعدت فأخذ في شيء آخر ولم يجبني (٣).

توضيح؛ قال في النهاية: حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة اللّيل وهي ظلمته ويقال: أعتم الشيء وعتمه إذا أخّره، وعتمت الجارية وأعتمت إذا تأخّرت وفي القاموس عتم عنه يعتم كفّ بعد المضيّ فيه، كعتم وأعتم أو احتبس عن فعل شيء يريده، واللّيل مرَّ منه قطعة كأعتم فيهما، وأعتم وعتم سار في العتمة انتهى، والظاهر أنَّ عدم الجواب للتقيّة في تصويب ذلك أو لعدم جرأة المخاطب بعد ذلك على ترك التقيّة.

بيان: قال في النهاية: أي لولا أن أثقل عليهم من المشقّة وهي الشدّة انتهى، ولولا يدلّ

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۲۰۱ ح ۷۷۰. (۲) قرب الإسناد، ص ۳۰۸ ح ۱۲۰۲.

⁽٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٧ باب ٤٠ ح ١.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٣٨٧ ح ١٣٦٠.

على انتفاء الشيء لثبوت غيره، وتحقيقه أنّها مركّبة من لو ولا أولوا يدلُّ على انتفاء الشيء لانتفاء على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فيدلُّ ههنا على انتفاء التأخير لانتفاء نفي المشقّة، ونفي النفي إثبات، فيكون التأخير منتفياً لثبوت المشقّة، والمشقّة ههنا ليست بثابتة، فلا بدَّ من مقدَّر أي لولا خوف المشقّة أو توقّعها بسبب هذا الفعل لفعلت، والخبر يدلُّ على استحباب تأخير العشاء عن أوَّل وقت الفضيلة، وهو مناف لما مرَّ من الأخبار الدالة على كون أوَّل الوقت أفضل، فيمكن تخصيصها به كما خصص بغيره ممّا مرَّ.

ويمكن حمله على التقية لاشتهاره بين العامّة كما رواه أحمد والترمذي وابن ماجة قال: قال رسول الله على التقيّة لاشتهاره بين العامّة كما رواه أحمد والترمذي وابن ماجة قال: قال رسول الله على الله أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، وقال محيي السّنة من فقهائهم: اختار أهل العلم من الصّحابة والتابعين فمن بعدهم تأخير العشاء، وذهب الشافعيّ في أحد قوليه إلى تعجيلها، لكن رووا التعجيل عن عمر كما ورد في أخبارنا معارضته النبيّ في ذلك.

وقال في الذكرى بعد إيراد بعض الأخبار الذالة على استحباب التأخير: وظاهر الأصحاب عدم هذا الاستحباب، لمعارضة أخبار أفضلية أوَّل الوقت صرَّح به في المبسوط وقال المرتضى لمَّا قال الناصر أفضل الأوقات أوَّلها في الصّلوات كلّها: هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا، والدّليل على صحّته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود، عن النبي في وسأله عن أفضل الأعمال، فقال: الصّلاة في أوَّل وقتها، ومثله رواية أمّ فروة عن النبي في النبي في ولأنَّ في تقديمها احتياطاً للفرض وفي التأخير تغريراً به، لجواز المانع وحينئذ نقول: ما اختاره النبيُّ بين جاز أن يكون لعذر أو لبيان الجواز.

٢٨ – العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنَّ المشرق مطل على المغرب، هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا (١).

بيان؛ أطلَّ عليه أشرف، ذكره في القاموس والمراد بالمشرق ما يقع عليه شعاع الشمس من كرة البخار في جانب المشرق، وبالمغرب محلِّ غروب الشمس من تحت الأفق إذ بعد الانحطاط عن الأفق بزمان تذهب الحمرة عن المشرق وإشرافه عليه ظاهر بهذا الوجه إذ أحدهما تحت الأفق والآخر فوقه.

۲۹ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الله عبد الله عن أبي أسامة الشّحام قال: قال رجل لأبي عبد الله عن أبي أسامة الشّحام قال:

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۳۵ باب ٦٠ ح ١.

المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال خطّابيّة؟ إنَّ جبرئيل نزل بها على محمّد عليه عين سقط القرص⁽¹⁾.

اختيار الكشي: عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن الحسين بن موسى عن ابن عبد الحميد مثله^(٢).

بيان: خطّابية أي بدعة ابتدعها أبو الخطاب، وهو رجل غال ملعون على لسان الصّادق علي اسمه محمّد بن مقلاص، وكان صاحب بدع وأهواء، وسيأتي كيفيّة ابتداعه.

٣٠ - العلل: عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن محمّد ابن السنديّ، عن على بن الحكم رفعه عن أحدهما عليه أنّه سئل عن وقت المغرب فقال: إذا غابت كرسيّها قال: وما كرسيها قال: قرصها قال: ومتى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره^(٣).

٣١ - ومنه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية ابن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث، عن أبي عبد الله علي قال: كان رسول الله ﷺ لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلّيها (٤).

٣٢ - ومنه: عن أبيه وابن الوليد معاً عن محمّد العطار، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه الصّلاة والسّلام قال: ملعون من أخّر المغرب طّلباً لفضلها (٥٠).

٣٣ - ومنه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسين بن عليّ بن فضّال، عن أبي المغرا عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه : لولا نوم الصبي وعيلة الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث اللّيار(٢).

٣٤ - فقه الرضاء قال عليه : أوَّل وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطه أن يسودً أفق المشرق؟ وآخر وقتها غروب الشفق، وهو أوَّل وقت العتمة، وسقوط الشفق ذهاب الحمرة، وآخر وقت العتمة نصف اللَّيل، وهو زوال اللَّيل (٧).

وقال في موضع آخر: وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق، ووقت العشاء الأخرة الفراغ من المغرب، ثمَّ إلى ربع اللَّيل، وقد رخَّص للعليل والمسافر فيهما إلى انتصاف اللَّيل وللمضطرُّ إلى قبل طلوع الفجر، والدُّليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق، وفي الغيم سواد المحاجر، وقد كثرت الرّوايات في وقت المغرب،

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۲۳۲ باب ۲۰ ح ۳. (۲) رجال الکشی، ص ۲۹۰ ح ۵۱۰.

⁽٣) - (٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٦ - ٤-٦.

⁽٧) فقه الرضاعيجين ، ص ٧٣.

⁽٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٥٢ - ٢.

وسقوط القرص، والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حدّ الرأس(١).

بيان: في القاموس المحجر كمجلس ومنبر الحديقة، ومن العين ما دار بها وبدا من البرقع، أو ما يظهر من نقابها، وعمامته إذا اعتمَّ وما حول القرية.

٣٥ - السرائر، ممّا استطرفه من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ عن الفضيل، عن محمد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليتيلا في قوله: ﴿ أَقِيرِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْتَلِ وَوَلَّهُ الْفَجْرِ اللَّهُ عَلَيْكِ اللَّهُ عَلَيْكِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَوَلَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَوَلَّهُ اللَّهُ وَوَرَآنَ الفَجْرِ رَكْعَنَا الفَجْرُ (٢٠).

٣٦ - ومنه: من كتاب البزنطي، عن علي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله على قال: أخر رسول الله على العشاء الآخرة ليلة من الليالي حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فجاء عمر يدق الباب فقال: يا رسول الله نامت النساء، ونامت الصبيان، وذهب الليل، فخرج رسول الله على فقال له: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنّما عليكم أن تسمعوا وتطبعوا (٣).

أربعين الشهيد؛ بإسناده إلى الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عنه عليه الله مثله.

٣٧ - السرائر؛ من كتاب السيّاري، عن محمّد بن سنان، عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله علي الله على الله على إلى الله على ا

٣٨ - ومنه: من كتاب المسائل برواية أحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهريّ ورواية عبدالله بن جعفر الحميريّ عن مسائل عليّ بن الرّيّان قال: كتبت إلى أبي الحسن عيّه : رجل يكون في الدّار يمنعه حيطانها من النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء، متى يصليها وكيف يصنع؟ فوقع عينه يصلّيها إذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم، والمغرب عند قصر النجوم، وبياض مغيب الشفق (٥).

بيان؛ في التهذيب بعد نقل الرواية قال محمّد بن الحسن: معنى قصر النّجوم بيانها، وفي الكافي قصرة النجوم بيانها، وفي الكافي قصرة النجوم بيانها، وفي بعض نسخه نضرة النجوم في الموضعين، وفي القاموس القصر اختلاط الظلام، وقصر الطعام قصوراً نما وغلا ونقص ورخص، وفي مصباح اللّغة: قصرت الثوب بيّضته، فلعلّ ما ذكراه إمّا مأخوذ من المعنى الأخير أو من النّموّ.

ثمَّ اعلم أنَّ نسخ الحديث في لفظ الخبر مختلفة ففي الكافي «يصلّيها إذا كان على هذه الصّفة عند قصرة النجوم، والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق، وفي التهذيب «يصلّيها إذا كان على هذه الصّفة عند قصر النجوم، والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس، وهو أصوب ممّا في الكتابين، وأوفق بسائر الأخبار كما لا يخفى.

⁽٢) - (٥) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٤ - ٥٨٢ . . .

⁽١) فقه الرضاعيين ، ص ١٠٣.

٣٩ – العياشي: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله: ﴿ أَقِرِ ٱلمَّمَاؤَةَ لِدُلُوكِ الشَّمَسِ إِلَى عَسَقِ ٱلبَّلِ ﴾ قال: إنَّ الله افترض أربع صلوات أوَّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف اللّيل، منها صلاتان أوَّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروبها إلاّ أنَّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوَّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف اللّيل إلاّ أنَّ هذه قبل هذه (١).

٤٠ – ومنه، عن أبي هاشم الخادم، عن أبي الحسن الماضي علي قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق^(٢).

بيان: هذا معنى آخر للغسق وتأويل آخر للآية، فتكون الآية متضمّنة لأربع صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين، ويحتمل أن يكون المراد بالشفق أعمّ من الحمرة والبياض، فيكون إشارة إلى وقت الفضل للعشاءين والظاهر أنّه اشتباه من النسّاخ أو من الرّواة.

٤١ - العياشي: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله علي الله على عن أبي جعفر وأبي عبدالله على عن قوله: ﴿ أَقِيرِ ٱلصَّلَوْاتِ كُلُهُنَّ ، ودلوك عن قوله: ﴿ أَقِيرَ ٱلصَّلَواتِ كُلُهُنَّ ، ودلوك الشمس زوالها ، وغسق اللّيل انتصافه ، وقال : إنّه ينادي مناد من السماء كلّ ليلة إذا انتصف اللّيل : «من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه السّاعة فلا نامت عيناه (٣).

27 - اختيار الرجال للكشي؛ عن محمّد بن مسعود، عن ابن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال - يعني أبا عبد الله عليه الله عليه أبا الخطّاب كذب علي وقال: إنّي أمرته أن لا يصلّي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له القنداني، والله إنّ ذلك لكوكب ما أعرفه (٤).

بيان: أي ما أعرفه بهذا الوصف أو بهذا الإسم، ولعلّه كان كوكباً خفيّاً لا يظهر إلا بعد
 اشتباك النجوم كالسّهى.

٤٣ - الاختيار؛ عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن، عن معمر بن خلاّد قال: قال أبو الحسن ﷺ: إنَّ أبا الخطاب أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق، ولم يكن ذلك، إنّما ذلك للمسافر وصاحب العلّة (٥).

أقول: قد سبق خبر محمّد بن أبي بكر وغيره في الأبواب الماضية ممّا تضمّن وقت الصّلاتين.

٤٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليه وعليهم السلام أنَّ أوَّل وقت المغرب غياب الشمس، وهو أن يتوارى القرص في أفق المغرب، لغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق مثل جبل أو حائط أو غير ذلك، فإذا غاب القرص فذلك أوَّل وقت صلاة دون الأفق مثل جبل أو حائط أو غير ذلك، فإذا غاب القرص فذلك أوَّل وقت صلاة دون الأفق مثل جبل أو حائط أو غير ذلك، فإذا غاب القرص فذلك أوَّل وقت صلاة المناس المناس

⁽۱) – (۳) نفسير العياشي، ج ۲ ص ٣٣٢ ح ١٤٣–١٤٤ و١٤١.

⁽٤) رجال الكشي، ص ٢٢٨ ح ٢٠٨. (٥) رجال الكشي، ص ٢٩٣ ح ٥١٨.

المغرب، وإن حال حائل دون الأفق فعلامته أن يسود أفق المشرق وكذلك قال جعفر بن محمد عليه .

وروي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: إذا أقبل اللَّيل من ههنا وأومأ إلى جهة المشرق.

وسمع أبو الخطاب أبا عبد الله على وهو يقول: إذا سقطت الحمرة من ههنا وأوماً بيده إلى المشرق، فذلك وقت المغرب، فقال أبو الخطاب لأصحابه لمّا أحدث ما أحدثه: وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة من أفق المغرب، فلا تصلّوها حتّى تشتبك النجوم وروى ذلك لهم عن أبي عبد الله عليه على فلغه على ذلك فلعن أبا الخطّاب وقال: من ترك صلاة المغرب عامداً إلى اشتباك النجوم فأنا منه بريء.

وروينا عن أبي عبد الله عَلِيَهُ قال: أوَّل وقت العشاء الآخرة غياب الشفق والشفق الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس، وآخر وقتها أن ينتصف اللّيل^(١).

بيان: ما ذكره من حمل أخبار ذهاب الحمرة على صورة الاشتباه وعدم السبيل إلى تيقّن استتار القرص وجه جمع بين الأخبار، اختاره المؤلّف، ولعلّ الحمل على الاستحباب أحسن.

٤٥ - المجازات النبوية: سأل النبي النبي رجل من جهينة متى تصلّي العشاء الآخرة؟
 فقال: إذا ملأ اللّيل بطن كلّ واد.

قال السيد رضوان الله عليه: هذا مجاز لأنَّ اللّيل على الحقيقة لا تمتلى، به بطون الأودية كما تمتلى، بطون الأوعية، وإنَّما المراد إذا شمل ظلُّ اللّيل البلاد، وطبّق النجاد والوهاد، فصار كأنَّه سداد لكلّ شعب، وصمام لكلّ نقب(٢).

٩ - باب وقت صلاة الفجر ونافلتها

١ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أخبرني عن أفضل المواقبت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ قُرْمَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ يعني صلاة الفجر تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصّبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين: أثبتها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار (٣).

ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عبد الله بن جبلة، عن غياث بن كلّوب عن إسحاق مثله^(٤).

⁽۱) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱۳۰. (۲) المجازات النبوية، ص ٤٣٠.

⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٣ باب ٣٤ ح ١. (٤) ثواب الأعمال، ص ٥٧.

٢ - فقه الرضاء قال عَلَيْكِلا : أوَّل وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب، وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس^(۱).

٣ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله الغضائريّ، عن هارون بن موسى التّلعكبريّ، عن محمّد بن خالد التّلعكبريّ، عن محمّد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن زريق الخلقاني، عن أبي عبد الله عَلِيّهِ أنّه كان يصلّي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوَّل ما يبدو، قبل أن يستعرض، وكان يقول: ﴿ وَفُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ الصادق أوَّل ما يبدو، قبل أن يستعرض، وكان يقول: ﴿ وَفُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ الله عَلَى مَشْهُودًا ﴾ إنَّ ملائكة اللّيل تصعد وملائكة النّهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحبُ أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي وكان يصلّي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم.

وقال عَلَيْتُنْهِ : إذا طلع الفجر فلا نافلة (٢).

بيان: "قبل أن يستعرض" أي قبل أن يعترض وينتشر كثيراً للتقييد بالصادق قبله، ثم اعلم أنه لا خلاف في أنَّ أوَّل وقت فريضة الفجر الصبح الصادق، وهو البياض المنتشر في الأفق عرضاً، لا الكاذب الشبيه بذنّب السّرحان، ونقل المحقّق والعلاّمة عليه إجماع أهل العلم، والمشهور بين الأصحاب أنَّ آخره طلوع الشمس، وقال ابن عقيل: آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيّة، وللمضطرّ طلوع الشمس واختاره الشيخ في المبسوط وابن حمزة وقال في الحكاد: وقت المختار إلى أن يسفر الصبح، وهو قريب من مذهب ابن أبي عقيل، والأوّل أقوى، والأقوال المتقاربة الأخرى أحوط.

وأمّا نافلة الفجر فالمشهور أنَّ وقتها بعد طلوع الفجر الأوَّل ولمن يصلي صلاة اللّيل أن يأتي بها بعد الفراغ منها، بل هو أفضل وقال الصدوق: كلّما قرب من الفجر كان أفضل، وفي المعتبر أنَّ تأخيرها حتّى يطلع الفجر الأوَّل أفضل والمشهور أنَّ آخر وقتها طلوع الحمرة المشرقيّة، قال ابن الجنيد على ما نقل عنه: وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب، وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الأخبار، ويدلُّ عليه هذا الخبر وأخبار أخر، ويمكن حمل أخبار الجواز على التقيّة أو أخبار التقديم على الأفضليّة والأحوط التقديم، وإن كان الجواز أقوى في الجملة.

أقول: قد سبق وصيّة محمّد بن أبي بكر في باب أوقات الصلوات، وخبر الزهريّ في باب وقت العشاءين وغيرهما في غيرهما ممّا يستنبط منه أحكام هذا الباب.

٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه قال: وقت صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر.
 الفجر. وعنه عليه أيضاً قال: لا بأس أن تصليها قبل الفجر.

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ٧٤.

وعنه عَلَيْهِ قال: أوَّل وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وآخر وقتها أن يحمرَّ أفق المغرب، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء، ولا ينبغي تأخيره إلى هذا الوقت لغير عذر، وأوَّل الوقت أفضل (١).

بيان: اعتبار احمرار المغرب غريب، وقد جرّب أنّه إذا وصلت الحمرة إلى أفق المغرب يطلع قرن الشمس.

٥ - الهداية: قال الصادق ﷺ حين سئل عن وقت الصبح فقال: حين يعترض الفجر ويضيء حسناً.

٦ - كتاب العروس؛ بإسناده عن الرضا عليه أنّه قال: صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً، وصلّ صلاة الغداة يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أوّل وقتها.

١٠ جاب تحقيق منتصف الليل ومنتهاه ومفتتح النهار شرعاً وعرفاً ولغة ومعناه

إعلم أنَّ بعض أصحابنا في زماننا جدَّدوا النزاع القديم الّذي كان في بعض الأزمان السابقة واضمحلَّ لوضوح الحقّ فيه واتّفق الخاصُّ والعامُّ فيه على أمر واحد، وهو الخلاف في معنى اللّيل والنهار شرعاً وعرفاً بل لغة: هل ابتداء النّهار من طلوع الفجر أو طلوع الشمس، وعندنا أنّه لا يفهم في عرف الشرع ولا في العرف العام ولا بحسب اللغة من اليوم أو النهار إلاّ ما هو من ابتداء طلوع الفجر ولم يخالف في ذلك إلاّ شرذمة قليلة قد انقرضوا.

نعم بعض أهل الحرف والصناعات لمّا كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه، وبعض أهل اللّغة لمّا رأوا هذا الاصطلاح ذكروه في كتب اللّغة، ويحتمل أن يكون كلاهما بحسب اللّغة حقيقة، وكذا المنجّمون قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع إلى الغروب، وعلى ما بين الطّلوع إلى الغروب، وعلى ما بين الزّوال إلى الزوال، وكذا النّهار على المعنى الأوّل، واللّيل على ما بين غروب الشمس إلى طلوعها.

لكن لا ينبغي أن يستريب عارف بقواعد الشريعة وإطلاقاتها في أنّه لا يتبادر فيها مع عدم القرينة من النهار إلاّ ما هو مبتدأ من طلوع الفجر، وكذا اليوم بأحد المعنيين، وقد يطلق اليوم على مجموع اللّيل والنهار، ولا يتبادر من اللّيل إلاَّ ما هو مختتم بالفجر، وأمّا انتهاء النهار واليوم وابتداء اللّيل فهو إمّا غيبوبة القرص أو ذهاب الحمرة المشرقيّة كما عرفت.

ولنذكر بعض كلمات أهل اللّغة والمفسّرين والفقهاء من الخاصّة والعامّة ثمَّ لنشر إلى بعض الآيات والأخبار الدالّة على هذا المطلب، لإراءة الطالبين للحقّ سبيل التحقيق، فإنَّ

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣١.

استيفاء جميع الدلائل والبراهين، والتعرّض لما استدلَّ به بعض أفاضل المعاصرين لا يناسب هذا الكتاب، وفي بالي إن ساعدني التوفيق أن أفرد لذلك رسالة تتضمن أكثر ما يتعلّق بهذا المرام، والله الموفق والمعين.

فأمّا كلمات القوم فقال الشيخ الطبرسيُّ رَقِيَتُهُ في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَذَنَا مُوسَى آتَوْمِينَ لَيْلَةً﴾ اللّيلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني واليوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس^(۱)، ولم يذكر لهما معنى آخر.

وقال كَلْمُهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَسَخَرَ لَكُمُ ٱلْيَّلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ التسخير في الحقيقة للشمس والقيل والقمر، لأنَّ النّهار هو حركات الشمس من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس واللّيل حركات الشمس تحت الأرض من وقت غروب الشمس إلى وقت طلوع الفجر، إلّا أنّه سبحانه أجرى التسخير على اللّيل والنهار، على سبيل التجوّز والاتساع (٢).

وقال في قوله تعالى: ﴿ وَالنَّهَــَارَ مُبّعِـــرّاً﴾ أي وجعل لكم النهار وهو ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مضيئاً تبصرون فيه لمواضع حاجاتكم (٣).

وقال في نقل الأقوال في الصّلاة الوسطى: وثانيها أنّها صلاة العصر ونسبه إلى جماعة منهم عليٌّ ﷺ وابن عبّاس ثمَّ قال: قالوا: لأنّها بين صلاتي النّهار وصلاتي اللّبل، وذكر ذلك أكثر المفسّرين والعلماء من الفريقين.

وقال ابن البراج في جواهر الفقه: صلاة الصبح من صلاة النهار لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيرِ الشَّكُوٰةُ طُرُقِ النَّهَارِ ﴾ ولا خلاف في أنَّ المراد بذلك صلاة الفجر والعصر ولمّا كانت صلاة الفجر تقام بعد طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشمس، كان ذلك دالاً على أنَّ هذا الوقت طرف النهار، لأنَّ إجماع الطائفة عليه أيضاً.

وقال الشيخ في الخلاف: الفجر الثاني هو أوَّل النّهار وآخر اللّيل، فينفصل به اللّيل من النهار، وتحلَّ به لمطلقة ويحرم به الطعام والشّراب على الصّائم، وتكون صلاة الصّبح من صلاة النهار، وبه قال عامّة أهل العلم، وذهبت طائفة إلى أنَّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من اللّيل، بل هو زمان منفصل عنهما، وذهبت طائفة إلى أنَّ أوَّل النهار هو طلوع الشمس، وما قبل ذلك من اللّيل، فتكون صلاة الصبح من صلاة اللّيل، ولا يحرم الطعام والشراب على الصّائم إلى طلوع الشمس ذهب إليه الأعمش وغيره. وروي ذلك عن حذيفة.

دليلنا على فساد قول الفرقة الأولى قوله تعالى: ﴿ يُولِجُ ٱلنِّسَـلَ فِي ٱلنَّهَــَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَــَارَ

⁽۱) مجمع البيان، ج ١ ص ٢١٢. (٢) مجمع البيان، ج ٦ ص ١٤٤.

⁽٣) مجمع البيان، ج ٨ ص ٤٥٢.

في اَلْتَـلِ﴾ وهذا ينفي أن يكون بينهما فاصل، ويدلّ على فساد قول الأعمش قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيرِ اَلْفَسَلُوٰهَ طَرَفِي النّهَارِ﴾ ولم يختلفوا أنَّ المراد بذلك صلاة الصبح والعصر، فلمّا كانت صلاة الصبح تقام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، دلَّ ذلك على أنَّ الوقت طرف النهار، وعنده أنّه من اللّيل، وأيضاً أجمعت الفرقة المحقّة على تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني، وقد بيّنا أنَّ ذلك حجّة، على أنَّ هذا الخلاف قد انقرض وأجمع المسلمون، فلو كان صحيحاً لما انقرض.

وقال العلاّمة نوَّر الله مرقده في المنتهى: روى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه العلاّمة نوَّر الله مرقده في المنتهى: وي الشيخ أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، إنهما من صلاة اللّيل ثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوَّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة (١).

ثمَّ قال: وفي هذا الحديث فوائد: أحدها الحكم بأنّهما قبل الفجر، وثانيها أنّهما وإن كانا قبل الفجر فإنّهما يسمّيان بركعتي الفجر، وذلك من باب التجوّز تسمية للشيء باسم ما يقاربه، وثالثها الحكم بأنّهما من صلاة اللّيل، ورابعها تعليل أنهما قبل الفجر بأنهما من صلاة اللّيل وذلك يدلّ على أنَّ ما بعد الفجر ليس من اللّيل خلافاً للأعمش وغيره ولحذيفة على ما روي عنه حيث ذهبوا إلى أنَّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من اللّيل وأنَّ صلاة الصبح من صلاة اللّيل، وأنه يباح للصائم الأكل والشرب إلى طلوع الشمس، ويزيده فساداً قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيرِ ٱلصَّكَوْءَ طَرَفِي ٱلنَّهَارِ ﴾ واتّفق المفسّرون على أنَّ المراد بذلك صلاة الصبح والعصر إلى آخر ما قال.

وقال ﷺ في كتاب الاعتكاف: لا تدخل اللّيالي في الاعتكاف بل ليلتان من كلّ ثلاث، ثمَّ أجاب عن حجّة المخالف بأنَّ اسم اليوم حقيقة لما بين الفجر إلى الغروب، واللّيلة ما عدا ذلك، فلا يتناولها إلاّ مع القرينة، ومع تجرّد اللّفظ عنها يحمل على حقيقته.

ثمَّ قال في سياق كلامه: فمن نذر اعتكاف يوم فإنّه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره، ونحو هذا قال المحقّق قدس سرّه في المعتبر، وغيره من الأصحاب.

وقال ابن إدريس قدس سرّه في السرائر: تراوح على نزحها أربعة رجال من أوَّل النهار إلى آخره، وأوَّل النهار حين يحلُّ له الإفطار، وآخره حين يحلُّ له الإفطار، وقد يوجد في كتب بعض أصحابنا قمن الغدوة إلى العشيّة، وليس في ذلك ما ينافي ما ذكرناه، لأنَّ الغدوة والغداة عبارة عن أوَّل النهار بغير خلاف بين أهل اللّغة العربيّة، وقال في وقوف المشعر: وقته من طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس من ذلك اليوم.

⁽۱) الخلاف، ج ۱ ص ۲٦٦.

وقال المفيد في المقنعة: من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركها، وقال ابن أبي عقيل على ما نقل عنه حين عدَّ النوافل: وثماني عشر ركعة باللّيل، منها أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعدّان ركعة، وثلاث عشر ركعة من انتصاف اللّيل إلى طلوع الفجر الثاني منها ثلاث ركعات الوتر.

وقال المفيد كتلله إذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت إلى آخر ما قال.

وقال السيّد المرتضى ﷺ في احتجاج أنَّ الصلاة الوسطى صلاة العصر: لأنّها وسط بين الصبح والظهر، وهما صلاة النهار وبين المغرب والعشاء، وهما صلاة اللّيل.

وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه: وقت صلاة اللّيل والوتر والركعتين من حين انتصاف اللّيل إلى طلوع الفجر على الترتيب، ولا أستحبُّ صلاة الركعتين قبل سدس اللّيل من آخره، وقال في الفطرة: أوَّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، وقال السيّد في الجمل: وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر، وقال أبو الصلاح: وقت الوقوف بعرفة للمختار من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها وللمضطرّ إلى طلوع الفجر يوم النحر.

وقال المفيد: من لم يتمكن من صلاة اللّيل في آخره فليترك صلاة اللّيلة ثمَّ ليقضها في أوَّل اللّيلة الثانية، والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم ولا يقوم في آخر اللّيل فليقدِّم صلاة ليلته في أوَّلها، وقال وقت وجوب الفطرة: يوم العيد بعد الفجر منه، وقال إذا أصبح يوم النحر فليصلّ الفجر، وقال في التكبيرات: وآخرها الغداة من يوم الرابع.

وقال البغويّ في شرح السنّة في قول النبيّ ﷺ: من صلّى البردين دخل الجنّة: إنّه أراد بالبردين صلاة الفجر والعصر، لكونهما في طرفي النهار، والبردان الغداة والعشيّ.

وقال الشهيد روَّح الله روحه في الذكرى: صلاة الصبح من صلاة النهار عند الكلّ إلاّ أبا محمّد الأعمش، إذ حكي عنه أنّها من صلاة اللّيل بناء على أنَّ أوَّل النهار طلوع الشمس حتّى للصوم فيجوز الإكل والشرب إلى طلوع الشمس عنده.

قال في الخلاف: وروي ذلك عن حذيفة لقوله تعالى ﴿وَبَعَلْنَا ءَايَةَ النّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ وآية النهار الشمس، ولقول النبي عليه صلاة النهار عجماء، وجوابه منع أنَّ الآية الشمس بل نفس اللّيل والنهار آيتان، وهو من إضافة التبيين كإضافة العدد إلى المعدود، سلّمنا أنّها الشمس، ولكن علامة الشيء قد تتأخر حتى تكون بعد دخوله، سلّمنا أنَّ الشمس علامة النهار وأنّها متقدّمة لكن الضياء الحاصل من أوَّل الفجر عن الشمس طالعة، وفي الحقيقة هي طالعة وإن تأخر رؤية جرمها ولهذا اختلفت أوقات المطالع بحسب الأقاليم، وأما الخبر فقد نسبه الدارقطنيّ إلى الفقهاء، ويحمل على معظم صلاة النهار، ويعارض باستقرار الاجماع على خلافة وبقوله تعالى: ﴿وَأَقِيرِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَقِ ٱلنّهَارِ ﴾ قال الشيخ: ولم يختلفوا أنَّ المراد بذلك صلاة الصبح وصلاة العصر.

وقال كِنْشُهُ في بعض بحث القراءة: وذكر بعض العامّة ضابطاً للجهر والإخفات، وتبعهم عليه بعض الأصحاب كذلك وهو أنَّ كلَّ صلاة تختص بالنهار ولا نظير لها باللّيل فجهر كالصبح، والعلاّمة كَنْشُهُ في التذكرة قال صلاة الصبح من صلوات النهار لأنَّ أوَّل النهار طلوع الفجر الثاني عند عامّة أهل العلم، لأنَّ الاجماع على أنَّ الصوم إنّما يجب بالنهار، والنصُّ دلَّ على تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر، ثمَّ ذكر قول الأعمش ودلائله كما مرَّ إلى قوله: وقول أميّة بن الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يبصر لونها يتوقد

ثمَّ قال: وأمَّا الشعر فحكى الخليل أنَّ النهار هو الضياء الَّذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وسمِّي طلوع الشمس في آخر كلّ ليلة لمقارنتها لذلك وقال في تعليل كون الصلاة الوسطى هي الظهر بأنَّها وسط صلوات النهار وقال الشهيد الثاني ﷺ وغيره في مسألة التراوح: واليوم من طلوع الفجر إلى الغروب.

وذكر أكثر الأصحاب كالمحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى، والشهيد الثاني وسبطه قدَّس الله أرواحهم في تعليل أنَّ غسل الجمعة وقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس بأنَّ الغسل وقع مضافاً إلى اليوم، وهو يتحقّق بطلوع الفجر، وكذا في غسل العيدين وعرفة وغيرها ممّا علّق باليوم، وهم كانوا أهل اللسان، عارفين باللّغة والاصطلاح والعرف.

وفي الشرائع وغيره من كتب الفقه في المبيت عند الزوجة: ويختصُّ الوجوب باللّيل دون النهار، وقيل يكون عندها في ليلتها، ويظلّ عندها في صبيحتها وهو المرويّ، ثمَّ قالوا: ويستحبُّ أن يكون صبيحة كلّ ليلة عند صاحبتها، ومعلوم أنَّ ما بعد الصبح داخل في الصبيحة، وقال ابن الجنيد، العدل بين النساء هو إذا كنَّ حرائر مسلمات لم يفضّل إحداهنَّ على الأخرى في الواجب لهنَّ من مبيت اللّيلة، وقيلولة صبيحة تلك اللّيلة.

وقال النيشابوري في تفسيره في قوله تعالى: ﴿مثلِكِ يَوْمِ ٱلدَّيْنِ﴾: اليوم هو المدَّة من طلوع نصف جرم الشمس إلى غروب نصف جرمها أو من ابتداء طلوعها إلى غروب كلّها، أو من طلوع الفجر الثاني إلى غروبها، وهذا في الشرع.

وقال عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة ﴿إِنَّ فِي خَلِقِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱليَّـلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ الآية: أمّا النهار فإنّه عبارة عن مدّة كون الشمس فوق الأفق وفي الشرع بزيادة ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع جرم الشمس، وأمّا اللّيل فعبارة عن مدَّة خفاء الشمس تحت الأفق أو بنقصان الزيادة المذكورة.

وقال الكفعميّ في كتاب صفوة الصفات: قال صاحب كتاب الحدود اللّيل اسم يقع على امتداد الظلام من أوَّل ما يسقط قرص الشمس إلى أن يسفر الصبح، وقال: النهار اسم يقع على امتداد الضياء من أوَّل ما يسفر الصبح إلى أن تغيب الشمس قال: وقال أبو العباس أجمد

ابن القاضي الطبرسيّ في كتابه تقويم القبلة: اليوم مبدأه من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ وَاَشْرَيُواْ ﴾ الآية مع قوله: ﴿ فَسِيّامُ ثَلَنَةِ أَيَّامٍ ﴾ وقال أبو العباس: قيل اليوم والنهار مترادفان.

وذكر الراغب الاصفهانيّ في مفرداته عند ترجمة النهار: النهار الوقت الّذي ينتشر فيه الضوء وهو في الشرع ما بين طلوع الصبح إلى غروب الشمس.

وقال أحمد بن محمّد بن عليّ المقري في المصباح المنير: اللّيلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وقال: النهار في اللّغة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو مرادف لليوم، وفي حديث إنّما هو بياض النهار وسواد اللّيل ولا واسطة بين اللّيل والنهار، وربّما توسّعت العرب فأطلقت النهار من وقت الإسفار إلى الغروب، وهو في عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها، وإذا أطلق النهار في الفروع انصرف إلى اليوم، نحو: صم نهاراً واعمل نهاراً.

لكن قالوا إذا استأجره على أن يعمل له نهار يوم الأحد مثلاً، فهل يحمل على الحقيقة اللّغويّة حتى يكون أوَّله من طلوع اللّغويّة حتى يكون أوَّله من طلوع الفجر، أو يحمل على العرف حتى يكون أوَّله من طلوع الشمس، لإشعار الاضافة به، لأنَّ الشيء لا يضاف إلى مرادفه والأوَّل هو الراجح دليلاً، لأنَّ الشيء قد يضاف إلى نفسه عند اختلاف اللّفظين، نحو ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ ﴾ و﴿حَقُ ٱلْيَقِينِ ﴾.

وقال: الصبح الفجر وهو أوَّل النهار، وقال: الفجر الثاني الصادق هو المستطير، وبطلوعه يدخل النهار، وقال في شمس العلوم آخر اللّيل قبل الفجر.

وقال إمامهم الرازيّ في تفسيره، عند ذكر الأقوال في الصلاة الوسطى في احتجاج من قال إنَّ الصلاة الوسطى في احتجاج من قال إنَّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر: الثالث أنَّها صلاة بين صلاتين نهاريّتين بين الفجر والعصر، وفي احتجاج من قال إنّها العصر، وثالثها أنَّ العصر بين صلاتين بالنهار وصلاتين باللّيل، وقال في قوله تعالى: ﴿وَأَلِمَهِ الْمُسَلَوْةَ طَرَقِ النّهَارِ﴾ المراد بطرفي النهار الصبح والعصر.

وقال في القايموس: النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو من طلوع الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس، وقال الزمخشري في الأساس: إنّما سمّي السحر استعارة لأنّه وقت إدبار اللّيل وإقبال النهار، فهو متنفّس الصبح.

وقال الرازي في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَفْ تُم مِنْ عَرَفَتِ ﴾ الآية ووقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة، ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وذلك نصف يوم وليلة كاملة، وقال في قوله تعالى: ﴿ وَسَكِبَحْ بِالْمَشِيّ وَالْإِبْكَارِ مُلْوع اللهبكار مصدر أبكر يبكر إذا خرج للأمر في أوَّل النهار، هذا هو أصل اللغة سمّي ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إبكاراً (١).

⁽١) تفسير الفخر الرازي، ج ٨ ص ٤٤.

وقال البيضاويُّ: الإبكار من طلوع الفجر إلى الضحى، وقال في قوله تعالى: ﴿ وَآصَيْرَ نَفُسُكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْفَدَوْةِ وَٱلْشِيّ ﴾ أي في مجامع أوقاتهم أو في طرفي النهار، وقال الطبرسيُّ يَتَلَقُهُ: أي يداومون على الصلوات والدعاء عند الصباح والمساء لا شغل لهم غيره، ويستفتحون يومهم بالدُّعاء ويختمونه بالدُّعاء.

وقال الراغب في مفرداته: الصبح والصباح أوَّل النهار، وقال: السحر اختلاط ظلام آخر اللّيل بضوء النهار، وقال الخليل بن أحمد النحوي تَقلَله في كتاب العين وهو الأصل في اللّغة، وعليه المعوَّل، وإليه المرجع: النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولم يذكر له معنى آخر، وقال: اللّيل خلاف النهار، وقال: السّحر آخر اللّيل.

وقال الطّيبي في شرح المشكاة: يوصف العصر بالوسطى لكونها واقعة بين صلاتي النهار وصلاتي اللّيل وقال النيشابوري في قوله تعالى ﴿ بِقِطْعِ مِّنَ ٱلْيَّلِ﴾ عن ابن عباس أي في آخر اللّيل بسحر.

وقال الرازيّ في قوله تعالى ﴿ فَسُبَحَنَ اللهِ حِينَ تُسُونَ وَجِينَ نُصَّيِحُونَ ﴾ إنَّ الإنسان ما دام في الدُّنيا لا يمكنه أن يصرف جميع أوقاته في التسبيح، فأشار الله إلى أوقات إذا أتى العبد بتسبيح فيها يكون كأنه لم يفتر، وهو الأوَّل والآخر والوسط من اليوم، وأوّل اللّيل ووسطه، ولم يأمر بالتسبيح في آخره لأنَّ النوم فيه غالب، فإذا صلّى في أوَّل النهار بتسبيحتين وهما ركعتان حسب له صرف ساعتين إلى التسبيح، وبالظهر أربع ساعات، وبالعصر في أواخر النهار أربع ساعات، وبالعصر في أواخر النهار أربع ساعات، وبالمغرب والعشاء في اللّيل سبع ساعات فبقي سبع ساعات وهو الّذي لو نام الإنسان فيه كان كثيراً، ثمَّ قال بعد تحقيق طويل: النّهار اثنى عشر ساعة، والصلاة المؤدّاة فيها عشر ركعات، فيبقى على المكلّف ركعتان يؤديهما في أوَّل اللّيل، ويؤدّي ركعة من صلاة اللّيل ليكون ابتداء اللّيل بالتسبيح، كما كان ابتداء النهار بالتسبيح ولما كان المؤدّى من تسبيح النهار عفي أوَّله ركعة، لأنَّ تسبيح النهار طويل مثل ضعف تسبيح اللّيل، لأنَّ المؤدّى في النهار عشرة، والمؤدّى في اللّيل من تسبيح الليل خمس انتهى (١).

وقال الشهيد في الذكرى: وقت الوتر آخر اللّيل، ونحوه قال جماعة من الأصحاب، وقال في دعائم الإسلام: وقت صلاة اللّيل المرغّب فيه أن يصلّي بعد النوم والقيام منه في آخر اللّيل، وسنذكر في الاستدلال بالآيات تصريحات المفسّرين بذلك.

وقال السيّد الداماد رزقه الله أقصى السعادة يوم التناد، في بيان ما ورد أنَّ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بين غروب الشمس وغروب الشفق غير داخل في شيء من اللّيل

⁽١) تفسير الفخر الرازي، ج ٢٥ ص ١٠٤.

والنهار: ثمَّ إنَّ ما في أكثر رواياتنا عن أثمّتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعاً هو أنَّ زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار، ومعدود من ساعاته، وكذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق، فإنَّ ذلك أمارة غروبها في أفق المغرب فالنهار الشرعيّ في باب الصّلاة والصوم وفي سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة، وهذا هو المعتبر والمعوّل عليه عند الأساطين الإلهيّين والرياضيّين من حكماء يونان، وقد مرَّ تمام الكلام في باب علل الصّلاة.

وأمّا الآيات: فالأولى: قوله تعالى: ﴿ حَنفِظُواْ عَلَى الصَّكَوَتِ وَالصَّكَاوَةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ ووجه الاحتجاج بها أنَّ الأصل في كلام الحكيم أن يكون مفهوماً مفيداً ينتفع به المخاطب، وأجمعت الطائفة المحقّة على حصر الصّلاة الوسطى في صلاة الظهر والعصر، فلو أريد بها العصر لم نستفد من الآية شيئاً إذ كونها وسطى بين الصلوات أو بين صلاتين مشترك بين جميعها فلا يتميّز عندنا، وإن قلنا إنَّ وجه التسمية لا يلزم اطراده، ولو قلنا بأنّها الظهر لكونها بين صلاتي النّهار كما ورد في الخبر يحصل لنا فائدة من الآية، ولا يكون ذلك إلاّ ويكون صلاة الفجر من صلاة النّهار.

وبوجه آخر وهو أنَّ المتبادر من الوسطى بين الشيئين من جنسها فلو لم يقيّد بقيد يشترك فيها جميع الصلوات، فلا بدَّ من التقييد، إمّا بكونها وسطى بين صلوات اللّيل، أو صلوات النهار أو صلوات النهار أو صلوات اللّيل وصلوات النهار، والأولى باطلة بالاجماع المتقدّم، والثانية لا تستقيم إلاّ بكون صلاة الفجر من صلاة النهار وكذا الثالثة لأنَّ ما سوى العصر من محتملاتها خارجة بالاجماع، والعصر إنّما يتخصّص بهذا الوصف إذا قلنا إنّها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار، ويمكن المناقشة فيه بوجوه أكثرها مندفعة بالتأمّل الصادق.

الثانية: قوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيرِ السَّكَوْةَ طَرَقِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ النَّبِلَ ﴾ والتقريب أنَّ المتبادر من الطرف أن يكون داخلاً في الشيء، فإنه لا يطلق طرف الثوب وطرف الخشب على غير جزئه الذي هو نهايته، لا سيّما مع مقابلته باللّيل، وليس في الطرف الأوَّل صلاة سوى الفجر، ويؤيّده أنَّ أكثر المفسّرين فسّروهما بصلاة الفجر والعصر، وما ورد في بعض الأخبار من التفسير بصلاة الفجر والمغرب فمع ارتكاب التجوُّز في أحد الطرفين لدليل لا يلزم ارتكابه في الطرف الآخر ويمكن أن تكون النكتة في التجوُّز الحثُّ على المبادرة إلى صلاة المغرب في أوَّل اللّيل، ولو قلنا بأنَّ ما بين غيبوبة القرص إلى ذهاب الحمرة داخل في النهار وجوَّزنا الصلاة بغيبوبة القرص يكون التجوُّز فيه أقرب وأحسن.

وأيضاً لو قلنا بأنَّ طرفي النهار داخل في الليل، يكون زلفاً من اللّيل مشتملاً على تكرار، أو يرتكب فيه تخصيصات كثيرة، وهما خلاف الأصل، سواء فسر الزلف بالساعات القريبة من اليوم أو بالقرب، وبالجملة لا ينبغي أن يرتب عارف باللَّسان في أنَّ المتبادر من ﴿ طَرَقِي النَّهَارِ ﴾ المقابل لزلف اللَّيل كونهما من النهار.

قال النيسابوري في تفسيره: الطرفان الغدوة وهي الفجر، والعشيّة وفيها الظهر والعصر، وقيل إنَّا طرفي النهار لا يشمل إلاّ الفجر والعصر، ثمَّ قال: الطرف الأوَّل للنهار في الشرع هو طلوع الصبح الصادق.

وقال ابن إدريس كِلله في السّرائر في الاستدلال بهذه الآية: طرف الشيء ما يقرب من نهايته، ولا يليق ذلك إلا بقول من قال وقت العصر ممتدّ إلى قرب غروب الشمس، لأنَّ مصير ظلّ كلّ شيء مثله أو مثليه يقرب من الوسط، ولا يقرب من الغاية والنهاية، ولا معنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب لأنّ المغرب ليس هي طرف النهار، وإنّما هي في طرف اللّيل.

قال الرازيّ في تفسير هذه الآية: كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار، والأقرب أنَّ الصّلاة الّتي تقام في طرفي النهار هما الفجر والعصر، وذلك لأنّ أحد طرفي النهار طلوع الشمس، والطّرف الثّاني منه غروبها، فالطرف الأوَّل هو صلاة الفجر، والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب، لأنّها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلنَّلِهِ فُوجِبِ حمل الطرف الثاني على صلاة العصر.

إذا عرفت هذا كانت الآية دليلاً على قول أبي حنيفة في أنَّ التنوير بالفجر أفضل، وأنَّ تأخير العصر أفضل، وذلك لأنَّ ظاهر هذه الآية يدلُّ على وجوب إقامة الصّلاة في طرفي النهار، وبيّنا أنَّ طرفي النهار هو الزمان الأوَّل لطلوع الشّمس، والزّمان الأوَّل لغروبها، وأجمعت الأمّة على أنَّ إقامة الصّلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروعة، فقد تعذّر العمل بظاهر هذه الآية، فوجب حمله على المجاز، وهو أن يكون المراد أقم الصّلاة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار، لأنَّ ما يقرب من الشيء يجوز أن يطلق عليه اسمه وإذا كان كذلك فكلُّ وقت كان أقرب إلى طلوع الشمس وإلى غروبها كان أقرب إلى ظاهر اللفظ وإقامة صلاة الفجر عند التنوير أقرب إلى وقت الطّلوع من إقامتها عند التغليس وكذلك إقامة صلاة العصر عندما يصير ظلّ كلّ شيء مثليه أقرب إلى وقت الغروب من إقامتها عندما يصير ظلّ كلّ شيء مثله، والمجاز ما كان أقرب إلى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه أولى، فظهر أنَّ ظاهر هذه الآية يقوِّي قول أبي حنيفة في هاتين المسألتين انتهى كلامه (١٠).

وقد ظهر بما قرَّرنا ما فيه من الوهن والقصور، وكلّ هذه التكلَّفات الّتي ارتكبه مؤيّد لما اخترناه، فإنَّ بناء جميع ذلك على أنّه جعل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس خارجاً من النهار، ولو جعله داخلاً كما هو ظاهر الآية لم يحتج إلى شيء من ذلك.

⁽۱) تفسير الفخر الرازي، ج ۱۸ ص ٧٣.

وأما ما توهمه من كون الطرف الجزء الغير المنقسم أو الصغير الذي هو نهاية الشيء قياساً على ما أنس به من السطح والخط والنقطة، فليس كذلك إذ يقال للغداة والعشيّ طرفا اليوم، وللنصف الأوَّل والنصف الأخير الطرف الأوَّل والطرف الآخر ويقال خذ طرف الثوب، وطرف الخشب، ولا يراد به الجزء الأخير، فالظاهر أنَّ المراد بالطرف الأوَّل ما بين الطلوعين، وبالطرف الآخر إما العصر أو الظهر إلى آخر اليوم، أو المغرب تجوزاً للنكتة الّتي الطلوعين، وبالطرف الآخر إما العصر أو الظهر إلى آخر اليوم، أو المغرب تجوزاً للنكتة الّتي ذكرناها كما قال البيضاويّ والزمخشري ﴿ طَرَقِ النّهَارِ ﴾ غدوَّه وعشيته، وإن قال البيضاويّ بعد ذلك صلاة الغداة صلاة الصبح لأنّها أقرب الصلوات من أوَّل النهار، وتبع في ذلك إمامه الرازي.

وقال الطبرسي كتلفه: أراد بطرفي النهار صلاة الفجر والمغرب عن ابن عباس وابن زيد، وقيل الغداة والظهر والعصر، وبه قال مجاهد والضحّاك، ومحمّد بن كعب والحسن قالوا: لأنَّ طرفي الشيء من الشيء، وصلاة المغرب ليست من النهار، وقيل: أراد بطرفي النهار صلاة الفجر وصلاة العصر انتهى.

وهذا يدلُّ على أنَّ كون وقت صلاة الفجر من النهار كان مسلَّماً عندهم.

الثالثة: قوله تعالى ﴿ مَلَدُمُ هِى حَتَى مَطْلَعَ الْنَجْرِ ﴾ فإنّه ظاهر من سياق هذه السورة من أوَّلها إلى آخرها أنّها نزلت لبيان فضيلة تلك اللّيلة، وأنَّ الغرض من تلك الآية شمول السلامة والعافية، أو السلام والتحية لجميع تلك اللّيلة، فلو كان ما بين الطلوعين داخلاً في اللّيل لم يكن لإخراجه من هذه الفضيلة وجه لا سيّما مع قوله «هي الراجعة إلى اللّيلة، مع ما سيأتي من الأخبار الكثيرة الدالّة على أنَّ الأعمال المتعلّقة بليلة القدر، من الإحياء والغسل وغيرهما، ينتهى إلى الفجر، ولا تتعلّق بما بعده.

ويؤيده أنَّ الرازي مع تصريحه في مواضع بدخوله في اللَيل جعله هنا خارجاً ليستقيم الكلام، ويكمل النظام، حيث قال: وسادسها من أوَّلها إلى طلوع الفجر سالمة في العبادة، كلّ واحدة من أجزائها خير من ألف شهر، ليست كسائر الليالي: يستحبّ للفرض الثلث الأوَّل وللعبادة النصف والدُّعاء السحر، بل هي متساوية الأوقات والأجزاء.

وقال الطبرسي كِتَلَثه: أي هذه اللّيلة إلى آخرها سلامة من الشرور والبلايا وآفات الشيطان، ثمَّ قال: سلام هي حتّى مطلع الفجر أي السلامة والبركة والفضيلة تمتدّ إلى وقت طلوع الفجر ولا يكون في ساعة منها فحسب، بل يكون في جميعها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالِتَّلِ إِذْ أَنْبَرَ ﴿ وَالشَّبِحِ إِنَّا أَسَغَرَ ﴿ فَإِنَّ الظَاهِرِ أَنه أَقسم بوقت واحد هو إدبار اللّيل وإسفار الصبح، مع أنَّ ظاهر المقابلة عدم كون الصبح من اللّيل، وقال الطبرسي كَلَّنَهُ: أقسم باللّيل إذا ولّى وذهب، وقيل دبر إذا جاء بعد غيره، وأدبر إذا ولّى مدبراً، فعلى هذا يكون المعنى في إذا دبر إذا جاء اللّيل في أثر النهار، وفي إذ أدبر إذا ولّى اللّيل، فجاء الصبح عقيبه.

المخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالْتَلِ إِنَا عَسْمَسَ ﴿ وَالصَّبَحِ إِنَا نَنْفُسَ ﴿ ﴾ بتقريب ما مرَّ في الآية السابقة على الوجهين، قال الرازيّ: ذكر أهل اللّغة أنَّ عسعس من الأضداد يقال عسعس اللّيل إذا أقبل، وعسعس إذا أدبر، وأنشدوا في ورودها بمعنى أدبر قول العجّاج:

حتى إذا الصبح لها تنفسا وانجاب عنها ليلها وعسعسا

ثمَّ منهم من قال المراد هنا أقبل اللّيل، لأنَّ على هذا التقدير يكون القسم واقعاً بإقبال اللّيل، وهو قوله: ﴿وَالشَّيْحِ إِنَا نَتَفَسَ﴾ ومنهم من قال قوله: ﴿وَالشَّيْحِ إِنَا نَتَفَسَ﴾ ومنهم من قال قوله: ﴿وَالشَّيْحِ إِنَا نَتَفَسَ﴾ إشارة إلى تكامل طلوع الصبح، فلا يكون تكراراً انتهى، فظهر أنَّ العجّاج والرازي أيضاً فهما الآية كما فهمنا، وجعلا إدبار اللّيل والصبح متلازمينٌ بل مترادفين.

وقال الواحدي في تفسيره الوسيط قوله: ﴿وَالصُّبْعِ إِنَا نَنَفَّسَ﴾ أي امتدَّ ضوؤه حتَّى يصير نهاراً ونحوه قال الطبرسي كِثَلثه .

السادسة: قوله سبحانه: ﴿قُلَ أَرَائِنُمُ إِنَّ أَتَنَكُمْ عَذَابُهُ بِيَنَا أَوْ خَارًا مَاذَا يَسَتَعَجِلُ مِنهُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ استدلَّ بها الراغب الاصفهاني على أنَّ النهار في الشرع اسم لما بين طلوع الصبح إلى غروب الشمس وقال: بات فلان يفعل كذا موضوعة لما يفعل باللّيل كظلَّ لما يفعل بالنهار.

أقول: لا يتمُّ ذلك إلا بضمٌ ما سيأتي في ضمن الأخبار وأقوال العلماء من إطلاق التبييت على الزمان الذي نهايته طلوع الفجر كما ذكروا في تبييت الزوج عند ذات النوبة، والبيتوتة بالمشعر ومنى ومكة، وسيأتي الأخبار الكثيرة في ذلك وذكروا تبييت نيّة الصوم ولم يريدوا إلاّ النيّة قبل الفجر، قال في النهاية فيه: لا صيام لمن لم يبيّت الصيام، أي ينويه، من اللّيل. والحاصل أنَّ الآية تدلُّ على أنَّ البيات مقابل النهار كما صرَّح به جميع أهل اللّغة

والتفسير، وقد ورد في موارد الشرع أنَّ منتهى البيتوتة طلوع الفجر فهو نهاية اللّيل أيضاً كما روي في الكافي بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه الله الذا جاء اللّيل بعد النفر الأوَّل فبت بمنى ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح. وستأتي أخبار كثيرة في ذلك يتم الاستدلال بها، بمعونة تلك الآية وأمثالها.

السابعة: آيات الصيام من قوله تعالى: ﴿لَمُلَكُمُ تَتَغُونَ أَيْنَامًا مَمْدُودَتُ وقوله: ﴿فَرِدَةٌ مِنْ أَيْارٍ أُخَرُ ﴾ وقوله: ﴿فَرِدَةٌ أَلْقِسِيَامِ الرَّفَتُ إِلَىٰ نِسَآمِكُمْ ﴾ ثمّ بيان اللّبلة بقوله: ﴿مَقَّ مِنْ أَيْارٍ أُخَرُ الْفَرِيلِمُ اللّهِ اللّهِ اللهِ من وكذا سائر ما ورد مِنْبَيْنَ لَكُمْ الْفَيْطُ الْأَيْفُ ﴾ إلى قوله: ﴿فُوسِيامُ ثَلَيْقَ أَيَّرٍ فِي لَفَيْجٌ ﴾ وأمثاله، والأصل عدم النقل في الصوم بلفظ اليوم كقوله سبحانه: ﴿فَرَسِيامُ ثَلَيْقَ أَيَارٍ فِي لَفَيْجٌ ﴾ وأمثاله، والأصل عدم النقل والتجوزُ والتخصيص، وليلة الصيام معلوم أنَّ التقييد فيه ليس لتخصيص معنى اللّيلة من سائر معانيها بل لمعنى اللّيلة الّتي يصبح منها صائماً.

وأما ﴿ تُمَّ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ تُمَّ أَيَتُوا ﴾ فمعلوم أنه ليس للتراخي الزماني بل للتراخي الرمساك، الرتبيّ إشارة إلى بعد ما بين حكم اللّيل من الإباحة، وحكم النهار من وجوب الإمساك،

وهذا الإطلاق شائع في القرآن، ﴿أَيْتُوا الشِّيَامَ﴾ معناه افعلوه تاماً كقوله تعالى: ﴿وَالَتِتُوا لَلْمَجَّ وَٱلْفَهُوَ يَقَوِّ﴾.

ويمكن أن يقال: لمّا أمر الله تعالى سابقاً بالصيام وأشار إليه بقوله ﴿ لَيَّلَةَ اَلْقِسِيَامِ ﴾ لم يكن يحتاج إلى الأمر بالصوم ثانياً، فلذا أمرهم بالاتمام وعدم النقص لا أصل الصيام، أو يقال: لمّا جوّز لهم الجماع باللّيل بعد التحريم، وكان مظنّة أن يتوهّم أنَّ بهذا الفعل يحصل نقص في الصوم، قال: ﴿ ثُمَّ أَيْتُوا الشِّيامَ ﴾ إيماء إلى أنَّ هذا الصوم تامّ لكم كما ورد في قوله تعالى: ﴿ فِينَاكَ عَنْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾.

وهذان وجهان وجيهان، لم أر من تعرَّض لهما ولا يخفى أنَّ ارتكاب هذين التجوّزين الشاتعين اللّذين وردت أمثالهما في الكتاب العزيز كثيراً، مع اشتمالهما على نكات بديعة توجب حسن الكلام وبلاغته، خير من حمل اليوم واللّيلة على المجاز، وارتكاب النقل.

ولقد أبدع من استدلَّ بها على أنَّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس غير داخل في النهار، حيث قال: حقيقة استعمال لفظة ﴿ ثُمّ ﴾ التراخي وظاهر الاتمام أن يكون بعد حصول بعض الشيء، ولا بدَّ أن يجعل للنهاية المذكورة في الآية مبدأ تدلُّ القرينة عليه، والأقرب أن يكون المبدأ المنوي في الكلام أوَّل النهار حتّى يكون الكلام في قوّة أن يقال: ثمَّ أتمّوا الصيّام في زمان مبتدأ من أوَّل النهار منته إلى اللّيل، ويكون مكافياً لقوله تعالى: ﴿ يُثَبِّنُ لَكُو الصيّام في زمان مبتدأ من أوَّل النهار منة إلى اللّيل إلى وقت النبيين، وإذا قيل سرت إلى آخر الكوفة، كان المبدأ زمان النبيين، الكوفة، كان المبدأ زمان النبيين، وظاهر معنى الاتمام، ولا جزءاً من النهار من غير تعيين لولا جزءاً من النهار من غير تعيين ولا جزءاً معيناً من النهار مثل النصف أو الثلث وأمثالهما.

وحينئذ نقول: لو كان طلوع الشمس مبدأ النهار ومنتهى اللّيل استقام اعتبار هذه المعاني في الآية، لأنَّ الله يعالى لمّا خصَّ الترخيص بأوّل اللّيل إلى وقت الفجر، ظهر منه وجوب الإمساك في بقية اللّيل ثمَّ أمر باتمام الإمساك المذكور من أوَّل النهار إلى اللّيل فصحَّ معنى ثمَّ والاتمام، وظهر حسن التعبير بهذا النحو بخلاف ما لو كان مبدأ النهار الفجر إذ لا يصحُّ حينئذ معنى ثمَّ ولا الاتمام إلاّ بالعدول عن الظاهر وارتكاب تكلّف، ولا يظهر حسن التعبير بهذا الوجه انتهى.

أقول: بما قرَّرنا انهدم أساس هذا الكلام، وظهر بهذا الوجه حسن التقرير والنظام، وليت شعري كيف يكون ارتكاب مثل هذه التكلفات التي تخرج الكلام إلى التعمية والإلغاز، أحسن من حمل الكلام على المجاز الشائع في كلام البلغاء، على أنّا نقول على ما قرَّرنا لا حاجة لنا إلى ارتكاب المجاز أصلاً وإنّما ارتكبنا لبلاغة الكلام وطراوته إذ نقول لما كان الأمر السابق كافياً في الشروع في الصيام، وقد نبّههم عليه بقوله ﴿ لَيّلَةَ ٱلعِّسَيَامِ ﴾ وتحديد

٣٠٦ بحار الأنوار/ج٨٠

الجماع والأكل والشرب بقوله: ﴿مَقَى يَتَبَيَّنَ ﴾ أيضاً كان يدلّ عليه كما ذكره القائل الفاضل، فكأنّه قال بعد شروعكم في الصيام بأمرنا يجب عليكم أن تتمّوه إلى اللّيل، فأيّ حاجة لنا إلى ارتكاب المجاز في ثمَّ أو الاتمام؟ وأيّ توقّف لهذا الوجه على كون أوَّل النهار طلوع الشمس وحمل الأيّام في المواضع على المجاز؟

ولعلّه قدّس سرّه توهّم أنّه لا بدَّ من تعيين مبدأ للاتمام وهو فاسد، لأنّا إذا قلنا إذا شرعت في عمل فأتمّه لا يلزم أن يكون للشروع حدّ معيّن، وأمّا ادّعاؤه أنَّ المتبادر من قول القائل سرت إلى آخر الكوفة، كون مبدأ السير أوَّله غير مسلّم، بل يفهم مبدأ السير بالقرائن.

وقال الطبرسي كَلَمُهُ في المجمع: المراد بليلة الصيام اللّيلة الّتي يكونُ في غدها الصوم وقال في قوله سبحانه ﴿مَقَى يَتَبَيَّنَ ﴾ أي يظهر ويتميّز لكم على التحقيق الخيط الأبيض من الخيط الأسود أي النهار من اللّيل، فأوَّل النهار طلوع الفجر الثاني وقيل بياض الفجر من سواد [اللّيل وقيل: بياض أوَّل النهار من سواد] آخر اللّيل انتهى.

وقال الرازي في قوله تعالى: ﴿أُمِلَ لَكُمْ ﴾ الآية هذا يقتضي حصول هذا الحلّ في جميع اللّيل لأنَّ ليلة نصب على الظرف، وإنّما يكون اللّيل ظرفاً للرفث لو كان اللّيل كلّه مشغولاً به، وإلاّ لكان ظرف ذلك الرفث بعض اللّيل لا كلّه، فعلى هذا النسخ حصل بهذا اللّفظ وأمّا الّذي بعده من قوله ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَقَى يَتَبَيّنَ ﴾ فذاك يكون كالتأكيد لهذا الناسخ، وأمّا الّذي يقول إنَّ قوله ﴿أَيِلَ لَكُمُ ﴾ إلخ يفيد حلّ الرفث في اللّيل، فهذا القدر لا يقتضي حصول النسخ به، فيكون الناسخ قوله ﴿وَكُلُوا ﴾ انتهى، فهذان الفاضلان من الفريقين فسرا اللّيل والنهار في تلك الآيات بما ترى.

الثامنة: قوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ النَّيْلِ فَسَيِّحٌ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾ (١) فإنَّ مقابلة أطراف النهار بآناء اللَّيل توجب حمله على الأطراف الداخلة وعلى ما هو المشهور من حمل التسبيح على الصلاة ليس في الطرف الأوَّل من اليوم إلاَّ صلاة الفجر، فيكون وقته داخلاً في النهار، ولعلَّ الجمع باعتبار وقت الظهر والعصر أو إجزاء وقتي صلاة الفجر والعصر، ولعلَّ الأوَّل أظهر، وقد مرَّ الكلام فيها.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِ اللَّهُ اللّلْمُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

سورة طه، الآية: ١٣٠.
 سورة المزمل، الآيات: ١-٧.

اَلَيْلِ﴾ فإنّه قد ظهر من الأخبار وأقوال المفسّرين أنه نزل في صلاة اللّيل ووقتها إلى طلوع الفجر.

وقال الطبرسي ﷺ والمرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ أنّهما قالا هي القيام في آخر اللّيل إلى صلاة اللّيل وسيأتي بعض الأخبار في ذلك في باب صلاة اللّيل.

العاشرة: قوله سبحانه ﴿ فَأَسِرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعِ مِّنَ ٱلْیَلِ ﴾ إلی قوله ﴿ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصَّبَحُ أَلْیَسَ الصَّبَحُ بِعَرِیبِ ﴾ (۱) قال الرازي: القطع من اللّیل بعضه، وهو مثل القطعة یرید اخرجوا لیلاً لتسبقوا نزول العذاب الّذي موعده الصبح، قال نافع بن الأزرق لعبدالله بن عباس أخبرني عن قول الله ﴿ بِقِطْعِ مِنَ ٱلنّیلِ ﴾ قال هو آخر اللّیل سحر وروي أنّهم لما قالوا للوط: ﴿ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصَّبَحُ ﴾ قال أرید أعجل من ذلك بل الساعة، فقالوا ألیس الصبح بقریب، قال المفسّرون: إنّ لوطاً عَلَيْتِهِ لمّا سمع هذا الكلام خرج بأهله في اللّیل انتهی وقال في موضع آخر: القطع في آخر اللّیل قال افتحي الباب وانظري في النجوم کم علینا من قطع اللّیل، وظاهر هذه الآیة في آخر اللّیل قال افتحي الباب وانظري في النجوم کم علینا من قطع اللّیل، وأقوال المفسّرین فیها أنَّ نجاة آل لوط کان في اللّیل، وعذاب قومه کان في النهار بعد الفجر، وقد مرَّ بعض کلام المفسّرین فیها.

الحادية عشرة: قوله تعالى ﴿ وَإِنَّكُونَ عَلَيْهِم مُّصِيِّمِينٌ ﴿ وَبِالَّيْلُ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿ اللَّهِ وَاللَّهِ الطّبرسي عَلَيْهُ: أي فإنّه سبحانه قابل اللّيل بالإصباح، فما بعد الصبح ليس من اللّيل وقال الطبرسي عَلَيْهُ: أي تمرُّون في ذهابكم ومجيئكم إلى الشام على منازلهم وقراهم بالنهار وباللّيل، وقال البيضاوي: مصبحين داخلين في الصباح، وباللّيل أي ومساءاً ونهاراً وليلاً، وقال الرازي: ذلك لأنَّ القوم كانوا يسافرون إلى الشام والمسافر في أكثر الأمر إنّما يمشي باللّيل وفي أوَّل اليوم. فلهذا السبب عين تعالى هذين الوقتين انتهى وقال الواحديّ في تفسيره الوسيط (تُصَيِّمِينَ) أي نهاراً، فظهر أنَّ المفسّرين أيضاً فهموا كما فهمنا.

الثانية عشرة: قرله تعالى ﴿ وَقَالَتَ طَآبِعَةٌ مِنْ آهَلِ ٱلْكِتَبِ مَامِنُواْ بِالَّذِى أَنْزِلَ عَلَى ٱلَّذِيرَ مَا النهار وَالْمُعْرَةُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (*) فإنّه فسر في كثير من الروايات الإيمان وجه النهار بالصلاة في أوَّل النهار، وليست إلا صلاة الفجر، كما رواه عليُّ بن إبراهيم عن أبي المجارود، عن أبي جعفر عَبِي أنَّ رسول الله علي لمّا قدم المدينة وهو يصلّي إلى نحو بيت المقدس أعجب ذلك اليهود، فلمّا صرفه الله عن بيت المقدس إلى بيت الله الحرام وجدت اليهود من ذلك، وكان صرف القبلة صلاة الظهر، فقالوا: صلّى محمّد الغداة واستقبل قبلتنا، فأمنوا بالذي أنزل على محمّد على وجه النهار واكفروا آخره، يعنون القبلة، حين استقبل فامنوا بالذي أنزل على محمّد عن استقبل فالهار واكفروا أخره، يعنون القبلة، حين استقبل

⁽١) سورة هود، الآية: ٨١. (٢) سورة القمر، الآية: ٣٨.

⁽٣) سورة الصافات، الآيتان: ١٣٧-١٣٨.(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٢.

رسول الله المسجد الحرام لعلّهم يرجعون إلى قبلتنا(١).

وقال الرازي: وجه النهار هو أوَّله، والوجه في اللّغة مستقبل كلّ شيء لأنّه أوَّل ما يواجه منه كما يقال لأوَّل الثوب وجه الثوب، وقال: قال ابن عباس وجه النهار أوَّله وهو صلاة الصبح، واكفروا آخره يعني صلاة الظهر، وتقريره أنّه على كان يصلّي إلى بيت المقدس بعد أن قدم المدينة، ففرح اليهود بذلك، وطمعوا أن يكون منهم فلمّا حوَّله الله إلى الكعبة كان ذلك عند صلاة الظهر، وقال كعب بن الأشرف وغيره: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار يعني آمنوا بالقبلة التي صلّى إليها صلاة الصبح فهي الحقّ، واكفروا بالقبلة التي صلّى إليها صلاة الصبح فهي الحقّ، واكفروا بالقبلة التي صلّى إليها صلاة العبد فهي الحقّ، واكفروا بالقبلة التي صلّى إليها صلّى إليها صلاة المسبح فهي الحقّ، واكفروا بالقبلة التي

ثمَّ روى رواية أُخرى وهي أنّه لمّا حوِّلت القبلة إلى الكعبة شقَّ ذلك عليهم، فقال بعضهم لبعض . لبعض: صلّوا إلى الكعبة في أوَّل النهار، ثمَّ اكفروا بهذه القبلة في آخر النهار وصلّوا إلى الصخرة، لعلّهم يقولون إنَّ أهل الكتاب أصحاب العلم فلولا أنّهم عرفوا بطلان هذه القبلة لما تركوها فحينتذ يرجعون عن هذه القبلة (٢).

وقال الطبرسي كِلله : وجه النهار أوَّله ثمَّ ذكر تلك الروايات مجملاً ونحوه ذكر البيضاويّ وغيره من المفسرين.

الثالثة عشرة: قوله سبحانه ﴿ فَالِنُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلْيَلُ سَكَنًا ﴾ (٢) فإنَّ ظاهر التقابل بين الإصباح والله عدم كون الصبح منه، قال الرازيّ: قال الليث الصبح والصباح هما أوَّل النهار، وهو الإصباح أيضاً، قال تعالى: ﴿ فَإِلَى ٱلْإِصْبَاحِ ﴾ أي الصبح، وقيل الاصباح مصدر سمّي به الصبح، وقال الطبرسيّ عَنَالُهُ: نبّه الله سبحانه على عظيم نعمته بأن جعل اللّيل للسكون، والنهار للتصرف، ودل بتعاقبهما على كمال قدرته وحكمته (٤).

الرابعة عشرة: قوله سبحانه ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجَرِّ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجِرِ كَاكَ مَشْهُودًا﴾ (٥) فإنّه قد وردت الأخبار المستفيضة بل المتواترة أنَّ المراد بالمشهود أنّه يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فظهر أنَّ النهار عند الملائكة وفي السماء أيضاً من طلوع الفجر، وقد مضت الروايات فيه أيضاً ومقابلته بتهجد الليل ممّا يقوّي ذلك، وظاهر أنَّ التهجد لا يصدق على القيام إلى صلاة الفجر.

وقال الرازي: قال الجمهور معناه أنَّ ملائكة اللّيل وملائكة النهار يجتمعون في صلاة الصبح خلف الإمام، تنزل ملائكة النهار عليهم وهم في صلاة الغداة قبل أن تعرج ملائكة

⁽١) تفسير القمي، ج ١ ص ١١٣ في تفسيره لسورة آل عمران، الآية: ٧٧.

 ⁽۲) تفسير الفخر الرازي، ج ٨ ص ١٠١.
 (٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٦.

⁽٤) مجمع البيان، ج ٤ ص ١١٨. (٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

اللَّيل، فإذا فرغ الإمام من صلاته عرجت ملائكة اللَّيل، ومكثت ملائكة النهار(١).

وقال الطبرسي عَنَهُ: كلّهم قالوا معناه أنَّ صلاة الفجر تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النهار، وكذا ذكر غيرهما من المفسّرين وروى الشيخ والكلينيّ والصدوق وغيرهم بأسانيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ أنه قال في تفسير هذه الآية: يعني صلاة الفجر تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرَّتين أثبتها ملائكة اللّيل وملائكة النهار، وبسند آخر عنه عَلَيْهِ قال: إنَّ ملائكة اللّيل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنها رصلاتي (٢).

المخامسة عشرة: قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ مَبَّحَهُم بُكُرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌ ﴾ (٣) فأطلق على وقت عذابهم الصبح والبكرة، وقد صرَّح اللغويون بأنَّ البكرة أوَّل النهار، وقد قال تعالى ﴿ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الشَّبَحُ ﴾ قال الراغب الأصفهاني في مفرداته: أصل الكلمة هي البكرة التي هي أوَّل النهار، فاشتقَ من لفظه الفعل فقيل بكر فلان بكوراً إذا خرج بكرة وقال في الكشّاف: ﴿ وَلَقَدَ صَبَّحَهُم بُكُرَةٌ ﴾ أوَّل النهار أو باكره كقوله مشرقين ومصبحين، وقال البيضاوي: وقرأ بكرة غير مصروفة على أنَّ العراد بها أوَّل نهار معين، وقال في قوله تعالى ﴿ فَأَرْحَى إلَيْم أَن سَيّحُوا بُكُرَةً وَعَشِيبًا صلاة العصر، وأيضاً ظاهر قوله تعالى قبل ذلك ﴿ نَبْيَهُم بِسَعَرٍ ﴾ أنَّ ما بعد الصبح ليس بداخل في السحر كما صرَّح به اللغويون، وقد صرَّح جماعة بأنَّ السحر آخر الليل، وقال الرازي: ﴿ بَيْنَهُم بِسَعَرٍ ﴾ أي الكشّاف ﴿ نَبُينَهُم بِسَعَرٍ ﴾ بقطع من اللّيل، وهو السدس الآخر منه، وقال البيضاوي: أي في الحرو وهو آخر اللّيل، وقد مرّ ما في الأساس.

السادسة عشرة: قوله سبحانه: ﴿ يُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا بِالفَّدُوِ وَالْآصَالِّ رِجَالٌ ﴾ (٤) فإنَّ أكثر المفسّرين فسروا تسبيح الغدّو بصلاة الفجر، وقد صرَّح اللّغويون بأنَّ الغداة من النهار، فصلاة الفجر من صلاة النهار، قال في النهاية: الغدوة المرَّة من الغدوّ، وهو سير أوَّل النهار نقيض الرَّوح، والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، وفي القاموس الغدوة بالضم البكرة، أو ما بين صلاة الفحر وطلوع الشمس، كالغداة والغدية، وتغدَّى أكل أوَّل النهار، وقال الخليل في كتاب العين: الغداء ما يؤكل في أوَّل النهار، وقال في مصباح اللّغة: غدا غدواً من باب قعد ذهب غدوة، وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُواْ اَذَكُرُواْ اللَّهَ ذِكْرًا كَتِيرًا ۞ وَسَيِّحُوهُ بَكْرُو

⁽٢) أمالي الطوسي، ص ١٩٥ مجلس ٣٩ - ١٤٨١.

⁽۱) تفسير الفخر الرازي، ج ۲۱ ص ۲۸.

⁽٤) سورة النور، الآية: ٣٦.

⁽٣) سورة القمر، الآية: ٣٨.

وَأَصِيلًا ﴿ اللهِ النهار كما مرَّ أَكْثر المفسرين فسروا تسبيح البكرة بصلاة الغداة ، وصرَّح اللّغويون بأنَّ البكرة أوَّل النهار كما مرَّ ، وقال في مصباح اللّغة : البكرة من الغداة جمعها بُكر مثل غرفة وغرف ، إلى أن قال : قال أبو زيد في كتاب المصادر : بكر بكوراً وغدا غدواً ، هذان من أوَّل النهار .

الثامنة عشرة: قوله: ﴿ وَسَيِّعَ بِحَمَّدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيّ وَٱلْإِنْكَارِ ﴾ وقد مرّ تقريبه ووجه الاستدلال به وقال الطبرسيّ عَلَيْهِ وقيل: معناه صلّ بأمر ربّك بالعشيّ من زوال الشمس إلى اللّيل، والابكار من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس عن مجاهد، وروي عن النبي على النبي الله الله الله الله الله الله المحمد أنكر يبكر إذا خوج للأمر في أوّل النهار، هذا هو في أصل اللّغة ثمّ الرازيّ: الإبكار مصدر أبكر يبكر إذا خوج للأمر في أوّل النهار، هذا هو في أصل اللّغة ثمّ سمّي ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إبكاراً وقال في موضع آخر: العشيّ والابكار قيل صلاة العصر وصلاة الفجر، وقيل الابكار عبارة عن أوّل النهار إلى نصف النهار والعشيّ من نصف النهار إلى آخر النهار، وقيل المراد طرفي النهار، وقال البيضاويّ: الابكار من طلوع الفجر إلى الضحى.

التاسعة عشرة: قوله سبحانه ﴿ وَسَيِّحْ بِحَمَّدِ رَبِكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمَسِ وَقَبْلَ ٱلْفُرُوبِ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّلِ فَسَيِّحَهُ وَأَذْبَكَرَ ٱلسُّمُودِ ﴿ فَلَ قَاهُر المقابلة كون قبل طلوع الشمس من النهار لا من اللّيل، وفسّره الأكثر بصلاة الفجر كما مرّ، وقال الرازيّ: قبل طلوع الشمس وقبل الغروب إشارة إلى ﴿ وَزُلَفًا مِنَ ٱليَّلِ ﴾ . ومن اللّيل فسبّحه إشارة إلى ﴿ وَزُلَفًا مِنَ ٱليَّلِ ﴾ .

العشرون: قوله عَرَيَّكُ : ﴿ وَاذَكُرُ اسْمَ رَبِكَ بُكُرَةً وَأَصِيلًا ﴿ وَمِن النّيلِ فَاسَجُدَ لَمُ وَصَبِحَهُ لِيَلًا طُويلًا ﴿ وَهُ وَاللّهُ بِينَ البكرة والأصيل وبين اللّيل تقتضي المغايرة، وفسّر ذكر البكرة بصلاة الغداة، قال في الكشاف: واذكر اسم ربّك بكرة وأصيلاً ودم على صلاة الفجر والعصر ومن اللّيل فاسجد له وبعض اللّيل فصل له، أو يعني صلاة المغرب والعشاء، وسبّحه ليلاً طويلاً وتهجّد له هزيعاً طويلاً من اللّيل ثلثيه أو نصفه أو ثلثه، ونحو ذلك قال الرازي والبيضاويّ، إلا أنّهما أدخلا صلاة الظهر في ذكر الأصيل، وقال الطبرسي عَلَيْهُ: أي أقبل على شأنك من ذكر الله والدُّعاء إليه صباحاً ومساء أو البكرة أوَّل النهار والأصيل العشيّ، وهو أصل اللّيل، وقال الواحدي في الوسط أي اذكره بالتوحيد في الصلاة بكرة وعشياً يعني وهو أصل اللّيل، ومن اللّيل، فاسجد له يعني المغرب والعشاء، وسبّحه ليلاً طويلاً يعني النّعر والعصر، ومن اللّيل، فاسجد له يعني المغرب والعشاء، وسبّحه ليلاً طويلاً يعني التطوّع بعد المكتوبة.

المحادية والعشرون: قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْفَجْرِ ۞ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۞ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۞ وَٱلَّذِلِ إِنَا

⁽١) سُورة الأحزاب، الآيتان: ٤١-٤٢. (٢) سُورة غافر، الآية: ٥٥.

 ⁽٣) سورة ق، الآية: ٣٩.
 (٤) سورة الإنسان، الآيتان: ٢٥-٢٦.

يَسَرِ ۞﴾ بتقريب ما مرَّ من التقابل كما قابل بين اللّيل والنهار في آيات كثيرة كقوله: ﴿وَأَلَٰتِلِ إِذَا يَمْفَىٰ ۞ وَالنّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۞﴾ ﴿وَالصُّحَىٰ ۞ وَالْتِلِ إِذَا سَجَىٰ ۞﴾.

وقال الرازي: ذكروا في القسم بالفجر وجوها أحدها ما روي عن ابن عباس أنَّ الفجر هو الصبح المعروف، فهو انفجار الصبح الصادق والكاذب، أقسم الله تعالى بما يحصل فيه من انقضاء اللّيل وظهور الضوء وانتشار الناس، وسائر الحيوانات من الطير والوحش في طلب الأرزاق، إلى أن قال: ومنهم من قال المراد به جميع النهار إلاّ أنّه دلّ بالابتداء على الجميع، ونظيره ﴿وَالشَّحَىٰ ۞ وقوله: ﴿وَالنّهَارِ إِنَا نَهَالَ ۞ وثانيها أنَّ المراد نفس صلاة الفجر فأقسم بصلاة الفجر فأتها أنَّ المراد نفس صلاة الفجر فأقسم بصلاة الفجر لأنّها صلاة في مفتتح النهار، وتجتمع لها ملائكة اللّيل وملائكة النهار (١٠).

هذا ما حضر في الحال وخطر بالبال من الآيات الّتي يمكن أن يستدلُّ بها على هذا المطلوب، فأشرنا إلى كيفيّة الاستدلال بها وبأضرابها على الاجمال.

واستدلَّ بعض الأفاضل على خلاف هذا المدَّعى بقوله تعالى: ﴿ يُقَلِّبُ اللهُ والنور، أو ما يعم ذلك، وعندي كلّ هذه الوجوه خلاف الظاهر وفرق بين تقليب الشيء وتبديل الشيء ومعاقبتهما، والظاهر من التقليب جعل الشيء عجزاً وبالعكس.

وذلك إنّما يتحقّق في كلّ واحد من اللّيل والنهار بالمعنى الّذي ذكرناه حسب، بناء على أنَّ في أوَّل اللّيل الحمرة في جهة المغرب ثمَّ يزداد اللّيل ظلمة وتزول الحمرة، وتبقى الصفرة والبياض المعترض، ثمَّ البياض المرتفع إلى السماء ثمَّ السواد المحيط بالآفاق، ويزداد اللّيل ظلمة، وإن لم يظهر أثر الازدياد حتى ينتصف اللّيل ويصير رأس ظلّ المخروط على دائرة نصف النهار فوق الأرض، ويكون المخروط حينتذ إما قائماً أو ماثلاً إلى جهة الجنوب أو الشمال مع تساوي بعده عن جهة المشرق والمغرب، ثمَّ إذا زال اللّيل مال رأس المخروط عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب، وأخذ الظلمة في الانتقاص، وإن لم يظهر ذلك حساً وانقلبت الحالات الواقعة في النصف الأوَّل فيميل النور إلى جهة المشرق حتى يظهر أثر حساً وانقلبت الحالات الواقعة في النصف الأوَّل فيميل النور إلى جهة المشرق حتى يظهر أثر النور المستطيل في الأفق الشرقيّ ثمَّ الفجر المعترض ثمّ الصفرة والحمرة الشرقيتان إلى أن تطلع الشمس من المشرق.

وفي هذه الحالات تقليب للحالة الأولى، وانعكاس لأمرها، وكذلك إذا طلع الشمس من المشرق، كثر النور في الجهات الشرقية، والظلُّ ممتدّمن جهة الغرب، وكلّما ارتفع نقص الظلُّ وازداد النور والشعاع وارتفاع الشمس، وجميع ما يترتّب على ذلك حتّى إذا زالت الشمس

⁽١) تفسير الفخر الرازي، ج ٣١ ص ١٦٢. ﴿ ٢) سورة النور، الآية: ٤٤.

انعكس الأمر، وانقلبت الحال، فصارت الجهات الغربية في حكم الشرقيّة وبالعكس انتهى.

أقول: يرد عليه أنّه مخالف لما ورد في سائر الآيات من إيلاج اللّيل في النهار، وتكوير اللّيل على النهار وغير ذلك، والظاهر أن يكون على سياق تلك الآيات، مع أنَّ ذلك ليس تقليب الليل والنهار، بل لنصف اللّيل ونصف النهار، وعلى ما اخترناه يمكن توجيهه بوجه آخر أظهر، وأوفق بسائر الآيات، وهو أن يقال اللّيل مقلوب النهار، والنهار مقلوب اللّيل، من جميع الوجوه، إذ ابتداء اليوم ظهور البياض، ثمَّ الصفرة، ثمّ الحمرة، ثمّ يطلع الشمس، وكلّما ارتفعت ازدادت نوراً، وهكذا إلى الزوال، ثمّ ينقص النور إلى أن تغيب، ثمّ يظهر اللّيل بعكس النهار ترتيباً وصفة، لغروب الشمس أولاً ثمّ ظهور الحمرة، ثمّ الصفرة، ثمّ المياض، ثمّ تزداد الظلمة إلى الغسق، ثمّ تنتقص إلى طلوع الفجر، فاللّيل مقلوب النهار، والنهار مقلوب اللّيل.

ويمكن أن يقال النكتة في جعل الشفق في أحد الطرفين من النهار، وفي الآخر من اللّيل أنَّ الإنسان بعد نوم اللّيل والاستراحة يغتنم أدنى ضوء للحركة والانتشار لطلب المعاد والمعاش، بخلاف انتهاء اليوم فإنّه لكثرة مشاغله في اليوم وتضجّره منها يغتنم أدنى ظلمة لترك الأعمال والاستراحة، فلذا عدَّ من اللّيل.

وأمّا الاستدلال بأنَّ الغسق نهاية الظلمة، وهو منتصف ما بين الطلوع والغروب فهو إنّما يتمّ إذا كان المراد بالغسق جزء غير منقسم كالزوال، وهو في محلّ المنع بل الظاهر من إطلاقات اللغويّين أنّه قدر من الزمان في وسط اللّيل تشتدُّ فيه الظلمة، فيمكن أن يكون ابتداؤه موافقاً لمنتصف ما بين الغروب إلى الفجر.

وأما الأخبار الواردة في ذلك فهي أكثر من أن تجتمع في موضع، ولنذكر هنا ما يكفي في الدلالة على المقصود والجرعة تدلّ على الغدير، والحفنة على البيدر الكبير، وأرجو الإعانة من العليم القدير.

الاحتجاج: عن الحسن بن محبوب، عن سماعة قال: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه الله عليه المشرق والمغرب؟ قال: مسيرة يوم بل أقل من ذلك قال: فاستعظمه فقال يا عاجز لم تنكر هذا؟ إنّ الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، في أقل من يوم تمام الخبر (١).

بيان: ظاهره أنَّ الأقلّ باعتبار انضمام ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وإن أمكن أن يكون باعتبار الأفق الحسّي والأفق الحقيقي لكنه بعيد والاستدلال بالظواهر.

٢ - العلل والخصال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد

⁽١) الاحتجاج، ص ٣٦٠.

الأشعريّ، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن أبي هاشم الخادم قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه الله علت صلاة الفريضة والسنّة خمسين ركعة، لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال: إنَّ ساعات اللّيل اثنتي عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتي عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق (١).

بيان: هذا اصطلاح آخر اللّيل والنهار، وللساعات المعوَّجة سوى المشهور، وكان مشهوراً بين أهل الكتاب، ولا يدلّ على شيء من طرفي النزاع، وقال أبو ريحان البيروني في القانون المسعوديّ نقلاً عن براهمة الهند: إنَّ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذلك ما بين غروب الشمس وغروب الشفق خارجان عن اللّيل والنهار، بل هما بمنزلة الفصل المشترك.

٣ - الخصال: عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، عن عمّه، عن أبي إسحاق قال: أملى علينا تغلب ساعات اللّيل، الغسق، والفحمة، والعشوة، والهدأة، والسباع، والجنح، والهزيع، والفغد، والزلفة، والسحرة، والبهرة، وساعات النهار: الرأد، والشروق، والمتوع، والترجّل، والدلوك، والجنوح، والهجيرة، والظهيرة، والأصيل، والطفل(٢).

بيان؛ قال الفيروز آبادي: الغسق محركة ظلمة أول اللّيل وقال فحمة اللّيل أوَّله، أو أشدّ سواده، أو ما بين غروب الشمس إلى نوم الناس، خاصّ بالصيف وقال: العشوة بالفتح الظلمة أو ما بين أوَّل اللّيل إلى ربعه، وقال أتانا بعد هُده من اللّيل وهَده وهدأة أي حين هدأ اللّيل والرِّجل، والهدو أوَّل اللّيل إلى ثلثه، ولم يذكر للسباع معنى مناسباً، وقال: ككتاب الجماع ويحتمل أن يكون سمّي بذلك لأنه وقته أو يكون تصحيفاً، وقال الجنح من اللّيل بالكسر الطائفة ويضم، وقال هزيع من اللّيل كأمير طائفة أو نحو من ثلثه أو ربعه.

وقال الزلفة الطائفة من اللّيل، وقال السحر قبيل الصبح، والسحرة بالضم السحر الأعلى، وقال البهر الإضاءة وابهارً اللّيل أي انتصف أو تراكمت ظلمته أو ذهبت عامّته، أو بقي نحو من ثلثه، والبهرة من اللّيل وسطه، وكأنّها الفجر الأوّل أو الفجران، وقال: رتد الضحى ورأده ارتفاعه، وقال: شرقت الشمس شروقاً طلعت، وقال: متع النهار متوعاً ارتفع والضحى بلغ آخر غايته، وقال: رجل النهار وترجل ارتفع، وقال: دلكت الشمس زالت عن نصف النهار. وقال: جنح مال، وجنوح اللّيل إقباله، والجنح بالكسر الجانب والكنف وقال: الهجيرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر،

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۱۵ باب ۲۲ ح ۱، الخصال، ص ٤٨٨ باب ١٢ ح ٦٦.

⁽٢) الخصال، ص ٤٨٨ باب ١٢ ح ٦٧.

وقال الظهيرة: حدّ انتصاف النهار، وقال الأصيل العشيّ وقال طفل العشيّ محرَّكاً آخره عند الغروب.

أقول؛ لم أجد للفغد معنى، ولعلّه تصحيف، وليس فيه دلالة صريحة على أحد الجانبين، وإنّما ذكرناه للمناسبة.

٤ - تفسير على بن إبراهيم: عن أبيه، عن إسماعيل بن أبان، عن عمر بن أبان الثقفي قال: سأل نصراني الشام الباقر علي عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار، أي ساعة هي؟ قال أبو جعفر علي النصراني: إذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن أي ساعات هي؟ فقال أبو جعفر: من ساعات الجنة، وفيها تفيق مرضانا، فقال النصراني أصبت (١).

بيان: أقول: قد مر أنَّ هذا اصطلاح آخر كان معروفاً عند أهل الكتاب فلذا أجابه عَلَيَهُ على وفق معتقده، وقوله عَلِيَهُ : قمن ساعات الجنّه أي شبيهة بها ولا يبعد أن يكون المراد أنّها لا تحسب في انتصاف اللّيل ولا في انتصاف النهار.

٥ - العلل: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن عليّ بن بشّار عن موسى، عن أخيه عليّ بن محمّد عليه أنه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم القاضيّ: أمّا صلاة الفجر وما يجهر فيها بالقراءة، وهي من صلاة النهار، وإنّما يجهر في صلاة اللّيل، قال: جهر فيها بالقراءة لأنَّ النبيّ عليه كان يخلس فيها لقربها باللّيل (٢).

تحف العقول: مرسلاً مثله. ﴿ص ٣٨٢».

٦ - العلل؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد وابن أبي نجران، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوَّل صلاة صلاها رسول الله عليه وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر الخبر (٣).

العياشي: عن زرارة مثله⁽¹⁾.

معاني الأخبار؛ عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد معاً، عن حمّاد عن حريز، عن زرارة مثله (٥).

توضيح؛ أقول هذه الرواية مع ورودها بأسانيد صحيحة، صريحة في كون وقت الفجر من النهار، وما قيل من أنَّ قوله عَلِينًا: ﴿بِالنَّهَارِ * قيد لصلاة الظهر، لا لصلاتين، والمعنى أنَّ

⁽١) تفسير القمي، ج ١ ص ١٠٧ في تفسيره لسورة آل عمران.

⁽٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١١ ياب ١٣ ح ١. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٠ ياب ١٧ ح ١.

⁽٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٦ ح ٤١٧. (٥) معاني الأخبار، ص ٣٣٢.

صلاة الظهر وسط صلاتين، مع كونها بالنهار، وهذا يوجب فضلها، والكلام مسوق لبيان كونها الصلاة الوسطى، ولا ينافي تسميتها بصلاة وسطى لما ذكر اشتراكها مع صلاة العصر في الصفة المذكورة، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد أنّها أوَّل صلاة صلاة صلاّها رسول الله الطرف والحال أنّها على الصفة المذكورة حتّى لا يشاركها صلاة العصر ويحتمل أن يكون الظرف لغواً متعلّقاً بقوله صلّى، فلا يخفى ما فيه من التهافت والتكلّف.

أمّا الوجه الأوَّل فبعده بحسب اللّفظ ظاهر للفصل بالظرف بين البيان والمبين وأمّا معنى فلما أومأنا إليه سابقاً من أنَّ الحكيم إذا ذكر الصّلوات ثمَّ أفرد واحدة منها من بينها بوصف، لا بدَّ أن يكون لهذا الوصف اختصاص ما بتلك الصّلاة، وكونها وسط صلاتين مطلقاً مشترك بين جميع الصّلوات، فيصير بمنزلة أن يقول: حافظوا على جميع الصلوات وعلى الصّلاة التي هي صلاة، أو مشتملة على الركوع والسّجود، وإن أراد أنّ كونها بالنّهار يستفاد من الآية وسلّم ذلك، فذكر الوسطى لغو إذ لا يستفاد منه تخصيص بوجه، وما أفاده من استفادة الفضل من كونها بالنّهار فمع أنّه لا ينفع في المقام غير مسلّم بل الظاهر خلافه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةُ مَنْكُ وَمُكَا وَأَقْرُمُ فِيلاً﴾ (١).

والوجه الثاني لا أفهم منه معنى محصّلاً ، ولعلّه أراد أن يجعل الجميع من قوله وهي أوَّل صلاة إلى آخر الكلام وجهاً واحداً ، فلو أراد أنّه ﷺ بيّن علّة أنّه لم سمّاها الله وسطى من بين الصّلوات، فلا ينفع تكلّفه، ولا يدفع شيئاً ، ويرد عليه ما أوردناه على الوجه الأوَّل.

وإن أراد أنّه على أراد أن يذكر نكتة وعلّة لتعيين صلاة الظهر، لكونها وسطى مع قطع النظر عن دلالة لفظ الآية عليه، وعن أنّه لم سمّيت وسطى، فلا ينفع في هذا إلاّ الجزء الأوّل، أعني كونها أوَّل صلاة صلاّها على فأما كونها وسط صلاتين، فلا مدخل له في ذلك لأنّه مشترك بين الصّلوات وكونها بالنهار مشترك بينها وبين العصر، فتدبّر. والظرف اللّغو الّذي أبدى لعلّه بكونه لغوا أحرى فإنَّ توسيط متعلّق جملة بين جملة أخرى ومتعلّقها ممّا يصير به الكلام مشوَّشاً متهافتاً، بل ممّا لا يكاد يصحُّ.

ولا محصّل لمعناه أيضاً إذ لو كان الغرض أنه ليس الظّهر أوَّل الصّلوات مطلقاً بل أوَّل ما فعلم النّاني لا فعلم النّاني الله بالنّهار، فلا يخلو إمّا أن تكون صلاة الفجر من صلاة النّهار أم لا فعلى الثاني لا محصّل لهذا الكلام ولا طائل تحته، إذ حينئذ لا يكون أوَّل صلاة النهار إلاّ الظهر، فلا تترتّب فائدة على هذا الكلام، وعلى الأوَّل يتم مطلوبنا، وإن كان فيه قصور أيضاً، إذ الظاهر من الأخبار أنَّ صلاة اليوم والليلة فرضت مرَّة واحدة، فيكون أوَّل ما صلّى بالنّهار الصّبح لا الظهر، ولو كان المراد أنّه أوّل ما صلّى مطلقاً ومع ذلك قيّد بالنهار فكونه لغواً أبين وأظهر.

⁽١) سورة المزمل، الآية: ٦.

٨ - العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه قال: الصلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار، وهي الظهر (٢).

٩ - ومنه: عن حريز: عن أبي عبد الله ﷺ قال: ﴿وَأَقِيرِ ٱلْقَمَـٰلُوٰهَ طَرَقِ ٱلنَّهَارِ ﴾ وطرفاه المغرب والغداة، ﴿وَزُلُفًا مِّنَ ٱلنَّبَلِ ﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة (٣).

١٠ - إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن آبائه على قال: قال أمير المؤمنين عليه في بيان فضل هذه الأمة ومنها أنَّ الله عَنْ فرض عليهم في اللّيل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات: اثنتان باللّيل، وثلاث بالنّهار (1).

١١ - العلل: في علل الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه في علّة أوقات الصّلوات: إنَّ الله عَنْ أَحَبُ أَن يبدأ في كل عمل أوَّلاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أوَّل النهار إن يبدأ وا بعبادته ثمَّ ينتشروا فيما أحبّوا من مؤنة دنياهم، فأوجب صلاة الفجر عليهم (٥).

١٢ - الفقيه: بإسناده عن معاوية بن وهب قال: لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة، واحذر إقامتك.

قال: وكان لرسول الله على مؤذّنان أحدهما بلال، والآخر ابن أمّ مكتوم وكان ابن أمٌ مكتوم وكان ابن أمٌ مكتوم أعمى وكان يؤذّن قبل الصّبح، وكان بلال يؤذّن بعد الصّبح، فقال النبيُّ على: إنَّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال(١).

17 - الكافي: بسند صحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: بياض النهار من سواد اللّيل قال: وكان بلال يؤذن للنبي عليه وابن أمّ مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر، الحديث وبسند آخر فيه قوّة عن زرارة عنه عليه مثله (٧).

١٤ - التهذيب: عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ١١٠.

⁽٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٧ ح ٤٢٠ من سورة البقرة.

⁽٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٧٠ ح ٧٣ من سورة هود.

⁽٤) إرشاد القلوب، ص ٣٦٦. (٥) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٩ باب ١٨٢ ح ٩.

⁽٦) من لا يحضره الفقيه، ص ١١٠ و١١٦ ح ٨٧٦ و٩٠٦.

⁽٧) الكافي، ج ٤ ص ٣٤٧ باب ٦٢ ح ٣.

الله عليه قال: قلت له: إنَّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل، فقال أما إنَّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة، وأمّا السّنة فإنّه يتأدَّى مع طلوع الفجر^(١).

بيان: هذه الأخبار صريحة في أنَّ ما بعد الصبح ليس من اللّيل، ويدلُّ على أنَّه كان معلوماً مسلّماً بينهم، وعليه جرى اصطلاحهم.

١٥ - الكافي: في الصحيح عن أبي عبد الله عليه قال: من قال: ما شاء الله كان، لا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم، مائة مرَّة حين يصلي الفجر لم ير في يومه ذلك شيئاً يكرهه (٢).

17 - ثواب الأعمال: بإسناده عن أبي جعفر علي قال: من استعفر الله بعد صلاة الفجر سبعين مرَّة غفر الله له، ولو عمل ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب.

وعن الصّادق عليه بسند صحيح قال: قال أمير المؤمنين عليه من صلّى الفجر وقرأ قل هو الله أحد، أحد عشر مرَّة، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب^(٣).

بيان: ظاهر الإشارة في تلك الأخبار بذلك اليوم ويومه ذلك أنه بعد طلوع الفجر دخل في اليوم وخرج من اللّيل، ومثله كثير في الأخبار، ولإمكان المناقشة فيها اكتفينا بالقليل منها.

١٧ - الفقيه: عن جابر، عن أبي جعفر عليه قال: إنَّ إبليس إنَّما يبتَ جنود اللّيل من حين تغيب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ويبتَ جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس (٤).

١٨ - الخصال: بسنده المعتبر عن أمير المؤمنين عليته قال: من كانت له حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات إلى قوله: وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر (٥).

بيان: الظاهر أنَّ المراد الساعة الّتي نهايتها الطلوع لا بدايتها، كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة الواردة في ذلك.

19 - عدة الداعثي: عن الباقر عليته قال: إنَّ الله ينادي كلَّ ليلة من أول اللّيل إلى آخره:
 ألا عبدٌ مؤمن يدعوني لدينه ودنياه، قبل طلوع الفجر إلى آخر الخبر (٦).

توضيح؛ نداء المنادي بعد طلوع الفجر بأن يدعو قبل الفجر غير محتمل.

٢٠ - الكافي: في المعتبر عن أبي عبد الله عليه قال: تقول إذا أصبحت وأمسيت:
 الحمد لرب الصباح، الحمد لخالق الإصباح مرّتين، الحمد لله الذي ذهب باللّيل بقدرته،

⁽۱) تهذيب الأحكام، ص ۲۷۵ ج ٢ باب ٦ ح ١٧.

⁽٢) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٩٦ باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ٢٤.

 ⁽٣) ثواب الأعمال، ص ١٩٨ و١٩٧.
 (٤) من لا يحضره الفقيه، ص ١٨٦ ح ١٤٤١.

⁽٥) الخصال، ص ٦١٥ حديث الأربعمائة. (٦) عدة الداعي، ص ٤٥.

وجاء بالنّهار برحمته، الخبر^(١).

وبسند حسن عنه ﷺ قال إذا أصبحت وأمسيت فقل إلى أن قال: فإذا قلت ذلك كنت قد أدّيت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم، وفي تلك اللّيلة (٢).

٢١ – المصباح الكبير للشيخ؛ من أدعية الصباح قال: إذا طلع الفجر الثاني فقل يا فالقه من حيث لا أرى إلى قوله: واجعل أوَّل يومنا هذا صلاحاً وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً، قال ثمَّ تقول: مرحباً بالمحافظين إلى قوله: الحمد لله الذي أذهب الليل بقدرته، وجاء بالنهار برحمته خلقاً جديداً.

ثمَّ قال: دعاء آخر اللَّهمَّ إنّي أصبحت أستغفرك في هذا الصباح، وقي هذا اليوم لأهل رحمتك.

ثمَّ قال: دعاء آخر برواية معاوية بن عمّار تقول بعد الفجر إلى قوله: الحمد لله ربّ العالمين كثيراً كما هو أهله إلى قوله على إدبار اللّيل وإقبال النهار الحمد لله الّذي ذهب باللّيل مظلماً بقدرته وجاء بالنّهار مبصراً برحمته، إلى قوله: مرحباً بخلق الله الجديد، واليوم العتيد، إلى قوله، وارزقني خير يومي هذا.

ثمَّ ذكر تَشَلَهُ دعاء العشرات مرويًا عن الصادق عَلِيَـُلِا وساق الدعاء إلى قوله: الحمد لله الذي ذهب باللّيل بقدرته، وجاء بالنّهار برحمته، إلى قوله: اللّهمَّ كما ذهبت باللّيل وأقبلت بالنهار خلقاً جديداً (٣).

٢٢ - الصحيفة السجادية: في دعاء الصباح: وهذا يوم حادث جديد، وهو علينا شاهد عتيد إلى قوله علينا واجعله أيمن يوم عهدناه إلى قوله علينا في يومنا هذا إلى قوله علينا واجعله أيمن يوم عهدناه إلى قوله علينا في يومي هذا (1).

٢٣ - المصباح للشيخ: ذكر في أدعية ساعات اليوم الساعة الأولى وهي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لأمير المؤمنين عليها (٥).

75 - الفقيه ومجالس الصدوق والتوحيد والعيون والاحتجاج؛ بأسانيدهم عن الرّضا عليه قال: إنَّ الله تبارك وتعالى ينزّل ملكاً من السماء الدُّنيا كلَّ ليلة في الثُلث الأخير، وليلة الجمعة في أوَّل اللّيل فيأمره فينادي: هل من سائل فأعطيه إلى قوله: ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السماء (٦).

⁽١) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٩٤ باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ١٨.

⁽۲) أصول الكافي، ج ۲ ص ۳۸۵ باب الشكر ح ۲۸.(۳) مصباح المتهجد، ص ٥٤-٧١.

⁽٤) الصحيفة السجادية، ص ٥٤. (٥) مصباح المتهجد، ص ١٨٦.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه، ص ١٦٠ ح ١٦٤١، أمالي الصدوق، ص ٣٣٥ مجلس ٦٤ ح ٥، التوحيد ص ١٧٦. عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ١١٦ باب ١١ ح ٢١، الاحتجاج، ص ٤١٠.

بيان: الظاهر أنَّ النداء في جميع الثلث الأخير ونهاية الفجر.

٢٥ - الفقيه والمقنعة والتهذيب: بأسانيدهم عن أبي جعفر علي قال: إن الله تعالى لينادي كلَّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أول اللّيل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه فأجيبه؟ ألا عبد مؤمن يتوب إليَّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، إلى قوله: "فما يزال ينادي بهذا إلى أن يطلع الفجر"().

٢٦ - الكافي والتهذيب: بإسنادهما عن أبي جعفر علي قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة (٢).

أقول؛ التقريب أنَّ أحسن محامله أن يكون المراد أذان العصر، فإنَّه ثالث بالنسبة إلى أذانى الفجر والجمعة.

٢٧ - الكافي والتهذيب والمقنعة: بأسانيدهم الصحيحة، عن أبي عبدالله علي قال: يستحبُّ أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرّحمن، الخبر (٣).

٢٨ - مجالس الشيخ: بإسناده عن الباقر علي قال: سألته عن زيارة القبور قال: إذا كان يوم الجمعة فزرهم، فإنّه من كان منهم في ضيق وسّع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، يعلمون بمن أتاهم في كلّ يوم، فإذا طلعت الشمس كانوا سدى(٤).

٢٩ – الكافي والتهذيب: في الصحيح، عن أبي جعفر علي قال: ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا الخبر (٥).

٣٠ - وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليته قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصّبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد(٦).

٣١ - **الإقبال؛** بإسناده عن الصّادق عَلِيَهِ قال: كان عليُّ بن الحسين عَلِيَهِ يحيي ليلة عيد الفطر بالصّلاة حتّى يصبح، ويبيت ليلة الفطر في المسجد^(٧).

٣٢ - المصباح للشيخ ومسار الشيعة للمفيد؛ عن زيد بن عليّ قال: كان عليّ ابن الحسين علينا الجزاء ثلاثة فيصلّي بناء الحسين علينا المعالم بناء علينا المعالم المعال

⁽١) من لا يحضره الفقيه، ص ١٦٠ ح ١٦٤٠، المقنعة ص ١٥٨، تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٤٤٩ ح ١١.

⁽٢) الكافي، ج ٣ ص ٢١٩ باب ٢٤١ ح ٥، تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٤٥٦ باب ١ ح ٦٧.

⁽٣) الكافي، ج ٣ ص ٢٢٤ باب ٢٤٦ ح ٦، المقنعة ص ١٥٨، تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٤٥٠ باب ١ ح ٢٥.

⁽٤) أمالي الطوسي، ص ٦٨٨ مجلس ٣٩ ح ١٤٦٢.

⁽٥) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٩ باب ٢٥٩ ح ١، تهذيب الأحكام، ص ٥١٩ باب ٦ ح ٨.

⁽٦) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٥٩٢ باب ٢٦ ح ٩.

⁽٧) إقبال الأعمال، ص ٧٧٥.

جزءًا، ثمَّ يدعو فنؤمَّن على دعائه، ثمَّ يستغفر ونستغفر ونسأله الجنَّة حتَّى ينفجر الفجر^(١).

٣٣ – الكافي: في الحسن عن أبي عبد الله عليه قال: إنّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من اللّيل، فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه، قال محمّد بن مسلم: وسألته عن قول الله ﴿ كَانُوا فَيْهَا مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَا عَنْ اللَّهُ عَلَا عَنْ اللَّهُ عَلَا عَلَا عَالَهُ عَلَا عَالَهُ عَنْ اللَّهُ عَلَا عَلَا عَالَهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَالَا عَالَا عَلَا عَالَهُ عَلَا عَلَا عَالَا عَلَا عَالَا عَلْمُ عَلَا عَلَّا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَ

بيان؛ أقول: ظاهر أنَّ القائم بعد طلوع الفجر غير داخل في الممدوحين بتلك الآية، وأيضاً ظاهر أنَّ الإيقاظ من اللّيل قبل الفجر فتدبّر.

٣٤ - التهذيب؛ عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج (٢٠) -

٣٥ - **الكافي:** في الصحيح عن الرّضا عليه قال: لا ترم الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس (٤).

٣٦ - التهذيب؛ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتّى أصبح قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى أصبح فعليه دم يهريقه (٥).

٣٧ - وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى، وإن زار بعد أن انتصف اللّيل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو ممكة (١).

٣٨ - التهذيب: عن أبي الحسن عليه فيمن بات ليالي منى بمكة إذا بات مشتغلاً بالعبادة قال: ما أحبُ أن ينشق الفجّز إلا وهو بمنى (٧).

وفي صحيحة معاوية بن عمّار: وإن خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرّك بأن تصبح في غير ها^(٨).

٣٩ - وفي الكافي مثله، وزاد وسألته عن الرّجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السّعي بين الصّفا والمروة حتّى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله^(٩).

وروى مثله في الكتابين بأسانيد جمّة أكثرها صحيحة تركنا إيرادها مخافة الإطناب.

• ٤ - التهذيب؛ عن أبي إبراهيم عليه قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت

⁽۱) مصباح المتهجد، ص ۵۹۰. (۲) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٣ باب ٢٥٥ ح ١٨.

⁽٣) تهذيب الأحكام، ج ٥ ص ٩٢٠ باب ٢٢ ح ٢٥. (٤) الكافي، ج ٤ ص ٥٣٩ باب ٣٠١ ح ٧.

⁽٥) - (٦) تهذيب الأحكام، ج ٥ ص ٩٠٣ باب ١٨ ح ٣٣ و٣٠.

 $⁽v) - (\Lambda)$ تهذیب الأحکام، ج ٥ ص ٩٠٣ باب ١٨ ح ٣١ و ٣٨.

⁽٩) الكافي، ج ٤ ص ٥٥٤ باب ٣٢١ ح ١.

وبالصَّفا والمروة ثمَّ رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتَّى أصبح، قال: عليه شاة.

وعن أبي عبد الله عليه الله عن الدلجة إلى مكّة أيّام منى، وأنا أريد أن أزور البيت فقال: لا حتى ينشقَّ الفجر. كراهية أن يبيت الرجل بغير منى.

وفي الصحيح عنه عليه قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكّة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء، وإن أصبح دون مني (١).

ورواه الكليني في الحسن.

٤١ - وروى الكلينيُّ أيضاً بسند حسن عنه ﷺ قال: إذا زار الحاجُّ من منى فخرج فجاوز بيوت مكّة فنام ثمَّ أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه (٢).

٤٢ - الفقیه: بإسناده عن جمیل، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها.

وبإسناده عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله عَلِيَنِهِ قال: إذا خرج الرّجل من منى أوَّل اللّيل فلا ينتصف له اللّيل إلاّ وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف اللّيل فلا بأس أن يصبح بغيرها (٣).

٤٣ - قرب الإسناد: عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ﷺ قال في الرجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح قال: لا بأس عليه (٤).

وعن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه الله عن رجل بات بمكّة حتّى أصبح في ليالي منى فقال: إن كان أتاها نهاراً فبات حتّى أصبح فعليه دم شاة يهريقه وإن كان خرج من منى بعد نصف اللّيل فأصبح بمكّة فليس عليه شيء (٥).

بيان: هذه الأخبار الكثيرة وأمثالها تدأُّ على أن منتهى ما يعتبر في البيتوتة طلوع الفجر، وقد صرّح اللّغويّون وغيرهم أنَّ البيتوتة والبيات الكون باللّيل، وقد قال تعالى: ﴿بَيَكَنَّا أَرْ نَهَارًا﴾ كما مر.

الكافي: بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه قال: إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثمَّ يخرج مهلاً في ذلك اليوم^(١).

أقول: لا يخفى أنَّ الظاهر أنَّ الأمر بالتوقّف لإدراك ليلة القدر، فيدلُّ على أنَّ نهايتها الصبح، وأيضاً قوله ذلك اليوم لا يخلو من دلالة على المطلوب.

⁽۱) تهذیب الأحكام، ج ٥ ص ٩٠٤ باب ١٨ ح ٤٠-٤٤.

 ⁽۲) الكافي، ج ٤ ص ٥٥٥ باب ٣٢١ ح ٤.
 (۳) من لا يحضره الفقيه، ص ٣٧١ ح ٢٠١١.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ١٣٩ ح ٤٩٥. (٥) قرب الإسناد، ص ٢٤٢ ح ٩٥٨.

⁽٦) الكافي، ج ٤ ص ٥٦٥ باب ٢٣٥ - ٤.

٤٥ - الكافي: عن أبي عبد الله عليه قال: يكره للرّجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح (١).

بيان: المقابلة بين الليلة وصبيحة اليوم تدلُّ على عدم كونها من اللَّيل.

27 - الكافي والفقيه والتهذيب: بإسنادهم عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه الله عليه أن يبيت عندها في ليلتها، ويظلُّ عندها في صبيحتها الخبر^(٣).

٤٨ - التهذيب: عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر على الله عن أبي جعفر على الغداة بليل غرَّة من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنّه صلّى بليل، قال: يعيد صلاته (٤).

٤٩ – الفقيه: قال أبو جعفر ﷺ وقت صلاة اللّيل ما بين نصف اللّيل إلى آخره^(٥).

٥٠ - الكافي: عن عليّ بن محمد، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة اللّيل هي أم من صلاة النّهار؟ وفي أيّ وقت أُصلّيهما؟ فكتب بخطّه: احشهما في صلاة اللّيل حشواً (٢).

٥١ – التهذيب؛ عن الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة عن أبي جعفر عليه قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال قبل الفجر، إنهما من صلاة اللّيل ثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل، الخبر (٧).

بيان: قد مرَّ استدلال العلاّمة قدَّس سرَّه بهذا الخبر، وربَّما يناقش فيه بأنّه يدلُّ على كونها من جملة صلاة اللّيل المعروفة، يعني ثلاث عشر ركعة، ويؤيّده أنّه لم يقل من صلوات اللّيل، بل قال من صلاة اللّيل.

أقول: هذا الوجه وإن كان محتملاً لكن لا يخلو من ظهور في المراد.

٥٢ - التهذيب؛ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن

 ⁽۱) الكافي، ج ٥ ص ٨٥٦ باب ٣٣٢ ح ٤.
 (۲) علل الشرائع، ج ١ ص ٩٥٦ باب ٥٤ ح ٣.

⁽٣) الكافي، ج ٥ ص ٨٩٠ باب ٣٨١ ح ٣٤، من لا يحضره الفقيه، ص ٥٧٣ ح ٤٤٨٣، تهذيب الأحكام، ص ١٤٢٧ باب ٣٨ ح ١١.

⁽٤) تهذیب الأحكام، ج ٢ ص ٣٨٠ باب ١٣ ح ٤٥.

⁽٥) من لا يحضره الفقيه، ص ١٧٧ ح ١٣٧٧. (٦) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٥ باب ٢٢٥ ح ٣٥.

⁽٧) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٠٠ ح ٣٠.

سماعة، عن أبي عبد الله عَلَيْمُ قال: لا بأس بصلاة اللّيل من أول الليل إلى آخره إلاّ أنَّ أُفضل ذلك إذا انتصف اللّيل^(١).

وعن ابن محبوب عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله.

توضيح؛ يدلُّ على أنَّ آخر اللّيل وقت صلاته، ومعلوم أنَّ الانتصاف الواقع بعد ذكر الأوَّل والآخر على وجه مخصوص، إنّما يراعى بالنّسبة إليهما على هذا الوجه.

٥٣ - التهذيب: عن ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه ، وأظنه إسحاق ابن غالب قال: قال: إذا قام الرّجل من اللّيل فظنَّ أنَّ الصّبح قد أضاء فأوتر ثمَّ نظر فرأى أنَّ عليه ليلاً، قال: يضيف إلى الوتر ركعة ثمَّ يستقبل صلاة اللّيل ثمَّ يوتر بعده.

وعن محمّد بن أحمد، عن الحجّال، عن أبي عبد الله على الله كان يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيّها الكافرون، فإن استيقظ من اللّيل صلّى صلاة اللّيل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّى ركعة فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللّتين صلاّهما بعد العشاء وتراً (٢).

بيان؛ هذه الأخبار تدلُّ على أنه إذا بقي شيء من اللّيل بقي وقت صلاة اللّيل، ولو حمل ليل وليلاً على كثير من اللّيل أيضاً يدلُّ على ذلك كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام.

٥٤ - الكافي: عن محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قال أبو عبد الله عليه إنّ عليّ بن الحسين عليه كان إذا أصبح قال: أبتدى، يومي هذا - الدُّعاء - فإذا فعل ذلك العبد أجزأ ممّا نسي في يومه (٣).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السّراج، عن الحسين بن المختار، عن رجل، عن أبي جعفر علي قال: من قال إذا أصبح: اللّهمّ إنّي أصبحت إلخ إذا قال هذا الكلام لم يضرّه يومه ذلك شيء، وإذا أمسى فقاله لم يضرّه تلك اللّيلة شيء إن شاء الله (٤).

 ⁽۱) تهذیب الأحكام، ج ۲ ص ٤٢٣ ح ٢٥٠.

⁽۲) تهذیب الأحکام، ج ۲ ص ٤٢٣ باب ١٥ ح ٢٥٢ و٢٦٣ و٢٦٦.

⁽٣) - (٤) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٩١ و ٥٩٤ باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ٥ و١٩.

٥٥ - التهذيب والكافي: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما على قال: أيّما امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه، الخبر.

وعنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ﷺ قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً.

وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه : جعلت فداك، معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله عليه قلت: نعم، فقال: أفض بهنّ بليل، الخبر(١).

تقريب؛ أقول: معلوم أنَّ الإفاضة باللّيل المذكورة في تلك الأخبار، المراد بها الافاضة قبل الفجر، والمناقش مكابر.

٥٦ - التهذيب: عن أبي عبد الله عليته قال: إنَّ الثمانية ركعات يصلّيها العبد آخر اللّيل زينة الآخرة (٢).

وعن مرازم عنه عليه الله قلت: متى أصلّي صلاة اللّيل؟ قال: صلّها آخر اللّيل (٣).

٥٧ - الخلاف للشيخ؛ روي عن النبي الله الله قال: إنَّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم (٤).

٥٨ - المعتبر؛ عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عَلِينَا قال: ثمان من آخر اللّيل ثمَّ الوتر ثلاث ركعات ويفصل بينهما بتسليم، ثمَّ ركعتي الفجر.

٥٩ - التهذيب: في الصحيح عن أبي الحسن عليته قال: سألته عن الصلاة باللّيل في السفر في أوَّل اللّيل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره.

وفي الموثق: عن أبي عبد الله عَلَيْتَهِ قال: لا بأس بصلاة اللّيل فيما بين أوَّله إلى آخره، إلاّ أنَّ أفضل ذلك بعد انتصاف اللّيل^(٥).

⁽١) تهذيب الأحكام، ج ٥ ص ٨٧١ باب ١٥ ح ٢١-٢٤.

⁽٢) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣١٠ باب ٨ ح ٢٢٣.

⁽٣) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٢ باب ١٥ ح ٢٣٨.

 ⁽٤) الخلاف، ج ١ ص ٢٦٩.
 (٥) تهذیب الأحکام، ج ٣ ص ٥٦٦ باب ٣ ح ١١٥ – ١١٦.

وعن الحسين بن عليّ بن بلال قال: كتبت إليه في وقت صلاة اللّيل، فكتب عند زوال اللّيل، وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله وآخره جائز^(١).

تفهيم: هذه الأخبار تدلّ على أنَّ وقت صلاة اللّيل ممتد إلى آخر اللّيل وآخر وقت صلاة اللّيل الفجر الثاني بالاتّفاق، والخبران الأخيران يدلان ظاهراً على أنَّ نصف اللّيل هو نصف الزمان الممتدّ من الغروب إلى طلوع الفجر، إذ ذكر الانتصاف بعد ذكر الأوَّل والآخر لا يفهم منه إلاّ كونه منتصف ما بينهما، لا سيّما الأخير لإرجاع الضمائر إلى أمر واحد، ويفهم منه أنَّ زوال اللّيل لا يراد به الزوال عن دائرة نصف النهار.

٦٠ - الفقيه والكافي: في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله على الله على الله على الله النه على الله النه النوم، وقال: إنّى أريد القيام إلى الصلاة باللّيل فيغلبني النوم إلى أن أصبح، إلى قوله ولم يرخص في النوافل أوّل اللّيل، وقال: القضاء بالنهار أفضل (٢).

٦١ - الكافي والتهذيب: عن إسماعيل بن جابر أو ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله غليجية: إنّي أقوم آخر اللّيل، وأخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد، واعجل اعجل.

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه قال: سألته عن الرّجل يقوم من آخر اللّيل، وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر، الخبر^(٣).

77 - التهذيب: في الصحيح، عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا ﷺ عن الرجل يكون في بيته وهو يصلّي، وهو يرى أنَّ عليه ليلاً ثمَّ يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل يعيد الوتر أم لا؟ أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: يعيد إن صلاّها مصبحاً (٤).

٦٣ - الفقیه: قال: قال أبو جعفر ﷺ: وقت صلاة اللّيل ما بين نصف اللّيل إلى آخره (٥).

78 - التهذيب: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علي عن أوَّل وقت ركعتي الفجر، قال: سدس اللّيل الباقي.

وفي الصحيح عن حمّاد قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيَّةِ : ربّما صلّيتهما وعليَّ ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما (١٠).

⁽١) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٣ باب ١٥ ح ٢٤٨.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه، ص ١٧٧ ح ١٣٧٩، الكافي، ج ٣ ص ٢٣٣ باب ٢٥٥ ح ٢٠.

⁽٣) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣١٢ باب ٨ ح ٢٤١-٢٤٢.

⁽٤) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٤ باب ١٥ ح ٢٦٠.

⁽٥) من لا يحضره الفقيه، ص ١٧٧ ح ١٣٧٧.

⁽٦) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣١٧ باب ٨ ح ٢٨٣ و٢٩٥.

٦٥ - الكافي: في الموثّق، عن أبي عبدالله ﷺ قال: ما كان يحمد الرّجل أن يقوم من آخر اللّيل فيصلّى صلاته ضربة واحدة، ثمَّ ينام ويذهب(١).

٦٦ - التهذيب: عن إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا عَلَيْ عن ساعات الوتر قال: أحبها إلى الفجر الأول.

وسألته عن أفضل ساعات صلاة اللّيل قال: الثلث الباقي (٢).

٦٧ - الفقيه: عن بريد عن أبي جعفر عليته قال: أفضل قضاء صلاة اللّيل في الساعة التّي فاتتك آخر اللّيل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار، وقبل أن تزول الشمس^(٣).

7. - الكافي: عن أبي جعفر علي قال: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة قال: أحدهما قضاء (١).

79 - غياث سلطان الورى: للسيّد ابن طاوس، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك.

٧٠ - الخصال: بسنده المعتبر عن أمير المؤمنين علي قال: من كانت له حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات إلى قوله: وساعة في آخر اللّيل عند طلوع الفجر، فإنَّ ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه، الخبر^(٥).

أقول: ظاهر أنَّ المراد به قبل طلوع الفجر كما روي في أخبار كثيرة أنَّ هذا النداء في اللّيل، وأنَّ وقت الاجابة السحر، وأنَّ ساعة الاجابة في اللّيل كما لا يخفى على المتتبّع.

٧١ - الكافي: عن أبي عبد الله على الله على الله : ﴿ وَظِلَنْلُهُم مِٱلْنَدُو وَٱلْآصَالِ ﴾ قال: هو الدُّعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وهي ساعة إجابة (١).

أقول: معلوم أنَّ الغدوَّ من اليوم، والغداء من طعام اليوم، لكن من لا ينبّهه صلاة الغداة لا ينبّهه هذا، ويلتزم أنَّ الغداة من اللّيل.

٧٧ - مصباح الكفعمي: عن الصادق عليه من كانت به علَّة فليقل عليها في كلّ صباح أربعين مرَّة أربعين يوماً إلخ (٧).

⁽۱) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٣ باب ٢٥٥ ح ٢١.

⁽٢) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٤ باب ١٥ ح ٢٥٧.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه، ص ١٨٦ ح ١٤٣٠. (٤) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٥ باب ٢٥٦ ح ٥.

⁽٥) الخصال، ص ٦١٥ حديث الأربعمائة.

⁽٦) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٩١ باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ١.

⁽٧) المصباح للكفعمي، ص ١٩٦.

أقول: لو كان الصباح من اللّيل لقال أربعين ليلة.

٧٣ - الكافي: في الحسن عن أبي عبد الله علي قال: إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرّات «اللّهم ما أصبحت بي من نعمة» إلى قوله «فإنّك إذا قلت ذلك كنت قد أدَّيت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك اللّيلة (١).

وفي الصحيح: عنه ﷺ قال: شرف المؤمن قيامه باللَّيل.

وعنه عَلَيْمَ فِي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذَهِبَنَ ٱلسَّيِّعَاتِّ﴾ قال: صلاة المؤمن باللّيل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار (٢).

٧٤ - التهذيب: في الصحيح عن أبي جعفر علي الله وسئل عن قول الله ﴿ أَيْنَلَ إِلَّا فَلِيلاً ﴾
 قال: أمره الله أن يصلّي كلّ ليلة إلاّ أن يأتي ليلة من اللّيالي لا يصلّي فيها شيئاً (٣).

أقول: من البيّن أنَّ صلاة الفجر غير داخل في هذه الصلاة، بعد القيام، ولم يكن عَلَيْتُهُ يترك صلاة الفجر أبداً.

٧٥ - التهذيب وثواب الأعمال؛ عن أبي عبد الله عليه قال: إنَّ الله عَنَى قال: ﴿اللَّمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَالْمَالُ وَاللَّمَالُ وَاللَّمَالُونُ وَاللَّمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّمَالُ وَاللَّمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وعنه عليه الله قال: قال علي عليه قيام الليل مصحّة للبدن، الخبر (٤).

٧٦ - الفقيه: في وصية النبي ﷺ لعلي ﷺ يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدُّنيا
 منها التهجد في آخِر اللّيل، يا عليُ ثلاث كفّارات منها التهجد باللّيل والناس نيام (٥).

أقول: ظاهر أنَّ الصلاة بعد الفجر غير داخل في التهجّد المذكور هنا.

٧٨ - الكافي: قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليته فقال: إنّي قد حرمت الصلاة باللّيل، فقال عليته: قد قيدتك ذنوبك(٧).

أقول: معلوم أنَّ من قام إلى صلاة الفجر فقط يصدق عليه أنَّه حرم صلاة اللَّيل أو قيامه.

⁽١) أصول الكافي، ج ٢ ص ٣٨٥ باب الشكر ح ٢٨.

⁽۲) الکافی، ج ۳ ص ۱۳۲ باب ۱۹۷ ح ۱۰.

⁽٣) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٤٢٢ باب ١٥ ح ٢٣٦.

⁽٤) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣١٠ باب ٨ ح ٢٢٣ و٢٢٥، ثواب الأعمال، ص ٦٤.

⁽٥) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٧٩ ح ٥٧٦٤.

⁽٦) تهذيب الأحكام ج ٢، ص ٣١١ باب ٨ ح ٢٣٠.

⁽٧) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٥ باب ٢٥٥ ح ٣٤.

٧٩ - الفقيه: عن أبي عبد الله علي إني الأمقت الرَّجل قد قرأ القرآن ثمَّ يستيقظ من اللّيل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلاة (١).

أقول؛ ظاهر من هذا السياق أنَّ القيام عند الصبح غير داخل في القيام باللّيل، وأنَّ الصبح غاية الاستيقاظ باللّيل.

٨٠ - المعتبر؛ عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول في قوله تعالى:
 ﴿ وَبِالْأَسْمَارِ مُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ قال: في الوتر في آخر اللّيل سبعين مرّة.

وروى من طريق المخالفين، عن ابن عمر وابن عباس أنَّ النبيِّ ﷺ قال: الوتر ركعة من آخر اللَّيل.

 ٨١ - التهذيب؛ بسنديقرب من الصحيح عن أبي بصير قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من اللّيل فأتم الصوم، واعتد به من شهر رمضان.

وبسند آخر عن أبي عبد الله عَلِيَمَا قال: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من اللّيل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده، فأنت مفطر، وعليك قضاء ذلك اليوم^(٢).

أقول؛ ظاهر من الخبرين أنَّ نهاية اللّيل الفجر، مع أنَّ الأصحاب عبّروا من ذلك بتبييت النيّة، والبيات مقابل النهار كما مرّ.

AY - الإقبال: بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن يوسف، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه وعنما جعفر عليه قال: إنَّ الجهنيَّ أتى رسول الله عليه فقال: يا رسول الله إنَّ لي إبلاً وغنما وغلمة فأحب أن تأمرني ليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة، وذلك في شهر رمضان، فدعاه رسول الله عليه فسارّه في أذنه، قال: فكان الجهنيُّ إذا كانت ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلمته، فكان تلك اللّيلة ليلة ثلاث وعشرين بالمدينة، فإذا أصبح خرج بأهله وغنمه وإبله إلى مكانه "".

٨٣ - التهذيب ومجالس الشيخ؛ بسند موثق عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه الله قال: قال لي صلّ في ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، في كلّ واحدة منهما إن قويت على ذلك مانة ركعة سوى الثلاث عشر واسهر فيهما حتى تصبح فإنّ ذلك يستحبُّ أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنّه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما وليلة القدر خير من ألف شهر، الخبر (٤).

بيان: الرواية بصدرها وعجزها تنادي بأنَّ نهاية ليلة القدر طلوع الفجر.

⁽١) من لا يحضره الفقيه، ص ١٧٨ ح ١٣٨٤.

⁽٢) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧٢٥ باب ٥٧ ح ٥٥-٤٦. (٣) إقبال الأعمال، ص ٤٩٨.

⁽٤) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٤٧٧ باب ٤ ح ٢، أمالي الطوسي، ص ٦٨٩ مجلس ٣٩ ح ١٤٦٥.

٨٤ - دعوات الراوندي: عن موسى بن جعفر عليه قال: من اغتسل ليلة القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه (١).

٨٥ - التهذيب: في الموثق عن أبي عبد الله عليه قال في حديث طويل في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين: يصلّي في كلّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة، سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتّى يصبح، فإنّه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما (٢).

٨٦ - الكافي والتهذيب والسرائر؛ عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم (٣).

AV – التهذيب: عن بكير قال: سألت في أي الليالي أغتسل في شهر رمضان؟ إلى أن قال: والغسل أوَّل اللّيل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاك(٤).

وبسند آخر عن ابن بكير مثله.

قرب الإسناد: عن ابن بكير مثله.

بيان؛ أقول هذه الأخبار تدلّ على أنَّ غسل الجمعة يجزي بعد الفجر مع أنَّ الأخبار المستفيضة الواردة في غسل الجمعة كلّها وردت بلفظ اليوم، بلا تقييد وتخصيص، فيدلّ على أنَّ اليوم إذا ورد في الشرع، المتبادر منه ما بين طلوع الفجر إلى الغروب.

٨٨ - قرب الإستاد؛ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه ﷺ قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاه (٥).

أقول؛ وجه الاحتجاج ما مرّ من ورود أخبار غسل العيدين بلفظ اليوم، مع أنَّ مدلول هذا الخبر والروايات الأخر أنَّ أوَّل وقته طلوع الفجر.

٨٩ – التهذيب: عن الرضا علي سنل عن رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل، فلم يصب ماء فذهب ليطلبه أو بعث من يأتيه بالماء، فعسر عليه حتى أصبح، كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاءه ثم يصلي (٦).

وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم

 ⁽۱) الدعوات للراوندي، ص ۲۸۸.
 (۲) تهذیب الأحکام، ج ۳ ص ٤٨٠ باب ٤ ح ۱۷.

⁽٣) الكافي، ج ٣ ص ٢١٧ باب ٢٣٨ ح ٨، تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٢٦٥ باب ٢٤ ح ٣.

⁽٤) تهذیب الأحكام، ج ١ ص ١٩٩ باب ١٧ ح ٣٥.

⁽٥) قرب الإسناد، ص ١٨١ ح ٦٦٩. (٦) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧١٧ باب ٥٥ ح ١٧.

قال: قال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتّى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة الخبر (١).

أقول؛ الأخبار في الجنابة في اللّيل في شهر رمضان والإصباح جنباً، والنوم الأوَّل والثاني والثالث وغيرها كثيرة، تدلّ على ما ذكرنا، لم نطوّل الكلام بإيرادها.

٩٠ - الفقيه والتهذيب: في الصحيح عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أبا عبدالله عليه عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوَّل اللّيل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر اللّيل، وهو يرى أنَّ الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره (٢).

٩١ - التهذيب؛ في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه قال: إذا طهرت بليل من حيضتها ثمَّ توانت في أن تغتسل في شهر رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (٣).

وعنه عَلِينَهِ عَن أَبِيه عَلِينَهِ قَالَ: قَالَ عَلَيٌّ عَلِينَهِ : لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أوَّل النهار (٤).

أقول: كون المراد بالنهار في الخبرين من أوَّل طلوع الفجر أبين من الفجر.

٩٣ - الكافي: في الموثق عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو، فقال: لا بأس^(a).

9. - الفقيه: عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلُّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالقُبطيّة البيضاء فثمَّ يحرم الطعام، ويحلُّ الصيام، وتحلُّ الصلاة صلاة الفجر (٢).

قال: وكان رسول الله على يقول: إنَّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال(٧).

٩٥ - الكافي: في الصحيح عن أحدهما عِينِهِ في قول الله عَرَضِكُ ﴿ أُمِلَّ لَكُمْ لَيْلَةً

⁽١) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧٦٩ باب ٧٧ ح ٥٠.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٥١ ح ١٩٠٠، تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧٤٨ باب ٦٥ ح ١٠.

⁽٣) تهذيب الأحكام، ج ١ ص ٢٠٩ باب ١٩ ح ٣٦.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ٨٩ ح ٢٩٦-٢٩٧. (٥) الكافي، ج ٤ ص ٣٥١ باب ٦٨ ح ٣.

⁽٦) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٥٤ ح ١٩٣٥. ﴿ ٧) من لا يحضره الفقيه، ص ١١٦ ح ١٩٠٦.

أَلَهِمَيَاهِ ﴾ الآية قال: نزلت في خوّات بن جبير إلى قوله: فبات على تلك الحال فأصبح الخبر(١).

97 - الفقیه: سئل الصادق عصل عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فقال: بياض النهار من سواد الليل^(۲).

٩٨ - الكافي: بسند معتبر عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه قال: أذَّن ابن أمّ مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله عليه وهو يتسحر، فدعاه أن يأكل معه، فقال: يا رسول الله قد أذَّن المؤذن للفجر، فقال: إنَّ هذا ابن أمّ مكتوم وهو يؤذّن بليل، فإذا أذَّن بلال فعند ذلك فأمسك(2).

99 - الفقيه والكافي والتهذيب: بأسانيدهم عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليته قال: وكذلك المساف إذا أكل من أوَّل النهار ثمَّ قدم أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه وليس بفرض، وكذلك الحائض إذا طهرت^(٥).

• ١٠٠ - الكافي: في الصحيح عن عيص قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الّذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الّذي أسلموا فيه إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (١).

وعن أبي حمزة الثماليّ عن أبي عبد الله عليّه قال لأبي بصير في حديث طويل: فاطلبها – أي ليلة القدر – في ليلة إحدى وثلاث، وصلّ في كل واحدة منهما مائة ركعة، وأحيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما (٧).

١٠١ - مصباح الشيخ والمقنعة: عن أبي عبد الله عليه قال: لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة الأصبح وهو شديد اليقين في الاعتراف بما يختص فينا (^).

⁽۱) الكافي، ج ٤ ص ٣٤٨ باب ٢٢ ح ٤. (٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٥٥ ح ١٩٣٧.

⁽٣) تهذیب الأحكام، ج ٤ ص ٧٦٨ بآب ٧٢ ح ٣٧.

⁽٤) الكافي، ج ٤ ص ٣٤٧ باب ٦٢ ح ١.

⁽٥) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٣٦ ح ١٧٨٥، الكافي، ج ٤ ص ٣٤٠ باب ٥٤ ح ١.

⁽٦) الكافي، ج ٤ ص ٣٦١ باب ٩٠ ح ٣. (٧) الكافي، ج ٤ ص ٣٧٧ باب ١١٣ ح ٢.

⁽A) مصباح المتهجد، ص ٤٣٧، المقنعة، ص ٣١٣.

۱۰۲ - معاني الأخبار وصفات الشيعة والمجالس للصدوق: عن أبي عبدالله عليه قال: الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه (۱).

١٠٣ - التهذيب: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله علي قال: إذا طهرت المرأة من آخر اللّيل فلتصل المغرب والعشاء (٢).

وعن محمّد بن أبي قرَّة بإسناده إلى إبراهيم بن سيابة قال: كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمّد عَلِيَــُــُــُــُـ في صلاة المسافر من أوَّل محمّد عَلِيــُــُــُــُــُ في صلاة المسافر من أوَّل اللّيل صلاة اللّيل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر اللّيل (٣).

١٠٥ - دعائم الإسلام عن الصادق علي قال: صل صلاة الليل متى شنت من أوَّل اللّيل أو من آخره بعد أن تصلّي العشاء الآخرة وتوتر بعد صلاة الليل.

وعنه علي قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يبعث ملائكة إذا انفجر الفجر يوم الجمعة يكتبون الصلاة على محمّد وآله إلى اللّيل.

وعنه علي قال: التكبير في أيّام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق.

وعنه ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْبَرُ ٱلنُّجُورِ﴾ قال هو الوتر من آخر اللَّيل.

وعن عليّ عَلِيِّكِ قال: من أراد شيئاً من قيام اللّيل فغلبته عيناه حتّى يصبح كان نومه صدقة من الله عليه ويتمّم الله قيام ليلته.

وعنه عَلَيْتُهِ قال: من أخّر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر من أوَّل النهار إلى آخره متى شاء بعد أن يصلّي الفجر ويرمي الجمار.

وسئل ﷺ عن الرجل يكون عنده النساء يغشى بعضهنَّ دون بعض، قال: إنَّما عليه أن يبيت عند كلّ واحدة في ليلتها، ويقيل عندها في صبيحتها الخبر⁽¹⁾.

1.٦ - الفقيه والتهذيب: بإسنادهما عن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: قال: سألت أبا عبد الله عليه الله عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال:

⁽١) معاني الأخبار، ص ٢٨٨، صفات الشيعة، ص ٣٣، أمالي الصدوق، ص ١٩٧ مجلس ٤٢ ح ٢.

⁽٢) تهذيب الأحكام، ج ١ ص ٢٠٨ ح ٢٧. (٣) ذكرى الشيعة، ص ١٢٥.

⁽٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٠٤ و١٧٣.

عليه الكفَّارة قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفَّارتان(١١).

أقول: معلوم أنَّ النهار هنا مبدؤه الفجر، ولنذكر بعض الأخبار الموهمة لخلاف ما ذكرنا .

فمنها ما رواه السيّد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين وقد سئل عن مسافة ما بين المشرق والمغرب، قال: مسيرة يوم للشمس ولعلّه محمول على التقريب بقرينة ما مرَّ برواية الاحتجاج أو يقال لمّا كان السائلون عن تلك المسائل غالباً من أهل الكتاب فيمكن أن يكون عليه أجابهم على معتقدهم ومصطلحهم، حيث إنّهم لا يعدُّون ما بين الطلوعين من اللّيل ولا من النهار كما مرّ.

ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُمْ أَنَّه سئل عن الرَّجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، فقال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمَّ صومه (٢).

وجوابه أنَّ الانتصاف هنا مبنيَّ على التقريب والتخمين، ولعله عَلِيَهِ لذلك غير العبارة ثانياً فعبر عنه بالزوال إزاحة لهذا الوهم، وبأمثال هذا الخبر لا يمكن ردِّ ما مرَّ من الآيات والأخبار الصريحة، وقد ورد بهذا المضمون أخبار، والتوجيه مشترك، وقد أومأنا سابقاً إلى نكتة في عدم عدّ ما بين الطلوعين من اللّيل والنهار تؤيد ذلك، وكذا ما ورد في كلام اللّغويين وغيرهم من التعبير عن الزوال بنصف النهار مبنيٌّ على المسامحة إذ أكثرهم مع تصريحهم بكون اليوم من طلوع الفجر عبروا عن الزوال بذلك، فظهر أنَّ بناء كلامهم ليس على التحقيق والمناصفة الحقيقيّة، وهذا أمر شائع في العرف، وقد يسامحون في أمثال ذلك كثيراً.

ومنها ما ورد أنَّ النبيِّ عَلَيْ كان يغلّس بصلاة الفجر أو قال: صلّها بغبش وذكر بعض اللّغويّين أنَّ الغلس والغبش ظلمة آخر اللّيل، وجوابه أنّه معلوم أنَّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لا يسمّى كلّه غلساً ولا غبشاً وإلاّ لم يكن للخبر فائدة، فقولهم ظلمة آخر اللّيل ينافي ما ذهبتم إليه أكثر من منافاته لما ذهبنا إليه، فالظاهر أنَّ الخبر وكلام اللّغويّين مبنيٌّ على المجاز والتوسّع فيلا يستقيم الاستدلال بمثله.

ومنها ما رواه الشيخ بسند يمكن أن يعدَّ من الحسان عن أبي جعفر عَلَيَّهُ قال: كان أمير المؤمنين عَلِيَهُ لا يصلّي من النهار حتّى تزول الشمس ولا من اللّيل بعد ما يصلّي العشاء حتّى ينتصف اللّيل . "".

وعن زرارة عن أبي جعفر عَلِيَظِينَ قال: كان عليَّ عَلِينَظِينَ لا يصلّي من اللّيل شيئاً إذا صلّى العتمة حتّى ينتصف اللّيل، ولا يصلّي من النهار حتّى تزول الشمس⁽¹⁾.

⁽١) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٧٧ ح ٢١٠٤، تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧٥٥ باب ٦٦ ح ٢٠.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٦٠ ح ١٩٨٣.

⁽٣) - (٤) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣٨٦ باب ١٣ ح ٩٧-٩٨.

فبعد ما علمت من الأخبار المستفيضة المؤيّدة بالآيات الكثيرة لا بدَّ من تأويل في تلك الأخبار: إمّا بحملها على أنّه لم يكن يصلّي من نوافل النهار شيئاً إلى الزّوال، لأنّه ﷺ كان يصلّي ركعتي نافلة الفجر قبل الفجر مع صلاة اللّيل ويؤيّده أنَّ الظاهر أنَّ الغرض نفي صلاة الضّحى الّتي ابتدعتها العامة.

أو على أنَّ المراد أنَّه لم يكن يصلّي بعد صلاة الفجر شيئاً إلى الزوال، ولمّا كانت صلاة الظهر أوَّل الصّلوات وأفضلها أراد أن يبتدئ في ذكر الصّلوات بها فلذا أخّر ذكر صلاة الفجر.

أو يقال: استعمل لفظ النّهار في جزئه مجازاً لقيام القرينة مع أنَّ في الخبر الأخير ما يدلّ على ما ذهبنا إليه، لأنّه قال: وأوتر في الرّبع الأخير من اللّيل ومعلوم أنَّ آخر وقت صلاة الوتر طلوع الفجر الثاني، فالظاهر أنَّ النّصف أيضاً أراد به نصف اللّيل الّذي نهايته الفجر، إذ حمل اللّيل في الأخير على معنى، وفي الأوَّل على معنى آخر في غاية البعد. فظهر أنَّ هذا الخبر على مطلوبنا أدلّ وأصرح.

ويحتمل أن يكون هذه الأخبار مبنيّة على اصطلاح آخر أومأنا إليه سابقاً، وهو عدم عدّ ما بين الطّلوعين من اللّيل ولا من النّهار، لكنّه بعيد، والأوجه أحد الوجوه المتقدّمة، وبالجملة الخبر الأخير قرينة جليّة على تأويل الخبرين الأوّلين وضعف الاحتجاج بهما.

ومنها ما رواه في الفقيه بإسناده عن عمر بن حنظلة أنَّه سأل أبا عبد الله عُلِيَّةِ فقال له:

⁽١) من لا يحضره الفقيه، ص ٩٠ ح ٦٧٩.

زوال الشمس نعرفه بالنّهار فكيف لنا باللّيل؟ فقال: للّيل زوال كزوال الشمس، قال: فبأيّ شيء نعرفه؟ قال: بالنّجوم إذا انحدرت.

وروى محمّد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عن الحسين بن أحمد القرويّ، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عَلَيّـ قال: دلوك الشمس زوالها وغسق اللّيل بمنزلة الزوال من النّهار.

أقول: أمّا الخبر الأوَّل فلا بدَّ فيه من تخصيص ببعض الكواكب فنخصها بكواكب مخصوصة تنحدر في منتصف ما بين الغروب وطلوع الفجر، مع أنّه ظاهر أنّه أمر تقريبي إذ تعيين كواكب مخصوصة كلَّ ليلة لا يتيسّر لأكثر الخلق مع أنَّ الانحدار لا يتبيّن لهم إلاّ بعد مضيّ زمان من التجاوز عن دائرة نصف النّهار، وفي مثل ذلك لا يؤثر التقدّم والتأخّر بقدر نصف ساعة أو ثلثيها أو أكثر من ذلك بقليل.

ويمكن أن يكون هذا التحديد لاستعلام أوَّل صلاة اللّيل، بل هو الظاهر وروعي في ذلك الاحتياط لحصول الجزم، أو الظنّ القويّ بانتصاف اللّيل، ولا يحصل شيء منهما قبل الانحدار إلاّ لمن كانت له آلة يستعلم الوقت بها كالاسطرلاب وأمثاله، وتحصيل أمثالها متعسّر على غالب النّاس.

ويمكن أن يقال: الخبر يدلُّ على مطلوبنا بهذا الوجه، بل يمكن أن يدَّعى ذلك بوجه آخر وهو أنَّ أكثر الكواكب لا تظهر للأبصار إلا بعد مضيّ زمان من غروب الشمس فإذا حملت على الكواكب الّتي كانت عند ظهورها على الأفق فهي تصل إلى دائرة نصف النّهار بعد مضيّ كثير من انتصاف اللّيل، ولو حملت على أن يقدَّر أنّها كانت عند الغروب على الأفق، فهذا ممّا لا يهتدي إليه أكثر العوام بل الخواصّ أيضاً، فلا بدَّ من حملها على ما كانت ترى في البلدان في بدء ظهورها فوق الأبنية والجدران، والظاهر في أمثالها أنّها تصل إلى دائرة نصف النّهار قبل انتصافي اللّيل المعهود عندهم، فعلى هذا يمكن حمله على أنَّ الغرض بيان آخر وقت العشاءين أيضاً.

وأمّا التشبيه الوارد في الخبرين فلا يلزم أن يكون تشبيهاً في جميع الأمور وعلى التحقيق والتدقيق، حتّى يلزم أن يكون المعتبر فيه الوسط بين الغروب والطلوع، بل يمكن أن يكون التشبيه للانتصاف العرفيّ أو لوصول أمثال تلك الكواكب الّتي ذكرنا إلى دائرة نصف النّهار، أو لكونه مبدءاً لوقت صلاة معيّنة وغير ذلك من جهات التشبيه.

فظهر أنّه ليس في هاتين الرّوايتين أيضاً دلالة على مطلوبهم، لا سيّما مع معارضة الآيات والأخبار السّالفة، ومع تسليم دلالتهما على أنّ المعتبر في انتصاف اللّيل ذلك لا يلزم أن يحمل كلّ ما ورد من الأحكام معلّقة بلفظ النهار أو اليوم أو اللّيل على هذا الوجه مع ما مرَّ من النّصوص الصّحيحة والأقوال الصريحة.

وقال الشهيد علله في الذكرى: روى محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه قال: كان رسول الله في إذا صلّى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه ثمَّ لا يصلّي شيئاً إلاّ بعد انتصاف اللّيل ومثله عن أبي جعفر عليه وقال حتى يزول اللّيل، فإذا زال اللّيل صلّى ثماني ركعات [ثمَّ ثلاث ركعات] وأوتر في الركعة الأخيرة ثمَّ يصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر، وعنده وبعيده قلت: عبّر بزوال اللّيل عن انتصافه كزوال النّهار، ثمَّ نقل رواية عمر بن حنظلة المتقدّمة ثمَّ قال:

والظاهر أنّه عنى انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس، والجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة، فإنّه قال إنّها مقسومة على ثلاث مائة وأربعة وستّين يوماً، لكل منزل ثلاثة عشر يوماً فيكون الفجر مثلاً بسعد الأخبية ثلاثة عشر يوماً ثمّ ينتقل إلى ما بعده، وهكذا فإذا جعل القطب الشماليّ بين الكتفين نظر ما على الرّأس وبين العينين من المنازل فيعدّ منها إلى منزلة الفجر ثمّ يؤخذ لكلّ منزلة نصف سبع قال: والقمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من اللّيل ثمّ يتزايد كذلك إلى ليلة أربع عشرة، ثمَّ يتأخر ليلة خمس عشرة نصف سبع، وعلى هذا إلى آخره. قال: وهذا تقريب انتهى كلام الذكرى.

وظاهر كلامه قدّس سرّه وما نقله عن الجعفيّ وإن كان موهماً لكون المعتبر عندهما منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكن لتصريحهما مع سائر القوم في مواضع ونقلهم الإجماع على معنى اللّيل والنهار، لا بدَّ من حمل كلامهما على ما يرجع إلى ما ذكرنا في الخبرين، وقد ذكرا أنّه على التقريب لا التحقيق وقد ذكر الشهيد بعد ذلك أخباراً صريحة فيما ذكرنا، على أنّهما لو صرَّحا بذلك أيضاً لم يكن في كلامهما حجّة.

ثمَّ اعلم أنَّ ما ذكره الشيخ الشهيد وتبعه شيخنا البهائيّ نوَّر الله ضريحهما من تخصيص النجوم المذكورة في الخبر بالنجوم التي طلعت عند غروب الشمس إنما يستقيم إذا كان كلُّ أفق من الآفاق منصفاً لمدارات جميع الكواكب، وليس كذلك، بل هذا مخصوص بأفقُ خطَّ الاستواء، إذ في الآفاق المائلة باعتبار قلّة ميل معدَّل النّهار عن سمت الرّأس وكثرته، وقرب مدارات الكواكب بالنسبة إلى المعدّل وبعدها عنه، يختلف اختلافاً فاحشاً، ففي أواسط المعمورة إذا اتفق طلوع كوكب عند غروب الشمس، فربّما وصل قبل انتصاف اللّيل إلى نصف النهار قريباً من ساعة كفرد الشجاع، وربّما وصل قبله قريباً من ساعتين كالشعراء اليمانية وربّما تأخر وصوله إلى نصف النهار عن الانتصاف بساعة ونصف تقريباً كالسّماك الرامح ورأس الجوزاء وفم الفرس، أو بساعتين تقريباً كالنسر الطائر والعيّرق ونير الفكّة، أو الرامح ورأس الجوزاء وفم الفرس، أو بساعتين تقريباً كالنسر الطائر والعيّرق ونير الفكّة، أو الكواكب القريبة من القطب الشماليّ إلى نصف النّهار بعد طلوع الشمس، فلا بدَّ على طريقتهم من تخصيص آخر، وهو أن يكون الكوكب قوس نهاره موافقة لقوس ميل درجة طريقتهم من تخصيص آخر، وهو أن يكون الكوكب قوس نهاره موافقة لقوس ميل درجة الشمس من منطقة البروج، أو قريباً منه كالسّماك الأعزل بالنسبة إلى بعض درجات أواخر الصمل، وحمل كلام الإمام علي الله في بيان القاعدة التي تحتاج إليها عامّة الخلق على معنى لا الحمل، وحمل كلام الإمام علي بيان القاعدة التي تحتاج إليها عامّة الخلق على معنى لا

يعرفه إلاّ أوحديّ النّاس في هذا الفنّ في غاية البعد، وهذا يؤيّد ما ذكرنا أنّه مبنيّ على التقريب والتخمين لاستعلام أوَّل صلاة اللّيل، فيسقط الاستدلال به على ما توهّموه كما عرفت.

وربّما يحمل على الكواكب الّتي كانت معروفة عند العرب، وكانوا يعرفون بالتجارب طلوعها وغروبها، ووصولها إلى نصف النهار، ويكون الغرض تنبيههم على أنّه يمكن استعلام الأوقات بأمثال ذلك بعد تحصيل التجربة، وفيه أيضاً ما فيه.

وذكر بعض أفاضل الأذكياء لذلك علامات فقال: علامة زوال اللّيل في أوائل الحمل طلوع الردف، وفي أواسطه انحدار السماك الأعزل وفي أواخره طلوع النسر الطائر، وغروب الشعراء الشامية والعيوق، وفي أوائل الثور انحدار السماك الرّامح، وفي أواسطه غروب فرد الشجاع، وفي أواخره طلوع فم الفرس وانحدار نير الفكة وعنق الحية وغروب قلب الأسد، وفي أوائل الجوزاء انحدار رأس الجوزاء وفي أواسطه انحدار قلب العقرب وفي أواخره إشراف النسر الواقع على الانحدار.

وفي أوائل السرطان انحدار النسر الواقع، وفي أواسطه غروب السماك الأعزل، وفي أواخره انحدار النسر الطائر، وفي أوائل الأسد طلوع العيوق وانحدار الردف، وفي أواسطه طلوع الثريا وغروب الرامح، وفي أواخره طلوع عين الثور وانحدار فم الفرس وغروب عنق الحية، وفي أوائل السنبلة إشراف نير الفكة على الغروب، وفي أواسطه غروب نير الفكة، وفي أواخره طلوع يد الجوزاء اليمنى ورجلها اليسرى.

وفي أوائل الميزان غروب رأس الجوزاء، وفي أواسطه طلوع الشعراء اليمانية وفي أواخره إشراف النسر الطائر على الغروب وفي أوائل العقرب غروب النسر الطائر، وفي أواسطه طلوع قلب الأسد، وغروب النسر الواقع، وفي أواخره طلوع فرد الشجاع، وفي أوائل القوس انحدار العيّوق ورجل أوائل القوس انحدار العيّوق ورجل الجوزاء اليسرى وغروب الردف، وفي أواخره انحدار يد الجوزاء اليمنى.

وفي أوائل الجدي انحدار اليمانية، وفي أواسطه انحدار الشامية وطلوع الرامح، وفي أواخره طلوع الأعزل ونير الفكة، وفي أوائل الدلو إشراف قلب الأسد على الانحدار، وفي أواسطه انحدار قلب الأسد والفرد وطلوع العنق، وفي أواخره إشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب، وفي أوائل الحوت طلوع الواقع وغروب رجل الجوزاء اليسرى، وفي أواسطه غروب عين الثور وفي آخره غروب اليمانية ويد الجوزاء اليمنى.

وهذا كلّه مبنيِّ على أخذ اللّيل من غروب الشمس إلى طلوعها، لكن قد عرفت أنّه على هذا التقريب لا يظهر التفاوت بين المعنيين كثيراً، والجعفي كثلث جعل بناء استعلام زوال اللّيل تارة على منازل القمر المعروفة بين العرب ولعلّه حمل الخبر عليه، وتارة على غروب القمر وطلوعه، أمّا الأوَّل فلأنَّ العرب قسّموا مدار القمر ثمانية وعشرين قسماً وضبطوا

حدود تلك الأقسام بكواكب وسمّوها منازل القمر، وهي الّتي اشتملت عليها هذه الأبيات بالفارسيّة:

> أسماء منازل قمر نزد عرب هقعه هنعه ذراع ونثره پس طرف پس سماك وغفر، وزبانا إكليل سعد ذابح وسعد بُلَع سعد سعود از فرع مقدّم بمؤخرچه رسيد

شرطین وبُطین است وثریّا دَبران جبهه زبره صرفه وعوّا پس ازآن قلب وشوله ونعایم وبلده بدان باشد پس سعد أخبیه چارمشان آنگه به رشا رسد که باشد پایان

ومدَّة قطع الشمس تلك المنازل ثلاث مائة وخمسة وستون يوماً وشيء أفإذا قسمت على المنازل يقع بإزاء كلّ منزل ثلاثة عشر يوماً وشيء ، فإذا حصل الاطّلاع على منزل الشمس من تلك المنازل، يمكن استخراج ما مضى من اللّيل وما بقي منه بملاحظة الطالع والمنحدر والغارب من تلك المنازل تقريباً بأدنى تأمّل ، إذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع من المنزل الّذي فيه الشمس على نصف النّهار ، والرابع عشر على المشرق ، وفي كلّ نصف سبع من اللّيل يتفاوت بقدر سبعة منازل وعلى هذا القياس.

وهذا أيضاً تقريبي لاختلاف مدار الشمس والقمر وجهات أُخر، فلو حملنا الخبر عليه حملنا النجوم على نجوم المنزل الذي يكون مقابلاً للمنزل الذي فيه الشمس.

وأمّا الثاني وهو بناء الأمر على غروب القمر في أوائل الشهر وطلوعه في أواخره فضابطه أن يضرب عدد ما مضى من أوّل الشهر إلى الرابع عشر، ومن الخامس عشر إلى الثامن والعشرين في الستّة، وقسمة الحاصل على السّبعة، فالخارج في الأوّل قدر الساعات المذكورة إلى المعوّجة الماضية من اللّيل إلى غروب القمر، وفي الثاني قدر الساعات المذكورة إلى طلوعه، مثاله: إذا ضربنا الأربعة في الستة حصل أربعة وعشرون، فإذا قسمناها على السّبعة خرج ثلاث وثلاثة أسباع، فيكون غروب القمر في اللّيلة الرابعة وطلوعه في الثامنة عشر بعد ثلاث ساعات وثلاثة أسباع ساعة، وكذا إذا قسمنا الحاصل من ضروب الخمسة في الستة وهو الثلاثون على السبعة خرج أربعة وسبعان، فغروب القمر في اللّيلة الخامسة وطلوعه في التاسعة عشر بعد أربع ساعات وسبعي ساعة وهكذا وهذا أيضاً تقريبيًّ للاختلاف بحسب كثرة الزمان بين خروج الشعاع وأوّل ليلة الغرّة وقلّته وغيرهما.

فذلكة؛ لا أراك أيها المتفطّن اليقظان - بعد ما أحطت خبراً بقوَّة ما استبنى عليه بياننا من أنواع البرهان، ووهن ما بنوا عليه كلامهم من البنيان، وقد أتينا بنيانهم من القواعد، وجعلنا مطاوي كلامنا مشحونة بصنوف الفوائد - تستريب في أنَّ اللّيل والنّهار واليوم في اصطلاح الشرع والعرف العامّ بل في أصل اللّغة أيضاً لا يتبادر منه إلاّ ما ينتهي إلى طلوع الفجر، أو يبتدئ منه، مع أنّا لم نستقص في استخراج الدّلائل، ونقل كلام الأوائل، ولا في نقل الأخبار وذكر

الأثار، لأنَّا اكتفينا بذكر البعض لتنبيه أولي الألباب عمَّا يؤدِّي إلى الإسهاب والإطناب.

وأيضاً لم نكن عقدنا لذلك باباً عند طرح الكتاب، ورسم الأبواب، وإنّما سنح لنا ذلك بعدما رأينا الاختلاف في الأمر الذي لم نكن نجوّز الخلاف في مثله لا سيّما من سدنة العلم وأهله، وهل يقول أحدمن أهل العرف والشرع إذا أتاه قبيل طلوع الشمس طرقتك ليلاً أو أتيتك البارحة، وشاع بين النّاس يقولون هل قمت اللّيلة فيجيب غلبني النّوم فلم أنتبه إلاّ بعد الفجر، ومن تتبّع ذلك في محاورات الناس لا يحتاج إلى الرّجوع إلى كتاب، أو التمسّك بخطاب.

وما يقال من أنَّ قاطبة الناس يقولون استوى اللّيل والنهار، وصار النّهار كذا ساعة، ومضى من النّهار ساعة، أو ساعتان، ولا يتبادر إلى الأذهان إلاّ اليوم من طلوع الشمس، فمعلوم أنَّ هذا إنّما هو لا لفهم باصطلاح المنجّمين، وبناء الآلات المعدَّة لاستعلام السّاعات عليه، ولذا نرى من لا يألف تلك الاصطلاحات إذا سألته كم مضى من اليوم لا يفهم إلاّ ما مضى من طلوع الفجر، كما سمعنا وعهدنا في عراق العرب والبلاد البعيدة عن تلك الاصطلاحات الجديدة، وكذا استواء اللّيل والنهار أيضاً مأخوذ من المنجّمين ومبنيًّ على اصطلاحهم، وأمّا الفقهاء وأهل اللّسان، فهم لا يفهمون ولا يفهم من كلامهم إلاّ ما ذكرنا، ولذا ترى الفقهاء يقولون وقت صلاة اللّيل من النصف إلى آخر اللّيل، والوتر كلّما قرب من آخر اللّيل أفضل، ولا يفهمون من ليلة الجمعة وليلة العبد وليلة القدر وأمثالها، يظهر لك ذلك قرب من آخر اللّيل أفضل، ولا يفهمون من ليلة الجمعة وليلة العبد وليلة القدر وأمثالها، يظهر لك ذلك اللّي بالرّجوع إلى كتب الفقه والدعاء وغيرها، وإذا قال فقيه أو غيره: افعل ذلك في اللّيلة الفلانية، هل يفهم أحد إلاّ إيقاعه قبل الفجر، وإذا قال افعل اليوم الفلاني هل يفهم أحد إلاّ أنَّ ابتداءه الفجر.

ولعمري لا يحتاج هذا إلى الافصاح والايضاح، وهو أبين من الفجر والصباح فظهر ممّا قرَّرنا أنَّ نصف اللّيل وثلثه وربعه وسدسه وأمثالها إنّما هي بالمقايسة إلى اللّيل المنتهي إلى الفجر، وإذا علّق عمل باللّيل أو نصف اللّيل أو ثلثه أو ربعه أو آخره وأمثال ذلك كمبيت المشعر ومنى وعند الزوجة أو صلاة الليل والوتر وإحياء اللّيالي الشريفة وأشباه ذلك أو آخر اللّيل فإنّما ينتهي وقته إلى الفجر الثاني، إلا مع قيام قرينة على المجاز وكذا إذا علّق عمل باليوم أو النهار كالأغسال والأعمال المتعلّقة بالأيّام الشريفة، فابتداء وقته الفجر، وإذا نذر رجل أن يعمل عملاً في النهار لا يحنث بإيقاعه قبل طلوع الشمس وإذا نذر أن يعمله في الليل يحنث بإيقاعه بعد الفجر، وكذا كلُّ ما يبتني على هذا الخلاف ممّا يتعلّق باللّيالي والأيّام.

هذا ما حضر لي وخطر ببالي في تحقيق الحقّ في هذا المقام، والله تعالى يعلم حقائق الأحكام، وحججه الكرام، عليهم الصّلاة والسّلام، ونسأل الله العفو عن الزلل والخطل، في القول والعمل، والصّفح عن الخطأ والتقصير، فإنّه وليّ ذلك وهو على كلّ شيء قدير.

١١ - باب الأوقات المكروهة

۱ - الاحتجاج: عن محمد بن جعفر الأسديّ قال: كان فيما ورد عليّ من محمد بن عثمان العمريّ (ره) في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه :

أمّا ما سألت عنه من الصّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس: إنَّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان. فما أرغم أنف الشيطان شيء مثل الصّلاة، فصلّها وأرغم أنف الشيطان^(١).

إكمال الدين؛ عن محمّد بن أحمد السنانيّ وعليٌ بن أحمد بن محمّد الدّقاق والحسين بن إبراهيم المؤدّب وعليّ بن عبد الله الورّاق قالوا حدَّثنا أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ في جواب مسائلي إلى صاحب الدّار عليه وذكر الحديث بعينه (٢).

بيان: قال في النهاية فيه الشمس تطلع بين قرني الشيطان، أي ناحيتي رأسه وجانبيه، وقيل: القرن القوّة ي حين تطلع يتحرّك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعلّق بها، وقيل بين قرنيه أي أمّيه الأوَّلين والآخرين، وكلُّ هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأنَّ الشيطان سوَّل له ذلك، فإذا سجد لها فكأنَّ الشيطان مقترن بها، وقال في القاموس قرن الشيطان وقرناه أمّته والمتبعون لرأيه أو قوَّته وانتشاره أو تسلّطه، وقال الطيبيّ في شرح المشكاة فيه وجوه: أحدها أنه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها كالمعين لها بين قرنيه أي فَوديه فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس، فتصير عبادتهم له، فنهوا عن الصّلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان، وثانيها أن يراد بقرنيه حزباه اللّذان يبعثهما لإغواء الناس، وثالثها أنّه من باب التمثيل شبّه الشيطان فيما يسوِّل لعبدة الشمس ويدعوهم إلى معاندة الحقّ بذوات القرون الّتي تعالج الأشياء وتدافعها بقرونها ورابعها أن يراد بالقرن القوَّة، من قولهم أنا مقرن له أي مطيق، ومعنى التثنية تضعيف القوَّة كما يقال: ما لي بهذا الأمر يدٌ ولا يدان، أي لا قدرة ولا طاقة.

٢ - قرب الإسناد؛ عن الحسن بن طريف وعليُّ بن إسماعيل ومحمد بن عيسى جميعاً عن حمّاد بن عيسى قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه صلّى الغداة فلمّا سلّم الإمام قام فدخل الطواف، أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثمَّ خرج من باب بني شيبة ومضى، ولم يصلّ (٣).

بيان: لعلَّ ترك صلاة الطواف في هذا الوقت للتقيَّة، كما أنَّ قران الطوافين أيضاً محمول عليها كما ستعرف.

⁽١) الإحتجاج، ص ٤٨٠. (٢) كمال الدين، ص ٤٧١.

⁽٣) قرب الإسناد، ص ٣٠٥ ح ١١٩٦.

٣ - مجالس الصدوق: في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات:
 عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استواثها(١).

٤ - الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر ﷺ: أربع صلوات يصلّيها الرَّجل في كلِّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدَّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف والصلاة على الميّت، هؤلاء يصلّيهنَّ الرجل في الساعات كلّها(٢).

ومنه: عن عبدالله بن أحمد الفقيه، عن عليّ بن عبد العزيز، عن عمرو بن عون، عن خلف بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن عبد الله بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلاتين لم يتركهما رسول الله عليه سرّاً وعلانية، ركعتين بعد العصر، وركعتين قبل الفجر (٣).

٦ - ومنه: عن عبدالله بن أحمد، عن يعقوب بن إسحاق، عن الحوضي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله على عندي يصلّي بعد العصر ركعتين (١٤).

٧ - ومنه: عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن علي بن طرخان، عن عبد الله ابن الصباح، عن محمد بن سيّار، عن أبي حمزة، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال: قال رسول الله عليه : من صلّى البردين دخل الجنّة، يعني بعد الغداة وبعد العصر (٥).

٨ - ومنه: عن عبدالله بن أحمد، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي نعبم، عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة أنّه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، قالت: والّذي ذهب بنفسه - تعني رسول الله على الله على الله عنى الله عنى أنه وحتى ثقل عن الصّلاة، وكان يصلّي كثيراً من صلاته وهو قاعد، فقلت إنّه لما ولي عمر كان ينهى عنهما، قالت: صدقت ولكن رسول الله على كان لا يصلّيهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمّته، وكان يحبُّ ما خفّف عليهم (1).

قال الصدوق عليه كان مرادي بإيراد هذه الأخبار الردّ على المخالفين لأنّهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة، فأحببت أن أبيّن أنّهم قد خالفوا النبيّ عليه في قوله وفعله (٧).

بيان: اختلف المخالفون في توجيه هذه الصّلاة، فمنهم من قال: إنَّ النبيَّ ﷺ إنّما صلّى هاتين الركعتين بعد العصر، لأنَّه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاً هما بعد

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ٣٤٧ مجلس ٦٦ ح ١٠. (٢) الخصال، ص ٢٤٧ باب ٤ ح ١٠٠.

⁽٣) – (٥) الخصال، ص ٦٩–٧٠ باب ٢ – ١٠٥–١٠٧.

 ⁽٦) الخصال، ص ۷۰ باب ۲ ح ۱۰۸.
 (٧) الخصال، ص ۹۹ باب ۲ خ ۱۰۸.

العصر ولم يعد إليهما، رووا ذلك عن ابن عبّاس ورووا عن عائشة أنّها قالت كان يصلّيهما قبل العصر ثمّ أثبتهما فكان إذا صلّى قبل العصر ثمّ أثبتهما فكان إذا صلّى صلاة أثبتها، وهذا بينهم أشهر، وقالوا إنَّ ذلك كان من خصائصه عليه ولا يستحبُّ لغيره ذلك ودعوى الاختصاص اقتراح بلا دليل.

٩ - الخصال: فيما أجاب به أمير المؤمنين عن مسائل اليهود أن قال: إنَّ الشمس تطلع من قرني الشيطان^(١).

أقول؛ قد مضى مسنداً في أبواب الاحتجاجات، وقد سبق أيضاً خبر نفر من اليهود في باب علل الصّلاة.

11 - العلل؛ عن محمّد بن عليّ ماجيلوبه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن ابن أسباط، عن الحسن بن عليّ، عن الحمد بن يحيى الرّضا عليّه يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس لأنّها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فيستحبُّ الصّلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت لأنَّ أبواب السّماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس وهبّت الريح فارقها (٢).

بيان: ﴿وصفت أي عن كدورة الأبخرة الّتي تحول بيننا وبينها عند قربها من الأفق، فلذا يتغيّر لونها، ويحتمل أن يكون مقارنة الشيطان لها عند قرب الزّوال، لأنّها عند ذلك في نهاية الارتفاع والضياء فيكون تسويل الشيطان لعبدتها بهذا الوضع أكثر وأشدّ فلمّا زالت حصل فيها الأفول والانحطاط الّذي هو علامة كونها مخلوقة مدبّرة فينتقص استيلاء الشيطان، وتنحلُ شبهه، فكأنّه يفارقها.

1۲ - السرائر؛ من جامع أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عليّ بن سليمان، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن الفضيل البصريّ قال: قلت لأبي الحسن عليّ : إنَّ يونس كان يفتي الناس عن آبائك عليه أنه لا بأس بالصّلاة بعد طلوع الفجر إلي طلوع الشمس، وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس؟ فقال: كذب لعنه الله على أبي، أو قال على آبائي (٣).

⁽١) الخصال، ص ٩٩٦ أبواب المائة ح ١. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٠ باب ٤٧ ح ١.

⁽٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٠.

١٣ - كتاب الراوندي عن علي بن مزيد قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول إنَّ الشمس تطلع كلَّ يوم بين قرنى شيطان، إلا صبيحة ليلة القدر.

١٤ - المجازات النبوية: عن النبي عليه : فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب.

قال السيد: المراد بحاجب الشمس أوَّل ما يبدو من قرصها فكأنه على شبه الشمس عند صعودها من حدبة الأرض بالطالع من وراء سترة تستره [أو غيب يطمره] فأوَّل ما يبدو منه وجهه، وأوَّل ما يبدو من مخاطيط وجهه حاجبه، ثمَّ بقيّة وجهه ثمَّ سائر جسده شيئاً شيئاً، وجزءاً وكأنّه على عن الصّلاة عند ظهور بعض الشمس للعيون حتى يظهر جميعها وعند مغيب بعضها حتى يغيب جميعها.

وقد يجوز أن يكون لحاجب الشمس ههنا معنى آخر، وهو أن يراد به ما يبدو من شعاعها قبل أن يظهر جرمها وكذلك ما يغيب من شعاعها قبل أن يغيب قرصها، فأقام ذلك بها مقام الحاجب، لأنّه يدلّ عليها، ويظهر بين يديها فكأنّه في الغروب، والصلاة قبل أن يظهر قرص الشمس بعد الشعاع الذي يظهر قبل طلوعها، وكذا في الغروب، والصلاة المراد ههنا صلاة التعويم دون صلاة الفرض، ألا ترى أنَّ أوَّل ما يظهر قرص الشمس ليس بوقت لشيء من الصلوات المفروضات (۱).

ومنه: عنه ﷺ وقد ذكر صلاة العصر: ولا صلاة بعدها حتّى يرى الشاهد.

قال السيد: المراد بالشاهد هنا النجم [والعرب يسمّون الكواكب شاهد اللّيل كأنّه يشهد بإدبار النهار وإقبال الظلام، وكلُّ شيء يدلُّ على شيء فهو يجري مجرى الشاهد به والمخبر عنه، إذ ليس كلُّ دالّ بإنسان ولا كلَّ دليل من جهة اللسان](٢).

١٥ - المناقب: عن عليّ بن محمّد، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبد الله عليّي : إنَّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟ قال: نعم، إنَّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت أناس قال إبليس: إنَّ بني آدم يصلّون لي (٣).

تحقيق وتوفيق؛ ذهب أكثر الأصحاب إلى كراهة فعل النوافل المبتدآت الّتي لا سبب لها عند طلوع الشمس إلى أن ترفع ويذهب شعاعها، وعند ميلها إلى الغروب واصفرارها إلى أن يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية، وعند قيامها في وسط السماء إلى أن يزول إلاّ يوم الجمعة، فإنّه لا يكره فيها الصّلاة في هذا الوقت، وبعد صلاة الصّبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وهذا مختار الشيخ في المبسوط.

وقال في الخلاف: الأوقات الَّتي تكره فيها الصّلاة خمسة: وقتان تكره الصلاة لأجل

⁽۱) - (۲) المجازات النبوية، ص ٤٢٨. (٣) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٤ ص ٢٥٧.

الفعل، وثلاثة لأجل الوقت، فما كره لأجل الفعل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروبها وما كره لأجل الوقت ثلاثة عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها، والأوَّل إنّما يكره ابتداء الصّلاة فيه نافلة فأمّا كلُّ صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة أو تحيّة مسجد أو صلاة زيارة أو صلاة إحرام أو صلاة طواف أو نذر أو صلاة كسوف أو جنازة فإنّه لا بأس به ولا يكره، وأمّا ما نهي فيه لأجل الوقت فالأيّام والبلاد والصّلوات فيها سواء إلا يوم الجمعة، فإنَّ له أن يصلّي عند قيامها النوافل.

ثمَّ قال: ومن أصحابنا من قال: التي لها سبب مثل ذلك، وقال في النهاية: من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها أيّ وقت شاء من ليل أو نهار، ما لم يكن وقت فريضة، أو عند طلوع الشمس وغروبها فإنّه تكره صلاة النوافل في هذين الوقتين، وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللّذين ذكرناهما، فمن عمل بها لم يكن مخطئاً، لكن الأحوط ما ذكرناه، وصرَّح بكراهة النوافل أداء وقضاء في الوقتين من غير استثناء.

وكذا المفيد جزم بكراهة النوافل المبتدأة وذات السبب عند الطلوع والغروب، وقال: إنَّ من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخر الصلاة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها، وقال ابن الجنيد: ورد النهي عن رسول الله عنه الابتداء بالصّلاة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار، إلاّ يوم الجمعة في قيامها، وعن الجعفي كراهة الصّلاة في الأوقات الثلاثة إلاّ القضاء، وعن المرتضى: وممّا انفردت الإمامية به كراهية صلاة الضحى، فإنَّ التنقل بالصّلاة بعد طلوع الشمس إلى الزّوال محرَّمة إلاّ يوم الجمعة خاصة.

قال في الذكرى: وكأنّه عنى به - يعني بالتنقّل - صلاة الضحى لذكرها من قبل، وجوّز في الناصريّة أن يصلّي في الأوقات المنهيّ عن الصّلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم.

وظاهر الصدوق التوقف في أصل هذه المسألة فإنّه قال: وقد روي نهي عن الصّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، إلاّ أنّه روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ سَرَّتُهِ ثُمَّ أورد الرَّواية الَّتِي أَثْبَتناها في أوَّل الباب.

وقال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد الأخبار المتضمّنة للكراهة: وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونقل الرواية بعينها، والظاهر صحّة الرّواية، لأنَّ قول الصّدوق عَنْهُ: (روى لي جماعة من مشايخنا) يدلُّ على استفاضتها عنده، والمشايخ الأربعة الّذين ذكرهم في إكمال الدين، وإن لم يوثقوا في كتب الرّجال، لكنّهم من مشايخ الصدوق، ويروي عنهم كثيراً ويقول غالباً بعد ذكر كلّ منهم و عَنْهَا واتّفاق هذا العدد من المشايخ على النقل، لا يقصر عن نقل واحد قال فيه بعض أصحاب الرّجال: ثقة، فلا يبعد

حمل أخبار النهي مطلقاً على التقيّة أو الاتقاء، لاشتهار الحكم بين المخالفين، واتّفاقهم على إضرار من صلّى في هذه الأوقات.

وقد أكثر الشيخ الأجلُّ السعيد المفيد قدَّس الله روحه في كتابه المسمّى بافعل لا تفعل، من التشنيع على العامّة في روايتهم ذلك عن النبيِّ في وقال: إنّهم كثيراً ما يخبرون عن النبيِّ في بتحريم شيء وبعلّة تحريمه وتلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلّم بها النبي في وقتين عند ولا يحرِّم الله من قبلها شيئاً، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصّلاة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها وعند غروبها، فلولا أنَّ علّة النهي أنّها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً، فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوَّله وآخره فاسد، أفسد الجميع، وهذا جهل من قائله، والأنبياء لا تجهل، فلمّا بطلت هذه الرّواية بفساد آخر الحديث ثبت أنَّ التطوَّع جائز فيهما.

١٢ – باب صلاة الضحى

١ - ختص؛ عن أحمد بن محمد بن يحيى العظار، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد الخزّاز، عن يونس بن يعقوب قال: دخل عيسى بن عبد الله القمي على أبي عبد الله عليه فلمّا انصرف قال لخادمه ادعه، فانصرف إليه فأوصاه بأشياء ثمَّ قال: يا عيسى بن عبد الله ، إنَّ الله يقول: ﴿ وَأَمْرُ أَهَلَكَ بِٱلصَّلَوْةِ ﴾ وإنّك منا أهل البيت، فإذا كانت الشمس من ههنا مقدارها من ههنا من العصر، فصلّ ستّ ركعات، قال: ثمَّ ودَّعه وقبّل ما بين عيني عيسى وانصرف.

قال يونس بن يعقوب: فما تركت السّتّ ركعات منذ سمعت أبا عبد الله عليه يقول ذلك لعيسى بن عبد الله (١).

٢ - رجال الكشي: عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمد بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن يونس بن يعقوب قال: وحدَّ ثني محمد بن عيسى بن عبد الله، عن يونس بن يعقوب مثله (٢).

٣ - العيون: عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك، عن الرّضا عَلِينَا قال: ما رأيته صلّى الضحى في سفر ولا حضر (٣).

٤ - التوحيد: للصدوق، عن جعفر بن عليّ بن أحمد، عن عبد الله الفضل عن محمّد بن يعقوب الجعفري، عن محمّد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حمّاد عن إسماعيل بن عبد

⁽۱) الإختصاص، ص ۱۹۵. (۲) رجال الكشي، ص ۲۳۲ – ٦١٠.

⁽٣) عيون أخبار الرضاء ج ٢ ص ١٩٤ باب ٤٤ ح ٥.

الجليل، عن أبي البختري، عن الصادق عَلِينَهُ ، عن أبيه في حديث أنَّ أمير المؤمنين عَلِينَهُ في صفين نزل فصلّى أربع ركعات قبل الزوال الحديث (١).

٥ - العياشي: عن الأصبغ بن نباتة قال: خرجنا مع علي علي التوسط المسجد فإذا ناس يتنفّلون حين طلعت الشمس، فسمعته يقول: نحروا صلاة الأوابين نحرهم الله، قال: قلت: فما نحروها؟ قال: عجّلوها قال: قلت: يا أمير المؤمنين ما صلاة الأوّابين؟ قال: ركعتان (٢).

توضيح وتنقيح

النّحر: الطّعن في منحر الابل، أي ضيّعوا صلاة الأوابين وهي نافلة النوال بتقديمها على وقتها، فإنهم تركوا بعض الثمان ركعات من نافلة الزوال، وأبدعوا مكانها صلاة الضحى، فكأنّهم نحروها وقتلوها، أو قدَّموها «نحرهم الله» أي قتلهم الله، قال في النهاية: في حديث عليّ عَلَيّظٍ إنّه خرج وقد بكّروا بصلاة الضّحى فقال: نحروها نحرهم الله، أي صلّوها في أوَّل وقتها من نحر الشهر وهو أوَّله وقوله نحرهم الله [يحتمل أن يكون دعاء لهم أي بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصّلاة أوَّل وقتها، و] يحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والدَّبح لأنّهم غيّروا وقتها انتهى.

قوله: «ركعتان» أي الّتي قدَّموها ركعتان، فإنّهما أقلُّ صلاة الضحى أو صلاة الأوّابين هي نافلة وقت الزوال، وهي ركعتان وستّ ركعات أخر نافلة الظهر، كما يظهر من بعض الأخبار، أو المعنى أنَّ صلاة الأوّابين هي الّتي يكتفي المخالفون منها بركعتين، فإنَّ نافلة الزّوال عند بعضهم ركعتان، أو قال ذلك تقيّة.

وروى الكلينيُّ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل القميّ، عن عليٌ بن الحكم، عن سيف بن عميرة رفعه قال: مرَّ أمير المؤمنين عَلِيَّة برجل يصلّي الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرَّة وقال: نحرت صلاة الأوَّابين نحرك الله، قال: فأتركها؟ قال: فقال: ﴿ أَرَبَيْتَ ٱلذِّى يَنْعَنِّ إِنَّ عَبْدًا إِذَا سَلَّة اللهُ فقال أبو عبد الله عَلِيَّة وكفى بإنكار عليّ عَلِيَة نهياً (٣).

قوله ﷺ ﴿ أَرَبْتُ اللَّهِى بَنَعَنَّ﴾ الظاهر أنّه قال ﷺ ذلك تقيّة، فإنّه قد ورد في الأخبار أنّهم كانوا يعرضونه ﷺ عند نهيه عنها بهذه الآية، أو المعنى إنّي إذا قلت لا تفعل، لا تقبل منّي وتعارضني بالآية، وعلى التقديرين أزال الصادق ﷺ ما يتوهم منه من التجويز، بأنّ إنكار أمير المؤمنين ﷺ أولاً كان كافياً في انزجاره، وعلمه بحرمة الفعل، إذ الضرب

⁽۱) التوحيد، ص ۸۹.

⁽٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٠٨ ح ٤٠ من سورة الإسراء.

⁽٣) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٦ باب ٢٥٦ ح ٨.

والزّجر والاهانة لا تكون إلاّ على الحرام، لكنَّ السائل لما كان غبيّاً أو مخاصماً شقيّاً، وأعاد السّؤال لم ير غليَّنِينِ المصلحة في التصريح وإعادة النهي.

وأمّا جواب معارضتهم فهو أنّه لا ينافي ما دلّت الآية عليه من استحباب الصّلاة في كلّ وقت أن يكون تعيين عدد مخصوص في وقت معيّن بغير نصّ وحجّة بدعة محرّمة، كما إذا هلها ملّل رجل عند الضّحى عشر مرّات مثلاً من غير قصد تعيين يكون مثاباً مأجوراً، وإذا فعلها معتقداً أنّها بهذا العدد المعيّن في هذا الوقت المخصوص مستحبّة مطلوبة، يكون مبتدعاً ضالاً سبيله إلى النار، كما مرَّ تحقيقه مفصّلاً في باب البدعة.

وأمّا حديث عيسى بن عبد الله فالظاهر أنّه عَلِيَكُلِ أمره بذلك تقيّة أو اتقاء وإبقاء عليه، لئلاً يتضرَّر بترك التقيّة وكذا فعلُ أمير المؤمنين عَلِيَكِلَ يوم صفّين إمّا للتقية أو لغرض آخر يتعلّق بخصوص هذا اليوم من صلاة حاجة أو مثلها، إذ كون صلاة الضّحى بدعة من المتواترات عند الإماميّة، لا خلاف بينهم فيه.

قال الشيخ في الخلاف: صلاة الضّحى بدعة لا يجوز فعلها، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا إنّها سنّة، وقال الشافعيُّ أقلُّ ما يكون فيها ركعتان، وأفضله اثنتا عشرة ركعة، والمختار ثمان ركعات، ثمَّ قال: دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً روي عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: صلاة الضحى بدعة (١).

وقال العلامة في المنتهى: صلاة الضحى بدعة عند علمائنا، خلافاً للجمهور فإنهم أطبقوا على استحبابها، لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: ما رأيت النبي صلّى الله عليه وآله يصلّي الضحى؟ وآله يصلّي الضحى قطُّ وسألها عبد الله بن شقيق أكان رسول الله على يصلّي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة، وعن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال: ما حدَّثني أحد قط أنّه رأى النبي على يصلّي الضحى إلا أمّ هاني فإنّها حدَّثت أنَّ النبي على دخل بينها يوم فتح مكة فصلّى ثمان ركعات ما رأيته قط صلّى صلاة أخف منها.

وروى أحمد في مسنده قال: رأى أبو بكر ناساً يصلّون الضّحى، فقال: إنّهم ليصلّون صلاة ما صلاّها رسول الله عليه ولا عامّة أصحابة، ثمَّ قال: لا يقال: الصّلاة مستحبّة في نفسها، فكيف حكمتم ههنا بكونها غير مستحبّة؟ لأنّا نقول: إذا أتى بالصّلاة من حيث إنّها نافلة مشروعة في هذا الوقت كان بدعة، أمّا إذا أوقعها على أنّها نافلة مبتدأة فلا يمنع. وهي عندهم ركعتان وأكثرها ثمان وفعلها وقت اشتداد الحرّ انتهى.

والعامّة رووا عن أمّ هاني ثماني ركعات، وعن عائشة أربع ركعات، فما زاد، وعن أنس اثنتي عشرة ركعة، وقال الآبيُّ في شرح صحيح مسلم: الأحاديث كلّها متّفقة وحاصلها أنَّ

⁽١) الخلاف، ج ١ ص ١٤٥.

الضَّحي سنَّة، وأقلُّها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع وستَّ.

وروى مسلم في صحيحه، عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله على أهل قُبا وهم يصلُّون الضّحى، فقال: صلاة الأوّابين، إذا رمضت الفصال.

قال في النهاية: هو أن تحمَّ الرَّمضاء وهي الرَّمل فتبرك الفصال من شدَّة حرَّها وإحراقها أخفافها انتهى، والفصال ككتاب جمع الفصيل وهو ولد النَّاقة إذا فصل عن أمّه.

أقول: حمل المخالفون صلاة الأوابين على صلاة الضحى، واستدلوا بهذا الخبر على استحباب إيقاعها عند شدَّة الحرّ، والظاهر أنّه شبيه هذا الخبر، وكان غرضه على منعهم عن صلاة الضّحى، وأنَّ نافلة الزوال هي صلاة الأوابين ووقتها عند زوال الشمس عند غابة اشتداد الحرِّ، فلم قدَّمتموها وأبطلتموها.

٦ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه أنه قال لرجل من الأنصار، سأله عن صلاة الضّحى فقال: إنَّ أوَّل من ابتدعها قومك الأنصار سمعوا قول رسول الله على صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة، فكانوا يأتون من ضياعهم ضحى، فيدخلون المسجد فيصلّون، فبلغ رسول الله على فنهاهم عنه (١).

١٣ - بأب فرائض الصلاة

الخصال: عن ستة من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه قال: فرائض سبع: الوقت، والطهور والتوجّه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدُّعاء (٢).

بيان: روى الشيخ بسنده الصحيح، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه عن الفرض في الصّلاة، فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجّه، والرّكوع، والسّجود، والدُّعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سنّة في فريضة، والمراد بالفرض ما ظهر وجوبه بالقرآن أو شرعيّته أعمَّ من الوجوب والاستحباب، والطهور أعمُّ من الطّهارة من الحدث والخبث لآيتي الوضوء والغسل، ولقوله تعالى ﴿وَيْبَابِكَ فَطَغِرَ ﴾ والتوجّه المراد به إمّا تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى: ﴿وَرَيّكَ فَكَيْرَ ﴾ والنيّة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلّا للمراد به إمّا تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى: ﴿وَرَيّكَ فَكَيْرَ ﴾ والنيّة لمود بالقبلة معرفتها لا إليّه أو أمثاله، أو استقبال القبلة بأن يكون المراد بالقبلة معرفتها لا التوجّه إليها وهو بعيد، والدُّعاء القنوت لقوله سبحانه ﴿وَقُومُوا لِنّهِ قَدَيْتِينَ ﴾ فيدلُّ على التفسير الأوَّل للفرض على وجوبه، أو القراءة لاشتماله على الدُّعاء، ويقال للفاتحة سورة الدُّعاء لقوله تعالى: ﴿فَاقَرَهُوا مَا يَسْتَرَ مِنَ الفَرْءَانِ ﴾ أو الأعمّ منهما.

⁽¹⁾ دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٥٥. (٢) الخصال، ص ٢٠٤ باب ما فوق المائة ح ٩.

⁽٣) سورة البينة، الآية: ٥.

قوله ﷺ : دسنّة في فريضة؛ أي ظهر وجوبه أو رجحانه من السنّة بأن يوقع في فعل ظهر وجوبه بالقرآن وهو الصلاة.

٢ - فقه الرضا: اعلم أنَّ الصلاة تُلثه وضوء وثلثه ركوع، وثلثه سجود وأنَّ لها أربعة آلاف حدّ، وأنَّ فروضها عشرة ثلاث منها كبار، وهي تكبيرة الافتتاح والرُّكوع والسجود، وسبعة صغار وهي القراءة، وتكبير الرُّكوع، وتكبير السجود، وتسبيح الركوع، وتسبيح السجود، والقنوت، والتشهد، وبعض هذه أفضل من بعض (١).

توضيح: روى الكلينيُّ في الحسن، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عَلَيْ قال: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثُلث طهور، وثلث ركوع، وثُلث سجود والحصر للمبالغة وبيان شدَّة الاهتمام بتلك الأفعال وعد الوضوء من الأجزاء أيضاً للمبالغة وبيان شدَّة مدخليته في الصحّة.

وقال والدي قدِّس سرَّه التثليث إمَّا باعتبار المسائل والأحكام، أو باعتبار الواجبات والمندوبات، أو باعتبار الثواب، والغرض منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاثة سيِّما الطهور لأنه رفع المانع ولذا قدَّمه، وهو أعمَّ من إزالة النجاسات والطهارات الثلاث، ويمكن إرادة الأخير فقط، والاهتمام بشأن الرَّكوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجّه والطمأنينة انتهى.

والخبر يدلُّ على وجوب تكبيري الرَّكوع والسجود والقنوت، ويمكن حمله على شدَّة الاستحباب وتأكّده.

٣ - كتاب العلل؛ لمحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سبعة: الوضوء، والوقت، والقبلة، وتكبيرة الافتتاح، والركوع، والسجود، والدُّعاء.

فهذه فرض على كلّ مخلوق، وفرض على الأقوياء والعلماء الأذان، والإقامة، والقراءة، والتسبيج، والتشهّد: وليست فرضاً في نفسها، ولكنّها سنّة , قامتها فرض على العلماء والأقوياء، ووضع عن النساء والمستضعفين والبّله الأذان والإقامة، ولا بدَّ من الرّكوع والسجود وما أحسنوا من القراءة والتسبيح والدعاء.

وفي الصّلاة فرض وتطوَّع فأمّا الفرض فمنه الركوع، وأما السنّة فثلاث تسبيحات في الركوع، وأما السنّة فثلاث تسبيحات في الركوع، وأما التطوَّع فما زاد في التسبيح والقراءة، والقنوت واجب، والاجهار بالقراءة واجب في صلاة المغرب والعشاء والفجر، والعلّة في ذلك من أجل القنوت حتى إذا قطع الإمام القراءة علم من خلفه أنّه قد قنت، فيقنتون، وقد قال العالم عليه السلام: إنَّ للصلاة أربعة آلاف حدٍّ.

⁽١) فقه الرضا ﷺ، ص ١١٠.

بيان: الظاهر أنَّ من قوله "فهذه فرض" كلام المؤلّف، فلذا لم نتعرَّض لشرحه وتأويله.

3 - الهداية: قال الصادق عُلِيَهُ حين سئل عمّا فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة فقال: الوقت، والطهور، والتوجّه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدُّعاء، ومن ترك القراءة في صلاته متعمداً فلا صلاة له.

أبواب لباس المصلى

العورة، وعورة الرجال والنساء في الصلاة وما يلزمهما من الثياب فيها، وصفاتها وآدابها

الآبات: الأعراف: ﴿ بَنِهَى مَادَمَ فَدَ أَنَزَلْنَا عَلَيْكُو لِبَاسًا فِوَرِى سَوْءَنِكُمْ وَرِيثُنَّا وَلِبَاشُ اَلنَّقُوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ مَايَنتِ اللَّهِ لَمَلَّهُمْ يَذَكُرُونَ ﴿ يَنِهِى يَنِهِى عَادَمَ لَا يَفْنِنَفُكُمُ اَلشَّيْطَنُ كُمَّا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَّهُمَا سَوْءَتِهِمَأْ ﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿ يَنَهَى مَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُرٌ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

إلى قوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَــَهُ اللَّهِ ٱلَّذِيَّ أَخْرَجَ لِهِبَادِهِ. وَٱلطَّيِّبَـٰنِي مِنَ ٱلرِّرْقِۚ قُلْ هِمَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنَيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِينَــَةُ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآينَتِ لِقَوْمِ يَقْلَمُونَ﴾ ٣١٠–٣٣٢.

النحل: ﴿ وَالْأَنْمَادَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْ، وَمَانَفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ وَهُوَ النَّبِى سَخَرَ الْبَحْرَ لِنَاْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيّاً وَلَسْتَغْرِجُواْ مِنْهُ حِلْمَةُ تَلْبَسُونَهَا ﴾ (١٤٥. وقال تعالى: ﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكُنَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِن جُلُودِ الْأَنْفَادِ بَيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا بَوْمَ فَقَالِ تعالى: ﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكُنَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِن جُلُودِ الْأَنْفَادِ بَيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا بَوْمَ فَلَا مَنْ إِلَيْ مِينِ إِنَّ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنَا فَا مَنْ إِلَيْهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنَا الْحَرْدُ وَسَرَبِيلَ خَلَقَى ظِلْلُا وَجَعَلَ لَكُمْ مَنْ إِلَيْكُ مِنْ الْمُؤْمِنَ وَسَرَبِيلَ مَعْمَالُهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الْمُؤْمِنَ وَسَرَبِيلَ مَا اللّهُ مَنْ الْمُؤْمِنَ وَسَرَبِيلَ اللّهُ مَنْ الْمُؤْمِنَ وَسَرَبِيلَ اللّهُ مَنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَنْ الْمُؤْمِنَ وَلَا اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ وَمُعَمَالُونَ اللّهُ مَنْ الْمُؤْمِنَ وَلَا مُؤْمِنَا اللّهُ مُنْهُ مَلُكُمْ اللّهُ مِنْ اللّهُ وَلِقَالُهُ مُنْ اللّهُ مُنْ الْمُؤْمِنَ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ وَمُؤْمِنَا اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْهُمُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَهُ مُنْ اللّهُ مُنْ الْمُؤْمِنَ اللّهُ مُنْ الْمُؤْمِنَ اللّهُ مُنْهُ اللّهُ مُنْ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللل

فاطر؛ ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَنَذَا عَذَبُّ فُرَاتُّ سَآيِغٌ شَرَائِهُ وَهَنَذَا مِلْحُ أَبَاتُجُ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيَـا وَنَسْتَخْرِجُونَ حِلْبَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (١٢٠.

الرحمن: ﴿ يَغَيُّ مِنْهُمَا ٱللَّوْلَةُ وَٱلْمَرْهَاتُ ﴾ (٢٢).

تفسير؛ ﴿ فَدَ أَزَلْنَا عَلَيْكُرُ لِبَاسًا ﴾ أي خلقناه لكم بتدبيرات سماوية وأسباب نازلة منها، أو لكون العلّة أشرف من المعلول، فحصول الشيء من العلّة كأنّه نزول من الأعلى إلى الأسفل، أو إشارة إلى علق رتبته تعالى، فالنزول منه إلينا نزول من العليا إلى السفلى، وهو قريب من الثاني، وقيل إشارة إلى إنزال شيء من اللباس مع آدم وحوّاء عَلَيْتِيْ (١).

﴿ يُوَرِى سَوْءَتِكُمُ ۚ أَي يستر عوراتكم وكلّ ما يسوء كشفه منكم ﴿ وَرِيثُنّا ﴾ وهو لباس الزينة استعير من ريش الطير لأنّه لباسه وزينته، وفسّر ابن عباس الريش بالمال والأوّل يومئ إلى

⁽۱) تفسير البيضاوي، ج ۲ ص ۷۳.

وجوب ستر العورة في جميع الأوقات، لا سيّما في وقت العبادات، فإنَّ ﴿ يُوَرِّى سَوْءَ يَكُمُ ﴾ يومئ إلى قبح الكشف، وأنَّ الستر مرادالله تعالى، وظاهر الثاني استحباب التجمل باللباس.

﴿وَلِيَاشُ ٱلنَّقُوىٰ﴾ قيل خشية الله، وقيل العمل الصالح، وقيل ما يقصد به التواضع لله تعالى وعبادته، كالصوف والشعر والخشن من الثياب، وعن زيد بن علي أنّه ما يلبس من الدّروع والجواشن والمغافر وغيرها ممّا يتقى به في الحروب وقيل مطلق اللّباس الّذي يتقى به من الضّرر كالحرّ والبرد والجرح وقال علي بن إبراهيم لباس التقوى ثياب البياض، وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ﷺ قال: فأمّا اللّباس فالثياب الّتي تلبسون وأمّا الرياش فالمال والمتاع، وأمّا لباس التقوى فالعفاف، إنّ العفيف لا تبدو له عورة، وإن كان عارياً من الثياب، والفاجر بادي العورة، وإن كان كاسياً من الثياب، والفاجر بادي العورة، وإن كان كاسياً من الثياب. (١).

﴿ وَالِكَ خَيْرٌ ﴾ أي لباس التقوى ذلك خير، وقيل إشارة إلى مواراة السوأة فإنّه من التقوى تفصيلاً له على نفس اللباس مطلقاً أو إشارة إلى اللباس المواري للسوأة ﴿ وَالِكَ ﴾ يعني إنزال اللباس مطلقاً أو جميع ما تقدَّم ﴿ مِنْ ءَايَنتِ اللّهِ ﴾ الدالّة على وجوده ولطفه وفضله ورحمته على عباده، ﴿ لَمَلَهُمْ يَذَّكُرُونَ ﴾ فيعرفون عظيم النعمة فيه أو يتعظون فيتورَّعوا عن القبائح (٢).

﴿لَا يَغْنِنَنَكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ أي لا يوقعنكم في فتنة وفضيحة بأن يدعوكم أن لا تتذكّروا بآيات الله، ولا تتورَّعوا عن القبائح، فيخرجكم من محالٌ فضل الله ومواضع رحمته، فيسلبكم نعمة الله وستره عليكم، ويحرمكم الجنّة ﴿يَنْزُعُ عَنْهُمَا لِلسَّهُمَا﴾ إسناد النزع إليه للتسبيب فيه (٣).

﴿ خُذُواْ زِينَتُكُمْ عِندَ كُلِي مَسْجِدِ ﴾ في مجمع البيان عن الباقر عَلِيهِ أي خذوا ثيابكم الّتي تتزيّنون بها للصلاة في الجمعات والأعياد، وروى العياشيُّ عن الرضا عَلِيهُ قال: هي الثياب وعن الصادق عَلِيهُ هي الأردية يعني في العيدين والجمعة وقال عليُّ بن إبراهيم: في العيدين والجمعة يغتسل ويلبس ثياباً بيضاً. وروي أيضاً المشط عند كلُّ صلاة وفي الكافي عن الصادق عَليهُ يعني في العيدين والجمعة وفي العياشي والجوامع كان الحسن بن عن الصادق عَليهُ إذا قام إلي الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له في ذلك، فقال: إنَّ الله جميل يحبُّ الجمال فأتجمّل لربي وقرأ هذه الآية وفي الفقيه عن الرضا عَليهُ من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة، والعياشي عن الصادق عَليهُ مثله (٤).

وفي التهذيب عن الصادق عَلِينَهِ في هذه الآية قال: الغسل عند لقاء كلّ إمام، والعياشي عنه عليه التهذيب عن الصادق عَلِينَهِ عنه عليه عليه عليه عليه عني الأثمّة وقيل هو أمر بلبس الثياب في الصلاة والطواف، وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد في ثياب أذنبنا فيها ونحوه ذكر عليّ بن إبراهيم.

وفي الخصال عن أبي عبد الله عَلِيمًا إلى نفسير هذه الآية قال: تمشَّطوا فإنَّ التمشُّط يجلب

 ⁽۱) تفسير القمي، ج ۱ ص ۲۳۲.
 (۲) – (۳) تفسير البيضاوي، ج ۲ ص ۷۶.

⁽٤) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٤.

الرزق إلى آخر الخبر، وفي العياشي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه قال: هو المشط عند كلّ صلاة فريضة ونافلة، وقال بعض الأفاضل: وقد فسّر بالمشط والسواك والخاتم والسجّادة والسبحة.

﴿ وَاللَّهُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّذِي آخَيَ لِعِبَادِهِ ﴾ من الثياب كالقطن والكتّان والحرير والصوف، وما يعمل منه الدّروع والخواتيم والحليّ وغيرها ﴿ وَالطّيِّبَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ المستلدَّات من المآكل والمشارب أو المباحات والاستفهام للإنكار (١) ﴿ قُلْ هِ عَ ﴾ أي الزينة والطبّبات ﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيْوَةِ الدُّيّا ﴾ الظرف متعلّق بآمنوا ﴿ خَالِمَهُ يَوْمَ الْقِينَةِ ﴾ حال من المستتر في متعلّق للّذين، ويوم القيامة ظرف لخالصة ، أي لا يشاركهم غيرهم فيها كما يشاركهم في الدُّنيا ، أو الظرف متعلّق بمتعلّق ﴿ لِلّذِينَ ﴾ أي هي حاصلة للّذين آمنوا في الحياة الدُّنيا غير خالصة لهم ، خالصة لهم يوم القيامة قيل : ولم يقل ولغيرهم لينبّه على أنّها خلقت لهم بالأصالة ، وأنَّ غيرهم تبع لهم كقوله : ﴿ وَمَن كُثَرُ فَأُمِّيَّةُمْ فَلِيلًا ﴾ الآية (٢) .

﴿ وَٱلْأَنْفَدَ خَلَقَهَا لَكُ مُ أَي لمصالحكم ﴿ فِيهَا دِفَ ﴾ اسم لما يدفأ به فيقي البرد، وهو اللّباس المعمول من صوف أو وبر أو شعر، والظاهر شموله للفراء أيضاً ﴿ وَمَنَافِعُ ﴾ هي نسلها ودرورها وظهورها وغير ذلك، ﴿ حِلْمَةُ تَلْبَسُونَهَا ﴾ كاللؤلؤ والمرجان، وقيل اليواقيت أيضاً.

﴿ سَكُنّا ﴾ موضعاً تسكنون فيه وقت إقامتكم ﴿ يُونّا ﴾ يعني الخيم والمضارب المتخذة من الأدم والوبر والصوف والشعر ﴿ نَسْتَخِفُونَهَا ﴾ أي تجدونها خفيفة يخف عليكم حملها ونقلها ووضعها وضربها ﴿ يَوْمَ خَلَفْيَكُم ﴾ ترحالكم وسفركم ﴿ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُم ۖ ﴾ نزولكم وحضركم، والأثاث أنواع متاع البيت من الفرش والأكسية، وقيل المال والمتاع ما يتجر به من سلعة أو ينتفع به مطلقاً ﴿ إِلَى حِينِ ﴾ أي إلى أن تقضوا منه أوطاركم، أو إلى حين مماتكم، أو إلى مدَّة من النام والفناء، فلا ينبغي للعاقل أن يختارها.

﴿وَأَلِقَهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنَا خَلَقَ﴾ من الشجر والجبل والأبنية وغيرها ﴿ ظِلَالًا﴾ تتقون به حرّ الشمس ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَنَا﴾ مواضع تستكنون بها من الغيران والبيوت المنحوتة فيها ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مَرَبِيلَ ﴾ ثياباً من القطن والكتان والصوف وغيرها ﴿ تَقِيكُمُ الْحَدَّ ﴾ المنحوتة فيها ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مَرَبِيلَ ﴾ ثياباً من القطن والكتان والصوف وغيرها ﴿ تَقِيكُمُ الْحَدَّ ﴾ اكتفى بذكر أحد الضّدين لدلالته على الآخر، ولأنَّ وقاية الحرِّ كانت عندهم أهمَّ الْحَدَّ فَي الله ﴿ كَذَلِكَ ﴾ ﴿ وَسَنَا مِن النعم الله عَمْ الله وع والجواشن، والسربال يعم كلّ ما يلبس ﴿ كَذَلِكَ ﴾ كإنمام هذه النعم الّتي تقلّمت ﴿ يُتِمَدُّ فِي مَنْ عَلَى الله فَتُومَنُونَ بِهِ ، وتنقادون لحكمه .

⁽۱) تفسير البيضاوي، ج ۲ ص ٧٦.

⁽٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

﴿ هَٰذَا عَذْبٌ ﴾ أي طيّب ﴿ فُرَاتٌ ﴾ أي اشتدّت عذوبته، وقيل هو الخالص الّذي لا يشوبه شيء ﴿ سَآيَةٌ شَرَايُهُ ﴾ [أي] مريء سريع الانحدار لعذوبته، وذكر الأكثر أنَّ اللؤلؤ كبار الدرّ، والمرجان صغاره، وقيل المرجان الخرز الأحمر.

ففي الآيات دلالة على لزوم ستر العورة، لا سيّما في الصلاة وعلى استحباب أنواع الزينة من التنظيف والتطهير والتطبيب، والملابس الفاخرة عند الصلاة والطواف^(۱)، وعلى جواز اتخاذ الملابس والفرش وغيرها، وأنواع انتفاع يمكن من أصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها وجلودها، وجواز الصلاة فيها وعليها إلاّ ما أخرجه الدليل من عدم جواز السجود ونحوه، وطهارتها ولو من الميتة لإطلاق اللّفظ وعلى جواز بناء الأبنية والاستظلال بها وبالكهوف والغيران والصلاة فيها.

وجواز استعمال ثياب القطن والكتّان والصوف وغيرها، والدروع والجواشن وأمثالهما في الصلاة وغيرها، إلاّ ما أخرجه اللليل، وعلى جواز التحلّي باللؤلؤ والمرجان للرجال والنساء وصلاتهما فيهما للإطلاق، لا سيّما في مقام الامتنان.

وقد يستشكل في الصلاة في اللؤلؤ لكونه جزءاً من الصدف، والصدف حيوان لا يؤكل لحمه أما كونه حيواناً فلما ذكره الأطبّاء وغيرهم من التجّار والغوّاصين، ولما رواه الكلينيُّ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن اللّحم الّذي يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع، لا يحلُّ أكله، وأما كونه غير مأكول اللحم فلهذا الخبر، وللاجماع المنقول على أنَّ من حيوان البحر لا يؤكل لحمه إلا السمك، وأمّا عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلما سيأتي من عدم جواز الصلاة في شيء منه، إلا ما استثني.

ويمكن أن يجاب بوجوه الأول: لا نسلّم كونه جزءاً من ذلك الحيوان، فإنَّ الانعقاد في جوفه لا يستلزم الجزئيَّة بل الظاهر أنَّه ظرف لتولّد ذلك، نعم يكون اللؤلؤ في بعض الأصداف مركوزاً في جرمه، وهذا نادر، ويمكن أن يناقش فيه أيضاً.

الثاني: أنّا لا نسلّم عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه ممّا ليس له نفس سائلة وظاهر الأصحاب اختصاص الحكم بما له نفس سائلة وإن أمكن المناقشة فيه.

الثالث: أنّه على تقدير عدم اختصاص الحكم بما له نفس سائلة فهو أيضاً من المستثنيات لظواهر الآيات السالفة، ولشيوع التحلّي بها، والصلاة معها في أعصار الأثمة عليه مع أنّه لم يُرُو منع بخصوص ذلك والظاهر أنّه لو كان ممنوعاً لورد المنع منه في أخبار متعدّدة، فلم أر خبراً يتضمّنه إلا العمومات والاطلاقات الّتي يمكن أن يدّعي أنّها محمولة على الأفراد الشائعة، وليس هذا منه.

⁽١) أقول: وكذا الغسل عند لقاء الإمام وتعاهد النعال عند أبواب المسجد. [التمازي].

وبالجملة الحكم بالمنع مع عموم الآيات والأخبار الدالة على الجواز، وعدم ظهور التخصيص، وتطرّق الاجمال فيه من وجوه لا يخلو من إشكال ويؤيّد الجواز ما رواه الصدوق في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عَلَيْكُمْ قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلّي وفي فيه الخرزة اللؤلؤ؟ قال إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس.

وهل الستر شرط مع الذكر أو مطلقاً؟ ظاهر العلامة في المختلف والنهاية صحة الصلاة إذا لم يعلم بالانكشاف سواء دخل في الصّلاة عارياً ساهياً أو انكشف في الأثناء وسواء كان الانكشاف في جميع الصلاة أو كان في بعضها وقال في المعتبر: لو انكشفت عورته في أثناء الصلاة ولم يعلم صحّت صلاته، لأنّه مع عدم العلم غير مكلّف، ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصلاة ولم يعلم صحّت صلاته، عن أخيه موسى عليه في الرجل يصلّي وفرجه خارج لا يعلم الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه في الرجل يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه الاعادة؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته ويظهر من التعليل عدم الفرق بين عدم الستر ابتداء والتكشّف في الأثناء.

وفرَّق الشهيد كلله في كتبه فقال في الذكرى: ولو قيل بأنَّ المصلّي عارياً مع التمكّن من الساتر يعيد مطلقاً والمصلّي مستوراً ويعرض له التكشّف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقاً، كان قوياً وقرَّبه في الدروس، وقريب منه كلامه في البيان، وكلامه يحتمل أمرين أحدهما الفرق بين النسيان ابتداء والتكشّف في الفرق بين النسيان ابتداء والتكشّف في الأثناء، وكلامه في الذكرى يشعر بالأوَّل، حيث قال: وليس بين الصحّة مع عدم الستر بالكلّية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم، بل جاز أن يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة، فلا يحصل البطلان بدونه، وجاز أن يكون المقتضي للمقتضي للمقتضي للمقتضي للمقتضي للمعردة من جميعها فيبطل بدونه.

وقال ابن الجنيد: لو صلّى وعورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد في الوقت فقط وقال الشيخ في المبسوط فإن انكشفت عورتاه في الصّلاة وجب سترهما عليه، ولا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشفت عنه قليلاً أو كثيراً، بعضه أو كلّه، وكلام الشيخ مطلق يشمل صورة العلم والعمد، وعليه حمله العلاّمة في التذكرة، وإن كان المنساق إلى الذهن منه الانكشاف بدون

العلم والعمد، وعليه حمله في المختلف والأقرب أنَّ الانكشاف ساهياً غير ضائر، والله يعلم.

بيان: رواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن محمّد بن الحسين بن كثير الخزّاز، عن أبيه قال: رأيت أبا عبد الله عليه وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه، وفوقه جبّة صوف، وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت: جعلت فداك إنَّ النّاس يكرهون لباس الصّوف، فقال: كلاّ كان أبي محمّد بن علي عليه يلبسها، وكان علي بن الحسين عليه يلبسها، وكانوا عليه يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصّلاة ونحن نفعل ذلك (٢).

٢ - العياشي، عن خيشمة بن أبي خيثمة قال: كان الحسن بن علي علي الله إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فقيل له: يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إنّ الله جميل يحبُّ الجمال، فأتجمّل لربّي، وهو يقول: ﴿ عُدُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ فأحب أن ألبس أجود ثيابي (٣).

غوالي اللثالي: مرسلاً مثله.

بيان؛ الأخبار في فضل التزيّن للصّلاة كثيرة، والجمع بينها وبين ما سبق بحمل لبس الخشن على ما إذا صلّى لحاجة مهمّة، ولدفع بليّة، وفي مقام تناسبه غاية الخشوع، لما رواه في الكافي عن حريز، عن أبي عبد الله عليّه قال: اتّخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما الخبر ولما رواه في المكارم عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال كان لأبي ثوبان خشنان يصلّي فيهما صلاته، وإذا أراد أن يسأل الحاجة لبسهما، وسأل الله حاجته (٤).

أو يحمل الخشن على ما إذا صلّى في الخلوة، والزينة على ما إذا خرج إلى الناس، كما يظهر من فحوى بعض الأخبار، ولما سيأتي في خبر مسمع قال: كتب إليَّ أبو عبد الله إنّي أحبُّ لك أن تتّخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك ثمَّ تلبس ثوبين طمرين غليظين، ثمَّ تسأل الله أن يعتقك من النّار وأن يدخلك الجنّة الخبر^(٥)، ولما روي عن الباقر عَلِيكَا في تفسير قوله

⁽۱) مكارم الأخلاق، ص ۱۰۷. (۲) الكافي، ج ٦ ص ۱۱٤٠ باب ٣٤٩ ح ٤.

⁽٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٨ ح ٢٩ من سورة الأعراف.

⁽٤) مكارم الأخلاق، ص ١٠٦. (٥) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٢.

سبحانه: ﴿خُذُواْ زِينَتُكُرْ عِندَ كُلِ مَسْجِدٍ﴾ قال أي خذوا ثيابكم الَّتي تتزيَّنون بها للصّلاة في الجمعات والأعياد^(١).

ويمكن حمل لبس الخشن على التقيّة، لأنّه كان الشائع بين أهل البدع في تلك الأزمنة، وكانوا ينكرون على أثمّتنا ﷺ لبس الثياب الفاخرة.

وبالجملة، الظاهر أنَّ لبس الفاخر أفضل في جميع الصّلوات، إلاَّ فيما ورد فيه نصِّ باستحباب غيره، لظاهر الآية والأخبار العامة قال في الذكرى بعد إيراد الرواية الأولى: قلت إمّا للمبالغة في الستر وعدم الشفّ والوصف، وإمّا للتواضع شه تعالى مع أنّه روي استحباب التجمّل في الصّلاة، وذكره ابن الجنيد وابن البرَّاج وأبو الصّلاح وابن إدرَّيس وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه لا تصلّي المرأة عطلاً وهو بضم العين والطاء والتنوين، وهي التي خلا جيدها من القلائد.

٣ - السرائر؛ من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد أبي إسماعيل الهاشميّ، عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب والعمركيّ البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرّجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمّت صلاته (٢).

بيان: لا خلاف في أنَّ من أخلَّ بستر العورة عمداً يعيد في الوقت وخارجه ولو أخلَّ ناسياً أو جاهلاً ، فذهب الأكثر منهم الشيخ والمحقّق والعلاّمة إلى عدم الإعادة مطلقاً ، كما يدلُّ عليه هذا الخبر الصحيح ، وقال ابن الجنيد يعيد في الوقت خاصّة ، وفرّق الشهيد عليه ابن ما إذا صلّى جميع الصّلاة مكشوف العورة أو بعضها فحكم في الأوَّل بالإعادة دون الثاني ولا يعلم وجهه ، وما ذهب إليه الأكثر أظهر ، كما دلَّ عليه الخبر .

كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْتِين قال: سألته عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال: تلتفُ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس^(٣).

تفصيل وتبيين؛ إعلم أنّه لا خلاف في وجوب متر العورة في الصّلاة والمشهور بين الأصحاب أنَّ عورة الرَّجل الّتي يجب سترها في الصّلاة وغيرها قبله ودبره أعني الذكر والأنثيين، وحلقة الدّبر دون الأليتين والفخذين ونقل ابن إدريس عليه الاجماع، ونقل عن ابن البرّاج أنّه قال: هي من السرَّة إلى الركبة، وعن أبي الصّلاح أنّه جعلها من السرَّة إلى نصف السّاق، مع أنَّ المحقّق في المعتبر قال: ليست الركبة من العورة بإجماع علمائنا، والأوَّل أقوى وعورة المرأة جسلها كله علما الوجه والكفيّن والقلمين، هذا هو المشهور بين

⁽۱) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٤. (٢) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٣.

⁽٣) مسائل علي بن جعفر، ص ٢٧٩.

الأصحاب، وقيل ظاهر القدمين دون باطنهما، فيجب ستره في الصّلاة، ولا تكشف غير الوجه فقط.

وقال أبو الصّلاح المرءة كلّها عورة وأقلّ ما يجزي الحرَّة البالغة درع سابغ إلى القدمين، وخمار، وهذا قريب من الاقتصار، وقال ابن زهرة: والعورة الواجب سترها من النساء جميع أبدانهنَّ إلاّ رؤوس المماليك منهنَّ، وقال ابن الجنيد الّذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدّبر من الرَّجل والمرأة، وهذا يدلُّ على المساواة بينهما عنده، وقال أيضاً لا بأس أن تصلّي المرأة الحرَّة وغيرها وهي مكشوفة الرأس، حيث لا يراها غير محرم لها، وكذلك الرّواية عن أبي عبد الله علي الله، والأوَّل أقوى لهذه الرّواية وغيرها.

ثمَّ إنّه ليس في كلام الأكثر تعرُّض لوجوب ستر الشعر، واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب وهو أحوط ويجوز للأمة والصبيّة غير البالغة كشف الرأس في الصلاة، ونقل عليه الفاضلان والشهيد إجماع العلماء عليه، إلاّ الحسن البصري فإنّه أوجب على الأمة الخمار إذا تزوَّجت أو اتّخذها الرَّجل لنفسه، ولو انعتق بعضها فكالحرَّة.

قوله علي التقييد بعدم القدرة على الوجوب أو التقييد بعدم القدرة على الوجوب أو أصل القدمين، فالتقييد على الاستحباب على المشهور، وربّما يؤيّد قول من لم يستثن بطن القدمين.

قرب الإسناد: قال: سألته عن المرأة الحرَّة هل يصلح لها أن تصلّي في درع ومقنعة؟
 قال: لا يصلح لها إلا في ملحفة، إلا أن لا تجد بداً.

قال: وسألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلّي في قميص واحد؟ قال: لا بأس^(١).

٦ - العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حمّاد اللحّام، عن أبي عبد الله عَلَيْتِ قال: سألته عن الخادم تقنّع رأسها في الصّلاة؟ قال: اضربوها حتّى تعرف الحرّة من المملوكة (٢).

٧ - ومنه عين أبيه ، عن علي بن سليمان ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمّد ابن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حمّاد اللّحام قال : سألت أبا عبد الله علي عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت؟ قال : لا قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلّي وهي مقنّعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة (٣).

المحاسن: عن أبيه، عن يونس، عن حمَّاد مثله(٤).

الذكرى: من كتاب البزنطيّ بإسناده إلى حمّاد اللحام مثله، وفيه تصلّي بمقنعة (٥).

⁽١) قرب الإسناد، ص ٢٢٤ ح ٨٧٥-٨٧٦.

⁽۲) – (۳) علل الشرائع، + 7 ص + 7 ياب + 8 ح + 7. (٤) المحاسن، + 7 ص + 7 ص + 7

⁽٥) ذكري الشيعة، ص ١٤٠.

٨-ومنه: نقلاً من كتاب عليً بن إسماعيل الميثميّ عن أبي خالد القماط قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الأمة أتقنع رأسها؟ فقال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنَّ يضربن فيقال لهنَّ: لا تشبّهن بالحرائر(١).

بيان، قال في الذكرى: هل يستحبُّ للأمة القناع؟ أثبته في المعتبر ونقله عن عطا وعن عمر أنّه نهى عن ذلك، وروي ضرب أمة لآل أنس رآها بمقنعة قال لنا: إنّه أنسب بالخفر والحياء، وهما مرادان من الأمة كالحرَّة وفعل عمر جاز أن يكون رأياً ثمَّ ذكر الرّوايتين ومال إلى عدم الاستحباب^(٢).

أقول: ظاهر هذه الأخبار عدم استحباب السّتر لهنّ، بل كراهته بل التحريم أيضاً للأمر بالضرب، وهو الظاهر من الصدوق تقفة في العلل حيث قال: «باب العلّة الّتي من أجلها لا يجوز للأمة أن تقنّع رأسها في الصّلاة، ثمّ ذكر الأخبار المتقدّمة، لكن لمّا كانت روايات اللحّام مجهولة لجهالته، وخبر القمّاط وإن كان حسناً كالصحيح، لكن قوله عَلَيْهِ: «كنّ يضربن» يحتمل أن يكون إشارة إلى ما رواه العامة عن عمر، ويكون ذكره للتقيّة بقرينة الرواية عن أبيه عَلَيْهِ فلا تثبت الحرمة.

وأمّا الكراهة فلمّا لم يكن لها معارض، فلا يبعد القول بها، وأمّا استحباب الستر، فيبعد القول به مع ورود تلك الأخبار، وعدم المعارض الصريح، وتجب على الأمة ستر ما عدا الرأس ممّا يجب ستره على الحرَّة، ونقل العلاّمة الاجماع عليه، والظاهر تبعيّة العنق للرأس، إذ هو الظاهر من تجويز ترك التقنّع لأنّه يعسر ستره بدون الرأس.

٩ - العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمد ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه يقول: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوكة في الحدود كلها (٣).

بيان: ظاهر الخبر أنَّ من انعتق بعضها كالحرَّة كما ذكره الأصحاب، والمكاتبة المطلقة إذا لم تؤدِّ شيئاً في حكم الأمة كما يظهر من سياق الخبر.

١٠ - العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الجارية الّتي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممّن ليس بينه وبينها محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصّلاة؟ قال: لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصّلاة؟).

⁽۱) - (۲) ذكرى الشيعة، ص ۱٤٠. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٢ باب ٥٤ ح ٣.

⁽٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٧ باب ٣٦٥ ح ٢.

بيان: المراد بحرمة الصّلاة عليها حيضها، وهو كناية عن بلوغها، فيدلُّ على عدم لزوم القناع للصبيّة كما مرّ.

11 - معاني الأخبارة عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه الله شهر الله عبد الله عليه الله الزكاة، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون، والزّبين. قالوا: يا رسول الله وما الزبّين؟ قال: الرّجل يدافع الغائط والبول. والسّكران، فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلاة (١).

المحاسن؛ عن بعض أصحابه عنه عليه مثله (٢).

توضيح؛ قد مرَّ في كتاب الطهارة بعض الكلام في هذا الخبر، والفرق بين القبول والإجزاء، وأنه ليس في غير تارك الوضوء وتاركة الخمار والسكران بمعنى الإجزاء على المشهور، وربما يحمل في الآبق والناشز والمانع أيضاً على الإجزاء، بحمله على ما إذا صلّوا في سعة الوقت، بناء على أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، والنهي في العبادة يوجب الفساد، وهو في محلِّ المنع.

قال الشهيد روَّح الله روحه في الذَّكرى عند عدّ المبطلات: ومنها ما خرَّجه بعض متأخّري الأصحاب من تحريم الصّلاة مع سعة الوقت، لمن تعلّق به حقَّ آدميّ مضيّق مناف لها، ولا نصَّ فيه إلاّ ما سيجيء إن شاء الله من عدم قبول الصلاة ممّن لا يخرج الزكاة وليس بقاطع في البطلان، وأمّا احتجاجهم بأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، وأنَّ النهي في العبادة يفسدها ففيه كلام حققناه في الأصول (٣).

17 - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلِيَّةً قالم: سألته عن الرَّجل هل يصلح له أن يصلّي في سراويل واحد، وهو يصيب ثوباً؟ قال: لا يصلح.

وسألته عن الرَّجل يقوم في الصّلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض، ولا يضمّه عليه أيجزيه ذلك؟ قال: نعم (٤).

١٣ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن أبي عبد الله ﷺ يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: عليكم بالضفيق من الثياب، فإنَّ من رقَّ ثوبه رقَّ دينه.

⁽١) معاني الأخبار، ص ٤٠٤. (٢) المحاسن، ج ١ ص ٧٦.

 ⁽۳) ذكرى الشيعة، ص ٢١٧.
 (٤) قرب الإسناد، ص ١٩١-١٩٢ ح ٧١٧ و ٧٢٥.

وقال عَلَيْتُلَّةِ : لا يقومنَّ أحدكم بين يدي الرّب جلُّ جلاله وعليه ثوب يشف.

وقال ﷺ: لا يصلِّي الرَّجل في قميص متوشِّحاً به، فإنَّه من أفعال قوم لوط.

وقال ﷺ: تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الضيّق يزرُّه عليه(١).

بيان: قال الشهيد قدَّس الله روحه في الذكرى: تكره الصلاة في الرقيق الذي لا يحكي، تباعداً من حكاية الحجم، وتحصيلاً لكمال الستر، نعم لو كان تحته ثوب آخر لم تكره، إذا كان الأسفل ساتراً للعورة، أمّا الثوب الواحد الصفيق فظاهر الأصحاب عدم الكراهية للرجل، لما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه أنّه رآه يصلّي في إزار واحد قد عقده على عنقه، وروي أيضاً عن أبي عبد الله عليه في الرجل يصلّي في ثوب واحد قال: إذا كان صفيقاً فلا بأس وقال الشيخ في المبسوط: تجوز إذا كان صفيقاً وتكره إذا كان رقيقاً، وفي الخلاف تجوز في قميص وإن لم يزرَّ ولا يشدَّ وسطه، سواء كان واسع الجيب أو ضيقه، وروى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه : لا بأس أن يصلّي في الثوب الواحد وأزراره وروى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه ولا يعارضه رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن محمّد عليه الرّجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار للحمل على الكراهية.

أقول: يمكن حمله على ما إذا انكشفت العورة في بعض الأحوال.

ثمَّ قال قدِّس سره: وقال بعض العامّة الفضل في ثوبين لما روي عن النبي على الجواز، الأحدكم ثوبان فليصل فيهما ولا بأس به، والأخبار الأوَّلة لا تنافيه لدلالتها على الجواز، ويؤيّده عموم قوله تعالى: ﴿ غُذُوا زِينَتُكُم عِندَ كُلِّ مَسْجِلٍ ﴾ ودلالة الأخبار أنَّ الله أحقُ أن يتزيّن له، وأورد هذا في التذكرة عن النبي على وأفتى به، فيكون مع القميص إزار أو سراويل، مع الاتفاق على أنَّ الإمام يكره له ترك الرداء، وقد رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليها لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها، والظاهر أنَّ القائل بثوب واحد من الأصحاب إنّما يريد به الجواز المطلق، ويريد به أيضاً على البدن، وإلاّ فالعمامة مستحبة مطلقاً وكذا السراويل وقد روي تعدُّد الصلاة الواحدة بالتعمّم والتسرول.

أما المرأة فلا بدَّ من ثوبين درع وخمار إلا أن يكون الثوب يشمل الرأس والجسد، وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه في جواز صلاة المسلمة بغير قناع ويستحبُّ ثلاث للمرأة لرواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه درع وخمار وملحفة، ورواية ابن أبي يعفور عنه عليها إزار ودرع وخمار قال: فإن لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر، قلت: فإن كان درعاً وملحفة وليس عليها مقنعة؟ قال: لا بأس إذا تقتعت بالملحفة انتهى.

⁽١) الخصال، ص ٦٢٣ و٦٢٧ حديث الأربعمائة.

فظهر أنَّ قوله عَلِيَنِهِ في خبر عليّ بن جعفر «لا يصلح» أريد به الكراهة كما هو الظاهر، والأمر بالصفيق أعمّ من الوجوب والاستحباب، وجملة القول فيه أنَّ المعتبر في الساتر كونه صفيقاً ساتراً للون البشرة، وهل يعتبر كونه ساتراً للحجم؟ قال الفاضلان: لا، ولعلّه أظهر، وقيل: يعتبر لمرفوعة أحمد بن حمّاد عن أبي عبد الله عَلِيتِهِ قال: لا تصلّ فيما شفَّ أو صفَّ يعني الثوب الصقيل كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب وذكر الشهيد يَهِمَلُهُ أنّه وجده كذلك بخط الشيخ أبي جعفر يَهُمَلُهُ وأنَّ المعروف «ووصف» بواوين، قال: ومعنى شفَّ: لاحت منه بخط الشيخ أبي جعفر يَهُمَلُهُ وأنَّ المعروف «ووصف» بواوين، قال: ومعنى شفَّ: لاحت منه البشرة، ووصف: حكى الحجم، وقريب منه مرفوعة محمّد بن يحيى لكنهما ضعيفتا السند، غير واضحتي الدلالة على التحريم، فيبقى الأصل والعمومات سالمة عن المعارض.

وإذا كان الستر بالطين فقد صرَّح الشهيد باعتبار اللّون والحجم معاً، فإن تعذَّر فاللّون خاصة، قال: وفي الإيماء نظر، وتبعه الشهيد الثاني كَثَلَثُهُ ، وقول الصادق عَلَيْتُلَا النورة سترة يدلّ على خلافه، والأحوط عدم الاكتفاء بستر اللّون فقط، مطلقاً.

ثمَّ إنَّ بعض المحققين قالوا: الستريراعي من الجوانب الأربع، ومن فوق ولا يراعي من تحت، فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته أمكن الاكتفاء بذلك، لأنَّ الستر إنّما يلزم من الجوانب الّتي جرت العادة بالنظر إليها، وعدمه لأنَّ الستر من تحت إنّما لا يراعي إذا كان على وجه الأرض انتهى.

وأمّا التوشّح فالظاهر أنّه محمول على ما إذا انكشفت العورة معه، فيكون حراماً أو بعض ما يستحبُّ ستره فيكون مكروهاً، والظاهر من الأخبار عدم كراهة الصلاة في الثوب الواحد الستير الذي يشمل المنكبين وأكثر البدن، وكراهتها في الرقيق غير الحاكي للون العورة، وفي الثوب الواحد الذي لا يستر أعلى البدن كالإزار، والسراويل فقط، وأمّا حمل الجواز في كلام القائلين بالجواز في الثوب الواحد على الجواز المطلق كما فعله الشهيد كليه (١) فلا يخلو من بعد. وأمّا العمامة والسراويل، فاستحبابهما لا يدلّ على كراهة تركهما، إذ ليس ترك كلّ مستحبّ مكروهاً.

ا ٤ - أعلام النين للنيلمي: قال أمير المؤمنين علي : صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره.

وقال عَلِيِّهِ : ما رفعت إلى الله كفُّ أحبُّ إليه من كفّ فيها عقيق (٢).

بيان، يدلّ على استحباب لبس خاتم العقيق في الصلاة، وروى الخبر الأوَّل في عدَّة الداعى عن الصادق ﷺ.

١٥ - العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون عن

⁽۱) ذكرى الشيعة، ص ١٤٦. (٢) أعلام الدين، ص ٣٩٢.

17 - العيون؛ عن محمّد بن الحسين بن يوسف البغداديّ، عن عليّ بن محمّد ابن عنبسة، عن الحسين بن محمّد العلويّ، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليّ قال: خرج علينا رسول الله عليه وفي يده خاتم فصّه جزعٌ يمانيُّ (٢)، فصلّى بنا فيه فلمّا قضى صلاته دفعه إليّ وقال: يا عليُّ تختّم به في يمينك وصلّ فيه، أما علمت أنَّ الصلاة في الجزع سبعون صلاة، وأنّه يسبّح ويستغفر، وأجره لصاحبه (٣).

١٧ - دعانم الإسلام: عن علي علي المراة : تصلّي في الدرع والخمار إذا كانا كثيفين، وإن كان معهما إزار أو ملحفة فهو أفضل، ولا تجزي الحرة أن تصلّي بغير خمار أو قناع.

وروِّينا عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتّى تختمر، فهذا في الحرَّة فأمّا المملوكة فليس عليها أن تختمر.

وروِّينا عن جعفر بن محمِّد ﷺ أنه سئل هل على الأمة أن تقنَّع رأسها إذا صلّت؟ قال: لا ، كان أبي ﷺ إذا رأى أمة تصلّي وعليها مقنعة ضربها ، ليعلم الحرَّة من الأمة.

وروّينا عن رسول الله ﷺ أنّه كره للمرأة أن تصلّي بلا حليّ.

وقال: لا تصلّي المرأة إلاّ وعليها من الحليّ أدناه خرص فما فوقه ولا تصلّي إلاّ وهي مختضبة فإن لم تكن مختضبة فلتمسّ مواضع الحنّاء بخلوق.

وقد روينا عن علي عليه قال: قال رسول الله عليه عليه علي عليه معطّلات، فإن لم يجدن فليعقدن في أعناقهن ولو السير، ومرهنَّ فليغيّرن أكفّهنّ بالحنّاء ولا يدعنها لكيلا يتشبّهن بالرجال(٤).

توضيح؛ قال في النهاية: الخرص بالضمّ والكسر الحلقة الصغيرة من الحليّ وهو من حليّ الأذن.

٢ - باب الرداء وسدله، والتوشح فوق القميص، واشتمال الصماء، وإدخال اليدين تحت الثوب

١ - قرب الإسناد، عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن الصادق عليم ، عن

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۲۳ باب ۳۳ ح ۱.

 ⁽٢) في الوسائل عن الكافي وثواب الأعمال: عن أمير المؤمنين عليه قال: تختموا بالجزع اليماني فائه يرد كيد مردة الشياطين. [النمازي].

 ⁽٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٤٠ باب ٣٥ ح ١٨.

أبيه، عن علي علي الله قال: السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه ما لم تر فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء (١).

بيان؛ يظهر من بعض الأصحاب استحباب الرداء للمصلين مطلقاً كالشهيدين رحمهما الله ومن بعضهم كراهة الإمامة بغير رداء كأكثر الأصحاب، والذي يظهر لنا من الأخبار أنَّ الرداء إنّما يستحبُّ للإمام وغيره، إذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه أولا يكون صفيقاً وإن ستر منكبيه، لكنّه في الإمام آكد، وإذا لم يجد ثوباً يرتدي به مع كونه في إزار وسراويل فقط، يجوز أن يكتفى بالتكة والسيف والقوس ونحوها.

ويمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب المتعدّدة أيضاً لكن الّذي ورد التأكيد الشديد فيه يكون مختصاً بما ذكرنا، وأمّا ما هو الشائع من جعل منديل أو خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعدّدة، ففيه شائبة بدعة.

ويحتمل أن يكون العباء وشبهه أيضاً قائماً مقام الرداء بل الرداء شامل له قال الفاضلان: الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين وفي القاموس إنّه ملحفة، وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته: إعلم أنّه ليس في الأخبار وأكثر عبارات الأصحاب بيان كيفيّة لبس الرداء، بل هي مشتركة في أنّه يوضع على المنكبين، وفي التذكرة هو الثوب الذي يوضع على المنكبين، ومثله في النهاية، فيصدق أصل السنّة بوضعه كيف اتّفق، لكن لمّا روي كراهة سدله وهو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب فإنّه فعل اليهود، وروى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه قال: المائته عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما، تعين الكيفيّة الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين، ثمّ يردُّ ما على الأيسر على الأيمن، وبهذه الهيئة فسّره بعض الأصحاب.

لكن لو فعله على غير هذه الهيئة خصوصاً ما نصَّ على كراهيته، هل يثاب عليه؟ لا يبعد ذلك لصدق مسمّى الرداء، وهو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن أصل الرجحان، ويؤيّده إطلاق بعض الأخبار وكونها أصحَّ من الأخبار المقيّدة. وما ذكره حسن إلاّ أنَّ في معنى السدل اختلافاً سيأتى تفصيله.

وأما الأخبار الشاهدة لما ذكرنا فمنها ما رواه الكلينيُّ والشيخ في الصحيح عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه عن رجل أمَّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال: لا ينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها فإنها إنّما تدلّ على كراهة الإمامة بدون الرداء إذا كان في القميص وحده، لا مطلقاً ويدلّ على التخصيص بغير الصفيق قول أبي جعفر عَلَيْهُ لمّا أمَّ أصحابه في قميص بغير رداء: إنَّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون على إزار ولا رداء.

⁽¹⁾ قرب الإسناد، ص ١٣١ ح ٤٦٠.

وأمّا استحبابه مطلقاً لمن لم يستر أعالي بدنه، ولو بشيء يسير مع الضروره فلما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطّاف.

والشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْتُهِ عن رجل ليس معه إلاّ سراويل، قال: يحلُّ التكة منه فيطرحها على عاتقه، ويصلّي، قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّى قائماً.

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ أنّه قال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.

وعن جميل قال: سأل مرازم أبا عبد الله ﷺ وأنا معه حاضر، عن الرجل الحاضر يصلّي في إزار مؤتزراً به، قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يرتدي بها.

فإذا تأمّلت في تلك الروايات اتّضح لك ما ذكرنا غاية الوضوح وسيأتي ما يزيد إيضاحه.

٢ - كتاب المسائل: بإسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلّي في قميص واحد أو قباء وحده؟ قال: ليطرح على ظهره شيئاً.
 وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤمَّ في سراويل ورداء؟ قال: لا بأس به.

وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في ملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: لا يصلح لها إلاّ أن تلبس درعها.

وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلاّ وعليها درع.

وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة تقنّع بها ولها درع؟ قال: لا يصلح لها أن تصلّى حتّى تلبس درعها.

وسألته عن السراويل هل يجزي مكان الإزار قال: نعم.

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في إزار وقلنسوة وهو يجد رداء؟ قال: لا يصلح. وسألته عن المحرم هل يصلح له أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته؟ قال: لا يصلح أن يعقد، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده.

وسألته عن الرّجل هل يصلح أن يؤمَّ في ممطر وحده أو جبّة وحدها؟ قال: إذا كان تحتها قميص فلا بأس. وسألته عن الرّجل يؤمُّ في قباء وقميص؟ قال: إذا كان ثوبين فلا بأس^(۱).

• بيان: يظهر من تلك الأجوبة أنّه يستحبُّ للرّجل أن يكون أعالي بدنه مستورة، وأن يكون

⁽۱) مسائل على بن جعفر، ص ۲٥٣.

للمصلّي رجلاً كان أو امرأة ثوبان أحلهما فوق الآخر، سواء كان رداء أو قباء أو عباء أو غيرها كما مرًّ.

٣ - المكارم: عن النبي على قال: ركعتان بعمامة أفضل من أربع بغير عمامة (١).

بيان: الظاهر أنَّ هذه الرواية عامية وبها استند الشهيد وغيره ممّن ذكر استحبابها في الصلاة، ولم أر في أخبارنا ما يدلّ على ذلك، نعم ورد استحباب العمامة مطلقاً في أخبار كثيرة وحال الصلاة من جملة تلك الأحوال، وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلاة وهي منها، وهي من الزينة فتدخل تحت الآية، ولعلَّ هذه الرواية مع تأيّدها بما ذكرنا تكفي في إثبات الحكم الاستحبابي، ويمكن أن يقال تركه أنسب بالتواضع والتذلّل، ولذا ورد في بعض المقامات الأمر به، ولعلَّ الأحوط عدم قصد استحبابها في خصوص الصلاة، بل يلبسها بقصد أنّها حال من الأحوال.

ثمَّ إنَّ الأصحاب ذكروا كراهة العمامة بغير حنك، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا، وقال في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع وهذا أيضاً مثل أصل العمامة إذ الأخبار الواردة بذلك لا اختصاص لها بحال الصلاة، قال في المنتهى: المستفاد من الأخبار كراهة ترك الحنك في حال الصلاة وغيرها، بعد أن أورد الروايات في ذلك، وهي ما رواه الكلينيُّ والشيخ بطرق كثيرة عن الصادق على قال: من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنَّ إلاَّ نفسه وفي الفقيه عنه على إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجته وهو معتمَّ تحت حنكه، كيف لا يقضى حاجته؟ وقال النبيُّ على الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم، وذلك في أوَّل الإسلام وابتدائه ثمَّ قال: وقد نقل عنه على أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط انتهى كلام الفقيه.

ونقل العلامة ﷺ في المختلف ومن تأخّر عنه عن الصدوق القول بالتحريم وكلامه في الفقيه هكذا: وسمعت مشايخنا – رضي الله عنهم – يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقيّة ولا يجوز للمعتمّ أن يصلّي إلاّ وهو متحنّك.

وقال الشيخ البهائي قدّس سره: لم نظفر في شيء من الأحاديث بما يدل على استحبابها لأجل الصلاة، ومن ثمَّ قال في الذكرى: استحباب التحنّك عام ولعلّ حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام عليّ بن بابويه، فإنَّ الأصحاب كانوا يتمسّكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص، فالأولى المواظبة على التحنّك في جميع الأوقات، ومن لم يكن متحنكاً وأراد أن يصلّي به، فالأولى أن يقصد أنّه مستحب في نفسه، لا أنّه مستحب لأجل الصلاة انتهى.

⁽١) مكارم الأخلاق، ص ١١١.

أقول: يمكن أن يستدلّ لذلك بما رواه الكلينيُّ رفعه إلى أبي عبد الله عَلَيْهُ قال: طلبة العلم ثلاثة وساق الحديث إلى أن قال: وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنّك في برنسه، وقام اللّيل في حندسه إلى آخر الخبر، وفيه أيضاً ما ترى.

ولنرجع إلى معنى التحنّك فالظاهر من كلام بعض المتأخّرين هو أن يدير جزءاً من العمامة تحت حنكة ويغرزه في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا، ويوهمه كلام بعض اللغويّين أيضاً، والذي نفهمه من الأخبار هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله كما مرَّ في تحنيك الميت، وكما هو المضبوط عند سادات بني الحسين عَلِيَهُمُ أخذوه عن أجدادهم خلفاً عن سلف، ولم يذكر في تعمّم الرسول والأئمّة عَلَيْهُمُمُ إلاَّ هذا.

ولنذكر بعض عبارات اللغويين وبعض الأخبار ليتضح لك الأمر في ذلك قال الجوهري : التحنّك التلحّي وهو أن تدير العمامة من تحت الحنك، وقال: الاقتعاط شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وفي الحديث إنّه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحّي، وقال: التلحّي تطويق العمامة تحت الحنك، ثمّ ذكر الخبر، وقال الفيروز آبادي: اقتعط تعمّم ولم يدر تحت الحنك، وقال الجزري: فيه إنّه نهى عن الاقتعاط، هو أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه، وقال: فيه إنّه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحّي، هو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً وقال الزمخشري في الأساس: اقتعط العمامة إذا لم يجعلها تحت حنكه ثمّ ذكر الحديث، وقال الخليل في العين يقال: اقتعط بالعمامة إذا اعتمّ بها ولم يدرها تحت الحنك.

وأمّا الأخبار فقد روى الكلينيُّ في الصحيح عن الرضاعْكِ في قول الله عَرْضَا ﴿
مُسَوِّمِينَ﴾ قال: العمائم اعتمَّ رسول الله ﷺ فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتمَّ جبرئيل عَلِيْكِ فسدلها من بين يديه ومن خلفه.

وعن أبي جعفر عَلِيَّة قال: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر.

وعن أبي عبد الله عليه قال: عمّم رسول الله عليه علياً عليه بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه، قدر أربع أصابع، ثمَّ قال: أدبر فأدبر، ثمَّ قال: أقبل فأقبل، ثمَّ قال: هكذا تيجان الملائكة (١).

وعن ياسر الخادم قال: لمّا حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عَلَيْهِ يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلّي ويخطب، فبعث إليه الرضا عَلِيهِ يستعفيه فألحَّ عليه، فقال: إن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله عليه وأمير المؤمنين عَلِيهِ فقال له المأمون: اخرج كيف شئت، فساق الحديث إلى أن قال: فلمّا طلعت الشمس قام عَلَيْهِ فاغتسل فتعمّم كيف شئت، فساق الحديث إلى أن قال:

⁽۱) الكاني، ج ٦ ص ١١٤٦ باب ٣٥٦ ح ٢-٤.

بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمّر، إلى آخر الخبر اختصرنا الحديث.

ورواه المفيد في الإرشاد بسند صحيح.

وروى الطبرسي ﷺ في المكارم عن عبد الله بن سليمان، عن أبيه أنَّ عليّ بن الحسين ﷺ دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه.

وقال السيّد ابن طاوس قدّس سره: روينا عن أبي العباس أحمد بن عقدة في كتابه الّذي سمّاه كتاب الولاية بإسناده إلى عبد الله بن بشر صاحب رسول الله عليه قال: بعث رسول الله عليه يوم غدير خمّ إلى علي عليه فعمّمه وأسدل العمامة بين كتفيه، وقال: هكذا أيّدني ربّي يوم حنين بالملائكة معمّمين قد أسدلوا العمائم، وذلك حجز بين المسلمين والمشركين إلى آخر الخبر.

وقال في الحديث الآخر عمّم رسول الله عليه علياً يوم غدير خمّ عمامة سدلها بين كتفيه، وقال: هكذا أيّدني ربّي بالملائكة ثمّ أخذ بيده فقال: أيّها الناس من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه، والى الله من والاه، وعادى الله من عاداه.

ثمَّ قال السيّد أقول: هذا لفظ ما رويناه أردنا أن نذكره لتعلم وصف العمامة في السفر الّذي تخشاه انتهى كلامه يَوْيَهُ (١).

وأقول: لم يتعرَّض في شيء من تلك الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا، مع التعرّض لتفصيل أحوال العمائم وكيفيّتها وقوله على الحجز بين المسلمين والمشركين، مشيراً إلى السدل في هذا الخبر وقع مكان قوله على «الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم، وأكثر كلمات اللغويّين أيضاً لا تأبى عما ذكرنا، إذ إدارة رأس العمامة من خلف إلى الصدر إدارة أيضاً بل كلام الجزري والزمخشري حيث قالا: «أن لا يجعل شيئاً منها تحت حنكه» فيما ذكرنا أظهر، والظاهر من كلام السيد أيضاً أنَّ فهمه موافق لفهمنا لأنّه قال: أوَّلاً «الفصل الثاني فيما نذكره من التحنّك للعمامة عند تحقق عزمك على السفر لتسلم من الخطر، ثمَّ قال بعد إيراد الروايتين ما قدَّمنا ذكره، فظهر أنّه فسر التحنّك بما ورد شرحه في الروايتين من إسدال العمامة.

وروى الكلينيُّ والشيخ عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبد الله عليهُ اللهِ اغسل الموتى، قال: أوتحسن؟ قلت: إني أغسل، فقال: إذا غسلت فارفق به، ولا تغمزه ولا تمسَّ مسامعه بكافور، وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابيّ قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثمَّ ردَّها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره، وكذا سائر أخبار تعميم الميّت ليس في شيء منها غير إسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت في

⁽١) أمان الأخطار، ص ١٠٣.

باب التكفين، فلو فعل ذلك في جميع الأوقات أو عند الصلوات لا بقصد الخصوص كان أولى، ولو جمع بينهما كان أحوط.

٤ - المناقب لابن شهر آشوب: سئل أمير المؤمنين على عن علة ما يصلى فيه من الثياب، فقال: إنَّ الإنسان إذا كان في الصلاة فإنَّ جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبّح (١).

معاني الأخبار؛ محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن
 سلام بأسانيد متصلة إلى الني الله أنه نهى عن لبستين اشتمال الصمّاء وأن يلتحف الرّجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء.

قال الأصمعين: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرّجل بثوبه فيجلّل به جسده كلّه ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده، وأمّا الفقهاء فإنّهم يقولون هو أن يشتمل الرّجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمَّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه يبدو منه فرجه، وقال الصّادق على التحاف الصمّاء هو أن يدخل الرّجل رداءه تحت إبطه ثمَّ يجعل طرفيه على منكب واحد، وهذا هو التأويل الصحيح دون ما خالفه (۲).

٦ - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصقار، عن يعقوب ابن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر علي : إيّاك والتحاف الصمّاء، قال: قلت: وما الصمّاء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد (٣).

٧-العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرّجل يؤم بقوم بجوز له أن يتوشّح؟ قال: لا يصلّي الرّجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه، وإن كانت عليه ثياب كثيرة، لأنَّ الإمام لا يجوز له الصلاة وهو متوشّح (3).

٨ - ومنه: عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن ابن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبد الله على قال: إنّما كره التوشّح فوق القميص الأنّه من فعل الجبابرة (٥).

٩ - ومنه؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن جماعة من أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عن أنه سئل ما العلّة الّتي من أجلها لا يصلّي الرّجل وهو متوشّح فوق القميص؟ قال: لعلة التكبّر في موضع الاستكانة والذلّ (١).

⁽۱) المناقب لابن شهرآشوب، ج ۲ ص ۳۷۷.(۲) معاني الأخبار، ص ۲۸۱.

⁽٣) معاني الأخبار، ص ٣٩٠.

^{(3) - (7)} علل الشرائع، ج 7 ص 717 باب 70 - 7 - 7.

١٠ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه عن آبائه عليه قال: قال أمير المؤمنين: لا يصلّي الرّجل في قميص متوشحاً به، فإنّه أفعال قوم لوط (١٠).

11 - المحاسن؛ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبد الله بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبد الله عبد أبوى؟ قال: إن شئت، قال: فأسجد ويدي فقال: إن شئت، قال: فأسجد ويدي في ثوبي؟ قال: إن شئت ثم قال أبو عبد الله عبد الله

بيان: يدلُّ على أنّه يجوز للرِّجل أن يصلّي ويده تحت ثوبه قال في المنتهى: يجوز للرِّجل أن يصلّي ويداه تحت ثوبه وإن أخرجهما كان أولى، لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه قال: سألته عن الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس.

ولا يعارض هذا ما رواه الشيخ عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله على قال: سألته عن الرجل يصلّي ويدخل يديه في ثوبه، قال: إن كان ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأُخرى فلا بأس.

أمّا أوَّلاً فلأنَّ رواتها ضعيفة، وأمّا ثانياً فلأنّها معارضة للأصل المقتضي للجواز، وأمّا ثالثاً فلأنَّ قوله لا يجوز يحمل على الكراهية لاحتماله ذلك انتهى.

وقال في الدروس: يستحبّ جعل اليدين بارزتين أو في الكمّين لا تحت الثياب.

۱۲ - كتاب المسائل وقرب الإسناد: بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى علي قال: سألته عن الرّجل يتوشّح بالثوب فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس (٣).

١٣ - المقنع: إيّاك وسدل الثوب في الصلاة، فإنّ أمير المؤمنين عليه خرج على قوم يصلّون قد أسدلوا أرديتهم فقال: ما لكم قد أسدلتم ثيابكم، كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم، يعني من بيعهم.

14 - قرب الإسناد؛ عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق علي الله عن أبيه عن أبيه على الأما كره السدل على الأزر بغير قميص، فأمّا على القميص والجباب فلا بأس (٤).

 ⁽۱) الخصال، ص ۱۲۷ حليث الأربعمائة.
 (۲) المحاسن، ج ۲ ص ٤٠٩.

 ⁽۳) قرب الإسناد، ص ۱۹۲ ح ۷۲۳.
 (٤) قرب الإسناد، ص ۱۹۲ ح ۷۲۳.

تبيين وتفصيل: اعلم أنَّ هذه الأخبار تشتمل على أحكام:

الأول: المنع من اشتمال الصمّاء [وهو] أن تجلّل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يردَّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثمَّ يردَّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعاً.

وذكر أبو عبيد أنَّ الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثمَّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجه، فإذا قلت اشتمل فلان الصمّاء كأنّك قلت اشتمل الشملة الّتي تعرف بهذا الإسم، لأنَّ الصمّاء ضرب من الاشتمال افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطّى به ويتلفّف فيه، والمنهيُّ عنه هو التجلّل بالثوب، وإسباله من غير أن يرفع طرفه، ومنه الحديث «نهى عن اشتمال الصمّاء» وهو أن يتجلّل الرّجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنمّا قيل له صمّاء لأنّه يشدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصمّاء الّتي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون هو أن يتغطّى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمَّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: يكره على الأوَّل لثلاَّ تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره، فيتعذَّر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته، وإلاَّ يكره وهو بمهملة ومدِّ.

وقال في الغريبين: من فسّره بما قاله أبو عبيد فكراهته للتكشّف وإبداء العورة، ومن فسّره تفسير أهل اللغة فإنّه كره أن يتزمّل به شاملاً جسده مخافة أن يدفع منها إلى حالة سادَّة لنفسه فيهلك.

وقال ابن فارس: هو أن يلتحف بالثوب ثمَّ يلقي الجانب الأيسر على الأيمن وقال في المغرب: لبسة الصمّاء هي عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلّل جسده كلّه به، ولا يرفع جانباً يخرج منه يده، وقيل: أن يشتمل بثوب واحد وليس عليه إزار.

وقال الهرويّ: هو أن يتجلّل الرجل بثوبه لا يرفع منه جانباً، وعن الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتّى يتجلّل به جسده لا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة يخرج منها يده.

وقال الحسين بن مسعود في شرح السنة: روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر، ولا يشتمل اشتمال اليهود، هو أن يجلل بدنه الثوب ويسدله من غير أن يشيل طرفه فأمّا اشتمال الصمّاء الّذي جاء في الحديث هو أن يجلّل بدنه الثوب ثمّ يرفع طرفيه على عاتقيه من أحد جانبيه فيبدو منه فرجه، وقد جاء هذا التفسير في الحديث، وإليه ذهب الفقهاء، وفسّر الأصمعي بالأوّل، فقال هو عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلّل به جسده كلّه، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده، وربّما اضطجع على هذه الحالة. كأنّه يذهب إلى أنّه لا يدري لعلّه يصيبه شيء يحتاج أن يقيه بيديه ولا يقدر لكونهما في ثيابه.

قلت: وقد روى أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن اشتمال اليهود الصمَّاء فجعلهما شيئاً واحداً انتهى.

وروى العامّة عن أبي سعيد الخدريّ أنَّ النبيّ في نهى عن اشتمال الصمّاء وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويردّ طرفه على الأيسر، وعن ابن مسعود قال: نهى النبيُّ أن يلبس الرّجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه عن منكبيه يدعى تلك الصمّاء، وعن بعض الشافعيّة هو أن يلتحف بالثوب ثمَّ يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته.

أقول: هذا كلام اللغويين وفقهاء المخالفين في تفسير الصمّاء، وأمّا فقهاؤنا فقال الشيخ في المبسوط والنهاية: هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود، وهو المشهور بين الأصحاب، والمراد بالالتحاف ستر المنكبين وقال ابن إدريس في السرائر: ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود، وهو أن يتلفّف بالازار ولا يرفعه على كتفيه، وهذا تفسير أهل اللّغة في اشتمال الصمّاء وهو اختيار السيّد المرتضى.

فأمّا تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الّذي هو السدل قالوا هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يده، ويجعلهما جميعاً على منكب واحد، ومقتضى كلامه اتّحاد السدل واشتمال الصّماء خلافاً للمشهور والمعتمد قول الشيخ والأكثر موافقاً للخبر.

الثاني: التوشّح فوق القميص، وقد ذكر أكثر الأصحاب كراهة الائتزار فوق القميص، وقد ورد الأخبار بجوازه، وإنّما ورد في الأخبار النهي عن التوشّح فوق القميص كما مرَّ، وهو خلاف الاتزار، قال الجوهري والفيروز آبادي يقال: توشّح الرّجل بثوبه وسيفه إذا تقلّد بهما، ونقل الجوهري عن بعض أهل اللّغة أنَّ التوشّح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم، وقال في النهاية: فيه أنّه كان يتوشّح به، أي يتغشّى به، فالأصل فيه من الوشاح.

وقال النوويّ في شرح صحيح مسلم: التوشّح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمني، ثمَّ يعقدهما على صدره مع المخالفة بين طرفيه، والاشتمال بالثوب بمعنى التوشّع.

وقال الشيخ بعد نقل الأخبار المتعارضة: المراد بالأخبار المتقدّمة هو أن لا يلتحف الإنسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود، وما قدَّمناه أخيراً هو أن يتوشّح بالإزار ليغطّي ما قد كشف منه، ويستر ما تعرى من بدنه، واحتجّ لهذا بما رواه في الموثّق عن سماعة قال: سألته

عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد، قال: لا يشتمل بثوب واحد فأمّا أن يتوشّح فيغطّي منكبيه فلا بأس.

وقال الصدوق في الفقيه بعد أن روى الكراهة: وقد رويت رخصة في التوشّح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح، وعن أبي الحسن وعن أبي جعفر الثاني عَلَيْكُ ، وبه آخذ وأُفتي. وأمّا جعل المئزر تحت القميص، فقد نقل العلاّمة الاجماع على عدم كراهته.

وروى الشيخ في الضعيف عن زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه في الناد و أنا حاضر عن الرّجل يخرج من الحمّام أو يغتسل فيتوشّح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلّي، وهو كذلك، قال: هذا عمل قوم لوط، قال: قلت: فإنّه يتوشّح فوق القميّص، فقال: هذا من التجبّر.

وفي هذا الخبر إشعار بأنَّ المراد بالتوشّح الاتزار، فيؤيّد ما قاله القوم لكن لا يعارض هذا ما مرَّ، فالأظهر كراهة التوشّح فوق القميص إلاّ لضرورة وعدم كراهة الاتزار مطلقاً، وقال ابن الجنيد: لا بأس أن يتزر فوق القميص إذا كان يصف ما تحته ليستر عورته.

أقول: ويؤيد ما ذكرناه من عدم كراهة الاتزار فوق القميص وشد الوسط فوق الثوب ما رواه الكراجكي في كنز الفوائد قال: قال أمير المؤمنين عليه قال رسول الله علي المحاضرون خصلة في المؤمن من لم يكن فيه لم يكمل إيمانه، إنَّ من أخلاق المؤمن يا علي المحاضرون للصلاة، والمسارعون إلى الزكاة، والمطعمون المساكين، الماسحون رأس البتيم، والمطهّرون أظفارهم، والمتزرون على أوساطهم إلى قوله رهبان باللّيل، أسد بالنهار، صائمون النهار، قائمون اللّيل الذين مشيهم على الأرض هوناً، وخطاهم إلى المساجد، وعلى أثر المقابر الخبر (١).

وعن أبي الرجا محمّد بن طالب، عن أبي المفضّل محمّد بن عبد الله الشيباني، عن عبد الله بن جعفر الأزدي، عن خالد بن يزيد بن محمّد، عن أبيه، عن حنان بن سدير عن أبيه، عن محمّد بن علي، عن أبيه، عن جدّه عليه علي الله البكالي: هل تدري من شيعتي؟ قال: لا والله، قال: شيعتي الذبل الشفاه، الخمص البطون، الذين تعرف الرهبانية والربّانية في وجوههم، رهبان بالليل، أسد بالنهار، الذين إذا جنّهم الليل اتزروا على أوساطهم، وارتدوا على أطرافهم، وصفّوا على أقدامهم، وافترشوا جباههم، تجري دموعهم على خدودهم، يجأرون إلى الله في فكاك رقابهم، الخبر(٢).

ثمَّ اعلم أنَّ أكثر الأصحاب حكموا بكراهة القباء المشدود في غير الحرب واعترفوا بأنَّ مستنده غير معلوم، وحرَّمه صاحب الوسيلة، وقال المفيد في المقنعة: ولا يجوز لأحد أن

⁽١) - (٢) كنز الفوائد، ج ١ ص ٨٧.

يصلّي وعليه قباء مشدود، إلاّ أن يكون في الحرب، فلا يتمكّن أن يحلّه، فيجوز ذلك للاضطرار، وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة: ذكر ذلك عليُّ بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشيوخ مذاكرة، ولم أعرف به خبراً مسنداً.

وقال الشهيد قدَّس الله روحه في الذكرى بعد نقل هذا الكلام من الشيخ، قلت: قد روى العامّة أنَّ النبيَّ قال: لا يصلّي أحدكم وهو مُحزَّم، وهو كناية عن شدُ الوسط وكرهه في المبسوط انتهى (١).

وقال الشهيد الثاني كلله: الظاهر أنّه جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود من جهة النصّ، وهو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدَّعى، ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شدّ الوسط، ومنهم من حمل القباء المشدود على القباء الذي شدَّت أزراره، وظاهر الأخبار كراهة حلّ الأزرار في الصلاة، وأنّه من عمل قوم لوط، ولا وجه لهذا الحكم من أصله، ولا مستند له، وما رواه الشهيد خبر عاميٌّ لا يصلح مستنداً لشيء، والله تعالى يعلم.

الثالث: سدل الثوب وحكم الأكثر بكراهته وقال العلامة في التذكرة: يكره السدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم طرفيه بيده، وقال الشهيد في النفلية: هو أن يلتف بالازار فلا يرفعه على كتفيه، وقال في الذكرى بعد نقل كلام التذكرة: وقال ابن إدريس باتحاده مع اشتمال الصماء، وأنه قول المرتضى كما ذكرنا، وجزم ابن الجنيد أيضاً بكراهة السدل، ونسبه إلى اليهود، وللعامة فيه خلاف، قال ابن المنذر ولا أعلم فيه حديثاً.

وقال في النهاية: فيه أنّه نهى عن السدل في الصلاة، هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل هو أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، ومنه حديث علي علي الله رأى قوماً يصلّون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنّهم اليهود خرجوا من فهرهم، وقال: من فهرهم أي موضع مدارسهم، وهي كلمة نبطيّة أو عبرانية عرّبت وأصلها بهر بالباء، وقال الجوهري: فهر اليهود بالضمّ مدارسهم وأصلها بهر وهي عبرانية فعرّبت، وروى في المشكاة عن أبي داود والترمذيّ بإسنادهما عن أبي هريرة أنَّ رسول الله عليه عن السدل في الصلاة وأن يغطّي الرّجل فاه.

وقال الطيبي في شرحه: السدل منهيّ عنه مطلقاً لأنّه من الخيلاء وفي الصلاة أشنع وأقبح، قبل خصَّ النهي بالمصلّي لأنَّ عادة العرب شدّ الازار على أوساطهم حال التردّد، فإذا انتهوا إلى المجالس والمساجد أرخوا العقد وأسبلوا الازار حتّى يصيب الأرض، فإنَّ

⁽۱) ذكرى الشيعة، ص ۱٤٨.

ذلك أروح لهم، وأسمح لقيامهم وقعودهم، فنهوا عنه في الصلاة، لأنَّ المصلّي يشتغل بضبطه، ولا يأمن أن ينفصل عنه فيكون مصلّياً في الثوب الواحد، وهو منهيَّ عنه، وربّما يضمُّ إليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركة انتهى.

وقال شارح السنة: السدل هو إرسال الثوب حتى يصبب الأرض، واختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى كراهية السدل في الصلاة وقال: هكذا تصنع اليهود ورخص بعض العلماء في الصلاة قال الخطابي: ويشبه أن يكونوا إنّما فرّقوا بين السدل في الصلاة وخارج الصلاة، لأنّ المصلّي في مكان واحد ثابت، وغير المصلّي يمشي فيه، فالسدل في حقّ الماشي من الخيلاء المنهيّ عنه، وقال أحمد: إنّما يكره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلاّ ثوب واحد، فأمّا إذا سدل على القميص فلا بأس، ومن لم يجوّز على الاطلاق احتجّ بما روي عن ابن مسعود من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حلّ ولا حرام انتهى.

أقول: لا يبعد أن يكون الذي نهى عنه أمير المؤمنين عليه هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه، فإنّه أشبه بفعل اليهود، ولما رواه الصدوق عن ابن بكير أنّه سأل أبا عبد الله عليه عن الرجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه، قال: لا بأس ويمكن أن يكون إرسال طرفي الرداء مطلقاً مكروها كما أنَّ جمعها على اليسار أيضاً مكروه وإنّما المستحبّ جمع طرفيه على اليدين، ولا ينافي الا بأس الكراهة والأحوط ذلك تبعاً للمشهور وقد مرّت الأخبار والكلام فيه.

٢ - دعانم الإسلام: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه أنّه قال: حدَّثني من رأى الحسين بن علي عليه وهو يصلّي في ثوب واحد، وحدَّثه أنه رأى رسول الله عليه يصلّي في ثوب واحد.

قال: وصلّى بنا جابر بن عبد الله في بيته في ثوب واحد، وإنَّ إلى جانبه مشجباً عليه ثياب لو شاء أن يتناول منها ما يلبسه لفعل، وأخبر أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد.

وعن جعفر بن محمّد ﷺ أنه قال: صلّى بنا أبي رضوان الله عليه في ثوب واحد قد توشّح به. وعن رسول الله ﷺ أنّه كان يصلّي في الثوب الواحد الواسع.

وقيل لأبي جعفر ﷺ : إنَّ المغيرة يقول لا يصلّي الرّجل في ثوب واحد إلاّ وعليه معه إزار، فإن لم يجد شدَّ في وسطه عقالاً، فقال أبو جعفر ﷺ : هذا فعل اليهود.

وعن عليّ ﷺ أنّه قال: لا بأس بالصّلاة [في القميص الواحد الكثيف: إذا أزرَّه عليه. وعن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ أنّهما قالا: لا بأس بالصلاة في الازار] أو في السراويل إذا رمى المصلّي على كتفيه شيئاً ولو مثل جناحي الخُطّاف.

وقد روينا عن علي عليه أنّه قال: قال رسول الله على: من أبقى على ثوبه أن يلبسه في صلاته فلي على ثوبه أن يلبسه في صلاته فليس لله اكتساؤه. وعن علمي عليه أنّ رسول الله عليها كان يصلّي في البرنس.

وعن جعفر بن محمَّد ﷺ أنَّه قال البرنس كالرداء.

وعن علي ﷺ أنّه خرج على قوم في المسجد قد أسدلوا أرديتهم وهم قيام يصلّون فقال ما لكم أسدلتم أرديتكم كأنّكم يهود في بيعتهم إيّاكم والسدل.

قال المؤلف: السدل أن يجعل الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه ويضمّ طرفيه على صدره، ويرسله إرسالاً إلى الأرض.

وعن جعفر بن محمّد أنّه سئل عن الصلاة في السيف، فقال السيف في الصلاة كالرداء(١١).

٣ - باب صلاة العراة

ا - نوادر الراوندي؛ بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه قال: قال علي علي في العريان: إن رآه الناس صلى قاعداً وإن لم يره الناس صلى قائماً (٢).

٢ - قرب الإسناد؛ عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختري، عن الصادق على عن أبي عن الصادق على عن أبي البختري، عن الوقت يبتغي ثياباً، أبيه على على عن غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً، فإن كانوا فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يومئ إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثمَّ صلّوا كذلك فرادى (٣).

٣ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي جعفر عليه في رجل عريان ليس معه ثوب قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً (٤).

كتاب المسائل؛ لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى رئيس قال: سألته عن رجل قُطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بركوع وسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم.

فوائد لا بد من التنبيه عليها لفهم الأخبار؛

الأولى: يدلّ الأخير على جواز ستر العورة بالحشيش والتقييد بالضرورة وعدم الثياب إنّما وقع في كلام السائل، واختلف الأصحاب في ذلك فذهب الأكثر منهم الشيخ وابن إدريس والفاضلان والشهيد في البيان أنّه مخيّر بين الثوب والورق والحشيش والطين، وليس شيء منها مقيّداً بحال الضرورة وذهب الشهيد في الذكرى إلى التخيير بين الثلاثة الأول، فإن تعذّر فبالطين، وفي الدروس إلى أنّه يجب الستر بالثوب، فإن تعذّر فبالحشيش أو الورق، فإن تعذّر فبالطين.

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٤. (٢) نوادر الراوندي، ص ٢٢٢ - ٤٥٢.

 ⁽٣) قرب الإسناد، ص ١٤٢ ح ٥١١.
 (٤) المحاسن، ج ٢ ص ١٢٢.

والمسألة قوية الإشكال إذ المتبادر من الستر ما كان بالثياب، والغرض من الستر - وهو عدم كشف العورة - حاصل في غيرها، وقد يقال بالتخيير في الستر بين الثياب وغيرها في غير حال الصلاة لعدم انتهاض الأدلة على أكثر من ذلك، وأمّا في حال الصلاة فيجب تقديم ما عدا الطين عليه تمسّكاً بما دلَّ على الانتقال إلى الإيماء من غير اعتبار الطين، ولا يخلو من قوّة، وإن أمكن أن يقال: قوله عليه المثال إلى الاحتياط رعاية الترتيب في الجميع. فيمكن أن يكون ذكر الحشيش أوّلاً على المثال، والاحتياط رعاية الترتيب في الجميع.

الثانية: الظاهر من هذا الخبر وجوب الإيماء قائماً مطلقاً كما ذهب إليه ابن إدريس تخلفه وخبر أبي البختريّ دلّ على الصلاة جالساً مومئاً مطلقاً كما ذهب إليه المرتضى تعلقه وخبر النوادر والمحاسن يدلان على ما ذهب إليه الأكثر من أنّه مع أمن المطلع يصلّي قائماً، ومع عدمه جالساً، وبه يجمع بين الأخبار المختلفة أيضاً، ولذا مال إليه الأكثر ورواية المحاسن صحيحة.

لكن رواها الشيخ عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليّه في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً وهذا مرسل، لكنَّ الإرسال بعد ابن مسكان وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحُّ عنه، ويمكن أن يكونا خبرين لكن رواية ابن مسكان عن الباقر عليه أيضاً غريب ولعلَّ فيه أيضاً إرسالاً.

وبالجملة أخبار التفصيل معتبرة، فحمل أخبار التفصيل المطلقة عليها حسن، ويمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير أيضاً كما مال إليه المحقّق في المعتبر استضعافاً للرواية المفصّلة، فيمكن حمل أخبار التفصيل على الفضيلة والاستحباب، وعلى أيّ حال العمل بالمشهور أولى، فإنّه لا بنافي التخيير.

ثمَّ الظاهر من الروايتين أنَّه يصلّي قائماً إذا لم يكن رآه في حال الدخول في الصلاة، وإن أمكن ورود أحد بعد الدخول فيها، لكنَّ القوم فهموا كما ذكرنا.

الثالثة: صرَّح الشيخ في النهاية بجواز صلاة العاري مع سعة الوقت، وقال المرتضى وسلاّر: يجب أن يؤخّر رجاء لحصول السترة، ومال في المعتبر إلى وجوب التأخير مع ظنّ تحصيل الستر، وعدمه بدونه، وقرَّبه في الذكرى، والسيّد في المدارك وخبر أبي البختريّ يدلُّ على الثاني لكنّه قاصر عن إفادة الوجوب سنداً ومتناً.

الرابعة: المستفاد من كلام الأصحاب والأخبار لا سيّما الخبر الأخير أنَّ الإيماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد، فيجعلهما من قيام مع القيام، ومن جلوس مع الجلوس، وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيّد عميد الدين أنّه كان يقوّي جلوس القائم ليومئ للسجود جالساً استناداً إلى كونه حينئذ أقرب إلى هيئة الساجد، فيدخل تنحت

فأتوا به ما استطعتم وهو ضعيف، لأنَّ الوجوب حينئذ انتقل إلى الإيماء، فلا معنى للتكليف بالإتيان بالممكن من السجود.

المخامسة: الإيماء بالرأس للتصريح به في رواية زرارة وهو الظاهر من رواية أبي البختري كما لا يخفى، فإن تعذَّر فبالعينين وأوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن، بحيث لا تبدو معه العورة، وأن يجعل السجود أخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع، واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين في السجود على الكيفية المعتبرة فيه، وقال في المدارك: وكلّ ذلك تقييد للنصّ من غير دليل، نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله على المحتجه عبد الرَّحمان الواردة في صلاة المريض قويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء انتهى وخبر أبي البختري بدل على الأخفضية والأحوط العمل به.

السادسة: ما ورد في خبر أبي البختريّ من النهي عن الجماعة، لعلّه محمول على التقية بقرينة الراوي، قال في الذكرى: يستحبّ للعراة الصلاة جماعة، رجالا كانوا أو نساء، إجماعاً لعموم شرعيّة الجماعة، وأفضليّتها، ومنع بعض العامّة من الجماعة إلاّ في الظلمة حذر كشف العورة، وسترها ساقط لأنّا نتكلّم على تقدير عدمه.

ثمَّ اللّذي دلَّ عليه خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه في قوم قطع عليهم الطريق وأُخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدَّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، فيومى، الإمام بالركوع والسجود، ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم، وبها عمل الشيخ في النهاية وقال المرتضى والمفيد يومئ الجميع كالصّلاة فرادى، وهو اختيار ابن إدريس مدّعياً للإجماع، وفي المعتبر رجّح مضمون الرّواية لجودة سندها، ويشكل بأنَّ فيه تفرقة بين المنفرد والجامع، وقد نهى المنفرد عن الركوع والسّجود كما تقدَّم لئلا تبدو العورة، وقد روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه الإمام بركبتيه ويصلّى بهم جلوساً وهو جالس، وأطلق.

وبالجملة يلزم من العمل برواية إسحاق أحد أمرين إمّا اختصاص المأمومين بهذا الحكم، وإمّا وجوب الركوع والسّجود على كلّ عار إذا أمن المطّلع والأمر الثاني لا سبيل إليه، والأمر الأوَّل بعيد، انتهى.

ويمكن تأويل خبر إسحاق بما يوافق سائر الأخبار لكنَّه في غاية البعد.

السابعة: قال في المعتبر: لو وجد وحلاً أو ماءً راكداً بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله، لأنَّ فيه ضرراً ومشقّة، وهو كذلك مع مخالفته لظواهر الأخبار، ولو أمكن العاري ولوج حفيرة والصّلاة فيها قائماً بالركوع والسّجود قيل يجب لمرسلة أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عَلِيَــُلِيُرُ أنّه قال: العاري الّذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة

دخلها فسجد فيها وركع وقيل: لا، استضعافاً للرّواية والتفاتاً إلى عدم انصراف لفظ السّاتر إليها والمسألة لا تخلو من إشكال، لكنّها قليلة الجدوى لقلّة الحاجة إليها.

٤ - باب ما تجوز الصلاة فيه من الأوبار والاشعار والجلود وما لا تجوز

1 - العلل عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى الأشعريّ ، عن أحمد بن محمّد السيّاري ، عن أبي يزيد القسمي ، وقسم حي من اليمن بالبصرة ، عن أبي الحسن الرّضا عَلَيْكُ أنّه سأله عن جلود النارش الّذي يتّخذ منها الخفاف ، قال : فقال لا تصلّى فيها ، فإنّها تدبغ بخر ء الكلاب (١).

بيان: قال في القاموس: الدارش جلد معروف أسود كأنّه فارسي، قوله على الله الدينة الدينة المنها تدبغ لعلم لم يكونوا يغسلونها بعد الدياغ، أو بعد الغسل أيضاً كأن تبقى فيها أجزاء صغار، أو الحكم محمول على الاستحباب احتياطاً، لاحتمال أن يبقى فيها شيء منه، ولعل عدم أمره عليه الغسل أيضاً لذلك، أو لأجل اللون بناء على أنَّ الملوَّن بالنجس أو بالمتنجس لا يطهر بالغسل.

قال في المنتهى: يجوز استعمال الطاهر في الدباغ كالشق، والقرظ، والعفص وقشر الرمان، وغيرها، والقائلون بتوقف الطهارة على الدباغ من أصحابنا والجمهور اتفقوا على حصول الطهارة بهذه الأشياء، أمّا الأشياء النجسة، فلا يجوز استعمالها في الدباغ، وهل تطهر أم لا؟ أمّا عندنا فإنَّ الطهارة حصلت بالتذكية، وكان ملاقاة النجس موجبة لتنجيس المحلّ، ويطهر بالغسل، وأمّا القائلون بتوقف الطهارة على الدباغ، فقد ذهب بعضهم إلى عدم الطهارة، ذكره ابن الجنيد وبعض الجمهور لأنّها طهارة من نجاسة، فلا تحصل بالنجس كالاستجمار والغسل، وينبغي أن يكون ما يدبغ به منشّقاً للرطوبة مزيلاً للخبث، وقد روي عن الرضا على المنع من الصلاة في الجلود المدبوغة بخرء الكلاب، والرواية ضعيفة، ومع تسليمها تحمل على المنع من الصلاة قبل الغسل.

وقال في الذكرى: الأصحُّ وقوع الذكاة على الطاهر في حال الحياة كالسباع لعموم ﴿إِلَّا مَا ذَكِيْتُمُ ﴾ وقول الصادق ﷺ لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه ذكّاه الذبح أو لم يذكّه، فيطهر بالذكاة والمشهور تحريم استعماله حتى يدبغ، والفاضلان جعلاه مستحبًّا لطهارته، وإلاّ لكان ميتة، فلا يطهّره.

وليكن الدَّبغ بالطاهر كالقرظ، وهو ورق السلم، والشُّقُّ بالشين والثاء المثلَّثتين، وهو

⁽١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣١ باب ٥١ ح ١.

نبت طيب الريح مرّ الطعم يدبغ به، قاله الجوهري، وقيل: بالباء الموحّدة وهو شبه الزاج، والأصل فيهما ما روي من قول النبيّ على أليس في الشتّ والقرظ ما يطهّره، ولا يجوز بالنجس فلا يطهر عند ابن الجنيد، والأجود أنّه يكفي فيما يحتاج إلى الدبغ، ولكن لا يستعمل إلاّ بعد طهارته لقول الرضا عليه في جلود الدارش بالراء المهملة والشين المعجمة لا تصلّ فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب.

٢ - العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن عبد الرَّحمان بن الحجّاج قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه الله عليه وأنا عنده عن جلود الخزّ فقال: ليس به بأس، فقلت: جعلت فداك إنها علاجيّ وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال: إذا خرجت تعيش خارجاً من الماء؟ قلت: لا، قال: ليس به بأس^(١).

٣ - وهنه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العظار وأحمد بن إدريس معاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى اليقطيني معاً، عن أيّوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله عليته : الصلاة في الخزّ الخالص ليس به بأس، وأمّا الّذي يخلط فيه الأرانب أو غيرها ممّا يشبه [هذا فلا تصل] فيه (٢).

تبيين: جواز الصلاة في وبر الخزّ الخالص متفق عليه بين الأصحاب، ونقل إجماعهم عليه جماعة والمشهور بين المتأخّرين أنَّ حكم الجلد حكم الوبر، ومنعه ابن إدريس، ونفى عنه الخلاف، وتبعه العلاّمة في المنتهى، والمسألة لا تخلو من إشكال، وإن كان الجواز أقوى.

ثم إنَّ للأصحاب اختلافاً في حقيقة الخزّ فقيل: إنّه دابّة بحريّة ذات أربع تصاد من الماء وتموت بفقده، وقد رواه الشيخ والكلينيُّ عن عليّ بن محمّد عن عبد الله بن إسحاق العلويّ، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن سليمان الديلمي عن قريب، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه إذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه [فقال له الرجل: جعلت فداك إنّه ميّت وهو علاجيّ وأنا أعرف به منك فقال له الرجل: إنّه علاجيّ علاجيّ وأنا أعرف به مني، فتبسّم أبو عبد الله عليه الله الرجل: اتقول إنّه دابّة تخرج من الماء أو وليس أحد أعرف به مني، فتبسّم أبو عبد الله عليه الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه في حدّ الحيتان فقال له أبو عبد الله عليه في حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء، فقال الرجل إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليها وجعل ذكاته موته كما أحلً الحيتان وجعل ذكاتها موتها.

⁽١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٢ باب ٧١ ح ١-٢.

وقال في المعتبر: عندي في هذه الرواية توقف لضعف محمّد بن سليمان، ومخالفتها لما اتفقوا عليه من أنّه لا يؤكل من حيوان البحر إلاّ السمك ولا من السمك إلاّ ما له فلس، وحدّثني جماعة من التجّار أنّها القندس، ولم أتحقّقه.

وقال الشهيد في الذكرى: مضمونها مشهور بين الأصحاب، فلا يضرّ ضعف الطريق، والحكم بحلّه جاز أن يسند إلى حلّ استعماله في الصلاة، وإن لم يذكّ كما أحلَّ الحيتان بخروجها من الماء حيّة، فهو تشبيه للحلّ بالحلّ لا في جنس الحلال، ثمَّ قال الشهيد عَيَّلَهُ: ولعلّه ما يسمّى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك، ومن الناس من يزعم أنّه كلب الماء، وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح، لأنَّ الظاهر أنّه ذو نفس شائلة انتهى هذا.

واعلم أنَّ في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخرِّ وشعره ووبره إشكالاً، للشكّ في أنّه هل هو الخرِّ المحكوم عليه بالجواز في عصر الأثمة أم لا؟ بل الظاهر أنّه غيره لأنّه يظهر من الأخبار أنّه مثل السمك يموت بخروجه من الماء، وذكاته إخراجه منه، والمعروف بين التجار أنَّ الخرِّ المعروف الآن دابّة تعيش في البرّ ولا تموت بالخروج من الماء، إلاّ أن يقال إنّهما صنفان بعدم النقل واتصال العرف من زماننا إلى زمانهم عليه إذ اتصال العرف غير معلم علوم، إذ وقع الخلاف في حقيقته في أعصار علمائنا السالفين أيضاً رضوان الله عليهم، وكون أصل عدم النقل في مثل ذلك حجة في محل المنع، فالاحتياط في عدم الصلاة فيه.

ثم إنَّ الاتفاق على الجواز إنّما هو في الخزّ الخالص عن الامتزاج بوبر الأرانب والثعالب، وأمّا الممتزج بشيء منهما فالمشهور بين الأصحاب عدم جواز الصلاة فيه، قال في المنتهى: وعليه فتوى علمائنا، وقال فيه أيضاً: وكثير من أصحابنا ادَّعوا الاجماع ههنا، وروي عن داود الصرميّ قال: سألته عن الصلاة في الخزّ يغشُّ بوبر الأرانب، فكتب يجوز ذلك، وقال الصدوق عَنه في الفقيه بعد إيراد هذه الرواية: وهذه رخصة الآخذ بها مأجور، ورادُّها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي عَنه في رسالته إليَّ: وصلٌ في الخزّ ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب انتهى، والأظهر حمله على التقيّة، وسيأتي بعض القول فيه.

٤ - العلل: عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه قال: لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه، لأنّ أكثرها مسوخ.

قال الصدوق يَهَنهُ : يعني أكثر الأشياء الّتي لا يؤكل لحمها مسوخ(١).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ الوشا
 رفعه قال: كان أبو عبد الله عليّه يكره الصلاة في وبر كلّ شيء لا يؤكل لحمه (٢).

⁽۱) - (۲) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۲۸ باب ٤٣ ح ١-٢.

إيضاح: عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره وصوفه في غير المواضع المستثناة إجماعي، ونقل الإجماع عليه جماعة، واختلف في أمور:

الأول: الصلاة في قلنسوة أو تكّة متخذتين من جلد غير المأكول أو وبره فالمشهور بين الأصحاب المنع، والمستفاد من كلام الشيخ في التهذيب الجواز في المتخذتين من الجلد، وكذا ذهب الشيخ في النهاية والمحقّق في المعتبر إلى الكراهة في المتخذتين من وبر الأرانب لأخبار حملُها على التقيّة أظهر من حمل معارضها على الكراهة.

الثاني: قال في التذكرة: لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه ونسج منهما ثوب، لم تصحَّ الصلاة فيه تغليباً للحرمة على إشكال ينشأ من إباحة المنسوج من الكتّان والحرير، ومن كونه غير متّخذ من مأكول اللّحم، وكذا لو أُخذ قطعاً وخيطت ولم يبلغ كلّ واحد منها ما يستر العورة، والمنع أظهر كما لا يخفى على المتدبّر.

الثالث: قطع الشهيدان وجماعة باختصاص المنع بالملابس، فلو كانت غيرها كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلاة فيه وذهب الأكثر إلى عموم المنع وهو أحوط بل أظهر إلاّ في أجزاء الإنسان.

الرابع: اختلفوا فيما لو شكَّ في كون الصوف والوبر من مأكول اللَّحم، فقال في المنتهى بالمنع، ولعلَّ الجواز أقوى، لا سيّما إذا أُخذ من مسلم أخبر بكونه مأخوذاً من مأكول اللّحم.

٦ - العياشي: عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا علي في قول الله ﴿ عُدُواْ
 زِينَتُكُرٌ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قال هي الثياب (١).

٧ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ أخي دعبل، عن الرضا عليه أنّه خلع على دعبل قميصاً من خزّ وقال له: احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة كلَّ ليلة ألف ركعة، وختمت فيه القرآن ألف ختمة الخبر(٢).

٨ - عوالي اللثالي: روي أنَّ الصادق ﷺ لبس ثياب الخرِّ وصلَّى فيها.

وروي أنَّه ﷺ كان عليه جبَّة خزَّ بسبع مائة درهم.

وروي أنَّ الرَّضا ﷺ لبس الخرِّ فوق الصوف، فقال له بعض جهلة الصوفيّة لمَّا رأى عليه ثياب الخرِّ: عليه ثياب الخرِّ؟ عليه ثياب الخرِّ؟ فكشف ﷺ عمَّا تحته فرأوا تحته ثياب الصوف، فقال: هذا لله، وهذا للناس.

وسئل الباقر عي عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين دبغة (٣).

⁽١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٦ ح ٢١ من سورة الأعراف.

⁽۲) أمالي الطوسي، ص ۲۰۹ مجلس ۱۲ ح ۷٤٩. (۳) غوالي اللثالي، ج ۲ ص ۲۹-۳۰.

٩ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه عَلَيْ قال: سألته عن رجل مسَّ ظهر سنّور هل يصلح له أن يصلّى قبل أن يغسل يده؟ قال: لا بأس.

بيان: لا يمكن الاستدلال به على جواز الصلاة في الشعرات ممّا لا يؤكل لحمه إذ لعلَّ التجويز لعدم العلم بلصوق شيء منها باليد، بل هو أظهر.

١٠ - قرب الإسناد؛ بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه علي قال: سألته عن الرّجل يصلّي ومعه دبّة من جلد الحمار، وعليه نعل من جلد الحمار، وهو يصلّي، هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلّي وهي معه إلاّ أن يتخوَّف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّي وهي معه (١٠).

بيان: يدلّ على كراهة الصلاة فيما يظنّ اتخاذه من الميتة، والتجويز مع خوف الذهاب، والتجبير عن المنع بلا يصلح يدلآن على الكراهية، مع أنّه ورد في الرواية: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه.

11 - الاحتجاج؛ فيما كتب محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدَّسة: وروي عن صاحب العسكر علي أنه سئل عن الصلاة في الخزّ الّذي يغشُّ بوبر الأرانب فوقّع يجوز وروي عنه أيضاً أنّه لا يجوز، فأيّ الأمرين نعمل به؟ فأجاب علي الله الأوبار وحدها فحلال.

وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق ﷺ: لا يصلّي في الثعلب ولا الثوب الّذي يليه، فقال إنّما عنى الجلود دون غيره (٢).

بيان: ما ذكر في الخبر من الفرق بين الجلد والوبر خلاف ما يعهد في كلام الأصحاب، وذكروا اتفاق الأصحاب على عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره، عدا ما استثني ممّا سيذكر، وأمّا وبر الأرانب والثعالب وجلودهما فالروايات فيها مختلفة، والمشهور عدم جواز الصلاة فيها، قال في المعتبر: اعلم أنَّ المشهور في فتوى الأصحاب المنع ممّا عدا السنجاب ووبر الخزّ والعمل به احتياط في الدين ثمَّ روى صحيحتي الحلبيّ وعليّ بن يقطين الدالّتين على الجواز وقال: طريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق، ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الأولى عمل الظاهرين من الأصحاب منضماً إلى الاحتياط عمل بهما عامل جاز وعلى الأولى عمل الظاهرين من الأصحاب منضماً إلى الاحتياط في أخبار الجواز.

قوله ﷺ: "ولا الثوب الّذي يليه" قال الشيخ في النهاية: لا يجوز الصلاة في الثوب الّذي تحت وبر الثعالب والأرانب، ولا الّذي فوقه، ونحوه قال في المبسوط. وقال

⁽١) قرب الإسناد، ص ١٨٨ ح ٧٠٤. (٢) الإحتجاج، ص ٤٨٧.

الصدوق: وإيّاك أن تصلّي في الثعلب ولا في الثوب الّذي يليه من تحته وفوقه، وذهب ابن إدريس وجمهور المتأخّرين إلى الجواز، ولعلّه أقوى وإن كان الأحوط الترك، لورود صحيحة عليّ بن مهزيار بالمنع.

العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمان ابن الحجّاج قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه وأنا عنده عن جلود الخرّ، فقال: ليس به بأس، فقلت جعلت فداك: إنها علاجيّ وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال: إذا خرجت تعيش خارجاً من الماء؟ قلت: لا، قال: ليس به بأس (١).

ومنه عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس معاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن عيسى ومحمّد بن عيسى ومحمّد بن عيسى اليقطينيّ معاً، عن أيّوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه الصلاة في الخزّ الخالص لا بأس به، وأمّا الّذي يخلط فيه الأرانب أو غيرهما ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه (٢).

17 - تحف العقول: قال الصادق عليه : وما يجوز من اللباس فكل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبس جلده الذكي منه، وصوفه وشعره ووبره، وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك، والصلاة فيه (٣).

17 - فقه الرضاء قال عليه الله بأس بالصلاة في شعر ووبر من كل ما أكل لحمه والصوف منه، ولا تجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك، فإذا أردت الصلاة فانزع عنك وقد أروي فيه رخصة، وإيّاك أن تصلّي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب، وصلّ في الخرّ إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب، ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال (٤).

بيان: إعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في الصلاة في جلد السنجاب ووبره، فذهب الشيخ في المبسوط وأكثر المتأخرين إلى الجواز، حتى قال في المبسوط: فأمّا السنجاب والحواصل فلا خلاف في أنّه تجوز الصلاة فيهما، ونسبه في المنتهى إلى الأكثر، وذهب الشيخ في الخلاف وموضع من النهاية إلى المنع، واختاره ابن البراج وابن إدريس، وهو ظاهر ابن الجنيد والمرتضى وأبو الصلاح وظاهر ابن زهرة نقل الاجماع عليه، واختاره في المختلف، ونسبه الشهيد الثاني إلى الأكثر وذهب ابن حمزة إلى الكراهة، وذكر الصدوق في الفقيه عبارة الفقه عن رسالة أبيه إليه إلى: وقد روي فيه رخص.

والأخبار فيه مختلفة، والجمع بينها إمّا بحمل أخبار المنع على الكراهة، أو بحمل أخبار الجواز على التقيّة، ولعلَّ الأوَّل أرجح، إذ مذهب العامة جواز الصلاة في جلود ما لا يؤكل

⁽١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٢ باب ٧١ ح ١-٢.

⁽٣) تحف العقول، ص ٧٤٧. (٤) فقه الرضا عَلِينَا الله ، ص ١٥٧.

لحمه مطلقاً، وأخبار الجواز مشتملة على المنع من غيره، وإن كان الاحتياط في الاجتناب.

ثمَّ على القول بالجواز إنّما يجوز الصلاة فيه مع تذكيته لأنّه ذو نفس، قال في الذكرى: وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنّه غير مذكّى، ولا عبرة بذلك حملاً لتصرُّف المسلمين على ما هو الأغلب، نعم لو علم ذلك حرم استعماله، وهو جيّد.

وأمّا السمور والفنك فالمشهور فيهما المنع، وذهب الصدوق في المقنع إلى الجواز، وقال المحقّق في المعتبر بعد نقل خبرين يدلآن على الجواز: لو عمل بهما عامل جاز، والأظهر حمل أخبار الجواز على التقيّة، وقال في القاموس: الفنك بالتحريك دابّة فروتها أطيب أنواع الفراء، وأشرحها وأعدلها، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة، وقال في حياة الحيوان: الفنك كعسل دويبة يؤخذ منها الفرو، وقال ابن البيطار: وإنّه أطيب من جميع الفراء يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة، وقال في المصباح المنير: قيل نوع من جراء الثعلب الرومي، ولهذا قال الأزهريّ وغيره هو معرّب، وحكى لي بعض المسافرين أنّه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك انتهى، وبالجملة لا نعرفه في تلك البلاد على التعيين.

18 - المحاسن؛ عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن ركوب جلود السباع، قال: لا بأس ما لم يسجد عليها (١).

ومنه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْ عن جلود السباع فقال: اركبوا ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه (٢).

10 - فقه الرضاء قال على كلّ شيء حلّ أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه، وإن كان الصوف والشعر والوبر والريش من الميتة وغير الميتة بعد أن يكون ممّا حلّل الله تعالى أكله فلا بأس به، وكذلك الجلد فإنَّ دباغته طهارته، وقد يجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض ولم يحلّ أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل، إذا كان ممّا لا يجوز في مثله وحده الصلاة، مثل القلنسوة من الحرير، والتكّة من الإبريشم، والجورب والخفتان وألوان رجاجيلك يجوز لك الصلاة فيه (٢).

بيان؛ قوله على غير المبتة، ويكون اللباغ محمولاً على الاستحباب على المشهور وعلى ويمكن حمله على غير المبتة، ويكون اللباغ محمولاً على الاستحباب على المشهور وعلى الرجوب على مذهب الشيخ والمرتضى، ويدل على جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه من جلد غير المأكول وصوفه وشعره وويره، وقد مرَّ الكلام فيه، ويمكن تخصيص الحكم بخصوص هذه الجلود، ويكون وجه جمع بين الأخبار، ولعلَّ المراد بالرجاجيل أنواع ما يلبس في الرجل ولعلّه من المولّدات.

⁽١) – (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧١ ح ٢٦٢٢ ـ ٢٦٢٤. ﴿ ٢) فقه الرضا عليها، ص ٢٠٢.

17 - الخرائج: روي عن أحمد بن أبي روح قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لأوصله وأمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري وأمرني أن أسأله الدعاء للعلة التي هو فيها، وأسأله عن الوبر يحل لبسه؟ لا أدفعه إلى غيره، وأمرني أن أسأله الدعاء للعلة التي هو فيها، وأسأله عن الوبر يحل لبسه؟ فلخلت بغداد، وصرت إلى العمري فأبي أن يأخذ المال وقال: صر إلى أبي جعفر فأوصلته أحمد وادفع إليه، فإنه أمره بأن يأخذه، وقد خرج الذي طلبت، فجئت إلى أبي جعفر فأوصلته إليه، فأخرج إلي رقعة فيها قبسم الله الرعمن الرعيم سألت الدعاء عن العلة التي تجدها، وهب الله لك العافية، ودفع عنك الآفات، وصرف عنك بعض ما تجده من الحرارة، وعافاك والدلق وصح جسمك، وسألت ما يحل أن يصلى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق والحواصل، فأما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه، ويحل لك جلود والحواصل، فأما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه، ويحل لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، وإن يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك أن تصلي فيه، والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنية يذبحه النصارى على الصليب، فجائز لك أن تصلي فيه، والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنية يذبحه النصارى على الصليب، فجائز لك أن تسلي فيه، والغراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنية يذبحه النصارى على الصليب، فجائز لك أن تسلي فيه، والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنية يذبحه النصارى على الصليب، فجائز لك أن تسلي فيه، والغراء متاع الفنم ما لم يذبح بأرمنية يذبحه النصارى على الصليب، فجائز لك أن

بيان: يدلّ على جواز الصلاة في الحواصل في حال الضرورة، ويمكن حمل القيد على الاستحباب، وقد عرفت أنَّ ظاهر الشيخ دعوى الاجماع على جواز الصلاة فيها، والمشهور عدم الجواز، قال في الذكرى: قال الشيخ في المبسوط: لا خلاف في جواز الصلاة في السنجاب والحواصل، وقيدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية تبعاً لما ذكره في التهذيب عن بشير بن بشار قال: سألته عن الصلاة في الفنك والسنجاب إلى قوله: صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية، ومنع منه في النهاية وهو ظاهر الأكثر انتهى، وقال في الدروس: وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز متروكة.

وقال في حياة الحيوان: الحوصل جمعه حواصل وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتتخذ منها الفروة، وقال ابن البيطار: وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً ويعرف بالبجع، وهو جمل الماء، وهو صنفان أبيض وأسود، والأسود منه كريه الرائحة، لا يكاد يستعمل، والأجود أبيضه، وحرارته قليلة، ورطوبته كثيرة، وهو قليل البقاء (٢).

17 - السرائر: من كتاب المسائل برواية الحميريّ وابن عياش، عن داود الصرميّ، عن بشير بن بشّار النيسابوريّ قال: سألت أبا الحسن عليه عن الصلاة في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل الّتي تصطاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام، يصلّي فيها بغير تقيّة؟ قال: يصلّى في السنجاب والحواصل الخوارزميّة، ولا تصلّ في الثعالب والسمور (٣).

١٨ - ومنه: من كتاب المسائل برواية ابن عيّاش والحميريّ من مسائل محمّد بن [عليّ

⁽١) الخرائج والجرائح، ج ٢ ص ٧٠٢ ح ١٨. (٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٤٠.

⁽٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٢.

ابن] عيسى: حدَّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، عن محمّد بن عليّ ابن عيسى قال: كتبت إلى الشيخ أعزَّه الله وأيّده أسأله عن الصلاة في الوبر أيّ أصنافه أصلح؟ فأجاب لا أحبُّ الصلاة في شيء منه، قال: فرددت الجواب: إنّا مع قوم في تقيّة، وبلادنا بلاد لا يمكن أحد أن يسافر منها بلا وبر ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن الناس كلّهم ما يمكن الأثمّة فما الّذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟ قال: فرجع الجواب إليّ تلبس الفنك والسمور (١).

بيان: الشيخ هو الهادي ﷺ ويدلّ على أنَّ الفنك والسمور أولى من غيرهما عند الضرورة والتقيّة، وهذا أيضاً وجه جمع بين الأخبار.

١٩ - مكارم الأخلاق: عن يونس بن يعقوب قال: دخلت على أبي عبد الله وهو معتل وهو أبي عبد الله وهو معتل وهو في قبة، وقباء عليه غشاء مذاري، وقدامه مخضبة هيئ فيها ريحان مخروط، وعليه جبة خزّ ليس بالثخينة ولا بالرقيقة، وعليه لحاف ثعالب مظهّر يمنة، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول في الثعالب؟ قال: هو ذا علي (٢).

بيان: في القاموس المذار بلد بين واسط والبصرة انتهى ويدلّ على جواز استعمال جلود الثعالب في غير الصلاة.

٢٠ - المكارم: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه الو أبي الحسن عليه أنه سئل عن لحوم السباع وجلودها، قال أمّا لحوم السباع والسباع من الطير، فإنّا نكرهه، وأمّا المجلود فاركبوا فيها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه.

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: أهديت لأبي جبّة فرو من العراق، فكان إذا أراد أن يصلّى نزعها فطرحها.

عن عبد الله بن سنان عنه عَلِينَ قال: ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه (٣).

بيان: الخبر الأوَّل يدلّ على أنَّ السباع قابلة للتذكية، ولا تجوز الصلاة في جلودها، والثاني على نزع ما جلب من الجلود من العراق عند الصلاة، ولعلّه محمول على الاستحباب، لأنّهم كانوا يستحلّون الميتة بالدباغ، أو كانوا يدبغون بخرء الكلاب.

قال في الذكرى: ولو وجد في يدمستحلّ بالدبغ ففيه صور ثلاث: الأوَّل أن يخبر بأنّه ميتة فليجتنب، لاعتضاده بالأصل من عدم الذكاة، الثاني أن يخبر بأنّه مذكّى فالأقرب القبول ويمكن المنع، والثالث أن يسكت ففيه وجهان⁽¹⁾.

وقد روى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلِيُّ اللهِ عَال: كان عِليُّ بن

⁽۱) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٢. (٢) – (٣) مكارم الأخلاق، ص ١١٠.

⁽٤) ذكرى الشيعة، ص ١٤٣.

الحسين عَلِينَ رجلاً صرداً فلا يدفئه فراء الحجاز، لأنَّ دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، وكان يسأل عن ذلك، فيقول إنَّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أنَّ دباغه ذكاته.

قلت: الصرد بفتح الصاد وكسر الراء من يجد البرد سريعاً يقال صرد الرجل يصرد فهو صرد ومصراد وفي هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة، ويمكن حمله على ما لم يعلم كونه ميتة ويكون فعل الإمام احتياطاً للدين انتهى.

وقد سبق الكلام في حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين في كتاب الطهارة، وتخصيص دباغ اليمن في الخبر الثالث لعلّه يؤيّد الوجه الثاني، وإن أمكن حمله على الأوَّل أيضاً بأن يكونوا لم يستحلّوا الميتة بالدباغ.

٢١ - المكارم: سئل الرضا ﷺ عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور فقال: قد رأيت السنجاب على أبي ونهاني عن الثعالب والسمور^(١).

٢٢ - العيون: فيما كتب الرضا عليه للمأمون قال: ولا يصلّي في جلود الميتة ولا جلود السباع (٢).

٣٣ - مجمع البيان: نقلاً عن العياشي بإسناده عن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله على قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت: إنَّ علي ثوباً أكره لبسه، فقال: وما هو؟ قلت: هو خزّ، قال: وما بال الطيلسان؟ قلت: هو خزّ، قال: وما بال الخزّ؟ قلت: سداه إبريسم قال: وما بال الإبريسم؟ قال: لا يكره أن يكون سدا الثوب إبريسم الحديث (٣).

٢٤ - قرب الاسناد؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا على أنَّ علي بن الحسين على كان يلبس الجبة الخرِّ بخمس مائة درهم والمطرف الخرِّ بخمسين ديناراً فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدَّق بثمنه (٤).

٢٥ - تفسير العياشي: عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن علي قال: كان علي بن الحسين علي الله الثوب بخمس مائة الحديث (٥).

بيان: يدلّ على استحباب الصدقة بثوب عبد الله فيه، قال في الذكرى: يستحبُّ الصدقة بثمن الثوب الذي يصلّي فيه لو باعه تأسّياً بزين العابدين عَلِينَ فيما رواه الشيخ عن الحلبي،

⁽١) مكارم الأخلاق، ص ١١٠. (٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٩.

 ⁽۳) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٦.
 (٤) قرب الإسناد، ص ٣٥٧ - ١٢٧٧.

 ⁽٥) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٩ ح ٣٤ من سورة الأعراف.

عن عليّ بن الحسين عَلِيَـُلا أنّه كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدَّق بثمنه، ويقول: إنّي لأستحبي من ربّي أن آكل ثمن ثوب عبدت الله فيه.

٢٦ - ومنه: عن محمد بن عيسى، عن حفص بن محمد مؤذن عليّ بن يقطين قال: رأيت أبا عبد الله عليه في الروضة وعليه جبّة خزّ سفر جليّة (١).

۲۷ – مجمع البيان: قال: روى العياشيُ بإسناده عن الحسين بن زيد، عن عمر ابن علي عن عمر ابن عن أبيه زين العابدين عليّ بن الحسين عليّه أنّه كان يشتري كساء الخزّ بخمسين ديناراً فإذا أصاف تصدَّق به ولا يرى بذلك بأساً، ويقول ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَـةَ ٱللهِ ﴾ الآية (٢).

أقول؛ وقد أخرجنا تلك الأخبار من تفسير العياشيّ في أبواب اللّباسُ من كتاب المناهي والسنن.

٢٨ – كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الرّجل يلبس فراء الثعلب والسنانير؟ قال: لا بأس، ولا يصلّى فيه.

٢٩ – مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله على قال: سألته عن الرّجل ينفصم سنّه أيصلح له أن يشدّها بالذهب، وإن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سنَّ شاة؟ قال: نعم إن شاء ليشدَّها بعد أن تكون ذكية.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عَلِيُّ مثله.

وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرّجل يسقط سنّه فيأخذ سنَّ إنسان ميّت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس^(٣).

بيان؛ بدل الخبر الأوَّل على جواز شدِّ الأسنان بالذهب، وهو موافق للأصل، وتحريم مطلق التزيّن بالذهب غير ثابت، وقال العلامة في المنتهى: لا بأس باتخاذ الفضّة الميسيرة كالحلية للسيف، والقصعة، والسلسلة الّتي شعب بها الإناء وأنف الذهب، وما يربط به أسنانه، لما رواه الجمهور في قدح رسول الله على ، والخاصّة في مرآة موسى الله الشانه، لما رواه الجمهور أنَّ عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتّخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبيُ الله أن يتخذ أنفاً من ذهب، وللحاجة إلى ذلك، واتّخاذ ذلك جائز مع الحاجة وبدونها خلافاً لبعض.

وقال في التذكرة: لو اتّخذ أنفاً من ذهب أو فضّة أو سنّاً أو أنملة لم يحرم لحديث عرفجة، ولو اتّخذ أصبعاً أو يداً فللشافعيّة قولان: الجواز قياساً على الأنف والسنّ، والتحريم لأنّه زينة محضة، إذ لا منفعة به انتهى.

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۲۵۷ ح ۱۲۷۷. (۲) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٦.

⁽٣) مكارم الأخلاق، ص ٨٩.

وأمّا السنّ فظاهر الأصحاب اتّفاقهم على كونه ممّا لم تحلَّ فيه الحياة، ويجوز استعماله من الميتة وظاهر الخبر توقّف جواز الاستعمال على التذكية ويمكن حمله على الاستحباب أو على أنَّ المراد بها الطهارة أو عدم كونه مخلوطاً بلحم، وإن كان الأحوط اعتبارها، إذ الأخبار الدالة على كونه مما لا تحلّه الحياة وكونه مستثنى من الميتة لا يخلو من ضعف، ومن الأطبّاء من يعدُّه عصباً لا عظماً لطريان الوجع عليه، مع معارضته هذه الأخبار وصحّة بعضها وعدم تحقّق الاجماع على خلافها.

وأمّا سنّ الإنسان فهو إمّا محمول على ما إذا سقط في حال حياته، وقلنا بعدم وجوب دفنه معه، وحملنا الخبر به على الاستحباب، أو على ما إذا سقط بعد تفرُق الأعضاء، ولم نقل بوجوب دفن الأعضاء حينتذ أو على سنّ طاهر ممّن لم يجب دفنه كالمخالفين، على القول بطهارتهم وعدم وجوب دفنهم، أو على سنّ الكافر على مذهب السيّد حيث يقول بطهارة ما لا بحله الحياة من نجس العين، وعلى التقادير يدلُّ على أنَّ المنع من الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مخصوص بغير الإنسان، بل هو من النصوص أظهر، قال العلامة في التذكرة لو جبر عظمه بعظم طاهر العين جاز، لأنَّ الموت لا ينجس عظمه ولا شعره ولو جبره بعظم آدمي فإشكال ينشأ من وجوب دفنه وطهارته، ورواية زرارة عن الصادق عنى الرجل يسقط سنّه فيأخذ سن ميّت مكانه؟ قال: لا بأس، وقال في الذكرى: ليس له إثبات سنّ نجسة مكان سنّه ويجوز الطاهرة، ولو كان سنّ آدميّ أو جبر بعظم آدمي أمكن الجواز لطهارته ولتجويز الصادق عني أخذ سنّ الميّت لمن سقطت سنّه وردّ سنّه الساقطة أولى بالجواز لطهارتها عندنا، ويمكن المنع في العظم لوجوب دفنه، وإن أوجبنا دفن السنّ توجّه المنع أيضاً وقال الفيروز آبادي: فصمه يفصمه كسره فانفصم وتفضم.

٣٠ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألته عن الثنيّة تنفصم وتسقط أيصلح أن يجعل مكانها سنَّ شاة؟ فقال: إن شاء فليضع مكانها سنَّا بعد أن تكون ذكيّة (١).

بيان: يحتمل هذا الخبر زائداً على ما مرَّ أن يكون المراد بالسنّ مطلق السنّ، وبالذكيّ الطاهر أو ما يقبل التذكيّة.

٣١ - الخصال؛ عن أحمد بن محمّد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطّان ومحمّد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم المكتّب وعبد الله بن محمّد الصائغ وعليّ بن عبد الله الورّاق جميعاً، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد ﷺ قال: لا يصلّى في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرّة، ولا في جلود السباع (٢).

⁽۱) المحاسن، ج ۲ ص ۶۸۹.

⁽۲) الخصال ص ۲۰۶ ح ۹.

بيان: عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ممّا لا خلاف فيه، حتى أنَّ القائل بطهارته بالدباغ كابن الجنيد منع من الصلاة فيه، وقال الشيخ البهائي قدّس سرّه لا يخفى أنَّ المنع من الصلاة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان مأكول اللّحم أولا، وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلاة في ميتة غير ذي النفس من مأكول اللّحم كالسمك الطافي مثلاً والمنع من الصلاة في ذلك متّجه لصدق الميتة عليه، وكونه طاهراً لا يستلزم الصلاة فيه، وكان والدي قدّس سرّه يميل إلى هذا القول ولا بأس به (۱) انتهى، ولا يخفى أنَّ النهي عن الصلاة في جلده ووبره.

٣٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علَّي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بجلود الميتة وإن دبغت.

وعن جعفر بن محمد ﷺ أنّه قال: لا يصلّي بجلد الميتة ولودبغ سبعين مرّة إنّا أهل البيت لا نصلّي بجلود الميتة وإن دبغت.

وعنه ﷺ أنّه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكيّ منها بالميتة، ويعمل منها الفراء، قال: إن لبستها فلا تصلّ فيها، وإن علمت أنّها ميتة فلا تشترها ولا تبعها، وإن لم تعلم اشتر وبع.

وقال: كان عليّ بن الحسين ﷺ له جبّة من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها.

وعن جعفر بن محمّد ﷺ أنّه سئل عن فرو الثعلب والسنّور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم، قال: يلبس ولا يصلّي بشيء من جلود السباع ولا يسجد عليه وكذلك كلّ شيء لا يحلّ أكل لحمه.

وعن جعفر بن محمّد عَلِيَهِ أنّه كره شعر الإنسان فقال: كلّ شيء سقط من حيّ فهو مينة، وكذا كلّ شيء سقط من حيّ فهو مينة، وكذا كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهو مينة لا يؤكل، ورخّص فيما جزَّ عنها من أصوافها وأوبارها وأشعارها إذا غسل أن يمسَّ ويصلّى فيه وعليه إذا كان طاهراً، خلاف شعور الناس^(۲).

بيان؛ الحكم بجواز لبس المختلط مخالف للمشهور والحكم به بمجرَّد هذه الرواية مشكل إلا أن يحمل على ما إذا أُخذ من مسلم وظنَّ عدم تذكية بعضها كما هو الشائع فالحكم بترك الصلاة للاستحباب، كالرواية التي بعدها، وقال في المصباح المنير: القاقم حيوان ببلاد الترك على شكل الفارة إلاّ أنّه أطول، ويأكل الفارة، هكذا أخبرني بعض الترك، وقال

⁽۱) الحيل المتين للبهائي ص ۱۸۰. (۲) دعائم الإسلام، ج ۱ ص ۱۱۹.

في حياة الحيوان دويبة تشبه السنجاب إلا أنه أبرد منه مزاجاً وأرطب، ولهذا هو أبيض يقق، ويشبه جلده جلد الفنك، وهو أعزُّ قيمة من السنجاب^(١) انتهى، والحكم بكون شعر الإنسان خلاف أشعار الحيوانات كأنه لعدم جواز الصلاة فيها كما ذكره بعض الأصحاب في شعر الغير وظاهر الأخبار الجواز.

٣٣ - كتاب العلل: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم: قال رسول الله على الله يصلّى في ثوب ما لا يؤكل لحمه، ولا يشرب لبنه.

فهذه جملة كافية من قول رسول الله على . ولا يصلّى في الخزّ والعلّة في أن لا يصلّى في الخزّ أنَّ الخزّ من كلاب الماء وهي مسوخ، إلاّ أن يصفّى وينقّى وعلّة أن لا يصلّى في السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله على المتقدّم.

بيان؛ لعلّ مراده عدم جواز الصلاة في جلد الخزّ بقرينة الاستثناء، وقد تقدَّم القول في الجميع، ويمكن حمل الأكثر على الكراهة.

٣٤ - الهداية: قال الصادق عليه : صلّ في شعر ووبر كلّ ما أكلت لحمه، وما لم تأكل لحمه فلا تصلّ في شعره ووبره.

٣٥ - قرب الإسناد وكتاب المسائل؛ بإسنادهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى علي قال: لا يلبس ولا يصلّى فيه إلا أن يكون ذكياً (٢).

٣٧ - كمال اللهين؛ عن محمّد بن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن عيسى الوشا، عن أحمد ابن طاهر، عن محمّد بن بحر، عن محمّد [أحمد] بن مسرور، عن سعد بن عبد الله القميّ قال: دخلت مع أحمد بن إسحاق على أبي محمّد على وعلى فخذه الأيمن غلام يناسب المشتري في الخلقة والمنظر، فأردت أن أسأله عن مسائل، فقال: سل قرَّة عيني عنها وأومأ إلى الغلام [فقال له الغلام سل] عمّا بدا لك فكان فيما سألته أخبرني يا ابن رسول الله عن أمر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى علي : ﴿ فَاَخْلُمْ نَعْلَيْكُ إِنّكَ بِٱلْوَادِ ٱلمُقَدِّسِ ﴾ فإنَّ فقهاء الفريقين يزعمون أنها كانت من إهاب المبتة.

حياة الحيوان ج ٢ ص ١٩١.
 حياة الحيوان ج ٢ ص ١٩١.

⁽٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٦٦، الباب ٥٥ ح ١. (٤) ما جاء بين قوسين هو ما ورد في المصدر.

فقال القائم ﷺ: من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوّته لأنّه ما خلا الأمر فيها من خطبين: إمّا أن تكون صلاة موسى فيها جائزة أو غير جائزة؛ فإن كانت صلاته جائزة جاز له لبسهما في تلك البقعة، وإن كانت مقدَّسة مطهّرة فليست بأقدس وأطهر من الصلاة. وإن كانت صلاته غير جائزة فيها فقد أوجب على موسى ﷺ أنّه لم يعرف الحلال من الحرام، ولم يعلم ما جازت الصلاة فيه ممّا لم تجز، وهذا كفر.

قلت: فأخبرني يا مولاي عن التأويل فيهما؟ قال: إنَّ موسى غَلِيَّا ناجى ربّه بالواد المقدَّس فقال: يا ربّ إنِّي أخلصت لك المحبّة منّي وغسلت قلبي عمّن سواك، وكان شديد الحبّ لأهله، فقال: يا ربّ إنِّي أخلصت لك المحبّة منّي وغسلت قلبي عمّن سواك، وكان شديد الحبّ فهال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَاَخْلُعْ نَعْلَيْكُ ﴾ أي انزع حبّ أهلك من قلبك إلى كانت محبّتك لي خالصة، وقلبك من الميل إلى من سواي مغسولة (١) والخبر طويل مذكور في محلّه. «في ج ٥٧».

٥ - بأب النهي عن الصلاة في الحرير والذهب والحديد وما فيه تماثيل، وغير ذلك مما نهي عن الصلاة فيه

الآيات: المائدة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ ﴾ ٢٠٠.

تفسير؛ استدلَّ به على تحريم لبس جلد الميتة في الصلاة وغيرها، وفيه نظر لاحتمال انصراف التحريم إلى الانتفاع الشائع وسيأتي القول فيه.

١ - الاحتجاج؛ كتب الحميري إلى الناحية المقدَّسة: إنّا نجد باصفهان ثياباً عتّابية على عمل الوشي من قرّ أو إبريسم، هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب علي لا يجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتّان (٢).

بيان: لا خلاف بين علماء الإسلام في عدم جواز لبس الحرير المحض للرجال في الصلاة وغيرها، ودلّت عليه أخبار كثيرة، وذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاة فيه، ونقلوا عليه الاجماع، ولا فرق بين أن يكون ساتراً أو غيره، ونسب المحقّق والعلاّمة عدم الفرق إلى المرتضى والشيخين وأتباعهم، والتحريم والبطلان مخصوصاً بحال الاختيار، أمّا في حال الضرورة كدفع الحرّ والبرد فلا، بلا خلاف وكذا في حال الحرب وإن لم تكن ضرورة.

ثمَّ المعتبر في التحريم كون الحرير محضاً ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم،

⁽١) كمال الدين، ص ٤١٩ باب ٤٤ ح ٢١. (٢) الإحتجاج، ص ٥٨٧.

وأظهر في المنع لو كانت البطانة حريراً وحدها أو الظهارة، وأمّا الحشو بالإبريسم فذهب الأكثر إلى التحريم، ومال الشهيد في الذكرى إلى الجواز، لرواية ورد فيها تجويز الحشو بالقرِّ، وحمله الصدوق على قرِّ الماعز وهو بعيد، والجواز متّجه لعدم تحقّق الاجماع على التحريم، وإن كان كلام الفاضلين موهماً له، وقد أجمع الأصحاب ودلّت الأخبار على أن المحرّم إنّما هو الحرير المحض، أمّا الممتزج بغيره فالصلاة فيه جائزة، سواء كان الخليط أقل أو أكثر، ولو كان عشراً كما نصَّ عليه في المعتبر، ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب أنّه إبريسم محض، فإنّه ورد في الأخبار الكثيرة حصر المحرَّم في الحرير المحض أو المبهم، فما ورد هذا الخبر من ذكر السدى أو اللحمة لعلّه على المثال أو على الاستحباب، وكذا تخصيص الخليط بالقطن والكتّان، فلو كان صوفاً أو فضّة أو غيرهما يصدق عليه أنّه ليس بحرير محض.

وفي القاموس الوشي نقش الثوب، ويكون من كلّ لون، ووشى الثوب كوعى وشياً وشيةً حسنةً نمنمه ونقشه وحسنه كوشاه وفي المصباح المنير: وشيت الثوب وشياً من باب وعد رقمته ونقشته، فهو موشيٌ، والأصل على مفعول، والوشي نوع من الثياب الموشيّة تسمية بالمصدر، وقال: القرّ معرَّب، قال الليث هو ما يعمل منه الإبريسم، ولهذا قال بعضهم القرّ والإبريسم مثل الحنطة والدقيق.

٢ - قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليّ قال: سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والبرَّكان عليه حرير قال: لا (١).
 وسألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس (٢).

توضيح؛ الديباج معرَّب ديباه وفي المصباح المنير الديباج ثوب سداه ولحمته إبريسم، ويقال: هو معرَّب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه، فقالوا: دبج الغيث الأرض دبجاً من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهاراً مختلفة، لأنّه عندهم اسم للمنقش، واختلف في الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال، ولهذا يجمع بالياء فيقال دبابيج، وقيل هو أصل والأصل دبّاج بالتضعيف، فأبدل من أحد المضعفين حرف العلّة، ولهذا يردُّ في الجمع إلى أصله، وقال الفيروز آبادي يقال للكساء الأسود البرَّكان والبرّكانيّ مشدَّدتين انتهى، وظاهره أنّه إذا كان بعض أجزاء الثوب حريراً لا تجوز الصلاة فيه.

والظاهر في الزّر إذا كان حريراً الجواز، لما رواه الشيخ في الصحيح عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليته قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنّما كره الحرير المبهم للرجال.

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۲۸۲ ح ۱۱۱۲. (۲) قرب الإسناد، ص ۲۲۱ ح ۸۸۲.

وأمّا الكفّ به بأن يجعل في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزّيق والجيب فالمعروف بين الأصحاب جوازه، واستدلَّ عليه الفاضلان بما رواه العامّة عن عمر أنَّ النبيَّ عَنْ نهى عن الحرير إلاّ في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ومن طريق الأصحاب ما رواه جرّاح المدائني عن أبي عبدالله عَنْ أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، والرواية مجهولة غير دالّة على الجواز، لأنَّ الكراهة في عرف الحديث تطلق على معنى شامل للحرمة كما لا يخفى على المتبيّع، وكونها حقيقة في المعنى المصطلح غير واضح، بل بعض المحدّثين يستدلّون بها إذا ورد في الحديث على التحريم وهو إفراط، والحق أنّه لا يفهم منها التحريم والكراهة المصطلحة إلا بالقرينة، على أنَّ الرواية معارضة بما دلَّ على تحريم لبس الحرير مطلقاً.

وربّما يستدلُّ عليه بفحوى رواية يوسف المتقدِّمة، قيل: وربّما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك، والاحتياط يقتضيه، وقال الشهيد الثاني كلله: التحديد بأربع أصابع ورد في أحاديث العامّة، ولم نقف على تحديده في أخبارنا، وللتوقّف فيه مجال وهو حسن، ثمَّ على تقدير اعتباره فالمعتبر أربع أصابع مضمومة.

ثمَّ اختلفوا فيما لا يتمُّ الصلاة فيه منفرداً إذا كان من حرير فالمشهور الجواز وذهب المفيد والصدوق وابن الجنيد إلى المنع، وقوّاه في المختلف، وبالغ الصدوق في الفقيه، فقال: لا تجوز الصلاة في تكّة رأسها من إبريسم، والثاني أحوط، ولعلّه أقوى أيضاً إذ الأخبار مختلفة، وأخبار المنع أكثر وأقوى سنداً.

وأمّا ما ورد في الخبر من جواز لبس الحرير للنساء فقد أجمع المسلمون عليه كما نقله جماعة، واختلف في جواز اللبس لهنّ في حال الصلاة، فذهب الأكثر إلى الجواز، والصدوق إلى المنع لبعض الأخبار الواردة في ذلك، وسيأتي بعضها ولعلّ الجواز أقوى، وبحمل أخبار المنع على الكراهة، وإن كان الترك أحوط، وفي الخنثى إشكال والأحوط المنع، وإن كان الجواز أقوى.

٣-العلل؛ عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر علي قال: قال النبي العلي علي البي الحبي الله بن أبي أحبُ لك ما أحبُ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تتختم بخاتم فلا ينتزة حمراء ذهب، فإنّه زينتنا في الآخرة، ولا تلبس القرمز فإنّه من أردية إبليس، ولا تركب بميثرة حمراء فإنّها من مراكب إبليس، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلك يوم القيامة (١).

بيان: في القاموس القرمز بالكسر صبغ أرمنيّ يكون من عصارة دود تكون في آجامهم انتهى، ويدلّ على الكراهة ولا يضرّ

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۳٤ باب ٥٧ ح ٣.

كونه حيواناً غير مأكول اللحم إذ لا نفس له ، مع أنَّ المتبادر منه أن يكون له لحم ، وذهب أبو الصلاح وابن إدريس وابن الجنيد إلى كراهة الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللون ، وإليه ينظر كلام المبسوط ، ومال إليه الشهيد في الذكرى ، وقال : إنَّ كثيراً من الأصحاب اقتصروا على السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة ، وأمّا الألوان الضعيفة فالمستفاد من كلان الأصحاب عدم كراهتها مطلقاً .

وقال بعض المحقّقين: ولا يبعد استثناء السواد منها، فيحكم بكراهته، وإن كان ضعيفاً لإطلاق الأخبار الواردة فيه، وهو حسن، إذا صدق عليه السواد، وقد استثنوا من السواد الخفّ والعمامة والكساء لورود الأخبار به.

وقال ابن الأثير في النهاية: فيه أنه نهى عن ميثرة الأرجوان الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة، يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين، وأصلها موثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، والأرجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السرج لأنَّ النهي يشمل كلَّ ميثرة حمراء، سواء كان على رحل أو سرج انتهى. والعامة حملوا النهي على التحريم حملاً له على الحرير، وذهب أصحابنا إلى الكراهة للونها، سواء كانت من حرير أم لا، إذ لا يحرم الركوب على الحرير على المشهور والأحوط ترك الملون بهذا اللون مطلقاً، سواء كان متصلاً بالسرج أو غشاء فوقه أو فراشاً أو محشواً يجعل فيه، ويدل الخبر على حرمة لبس الحرير للرجال مطلقاً.

٤ - العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا علي العلام الصلاة] في الثوب المعلّم فكره ما فيه تماثيل (١).

بيان: يدلّ على عدم كراهة الصلاة في المعلّم، والكراهة فيما فيه تماثيل ولا خلاف ظاهراً بين الأصحّاب في رجحان الاجتناب عن التماثيل والصورة في الخاتم والثوب، وألحق به السيف، والخلاف في مقامين:

الأول: المشهور بين الأصحاب كراهة الصلاة فيما ذكر، وقال الشيخ في المبسوط: الثوب إذا كان فيه تماثيل وصور لا تجوز الصلاة فيه، وقال فيه: لا يصلّى في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك وكذا في النهاية وحرَّم ابن البراج الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة، ولم يذكر الثوب، والأشهر أقرب، وإن كان الأحوط الترك.

الثاني: ظاهر الأكثر عدم الفرق بين صور الحيوان وغيره، وقال ابن إدريس: إنَّما تكره

⁽١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٩.

الصلاة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان وأمّا صور غير الحيوان فلا بأس، وما ذكره الأكثر وإن كان أوفق بكلام اللّغويين، فإنَّ أكثرهم فسّروا الصورة والمثال والتمثال بما يعمُّ ويشمل غير الحيوان أيضاً لكن ظاهر إطلاق أكثر الأخبار التخصيص، ففي بعض الروايات الواردة في خصوص هذا المقام مثال طير أو غير ذلك، وفي بعضها صورة إنسان وفي بعضها تمثال جسد، وعن أبي جعفر عليه قال: ﴿إِنَّ اللَّيْنِ يُؤَدُّرِكَ الله وَرَسُولُهُ ﴾(١) هم المصوّرون يكلّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح وفي خبر المناهي عن النبي عنه من صوّر صورة كلّف الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ وفي المخصال عن ابن عبّاس قال : هال رسول الله عنها عن صوّر صورة كلّف أن ينفخ فيها وليس بنافع وفي المخبر، الخبر.

فهذه الأخبار وأمثالها تدلّ على إطلاق المثال والصورة على ذي الروح، وقد وردت أخبار كثيرة تتضمّن جواز عمل صور غير ذي الروح، ولا يخلو من تأييد لذلك.

وكذا ما ورد في جواز كونها في البيت فقد روى الكلينيّ عن أبي عبد الله عَلَيْتُمْ قال: قال رسول الله عَلَيْتُمْ : إنَّ جبرئيل أتاني فقال إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه.

وفي الموثّق عنه عَلِيَمَا في قول الله عَرَبِهِ ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِن تَحَارِبِ وَتَمَاثِيلَ﴾ (٢) فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها الشجر وشبهه.

وفي الحسن كالصحيح عن أبي جعفر ﷺ قال: لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها، وترك ما سوى ذلك.

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها؟ قال: لا يصلّى فيها وشيء يستقبلك إلاّ أن لا تجد بدّاً فتقطع رؤوسهم وإلاّ فلا تصلّ فيها.

وعن أبي جعفر عَلَيْمُ قال: قال جبرئيل عَلَيْهِ : يا رسول الله إنَّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان الخبر (٣).

وروى الطبرسيّ في المكارم عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْتِهِ قال: لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت الصورة(٤).

ووجه الدلالة في الجملة في تلك الأخبار غير نقيّ وسيأتي بعضها في أبواب المكان وقد صرَّح بعض اللّغويّين أيضاً بما ذكرنا قال المطرّزي في المغرب: التمثال ما تصنعه وتصوّره مشبّهاً بخلق الله من ذوات الروح، والصورة عامٌّ، ويشهد لهذا ما ذكر في الأصل أنّه صلّى

⁽١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧. (٢) سورة سبأ، الآية: ١٣.

⁽٣) الكافي، ج ٦ ص ١١٨٤ باب ٤٠٦ ح ٧-١٠. (٤) مكارم الأخلاق، ص ١٢٣.

وعليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك، قال: وإذا قطعت كأنّه شكٌّ من الراوي، وأمّا قولهم ويكره التصاوير والتماثيل، فالعطف للبيان وأما تماثيل شجر فمجاز إن صحّ، وقال في المصباح المنير: المثال الصورة المصوّرة وفي ثوبه تماثيل أي صور حيوانات مصوّرة.

وقال في الذكرى: وخصَّ ابن إدريس الكراهية بتماثيل الحيوان لا غيرها كالأشجار ولعلّه نظر إلى تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُمَا يَشَاءُ مِن تَعَارِبَ وَيَمَاثِيلَ ﴾ فعن أهل البيت عَلَيْ أنّها كصور الأشجار، وقد روى العامّة في الصحاح أنَّ رجلاً قال لابن عباس: إنّي أصوَّر هذه الصور فأفتني فيها، فقال: سمعت رسول الله علي يقول: كلّ مصوّر في النار، يجعل له بكلّ صورة صوَّرها نفساً فتعذّبه في جهنّم وقال: إن كنت لا بدَّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.

وفي مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه في التماثيل في البساط لها عينان وأنت تصلّي، فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان فلا، وعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيّرت الصورة منه، وأكثر هذه يشعر بما قاله ابن إدريس وإن أطلقه كثير من الأصحاب انتهى.

أقول: مع قطع النظر عن دلالة تلك الأخبار على تخصيص مدلول التماثيل والصورة نقول إذا جاز الصلاة وزالت الكراهة بمحض النقص في عضو من الحيوان مع أنَّ سائر أجزائه مماثلة لما وجد منها في الخارج فالشجر وأمثاله أولى بالجواز وبالجملة الجزم بالتعميم مع ذلك مشكل مع تأيد التخصيص لأصل البراءة، ومناسبته للشريعة السمحة، ولقوله تعالى: ﴿ خُذُوا نِينَتُكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وإن كان الأحوط ترك لبس المصور مطلقاً.

وأمّا الأخبار الدالّة على الجواز فكثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه عن الرجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال: لا بأس بذلك.

وروى الكلينيُّ في الصحيح عن البزنطيّ، عن الرضا عَلِيَّةِ أنه أراه خاتم أبي الحسن عَلِيَّةٍ وفيه وردة وهلال في أعلاه.

والأخبار الواردة بلفظ الكراهة ولا أشتهي ولا أحبُّ كثيرة وروي في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: لا بأس بتماثيل الشجر.

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه الله عليه قال: سألته عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان.

وقال في المنتهى: لو غير الصورة من الثوب زالت الكراهية، وذكر صحيحة محمّد بن مسلم الّتي رواها في الذكرى.

الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جد الله عليه عن أبي عبد الله عليه عن جدة الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه الله على الله عليه الله على الله عل

قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: لا يعقد الرّجل الدراهم الّتي فيها صورة في ثوبه، وهو يصلّي، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها إلى ظهره^(١).

توضيح: ما دلّ عليه من كراهة استصحاب الدراهم الّتي فيها صورة في الصلاة هو المشهور بين الأصحاب، وتزول أو تخفّ الكراهة بشدّها في ثوب أو هميان وشدّها في وسطه، بحيث تكون الدراهم خلفه، لا بمعنى أن يضعها خلفه، كما فهم ولعلَّ النكتة في ذلك أنها إذا كانت خلفه ولم تكن بينه وبين القبلة، كان أبعد من توهّم العبادة لها، ومشابهة عبادة الأصنام.

ويؤيّده ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده الحسن أنّه سأل عبد الرحمان بنّ الحجّاج أبا عبد الله عليه عن الدراهم السود تكون مع الرّجل وهو يصلّي، مربوطة أو غير مربوطة؟ قال: ما أشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثمّ قال عليه الناس بدّ من حفظ بضائعهم فإن صلّى وهي معه فليكن من خلفه، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة (٢).

وقال العلامة في المنتهى: لو كانت معه دراهم فيها تماثيل استحبَّ له أن يواريها عن نظره، لما رواه الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلّي الرّجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراة وعن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك، واجعلها من خلفك انتهى.

والخبر الأخير يحتمل أن يكون المرادبه وضعها خلفه لما ذكر، أو لعدم شغل القلب به، ولعلّه محمول على ما إذا لم يخف التلف، فإنَّ معه يكون شغل القلب أكثر.

٦ - العلل والخصال: بالإسناد المتقدم عن أمير المؤمنين عليه قال: لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون (٣).

٧ - المحاسن: عن بعض أصحابه، عن ابن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال: قلت

⁽١) الخصال، ص ٦٢٧ حديث الأربعمائة. (٢) من لا يحضره الفقيه، ص ١٠٠ ح ٧٨٣.

⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٣ باب ٥٦ ح ٢، الخصال، ص ٦١٥ حديث الأربعمائة. أقول: مقتضي جمع الروايات الواردة في الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلّي كراهة لبس السواد في الصلاة وغيرها. وكذا يكره تكفين الميّت بالسواد والاحرام فيه واستثني من ذلك الخفّ والعمامة والكساء. ويكره القلنسوة السوداء للروايات المذكورة في الوسائل ج ٣ باب ٢٠. وكذا يكره لبس النعل السوداء لما فيه باب ٣٨. ومقتضي جمع الروايات أنّها تضرّ بالبصر وتضعفه، وترخي الذكر، وهي بأغلى الثمن من غيرها، وتورث الهمّ، وهي مع ذلك من لباس الجبّارين، وما لبسها أحد إلاّ اختال فيها ولذلك يبعثه الله جبّاراً. بل يستفاد ممّا فيه باب ٤٢ حسن لبس الخفّ الأسود فراجع إليه، وإلى المستدرك ج ١ ص

لأبي عبد الله عَلِيَهِ: يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم، فأجعلها في همياني وأشدُّ في وسطى؟ قال: لا بأس، أوليس هي نفقتك تعينك بعد الله^(١).

٨ - الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن عليّ السكّريّ عن محمّد بن زكريًا البصريّ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عَلَيْ قال: يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام وحرم ذلك على الرّجل إلا في الجهاد، ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه، وحرم ذلك على الرجال.

قال النبيّ ﷺ: يا علي لا تتختّم بالذهب فإنّه زينتك في الجنّة، ولا تلبس الحرير فإنّه لباسك في الجنّة (٢).

٩ - غوالي اللئالي: قال النبي على مشيراً إلى الذهب والحرير: هذان محرَّمان على ذكور أمّتى دون إناثهم (٢).

١٠ - كتاب العلل؛ لمحمد بن علي بن إبراهيم: لا يصلّى في الديباج، ولا يصلّى في ثوب أسود، ولا على ثوب عليه اسم الله كثيراً، ولا على ثوب فيه تصاوير.

ثمَّ قال: والعلَّة في أن لا يصلَّى في الإبريسم لأنَّه من لعاب الدود، والدود ميتة!

١١ - كتاب المسائل وقرب الإسناد؛ بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه الله عن الحاد عن أخيه على الله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: إن كنّ صمّاء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا (٤).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة الخلخال المصوّت للمرأة، وهذا الخبر في سائر الكتب مرويُّ بسند صحيح ولا اختصاص له بحال الصلاة، بل المستفاد منه الكراهه مطلقاً، وقال ابن البرّاج على ما حكى عنه لا تصحُّ الصلاة في خلاخل النساء إذا كان لها صوت، والأظهر الكراهة لقصور الرواية عن إفادة التحريم.

١٢ - العلل عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن رجل: عن أبي عبد الله عليها قال: قلت له: أُصلَى في قلنسوة سوداء؟ قال: لا تصلّ فيها، فإنها لباس أهل النار(٥).

١٣ - ومنه: بالإسناد المتقدّم عن الأشعريّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه قال: كان رسول الله يكل والسواد إلا في ثلاثة: العمامة والخفّ والكساء (٦).

١٤ - رجال الكشي: الخلف بن حمّاد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن

⁽۱) المحاسن، ج ۲ ص ۱۰۶. (۲) الخصال، ص ۸۸۵ باب ۷۰ – ۱۲.

⁽٣) غوالي اللئالي، ج ٢ ص ٣٠. (٤) قرب الإسناد، ص ٢٢٦ ح ٨٨١.

⁽٥) - (٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٢ باب ٥٦ ح ١-٢.

عليّ بن المغيرة، عن أبي جعفر عليه قال: كأنّي بعبد الله بن شريك العامريّ عليه عمامة سوداء، ذؤابتاها بين كتفيه مصعداً في لحف الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت في أربعة آلاف يكبّرون ويكرُّون (١).

بيان: قال الفيروز آباديّ: اللحف بالكسر أصل الجبل.

١٥ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن سعيد، عن مصدَّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد، قال: لا، ولا يتختم به الرجل، لأنّه من لباس أهل النار(٢). وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنّة.

بيان: اشتمل الخبر على حكمين أحدهما المنع من لبس خاتم الحديد في الصلاة، والمشهور بين الأصحاب كراهة استصحاب الحديد ظاهراً فيها، وقال الشيخ في النهاية: ولا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهر، مثل السكين والسيف، وإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك، وعن ابن البرّاج أنّه عدَّ ثوب الإنسان إذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين أو سيف مما لا يصحُّ الصلاة فيه على حال، قال: وكذلك إذا كان في كمّه مفتاح حديد إلاّ أن يلقّه بشيء، وإذا كان معه دراهم سود إلاّ أن يلقّه في شيء ولعلَّ الكراهة أقوى، لضعف الأخبار وعدم صراحتها في التحريم وقال المحقّق وتسقط الكراهة مع ستره وقوفاً بالكراهة على موضع الوفاق ممّن كرهه، وهو قريب لدلالة بعض الأخبار عليه.

وثانيهما المنع عن لبس الخاتم من الذهب والصلاة فيه، فأمّا تحريم لبس الذهب للرّجال فلا خلاف فيه، وإنّما الخلاف في بطلان الصلاة فيما لا تنمّ فيه كالخاتم منه مثلاً، وذهب العلامة والأكثر إلى البطلان، وقوَّى المحقّق عدمه، قال في الذكرى: الصلاة في الذهب حرام على الرّجال فلو موَّه به ثوباً وصلّى فيه بطل، بل لو لبس خاتماً منه وصلّى فيه بطلت صلاته، قاله الفاضل للرواية، ولأنَّ فعل المنهيّ عنه مفسد للعبادة، وقوَّى في المعتبر عدم الإبطال بلبس خاتم من ذهب، لإجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب، والنهي ليس عن فعل من أفعال الصلاة، ولا عن شرط من شروطها.

ثمَّ قال الشهيد كَلَفَة: لو موّه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه، نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسمّاه جاز، ومثله الأعلام على الثياب من النَّهب أو المموَّه به، في المنع من لبسه والصلاة فيه، قال أبو الصلاح: يكره الصلاة في الثوب المصبوغ وآكده كراهية الأسود، ثمَّ الأحمر المشبع، والمنقب، والموشّح والملحم بالحرير والذهب، قال: والأفضل الثياب البياض، والتحريم أحوط وأقوى.

⁽۱) رجال الكشي، ص ۲۱۷ ح ۳۹۰. (۲) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۳۶ باب ٥٧ ح ١.

17 - العلل: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السَّكوني، عن الصادق عليه عن آبائه عليه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلّي الرّجل في خاتم حديد(١).

 ١٧ - الاحتجاج؛ كتب الحميري إلى القائم عليه على يسأله عن الرَّجل في كمَّه أو سراويله سكّين أو مفتاح من حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب ﷺ جائز^(٢).

١٨ - غيبة الشيخ؛ عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن إبراهيم النوبختي عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ مثله^(٣).

بيان: يدلّ على أنَّ النهي في سائر الأخبار على الكراهة، ويحتمل أن يكون التجويز فيه لعدم كونه بارزاً.

١٩ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدَّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ ال قال: سألته عن الثوب فيه التماثيل أو علمه أيصلَّى فيه؟ قال: لا^(٤).

أقول: رواه في المحاسن عن موسى بن القاسم، عن أبيه، قال: سألته عن الثوب يكون فيه تماثيل أو في عَلمه أيصلِّي فيه؟ قال: لا يصلِّي فيه^(ه).

• ٢ - قرب الإسناد؛ بالإسناد عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال: سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلَّى فيه؟ قال: لا بأس^(٦).

بيان: يدلُّ على أن أخبار النهي محمولة على الكراهة، ورواه في كتاب المسائل وفيه قال: لا، فيؤيِّد سائر الأخبار، والاعتماد على نسخ قرب الاسناد أكثر، مع أنَّه رواه ابن إدريس في السرائر من قرب الاسناد موافقاً لما في النسخ.

 ٢١ - فقه الرضا: قال عليها: لا تصلّي في ديباج، ولا في حرير، ولا وشي ولا في ثوب إبريسم محض، ولا في تكَّة إبريسم، وإذا كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالهملاة فيها ، ولا تصلُّ في جلد الميتة على كلِّ حال ، ولا في خاتم ذهب، ولا تشرب في آنية الذهب والفضة، ولا تصلّ على شيء من هذه الأشياء إلاّ ما يصلح لبسه (٧).

وقال عَلِينَا اللهُ عَلَى اللهُ أَنَّ كُلُّ شيء أنبته الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه (٨).

بيان: النهي عن الوشي إمّا على الكراهة أو لكونه غالباً من الحرير، وقوله: ﴿ وَلا تَصَارُ * ظاهره تحريم افتراش الحرير واللهب، وسائر ما لا يجوز الصلاة فيه حال الصلاة،

⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۲۶ باب ۵۷ ح ۲.

⁽٣) الغيبة للطوسى، ص ٣٨١.

⁽٥) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٧.

⁽٧) فقه الرضا ﷺ، ص ١٥٧.

⁽٢) الإحتجاج، ص ٥٨٧.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ١٨٦ ح ٦٩٤.

⁽٦) قرب الإسناد، ص ٢١١ ح ٨٢٧.

⁽٨) فقه الرضا ﷺ، ص ٣٠٢.

والمشهور جواز الركوب على الحرير والافتراش له، وحكى في المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع، وتردَّد فيه في المعتبر، ولعلَّ الجواز أقرب، وفي حكم الافتراش التوسد، وأما الالتحاف ففيه إشكال، والأشهر الجواز وأمَّا التدثَّر فقال الشهيد الثاني ﷺ: إنَّه كالافتراش، وحكم بعض المتأخّرين عنه بتحريمه لصدق اللبس عليه، والأحوط ترك الالتحاف والتدثّر لا سيما الأخير.

٢٢ - قرب الإستاد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عن أبيه على قال: نهى رسول الله على عن سبع: عن التختّم بالذهب، والشرب في آنية الذهب، والفضّة، وعن المياثر الحمر، وعن لباس الإستبرق والحرير والقرّ والأرجوان (١).

٢٣ - أربعين الشهيد: بإسناده عن الشيخ، عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الوليد، عن الحميري مثله.

٢٤ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى علي قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتختّم بالذهب؟ قال: لا.

٢٦ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد ابن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثله^(٤).

٢٧ - ومنه: بإسناده إلى البراء بن عازب قال: نهى رسول الله عن سبع نهانا أن نتختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال: من شرب فيها في الدُّنيا لم يشرب فيها في الآخرة وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسيّ وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق(٥).

⁽١) قرب الإسناد، ص ٧١ ح ٢٢٩.

⁽٢) في المجمع: في الخبر نهى عن القز والارجوان بضمّ الهمزة وسكون الراء وضمّ الجيم. ورد أحمر شديد الحمرة يصبغ به. وفيه لا أركب الارجوان، أي لا أجلس على ثوب أحمر، ولا أركب دابّة على سرجها وسادة صغيرة حمراء؛ انتهى. أقول: النهي عن الارجوان محمول على الكراهة أو مخصوص بأمير المؤمنين عليه لقوله: نهاني رسول الله عليه ولا أقول نهاكم. [مستدرك السفينة ج ١ لغة دارجه].

⁽٣) معاني الأخبار، ص ٣٠١. (٤) الخصال، ص ٢٨٩ باب ٥ ح ٤٨.

⁽٥) الخصال، ص ٣٤٠ باب ٧ ح ٢.

بيان: قال في النهاية: فيه أنّه نهى عن لبس القسيّ هي ثياب من كتان مخلوط حرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها: القسّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل أصل القسي القزّي بالزاي منسوب إلى القزّ، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سيناً، وقيل هو منسوب إلى القسّ وهو الصقيع لبياضه انتهى.

وقال بعض شرّاح البخاريّ: هو بمهملة وتحتيّة مشدَّدتين، وفسّر بثياب مضلعة فيها حرير مثل الأترنج أو كتّان مخلوط بحرير، وقال في الذكرى: بفتح القاف وتشديد السين المهملة المنسوب إلى القسّ موضع، وهي من ثياب مصر فيها حرير انتهى، ولما كان ظاهر كلام الأكثر عدم كونه حريراً محضاً، فالنهي محمول على الكراهة للونه، أو لكونه مخلوطاً على ما قيل من كراهة المخلوط مطلقاً وإن لم يثبت، والمفدم يظهر من الجوهري والفيروزآباديّ وغيرهما أنّه المشبع بالحمرة، ومن بعضهم أنّه المشبّع بأيّ لون كان وبالنظر إلى المعنى الثاني كره الشيخ وجماعة الصلاة في الثياب المفدّمة بأيّ لون كان كما مرّ قال في الذكرى وفي المبسوط ولبس الثياب المفدّمة بلون من الألوان، والتختّم بالحديد مكروه في الصلاة، فظاهره كراهية المشبع مطلقاً واختاره أبو الصلاح وابن الجنيد وابن إدريس، والأولى حمل رواية حمّاد عليه، والتخصيص بالحمرة أخذه المحقّق من ظاهر كلام الجوهريّ انتهى.

وقال الفيروز آبادي: الإستبرق الديباج الغليظ معرَّب استبروه، أو ديباج يعمل بالذهب، أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج أو قِدَّة حمراء كأنّها قطع الأوتار.

٢٩ - الاحتجاج وغيبة الشيخ: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه يسأله عن الفص الخُماهن، هل تجوز فيه الصلاة إذا كان في أصبعه؟ فكتب الجواب: فيه كراهية أن يصلّى فيه، وفيه إطلاق، والعمل على الكراهية (٢).

بيان: الخماهن بالضمّ كلمة فارسيّة، قالوا حجر أسود يميل إلى الحمرة، فالظاهر أنّه الحديد الصّيني وقيل: فيه سواد وبياض، وفي بعض نسخ الاحتجاج الجوهر بدل الخماهن ولعلّه تصحيف، وعلى تقديره فهو محمول على غير الجواهر الّتي يستحبّ التختّم بها.

أقول: قد مرَّ الأخبار في أبواب آداب اللباس، وسيأتي بعضها في باب حكم النساء في الصلاة.

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۹۸ ح ۳۳۳.

⁽٢) الاحتجاج، ص ٥٨٧، الغيبة للطوسي، ص ٣٧٩.

الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق، وحكم ثياب الكفار، وما لا يتم فيه الصلاة الآيات؛ المدثر: ﴿ رَبَّانِكَ ظَافِرَ ﴾ .

تفسير؛ المتبادر تطهير الثياب من النجاسات فيجب في جميع الأحوال إلا ما أخرجه الدَّليل، ومنها حال الصلاة، وفسر في الروايات بالتشمير، فيستفاد منه التطهير أيضاً، إذ التعبير عن التشمير بالتطهير يومئ إلى أنَّ الغرض منه عدم تنجّس الثوب، وقيل المراد طهر نفسك عن الرذائل أو لا تلبسها على معصية ولا غدر، وهما مدفوعان بأنَّ المجاز لا يصار إليه إلاّ لقرينة أو نص نعم يمكن أن يقال: لعلَّ المراد به التنظيف بناء على عدم ثبوت الحقائق الشرعية فتأمل.

وقال: إنَّ عليًا عَلِيَهِ كان لا يرى بالصلاة باساً في الثوب الّذي يشترى من النصارى والمجوسي واليهودي قبل أن يغسل يعني الثياب الّتي تكون في أيديهم فيحبسونها، وليست بثيابهم الّتي يلبسونها (٢).

بيان؛ الظاهر أنَّ قوله فيعني كلام بعض الرواة، أو صاحب الكتاب، ويحتمل أن يكون كلام الصادق علي الظاهر شمول البزاق لبزاق الغير، وشمول السؤال لحال الصلاة، فيدلّ على جواز الصلاة في فضلات الإنسان من عرقه ونخامته وبصاقه وشعره وظفره كما هو الظاهر من أكثر الأخبار، ويظهر من كلام بعض الأصحاب أيضاً، ويشهد لذلك مصافحتهم في البلاد الحارة ومعانقتهم مع أزواجهم مع عدم الأمر بالغسل للصلاة، وعدم انفكاكهم عن العرق غالباً، قال في المنتهى: لا بأس أن يصلّي الإنسان وعلى ثوبه شيء من شعره أو أظفاره وإن لم ينفضه لأنّهما طاهران لا مانع من استصحابهما في الصلاة.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن علي الله على تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع يجوز. فإنّه وإن فرض المسألة في شعر الإنسان نفسه، لكن استشهاده بالخبر يعطي العموم، وقد صرَّح بذلك بعض المتأخرين ونسب الشهيد الثاني الفرق بين شعرات الإنسان وغيره إلى بعض الأصحاب.

٢ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ الله

⁽۱) - (۲) قرب الإسناد، ص ۸۱ ح ۲۸۲-۲۸۳.

قال: سألته عن الرّجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره، هل يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس^(١).

وسألته عن الرّجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان؟ يصلح له الصلاة فيه؟ قال إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن كان اشتراه من نصرانيّ فلا يصلّ فيه حتّى يغسله(٢).

٣ - السرائر: من جامع البزنطي، عن الرضا عليه الله أنه قال في آخره لا يلبسه ولا يصل فيه (٣).

بيان: ظاهر الجواب الأوَّل جواز الصلاة في خرء الطيور، وعدم كون الحكّ فعلاً كثيراً، والثاني يدلَّ على جواز الصلاة في ثوب أصابه عرق الغير، وعلى نجاسة أهل الكتاب، ولعلّه إمّا محمول على العلم بالملاقاة، أو النهي على التنزيه، وقد مرَّ القول فيه مع سائر الأخبار في كتاب الطهارة.

٤ - قرب الإسناد: بسنده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّه قال: سألته عن أكسية المرعزّى والخفاف ينقع في البول أيصلّى فيها؟ قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس(٤).

بيان؛ المرعزَّى بكسر الميم والعين وتشديد الزاء المفتوحة الزغب الذي تحت شعر العنز، والغسل في الخفاف، لعلم على الاستحباب، لكونها ممّا لا تتمُّ الصلاة فيه منفرداً، وقد مرَّ تفصيل تلك الأحكام.

الاحتجاج وغيبة الشيخ: بسنديهما أنه كتب الحميري إلى القائم عليه أنَّ عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة، وينسجون لنا ثيابنا، فهل تجوز الصلاة فيها قبل أن تغسل؟ فخرج الجواب: لا بأس بالصلاة فيها (٥).

بيان: حمل على ما إذا لم يعلم ملاقاتهم لها بالرطوبة، وإن غلب الظنُّ بها.

٦ - فقه الرضاء قال عليه : إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس في الصلاة فيه، وذلك أن الصلاة لا يتم في شيء من هذه وحده (١).

وقال عَلِينَهِ : روي في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن أنّه قال: يجوز فيه الصلاة، وأروي أنّه لا بأس بدم البعوض والبراغيث.

وأروي ليس دمك مثل دم غيرك ونروى قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بدَّ

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۹۲ ح ۷۲۲.

⁽۲) قرب الإسناد، ص ۲۱۰ ح ۷۲۲. (۵) ترس الاساد، ص ۲۱۰ ح ۷۲۲.

⁽٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٢.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ١٩١ ح ٧٢٠.

⁽٥) الإحتجاج، ص ٥٨٨، الغيبة للطوسي، ص ٣٧٩.

⁽٦) فقه الرضاع ﷺ، ص ٩٥.

من غسله إذا علم به، فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه، رشَّ على موضع الشكّ الماء، فإن تيقّن أنَّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أيّ موضع على الثوب غسل كلّه.

ونروى أنَّ بول ما لا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه، وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس _{له(۱).}

بيان؛ قد مر الكلام في تلك الأحكام في كتاب الطهارة.

٧ - كتاب المسائل؛ لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن رجل أصا[ب ثو]به خنزير فذكر وهو في صلاته [قال:] فليمض فلا بأس، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.

٨ - ومنه: قال: سألته عن ثياب النصراني واليهودي أيصلح أن يصلّي فيه المسلم؟ قال:
 لا .

بيان: الجواب الأوَّل يدلَّ على عدم وجوب غسل ما لاقاه الخنزير يابساً على الظاهر، والثاني محمول على العلم بالملاقاة رطباً أو على الاستحباب، كما عرفت.

٩ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: سئل عليّ بن أبي طالب ﷺ عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخنافس ودماء البراغيث، فقال: لا بأس^(٢).

١٠ - دعوات الراوندي: عن محمد بن علي علي الله سئل عن قوله تعالى: ﴿ وَبَابَكَ فَلَغِرَ ﴾ قال: يعني فشمّر، ثمّ قال: لا يجوز ثوبك كعبك، فإنّ الإسبال من عمل بني أميّة (٣).

١١ - قرب الإسناد؛ بسنده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة فأصاب ثوبه بعضه دم أو كلّه أيصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ قال: إن وجد ماء غسله، فإن لم يجد ماء صلّى فيه، ولم يصلّ عرياناً(٤).

بيان: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب إلى أنَّ من ليس معه إلاّ ثوب نجس، وتعذَّر تطهيره، نزعه وصلّى عرياناً مومثاً. وقال ابن الجنيد: لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها، كان صلاته فيه أحبَّ إليَّ من صلاته عرياناً، وقال العلاّمة في المنتهى والمحقّق في المعتبر بالتخيير من غير ترجيح، والأخبار في ذلك مختلفة، وجمع ابن الجنيد بينها بحمل أخبار الصلاة عارياً على الجواز، وهذا ومثله على الاستحباب، وهذا وجه قريب، ويؤيده أنَّ في الصلاة عارياً يفوت أصل الشرط أعني الستر مع الركوع والسجود والقيام، بخلاف ما إذا صلّى في الثوب النجس فإنّه يفوت وصف من أوصاف الشرط، ويأتي بالأركان صحيحة وأيضاً أخبار الصلاة في الثوب أصحّ سنداً.

⁽۱) فقه الرضا ع الله من ۳۰۳ . (۲) نوادر الراوندي، ص ۲۳۹ ح ٤٩٢ .

⁽٤) قرب الإسناد، ص ۱۹۱ ح ۷۱۸.

⁽٣) الدعوات للراوندي، ص ١٣١.

وأجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحمل الصلاة على صلاة الجنازة وبأنّ المراد الصلاة فيه إذا لم يتمكن من نزعه، وحمل خصوص هذا الخبر على أنَّ المراد بالدم ما تجوز الصلاة فيه كدم السمك ولا يخفى ما في الجميع من التكلّف، والأولى الصلاة في الثوب وإن كان الأحوط الصلاة عارياً أيضاً.

17 - قرب الإسناد: عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد عليه المعتمد عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد عليه عن أبيه، عن علي عليه قال: السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه ما لم ترفيه دماً (١).

بيان: التقييد بعدم رؤية الدم إما على الاستحباب، أو هو مبنيَّ على اختصاص الحكم بالملابس والأثواب، وقد مرّ القول فيه.

١٤ - الهداية: كلّ ما لا تتمّ الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، إذا أصابه قذر، مثل العمامة والقلنسوة والتكّة والجورب والخف.

بيان؛ إطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ما لا تتم الصلاة فيه كونه من الملابس وغيرها، ولا في الملابس بين كونها في محالها أم لا، وإلى هذا التعميم أشار في المعتبر، ونقل عن القطب الراونديّ أنّه حصر ذلك في خمسة أشياء: القلنسوة، والتكّة، والخفّ، والنعل، والجورب، وعن ابن إدريس أنّه خصَّ الحكم بالملابس، واختاره العلامة في جملة من كتبه، واعتبر كونها في محالّها والتعميم أظهر.

ثمَّ اعلم أنَّ إدخال العمامة في ذلك مما تفرَّد كَتَنهُ به وكأنّه أخذه من الفقه ويشكل بأن أكثر العمائم ممّا تتمّ الصلاة فيها وحدها، ولعلَّ مراده عدم تمام الصلاة فيها مع بقائها على تلك العمائم، وفيه ما لا يخفى، وربّما يحمل كلامه على العمامة الصغيرة الّتي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره القطب الراونديّ، وبالجملة العمل بظاهره مشكل، وإن احتمله بعض المحقّقين من المتَّاتِّرين.

٧ - باب حكم المختضب في الصلاة

العلل؛ عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار عن يونس، عن جماعة من أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عليه ما العلّة الّتي من أجلها لا يحلُّ للرّجل أن يصلّي وعلى شاربه الحنّاء؟ قال: لأنّه لا يتمكّن من القراءة والدُّعاء (٣).

٢ - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن

قرب الإسناد، ص ۱۳۱ ح ٤٦٠.
 قرب الإسلام، ج ١ ص ١٦٦.

⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٠ باب ٤٨ ح ١.

محمّد بن أبي نصر البزنطي، وغيره، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه الله الله عليه الله الله عليه عليه الله الله عليه عليه الله عليه عليه عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه عليه عليه الله عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه عليه عليه عليه عليه عليه الله عليه عليه عليه على الله عليه عليه عليه عليه على الله عليه عليه على الله عليه على الله عليه على الله عليه على الله على

بيان: محصر أي ممنوع عن القراءة والذكر، وبعض أفعال الصلاة، قال في النهاية: الإحصار المنع والحبس، يقال أحصره المرض أو السلطان: إذا منعه عن مقصده، فهو محصور.

٣ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه الله الله عن الرّجل والمرأة أيصلح لهما أن يصلّيا وهما مختضبان بالحنّاء والوسمة؟ قال:
 إذا برز الفم والمنخر فلا بأس(٢).

بيان: أي الخضاب واقعاً له تأثير في المنع، وليس عليكم أن تعلموا سببه، ولا يبعد أن يكون الأنه محصر، فصحف، لأنَّ الراوي واحد، ويمكن الجمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على ما إذا منع القراءة أو بعض الأفعال، وأخبار الجواز على عدمه، فيكون المنع محمولاً على الحرمة أو المنع على ما إذا لم يأت بالأفعال على وجه الكمال، فيكون النهي للتنزيه، فلا ينافي الجواز.

قال في المنتهى: لا بأس للرّجل والمرأة أن يصلّبا وهما مختضبان، أو عليهما خرقة الخضاب إذا كانت طاهرة، ثمَّ استشهد بصحيحه رفاعة وخبر سهل بن اليسع ثمَّ قال: هذا وإن كان جائزاً إلاّ أنَّ الأولى نزع الخرقة وأن يصلّي ويده بارزة، واستدلَّ بخبر الحضرميّ المشتمل على المنع ثمَّ قال: ولا فرق بين الرّجل والمرأة في ذلك لرواية عمّار وصحيحة عليّ ابن جعفر.

٨ - باب حكم ناسي النجاسة في الثوب والجسد وجاهلها وحكم الثوب المشتبه

1 - العلل: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الماء، ثمّ توضّأت ونسيت أن تعسل تستنجى، فذكرت بعدما صلّيت فعليك الاعادة، وإن كنت أهرقت الماء ونسيت أن تعسل

⁽١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٨ باب ١٢ ح ١. (٢) قرب الإسناد، ص ١٩٩ ح ٧٦٠.

⁽٣) المحاسن، ج ٢ ص ٦٩.

ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك، لأنَّ البول مثل البراز^(١).

بيان: قد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة وأنَّ الأشهر في ناسي استنجاء البول ذلك، وفي نسبان استنجاء الغائط عدم الاعادة مطلقاً، والأحوط العمل بالمشهور.

٢ - تفسير علي بن إبراهيم: من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابة ولم يدر أيّ الثوبين أصاب القذر، فإنّه يصلّي في هذا وفي هذا، فإذا وجد الماء غسلهما جميعاً (٢).

بيان، يدلّ على وجوب الصلاة في كلّ من الثوبين المشتبهين، كما هو المشهور بين الأصحاب، والظاهر أخذه من الرواية، لأنّه من أرباب النصوص ويدلّ عليه حسنة صفوان ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض علمائنا أنّه يطرحهما ويصلّي عرباناً، وجعله في المبسوط رواية، واختاره ابن إدريس والأوَّل أقوى للرواية المتقدمة ولورود الروايات بالصلاة في الثوب المتيقن النجاسة، والمشهور في الثياب الكثيرة المشتبهة أيضاً ذلك، إلاّ أن يضيق الوقت فيصلّي عرباناً على الأشهر، والأظهر تعيّن الصلاة في الممكن، وإن كان واحداً إذ الأظهر جواز الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة، بل تعيّنها كما مرًّ.

٣ - فقه الرضاء قال عليه : إن كنت أهرقت الماء فتوضأت ونسيت أن تستنجي حتى فرغت من صلاتك، ثم ذكرت فعليك أن تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلاة. وقال عليه : قد روي وفي المني إذا لم تعلم من قبل أن تصلّي فلا إعادة عليك (٣).

بيان؛ يدلّ ظاهراً على أنَّ الجاهل إذا رأى في أثناء الصلاة لا يستأنف ولا يطرح، بل يتمُّ الصلاة فيه، ويحتل على ما إذا لم يكن عليه غيره، أو لم يكن له ثوب غيره أصلاً، وعلى أنَّ الناسى إذا رأى في الأثناء يستأنف، وسيأتي تفصيل القول فيه.

قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلَى فيه وهو لا يصلّي فيه، قال: لا يعلمه قلت: فإن أعلمه قال: يعيد (٥).

⁽١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥١ باب ٣٨٥ ح ١٢.

⁽٢) تفسير القمى، ج ١ ص ٨٨ في تقسيره لسورة البقرة.

⁽٣) فقه الرضا ﷺ ، ص ٧٨ و ٩٥. (٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٢.

⁽٥) قرب الإسناد، ص ١٦٩ ح ٦٢٠.

بيان: ظاهره أنَّ قول المالك بالنجاسة وغيرها معتبر مقبولٌ، ويدلُ على أنّه لا يلزم إعلام الجاهل بشيء لا يجوز له مع علمه، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ قال: سألته عن الرّجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي قال: لا يؤذيه وفي بعض النسخ لا يؤذنه حتّى ينصرف.

وأمّا الأمر بالاعادة مع الاعلام فلعلّه محمول على الاستحباب، أو على ما إذا صلّى بعد الإخبار، وإن كان بعيداً، لما ستعرف من عدم إعادة الجاهل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه عن رجل صلّى في ثوب رجل أيّاماً ثمّ إنَّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّى فيه، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته.

وقال في التذكرة: لو استعار ثوباً وصلّى فيه ثمَّ أخبره المالك بنجاسته لم تجب عليه الاعادة، خصوصاً إذا خرج الوقت عملاً بالأصل، ولأنَّ قول الغير لا يقبل في حقّه، ولصحيحة العيص.

٦ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه على قال: قال على على الله على على على على الله على على الله ع

بيان: يدلُّ على إعادة الناسي ويحمل على الوقت أو على الاستحباب كما سيأتي.

٧ - العلل؛ عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: إنّه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من مني فعلّمت أثره إلى أن أصيب له ماء فأصبت الماء وقد حضرت الصلاة ونسيت أنَّ بثوبي شيئاً فصلّيت ثمَّ إنّي ذكرت بعد، قال: تعيد الصلاة وتغسله، قال: قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه، وقد علمت أنّه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته، قال: تغسله وتعيد.

قال: قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً ثمَّ طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة، قال: لأنّك كنت على فيه بعد الصلاة، قال: ولم ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من نظافته، ثمَّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً، قلت: فإنّي قد علمت أنّه أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية الّتي ترى أنه أصابها حتّى تكون على يقين من طهارته.

قال: قلت: فهل عليَّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه؟ قال: لا، ولكنك إنّما تريد بذلك أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك، قال: قلت: فإنّي رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثمَّ رأيته فيه، وإن لم تشكَّ ثمَّ رأيته رطباً قطعت وغسلته ثمَّ بنيت على الصلاة، فإنّك لا تدري لعلّه شيء وقع عليك، فليس

⁽۱) نوادر الراوندي، ص ۲٤٠ ح ٤٩٤.

لك أن تنقض بالشك اليقين (١).

توضيح: قوله عليه الكلام وجهين: الأنك كنت على يقين إلخ أقول يحتمل هذا الكلام وجهين: الأول: أن يكون المعنى أنك لمّا كنت أولاً على يقين من طهارة الثوب أي قبل أن تظنّ أنه أصابته نجاسة، والمراد بقوله ثمَّ شككت الظنُّ الّذي حصل له، ثمَّ انقلب الظنُّ بالشكّ بعد النظر، ولا عبرة بهذا الشكّ بعد علم الطهارة، فقد صلّت في ثوب محكوم بطهارته شرعاً، فلا يلزمك الاعادة بطريان العلم بعد الصلاة بكون الثوب نجساً حالة الصلاة، فيومئ إلى إجزاء صلاة تكون ظاهراً موافقة للأمر وإن ظهر خلافه.

الثاني: أن يكون المراد بحالة اليقين مجموع حالتي اليقين والظنّ السابقتين، وبحالة الشكّ حالة الرؤية أي كنت سابقاً على يقين من الطهارة وبعد الظنّ والتفحّص لم يزل ذلك اليقين وصلّيت على تلك الحالة، ثمَّ شككت بعد الرؤية في أنّه هل كان حالة الصلاة الثوب نجساً أو طرأت النجاسة بعد حين الرؤية، فلا يحكم بمجرَّد الشكّ ببطلان الصلاة، وعلى هذا لا يدلّ على عدم إعادة الجاهل، بل فيه إيماء إلى الإعادة ولا يخفى أنَّ الأوَّل أظهر.

وقال الشيخ البهائي قدس سرّه: ما تضمّنه من قوله على التعيد الصلاة وتغسله يدلّ بإطلاقه على ما ذهب إليه الثلاثة قدَّس الله أرواحهم من أنَّ من علم بالنجاسة ثمَّ نسيها وصلّى ثمَّ ذكر فعليه الاعادة في الوقت وخارجه، وبه قال ابن حمزة والعلاّمة وشيخنا الشهيد، ونقل ابن إدريس على ذلك الاجماع، وقال: لولا الاجماع لما صرت إليه، ويؤيّد ذلك إطلاقه على الاعادة في بعض الأخبار. والشيخ في الاستبصار جمع بين هذه الأخبار بحمل ما تضمّن الاعادة على أنَّ المراد به مع بقاء الوقت وما تضمن عدمها على ما إذا خرج الوقت وهو غير بعيد، وقول زرارة فإن ظننت أنه قد أصابه إلى آخره وقوله على الله تقول كنت على يقين من طهارتك ثمَّ شككت وبما استفيد منه أنَّ ظنَّ النجاسة لا يقوم مقام العلم، وأنَّ الظنّ قد يطلق عليه اسم الشكّ وليس بشيء، فإنَّ قول زرارة فنظرت فلم أر شيئاً ويعطي تغيّر ذلك الظنّ، وقوله عليه الله شككت ونيىء عن أنقلاب ذلك الظن بسبب عدم الرؤية شكاً.

وقد دلَّ هذا الحديث على أنَّ من شكَّ في أنَّ النجاسة هل أصابت ثوبه فليس عليه أن ينظر إلى الثوب ويستعلم الحال ليصير على يقين من أمره بل يستصحب طهارة الثوب إلى أن يتحقّق ما يزيلها، والمراد أنَّ هذا التفحّص ليس أمراً واجباً عليه بحيث يعاقب على تركه، والظاهر أنَّه لو تفحّص لاستعلام الحال تحصيلاً لليقين، واحتياطاً لأمر الدين، واهتماماً بشأن العبادة، لكان مثاباً ومتمثلاً لقوله قدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

واعلم أنَّ بعض الأصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زرارة فغإنِّي رأيته في

⁽١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٢٤٦ باب ٨٠ - ١.

ثوبي وأنا في الصلاة وقوله عليه في جوابه: «تنقض الصلاة الا على أنَّ من علم النجاسة في ثوبه ثمَّ نسيها ورآها في أثناء الصلاة فإنّه يقطع الصلاة، وهو مبنيَّ على أنَّ هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في أوَّل الحديث أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره إلى قوله ونسيت أنَّ بثوبي شيئاً وأنَّ قوله عليه الله الصلاة المنقطع عن قوله الوتعيد إذا شككت إلى آخره.

وهو كما ترى، فإنَّ الظاهر أنَّ هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك، ولا منخرط في سلكه، وأنَّ قوله عَلِيَهُ «تنقض الصّلاة» غير منقطع عن قوله (وتعيد إذا شككت» بل هو مرتبط به.

وظنّي أنَّ هذا القول من زرارة إن جعل مرتبطاً بما قيل فليجعل مرتبطاً بقوله "فهل عليَّ إن شككت، فكأنّه قال: إذا شككت قبل الصلاة في إصابته ثوبي ثمَّ رأيته فيه وأنا في الصّلاة فما الحكم؟ فأجابه عليه الله بأنّه إذا سبق شكّك في موضع من الثوب أنّه أصابه نجاسة ثمَّ رأيتها وأنت في الصّلاة فانقض الصّلاة وأعدها، وإن لم يكن سبق منك شكٌ في إصابة النجاسة وكنت خالي الذهن من ذلك، ثمَّ رأيته على وجه يحتمل تجدّده في ذلك الوقت، قطعت الصّلاة وغسلته ثمَّ بنيت ولعلّ بعض الشقوق الأخر المحتملة كان زرارة عالماً بها، فلذلك سكت عليه عن التعرُّض لها انتهى.

وقال الشهيد طالب ثراه في الذكرى: ولو قيل لا إعادة على من اجتهد قبل الصّلاة، ويعيد غيره، أمكن لما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه قال: ذكر المنيَّ فشدَّده وجعله أشدَّ من البول ثمَّ قال: إن رأيت المنيَّ قبل أو بعدما تدخل في الصّلاة فعليك إعادة الصّلاة، فإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمَّ صلّيت فيه ثمَّ رأيته بعد فلا إعادة عليك. وكذا البول إن لم يكن إحداث قول ثالث.

أقول: قد مرَّ بعض القول منَّا فيه في كتاب الطهارة(١).

٨ - قرب الإسناد: وكتاب المسائل بسنديهما، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى علي الله عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي، ولا ينقص منها شيئاً، وإن كان رآه وقد صلّى، فليعتدَّ بتلك الصلاة ثمَّ ليغسله (٢).

بيان؛ يستفاد منه بظاهره إعادة العامد والناسي في الوقت وخارجه، وعدم إعادة الجاهل مطلقاً، وجملة القول فيه أنه لا خلاف في العامد العالم بعدم جواز الصلاة في الثوب النجس أنّه يعيد في الوقت وخارجه، إن لم تكن النجاسة من المستثنيات، وأمّا العامد الجاهل للحكم فالمشهور فيه أيضاً ذلك، وفيه إشكال، وإن كان العمل بالمشهور أحوط بل أقوى.

⁽۱) مرّ في ج ۷۷ من هذه الطبعة. (۲) قرب الإسناد، ص ۲۰۸ ح ۸۱۰.

وأمّا الناسي فذهب الشيخ في أكثر كتبه والمفيد والمرتضى وابن إدريس إلى الاعادة في الوقت وخارجه، وحكي عن الشيخ في بعض أقواله عدم وجوب الاعادة مطلقاً، ومال إليه في المعتبر، وذهب في الاستبصار إلى أنّه يعيد في الوقت دون خارجه، جمعاً بين الأخبار كما عرفت، والأحوط الأوّل والثاني لعلّه أقوى إذ يمكن حمل أخبار الاعادة على الاستحباب.

وأمّا الجاهل للنجاسة إذا لم يعلم إلاّ بعد الصّلاة، فالمشهور عدم الاعادة مطلقاً، وقال الشيخ في المبسوط: يعيد في الوقت خاصّة، وظاهرهم الاتّفاق على عدم وجوب القضاء إذا علم بها بعد الوقت، ونقل في المهذَّب عليه الاجماع، وربّما ظهر من عبارة المنتهى تحقّق الخلاف فيه أيضاً، والأظهر عدم الاعادة مطلقاً.

ولو وجد في ثوبه أو جسده نجامة وهو في الصّلاة فأمّا أن يعلم سبقها على الصّلاة أم لا؟ أمّا الأوَّل فقد صرَّح الشيخ في المبسوط والنهاية والفاضلان ومن تبعهم بأنّه يجب عليه إزالة النجاسة، أو إلقاء الستر النجس، وستر العورة بغيره مع الإمكان، وإتمام الصّلاة، وإن لم يمكن إلاّ بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلاته واستقبلها بعد إزالة النجاسة.

قال في المعتبر: وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف، وأشار بالقول الثّاني إلى ما نقله عن المبسوط من إعادة الجاهل الّذي لم يعلم بالنجاسة حتّى فرغ من صلاته في الوقت.

وقال السيّد في المدارك: ويشكل بمنع الملازمة، إذ من الجائز أن تكون الاعادة لوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة، فلا يلزم مثله في البعض، وبأنَّ الشيخ قطع في المبسوط بوجوب المضيّ في الصّلاة مع التمكّن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره، مع حكمه فيه بإعادة الجاهل في الوقت.

وقد اختلف الروايات في ذلك، فمقتضى روايتي زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدِّمتين تعين القطع مطلقاً سواء تمكّن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره أم لا وروى محمّد بن مسلم في الحسن قال: قلت له: الدَّم يكون في الثوب عليَّ وأنا في الصّلاة، قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلُّ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، ويدلُّ على عدم إعادة الجاهل إن علم في الأثناء، وكذا صحيحة ابن سنان السّابقة ويدلُّ هذا على جواز إتمام الصّلاة في الثوب إن لم يكن عليه غيره، ويمكن حمله على ما إذا لم يكن له غيره.

وقال بعض المحقّقين: الجمع بين الروايات يتحقّق بحمل ما تضمّن الأمر بالاستثناف على الاستحباب، وإن جاز المضيّ في الصّلاة مع طرح الثوب النجس، إذا كان عليه غيره، وإلاّ مضى مطلقاً ولا بأس بالمصير إلى ذلك، وإن كان الاستئناف مطلقاً أولى وأحوط.

وأمّا الثاني وهو أن لا يعلم السّبق فالأظهر وجوب طرح النجاسة أو غسلها وإتمام الصلاة ما لم يكثر الفعل، وإلاّ استأنف وجعل في المعتبر وجوب الاستثناف هنا مبنيّاً على القول بإعادة الجاهل في الوقت، والاشكال في هذا البناء أكثر من السابق. ولو صلّى ثمَّ رأى النجاسة وشكّ هل كانت عليه في الصّلاة أم لا؟ فالصّلاة ماضية، قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم، ولو علم بالنجاسة السّابقة في أثناء الصّلاة عند تضيّق الوقت عن الازالة والاستثناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار، ومال إليه في الذكرى، والمسألة مشكلة، ولعلَّ الأحوط الصّلاة مع النجاسة والقضاء بعد الازالة.

ثمَّ اعلم أنَّ الظاهر من الأدلّة أنَّ الجاهل والناسي في سائر الشروط حكمهما عدم الاعادة في الوقت وخارجه كالمصلّي في الميتة أو الحرير أو جلد ما لا يؤكل لحمه أو السّاجد على النجس، أو ما لا يصحُّ السّجود عليه، أو المصلّي مكشوف العورة وغير ذلك، إلاّ في استقبال القبلة، فإنَّ فيه كلاماً سيأتي.

9 - باب الصلاة في النعال والخفاف، وما يستر ظهر القدم بلا ساق

١ - غيبة الشيخ والاحتجاج؛ فيما كتب الحميري إلى الناحية المقدَّسة: هل يجوز للرَّجل أن يصلّي وفي رجليه بطيط لا يغطّي الكعبين أم لا يجوز؟ فخرج الجواب: جائز (١).

إيضاح؛ قال في القاموس: البطيط رأس الخفُّ بلا ساق انتهى.

أقول: اختلف الأصحاب في الصّلاة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له بحيث يغطّي المفصل الّذي بين الساق والقدم وشيئاً من الساق، وإنَّ قل، فذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البرّاج وسلار والفاضلان إلى التحريم، إلاّ أنَّ سلاراً استثنى الصّلاة على الموتى، والأشهر الكراهة، واستدلَّ الأوّلون بعدم صلاة النبي في والصّحابة والتابعين في هذا النوع وهو ممنوع، وعلى تقدير التسليم لا يدلُّ على التحريم، وهذا الخبر يدلّ على الجواز وهو أقوى، واستند من حكم بالكراهة إلى الخروج عن الخلاف، وذكر الأكثر أنَّ الحكم مختص بما يستر ظهر القدم كلّه، ولا يبعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم أيضاً، لتمثيلهم بالشمشك والنعال السنديّة، فإنَّ أكثرها لا تستر جميع ظهر القدم، وعلى ما اخترنا لا جدوى في تحقيق ذلك.

وأمّا ما لا يستر أكثر ظهر القدم كالنعال العربيّة أو ما له ساق كالجرموق والخفّ فلا خلاف في جواز الصّلاة فيها، وعدم كراهتها.

٢ - العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه قال: إنَّ كلَّ شيء عليك تصلّي فيه يسبّح معك، قال: وكان رسول الله عليه إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه وصلّى فيهما (٢).

⁽١) الغيبة للطوسي، ص ٣٨١، الإحتجاج، ص ٥٨٨.

⁽٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٣ باب ٣٣ ح ١.

٣ - العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن علي عند رأس النبي علي صلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه (١).

بيان: ذكره الأصحاب في استحباب الصّلاة في النعل العربيّة، ومقتضى الروايات استحبابها في النّعل مطلقاً وقيل الوجه في حملها على العربيّة أنّها هي المتعارفة في ذلك الزمان، ولعلَّ الاطلاق أولى.

٤ - الغوالي: روي في الخبر عن النبي ﴿ أَنَّهُ قَالَ في النعلين يصيبهما الأذى: فليمسحهما وليصل فيهما (١).

٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه أنه قال: صل في خفيك وفي نعليك إن شئت (٣).

أبواب مكان المصلي وما يتبعه

١ - باب انه جعل للنبي ﷺ ولامته الارض مسجداً

١ - معاني الأخبار والعلل والخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله عليه : أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرّعب وأحل لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة (٤).

بيان: • جعلت لي الأرض مسجداً اي محلّ صلاة كما فهمه الأكثر، ودلّت عليه الأخبار الآتية، فأطلق السّعجود على الصلاة تسمية للكلّ باسم الجزء ويظهر وجه التخصيص ممّا سيأتي، أو محلّ سجود فيدلّ على جواز السّجود على جميع أجزاء الأرض إلاّ ما أخرجه الدليل أو الأعمّ منهما • وطهوراً اي للتيمم فيدلُّ على جواز التيمّم على جميع أجزاء الأرض إلاّ ما خرج بالدّليل، ويحتمل شموله لحجر الاستنجاء، وتعفير الإناء، وتطهير النعل والرّجل وغيرها مما مرّ تفصيله، ونصرته بالرعب مسيرة شهر أو شهرين من خصائصه المشهورة عليها في النهاية فيه: نصرت بالرّعب مسيرة شهر، الرّعب الخوف والفزع، كان أعداء

⁽١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٨. ﴿ ٢) غوالي اللئالي، ج ٣ ص ٦٠.

⁽٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٣.

⁽٤) الخصال، ص ٢٩٢ باب ٥ ح ٥٦، أما بالنسبة لمعاني الأخبار والعلل فهو للحديث التالي.

النبي على قد أوقع الله في قلوبهم الخوف منه، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه، وحلَّ المغنم لأنَّ سائر الأمم كانوا يحرقون غنائم الكفّار وقال في النهاية: فيه أُوتيت جوامع الكلم: يعني القرآن، جمع الله بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة، واحدها جامعة، أي كلمة جامعة، ومنه الحديث في صفته على أنّه كان يتكلّم بجوامع الكلم أي أنّه كان كثير المعانى قليل الألفاظ.

٢ - الخصال: عن محمد بن عليّ بن شاه، عن محمد بن جعفر البغداديّ، عن أبيه، عن أحمد بن السّخت، عن محمد بن الأسود، عن أيّوب بن سليمان، عن أبي البختريّ، عن محمد بن حميد، عن محمد بن المتكدر، عن جابر بن عبدالله، عن النبيّ قال: قال الله تعالى: قبعلت لك ولأمتك الأرض كلّها مسجداً وترابها طهوراً الخبر (١).

٣ - مجالس ابن الشيخ؛ عنه عن المفيد، عن محمّد بن عليّ بن رياح، عن أبيه، عن الحسن بن محمّد، عن أبي جعفر عليه الحسن بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه قال: قال رسول الله عليها أن الله جعل لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت منها أتيمّم من تربتها وأصلّي عليها (٢).

ومنه عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن محمّد بن سليمان، عن عبد السّلام بن عبد الحميد، عن موسى بن أعين. قال أبو المفضّل: وحدَّشي نصر بن الجهم، عن محمّد بن مسلم بن وارة، عن محمّد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عطا بن سائب، عن الباقر، عن آبائه على الذي المنتج قال: جعلت لي الأرض مسجداً الخبر (٣).

٤ - إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن آبائه على قال: قال أمير المؤمنين على في جواب اليهودي الذي سأله عن فضل النبي في فقال على : قال الله تعالى في ليلة المعراج: وإنّي جعلت على الأمم أن لا أقبل منهم فعلاً إلا في بقاع الأرض التي اخترتها لهم، وإن بعدت، وقد جعلت الأرض لك ولأمتك طهوراً ومسجداً، فهذه من الآصار، وقد رفعتها عن أمتك (3).

المحاسن؛ عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عبد قال: إنَّ الله تبارك وتعالى أعطى محمداً عبد الله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعبسى إلى أن قال: وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً (٥).

 ⁽۱) الخصال، ص ٤٢٥ ياب ١٠ ح ١، معاني الأخبار، ص ٥١، علل الشرائع، ج ١ ص ١٢٨ باب ١٠٦
 - ٣٠.

⁽۲) آمالی الطوسی، ص ۵۷ مجلس ۲ ح ۸۱.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ٤٨٤ مجلس ١٧ ح ١٠٥٩. وسيأتي تمام الخبر في ج ٨٩ ص ١١ ح ٧.

⁽٤) ارشاد القلوب، ص ٣٦٢.(٥) المحاسن، ج ١ ص ٤٤٨.

٦ - المعتبر؛ قال: قال رسول الله عليه : جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً:
 أينما أدركتني الصلاة صليت.

أقول: سيأتي بعض الأخبار في الأبواب الآتية، وقد مرَّ بعضها في المجلَّدات السَّابقة.

تفريع؛ قد عرفت أنه يستفاد من تلك الأخبار المتواترة معنى جواز الصّلاة في جميع بقاع الأرض، إلا ما أخرجه الدليل. فمنها المكان المغصوب للإجماع على عدم جواز التصرّف في ملك الغير، إلا بإذنه صريحاً أو فحوى أو بشاهد الحال، وربّما يجوّز بعض المحدّثين الصّلاة في المغصوب لعموم تلك الأخبار، وهو ضعيف للآيات والأخبار الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والغصب والتصرّف في مال الغير، بغير إذنه.

وروى الكلينيّ في الحسن عن أبي عبدالله عليه انَّ رسول الله عليه قال: من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلُّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلاَّ بطيبة نفسه، وسيأتي بعض الأخبار في آخر الباب، وفي باب الغصب.

وأمّا بطلان الصّلاة مع العلم بالغصب، فقال في المنتهى: ذهب علماؤنا إلى بطلان الصّلاة فيه، وظاهره دعوى الاجماع، وقال في المعتبر وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم، وظاهره عدم تحقّق الاجماع عليه [حيث] إنَّ الفضل بن شاذان من قدماء أصحابنا ذكر في جواب من قاس من العامّة صحّة الطلاق في الحيض بصحّة العلّة مع خروج المعتدَّة من بيت زوجها ما هذا لفظه:

وإنّما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلّى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لأنَّ ذلك ليس من شرائط الصّلاة لأنّه منهيَّ عن ذلك صلّى أم لم يصلّ، وكذلك لو أنَّ رجلاً غصب رجلاً ثوباً أو أخذه فلبسه بغير إذنه فصلّى فيه لكانت صلاته جائزة، وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب، لأنَّ ذلك ليس من شرائط الصّلاة، لأنّه منهيَّ عن ذلك صلّى أو لم يصلّ وكذلك لو أنّه لبس ثوباً غير طاهر أو لم يطهّر نفسه أو لم يتوجّه نحو القبلة ذلك صلّى أو لم يطهر أعير جائزة، لأنَّ ذلك من شرائط الصّلاة وحدودها لا يجب إلاّ للصّلاة.

وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه من الإيمان، لكان عاصياً في كذبه في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه من أفطر، ولو ترك العزم عاصياً في كذبه ذلك، وكان صومه جائزاً لأنّه منهيّ عن الكذب صام أم أفطر، ولو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه فاسداً باطلاً، لأنّ ذلك من شرائط الصوم وحدوده، لا يجب إلاّ مع الصّوم.

وكذلك لوحج وهو عاقَّ لوالديه أو لم يخرج لغرمانه من حقوقهم، لكان عاصياً في ذلك وكانت حجّته جائزة، لأنّه منهيَّ عن ذلك حجّ أم لم يحجَّ ولو ترك الإحرام أو جامع في إحرامه قبل الوقوف لكانت حجّته فاسلة غير جائزة، لأنَّ ذلك من شرائط الحجّ وحدوده، لا يجب إلاَّ مع الحجّ ومن أجل الحجّ، وكلُّ ما كان واجباً قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط

الفرض، لأنَّ ذلك أتى على حدَّه والفرض جائز معه، وكلّ ما لم يجب إلاَّ مع الفرض، ومن أجل الفرض، فإنَّ ذلك من شرائطه، لا يجوز الفرض إلاّ بذلك، على ما بيّنا، ولكنَّ القوم لا يعرفون ولا يميّزون، ويريدون أن يلبسوا الحقّ بالباطل إلى آخر ما ذكره كِلَلْهُ .

فظهر أنَّ القول بالصحة كان بين الشيعة بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار وكلام الفضل يرجع إلى ما ذكره محققو أصحابنا من أنَّ التكليف الايجابيّ ليس متعلّقاً بهذا الفرد الشخصيّ بل متعلّق بطبيعة كلّية شاملة لهذا الفرد وغيره، وكذا التكليف السلبي متعلّق بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد، والنّسبة بين الطبيعتين عموم من وجه، فطلب الفعل والترك غير متعلّق بأمر واحد في الحقيقة حتّى يلزم التكليف بما لا يطاق، وإنّما جمع المكلّف بينهما في فرد واحد باختياره فهو ممتثل للتكليف الايجابيّ باعتبار أنَّ هذا فرد الطبيعة المطلوبة، وامتثال الطبيعة إنّما يحصل بالاتيان بفرد من أفرادها، وهو مستحقّ للعقاب أيضاً باعتبار كون هذا الفرد فرداً للطبيعة المنهيّة.

وقيل: هذا القول غير صحيح على أصول أصحابنا، لأنَّ تعلق التكليف بالطبيعة مسلم، لكن لا نزاع عندنا في أنَّ الطبيعة المطلوبة يجب أن تكون حسنة ومصلحة راجحة متأكّدة يصحّ للحكيم إرادتها، وقد ثبت ذلك في محلّه، وغير خاف أنَّ الطبيعة لا تتّصف بهذه الصّفات، إلا من حيث التحصّل الخارجي باعتبار أنحاء وجوداته الشخصيّة وحينئذ نقول: الفرد المحرَّم لا يخلو إمّا أن يكون حسناً ومصلحة متأكّدة مرادة للشارع أم لا؟ وعلى الأوَّل لا يصحُّ النهي عنه، وعلى الثاني لم يكن القدر المشترك بينه وبين باقي الأفراد مطلوباً للشارع، بل المطلوب الطبيعة المقيّدة بقيد يختصُّ به ما عدا ذلك الفرد، فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد، لخروجه من أفراد المأمور به.

أقول: ويمكن المناقشة فيه بوجوه لو تعرّضنا لها، خرجنا عمّا هو مقصودنا في هذا الكتاب، وبالجملة الحكم بالبطلان أحوط وأولى، وإن كان إثباته في غاية الإشكال.

فائدة؛ إعلم أنهم ذكروا أنه لا بدّ في مكان المصلّي من كونه مملوكاً عيناً أو منفعة كالمستأجر والموصى للمصلّي بمنفعته والمُعْمَر والمستعار، أو مأذوناً فيه صريحاً بأن يقال صلّ في هذا المكان، أو فحوى كإدخال الضيف منزله، كذا أطلق الأصحاب ولو فرض وجود الأمارات على كراهة المالك للصّلاة فيه بسبب من الأسباب كمخالفته له في الاعتقاد مثلاً، لم يبعد عدم الجواز، أو بشاهد الحال: وفسرّ بما إذا كان هناك أمارة تشهد بأنَّ المالك لا يكره وظاهر ذلك أنه يكفي الظنّ برضا المالك وظاهر كثير من عبارات الأصحاب اعتبار العلم بنفي فائدة هذا الحكم إذ قلّما يتحقّق ذلك في مادّة.

بل الظاهر جواز الصّلاة في كلِّ موضع لم يتضرَّر المالك بالكون فيه، وكان المتعارف بين

الناس عدم المضايقة في أمثاله، وإن فرضنا عدم العلم برضا المالك هناك على الخصوص بسبب من الأسباب نعم لو ظهرت كراهة المالك لأمارة لم تجز الصّلاة فيه مطلقاً.

وبالجملة الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في جواز الصّلاة في الصحاري والبساتين إذا لم يتضرَّر المالك بها، ولم تكن أمارة تشهد بعدم الرّضا، وإن لم يأذن المالك صريحاً أو فحوى، وفي حكم الصحارى الأماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص إذا اتصف به المصلّي كالحمّامات والخانات والأرحية وغيرها، ولا يقدح في الجواز كون الصحراء لمولّى عليه بشهادة الحال ولو من الولي.

قال في الذكرى: ولو علم أنها لمولّى عليه، فالظاهر الجواز لإطلاق الأصحاب، وعدم تخيّل ضرر لاحق به، فهو كالاستظلال بحائطه، ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره، ووجه المنع أنَّ الاستناد إلى أنَّ المالك أذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس أهلاً للإذن، إلاّ أن يقال: إنَّ الولي أذن هنا، والطفل لا بدّ له من وليّ انتهى، والعمدة عندي الاستدلال بعموم الأخبار السالفة إذ لم يخرج تلك الأفراد منها بدليل.

تتمة: إعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق في عدم جواز الصّلاة في الملك المغصوب بين الغاصب وغيره ممّن علم الغصب، وجوَّز المرتضى والشيخ أبو الفتح الكراجكيُّ الصّلاة في الصّحاري المغصوبة استصحاباً لما كانت عليه قبل الغصب، وهو غير بعيد، ولو صلّى المالك في المكان المغصوب صحّت صلاته، ونقل الاجماع عليه إلا من الزيديّة، ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة صحّت لارتفاع المانع، وقال الشيخ في المبسوط: لو صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممّن أذن له في الصّلاة، لأنّه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصّلاة فيه انتهى والظاهر أنَّ مراده بالآذن الغاصب وإن كان الوهم لا يذهب إلى تأثير إذنه في الصحّة، إذ يمكن أن يكون الاشتراط مبنيًا على العرف، وأنَّ الغالب أنّه لا يتمكن الغير من الصّلاة فيه، إلاّ بإذَّن الغاصب الغالب.

وحمله على إرادة المالك كما هو ظاهر المعتبر بعيد جداً، إذ لا جهة للبطلان حينئذ ووجّهه في الذّكرى بأنَّ المال لمّا لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه لم يفد إذنه الإباحة ، كما لو باعه ، فإنّه باطل ، ولا يجوز للمشتري التصرّف فيه ، وفيه نظر لمنع الأصل وبطلان القياس ، فلا يتمّ الحكم في الفرع ، وفي الذكرى أيضاً ويجوز أن يقرأ أذن بصيغة المجهول ، ويراد به الإذن المطلق المستند إلى شاهد الحال ، فإنَّ طريان الغصب يمنع استصحابه كما صرَّح به ابن إدريس ، ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى كَثَنْهُ وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى ، وفيه ما ترى وليت شعري ما المانع عن الحمل على ما ذكرنا ، مع أنّه أظهر في عبارته لفظاً ومعنى ، وما الذّاعي على الحمل على ما يوجب تلك التكلّفات .

وسمعنا أنَّ بعض أفاضل المتأخرين ممِّن ولي عصرنا زاد في الطنبور نغمة وحكم بأنّه لا يجوز للمالك أيضاً أن يصلّي فيه، لأنّه يصدق عليه أنّه مغصوب، وهذا فرع ورود تلك العبارة في شيء من النّصوص، ولا نصَّ فيه على الخصوص، بل إنّما يستدلّون بعموم ما دلَّ على عدم جواز التصرُّف في ملك الغير ثمَّ يحتجّون للبطلان بأنَّ النهي في العبادة موجب للفساد، ولا يجري ذلك في المالك ومن أذن له فكم بين من يحكم بجواز الصّلاة وصحّتها للغاصب وغيره وإن منع المالك صريحاً، وبين من يقول بهذا القول.

ثمَّ اعلم أنَّه على القول بالبطلان لا فرق بين الفريضة والنافلة، وهل تبطل الصّلاة تحت السّقف والخيمة إذا كانا مغصوبين مع إباحة الأرض؟ فيه إشكال، عرلعلَّ الأظهر عدم البطلان، واستند القاتل به إلى أنَّ هذا تصرُّف في السّقف والخيمة، بناء على أنَّ التصرّف في كلّ شيء بحسب ما يليق به، والانتفاع به بحسب ما أُعدَّ له.

واختلفوا في بطلان الطهارة في المكان المغصوب فذهب المحقّق إلى العدم، بناء على أنَّ الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها، وإليه ذهب العلاّمة في المنتهى والفرق بين الطهارة والصّلاة في ذلك مشكل، إذ الكون كما أنّه مأخوذ في مفهوم السكون، مأخوذ في مفهوم الحركة، وليس الوضوء والغسل إلا حركات مخصوصة، وليس المكان منحصراً فيما يعتمد عليه الجسم فقط، فإنَّ الملك والأحكام الشرعية لا تتعلّق به خاصة، بل تعم الفراغ الموهوم، أو الموجود، فكلّ منهما عبارة حقيقة عن الكون أو مشتمل عليه.

وإنّما أطنبنا الكلام في هذا المقام لكثرة حاجة الناس إلى تلك المسائل، ودورانها على ألسن الخاصّ والعام، والله يعلم حقائق الأحكام.

٧ - تحف العقول؛ للحسن بن علي بن شعبة عن النبي الله الله قال في خطبة الوداع:
 أيّها الناس إنّما المؤمنون إخوة، ولا يحلُّ لمؤمن مال أخيه إلاَّ عن طيب نفس منه (١).

ومنه بإسناده عن أمير المؤمنين ﷺ في وصيّته لكميل قال: يا كميل انظر فيما تصلّي وعلى ما تصلّي إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول^(١).

٨ - بشارة المصطفى: لمحمد بن أبي القاسم الطبري: عن إبراهيم بن الحسن البصري، عن يحيى بن الحسن بن عتبة، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن المفضل عن راشد بن علي وهبان الدبيلي، عن علي بن أحمد العسكري، عن أحمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطأة عن كميل بن زياد مثله (٣).

⁽١) تحف العقول، ص ٣٠. (٢) تحف العقول، ص ١١٩.

⁽٣) بشارة المصطفى، ص ٢٨.

٢ - باب طهارة موضع الصلاة وما يتبعها من أحكام المصلي

١ - قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلّى عليها؟ قال: لا(١).

بيان: الشاذ كونة في أكثر النسخ بالذال المعجمة، وفي كتب اللّغة بالمهملة، وقد يقال إنه معرَّب شاديانه، قال الفيروز آبادي: الشاد كونة بفتح الدّال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن انتهى، وظاهره وجوب طهارة جميع مكان المصلّي كما نقل عن السيّد، وعن أبي الصّلاح طهارة المواضع السبعة والمشهور بين الأصحاب عدم اشتراط طهارة غير موضع الجبهة أيضاً، لكن نقل يدلُّ عليه أكثر الأخبار بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة أيضاً، لكن نقل كثير من الأصحاب كالمحقق والعلامة والشهيد وابن زهرة عليه الاجماع، لكن المحقّق نقل عن الرّاونديّ وصاحب الوسيلة أنهما ذهبا إلى أنَّ الأرض والبواري والحصر إذا أصابها البول وجقّفتها الشمس لا يطهر بذلك، لكن يجوز السجود عليها، واستجوده المحقّق، فلعلَّ دعواهم الاجماع فيما سوى هذا الموضع، وبالجملة لو ثبت الاجماع لكان هو الحجّة، وإلاّ فيمكن المناقشة فيه أيضاً، فالخبر إمّا محمول على الاستحباب، أو على ما إذا كان رطباً يسري إلى المصلّي أو ثيابه، وحمله على موضع الجبهة بعيد، لبعد كون الشاذكونة ممّا يصح السجود عليه.

٢ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر عليّ عن أخيه عليّ الله قال: سألته عن البيت والدار لا تصيبها الشمس، ويصيبها البول، أو يغتسل فيه من الجنابة، أيصلّى فيه إذا جفّ؟ قال: نعم (٢).

قال: وسألته عن رجل مرَّ بمكان قد رشَّ فيه خمر قد شربته الأرض، وبقي نداه أيصلَّى فيه؟ قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه، وإن لم يصب فليصلّ ولا بأس^(٣).

قال: وسألته عن الرَّجل يجامع على الحصير أو المصلّى هل تصلح الصّلاة عليه؟ قال: إذا لم يصبه شيء فلا بأس وإن أصابه شيء فاغسله وصل^(٤).

قال: وسألته عن الرّجل يكون على المصلّى والحصير، فيسجد فيضع يده على المصلّى وأطراف أصابعه على الأرض، أو بعض كفّه خارجاً عن المصلّى على الأرض قال: لا بأس (٥).

قال: وسألته عن رجل يقعد في المسجد ورجله خارجة منه أو أسفل من المسجد وهو في صلاته، أيصلح له؟ قال: لا بأس^(١).

⁽١) قرب الإسناد، ص ١٧١ ح ٦٣٨.

⁽٢) – (٦) قرب الإسناد، ص ١٩٦–٢١٢ ح ٧٤٣ و٧٤٦ و٧٥٠ و٧٨٢ و٨٠٤.

قال: وسألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر أتصلح الصلاة عليها إذا يبست قال: لا بأس^(۱).

توضيح؛ الجواب الأوّل والآخر يدلآن على عدم اشتراط طهارة موضع الصّلاة مطلقاً ، وحمل في المشهور على ما سوى موضع الجبهة ، ويمكن حمل الأخير على ما إذا أريد بالقذر غير النجس . والثاني إمّا على عدم الاشتراط المذكور أو على عدم نجاسة الخمر ، والحمل كما مرّ مع حمل الندى على غير المسري ، أو على ما طرح عليه ثوباً أو غيره ، ويكون النهي مع إمكان الغير لكونه مقارباً للخمر ، ككراهة الصّلاة في بيت فيه خمر ، والثالث يدلُّ على اشتراط الطهارة ، والحمل ما مرّ في الخبر السّاجق أو على موضع الجبهة على المشهور ، والرّابع يومئ إلى استحباب طرح مصلى مخصوص للصّلاة ، ويدلُّ على أنَّ كون أكثر الجسد عليه يكفي لتحقق الاستحباب ، وكذا الخامس إن أريد بالمسجد المعهود بعيد .

٣ - باب الصلاة على الحرير أو على التماثيل، أو في بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو بول

١ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى علي قال: سألته عن فراش حرير ومصلّى حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النّوم عليه، والاتكاء عليه، والصّلاة عليه؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه (٢).

وسألته عن الرَّجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الّذي ليس فيه التماثيل حتّى يحول بينه وبين السّتر الّذي فيه تماثيل أو يجيف الباب دونه ويصلّي؟ قال: نعم لا بأس^(٣).

وسألته عن البيت قد صوّر فيه طير أو سمكة أو شبهه يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصّلاة فيه؟ قال: لا حتّى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلّى فليس عليه إعادة (٤).

وسألته عن الدّار والحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها؟ قال: لا يصلّى فيها وشيء منها مستقبلك، إلاّ أن لا يجد بدّاً فتقطع رؤوسها، وإلاّ فلا تصلّ فيها^(٥).

المحاسن: عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر إلى آخر الأسئلة والأجوبة^(١).

بيان: يدلُّ الجواب الأوَّل على جواز افتراش الحرير في حال الصلاة وغيرها، كما هو

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۲۱۲ ح ۸۳۰.

⁽٢) – (٥) قرب الإسناد، ص ١٨٥ ح ١٨٧ و١٨٩ و١٩٠ و٦٩٣.

⁽٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٧.

المشهور وقد مرَّ القول فيه، وأمّا الأجوبة الباقية، فيظهر منها وممّا سيأتي أنّه إذا كان في البيت الّذي يصلّي فيه صورة حيوان على ما اخترنا أو مطلقاً ممّا له مشابه في الخارج على ما قيل، يكره الصّلاة فيه وتخفّ الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة، أو تحت القدمين، أو بكونها مستورة بثوب أو غيره، أو بنقص فيها لا سيّما ذهاب عينيها أو إحداهما ولو ذهب رأسها فهو أفضل، ويحتمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الأمور، وإن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقاً. والنمط محركة ضرب من البسط.

٢ - المكارم: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه قال: ربّما قمت أصلّي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً، وقال قد أُهديت إليَّ طنفسة من الشام، فيها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر، وقال إنَّ الشيطان أشدّ ما يهمُّ بالإنسان إذا كان وحده.

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه قال: لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت الصورة.

وعن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ قال: لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان.

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه الله الله الله الماثيل وعن أبي بصير قال: لا بأس لما يبسط منها ويفترش ويوطأ، إنّما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير (١).

٣ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه علي الله عن أخيه علي الله عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطّاها؟ قال:
 لا بأس.

وعن البيت فيه الدّراهم السّود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصّلاة فيه؟ قال لا بأس.

وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلّي في ذلك البيت ثمَّ علم ما عليه؟ قال: ليس عليه فيما لا يعلم شيء، فإذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل.

وسألته عن المسجد يكون فيه المصلّى تحته الفلوس أو الدّراهم البيض أو السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصّلاة؟ قال: لا بأس^(٢).

⁽١) مكارم الأخلاق، ص ١٢٣.

⁽٢) قرب الإسناد، ص ١٨٥-١٨٦ ح ٨٨٨ و ١٩٦ و ١٩٦ و ١٩٥٠.

وسألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل أيصلّى فيه؟ قال: يكسر رؤوس التماثيل ويلطّخ رؤس التصاوير ويصلّي فيه، ولا بأس^(١).

آبيان؛ في القاموس، النمط محركة ظهارة فراش ما أو ضرب من البسط، وثوب صوف يطرح على الهودج والجمع أنماط ونماط].

الخصال: عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه قال: قال رسول الله عليه إنَّ جبرئيل أتاني فقال: إنَّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه (٢).

المحاسن: عن على بن محمّد، عن أيّوب مثله $(^{\circ})$.

بيان، لعل هذا الخبر - والأخبار الّتي مثلها - المراد بالملائكة فيها غير الكاتبين للأعمال، وإن أمكن أن لا يتوقّف كتابتهم على دخولهم، لكن قول أمير المؤمنين الله للأعمال، وأن أميطا عني، يدلّ على دخولهم.

٥-الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله على قال: قال أمير المؤمنين علي على الله على صورة، ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدمه، أو يطرح عليه ما يواريها(٤).

ومنه: عن أبيه، عن الحسن بن مخلّد، عن أبان، عن عمر بن خلاّد، عن أبي جعفر عليه الله قال: قال جبرئيل عليه الله الله إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب⁽¹⁾.

بيان: ذكر أكثر الفقهاء كراهة الصلاة في بيوت الغائط، وعلّلوا بكونها مظنّة النجاسة، وبهذا الخبر وفي خبر محمّد بن مروان: ولا إناء يبال فيه. ولو ذكروا كما في الخبر كان أصوب وإن كان بيت الغائط غالباً يبال فيه، والأحوط عدم كون الإناء الّذي يبال فيه في البيت أيضاً.

وقال المفيد في المقنعة: لا تجوز الصلاة في بيوت الغائط، ولعلَّ مراده الكراهة، وربّما يستدلُّ له برواية الفضيل عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت: أقوم في الصلاة فأرى قدّامي في

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۲۰۵ ح ۷۹۳. (۲) الخصال، ص ۱۳۸ باب ۳ ح ۱۵۵.

 ⁽٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٤.
 (٤) الخصال، ص ١٣٧ حديث الأربعمائة.

⁽٥) - (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٤ ح ٢٥٦٥ و٢٥٦٧.

القبلة العذرة فقال: تنع عنها ما استطعت، ولا تصل على الجواد، وعن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه الله على الأولى الله على المعت أبا عبد الله على الفيلة على الأولى المعت أبا عبد الله عله الشهيد كله في النفلية، حيث قال: وبيت الغائط، وبيت يبال فيه، ولو قال: وإلى عذرة كان أجمع.

٧ - المحاسن: عن عدَّة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل أيصلّى في ذلك البيت؟ قال: لا.

وسألت عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلَّى فيها؟ قال: لا^(١).

بيان: هذه الأخبار تدلّ على كراهة الصلاة في بيت فيه تماثيل مطلقاً ويمكن تقييدها بالأخبار الأُخر أو القول بالكراهة الخفيفة في غير الصور المخصوصة، ويمكن أن يقال في النقص أنَّ البقيّة ليست صورة الإنسان ولا الحيوان المخصوص وفيه نظر.

٨ - المحاسن؛ عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: أصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت على يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ (٢).

٩ - ومنه: عن عدَّة من أصحابنا، عن ابن أبي نجران، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه قال: لا بأس بالتماثيل أن يكون عن يمينك وعن شمالك أو عن خلفك أو تحت رجليك، فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صليت (٣).

١٠ - فقه الرضا: لا يصلّى في بيت فيه خمر محصور في آنية (٤).

١١ - المقنع: قال: لا يجوز أن يصلّى في بيت فيه خمر محصور في آنية ، قال: وروي أنه بجوز .

بيان: نسب إلى الصدوق كله تحريم الصلاة في بيت فيه خمر لظاهر الفقيه مع أنّه حكم بطهارة الخمر، واستبعد المتأخّرون ذلك منه، ولا استبعاد فيه بعد ورود النصّ لكنَّ الخبر الوارد فيه موثّقة عمّار قال: ولا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر، والحكم بالتحريم بمثل خبره مشكل، لا سيّما مع ورود رواية الجواز كما أشار إليه.

١٢ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قال: لا بأس بالصلاة والتصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة (٥).

⁽١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٧ - ٢٥٧٥ - ٢٥٧٧.

⁽٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٩ ح ٢٥٨٠. (٤) فقه الرضا عليه م ٢٨١.

⁽٥) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٩.

أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب السترة، وفي باب تزويق البيوت وتصويرها من كتاب الآداب والسنن. •في ج ٧٣».

٤ - باب ما يكون بين يدي المصلي أو يمر بين يديه واستحباب السترة

١ - الاحتجاج: عن محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد علي من محمد بن عثمان العمري عن القائم علي الله أما ما سألت عنه عن المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه، هل تجوز صلاته؟ فإنَّ الناس اختلفوا في ذلك قبلك، فإنَّه جائز لمن ثم يكن من أولاد عبدة الأوثان والنيران (١).

إكمال الدين: عن محمّد بن أحمد الشيباني وعلي بن أحمد الدّقاق والحسين بن إبراهيم المؤدّب وعليّ بن عبدالله الورّاق جميعاً، عن محمّد بن جعفر الأسديّ قال: كان فيما ورد عليً من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ قدّس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عَلَيْ وأمّا ما سألت وذكر نحوه إلى قوله من أولاد عبدة الأصنام والنيران (٢).

توضيح: قد مرَّ الكلام في الصلاة إلى الصورة، والمشهور فيها وفي السراج والنار الكراهة، وذهب أبو الصلاح إلى الحرمة فيهما كما نسب إليه والتفصيل الوارد في هذا الخبر لم أر قائلاً به، ويمكن حمله على أنهما بالنسبة إلى أولاد عبدة النيران والأوثان أشدُّ كراهة، لأنَّ احتمال شغل القلب ومظنّة كونها معبودة لهم فيهم أكثر، ولا يبعد حمل المطلق على المقيّد، لكون الخبر في قوَّة الصحيح، والأظهر الكراهة لما سيأتي وغيره من أخبار الجواز.

ثمَّ إنَّ بعض الأصحاب قيّدوا الكراهية في النار بالمضرمة، والروايات غير مقيّدة بها، والاجتناب مطلقاً أحوط وأولى.

٢ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه علي الله الله الله علي الله عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه شيء عليه ثيابه؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي وأمامه ثوم أو بصّل نابت؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار.

وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه عوداً أو قصبة أو شيئاً يقيمه بينهما ويصلّي لا بأس قلت: فإن لم يفعل وصلّى أيعيد صلاته؟ أو ما عليه؟ قال: لا يعيد صلاته وليس عليه شيء.

⁽١) الإحتجاج، ص ٥٨٩.

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه النخلة وفيها حملها؟ قال: لا بأس. وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في الكرم وفيه حمله؟ قال: لا بأس^(١).

وسألته عن الرّجل يكون في صلاته هل يصلح له أن يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته (٢).

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه شيء من الطير؟ قال: لا بأس(٣).

بيان: يدلّ على المنع من كون النار أمامه في الصلاة و الا يصلح الا يدلّ على أزيد من الكراهة، وعلى كراهة كون الحمار أمامه بدون سترة، ولم أره في كلام الأصحاب، بل عدَّ بعضهم الحيوان غير الإنسان المواجه من السترة إلاّ أنَّ الصدوق أورد الرواية في الفقيه ويدلُّ على كراهة المرأة المواجهة، وذكر الأصحاب الإنسان المواجه مطلقاً واعترف أكثر المتأخرين بعدم النصّ فيه، وقال أبو الصلاح يكره التوجّه إلى الطريق والحديد والسلاح المتواري والمرأة النائمة بين يديه أشدّ كراهية.

٣-العلل: عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن إبراهيم أحمد الأشعري، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال: قال أبو عبدالله عليه الإباس أن يصلي الرّجل والنار والسراج والصورة بين يديه، لأنّ الّذي يصلّى له أقرب إليه من الّذي بين يديه (١٤).

المقنع: مرسلاً مثله.

بيان: قال الصدوق كذه في الفقيه بعد إيراد رواية عليّ بن جعفر السابقة: هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به، فأمّا الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه الحسن بن عليّ الكوفيّ – فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع، يرويه الحسن بن عليّ الكوفيّ وهو معروف، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمدانيّ وهم مجهولون رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه ذلك، ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات، ثمَّ اتصلت بالمجهولين والانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أنَّ الأصل هو النهي، وأنَّ الاطلاق رخصة، والرخصة رحمة انتهى (٥٠).

ومراده إمّا حمل النهي على الكراهة، أو حمل الرخصة على حال الضرورة والأوّل أظهر، لتعاضد أخبار الجواز، وكونها معلّلة موافقة لأصل الإباحة ونفي الحرج، وكونها أنسب بالشريعة السمحة السهلة، وإن كان الأحوط الاجتناب عمّا نهي عنه لغير الضرورة.

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۸۹-۱۸۸ ح ۷۰۰-۷۰۳. (۲) قرب الإسناد، ص ۲۰۶ ح ۷۸۹.

 ⁽٣) قرب الإسناد، ص ٢١٢ ح ٨٣١.
 (٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٩ باب ٤٤ ح ١.

⁽٥) من لا يحضره الفقيه، ص ٩٨ ذيل حديث ٧٦٥.

٤ - العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد الأشعري عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري عليه قال: سأله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا، ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها، إنّما تذهب مساوية لوجه صاحبها(١).

توجيه وجيه المساوية لوجه صاحبها أي إلى السماء من جهة رأسها ويحتمل أن يكون المراد أنّها تذهب إلى الجهة الّتي توجه قلبه إليها فإن كان قلبه متوجّها إلى الله تعالى وعمله خالصاً له سبحانه فإنّه يعود إليه ويقبل عنده سواء كان في مقابله شيء أو لم يكن وإن كان وجه قلبه متوجها إلى غيره تعالى وعمله مشوباً بالأغراض الفاشدة والأعراض الكاسدة، فعمله ينصرف إلى ذلك الغير سواء كان ذلك الغير في مقابل وجهه أو لم يكن ولذا يقال له يوم القيامة اخذ ثواب عملك ممّن عملت له وهو المراد من الخبر الآتي في قوله علي الذي أصلّي له أقرب إليّ من هؤلاء أي هو في قلبي وأنا متوجّه إليه ولا يشغلني هذه الأمور عنه فعلى هذا يمكن أن يكون هذا وجه جمع بين الأخبار ، بأن يكون النهي لمن تكون مقابلة هذه الأمور سبباً لشغل قلبه ، والتجويز لمن لم يكن كذلك.

ويحتمل الخبر الآتي وجهاً آخر، وهو أن يكون المعنى أنَّ الربَّ تعالى لمَّا كان بحسب العلّية والتربية والعلم أقرب إلى العبد من كلّ شيء فلا يتوهّم توسَّط ما يكون بين يدي المصلّي بينه وبين معبوده، والأوَّل أوجه.

والحاصل أنَّ الغرض من عدم كون الصورة والسراج وأمثالهما بين يديه عدم انتقاش صورة الغير في القلب والنفس والخيال، وتوجّه العبد بشراشره إلى ربّ الأرباب، فمن لم يتوجّه إلى غيره فلا ضير، والله الموقق لكلّ خير.

٥ - التوحيد؛ عن أحمد بن زياد الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير قال: رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عين هو غلام يصلّي والناس يمرُّون بين يديه، فقال عين الناس يمرُّون بك وهم في الطواف؟ فقال عين الذي أصلّي له أقرب إليَّ من هؤلاء (٢).

وهنه: عن محمّد بن إبراهيم الطالقاني، عن أبي سعيد الرميحي، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن محمّد بن عيسى بن هارون، عن محمّد بن زكريّا المكي، عن منيف مولى جعفر ابن محمّد قال: حدَّثني سيدي جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عَلَيْ قال: كان الحسين ابن عليّ بن أبي طالب عَلَيْ يصلّي فمرَّ بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلمّا انصرف من صلاته، قال له: لم نهيت الرجل؟ قال يا ابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب! فقال: ويحك إنَّ الله تَرَكِينًا أقرب إليَّ من أن يخطر فيما بيني وبينه أحد (٣).

 ⁽۱) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۳۵ باب ۵۸ ح ۱.
 (۲) – (۳) التوحید، ص ۱۷۹ و ۱۸۶.

١ - المحاسن؛ عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه الله عليه أو أصلي والمرأة جالسة بين يديّ أو مارّة؟ قال: لا بأس بذلك، إنّما سمّيت بكّة لأنّه تبكّ فيها الرجال والنساء (١).

بيان؛ يدلّ على ما سيأتي نقلاً من التذكرة أنّه لا بأس أن يصلّي في مكّة إلى غير سترة، وقال في الذكرى بعد نقل كلام التذكرة: قلت قد روي في الصحاح أنَّ النبيَّ علي صلّى بالأبطح فركزت له عنزة، رواه أنس وأبو جحيفة، ولو قيل السترة مستحبة مطلقاً ولكن لا يمنع المارُّ في مثل هذه الأماكن، لما ذكر، كان وجهاً انتهى.

أقول: يمكن حمل خبر الجواز على المسجد الحرام، لكون التعليل فيه أظهر.

٧ - قرب الإسناد؛ عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عن أبيه عليه الرّجل والمرأة والكلب أو أبيه عليه الرّجل عليه الرّجل سئل عن الرّجل يصلّي فيمرُّ بين بديه الرّجل والمرأة والكلب أو الحمار، فقال: إنَّ الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن ادرأوا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك (٢).

تبيين؛ قولكن ادرأوا، أي ادفعوا المارَّ إمّا بإشارة أو برمي شيء كما فهمه الأصحاب أو ضرر مروره بالسترة لما رواه الكلينيّ في الموثّق، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال: لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت.

قال الكلينيُّ: والفضل في هذا أن يستتر بشيء ويضع بين يديه ما يتقي به من المارّ، فإن لم يفعل فليس به بأس، لأنَّ الذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممّن يمرُّ بين يديه، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقير ها^(٣).

أقول؛ قوله قوفيه ما فيه أي وفي هذا الفعل ما فيه من الكراهة، أو فيه عَلِيَهِ ما فيه من توقّع إمامته وقوله: قوهذا تأديب؛ كلام الكلينيّ ويحتمل وجوهاً:

الأول: أن يكون المعنى أنَّ هذا منه عَلِيِّكِ كان تأديباً لأبي حنيفة، ولذا طلبه ليعلم

⁽۱) المحاسن، ج ۲ ص ۱۹. (۲) قرب الإسناد، ص ۱۱۳ ح ۳۹۲.

⁽٣) - (٤) الكافي، ج ٣ ص ١٥١ باب ١٨٠ ح ٣-٤.

الملعون أنّه عَلِينَة لله يترك الفضل، إمّا لعدم الحاجة إلى السترة لمن لا يشغله عن الله شيء كما مرّ، أو لأنّه عَلِينَة كان لم يترك السترة حيث لم يذكر في الخبر تركها.

الثاني: أن يكون المراد تأديب موسى عَلِينَهِ فالمراد بالفضل السنّة الأكيدة والتأديب في أصل الطلب، ولا ينافي ذلك مدحه عَلِينَهِ على ما ذكره من العلّة في عدم تأكيد السنّة، وفي بعض النسخ لأنّه ترك، فالثاني أظهر، ويحتمل الأوَّل على تكلّف.

الثالث: أن يكون ضمير منه راجعاً إلى موسى عَلِيَتُهِ أي صلاته عَلِيَتُهِ كذلك كان تأديباً لأبي حنيفة، لا أنّه ترك الفضل إذ ترك السنّة لهذه العلّة ليس تركاً للفضل، بل هو عين الفضل.

فائدة؛ قال الشهيد كلف في الذكرى: تستحبُّ السترة بضم السين في قبلة المصلّي إجماعاً، فإن كان في مسجد أو بيت فحائطه أو سارية، وإن كان في فضاء أو طريق جعل شاخصاً بين يديه، ويجوز الاستتار بكلّ ما يعدُّ ساتراً ولو عنزة، فقد كان النبيُّ على تركز له الحربة فيصلّي إليها، ويعرض البعير فيصلّي إليه وركزت له العنزة يصلّي الظهر يمرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، والعنزة العصا في أسفلها حديد، والأولى بلوغها ذراعاً، قاله الجعفيّ والفاضل زاد: فما زاد.

وقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه قال: كان طول رجل رسول الله في ذراعاً، وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرُّ بين يديه، ويجوز الاستتار بالسهم والخشبة وكلَّما كان أعرض فهو أفضل.

وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه قال: كان رسول الله عليه يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى.

وروى السّكونيّ عن الصادق عَيْنِينَ قال: قال رسول الله عَيْنَ : إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرَّحل، فإن لم يجد فحجراً فإن لم يجد فيخطّ في الأرض بين يديه.

وعن أبي عبد الله عَلِينَهُ برواية غياث أنَّ النبيِّ عِلَيْهِ وضع قلنسوة وصلَّى إليها .

وعن محمّد بن إسماعيل عن الرضا عَلِيَّةِ يكون بين يديه كومة من تراب أو يخطّ بين يديه بخطّ.

وروى العامّة الخطّ عن النبيّ على وأنكره بعض العامّة ثمَّ هو عرضاً، وبعض العامّة طولاً أو مدوَّراً أو كالهلال، وقال تلله إذا نصب بين يديه عنزة أو عوداً لم يستحبَّ الانحراف عنه يميناً ولا يساراً، قاله في التذكرة، وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الأيمن ولا يتوسّطها، فيجعلها مقصده تمثيلاً بالكعبة، وبعض العامّة لتكن على الأيمن أو على الأيسر.

أقول: ظاهر الأخبار المحاذاة، وما ذكره ابن الجنيد لا وجه له ظاهراً.

ثمَّ قال قدَّس سرّه: يستحبُّ الدنوّ من السترة لما روي عن النبيِّ ﴿ إِذَا صلَّى أَحدكُمْ إِلَى

سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته، وقدَّره ابن الجنيد بمربض الشاة لما صحَّ من خبر سهل الساعديّ قال: كان بين مصلّى النبيّ في وبين الجدار ممرُّ الشاة، وبعض العامّة بثلاث أذرع، ويجوز الاستتار بالحيوان لما مرَّ ويجزي إلقاء العصا عرضاً إذا لم يمكن نصبها، لأنه أولى من الخطّ.

أقول: ذكر بعض الأصحاب حدّ الدُّنوٌ من مربض عنز إلى مربط فرس، لما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربط فرس، وقال قدّس سرّه سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقال: يستحبُّ دفع المارّ بين يديه، لقوله عَليَهُ لا يقطع الصلاة شيء فادرأوا ما استطعتم ثمَّ ذكر الأخبار المتقدّمة.

ثمَّ قال: يكره المرور بين يدي المصلّي سواء كان له سترة أم لا، ولو احتاج المصلّي في الدفع إلى القتال لم يجز، ورواية أبي سعيد الخدريّ وغيره عن النبيّ عليه فإن أبى فليقاتله، فإنّما هو شيطان للتغليظ أيضاً، أو يحمل على دفاع مغلّظ لا يؤدّي إلى جرح ولا ضرر، وهل كراهة المرور وجواز الدفع مختصّ بمن استتر أو مطلقاً نظر، ولو كان في الصف الأوَّل فرجة جاز التخطّي بين الصفّ الثاني لتقصيرهم لإهمالها، ولو لم يجد المارُّ سبيلاً سوى ذلك لم يدفع، وغلا بعض العامّة في ذلك وجوَّز الدفع مطلقاً. ولا يجب نصب السترة إجماعاً وليست شرطاً في صحّة الصلاة أيضاً بالاجماع، وإنّما هي من كمال الصلاة انتهى ملخص كلامه زاد الله في إكرامه.

٨- العلل والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه الله العبلة المن (١).

بيان: افإنَّ القبلة أمن، أي ذو أمن لا ينبغي أن يكون فيه ما يوجب الخوف أو ما يوجب تذكّر القتال وشغل القلب به، أو أنَّ الله تعالى يحفظ المصلّي فلا يحتاج إلى السيف، ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنه يكره الصلاة إلى سيف مشهور أو غيره من السلاح.

وقال أبو الصلاح: لا يحلُّ للمصلّي الوقوف في معاطن الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم، وبيوت النار، والمزابل ومذابح الأنعام والحمّامات، وعلى البسط المصوَّرة، وفي البيت المصوَّر، ولنا في فسادها في هذه المحالّ نظر، ثمَّ قال: لا يجوز التوجّه إلى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور،

⁽١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٩ باب ٦٣ ح ١.

والقبور، ولنا في فساد الصلاة مع التوجّه إلى شيء من ذلك نظر ويكره التوجّه إلى الطريق والحديد والسلاح المتواري والمرأة النائمة بين يديه أشدُّ كراهية انتهى والأشهر أظهر.

وقال ابن الجنيد: إنَّ التماثيل والنيران مشعلة في قناديل أو سرج أو شمع أو جمر معلَّقة أو غير معلَّقة أو غير معلَّقة سنة للمجوس وأهل الكتاب، قال: ويكره أن يكون في القبلة مصحف منشور، وإن لم يقرأ فيه، أو سيف مسلول، أو مرآة تري المصلّي نفسه أو ما وراءه انتهى.

أقول: لم أر المرآة في رواية، وحمله على الصورة قياس، وربّما يبني ذلك على الخلاف في الانطباع وخروج الشعاع، فعلى الأوَّل داخل في الصورة وعلى إلثاني رأي نفسه، والظاهر أنَّ الأحكام الشرعية لا تبتني على تلك الدقائق الحكمية، بل على الدلالات العرفية واللغوية، ولا يطلق في العرف واللغة عليها المثال والصورة، وإن كان الأولى والأحوط الترك.

وعن علي علي الله كان يكره الصلاة إلى البعير، ويقول: ما من بعير إلا وعلى ذروته شيطان. وعن جعفر بن محمد عليه أنه كره أن يصلّي الرجل ورجل بين يديه قائم ولا يصلّي الرّجل وبحذائه امرأة، إلاّ أن يتقلّعها بصدره.

وعن رسول الله على الله قال إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها فإنَّ الشيطان يمرُّ بينه وبينها، وحدَّ في ذلك كمربض الثور.

وعن جعفر بن محمّد ﷺ أنّه كره التصاوير في القبلة.

وعن علي علي الله الله عن المرور بين يدي المصلّي فقال: لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمرُّ بين يديك وإن قاتلته.

وقال: قام رسول الله على إلى الصلاة فمرَّ بين يديه كلب ثمّ مرَّ حمار، ثمَّ مرَّت امرأة وهو يصلّي، فلمّا انصرف قال: رأيت الّذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادرأوا ما استطعتم (٢).

0 - باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها

١ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه قال:

⁽١) أقول: الجفاء: البعد عن الخير، وترك الصّلة والبرّ، وغلظة الطبع والحقارة. [مستلوك السفينة ج٢ لغة الجفاء].

⁽٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤١.

عشرة مواضع لا يصلَّى فيها: الطين، والماء، والحمَّام، والقبور، ومسانَّ الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخة، والثلج(١).

ومنه؛ عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفليّ، عن أبيه، عن مشيخته، عنه ﷺ مثله (٢).

الخصال؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله ابن الفضل مثله إلا أنه أسقط لفظ القبور وزاد في آخره، ووادي ضجنان.

ثمَّ قال تَعَيُّ : هذه المواضع لا يصلّي فيها الإنسان في حال الاختيار فإذا حصل في الماء والطين واضطرَّ إلى الصلاة فيه، فإنّه يصلّي إيماء، ويكون ركوعه أخفض من سجوده، وأمّا الطريق فإنّه لا بأس بأن يصلّي على الظواهر الّتي بين الجوادّ، فأمّا على الجوادّ فلا يصلّي، وأمّا الحمّام فإنّه لا يصلّي فيه على كلّ حال فأمّا مسلخ الحمّام فلا بأس بالصلاة فيه لأنّه ليس بحمّام، وأمّا قرى النمل فلا يصلّي فيها لأنّه لا يتمكّن من الصلاة لكثرة ما يدبُّ عليه من النمل، فيؤذيه فيشغله عن الصّلاة.

وأمّا معاطن الإبل فلا يصلّي فيها إلاّ إذا خاف على متاعه الضيعة فلا بأس حيتئذ بالصلاة فيها، وأمّا مرابض الغنم فلا بأس بالصّلاة فيها، وأمّا مجرى الماء فلا يصلّى فيه على كلّ حال، لأنّه لا يؤمن أن يجري الماء إليه وهو في صلاته، وأمّا السبخة فإنّه لا يصلّي فيها نيئ ولا وصي نيّ، وأمّا غيرهما فإنّه متى دقَّ مكان سجوده حتّى تتمكّن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا بأس، وأمّا الثلج فمتى اضطرَّ الإنسان إلى الصّلاة عليه فإنّه يدقّ موضع جبهته حتّى يستوي عليه في سجوده، وأمّا وادي ضجنان وجميع الأودية فلا تجوز الصلاة فيها لأنّها مأوى الحيّات والشياطين (٣).

بيان: اشتمل الخبر مع قوَّته لتكرُّره في الأصول، ورواية الكلينيّ والشيخ وغيرهما له على أحكام:

الأول: المنع عن الصلاة في الطين والماء، والظاهر أنّه على التحريم إن منعا شيئاً من واجبات الصلاة، كالسجود والاستقرار، وإلاّ كره، لما رواه الشيخ في الموثّق عن أبي عبد الله عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض.

الثاني: المنع عن الصلاة في الحمّام، والمشهور الكراهة، وقد مرَّ قول أبي الصلاح أنّه منع من الصلاة في الحمّام وتردَّد في الفساد، والأظهر الكراهة للروايات الدالّة على الجواز،

⁽۱) - (۲) المحاس، ج ۱ ص ۷۷ ح ۳۹.

⁽٣) الخصال، ص ٤٣٥ باب العشرة ذيل حديث ٢١.

الثالث: المنع عن الصلاة في القبور وقال في المنتهى: يكره الصلاة في المقابر، ذهب إليه علماؤنا، قال: ونقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان وقال: تكره الصلاة إلى القبور وأن يتخذ القبر مسجداً يسجد عليه، وقال ابن بابويه: لا يجوز فيهما، وهو قول بعض المجمهور، ثمَّ قال: لو كان بينه وبين القبر حائل أو بُعد عشرة أذرع لم تكن بالصلاة إليه بأس، وقد مرَّ أنَّ أبا الصلاح حرَّمها وتردَّد في البطلان، وقال المفيد: لا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى تكون بينه وبينه حائل أو قدر لبنة أو عنزة منصوبة، أو ثوب موضوع.

وعلى القول بالكراهة أو الحرمة الحكم برفعهما بالحوائل الّتي ذكرها مشكل، ولم نر مستنده، فأمّا عشرة أذرع فرواه الشيخ في الموثّق عن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن الرّجل يصلّي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلاّ أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثمَّ يصلى إن شاء.

واستندوا في التحريم إلى هذه الرواية، وهي عندنا ليست في درجة من القوَّة وقد عارضها روايات صحيحة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عَلِيَّةٌ عن الصلاة بين القبور هل يصلح؟ قال: لا بأس وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه مثله، فغاية ما يمكن إثباته مع تلك المعارضات القويّة الكراهة، بل يمكن المناقشة فيها أيضاً، نعم الأحوط عدم التوجّه إلى قبر غير الأثمّة عَلَيْهِ لحسنة زرارة الآتية وأمّا قبور الأثمّة عَلَيْهِ فسيأتي القول فيها، وألحق جماعة من الأصحاب بالقبور القبر والقبرين ومستنده غير واضح.

الرابع: المنع من الصلاة في الطرق، وقال في المغرب: سنن الطريق معظمه ووسطه، وفي القاموس سنّ الطريقة سار فيها كاستسنّها وسنن الطريق مثلّثة وبضمتين [نهجه] وجهته. والمسانّ من الابل الكبار انتهى ولعلَّ المراد هنا الطرق المسلوكة أو العظيمة، والمشهور كراهة الصّلاة في الطريق المسلوكة وقال في المنتهى: إنّه مذهب علمائنا أجمع، وظاهر الصدوق والمفيد الحرمة، والكراهة أظهر، والترك أحوط، ولا فرق بين أن تكون الطريق

مشغولة بالمارّة وقت الصلاة أو لا للعموم، نعم لو تعطّلت المارّة اتّجه التحريم واحتمل الفساد.

ومنهم من خصَّ الكراهة بجواد الطرق وهي العظمى منها، والأجود التعميم لموثّقة ابن الجهم عن الرضاع المستقلم قال: كلُّ طريق يوطأ فلا تصلّ عليه، وفي رواية أخرى عنه: كلُّ طريق يوطأ ويتطرَّق، وكانت فيه جادَّة أو لم تكن، فلا ينبغى الصلاة فيه.

المخامس: المنع من الصلاة في قرى النمل، والمشهور الكراهة لهذا الخبر ولما سيأتي، ولعدم انفكاك المصلّي من أذاها، وقتل بعضها.

السادس: المنع من الصلاة في معاطن الابل، قال الجوهري: العطن والمعطن واحد الأعطان والمعاطن وهي مبّارك الابل عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل فإذا استوفت ردَّت إلى المراعي والأظماء، قال ابن السكّيت: وكذلك تقول هذا عطن الغنم ومعطنها لمرابضها حول الماء، وقال: العلل الشرب الثاني، والنهل الشرب الأوَّل، وقال الفيروز آبادي: العطن محرَّكة وطن الابل ومنزلها حول الحوض، وقريب منه كلام ابن الأثير وغيره، وقال في مصباح اللغة: العطن للابل المناخ والمبرك، ولا يكون إلا حول الماء، والجمع أعطان، نحو سبب وأسباب والمعطن وزان مجلس مثله، وعطن الغنم ومعطنها أيضاً، مربضها حول الماء، قاله ابن السكّيت وابن قتيبة.

وقال ابن فارس: قال بعض أهل اللغة: لا يكون أعطان الابل إلاّ حول الماء، فأمّا مباركها في البريّة أو عند الحيّ فهي المأوى، وقال الأزهري أيضاً: عطن الابل موضعها الّذي تتنحّى إليه أي تشرب الشربة الثانية، وهو العلل، ولا تعطن الابل على الماء إلاّ في حمارَّة القيظ، فإذا برد الزمان فلا عطن للابل، والمراد بالمعاطن في كلام الفقهاء المبارك انتهى.

وظاهر الفقهاء أنَّ الكراهة تشمل كلَّ موضع يكون فيه الابل، والأولى ترك الصلاة في الموضع الذي تأوي إليه بعض الأخبار، الموضع الذي تأوي إليه الابل، وإن لم تكن فيه وقت الصلاة كما يومئ إليه بعض الأخبار، وصرَّح به العلاَّمة في المنتهى معلَّلاً بأنَّها بانتقالها عنها لا تخرج عن اسم المعطن إذا كانت تأوي إليه.

ثمَّ إنَّ الَّذي ورد في أخبارنا إنّما هو بلفظ العطن، وقد عرفت مدلوله لغة، وأكثر أصحابنا حكموا بالتعميم كالمحقق والعلاّمة، وقال ابن إدريس في السرائر بعد تفسير المعطن بما نقلناه: هذا حقيقة المعطن عند أهل اللّغة إلاّ أنَّ أهل الشرع لم يخصّص ذلك بمبرك دون مبرك انتهى.

واستندوا في التعميم بما رواه الجمهور عن النبي الله قال: إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة، وإن أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الابل فاخرجوا منها فإنها جنّ من جنّ خلقت ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها.

وعن جابر بن سمرة أنَّ رجلاً سأل رسول الله على أنصلّي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنصلّي في مبارك الابل؟ قال: لا.

وعن البراء قال: قال رسول الله على تقدير صحتها تومئ إلى كراهة الصلاة في كلّ ولا يخفى أنَّ بعض تلك الروايات على تقدير صحتها تومئ إلى كراهة الصلاة في كلّ موضع حضر فيه إبل، مع أنهم ذكروا في السترة أنها تتحقّق بالبعير، ورووا أنَّ النييّ صلّى إلى بعير، ورووا عنه في أنه كان يعرِّض راحلته ويصلّي إليها قال: قلت: فإذا نهبت الركاب؟ قال: كان يعرِّض الرّحل ويصلّي إلى آخرته وقال العلامة في المنتهى: لا بأس أن يستر ببعير أو حيوان، ثمَّ ذكر الروايتين الأخيرتين.

وقال ﷺ في المعاطن بعد الروايات الأوَّلة: والفقهاء جعلوه أعمّ من ذلك وهي مبارك الابل الّتي تأوي إليها، ويدلّ عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين، ثمَّ قال: والمواضع الّتي تبيت فيها الابل في سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو وردها الوجه أنّها لا بأس بالصلاة فيها، لأنّها لا تسمّى معاطن، ولو صلّى في هذه المواضع لم يكن به بأس، وليس مكروهاً خلافاً لبعض الجمهور انتهى.

وقد عرفت أنّه لو صحَّ التعليل لدلَّ على كراهة مطلق المواضع الّتي تحضر الابل فيها، وإلاّ فينبغي أن يقتصر على مدلول المعاطن لغة، مع أنَّ الروايات عامية لا عبرة بمدلولاتها.

ثمَّ إنَّ المشهور بين الأصحاب الكراهة، وقدمرًّ عن أبي الصلاح القول بالتحريم، والتردُّد في بطلان الصلاة، وظاهر المفيد في المقنعة أيضاً التحريم، وهو أحوط، وإن كانت الكراهة أقوى في الجملة.

السابع: المنع من الصلاة في مجرى الماء، وهو المكان المعدُّ لجريانه فيه، وإن لم يكن فيه ماء، والمشهور فيه الكراهة لهذا الخبر، وقيل يكره الصلاة في بطون الأودية الَّتي يخاف فيها هجوم السيل، وظاهر الصدوق عَلَيْهُ فيما مرَّ التحريم، وإن لم ينسب إليه، وقال في المنتهى: تكره الصلاة في مجرى الماء ذهب إليه علماؤنا.

ثمَّ قال ﷺ: تكره الصلاة في السفينة لأنّه يكون قدصلَى في مجرى الماء، وكذا لو صلَّى على ساباط تحته نهر يجري، أو ساقية، وهل يشترط في الكراهة جريان الماء؟ عندي فيه توقّف أقربه عدم الاشتراط، ولا فرق بين الماء الطاهر والنجس في ذلك، وهل تكره الصلاة على الماء الواقف؟ فيه تردُّد أقربه الكراهية انتهى، وقال في النهاية: فإن أمن السيل احتمل بقاء الكراهة انبّاعاً لظاهر النهي، وعدمها لزوال موجبها.

وأقول: ظاهر الأخبار كراهة الصلاة في المكان الّذي يتوقّع فيه جريان الماء، وفي المكان الّذي يجري فيه الماء، وفي المكان الّذي يجري فيه الماء بالفعل، على تفصيل قد تقدّم، وقد سبق القول في الصلاة في السفينة، وأمّا الساباط فالظاهر عدم الكراهية والله أعلم.

الثامن: المنع من الصلاة في السبخة بفتح الباء، وإذا كانت نعتاً للأرض كقولك الأرض السبخة فبكسر الباء ذكره الخليل في كتاب العين، والذي ظهر من الأخبار أنَّ المنع لعدم استقرار الجبهة وعدم استواء الأرض فلو دقَّ وسوّي لم يكن به بأس كما ذكره الصدوق على استقرار الحبهة وعدم استواء الأرض فلو دقَّ وسوّي لم يكن به بأس كما ذكره الصلاة في وظاهر الصدوق في العلل التحريم حيث قال قباب العلّة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في السبخة، وظاهره في الخصال تخصيص التحريم بالنبي المائي والإمام، وظاهر الأكثر الكراهة مطلقاً، والأظهر أنّه إن لم تستقرَّ الجبهة أصلاً أو كان الارتفاع والانخفاض أزيد من الكمفوّ فتحرم الصلاة اختياراً، وإلاّ فتكره، ومع الذقّ والاستواء تزول الكراهة أو تخفّ السباخ والأوّل أظهر، لما رواه الشيخ في الموتّق عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السباخ فقال: لا بأس، وحملها الشيخ على موضع تقع فيه الجبهة مستوية.

التاسع: المنع من الصلاة على الثلج، والظاهر أنّه أيضاً مثل السبخة، ومع عدم الاستقرار أصلاً يحرم، ومعه في الجملة يكره، ومع الدقّ والاستواء التامّ تزول الكراهة أو تخفّ، والثاني أظهر لما سيأتي.

العاشر: المنع من الصلاة في وادي ضجنان وقال في المنتهى: تكره الصلاة في ثلاثة مواطن بطريق مكة: البيداء، وذات الصلاصل، وضجنان وقال: البيداء في اللّغة المفازة، وليس ذلك على عمومه ههنا، بل المراد موضع معين، وقد ورد أنّها أرض خسف روي أنّ جيش السفياني يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول في فيخسف الله تعالى بتلك الأرض، وبينها وبين ميقات أهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد، وضجنان جبل بمكة ذكره صاحب الصحاح، والصلاصل جمع صلصال وهي الأرض الّتي لها صوت ودويًّ انتهى.

وقيل: إنّه الطين الحرّ المخلوط بالرَّمل، فصار يتصلصل إذا جفَّ أي يصوت وبه فسّره الشهيد كلله ، ونقله الجوهريّ عن أبي عبيدة، ونحو منه كلام الفيروز آباديّ، ويوهم عبارات بعض الأصحاب أنَّ كلّ أرض كانت كللك كرهت الصلاة فيها، وهو خطأ، لأنّه قد ظهر من الأخبار وكلام قدمًا الأصحاب أنّها أسماء مواضع مخصوصة بين الحرمين.

وورد في بعض الأخبار النهي عن الصلاة في ذات الجيش ويظهر من بعضها أنّها البيداء كما اختاره الأصحاب، وعلّلوا التسمية بخسف جيش السفيانيّ فيها، ومن بعضها أنّها مبدأ البيداء للجائي من مكّة، ومن بعضها المغايرة، فيحتمل التكرار على التأكيد، أو الحمل على أنّها متّصلة بالبيداء فحكم بالاتّحاد مجازاً.

٢ - المحاسن: عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن عمّار الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه الله عن الشقرة، فإنَّ فيه منازل الجنّ (١).

⁽١) المحاسن، ج ٢ ص ١١٥.

بيان؛ قال الجوهريّ: الشقر بكسر القاف شقائق النعمان، الواحدة شقرة وقال ابن إدريس: تكره الصلاة في وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف، وهي واحد الشقر موضع بعينه مخصوص، سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن، وليس كلّ واد يكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلاة بل بالموضع المخصوص فحسب، وهو بطريق مكة لأنَّ أصحابنا قالوا: تكره الصلاة في طريق مكّة بأربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة، والّذي ينبّه على ما اخترناه ما ذكره ابن الكلبيّ في كتاب الأوائل وأسماء المدن قال: زرود والشقرة ابنتا يثر بن قابية بن مهلهل بن وام ابن عقيل بن عوض بن ارم بن سام بن نوح، هذا آخر كلام ابن الكلبيّ النسّابة فقد جعل زرود والشقرة موضعين سمّيا باسم امرأتين، وهو أبصر بهذا الشأن انتهى.

وقال في المنتهى: الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقرة، وهو شقائق النعمان، وكلّ موضع فيه ذلك تكره الصلاة فيه، وقيل: وادي الشقرة مخصوص بطريق مكّة ذكره ابن إدريس والأقرب الأوَّل، لما فيه من اشتغال القلب بالنظر إليه، وقيل: هذه مواضع خسف فتكره الصلاة فيها لذلك انتهى(١).

والأظهر ما اختاره ابن إدريس، والتعليل الوارد في الخبر مخالف لما ذكره إلاّ بتكلّف تامّ.

٣ - مجالس الصلوق: بالاسناد المتقدم في كتاب المناهي أنَّ النبي في نهى أن تجصّص المقابر ويصلّى فيها، ونهى أن يصلّى الرّجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة (٢).

بيان: كراهة الصلاة في الأرحية لم يذكرها الأكثر، وإن دلَّ عليها هذا الخبر، والمرابط
 أعم من المعاطن مطلقاً أو من وجه.

٤ - العلل؛ عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه قال: قلت له: الصلاة بين القبور، قال: صلّ بين خلالها ولا تتّخذ شيئاً منها قبلة، فإنَّ رسول الله عليه نهى عن ذلك، وقال: لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإنَّ الله عَرَضِ لعن الّذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٣).

إيضاح: ظاهره عدم جواز الصلاة إلى قبر النبي الله والسجود عليه، وروى في المنتهى من طرق العامّة عن ابن عباس وعائشة قالا: لمّا حضر رسول الله الوفاة كشف وجهه وقال: لعن الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وعنه في أنّه قال: أما إنّ من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد ألا فلا تتّخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك.

⁽١) – (٢) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ و٣٤٦ مجلس ٦٦ ح ١.

⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٣ باب ٧٥ ح ١.

ثمَّ قال ﷺ: وذلك محمول على الكراهة، إذ القصد بذلك النهي عن التشبه بمن تقدَّمنا في تعظيم القبور بحيث تتخذ مساجد، ومن صلّى لا لذلك لم يكن قد فعل محرَّماً، إذ لا يلزم من المساواة التحريم كالسجود لله تعالى المساوي للسجود للصنم في الصورة ثمَّ قال: قال الشيخ: قد رويت رواية بجواز النوافل إلى قبور الأثّمة ﷺ والأصل الكراهية انتهى.

أقول: الجواز وعدم الكراهة في قبور الأئمة على لا يخلو من قوَّة، لا سيّما مشهد الحسين على لما سيأتي من الأخبار، ولا يبعد القول بذلك في قبر الرسول على أيضاً بحمل أخبار المنع على التقيّة، لشهرة تلك الروايات عند المخالفين، وقول بعضهم بالحرمة، ويمكن القول بالنسخ فيها أيضاً، أو الحمل على أن يجعل قبلة كالكعبة، بأن يتوجّه إليه من كلّ جانب، لكن هذا الحمل بعيد في بعضها، أو الحمل على ما إذا كان المقصود سجدة القبر أو صاحبه.

ويمكن القول بالفرق بين قبر النبي في وقبور الأئمة علي بالقول بالكراهة في الأوَّل دون الثاني، لأنَّ احتمال توهم المعبوديّة والمسجوديّة أو مشابهة من مضى من الأمم فيه أكثر، أو لدفن الملعونين عنده في .

٥ - العيون: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليّ وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس النبيّ علي بعد المغرب، فسلّم على النبيّ علي ولزق بالقبر ثمّ انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلّي، فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة المخلّفة التي عند رأس النبي عليه فصلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات ().

٦ - مشكاة الأنوار؛ عن أبي عبد الله عليه قال: إنَّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه فقال له: أصلحك الله إنّى أتّجر إلى هذه الجبال، فنأتي أمكنة لا نستطيع أن نصلّي إلا على الثلج، قال: ألا تكون مثل فلان - يعني رجلاً عنده - يرضى بالدون ولا يطلب التجارة إلى أرض لا يستطيع أن يصلّى إلا على الثلج (٢).

٧ - الاحتجاج؛ قال: كتب الحميريّ إلى القائم عليه يسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليه على يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند بعض قبورهم عليه أن يقوم وراء القبر، ويجعل القبر قبلة أو يقوم عند رأسه أو رجليه؟ وهل يجوز أن يتقدَّم القبر ويصلّي ويجعل القبر خلفه أم لا؟ فأجاب عليه أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة، ولا فريضة، ولا زيارة، والذي عليه العمل أن يضع خدَّه الأيمن على القبر وأمّا الصلاة فإنّها خلفه، ويجعل القبر أمامه، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ولا

⁽۱) عيون أخبار الرضا، ج ۲ ص ۱۸.

⁽٢) مشكاة الأنوار، ص ١٣١.

عن يساره، لأنَّ الإمام ﷺ لا يُتقدَّم ولا يساوى(١).

بيان؛ روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد بن عبد الله الحميري، وقال شبخنا البهائي قدَّس الله روحه: الواسطة بين الشيخ وبين محمّد، الشيخ المفيد طاب ثراه، فالحديث صحيح لأنَّ الثلاثة ثقات من وجوه أصحابنا، وقال المحقّق في المعتبر: إنَّه ضعيف، ولعلَّ السبب في ذلك كونه مكاتبة انتهى.

وما ذكره قريب، لأنَّ محمّد بن أحمد، وإن لم ينصَّ على توثيقه لكن مدحه النجاشيُّ مدحاً يربي على التوثيق، حيث قال فيه شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته، وفقيههم، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنّه لم ير أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث، وصنّف كتباً انتهى لكن في التهذيب هكذا وأما الصلاة فإنّها خلفه يجعله الامام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنَّ الإمام لا يُتقدَّم ويصلّى عن يمينه وشماله، وظاهره تجويز المساواة إلاّ أن يقال بعطف يصلّى على يصلّى، أو على يتقدَّم، ولا يخفى بُعدهما، وإن أمكن ارتكابه جمعاً بين الروايتين.

ثمَّ قال الشيخ البهائي قدِّس سرَّه: هذا الخبر يدلُ على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الإمام عَلِيهِ، لا في الصلاة ولا في الزيارة، بل يضع خدّه الأيمن عليه، وعلى عدم جواز التقدُّم على الضريح المقدّس حال الصلاة لأنَّ قوله عَلِيهِ «يجعله الإمام» صريح في جعل القبر بمنزلة الإمام في الصلاة، فكما أنّه لا يجوز للمأموم أن يتقدَّم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الإمام بل يجب أن يتأخّر عنه أو يساويه في الموقف يميناً أو شمالاً، فكذا هنا، وهذا هو المراد بقوله عَلَيهِ «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه» إلى آخره.

والحاصل أنَّ المستفاد من هذا الحديث أنَّ كلّ ما ثبت للمأموم من وجوب التأخّر عن الامام، أو المساواة له، وتحريم التقدُّم عليه ثابت للمصلّي بالنسبة إلى الضريح المقدَّس، من غير فرق، فينبغي لمن يصلّي عند رأس الإمام علي أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من إخواني المؤمنين في المشهد المقدَّس الرضويّ على مشرِّفه السّلام فإنّهم كانوا يصلّون في الصفة التي عند رأسه علي صفّين، فبيّنت لهم أنَّ الصف الأوَّل أقرب إلى القبلة من الضريح المقدَّس على صاحبه السلام، وهذا ممّا ينبغي ملاحظته لمن يصلّي في مسجد النبي عليهم أن التسليمات.

وربّما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم في غير الصلاة أيضاً نظراً إلى أنَّ قوله عَلِيهِ «لأنَّ الإمام لا يتقدَّم؛ عامٌّ في الصلاة وغيرها، وهذا هو الله الذي فهمه العلامّة في المنتهى، وحمل المنع منه على الكراهة وقد دلَّ أيضاً على جواز

⁽١) الاحتجاج، ص ٨٩٥.

الصلاة إلى قبر الإمام عليه إذا كان في القبلة وبهذا تتخصص أخبار المنع، وظاهر المفيد على قبر الإمام على عمومها، فإنه قال في المقنعة: لا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور، حتى يكون بينه وبينه حائل إلى آخر ما مرَّ ثمَّ قال: وقد روي أنّه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام علي والأصل ما قلَّمناه انتهى، وقد تقدَّم الكلام فيه.

٨ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه عليه عليه عليه على المكان الذي قال: الله عن الصلاة في بيت الحمّام من غير ضرورة، قال: الا بأس إذا كان المكان الذي صلّى فيه نظيفاً.

وسألته عن الصلاة بين القبور قال: لا بأس(١).

٩ - الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد الأشعريّ عن محمّد بن الحسين بإسناده رفعه إلى رسول الله على قال: ثلاثة لا يتقبّل الله عَرَفَ لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت خرب، ورجل صلّى على قارعة الطريق، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها (٢).

١٠ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القرويني، عن الحسين بن المختار القلانسي عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أمّ المقدام الثقفية قالت: قال لي جويرية بن مسهر: قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه جسر الصراة في وقت العصر، فقال: إنَّ هذه أرض معذَّبة، لا ينبغي لنبيّ ولا وصيّ نبيّ أن يصلّي فيها، فمن أراد منكم أن يصلّي فليصل".

فتفرَّق الناس يمنة ويسرة يصلّون، فقلت أنا: والله لأقلدنَّ هذا الرجلّ صلاتي اليوم، ولا أصلّي حتّى يصلّي، فسرنا، وجعلت الشمس تسفل، وجعل يدخلني من ذلك أمر عظيم حتّى وجبت الشمس، وقطعنا الأرض، فقال: يا جويرية أذَن فقلت: يقول أذَن وقد غابت الشمس، فقال: أذَن فأذَنت ثمَّ قال لي: أقم فأقمت فلمّا قلت: قد قامت الصلاة، رأيت شفتيه تتحرَّكان، وسمعت كلاماً كأنّه كلام العبرانيّة، فارتفعت الشمس حتّى صارت في مثل وقتها في العصر فصلّى، فلمّا انصرفنا، هوت إلى مكانها، واشتبكت النجوم، فقلت أنا: أشهد أنك وصيُّ رسول الله عليُّ فقال: يا جويرته أما سمعت الله عَرَيْنُ يقول: ﴿ فَسَيِّعَ بِأَسْمِ رَبِّكَ أَلْهَ يُلْسَمِ فَرَدُها عليُّ (٣).

بصائر الدرجات: عن أحمد بن محمد مثله.

⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۹۷ ح ۷۶۸-۷۶۹. (۲) الخصال، ص ۱۶۱ باب ۳ ح ۱۳۱.

⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٧ باب ١١ ح ٣.

بيان، قوله «جسر الصراة» قال في القاموس: الصراة نهر بالعراق انتهى، وفي بعض النسخ بالفرات، وفي الفقيه والبصائر نهر سورى، وفي القاموس سورى كطوبى موضع بالعراق، من بلد السريانيّن، وموضع من أعمال بغداد، وقد يمدُّ، والظاهر أنّه كان مكان جسر الحلة ومسجد الشمس هناك مشهور، ويدلّ على كراهة الصلاة في كلّ أرض عذّب أهلها، وقال ابن إدريس سَخَنَهُ في السرائر: تكره الصلاة في كلّ أرض خسف، ولهذا كره أمير المؤمنين سِيَخَلِيُّ الصلاة في أرض بابل، فلمّا عبر الفرات إلى الجانب الغربي وفاته لأجل ذلك أوَّل الوقت ردَّت له الشمس إلى موضعها في أوَّل الوقت، وصلّى بأصحابه صلاة العصر، ولا يحلّ أن يعتقد أنَّ الشمس غابت ودخل اللّيل، وخرج وقت العصر بالكلّية، وما صلّى الفريضة عليه لأنّ هذا مِن معتقده جهلٌ بعصمته عليه لأنّه يكون مخلاً بالواجب المضيّق عليه وهذا لا يقوله من عرف إمامته، واعتقد عصمته انتهى.

أقول: قد مرَّ الكلام فيه في كتاب فضائله عَلِيَهِ ، وأنّه لا استبعاد في أن يكون من خصائصهم عَلَيْ عدم جواز الصلاة في تلك الأراضي مطلقاً ، وجواز تأخيرهم الصلاة عن الوقت لذلك مطلقاً أو إذا علموا أنّهم يدعون ويرجع لهم الشمس، والحاصل أنَّ النبي عَلَيْ أخبره بأمره تعالى بأنّه يردُّ عليه الشمس، وأمره بتأخير الصلاة لتظهر منه تلك المعجزة ، لكن سيأتي ما يؤيّد تأويله عَلَيْه .

١١ - العلل؛ عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن الصلاة في عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه الله عن الصلاة في السبخة فكرهه لأنَّ الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا إن كانت أرضاً مستوية؟ قال: لا بأس (١).

المعتبر؛ نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ مثله.

17 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن داود بن الحصين بن السريّ قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْتُهُ: لل حرّم الله الصلاة في السبخة؟ قال: لأنّ الجبهة لا تتمكّن عليها(٢).

17 - كامل الزيارة؛ عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن الأصمّ، عن محمّد البصري، عن أبي عبد الله على قال: سمعت أبي يقول لرجل من مواليه وسأله عن الزيارة فقال: من صلّى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله، لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كلّ شيء يراه، الخبر (٢).

ومنه: بهذا الاسناد عن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله علي قال: أتاه

⁽۱) - (۲) علل الشرائع، ج ۲ ص ۳۱۶ باب ۲۱ ح ۲ و۱. (۳) کامل الزیارات، ص ۱۲۲.

رجل فقال له: يا ابن رسول الله هل يزار والدك؟ قال: فقال: نعم، ويصلَّى خلفه ولا يتقدُّم علمه (١).

أقول: تمام الخبرين في أبواب المزار. "في ج ٩٨.

ومنه: عن أبيه وعليّ بن الحسين وجماعة، عن سعد، عن موسى بن عمر وأيّوب بن نوح، عن عبد الله عليه وأنا أسمع قال: إذا عن عبد الله عليه وأنا أسمع قال: إذا أتيتُ قبر الحسين عليه أجعله قبلة إذا صلّيت؟ قال: تنحّ هكذا ناحية.

ومنه عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق، عن الحسين بن عطيّة، عن أبي عبد الله عليه قال: إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله عليه ثمّ تجعله بين يديك ثمّ صلّ ما بدا لك.

ومنه عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن عليّ بن عقبة، عن عبيد الله الحلييّ، عن أبي عبد الله عليه الله على النبيّ على النبيّ على الحسين على الحسين عليه؟ قال: تقوم خلفه عند كتفيه، ثمَّ تصلّي على النبيّ على وتصلّى على الحسين.

ومنه عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن أيّوب بن نوح وغيره، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سأل رجل أبا عبد الله عَلَيْتُلا وأنا أسمع عن الغسل إذا أنى قبر الحسين عَلِيَتُلا قال: قال: أجعله قبلة إذا صلّيت؟ قال: تنحّ هكذا ناحية، قال: آخذ من طين قبره، ويكون عندي أطلب بركته؟ قال: نعم، أو قال: لا بأس بذلك (٢).

بيان: الخبر الأوَّل يدلّ على استحباب مطلق الصلاة خلف قبر الحسين عَلَيْمَ فريضة كانت أم نافلة، وكذا الرابع لكنّه يحتمل التخصيص بصلاة الزيارة، والثاني يدلّ على استحبابها مطلقاً خلف القبر وعدم خصوصية الإمام عَلَيْ هنا ظاهر، وأمّا الثالث والسادس فلعلّهما محمولان على الاتقاء، لثلاّ تتضرَّر الشيعة بذلك من المخالفين المانعين مطلقاً وفي الخامس النسخ مختلفة ففي بعضها كيف نصلّي عليه؟ وفي بعضها كيف نصلّي عنده؟ فعلى الأوَّل لا يناسب الباب إذ الظاهر الصلاة والدعاء لهما صلّى الله عليهما، وعلى الثاني يحتمل ذلك والصلاة المصطلح، فلا تغفل.

18 - المحاسن: عن ابن فضال، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمّد بن القاسم، عن عبد الله بن عطا قال: ركبت مع أبي جعفر وسار وسرت حتى إذا بلغنا موضعاً قلت: الصلاة جعلني الله فداك، قال: هذا أرض وادي النمل لا يصلّى فيها حتى إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك فقال: هذه الأرض مالحة لا يصلّى فيها (٣).

⁽۱) كامل الزيارات، ص ١٢٢. (٢) كامل الزيارات، ص ٢٤٥-٢٤٦.

⁽٣) المحاسن، ج ٢ ص ٩٣ ح ١٢٤٣.

بيان؛ يدلّ على كراهة الصّلاة في وادي النمل، سواء وقعت الصّلاة عند قراها أم لا، والمالحة هي السبخة، وفي بعض النسخ نصلّي في الموضعين بالنون، وفي بعضها بالباء فعلى الأوَّل ظاهره اختصاص الحكم بهم ﷺ، والمراد التحريم أو شدَّة الكراهة، فلا ينافي حصول الكراهة في الجملة لغيرهم أيضاً.

أقول: قد مضى تمام الخبر في باب آداب الركوب. افي ج ٢٧٣.

10 - المحاسن: عن أبيه، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما بيل قال: سألته عن الصلاة على ظهر الطريق، فقال: لا تصل على الجادة وصل على جانبيها.

ومنه: عن صفوان، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله على الصلاة على الطريق، قال: لا اجتنب الطريق.

ومنه: عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه الله المعلام الله الله عنها الله عليه الصلام في الصلام في الصلام في العالم الطريق، فأرى قدّامي في القبلة العذرة؟ قال: تنحّ عنها ما استطعت، ولا تصلّ على الجوادّ^(۱).

بيان؛ يمكن أن يكون النهي عن الصلاة على الجواة بعد ذكر التنحي لأنَّ العذرة تكون غالباً في أطراف الطرق، والتنحي إن كان من جهة الطريق يقع في وسطه، فاستدرك ذلك بأنّه لا بدَّ أن يكون التنحي على وجه لا يقع المصلّي به في وسط الطريق واستدلَّ به بعض الأصحاب على كراهة الصلاة في بيت الخلاء بطريق أولى وفيه ما لا يخفى.

١٦ - المحاسن؛ عن النوفلي بإسناده قال: قال رسول الله الله الأرض كلها مسجد إلا الحمّام والقبر.

ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله علي الله عنه الله عنه الله عن الصلاة في معاطن الابل فكرهه، ثمّ قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرشّ بقليل ماء وصلّ.

ومنه: بالاسناد قال: سألته عن السبخة أيصلّي الرّجل فيها؟ فقال إنّما تكره الصّلاة فيها من أجل أنّها فتك، ولا يتمكّن الرّجل يضع وجهه كما يريد، قلت: أرأيت إن هو وضع وجهه متمكناً؟ فقال: حسن (٢).

بيان: التفتيك كناية عن كونها رخوة نشّاشة لا تستقرّ الجبهة عليها، قال في القاموس: تفتيك القطن تفتيته.

١٧ - المحاسن؛ عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وعبد الرّحمان بن الحجّاج

⁽۱) – (۲) المحاس، ج ۲ ص ۱۱۳–۱۱۶ ح ۱۳۱۰–۱۳۱۵.

وغيرهما، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا تصلّ في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البيداء ولا ضجنان.

ومنه: عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن علي عن الصلاة في البيداء، فقال: البيداء لا يصلّى فيها، قلت: إنّه كثير، لا يصلّى فيها، قلت: وأين حدُّ البيداء قال: أما رأيت ذلك الرفع والخفض؟ قلت: إنّه كثير، فأخبرني أين حدُّه؟ فقال: كان أبو جعفر على إذا بلغ ذات الجيش جدَّ في السير ثمَّ لم يصلّ حتى يأتي معرَّس النبي على قلت: وأين ذات الجيش؟ قال: دون الحفيرة بثلاثة أميال(١).

١٨ – كتاب المسائل؛ لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى المسلام قال: سألته عن الصلاة في معاطن الابل أتصلح؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة، فاكنس ثم انضح بالماء، ثم صل.

وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم، لا بأس به.

١٩ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن الصلاة في الأرض السبخة أيصلّى فيها؟ قال: لا إلاّ أن يكون فيها نبت إلاّ أن يخاف فوت الصلاة فيصلّى.

٢٠ - المقنعة: قال: قال ﷺ تكره الصلاة في طريق مكّة في ثلاثة مواضع: أحدها البيداء، والثاني ذات الصلاصل، والثالث ضجنان (٢).

٢١ - بصائر الدرجات؛ عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن علي عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن علي بن مغيرة قال: نزل أبو جعفر عليم في ضجنان وذكر حديثاً يقول في آخره وإنّه ليقال: إنّه واد من أودية جهنم (٣).

٢٧ - مجالس الشيخ؛ عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن أحمد، عن يحيى بن العلا قال: سمعت أبا جعفر على يقول له لما خرج أمير المؤمنين على إلى النهروان وطعنوا في أول أرض بابل، حين دخل وقت العصر، فلم يقطعوها حتّى غابت الشمس، فنزل الناس يميناً وشمالاً يصلّون إلاّ الأشتر وحده، فإنّه قال: لا أصلّي حتّى أرى أمير المؤمنين على قد نزل يصلّي، قال: فلمّا نزل قال: يا مالك إنّ هذه أرض سبخة، ولا يحلُّ الصلاة فيها، فمن كان صلّى فليعد الصّلاة، قال: ثمَّ استقبل القبلة فتكلّم بثلاث كلمات ما هنَّ بالعربية ولا بالفارسية، فإذا هو بالشمس بيضاء نقية، حتّى إذا صلّى بنا سمعنا لها حين انقضّت خريراً كخرير المنشار (٤).

⁽۱) المحاسن، ج ۲ ص ۱۱۶ ح ۱۳۱۰–۱۳۱۷. (۲) المقنعة، ص ٤٧.

⁽٣) بصائر الدرجات، ص ٢٧٢ ج ٦ باب ٧ ح ٣.

⁽٤) أمالي الطوسي، ص ٦٧١ مجلس ٣٣ ح ١٤١٥.

بيان: الخرير الصوت والأمر بالاعادة لعلَّه على الاستحباب، أو كانوا صلَّوا مع عدم الاستقرار، وكان الوقت واسعاً.

٣٣ - كتاب صفين؛ لنصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن أبي مخنف، عن عمّه ابن مخنف قال: إنّي لأنظر إلى أبي مخنف بن سليم وهو يساير عليّاً ببابل، وهو يقول إنّ ببابل أرضاً قد خسف بها، فحرّك دابّتك، فعلّنا أن نصلّي العصر خارجاً منها قال: فحرّك دابّته وحرّك الناس دوابّهم في أثره، فلمّا جاز جسر الصراة نزل فصلّى بالناس العصر.

وعن عمر عن عبد الله بن يعلى بن مرَّة، عن أبيه، عن عبد خير قال: كنت مع عليّ أسير في أرض بابل، قال: وحضرت الصلاة صلاة العصر قال: فجعلنا لا نأتي مكاناً إلاّ رأيناه أقبح من الآخر، قال: حتى أتينا على مكان أحسن ما رأينا، وقد كادت الشمس أن تغيب، فنزل عليٌ عَلَيْ اللهُ وزرلت معه، قال: فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلاة العصر، قال: فصلينا العصر ثمَّ غابت الشمس (1).

٢٤ – مجالس الشيخ؛ عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن أبي الدنيا معمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه قال: سمعت رسول الله عليه يقول: لا تتخذوا قبري مسجداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّواً عليَّ حيث ما كنتم، فإنَّ صلاتكم وسلامكم يبلغني (٢).

أقول: ورواه الكراجكيُّ في كنز الفوائد، عن أسد بن إبراهيم السلميّ والحسين بن محمّد الصيرفي معاً، عن أبي بكر المفيد، وزاد فيه ولا تتّخذوا قبوركم مساجد. «ج ٢ ص ٥٥٢.

٧٥ - عدة الداعي؛ قال جويرية بن مسهر: خرجت مع أمير المؤمنين عليه نحو بابل، لا ثالث لنا، فمضى وأنا أسايره في السبخة، فإذا نحن بالأسد جاثماً في الطريق، ولبوته خلفه، وأشبال لبوته خلفها، فكبحت دابّتي لأتأخّر، فقال: أقدم يا جويرية، فإنّما هو كلب الله، وما من دابّة إلاّ الله آخذ بناصيتها لا يكفي شرّها إلاّ هو، وإذا أنا بالأسد قد أقبل نحوه يبصبص له بذنبه، فدنا منه فجعل يمسح قدمه بوجهه، ثمّ أنطقه الله يَوْسَل فنطق بلسان طلق ذلق، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، ووصيّ خاتم النبيّين، قال: وعليك السلام يا حيدرة، ما تسبيحك؟ قال أقول: سبحان ربّي، سبحان إلهي سبحان من أوقع المهابة والمخافة في قلوب عباده منّي، سبحانه سبحانه.

فمضى أمير المؤمنين عَلِينَهِ وأنا معه واستمرَّت بنا السبخة ووافت العصر فأهوى فوتها ثمَّ قلت في نفسي مستخفياً: ويلك يا جويرية ءأنت أظن أم أحرص من أمير المؤمنين عَلِينَهِ وقد رأيت من أمر الأسد ما رأيت فمضى وأنا معه حتى قطع السبخة، فثنى رجله ونزل عن دابّته

⁽١) وقعة صفين، ص ١٣٥. (٢) لم أجده في أمالي الطوسي.

وتوجّه فأذَّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، ثمَّ همس بشفتيه وأشار بيده فإذا الشمس قد طلعت في موضعها من وقت العصر، وإذا لها صرير عند سيرها في السماء، فصلّى بنا العصر، فلمّا انفتل رفعت رأسي فإذا الشمس بحالها فما كان إلاّ كلمح البصر فإذا النجوم قد طلعت فأذّن وأقام وصلّى المغرب.

ثمَّ ركب وأقبل عليَّ فقال: يا جويرية أقلت هذا ساحر مفتر؟ وقلت ما رأيت طلوع الشمس وغروبها أفسحر هذا أم زاغ بصري؟ سأصرف ما ألقى الشيطان في قلبك ما رأيت من أمر الأسد وما سمعت من منطقه، ألم تعلم أنَّ الله عَرَبُكُ يقول: ﴿ وَيَلِيّهِ ٱلْأَسَمَاءُ الْمُسْتَىٰ فَأَدْعُوهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللهُ عَلَى اللّهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اله

يا جويرية إنَّ الحقّ أوضح في قلوب المؤمنين من قذف الشيطان، فإنّي قد دعوت الله عَرْبَكُ بنسخ ذلك من قلبي (٢).

بيان: قال الجوهريّ: جثم الطائر أي تلبّد بالأرض، وكذلك الانسان وقال: اللبوءة أنثى الأسد، واللبوة ساكنة الباء غير مهموز لغة فيها عن ابن سكّيت، والشبل بالكسر ولد الأسد. وقال: كبحت الدابّة إذا جذبتها إليك باللّجام لكي تقف ولا تجري، وقال: بصبص الكلب وتبصبص: حرَّك ذنبه، والتبصبص التملّق فأهوى فوتها، أي سقط لفوتها أو قرب فوتها فأنت أظنُّ، أي أعلم وفي بعض النسخ بالضاد أي أبخل بدينك، وضنائن الله خواصُّ خلقه، والهمس الصوت الخفق.

٢٦ – المحاسن: عن محمد بن عليّ، عن عبد الرَّحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله علي الله عن أبي عبد الله علي أمّ أيمن فقال: ما لي لا أرى في بيتك البركة؟ فقالت: أوليس في بيتي بركة؟ قال: لست أعني ذلك، لك شاة تتخذينها تستغني ولدك من لبنها؟ وتطعمين من سمنها؟ وتصلّين في مربضها (٣).

٢٧ - ومنه: عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ رفعه قال: قال رسول الله عن المسحوا رغام الغنم، وصلّوا في مراحها، فإنّها دابّة من دواب الجنّة، قال: الرغام ما يخرج من أنوفها (٤).

بيان: الرغام في بعض النسخ بالعين المهملة، وفي بعضها بالغين المعجمة، وروت

 ⁽١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

⁽٣) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٥ ح ٢٦٩٧-٢٦٩١.

العامة أيضاً على وجهين، قال في النهاية: فيه صلّوا في مراح الغنم وامسحوا رعامها، الرعام ما يسيل من أنوفها، وشاة رعوم، وقال في المعجمة في حديث أبي هريرة صلّ في مراح الغنم وامسح الرغام عنها، كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة، وقال: إنّه ما يسيل من الأنف، والمشهور فيه والمرويّ بالعين المهملة، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها، رعاية لها، وإصلاحاً لشأنها انتهى.

وقال العلامة في المنتهى: لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم، وليس مكروها ذهب إليه أكثر علمائنا، وقال أبو الصلاح: لا تجوز الصلاة فيها، لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في أعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأمّا مرابط الخيل والبغال فلا، قال: وهذا يدل على اشتراك مرابض الغنم وأعطان الابل في الحكم، وقد بيّنا تحريم الصّلاة في الأعطان فكذا في المرابض.

وأجاب العلامة قدّس سرّه أوَّلاً بضعف السند، وثانياً بكونه موقوفاً، وثالثاً بمنع التحريم في المعاطن، ورابعاً بمنع الاشتراك مع تسليم التحريم، ثمَّ قال: وتكره الصّلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية أو إنسية، وقال أبو الصلاح: لا يجوز، والشيخ في بعض كتبه يذهب إلى وجوب الاحتراز عن أبوالها وأرواثها فيلزم المنع من الصّلاة فيها انتهى، والظاهر الكراهة من حيث المكان، وحكم النجاسة حكم آخر تقدَّم ذكره، وأما مرابض البقر والغنم فالظاهر عدم الكراهة مطلقاً، إلاّ أنّه يستحبّ الرشّ بالماء.

۲۸ – العياشي: عن عبد الله بن عطا قال: ركبت مع أبي جعفر علي فسرنا حتى زالت الشمس، وبلغنا مكاناً قلت: هذا المكان الأحمر، فقال: ليس يصلى ههنا هذه أودية النمال، وليس يصلى فيها، قال: فمضينا إلى أرض بيضاء قال: هذه سبخة وليس يصلى بالسباخ قال: فمضينا إلى أرض خصباء قال ههنا، فنزل ونزلت الخبر (۱).

79 - كتاب العلل؛ لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال: لا يصلّى في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا في وادي مجنّة، ولا في بطون الأودية، ولا في السبخة، ولا على القبور، ولا على جواد الطريق، ولا في أعطان الابل، ولا على بيت النمل، ولا في بيت فيه تصاوير، ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديك، ولا في بيت فيه خمر، ولا في بيت فيه لحم خنزير، ولا في بيت فيه الصلبان، ولا في بيت فيه لحم ميتة، ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله، ولا في بيت فيه المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة، ولا في بيت فيه ما أكل السبع، إلاّ ما ذكيتم، ولا على الثلج، بيت فيه ما أكل السبع، إلاّ ما ذكيتم، ولا على الثلج، ولا على المعن ولا على الثلج،

⁽١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٠٩ ذيل حديث ٤١ من سورة الإسراء.

ثمَّ قال: أمّا قوله لا يصلّى في ذات الجيش، فإنّها أرض خارجة من ذي الحليفة على ميل، وهي خمسة أميال والعلّة فيها أنّه يكون فيها جيش السفيانيّ، فيخسف بهم، وذات الصلاصل موضع بين مكّة والمدينة، نهى رسول الله على أن يصلّى فيه، والعلّة في وادي مجنّة أنّه وادي الجنّ المجنّ وهو الوادي اللّذي صلّى فيه رسول الله على لمّا رجع من الطائف، فاستمعت الجنّ لقراءته وآمنوا به، وهو قول الله مَحْرَثُنَ : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا ۖ إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِيْ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمّا حَصَرُوهُ قَالُوا أَنْ الْمِينُ أَلْمَا فَعِنِي وَلَوْا إِلَى قَرْمِهِم مُنذِرِينَ ﴾ (١).

والعلّة في السبخة أنّها أرض مخسوف بها، والعلّة في القبور أنَّ فيها أرواح المؤمنين وعظامهم، وعلّة أخرى أنّه لا يحلّ أن يوطأ الميّت لقول رسول الله على من وطئ قبراً فكأنّما وطئ جمراً (٢)، والعلّة في جواد الطريق لما يقع فيها من بول اللواب والقذر، والعلّة في أعطان الابل أنّها قذرة يبال في كلّ موضع منها، والعلّة في حجرة النمل أنَّ النمل ربما أذاه، فلا يتمكّن من الصلاة، والعلّة في بطون الأودية أنّها مأوى الحيّات والجنّ والسباع ولا يأمن منها. والعلّة في بيت فيه تصاوير صوّرت على خلق الله جلّ وعزّ، ولا يصلّى في بيت فيه ذلك تعظيماً لله بحري أنها تصاوير صوّرت على خلق الله جلّ وعزّ، ولا يصلّى في بيت فيه النار أو سراج بين يديك، لأنَّ النار تعبد ولا يجوز أن يصلّي ويسجد ونحوُه إليه، والعلّة في بيت فيه صلبان أنّها شركاء يعبدون من دون الله فينزّه الله تبارك وتعالى أن يعبد في بيت فيه ما يعبد من دون الله، ولا في بيت فيه الموقوذة ولحم الخنزير والميتة وما أهلَّ لغير الله وهو الذي يذبح لغير الله، ولا في بيت فيه الموقوذة وهي النّي تضرب حتى تموت، ولا في بيت فيه ما أكل السبع إلاّ ما ذكّي، ولا في بيت فيه النطيحة وهي النّي تناطح بها حتى تموت وما كانت العرب يذبحونها على الأنصاب، وهو القمار، ولا في بيت فيه بول أو غائط.

والعلّة في ذلك وهذه الأشياء كلّها وهذه البيوت أن لا يصلّى فيها أنَّ الملائكة لا يصلّون ولا يحضرون هذه المواضع، وقال الصادق عليه : إذا قام المصلّي للصّلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السَّماء إلى أعنان الأرض، وحفّت به الملائكة، ونادته الملائكة، ويروى وناداه ملك لو علم المصلّي ما في الصّلاة ما انفتل فإذا صلّى الرّجل في هذه المواضع لم تحضره الملائكة، ولم يكن له من الفضل ما قال الصادق عليه ، وترفع صلاته ناقصة.

والعلَّة في الحمَّام لموضع القذر والجنِّ.

بيان: اشتمل كلامه على أشياء لم يذكر في أخبار أخر، ولا في كلام غيره، ولما كان من

⁽١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٩.

 ⁽٢) وعن النهاية للعلامة عن النبي قال: إن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن اطأ على قبر
 مسلم. [النمازي].

أصحاب الأخبار، وفي إثبات الكراهة توسعة عند الأصحاب والاحتراز عنها أحوط وأولى [[أوردناه في الباب]، ويظهر منه أنَّ السبخة كراهة الصلاة فيها مخصوصة بموضع مخصوص، ولعلّها فيه آكد كراهة.

٣٠ - الهداية: تكره الصلاة في القبور، والماء والحمّام، وقرى النمل؛ ومعاطن الابل،
 ومجرى الماء، والسبخة، وذات الصلاصل، ووادي الشقرة، ووادي ضجنان، ومسانّ الطرق، وفي بيت فيه تماثيل إلاّ أن تكون بعين واحدة أو قد غيّر رؤوسها.

٦ - باب الصلاة في الكعبة ومعابد أهل الكتاب وبيوتهم

أبيه، عن علي الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن الصادق عليه عن أبيه، عن علي عليه قال: لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة، الفريضة والتطوع والمسجد أفضل (١).

٢ - العياشي: عن حمّاد، عن صالح بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول - وقد سئل عن الصلاة في البيع والكنائس - فقال: صلّ فيها فقد رأيتها ما أنظفها قال: قلت أصلّي فيها وإن كانوا يصلّون فيها؟ فقال: أما تقرأ القرآن ﴿ تُلْ حَدُلٌ يَسْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَيهِ فَرَدُكُمْ أَعْلَمُ بَعْنَ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴾ صلّ إلى القبلة ودعهم (٢).

إيضاح: الظاهر أنه على فسر الشاكلة بالطريقة، وفسرت في بعض الأخبار بالنية ولا يناسب المقام كثيراً، وقد حققناه في موضعه، وقال الطبرسي كلفة أي كل واحد من المؤمن والكافر يعمل على طبيعته وخليقته التي تخلق بها، عن ابن عباس، وقيل على طريقته وسنته التي اعتادها عن الفراء والزجاج، وقيل: على ما هو أشكل بالصواب وأولى بالحق عنده، عن الجبائي، قال: ولهذا قال ﴿ فَرَبُكُمْ أَعَلَمُ بِمَنْ هُو أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴾ أي أنه يعلم أي الفريقين على الهدى، وأيهما على الضلال؟ وقيل: معناه إنه أعلم بمن هو أصوب ديناً وأحسن طريقة انتهى.

والظاهر أنّ الاستشهاد بالآية لأنّها يفهم منها أنَّ بطلان المبطلين لا يضرُّ حقيَّة المحقِّين، ثمَّ المشهور بين الأصحاب عدم كراهة الصلاة في البيع والكنائس وذهب ابن البرّاج وسلاّر وابن إدريس إلى الكراهة، لعدم انفكاكها من النجاسة غالباً، وقال الشيخان رحمهما الله: لو كانت مصوَّرة كره قطعاً من حيث الصور وظاهر الخبر وما قبله عدم الكراهة، وهذا الخبر يومئ إلى طهارة أهل الكتاب إلاّ أن يقال ليس المراد بالنظافة الطهارة، بل المراد أنّه ليس فيها قذارة ولا نجاسة مسرية، وقال في المنتهى: الأقرب أنّه يستحبّ رشُّ الموضع الّذي يصلّى فيه

⁽١) قرب الإسناد، ص ١٥٠ ح ٥٤٣.

⁽٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٥٧ من سورة الإسراء.

من البيع والكنائس، لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال: رش وصل، والعطف يقتضي التشريك في الحكم انتهى، وهو حسن وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين إذن أهل اللّمة وعدمه، واحتمل الشهيد في الذكرى توقّفها على الإذن تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة، والظاهر عدمه الإطلاق النصوص ويؤيده ورود الإذن في نقضها، بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها، كان شرطهم فاسداً باطلاً، وكذا في الكلام في مساجد المخالفين وصلاة الشيعة فيها.

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه قال: سألته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلّى عليها قال: لا (١).

بيان؛ حمل على الكراهة أو على العلم بالنجاسة، والأحوط الاجتناب لغلبة الظاهر فيه على الأصل، وقال الشيخ في المبسوط: تجوز الصلاة في البيع والكنائس وتكره في بيوت المجوس، وفي النهاية لا يصلّى في بيت فيه مجوسيٌّ ولا بأس بالصّلاة وفيه يهودي أو نصراني، ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس.

وقال العلاّمة علله في المتنهى: تكره الصّلاة في بيوت المجوس لأنّها لا تنفكُ عن النجاسات، ويؤيّده ما رواه أبو جميلة عن أبي عبد الله عليه قال: لا تصلّ في بيت فيه مجوسيُّ ولا بأس أن تصلّي في بيت فيه مجوسيُّ ولا بأس أن تصلّي في بيت فيه يهوديّ أو نصرانيّ.

ثمَّ قال: ولا بأس بالصّلاة في البيت إذا كان فيه يهوديُّ أو نصراني لأنهم أهل كتاب ففارقوا المجوس ويؤيّده رواية أبي جميلة ولو اضطرَّ إلى الصلاة في بيت المجوسيّ صلّى فيه بعد أن يرشُّ الموضع بالماء على جهة الاستحباب، لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الصلاة في بيوت المجوس، فقال: رشّ وصلّ.

أقول: ظاهر الإخبار كراهة الصّلاة في البيت الّذي فيه المجوسيّ، سراء كان بيته أم لا، وعدم كراهة الصلاة في بيته إن لم يكن فيه، لكن يستحبّ الرشّ، والأحوط انتظار الجفاف كما هو ظاهر انتهى.

كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه قال: البست مغازيكم؟
 قلت: بلى قال: نعم (٢).

بيان: أليست مغازيكم أي تردونها في الذهاب إلى غزو العدو، فيدل على أنَّ التجويز مقيّد بالضرورة.

 ⁽۱) قرب الإسناد، ص ۱۸٤ ح ۲۸۰.
 (۲) الأصول الستة عشر ص ۸۷.

قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد،
 عن أبيه أنّه رأى عليَّ بن الحسين ﷺ يصلّي في الكعبة ركعتين^(١).

٦ - المقنعة: قال: قال ﷺ لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة، ولا بأس أن تصلّي فيها النافلة (٢).

٧ - المناقب: لابن شهر آشوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت الصادق على لم لا تجوز المكتوبة في جوف الكعبة؟ قال: إنَّ رسول الله على لم يدخلها في حج ولا عمرة، ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين، ومعه أسامة (٣).

بيان؛ رواه في التهذيب عن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية وعن الحسّب بن سعيد عن فضالة عن معاوية، ويحتمل أن يكون ذكر عدم الدخول في الحجّ والعمرة استطراداً، ولو ذكر للتعليل فوجه الاستدلال به أنه لم يدخلها مكرراً حتّى يتوهّم أنه صلّى فيها فريضة، أو أنّه لم يدخلها في الحجّ والعمرة حتّى يتوهّم أنهما كانتا صلاة الطواف الواجب.

ثمَّ اعلم أنَّه لا خلاف في جواز النافلة في الكعبة، وأمَّا الفريضة فالمشهور بين الأصحاب فيها الكراهة، وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم، بل ادَّعى الشيخ إجماع الفرقة عليه، مع أنَّه خالف ذلك في أكثر كتبه، وقال بالكراهة، والكراهة أقوى والترك أحوط.

٧ - باب صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد

 ١ - قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه قال:
 سألته عن الرّجل يكون يصلّي الضحى وأمامه امرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع؟ قال: لا بأس ليمض في صلاته.

وسألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته.

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلّي بحياله، وهو يراها وتراه؟ قال: إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس^(٤).

توضيح: قوله (يصلّي الضّحي): الضّحى ظرف أي يصلّي في هذا الوقت صلاة مشروعة، ولو كان المراد صلاة الضّحى فالتقرير للتقيّة.

 ⁽۱) قرب الإسناد، ص ۲۳ ح ۷۸.
 (۲) المقنعة، ص ٤٤٧.

⁽٣) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٤ ص ٢٥٧.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ٢٠٤ و٢٠٧ ح ٧٨٨ و٧٨٩ و٥٠٥.

٢ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس ابن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليّ النّ عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل، عن أبي جعفر علي قال: إنّما سمّيت بكّة لأنّه يبكُ بها الرّجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك وعن شمالك ومعك، ولا بأس بذلك، إنّما يكره في سائر البلدان (١).

٣- المحاسن: عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه أقوم أصلّي والمرأة جالسة بين يديّ أو مارّة، فقال: لا بأس إنّما سميّت بكّة لأنّه يبكّ فيها الرّجال والنساء (٢).

٤ - السرائر ، نقلاً من كتاب النوادر الأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن المفضّل، عن محمد بن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرّجل بصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحدائه في الزاوية الأخرى؟ قال: الا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر، أجزأه.

ومنه: نقلاً من كتاب حريز قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ المرأة والرّجل يصلّي كلّ واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم، إذا كان بينهما قدر موضع رجل.

قال: وقال زرارة وقلت له: المرأة تصلّي حيال زوجها؟ فقال: تصلّي بإزاء الرّجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطّى، أو قدر عظم النّراع فصاعداً^(٣).

٥ - كتاب المسائل؛ لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْ قال: سألته عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي في مسجد وحيطانه كوى كلّه قبلته وجانباه وامرأة تصلّي حياله يراها ولا تراه؟ قال: لا بأس.

تحقيق وتبيين: الكوى بالضمّ جمع كوَّة بالفتح والضمّ والتشديد، وهي الخرق في الحائط.

واعلم أنَّ الأهمحاب اختلفوا في أنَّ المنع من محاذاة الرِّجل والمرأة في الصّلاة على التحريم أو الكراهة، فذهب المرتضى وابن إدريس وأكثر المتأخّرين إلى الثاني، وذهب الشيخان إلى أنَّه لا يجوز أن يصلّي الرِّجل وإلى جنبه امرأة تصلّي، سواء صلّت بصلاته أم لا،

⁽¹⁾ علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٨١ باب ١٣٧ ح ٤. أقول: روى العالم العامل الفقيه الكامل مرجع الأنام في الأحكام الحراز الأحكام الحاج الشيخ عبد الكريم اليزدي الحائري الفتي قندس سرّه في صلاته في الاستدلال لجواز صلاتهما محاذيين خبر عيسى بن عبد الله الفتي سئل الصادق عليه عن امرأة صلّت مع الرّجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال عليه : مضت صلاتها ولم تفسد على أحد ولا تعيد. قال قدّس سرّه في حاشية الكتاب: نقلنا هذا الخبر من بعض الكتب الفقهية لبعض الأجلة. [النمازي].

 ⁽۲) المحاسن، ج ۲ ص ٦٦.
 (۳) السرائر، ج ۳ ص ٥٥٥ و ٥٨٦.

فإن فعلا بطلت صلاتهما، وكذا إن تقدَّمته عند الشيخ، ولم يذكر ذلك المفيد، وتبعهما ابن حمزة وأبو الصلاح، وقال الجعفيّ: ومن صلّى وحياله امرأة وليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت الصلاة.

ثمَّ اختلفوا فيما يزول به الكراهة أو التحريم، فمنهم من قال يزول بالحائل بينهما أو بتباعد عشرة أفرع، أو وقوع صلاتها خلفه بحيث لا يحاذي جزء منه جزءاً منها في جميع الأحوال، وقال في المعتبر: لو كانت متأخّرة عنه ولو بشبر أو مسقط الجسد أو غير متشاغلة بالصلاة لم يمنع، ونحوه قال في المنتهى وظاهر الشيخ في كتابي الحديث أيضاً الاكتفاء بالشبر والظاهر أنّه لا خلاف في زوال المنع بتوسط الحائل أو بعد عشرة أفرع وقد حكّى الفاضلان عليه الاجماع، لكن في بعض الروايات أكثر من عشرة أفرع، والظاهر أنَّ زوال المنع بصلاتها خلفه أيضاً في الجملة إجماعيُّ.

ثمَّ إنَّ الشهيد الثاني عَتَنه: اعتبر في الحائل أن يكون مانعاً من الرؤية، وكلام سائر الأصحاب مطلق، وخبرا عليّ بن جعفر يدلآن على عدمه، وقال العلاّمة في النهاية: ليس المقتضي للتحريم أو الكراهة النظر، لجواز الصّلاة وإن كانت قدّامه عارية، ولمنع الأعمى ومن غمض عينيه، وقريب منه كلامه في التذكرة، وفي البيان وفي تنزيل الظلام أو فقد البصر منزلة الحائط نظر أقربه المنع، وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الاستبصار، واستوجه في التحرير الصحّة في الأعمى، واستشكل فيمن غمض عينيه، والظاهر عدم زوال المنع بشيء من ذلك، كما هو الظاهر من الأخبار.

واختلف في الصغيرين والصغير والكبير والظاهر اشتراط البلوغ فيهما، وذهب الأكثر إلى اشتراط تعلّق الكراهة والتحريم بصلاة كلّ منهما صحّة صلاة الآخر، واحتمل الشهيد الثاني عدم الاشتراط، وإطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق إحداهما في بطلان الكلّ، وذهب جماعة من المتأخرين إلى اختصاص البطلان بالمقترنة والمتأخّرة دون السابقة، وفي التقدير بعشرة أذرع الظاهر أنَّ مبدءه الموقف، وربَّما يحتمل مع تقتُّمها اعتباره من موضع السجود.

والذي يظهر من الأخبار أنَّ الحكم على الكراهة تزول بتأخرها بشبر، والذراع أفضل، وبمسقط الجسد أحوط، وبعشرة أذرع أو بحائل بينهما، وإن كان بقدر ذراع أو بقدر عظم الذراع أيضاً إذ الظاهر من رواية زرارة: قدر ما لا يتخطّى أو قدر عظم الذراع، أن يكون بينهما شيء ارتفاعه أحد المقدارين، ورواية الحليّ رواها الشيخ في الصحيح عن العلا، عن محمّد ابن مسلم بتلك العبارة بعينها إلا أنَّ فيه «لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه ذلك، بالشين المعجمة والباء الموحّدة وقال الشيخ بعد ذلك يعني إذا كان الرّجل متقدّما للمرأة

واحتمل الشيخ البهائي قدس سره كون المفسر محمّد بن مسلم بأن يكون فهم ذلك من الإمام علي الشيخ لقرينة حالية أو مقالية، وقال: قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير واختار جعل الشبر في الحديث بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق، وهو كما ترى، وربّما يقال في وجه الاستبعاد أنَّ بلوغ الحجرة في الضيق إلى حدّ لا يبلغ البعد بين المصلّيين في زاويتيها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد، وليس بشيء لأنّه إذا كان المراد كون الرّجل أقرب إلى القبلة من المرأة بشبر، لا يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة.

وقال عَلَيْهِ إلحاق التاء بالعشرة يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللّغويين من أنَّ الذراع مؤنّث سماعي انتهى.

ثمَّ إنّهم ذكروا أنَّ جميع ذلك في حال الاختيار، فأمّا مع الاضطرار فلا كراهة وأما استثناء مكّة من هذا الحكم كما مرَّ في رواية الفضيل، فلم أر التصريح به في كلام الأصحاب، وظاهر الصدوق عليه القول به، نعم قال العلاّمة قدِّس سرَّه في المنتهى: لا بأس بالصّلاة هناك والمرأة قائمة أو جالسة بين يديه، لما رواه الشيخ عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه أقوم أصلّي بمكة وامرأة بين يديّ جالسة أو مارّة؟ قال: لا بأس إنّما سمّيت مكة بكة لأنه تبكّ فيه الرّجال والنساء.

وقال في التذكرة: ولا بأس بأن يصلّى في مكّة - زادها الله شرفاً - إلى غير سترة لأنَّ النبيّ على صلّى هناك وليس بينه وبين الطوّاف سترة. ولأنَّ الناس يكثرون هناك لأجل قضاء نسكهم وسمّيت بكّة، لأنَّ الناس يتباكّون فيها أي يزدحمون، ويدفع بعضهم بعضاً، فلو منع المصلّي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس، وحكم الحرم كلّه ذلك لأنَّ ابن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار، والنبيُّ على يصلّي بالناس بمنى إلى غير جدار، ولأنّه محلّ المشاعر والمناسك انتهى.

ولا يبعد القولي به، لأنَّ رعاية هذا عند المقام يوجب الحرج غالباً لتضيّق الوقت والمكان، ولا يمكن رعاية ذلك في غالب الأوان، ولتلك الرواية الّتي ليس فيها ما يتأمّل فيه إلاّ أبان وهو وإن رمي بالناووسيّة، لكن روي فيه إجماع العصابة.

اب فضل المساجد وأحكامها وآدابها

الآيات: البقرة: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنَن مَنَعَ مَسَنجِدَ اللّهِ أَن يُذَكَّرَ فِيهَا اَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَأَ أُولَتِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَمَا ۚ إِلَّا خَآبِغِينَ ۖ لَهُمْ فِي الدُّنِيَا خِزْقٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١١٤. الأعراف: ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِ مَسْجِدٍ ﴾ (٢٩١.

التوبة؛ ﴿مَا كَانَ اِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَدِجِدَ اللَّهِ شَنِهِ دِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُنْزِ أَوْلَتِهِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْرَ وَفِي النَّارِ هُمْ خَلِلُـُونَ ۞ إِنَّمَا يَشْمُرُ مَسَنِهِدَ اللَّهِ مَنْ مَامَنَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلفَسَلَوْةَ وَمَانَى ٱلزَّكَوْةَ وَلَمْ يَخْسُ إِلَّا ٱللَّهُ فَعَسَىٰ أُوْلَئِهِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿ اَجَعَلَتُمْ سِفَايَةَ ٱلْمَاجَةِ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْمُرَامِ كُمَنْ ءَامَنَ بِأَلْفِهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَنَهَدَ فِي سَدِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُنَنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ ۞﴾.

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ مَامَنُواۤ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ جَمَّقُ فَلَا يَفْرَبُواۤ ٱلْمَشْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَاً وَهَالَهُ الْمُشْرِكُونَ جَمَّقُ فَلَا يَفْرَبُواْ ٱلْمَشْجِدَا وَكُوْرُ الْمَشْرِكُونَ عَامِهِمْ هَكَذَاً وَكُمْ وَقَلْ وَتَقْرِبُواْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِلَّا إِلَّهُ الْمُشْرَقُ وَلَقُهُ يَنْهُدُ إِنَّهُمْ الْمُؤْمِنِينَ وَلِلَا الْمُشْرِقُ وَاللَّهُ يَنْهُدُ إِنَّهُمْ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن قَبِلُ وَلِيَحْلِفُنَ إِنَّ أَرْدَيَّا إِلَّا ٱلْمُشْرِقُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ اللَّمُونِينَ فَي اللَّا اللَّهُ وَلَا يَوْمِ الْمُقَلِمُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ مِن اللَّهُ وَلَا يَوْمِ الْمُقَلِمُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَمِالًا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَمِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا يَعْلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا الْمُوالِقُولُ الْمُعْلَمُ وَاللَّهُ وَاللَّ

يونس: ﴿وَأَجْعَلُواْ بُيُونَكُمْ فِيسَلَةٌ وَأَفِيمُواْ ٱلصَّكَوَةُ ﴾ ١٨٧١.

الحج: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضِ لَمُلِّمَتْ صَوَيْعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَتُ وَمَسَنجِدُ يُذَكُّرُ فِيهَا السَّمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (80).

الجن: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَامِدَ لِلَّهِ فَلَا مَدَّعُواْ مَعَ اللَّهِ أَمَدًا ﴾ ١٨٠.

تفسير؛ ﴿وَمَنَ أَظُلَمُ مِنَن مَنَعَ مَسَجِدُ اللّهِ ﴾ في تفسير العسكري عليه هي مساجد خيار المؤمنين بمكة، منعوهم عن التعبّد فيها بأن ألجأوا رسول الله عليه إلى الخروج عن مكة، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم وغيره عن الصادق عليه أنّهم قريش حين منعوا رسول الله يختو دخول مكة والمسجد الحرام، وروي عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه أنّه أراد جميع الأرض لقول النبي عليه جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١).

أقول: اللَّفظ يقتضي العموم في المسجد والمانع والذكر.

﴿وَسَعَىٰ فِى خَرَامِهَا ﴾ أي في خراب تلك المساجد، لئلاً تعمر بطاعة الله ﴿أَوْلَتُهِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلّا خَابِفِينَ ﴾ في تفسير الإمام عليه الله وعد للمؤمنين بالنصرة، واستخلاص المساجد منهم، وقد أنجز وعده بفتح مكة لمؤمني ذلك العصر، وسينجزه لعامة المؤمنين حين ظهور القائم عليه وقيل المعنى: كان حقهم بحسب حالهم أن لا يدخلوها إلا خائفين من المؤمنين، فكيف جاز لهم أم يمنعوا المؤمنين، وقيل: إلا خائفين من أن ينزل عليهم عذاب، لاستحقاقهم ذلك، ما كان لهم أن يدخلوها إلا بخشية وخضوع فضلاً عن أن يجترئوا على تخريبها.

فيستفاد منها استحباب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية من الله تعالى، كما هو حال العبد الواقف بين يدي سيّده، وقيل: معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المساجد، وروى العياشيُّ عن محمّد بن يحيى يعني لا يقبلون الايمان إلاَّ والسيف على رؤوسهم.

⁽۱) مجمع البيان، ج ١ ص ٣٥٥.

﴿ لَهُمْ فِى اللَّهُ نِهَا خِزْى ﴾ قتل وسبي أو ذلَّة بضرب الجزية، وقيل: أي بعد قيام القائم، والأولى التعميم بكلِّ ما يصير سبباً لمذلَّتهم في الدُّنيا.

أقول: تدلُّ الآية بعمومها على عدم جواز منع ما يذكر الله به من الصلوات والدعوات وتلاوة القرآن ونشر العلوم الدينيّة وأمثالها في المساجد، وحرمة السعي في خرابها الصوريّ بهدمها، وإدخالها في الملك وغير ذلك، بل تعطيلها، وكلَّ ما يوجب ذهاب رونقها وإحداث البدع فيها، وكلَّ ما ينافي وضعها وحصول الذكر فيها.

﴿وَأَفِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِ مَسْجِدٍ ﴾ على بعض المحتملات يدلُّ على رجحان إتيان المساجد، وسيأتي في باب القبلة.

وَمَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَنجِدَ اللهِ ﴾ أي ما كانوا أهل ذلك، ولا جاز لهم، أو ما صحَّ ولا استقام لهم عمارة شيء من المساجد فضلاً عن المسجد الحرام، وهو صدرها ومقدَّمها، وقيل: هو المراد كما هو الظاهر على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب مسجد الله لقوله تعالى فيما بعد ورَعَارَةَ ٱلمَسَجِدِ لَقَرَامِ ﴾ وإنّما جمع لأنها قبلة المساجد كلّها وإمامها، فعامرها كعامر جميعها، أو لأنَّ كلّ بقعة منه مسجد.

وَشُنِهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾ بإظهار كفرهم، ونصبهم الأصنام حول البيت وقيل: هي اعترافهم بملّة من ملل الكفر كالنصراني وروي في الجوامع أنَّ المسلمين عيروا أسارى بدر، ووبّخ عليَّ عَليَّ العباس بقتال رسول الله عليُّ وقطيعة الرحم، فقال العبّاس: تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا؟ فقالوا: أولكم محاسن؟ قال: نعم، إنّا نعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقى الحجيج ونفكُ العانى، فنزلت.

﴿ وَلَتِكَ حَبِطَتَ أَعَمَنْكُهُمْ ﴾ الّتي هي العمارة والسقاية والحجابة وفك العناة الّتي يفتخرون بها أو مطلقاً بما قارنها من الشرك ﴿ وَفِي النّارِ هُمّ خَلِدُونَ ﴾ لأجله، وفيها دلالة على بطلان أعمال الكفّار وعيم صحّة شيء منها ويمكن أن يفهم منها جواز منعهم من مثل العمارة.

وإنّما يَعْمُرُ مَسَنعِدَ اللهِ الحصر إما إضافيّ بالنسبة إلى أولئك المشركين، أو مطلق الكفرة، فهذه الأوصاف لتفخيم شأن عمارة مساجد الله، وتعظيم عاملها، وأنّه ينبغي أن يكون على هذه الأوصاف، ولبيان بُعد أولئك عن عملها، أو المراد عمارتها حقّ العمارة الّتي لا يوفّق لها إلاّ هؤلاء الموصوفون باعتبار قوّة إيمانهم، وكمال إخلاصهم أو المراد أنّه لا يستقيم ولا يصحُّ عمارة مساجد الله من أحد على طريق الولاية عليها إلاّ ممّن كان كذلك، فإنّ الظاهر أنّ أولئك المفتخرين أرادوا نحو ذلك، وأنّهم ولاة المسجد الحرام، فيختصّ بالنبيّ والأثمّة الطاهرين صلوات الله عليهم، على أنّ الظاهر من قوله ﴿ لَمَ يَخْشَ إِلّا اللّهُ عَليهم سبق الفسق، بل ولا ذنب فكيف الكفر، وقيل: إنّهم كانوا يخشون الأصنام ويرجونها، فأريد نفي تلك الخشية.

﴿ فَعَسَىٰ أُولَٰتِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ ٱلْمُهْمَدِينَ﴾ تبعيد للمشركين عن مواقف الاهتدا، وحسم لأطماعهم في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها، وأملوا عاقبتها بأنَّ الّذين آمنوا وضمّوا إلى إيمانهم العمل بالشرائع، مع استشعار الخشية والتقوى اهتداؤهم دائر بين عسى ولعلَّ، فما بال المشركين يقطعون أنّهم مهتدون ويأملون عند الله الحسنى.

وقيل في هذا الكلام ونحوه لطف للمؤمنين في ترجيح الخشية، ورفض الاغترار بالله، وقيل عسى إشارة إلى حال المؤمنين وأنهم مع ذلك في دعواهم للهداية، وعد نفوسهم من المهتدين على هذا الحال، فما بال الكفّار يقطعون لأنفسهم بالاهتداء، ثمَّ ذلك للمؤمنين إما أن يكون لرجحان الخشية وقوَّتها، أو على سبيل التأدّب والتواضع أو نظَّراً منهم إلى مرتبة أعلى ودرجة أسنى.

ثمَّ في الآية حتَّ عظيم على تعمير المساجد، وتعظيم شأنه، وقيل: المراد بالتعمير بناؤها وإصلاح ما يستهدم منها، وتزيينها وفرشها، وإزالة ما يكره النفس منه مثل كنسها والإسراج فيها، وقيل: المراد شغلها بالعبادة مثل الصلاة والذكر، وتلاوة القرآن ودرس العلوم الدينيّة وتجنّبها من أعمال الدُّنيا، واللهو واللّعب، وعمل الصنائع، وحديث الدُّنيا ولعلَّ التعميم أولى.

﴿ أَجَمَلَتُمُ سِفَايَةً لَـ لَمَاجَ ﴾ قد مضى تفسيرها ونزولها في مفاخرة أمير المؤمنين عَلَيْتُلا بسبق الإيمان، والعباس بالسقاية وشيبة بالحجابة، وفضل الايمان على تلك الأمور ظاهر لا سيّما إذا لم تكن مع الايمان، فإنّها باطلة محبطة كما مرَّ.

﴿ فَلَا يَقْـرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ استدلَّ به على عدم جواز إدخال النجاسة المسجد الحرام، وهو غير بعيد للتفريع، وإن أمكن المناقشة فيه، وأما الاستدلال به على عدم جواز دخولهم شيئاً من المساجد فهو ضعيف.

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱلْحَكُمُ وَاللَّهِ مَسْجِدً فِي المجمع والجوامع روي أنَّ بني عمرو بن عوف لمّا بنوا مسجد قُبا وصلّى فيه رسول الله على حسدتهم إخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبني مسجداً نصلّي فيه ولا نحضر جماعة محمّد فبنوا مسجداً إلى جنب مسجد قبا وقالوا لرسول الله على وهو يتجهّز إلى تبوك: إنّا نحبُّ أن تأتينا فتصلّي لنا فيه، فقال: إنّي على جناح سفر، ولمّا انصرف من تبوك نزلت، فأرسل من هَدم المسجد وأحرقه وأمر أن يتّخذ مكانه كناسة تلقى فيها الجيف والقمامة.

﴿ ضِرَارًا﴾ مضارَّة للمؤمنين أصحاب مسجد قبا ﴿ وَكُفْراً ﴾ وتقوية للكفر الذي كانوا يضمرون ﴿ وَلِرْصَادُ ﴾ أي وإعداداً أو ترقباً ﴿ لِمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولُهُ مِن قَبْلُ ﴾ ، يعني أبا عامر الراهب، قيل بنوه على أن يؤمّهم فيه أبو عامر إذا قدم من الشام، في الجوامع أنّه كان قد ترهّب في الجاهليّة، ولبس المسوح، فلمّا قدم النبيُّ ﷺ المدينة حسده وحزَّب عليه الأحزاب، ثمَّ

هرب بعد فتح مكّة وخرج إلى الروم وتنصّر، وكان هؤلاء يتوقّعون رجوعه إليهم، وأعدُّوا هذا المسجد له ليصلّي فيه، ويظهر على رسول الله في غزواته إلى أن هرب إلى الشام ليأتي من قيصر بجنود يحارب بهم رسول الله في ومات بقسّرين وحيداً.

﴿ وَلِيَمْلِفُنَ إِنَّ أَرَدَنَا إِلَّا ٱلْحُسَنَى ﴿ وَاقَهُ يَنْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَنِيُونَ ﴾ في حلفهم ﴿ لَا نَقُدَ فِيهِ أَبَدُهُ وَاللَّذِر ، والتوسعة على المصلّين ﴿ وَاقَهُ يَنْهَدُ إِنَهُمْ لَكَنِيُونَ ﴾ في حلفهم ﴿ لَا نَقَدَ فِيهِ أَبَدُهُ أِي لا تصلّ فيه أبداً يقال: فلان يقوم باللّيل أي يصلّي ﴿ لَمَسْجِدُ أَيْبَسَ عَلَ ٱلتَّقْوَىٰ بِنَ أَوَلَ يَوْمٍ ﴾ من أيام وجوده ، وفي الكافي عن الصادق عَلِي وفي العياشي عن الباقر والصادق عَلِي يعني مسجد قُبا ، وكذا ذكره علي بن إبراهيم أيضاً ، وقيل: أسسه رسول الله على وصلّى فيه أيام مقامه بقُبا ، وقيل هو مسجد رسول الله على وقال في المجمع : روي عن النبي عَلَيْ أَنّهُ الله على المحدي هذا وقيل : هو كلّ مسجد بني للاسلام وأريد به وجه الله تعالى .

﴿ أَحَقُ أَن تَنَعُومَ فِيدِ ﴾ أي أولى بأن تصلّي فيه ﴿ فِيدِ رِجَالٌ يُجِبُّونَ أَن يَنَطَهَّرُوا وَاللّهُ يُجِبُ الْمُطَّهِرِينَ ﴾ روى العياشيُّ عن الصادق عليه ﴿ أَنّه الاستنجاء وفي المجمع عن الباقر والصادق عليه يحبّون أن يتطهروا بالماء عن الغائط والبول، وعن النبي عليه أنّه قال لأهل قبا: ما تفعلون في طهركم، فإنَّ الله قد أحسن إليكم الثناء؟ قالوا: نغسل أثر الغائط، فقال أنزل الله فيكم ﴿ وَاللّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَهِرِينَ ﴾ (١).

أقول؛ قد مضى تفسير تلك الآيات وتأويلها والقصص المتعلقة بها بأسانيدها في المجلّد السادس، والغرض من إيرادها هنا الاستدلال بها على اشتراط القربة في صحة وقف المساجد وفضلها، وجواز تخريب ما بني منها لغرض فاسد، بل وجوبه وعدم جواز الصلاة فيما بني لذلك إن أوجب ترويج بدعتهم، وتشييد غرضهم، ولعلَّ فيها إيماء إلى رجحان الصلاة في مسجد بانوها ومجاوروها والمصلّون فيها من الأتقياء وأهل الطهارة والنظافة، وإلى رجحان الطهارة والنظافة لدخولها.

فإن قيل: ما ذكر يستلزم عدم جواز الصلاة في البيع والكنائس، والمساجد الّتي بناها المخالفون، قلت: لو استلزم الصلاة فيها ما اشترطناه في عدم جوازها كان الأمر كذلك وما ورد من الرخصة لعلّها مختصّة بغير تلك الصورة.

فإن قيل: إذا كان الوقف باطلاً كانت ملكاً لهم، فلا يجوز الصلاة فيها بغير إذنهم قلت: إنّهم يقصدون القربة في بنائها ووقفها، لكنّهم أخطأوا في أنَّ مستحقّه من وافق مذهبهم، فوقفهم صحيح، وظنّهم فاسد، ولا يعلم أنّهم شرطوا في الوقف عدم عبادة غير أهل ملّتهم

⁽۱) مجمع البيان، ج ٥ ص ١٢٦.

فيها؛ ولو ثبت أنهم شرطوا ذلك أيضاً فيمكن أن يقال بصحة وقفهم، وبطلان شرطهم المبتني على ظنّهم الفاسد بخلاف مسجد الضرار، فإنّه لم تكن فيها قربة أصلاً ولو قيل ببطلان الوقف أيضاً ففي البيع والكنائس لا يضرُّ ذلك، لأنَّ الملك للمسلمين وإنّما قرّروهم فيها لمصلحة، بل يمكن قول مثل ذلك في مساجد المخالفين أيضاً كما يظهر من كثير من الأخبار أنَّ الأرض للامام، وبعد ظهور الحقّ يخرجهم منها أذلة وهم صاغرون.

وبالجملة تجويز الصلاة في تلك المواضع للشيعة، وتقريرهم عليها في أعصار الأثمّة ﷺ يكفينا للجواز، وإنكان الأحوط عدم الصلاة فيها إذا علم اشتراطهم عدم صلاة الشيعة فيها عند الوقف، وهذا نادر.

وقال الشهيد في الذكرى: يجوز اتّخاذ المساجد في البيع والكنائس لرواية العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه في البيع والكنائس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم، ثمَّ قال: المراد بنقضها نقض ما لا بدَّ منه في تحقّق المسجديّة كالمحراب وشبهه، ويحرم نقض الزائد لابتنائها للعبادة، ويحرم أيضاً اتّخاذها في ملك أو طريق، لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره، وإنّما يجوز اتّخاذها مساجد إذا باد أهلها، أو كانوا أهل حرب، فلو كانوا أهل ذمّة حرم التعرّض لها انتهى.

أقول: يمكن أن يقرأ نقضها بالضمّ أو الكسر بمعنى آلات بنائها ولا يخلو من بعد، وتجويز النقض يؤيّد ما ذكرنا من عدم صحّة الوقف.

﴿ وَلَبْعَلُوا يُونَكُمُ قِبَلَةً ﴾ قال الطبرسيُ كَلَلْهُ: اختلف في ذلك، فقيل: لمّا دخل موسى مصر بعدما أهلك الله فرعون، أمروا باتخاذ مساجد يذكر فيها اسم الله، وأن يجعلوا مساجدهم نحو القبلة، أي الكعبة عن الحسن. ونظيره ﴿ فِي يُونٍ أَذِنَ أَلَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ الآية وقيل: انّ فرعون أمر بتخريب مساجد بني إسرائيل، ومنعهم من الصلاة، فأمروا أن يتخذوا مساجد في بيوتهم يصلون فيها، خوفاً من فرعون وذلك قوله ﴿ وَلَجْعَلُوا يُؤنَكُمُ مِتِلَةً ﴾ أي صلوا في بيوتكم لتأمنوا من الخوف عن ابن عبّاس ومجاهد والسدّي وغيرهم، وقيل: معناه اجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضاً عن ابن جبير انتهى (١).

وروى عليُّ بن إبراهيم عن الكاظم عَلِينَ قال: لمّا خافت بنو إسرائيل جبابرتها أوحى الله إلى موسى وهارون أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة، قال أمروا أن يصلّوا في بيوتهم انتهى، ويدلّ على رجحان الصلاة في البيوت في الجملة، وفي بعض الأحوال واتّخاذ المساجد في البيوت، فيمكن حمله على حال التقيّة، أو على النافلة لرجحانها في البيت، وقد ورد لا تجعلوا بيوتكم مقابر أي لا تصلّى فيها أصلاً كالقبور.

⁽۱) مجمع البيان، ج ٥ ص ٢١٩.

﴿ وَلُوْلَا دَفَّعُ أَلَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَغْضِ ﴾ أي بتسلّط المؤمنين منهم على الكافرين الهلّمت اي لخربت باستيلاء المشركين على أهل الملل ﴿ صَوَيعُ عُربِيعٌ وَصَلَوْتٌ وَصَلَحِدُ ﴾ قال في المعجمع: أي صوامع في أيّام شريعة عيسى عَنْ ويبع في أيّام شريعة موسى عَنْ ومساجد في أيّام شريعة محمّد عَنْ أي لهدم في كلّ شريعة المكان الّذي يصلّى فيه، وقيل: البيع للنصارى في القرى، والصوامع في الجبال والبوادي، ويشترك فيها الفرق الثلاث والمساجد للمسلمين، والصلوات كنيسة اليهودي وقال ابن عباس والضحاك وقتادة: الصلوات كنائس اليهود يسمّونها صلاة فعرٌب، وقرأ جعفر بن محمّد عَنْ الصاد واللام وقال الحسن: أراد بذلك عين الصلاة وهدم الصلاة بقتل فاعليها ومنعهم من إقامتها، وقيل المراد بالصلوات المصلّيات كما قال: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الْمَكَاوَةَ وَأَنتُمْ سُكَنَى ﴾ وأراد المساجد.

﴿ يُذْكَرُ فِهَا أَسْمُ الْقَهِ كَثِيراً ﴾ قال الهاء تعود إلى المساجد، وقيل: إلى جميع المواضع الَّتي تقلَّمت لأنَّ الغالب فيها ذكر الله، ويدلُّ على فضل المساجد وتعميرها وذمّ تخريبها وتعطيلها وفضل إيقاع الذكر بأنواعه فيها كثيراً (١).

﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَجِدَ لِلَّهِ ﴾ قال في المجمع أي لا تذكروا مع الله في المواضع الّتي بنيت للعبادة والصلاة أحداً على وجه الاشتراك في عبادته، كما تفعل النصارى في بيعهم والمشركون في الكعبة، قال الحسن من السنّة عند دخول المسجد أن يقال: لا إله إلا الله لا أدعو مع الله أحداً، وقيل: المساجد مواضع السجود من الانسان، وهي الجبهة والكفّان وأصابع الرجلين وعينا الركبتين، وهي لله تعالى إذ خلقها وأنعم بها، وذلك لأنَّ الأرض كلّها جعلت للني الله على استحباب اتخاذ المساجد ووجوب الاخلاص في العبادة فيها على بعض الوجوه (٢).

١ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن التلّعكبري، عن محمّد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن زريق بن الزبير الخلقائي قال: سمعت أبا عبد الله عليه عنول: شكت المساجد إلى الله تعالى الّذين لا يشهدونها من جيرانها، فأوحى الله عَرَبُ إليها: "وعزّتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة، ولا أظهرت لهم في الناس عدالة، ولا نالتهم رحمتي، ولا جاوروني في جتي (٣).

بيان؛ يدلُّ على فضل عظيم لإتيان المساجد، بل على وجوبه لكن لم نر قائلاً به وأمّا أصل الرجحان والفضل في الجملة فهو إجماعيٍّ بل يمكن أن يعدُّ من ضروريَّات الدين، وظاهر كثير من الأخبار أنَّ الشهود للجماعة، وأنَّ التهديد في تركه لتركها، وعلى المشهور يمكن

⁽۱) مجمع البيان، ج ۷ ص ۱۵۲. (۲) مجمع البيان، ج ۱۰ ص ۱۵۲.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ٦٩٦ مجلس ٣٩ ح ١٤٨٥.

حملها على الجماعة الواجبة كالجمعة أو على ما إذا تركه مستخفّاً به غير معتقد لفضله، والأحوط عدم الترك لغير عذر، لا سيّما إذا انعقدت فيها جماعة لا عذر في ترك حضورها.

وعدم إظهار العدالة لعلّه إشارة إلى ما ورد في خبر ابن أبي يعفور من أنَّ الذي يوجب على الناس توليته وإظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنَّ وحافظ مواقيتهنَّ بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلاًهم إلاّ لعلّة.

٢ - نوادر الراوندى: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه قال: قال رسول
 الله علي: جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، ورفع أصواتكم إلا بذكر الله تعالى،
 وبيعكم وشراءكم وسلاحكم، وجمروها في كل سبعة أيّام، وضعوا المطأهر على أبوابها(١).

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: ليمنعنَّ أحدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم، أو ليمسخنَّ الله تعالى قردة وخنازير ركّعاً سجّداً (٢).

بيان: لا خلاف في كراهة تمكين المجانين والصبيان لدخول المساجد، وربّما يقيد الصبيّ بمن لا يوثق به، أمّا من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزّه من النجاسات وأداء الصلوات، فإنّه لا يكره تمكينه، بل يستحبُّ تمرينه ولا بأس به والمشهور بين الأصحاب كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقاً وإن كان في القرآن، للأخبار المطلقة، واستثنى في هذا الخبر ذكر الله، وكذا فعله ابن الجنيد، ولعلّه المراد في سائر الأخبار لحسن رفع الصوت بالأذان والتكبير والخطب والمواعظ فيها، وإن كان الأحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقّف الانتفاع به عليه، ومعه يقتصر على ما يتأذّى به الضرورة.

والمشهور كراهة البيع والشراء، فإن زاحم المصلّين أو تضمّن تغيير هيئة المسجد فلا يبعد التحريم، وبه قطع جماعة، وأمّا السلاح فالمراد به تشهيره أو عمله، والأحوط تركهما وروى الشيخ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه قال: نهى رسول الله عليه عن سلّ السيف وعن بري النبل في المسجد، وقال إنّما بني لغير ذلك وقال ابن الجنيد ولا يشهر فيه السلاح، واستحباب التجمير لم أره في غير هذا الخبر والدعائم، ولا بأس بالعمل به.

وأما جعل المطاهر أي محل تطهير الحدث والخبث على أبوابها، فقد ذكر الأصحاب استحبابه، وأيّد بأنّها لو جعلت داخلها لتأذّى المسلمون برائحتها، وهو مطلوب الترك ومنع ابن إدريس من جعل الميضأة في وسط المسجد، قال في الذكرى: وهو حقَّ إن لم يسبق المسجد وهو حسن، وذكر العلاّمة والمتأخّرون عنه كراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد لرواية رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول، وحكم الشيخ في النهاية بعدم جواز ذلك، وتبعه ابن إدريس ومنع في

⁽١) - (٢) نوادر الراوندي، ص ٢٤١ ح ٤٩٠-٤٩٦.

المبسوط عن إزالة النجاسة في المساجد وعن الاستنجاء من البول والغائط قال في الذكرى: وكأنّه فسّر الرواية بالاستنجاء ولعلّه مراده في النهاية وهو حسن.

وأمّا منع اليهود والنصارى فهو على الوجوب على المشهور قال في الذكرى: لا تجوز لأحد من المشركين الدخول في المساجد على الاطلاق، ولا عبرة بإذن المسلم له لأنّا المانع نجاسته للآية، فإن قلت لا تلويث هنا، قلت: معرض له غالباً، وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر، وقول النبيّ عليه من دخل المسجد فهو آمن منسوخ بالآية، وكذا ربط ثمامة في المسجد إن صحّ انتهى.

٣ - أعلام الدين؛ للديلميّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله على كونوا في الدُّنيا أضيافاً واتّخذوا المساجد بيوتاً، وعودوا قلوبكم الرّقة، وأكثروا من التفكّر والبكاء من خشية الله، واجعلوا الموت نصب أعينكم، وما بعده من أهوال القيامة، تبنون ما لا تسكنون، وتجمعون ما لا تأكلون، فاتقوا الله الذي إليه ترجعون (١).

٤ - مجالس الصدوق؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عَلِيهِ أنّه كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخا مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تدلّه على هدى، أو يترك ذنباً خشية أو حياء (٢).

مجالس الشيخ: عن المفيد، عن الحسين بن عبيد الله، عن الصدوق مثله^(٣).

ثواب الأعمال، والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الإسكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن ابن نباتة مثله(٤).

نهاية الشيخ: عن ابن أبي عمير مثله.

أعلام الدين؛ للديلمي عنه عليم مثله.

بيان: «أخاً مستفاداً في الله» أي يكون استفادة أُخوَّته وتحصيلها لله، لا للأغراض الباطلة

⁽۱) أعلام الدين، ص ٣٦٥. (٢) أمالي الصدوق، ص ٣١٩ مجلس ٦١ - ١٦.

⁽٣) أمالي الطوسي، ص ٤٣٢ مجلس ١٥ ح ٩٦٩.

⁽٤) ثواب الأعمال، ص ٤٦.

فإنَّ ﴿ ٱلْأَخِلَاءُ يَوْمَهِنِهِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ عَدُوُّ إِلَّا ٱلْمُثَّقِينَ﴾ وقيل: أي يمكن أن يستفاد منه العلم والعمل، والكمالات المقرِّبة إلى الله «أو أصاب أخاً في الله ﷺ » يمكن أن يستفيد منه، ففي الكلام على الوجهين الأخيرين حذف وإيصال، والأوَّل أظهر.

«مستطرفاً» أي علماً يعدُّ حسناً طريفاً بديعاً أو علماً لم يكن عنده فيكون عنده طريفاً، قال في القاموس المستطرف الحديث من المال، وامرأة طرف الحديث حسنته يستطرفه من يسمعه «أو آية محكمة» أي واضحة الدلالة، ويمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها، والانتفاع بها، أو غير منسوخة إذ ليس كثير انتفاع بالآيات المنسوخة «أو رحمة منتظرة» بالفتح أي ينتظرها الناس أو بالكسر أي تنتظر القابل كما روي إنَّ لربّكم في أيّام هركم نفحات ألا فتعرَّضوا لها، وقيل: يمكن أن يكون كناية عن العبادات من الصلوات وغيرها، لا سيّما الجماعات، ورؤية العلماء والصلحاء، وزيارتهم، والتبرُّك بمجالستهم.

"تردُّه عن ردى" أي ضلالة كان مقيماً عليها فيتركها، أو مريداً لها فلا يرتكبها العلى هدى" أي سبيل هداية يسلكها أو يثبت عليها إن كان فيها قبله الويترك ذنباً خشية من الله أو من الناس أو الأعمّ في المسجد أو مطلقاً وكذا الحياء يحتمل الجميع، قال في الذكرى: كأنَّ الثامنة ترك الذنب حياء، يعني من الله أو من الملائكة أو من الناس كما أنَّ الخشية كذلك، ويجوز أن تكون الخشية من الله والحياء من الناس.

٥ - العلل؛ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليه الله عليه الله عليه الله عليه عليه الله عنه الله عليه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عن

وبهذا الإسناد عن الصادق، عن أبيه ﷺ أنَّ عليّاً ﷺ رأى مسجداً بالكوفة قد شرّف فقال: كأنّه بيعة، وقال: إنَّ المساجد لا تشرَّف تبنى جمَّا^(٢).

إيضاح: حكم الأصحاب بكراهة المحاريب الداخلة، وهي قسمان الأوَّل الداخلة في المسجد بأن يبنى جداران في قبلة المسجد ويسقّف ليدخله الإمام، وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفاً من أعاديهم، والثاني الداخلة في البناء بأن يبنى في أصل حائط المسجد موضع يدخله الإمام، والكسر الوارد في الخبر بالأوَّل أنسب، وإن احتمل الثاني أيضاً بهدم الجدار، والأكثر اقتصروا على الأوَّل مع أنَّ الثاني أولى بالمنع، والشهيد الثاني كثالثه عمّم الحكم بالنسبة إليهما، وقيد الدخول في الحائط بكونه كثيراً، وبعض المتأخرين قصروا الحكم بالكراهة بالثاني، ولعلّه أوجه، وإن كان الأحوط تركهما. وقال في النهاية المذبح واحد المذابح، وهي المقاصير وقيل: المحاريب، وفي القاموس المذابح المحاريب والمقاصير، وبيوت كتب النصاري، الواحد كمقعد انتهى.

⁽١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٨ باب ٧-٨ ح ١.

والمشهور كراهة الشرف للمساجد، وهي ما يجعل في أعلى الجدران فتخرج عن الاستواء، وقال في النهاية: الجمّاء الّتي لا قرن لها، ومنه حديث ابن عباس أمرنا أن نبني المدائن شرفاً، والمساجد جمّاً: الشرف الّتي طوّلت أبنيتها بالشرف واحدها شرفة، والجمّ الّتي لا شرف لها، وجُمَّ جمع أجمّ شبّه الشرف بالقرون.

٦ - غيبة الشيخ؛ عن الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي هاشم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: إذا قام القائم دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها، ويصبّرها عريشاً كعريش موسى، ويكون المساجد كلّها جمّاً لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله علي تمام الخبر (١).

توضيح؛ قال الجوهري: العرش والعريش ما يستظلُّ به، وعرش يعرُش ويعرش عرشاً أي بنى بناء من خشب وبئر معروشة وكروم معروشات، والعريش عريش الكرم، والعريش شبه الهودج وليس به، يتّخذ ذلك للمرأة تقعد فيه على بعيرها، والعريش خيمة من خشب وثمام والجمع عُرش، مثال قليب وقلب، ومنه قيل لبيوت مكّة العُرش لآنها عيدان تنصب ويظلّل عليها.

٧ - قرب الاسناد؛ عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن الصادق على عن أبيه عن أبي البختريّ، عن المكتوبة في أبيه على على على على المكتوبة في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً (٢).

بيان: ظاهره وجوب إيقاع المكتوبة في المسجد، وحمل على تأكيد الاستحباب وفوت فضل الصلاة لما مرَّ من الأخبار، والتقييد بالمكتوبة يدلّ على عدم الاهتمام في إيقاع النافلة في، والمشهور بين الأصحاب أنَّ النافلة في المنزل أفضل، ونسبه في المنتهى إلى علماتنا مؤذناً بالاجماع، وقال في المعتبر إنّه فتوى علمائنا ونقل عن الشهيد الثاني عَنهُ أنّه رجّح في بعض فوائده رجحان فعلها أيضاً في المسجد كالفريضة ولعلّه أقوى لعموم الأخبار ولما روي في الصحيح أنَّ النهي عَنه كان يصلّي صلاة النفل في المسجد، نعم يشعر بعض الأخبار باستحباب أن يأتي بشيء من صلاته في البيت.

وقال الشهيد على في الذكرى: وقال ابن الجنيد: روي عن الصادق على أن رسول الله على قال: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علّة ولا غيبة لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته، ووجب هجرانه، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته، وثبتت عدالته، ومن قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعة ما لا يلزم من بعد

⁽١) الغيبة للعلوسي، ص ٤٧٥.

قال: ويستحبُّ أن يقرأ في دخوله المسجد ﴿إِنَّ فِي خَلِقِ السَّكَوْتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿لاَ يُفِيكُ الْمِيكَادَ ﴾ تمام خمس آيات (١) ، وآية الكرسيّ والمعوَّذتين وآية السخرة ويحمد الله ويصلّي على محمّد وآله وأنبياء الله وملائكته ورسله، ويسأل الله الدخول في رحمته، ويسلّم على الحاضرين فيه، وإن كانوا في صلاة، فإن كانوا ممّن ينكر ذلك سلّم خفيّاً على الملائكة فيصلّي ركعتين قبل جلوسه، ولا بأس بقتل الحيّة والعقرب فيه ولا يتخذ متجراً ولا مجلس خديث، ولا يحدّث فيه بالهزل، ولا بمآثر الجاهلية ولا يرفع فيه الصوت إلا بذكر الله، ولا يشهر فيه السلاح.

قال: ويستحبُّ أن يجعل الإنسان لنفسه حظارة من صلاته النوافل في منزله، ولا يجعله كالقبر له، انتهى كلام ابن الجنيد كللله وإنَّما ذكرناه بطوله لكثرة فوائده، ولأنَّه من القدماء، وأكثر كلامه على ما ظهر لنا من التتبِّع مأخوذ من النصوص المعتبرة مع أنَّ كثيراً ممّا ذكره هنا ممّا لا مدخل للآراء فيها، وبعضها ورد به رواية.

٨ - كامل الزيارة: لابن قولويه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه قال: قلت نكون بمكّة أو بالمدينة أو بالحير أو المواضع الّتي يرجى فيها الفضل، فربّما يخرج الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ قال: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليله (٢). ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد مثله.

بيان: ذكر أكثر الأصحاب أنَّ من سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به ما دام باقياً فيه، فلو فارقه ولو لحاجة كتجديد طهارة وإزالة نجاسة بطل حقّه، وإن كان ناوياً للعود، إلاّ أن يكون رحله أو شيء من أمتعته ولو سبحة وما يشدُّ به وسطه وخفّه باقياً في الموضع، وقيّد الشهيد كلله مع ذلك نيّة العود، فلو فارق لا بنيّته سقط حقّه، وإن كان رحله باقياً، واحتمل الشهيد الثاني قدّس سرّه بقاء الحقّ حيننذ لإطلاق النصّ والفتوى، ثمّ تردَّد على تقدير سقوط حقّه في جواز دفع الرحل أم لا، وعلى تقدير الجواز في الضمان وعدمه، ثمّ قال: وعلى تقديره بقاء الحقّ لبقائه أو بقاء رحله فإن أزعج مزعج فلا شبهة في إثمه، وهل يصير أولى بعد ذلك يحتمله لسقوط حقّ الأوّل بالمفارقة، وعدمه للنهي فلا يترتّب عليه حقّ،

واشترط الشهيد في الذكرى في بقاء حقّه مع بقاء الرحل أن لا يطوّل المكث، وفي التذكرة استقرب بقاء الحقّ مع المفارقة لعذر كإجابة داع؛ وتجديد وضوء، وقضاء حاجة، وإن لم يكن له رحل، قالوا ولو استبق اثنان دفعة إلى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما أقرع، ومنهم من توقّف في ذلك.

ويتفرّع على ذلك صحّة صلاة الثاني وعدمها .

⁽١) سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠-١٩٤. (٢) كامل الزيارات، ص ٣٣٠.

وقال الشهيد الثاني: ولا فرق في ذلك كلّه بين المعتاد لبقعة معيّنة وغيره، وإن كان اعتياده لدرس وإمامة، ولا بين المفارق في أثناء الصلاة وغيره للعموم، واستقرب في الدُّروس بقاء أولويّة المفارق في أثنائها اضطراراً إلا أن يجد مكاناً مساوياً للأوَّل أو أولى منه، محتجاً بأنّها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها.

هذا ما ذكره الأصحاب والذي يظهر من الرواية الأولوية مطلقاً في يوم وليلة إن حملنا الواو على معناها، وإن حملناها على معنى (أو) كما هو الشائع أيضاً فإن كان يوماً فبقية اليوم، وإن كان ليلة فبقية الليلة ويؤيد الأخير ما رواه الكليني عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وروى بعض أصحابنا عن النبي عليه إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إلى الليل، وعلى الأول يمكن الجمع بحمل خبر الصادق عليه على ما كان المعتاد في ذلك المسجد بقاء الرحل تمام اليوم مع ليلته، وعدم قضاء وطره بدون ذلك، وحمل غيره على غير ذلك، ولعل حمله على معنى (أو) أظهر.

وعلى أيّ الوجهين، ليس في تلك الأخبار تقييد ببقاء الرحل، نعم يظهر من الخبر الأوّل إرادة العود من كلام السائل، والأحقية الواردة في الجواب أيضاً تشعر بنيّة العود، إذ مع عدمها لا نزاع، وقطع المحقّق بعدم بطلان حقّه إن كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو ضرورة إلى التخلّي، وإن لم يكن رحله باقياً وهو قويّ ويفرض الاشكال في بعض الصور كما إذا كان رحله أو الموضع الذي عيّنه واقعاً في مكان الجماعة، ولو لم يقف أحد مكانه تحصل الفرجة بين الصفوف وقد نهي عن ذلك لا سيّما إذا علم أنّه لا يحضر إلا بعد انقضاء الصلاة، فلا يبعد حينئذ جواز رفع رحله والصلاة في موضعه، ثمّ يكون بعد حضوره أولى أو كما إذا بسط ثوباً في مكان من المشهد تحتاج الزوار إليه للدعاء أو الزيارة أو الصلاة، وغاب زماناً طويلاً وعظل المكان والزوار وأشباه ذلك، والأحوط له عدم فعل الصلاة، ولغيره رعاية حقّه في المدة المذكورة في الخبر مهما أمكن، ولو كان رحله في مكان لا يحتاج إليه المصلون والزوار، فالأحوط بل الأظهر عدم جواز التعرض له مطلقاً إلا مع اليأس عن عوده، لعدم جواز التصرّف في ملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة.

٩ - قرب الإسناد؛ عن السنديّ بن محمد، عن أبي البختريّ، عن الصادق على عن أبي البختريّ، عن الصادق على عن أبيه على قال: قال إنَّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله على المساكين كانوا يبيتون كانوا يبين كانوا يبيتون كانوا يبيتون كانوا كان

وهنه: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عَلَيْتُهُمْ قال: سألته عن النوم في المسجد الحرام قال: لا بأس^(۲).

⁽١) - (٢) قرب الإسناد، ص ١٤٨ و٢٨٩ و١٢٧.

وسألته عن النوم في مسجد الرسول ﷺ قال: لا يصلح (١).

ومنه؛ عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عن النوم في المسجد الحرام، فقال: هل بدُّ للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ لا بأس به، قلت الربح تخرج من الإنسان؟ قال: لا بأس (٢).

توفيق: إعلم أنَّ أكثر الأصحاب قطعوا بكراهة النوم في المسجد مطلقاً واستدلّوا بما رواه الشيخ عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ قول الله عَرَّقُ : ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلفَّكَلُوٰهُ وَأَنْتُرَ شُكَرَىٰ ﴾ (٣) قال: سكر النوم، بناء على أنَّ المراد بالصلاة مواضعها، وقد مرَّ بعض القول فيه.

وذهب المحققون من المتأخرين إلى قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي هيئه، لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس إلا في المسجدين: مسجد النبي هيئه والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثمَّ يجلس، فيتحدَّث في المسجد الحرام، فربّما نام، فقلت له في ذلك، فقال إنّما يكره في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ينهي فأمّا الذي في هذا الموضع فليس به بأس.

فالخبر الأوَّل يمكن حمله على الضرورة، لأنَّ المساكين مضطرّون إلى ذلك، أو كان ذلك قبل بناء الصفّة، وحمله على غير مسجده على بعيد، والثاني يمكن حمله على زوائد المسجد الحرام أو يقال النوم في مسجد الرسول على أشدُّ كراهة منه، لأنَّ فيه سوء أدب بالنسبة إلى ضريحه المقدَّس أيضاً، والخبر الأخير حمله على الزوائد أظهر، ويمكن حمله على الضرورة أيضاً، وأمّا خروج الريح فالعامّة يكرهون ذلك، لما رووا أنّه تتأذَّى به الملائكة، والخبر يدلّ على عدم الكراهة.

١٠ - قرب الإسناد؛ بالاسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليّ قال: سألته عن بيت كان حشاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: إذا نظف وأصلح فلا بأس(٤).

بيان: لعلَّ المراد بالتنظيف والاصلاح إخراج النجاسات، والتراب النجس، وحكَّ الجدار إذا كان نجساً، بحيث لا يبقى فيه نجاسة أصلاً أو بإلقاء التراب عليه أيضاً، ويحتمل الاكتفاء بإلقاء التراب كما سيأتي، وهو الظاهر من كلام المنتهى، حيث قال: لا بأس بوضع المسجد على بثر غائط أو بالوعة إذا طمَّ وانقطعت رائحته، لأنَّ المؤذي يزول، فتزول الكراهية، ثمَّ ذكر مثل هذه الرواية بأسانيد ثمَّ قال: لا يقال: قد روى الشيخ عن عبيد بن

⁽١) - (٢) قرب الإسناد، ص ١٤٨ و ٢٨٩ و١٢٧. (٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

⁽٤) قرب الإسناد، ص ٢٨٩ ح ١١٤٢.

زرارة، عن أبي عبد الله عَلِيَهِ قال: الأرض كلّها مسجد إلاّ بئر غائط أو مقبرة، لأنّا نقول بموجبه إذ بئر الغائط إنّما يتّخذ مسجداً مع الطمّ وانقطاع الرائحة.

11 - كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمّد الثقفيّ بإسناده عن هارون بن خارجة قال: قال لي جعفر بن محمّد عليه أن من منزلك ومسجد الكوفة؟ فأخبرته، فقال: ما بقي ملك مقرَّب ولا نبيٌّ مرسل ولا عبد صالح إلاّ وقد صلّى فيه، وإنَّ رسول الله عليه مَّر به ليلة أسري به، فاستأذن ربّه فصلّى فيه ركعتين، والصلاة الفريضة فيه ألف صلاة، والنافلة خمس مائة صلاة، والجلوس فيه من غير القرآن عبادة، فأته ولو زحفاً (١).

بيان: الزحف مشي الصبيّ باسته، وفي التهذيب في رواية أُخرى: وإنَّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً.

17 - كتاب الغارات؛ عن حبّة العرنيّ وميثم التمّار قالا: جاء رجل إلى عليّ عليه فقال: يا أمير المؤمنين إنّي قد تزوَّدت زاداً وابتعت راحلة وقضيت شأني يعني حوائجي، فأرتحل إلى بيت المقدّس؟ فقال له: كلْ زادك، وبع راحلتك، وعليك بهذا المسجد يعني مسجد الكوفة، فإنّه أحد المساجد الأربعة، ركعتان فيه تعدل عشراً فيما سواه من المساجد، البركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتيته وقد ترك من أسّه ألف ذراع، وفي زاويته فار التنور، وعند الأسطوانة الخامسة صلّى إبراهيم الخليل عليه الله فود صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ، وفيه عصا موسى، وشجرة يقطين، وفيه هلك يغوث ويعوق، وهو الفاروق، ومنه يسير جبل الأهواز، وفيه مصلّى نوح عليه ويحشر منه يوم القيامة سبعون ألفاً لا عليهم حساب ولا عذاب، ووسطه على روضة من رياض الجنّة، وفيه ثلاث أعين يزهرن، تذهب الرجس، وتطقر المؤمنين: عين من لبن، وعبن من دهن، وعين من ماء جانبه الأيمن ذكر وجانبه الأيسر مكر، لو يعلم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً (٢).

بيان: "فيما سواه" أي من المساجد المباركة كمسجد الأقصى ومسجد السهلة فلا ينافي الألف، أو الاختلاف باعتبار اختلاف الصلوات والمصلين، ولعلَّ التخصيص بالألف لكونهم من أعاظم الأنبياء والأوصياء أو هم الذين صلوا فيه ظاهراً بحيث اطلع عليه الناس وشاهدوهم، وأمّا سائرهم عليه فصلوا فيه كما صلى فيه نبيّنا عليه ولعلَّ المراد بكون عصا موسى عليه فيه كونها مدفونة فيه في الأزمان السالفة، حتى وصل إلى أثمّتنا عليه للأ عصا موسى عليه فيه كونها مدفونة فيه في الأزمان السالفة، حتى وصل إلى أثمّتنا عليه لللا ينافي الأخبار التي مضت في كتاب الإمامة أنها عندهم عليه مع سائر آثار الأنبياء، ويحتمل أن تكون مودعة هناك، وهي تحت أيديهم كلما أرادوا أخذوها، وأمّا شجرة يقطين فيمكن أن يكون هناك منبتها إذ يظهر من بعض الأخبار أنّه خرج من الفرات ويسير جبل الأهواز الم أره في غير هذا الخبر.

⁽١) - (٢) كتاب الغارات، ص ٤١٣.

قوله: (ويحشر منه) أي من جنبه يعني الغريّ كما صرّح به في غيره، والظاهر أنَّ الأعين يظهرن في زمن القائم عَلِيَّة وكون جانبه الأيسر مكراً، لأنَّ فيه كانت منازل الخلفاء والظلمة، كما قال الصدوق عَلَمْه في الفقيه يعني منازل الشياطين، وقال في النهاية: الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته.

17 - كتاب الغارات؛ بإسناده عن الأعمش، عن ابن عطية قال: قال لهم علي علي الكوفة مساجد مباركة، ومساجد ملعونة، فأمّا المباركة فإنَّ منها مسجد غنى، وهو مسجد مبارك، والله إنَّ قبلته لقاسطة، ولقد أسّسه رجل مؤمن، وإنّه لفي صرَّة الأرض، وإنَّ بقعته لطيّبة، ولا تذهب اللّيالي والأيّام حتى تنفجر فيه عين، وحتى يكون على جنبيه جنّتان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب عنهم، ومسجد جُعفي مسجد مبارك، وربّما اجتمع فيه أناس من الغيب يصلّون فيه، ومسجد ابن ظفر مسجد مبارك، والله إنَّ طباقه لصخرة خضراء ما بعث الله من نبيّ إلاّ فيها تمثال وجهه، وهو مسجد سهلة، ومسجد الحمراء، وهو مسجد يونس بن متى عين الله ولتنفجرنَّ فيه عين تطهر السبخة وما حوله.

وأمّا المساجد الملعونة فمسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد ثقيف، ومسجد سماك بني على قبر فرعون من الفراعنة (١).

بيان: روى مثله في التهذيب عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلِينَهِ وفيه احتى تنفجر فيه عينان، وتكون عليه جنّتان، وهو أظهر، ولعلّه إشارة إلى ما في سورة الرّحمن والظاهر أنّه المسجد الكبير المعروف الآن بمسجد الكوفة، لاشتراك أكثر الفضائل كما سيأتي ويحتمل أن يكون غيره كما يظهر من بعض الأخبار، ومسجد الحمراء لعلّه الموضع المعروف الآن بقبر يونس عَلِينهُ.

18 - كنز الكراجكي؛ عن محمّد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمّد بن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن زياد، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله ﷺ: ملعون ملعون من لم يوقّر المسجد، تدري يا يونس لم عظّم الله حقّ المساجد، وأنزل هذه الآية ﴿وَأَنَّ ٱلْسَنَجِدَ لِلهِ فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم أشركوا بالله تعالى فأمر الله سبحانه نبية أن يوحّد الله فيها ويعبده (٢).

١٥ – عدة الداعي: روى سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عَلَيْتَهِ قال: كان إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فإذا أراد ذلك قدَّم شيئاً فتصدَّق به، وشمَّ شيئاً من طيب، وراح إلى المسجد فدعا في حاجته بما شاء (٣).

⁽۱) کتاب الغارات، ص ٤٨٤. (۲) کنز الفوائد، ج ١ ص ١٥٠.

⁽٣) عدة الداعي، ص٥٦.

١٦ - العدة وأعلام الدين؛ عن أمير المؤمنين عليك قال: الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة فإن الجنة فيها رضا نفسي؛ والجامع فيها رضا ربّي (١).

1۷ - **الخصال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب عن عليّ بن أسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله عليه الحسن بن موسى الخشّاب عن عليّ بن أسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله عليه الحسن الشراء والبيع والمجانين والصبيان والضالة والأحكام والحدود ورفع الصوت (۲).

العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الخشّاب مثله^(٣).

بيان: ذكر الأصحاب كراهة تعريف الضالة وطلبها في المسجد، وهذه الرواية يحتملهما بل يشملهما، وروى في الفقيه بمرسلاً أنَّ النبيَ على سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: قولوا لا ردَّ الله عليك، فإنها لغير هذا بنيت، والتجويز الوارد في رواية عليّ بن جعفر الآتية لا ينافي الكراهة، وأمّا الأحكام فالمشهور فيها الكراهة وحكم الشيخ في الخلاف وابن إدريس بعدم الكراهة، واستقربه العلامة في المختلف محتجاً بأنَّ الحكم طاعة فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة في الطاعات وبأنَّ أمير المؤمنين عليه حكم في مسجد الكوفة، وقضى فيه بين الناس، ودكة القضاء معروفة فيه إلى يومنا هذا، وأجاب عن الرواية بالطعن في السند لاحتمال أن يكون متعلق النهي إنفاذ الأحكام، كالحبس على الحقوق، والملازمة فيها عليها، وقال الراوندي: الحكم المنهيُّ عنه ما كان فيه جدل وخصومة وربّما قبل دوام الحكم فيها مكروه، وأمّا إذا اتّفق في بعض الأحيان فلا، ويمكن تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لأجل ذلك بخلاف ما إذا كان الجلوس للعبادة فاتّفق صدور الدعوى، والوجهان الأخيران لا ينفعان في الجمع بين الأخبار، إذ الظاهر من دكّة القضاء والمشهور ولي ذلك وقوع الحكم فيها غالباً بل لم يذكر موضع آخر لجلوسه عليها للحكم فيه.

أقول: ويحتمل تخصيص المنع بأوقات الصلوات، فإنّها توجب شغل خواطر المصلّين، أو بغير المعصوم، فإنّه يحتمل فيهم الخطأ وكذا المشهور في إقامة الحدود الكراهة لاحتمال تلويث المسجد بخروج الحدث، كما ذكر في المنتهى، وأيضاً فيه شغل الخواطر وتفرُّق بال المصلّين.

١٨ - قرب الإسناد: عن عليّ بن جعفر، عن أخيه ﷺ قال: سألته أينشد الشعر في المسجد؟ قال: لا يأس.

⁽۱) عدة الداعي، ص ۲۰۸. (۲) الخصال، ص ٤١٠ باب ٨ ح ١٣.

⁽٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٨ باب ٢ ح ٢.

وسألته عن الضالَّة ينشد في المسجد؟ قال: لا بأس.

وسألته عن السيف هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟ قال: أمّا في القبلة فلا، وأمّا في جانب فلا بأس^(۱).

بيان: قال الفيروز آبادي: أنشد الضالة عرَّفها واسترشد عنها، ضدُّ، والشعر قرأه وتناشدوا أنشد بعضهم بعضاً، والنشدة بالكسر الصوت، والنشيد رفع الصوت، وقال الجزريّ نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد إذا عرَّفتها، ومنه الحديث قال لرجل ينشد ضالة في المسجد أيّها الناشد غيرك الواجد قال ذلك تأديباً له حيث طلب ضالته في المسجد، وهو من النشيد رفع الصوت انتهى.

والمشهور بين الأصحاب كراهة إنشاد الشعر في المساجد، لما رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن عليّ بن الحسين بين قال: قال رسول الله على من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له: فضَّ الله فاك، إنّما نصبت المساجد للقرآن وحملوا هذه الرواية على الجواز، وهو لا ينافى الكراهة.

وقال في الذكرى بعد إيراد الرواية: وليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقلّ منه وتكثر منفعته، كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيّه عليه وشبهه، لأنّه من المعلوم أنَّ النبيَّ كان ينشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك، وألحق به الشيخ علي كله مدح النبي في ومراثي الحسين غليتها.

أقول: ما ذكراه لا يخلو من قوَّة ويؤيّده استشهاد أمير المؤمنين عَلِيَا بالأشعار في الخطب، وكانت غالباً في المسجد، وما نقل من إنشاد المدّاحين كحسّان وغيره أشعارهم عندهم عَلَيْتُ عبادة عظيمة والمسجد محلّها، فيخصّ المنع بالشعر الباطل؛ لما روي في الصحيح عن عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عَلِيَا عن إنشاد الشعر في الطواف، فقال: ما كان من الشعر لا بأس به.

وأمّا تعليق السلاح في المسجد فقد حكم الشهيد بكراهته حيث قال في البيان ويكره تعليق السلاح في المسجد إلاّ لسبب وروى في التهذيب بسند صحيح عن الحلبي قال: سألته علي المعلق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم، وأمّا المسجد الأكبر فلا، فإنَّ جدّي نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد، ولعلَّ التعليل مبني على أنَّ النهي عن بري المشقص إنّما كان لكونه سلاحاً لا لكونه صنعة، ويحتمل أن يكون من علق القوس، إذا جعل لها علاقة. وحمل خبر عليّ بن جعفر على هذا بعيد، والمسجد الأعظم المراد به المسجد الحرام أو كل جامع للبلد، ولعلَّ فيه أشد كراهة لا سيّما إذا كان في القبلة، لما روي عن أمير المؤمنين عين لا يصلّينُ أحدكم وبين يديه سيف فإنَّ القبلة أمن.

⁽١) قرب الإسناد، ص ٢٨٩ ح ١١٤٣-١١٤٤ و١١٤٦.

19 - المجازات النبوية: للسيّد الرضى قال على: ابنوا المساجد واجعلوها جمّاً (١).

ومنه: قال ﷺ: إنَّ المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت. وقال السيّد تنه: قوله ﷺ جمّاً استعارة لأنَّ المراد ابنوها ولا تتّخذوا لها شرفاً فشبّهها ﷺ بالكباش الجمّ وهي التي قرونها صغار خافية.

قوله عن البصقة بمعنى أنّه يجب أن يكرم عنها، فإذا رئيت عليه كانت شائنة له وزارية عليه النخامة وهي البصقة بمعنى أنّه يجب أن يكرم عنها، فإذا رئيت عليه كانت شائنة له وزارية عليه وكان معها بمنزلة الرجل ذي الهيئة يشمئزُ ممّا يهجّنه وأصل الانزواء الانحراف مع تقبّض وتجمّع. والقول الآخر أن يكون المراد أهل المسجد فأقيم المسجد في الذكر مقامهم لما كان مشتملاً عليهم، فالمعنى أنَّ أهل المسجد ينقبضون من النخامة إذا رأوها فيه ذهاباً به عن الأدران (٢).

بيان: قال في النهاية: في شرح تلك الرواية (لينزوي) أي ينضم ويتقبض، وقيل أراد أهل المسجد وهم الملائكة انتهى، وذكر الأكثر كراهة التنخم والبصاق في المسجد، واستحباب سترهما بالتراب أو بالحصا، وقد ورد بجواز البصاق روايات مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه قال: قلت له: الرّجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق؟ فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويبزق عن يمينه وشماله.

وعن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد عن أبيه ﷺ قال: لا يبزق أحدكم في الصلاة قِبل وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره، وتحت قدمه اليسرى.

وعن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه يقول: كان أبو جعفر عليه يصلّي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطّيه.

فيمكن حمل ما عدا الأخير على كون بعضها أشدّ كراهة، أو على حال الضرورة والأخير على أنّه لبيان العجواز، أو يكون مختصاً بهم عَلِيَنِين لتشرّف المسجد ببصاقهم.

ثمَّ الظاهر من الأخبار أنَّ البصاق أخفُّ كراهة، ويمكن المناقشة في كراهته أيضاً وسيأتي الأخبار فيهما، وذكر الأصحاب كراهة قتل القمل في المساجد، واستحباب ستره بالتراب، لكن اعترف أكثر المتأخّرين بعدم اطلاعهم على نصّ فيهما.

(۲) المجازات النبوية، ص ۲۰۷.

⁽۱) المجازات النبوية، ص ۹٤.

⁽٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٢.

بيان؛ على الرواية الأولى المؤيّدة بسائر الأخبار، يدلّ على استحباب اتّخاذ بيت في الدار للصّلاة، وعلى الرواية الثانية يدلُ ظاهراً على جواز القيلولة في البيت وحده.

٢٢ - قرب الإسناد؛ عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن ابن بكير عنه عَلَيْتُهُمْ مثله (٢).

بيان: يدلّ على استحباب أن لا يكون في البيت وحده في اللّيل، وإن كان في الصلاة، كما دلّ عليه غيره، بل يكون معه أحد وإن كان صبيّاً، أو الطفل متعيّن إذا كان مصلّياً لبعده عن الرياء، وعدم منافاته لكمال الخشوع، والاقبال على العبادة لعدم الاحتشام منه، ويؤيّده أنّ في رواية الطيالسي أخذ صبيّاً لا يحتشم منه كما سيأتي قوله عليّه للا يبيت معه، أي لم يكن في سائر اللّيل عنده، لأنّه عليه كان مع أزواجه وسراياه ولم يكن يناسب كونه نائماً [إلا] معهم، ويحتمل أن يكون ليبيت.

٢٣ حمكارم الأخلاق: عن النبي عليه في قوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُرْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قال: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد» (٣).

تنقيح: ذكر الأصحاب استحباب تعاهد النعال عند دخول المساجد، وفسروا باستعلام حاله استظهاراً للطهارة، وألحق به ما كان مظنة النجاسة كالعصا، واستدلَّ عليه بما رواه الشيخ عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه أنَّ عليّاً عَلِيّاً قال: قال النبيُّ عَلَيْهِ: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم قال الجوهري: التعهد التحفّظ بالشيء، وتجديد العهد به، وهو أفصح من قولك تعاهدت، لأنَّ التعاهد إنّما يكون بين اثنين.

أقول: ورود الرواية عن أفصح الفصحاء يدلّ على خطأ الجوهريّ بل يطلق التفاعل فيما لم يكن بين اثنين للمبالغة، إذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام فيه أكثر، ويحتمل أن يكون المراد بتعاهد النعل أن يحفظ عند أمين ونحوه لئلاّ يشتغل قلبه في حال الصلاة به، ولعلَّ ما فهمه القوم أظهر.

٧٤ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله، عن التلّعكبري، عن محمّد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن رزيق الخلقاني قال: سمعت أبا عبد الله علي قول: صلاة الرّجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة، وصلاة الرّجل جماعة في المسجد، وإنَّ وصلاة الرّجل جماعة في المسجد، وإنَّ

⁽٢) قرب الإسناد، ص ١٦١ ح ٥٨٦.

⁽١) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٢.

⁽٣) مكارم الأخلاق، ص ١١٢.

الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد، وإنَّ الصّلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة، والصلاة في منزلك فرداً هباء منثوراً لا يصعد منه إلى الله شيء، ومن صلّى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلاة له، ولا لمن صلّى معه، إلا من علّة تمنع من المسجد^(۱).

70 - ثواب الأعمال؛ عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسن الخراساني، عن مسرة بن عبدالله، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمان، عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس، عن النبي على أنه قال في خطبة طويلة: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات.

ومن بنى مسجداً في الدّنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه - أو قال بكلّ ذراع منه - مسيرة أربعين ألف ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ، في كلّ مدينة أربعون ألف ألف قصر، في كلّ قصر أربعون ألف ألف دار في كلّ دار أربعون ألف ألف بيت، في كلّ بيت أربعون ألف ألف سرير، على كلّ سرير زوجة من الحور العين، وفي كلّ بيت أربعون ألف ألف ألف وصيف، وأربعون ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف قصعة، في كلّ قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام، يعطي الله وليّه من ألبعون ألف ألشراب في يوم واحد (٢).

77 - الحصال: عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن عبد الله بن بشر، عن الحسن ابن الزبرقان، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الأبطح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ عليه الزبرقان، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الأبطح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ عليه قال: يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف: يا ربّ حرّقوني ومزّقوني، ويقول المسجد: يا ربّ عظلوني وضيّعوني، وتقول العترة: يا ربّ تتلونا وطردونا وشردونا، فأجنو للرُّكبتين في الخصومة، فيقول الله لي: أنا أولى بذلك (٣).

٢٧ - تنبيه الخواطر للورام وجامع الأخبار؛ عن النبي في قال: يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد، فيقعدون حلقاً، ذكرهم الدُّنيا وحبُّ الدُّنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة (٤).

٢٨ - إرشاد المفيد: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه قال: إذا قام القائم لم يبق

⁽١) أمالي الطوسي، ص ٦٩٦ مجلس ٣٩ ح ١٤٨٦. (٢) ثواب الأعمال، ص ٣٤٢.

⁽٣) الخصال، ص ١٧٥ باب ٣ ح ٢٣٢.

⁽٤) تنبيه الخواطر، ج ١ ص ٢٩، جامع الأخبار، ص ١٧٩.

مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها وجعلها جمّاً(١).

٢٩ - المجازات النبوية: للرضي تلفه قال: قال رسول الله على: من أكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا - يعني الثوم والكراث - فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخاً، وفي رواية فليمثهما طبخاً (٢).

بيان: الإماتة أو الموث الَّذي هو الدوف في الماء هنا مجاز كما لا يخفى.

يا أبا ذر طوبى لأصحاب الألوية يوم القيامة، يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنّة، ألا هم السابقون إلى المساجد بالأسحار وغيرها .

يا أبا ذر لا تجعلنَّ بيتك قبراً، واجعل فيه من صلاتك يضيء لك قبرك.

يا أبا ذرّ إنَّ الصلاة النافلة تفضل بالسرّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة.

يا أبا ذرّ الكلمة الطيّبة صدقة، وكلّ خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة.

يا أبا ذرّ من أجاب داعي الله، وأحسن عمارة مساجد الله، كان ثوابه من الله الجنّة فقلت بأبي وأمّي يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله؟ قال لا ترفع فيها الأصوات ولا يخاض فيها بالباطل، ولا يشترى فيها ولا يباع، واترك اللّغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومنَّ يوم القيامة إلاّ نفسك.

يا أبا ذرّ إنَّ الله تعالى يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكلّ نفس تنفّس فيه درجة في الجنّة، وتصلّي عليك الملائكة، ويكتب لك بكلّ نفس تنفّست فيه عشر حسنات، ويمحىٰ عنك عشر سيّئات.

يا أبا ذرّ أتعلم في أيّ شيء أُنزلت هذه الآية ﴿أَصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اَللَّهَ لَعَلَكُمْ تُقْلِحُونَ﴾ ^(٣) قلت: لا فداك أبي وأمّي قال: في انتظار الصلاة خلف الصلاة.

يا أبا ذرّ إسباغ الوضوء على المكاره من الكفّارات وكثرة الاختلاف إلى المساجد فذلكم الرباط.

يا أبا ذرَّ يقول الله تعالى إنَّ أحبُّ العباد إليَّ المتحابُّون بجلالي المتعلَّقة قلوبهم

⁽١) الإرشاد للمفيد، ص ٣٨٦. (٢) المجازات النبوية، ص ٧٤.

⁽٣) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

بالمساجد، المستغفرون بالأسحار، أولتك إذا أردت بأهل الأرض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم. يا أبا ذرّ كلُّ جلوس في المسجد لغو إلاّ ثلاثة: قراءة مصلّ أو ذاكر لله تعالى أو سائل عن علم (١).

بيان؛ قوله على همائة ألف صلاة في غيره الضمير في غيره إمّا راجع إلى مسجد النبي على فيدل على مساواتهما في الفضل ويؤيّله بعض الأخبار، لكن ينافيه أكثرها، ويمكن حمل المساجد المفضّل عليها في المسجد الحرام على المساجد العظيمة وفي مسجد الرسول على على غيرها، أو إلى المسجد الحرام، فيصير أزيد من مسجد الرسول بأكثر ممّا ورد في سائر الأخبار، وفي أصل الفصل أيضاً يزيد على سائر ما ورد فيه، ويمكن الحمل على اختلاف المصلّين أيضاً، وإن كان بعيداً أو على بعض أجزاء المسجدين، وبه يمكن دفع التنافي بينه وبين ما ورد في فضل مسجد الرسول على المناز الأخبار.

قوله ﷺ: «وأفضل من هذا كلّه» لعلَّ الغرض التحريص على تحصيل الإخلاص والحاصل أنَّ الصلاة في البيت مع الاخلاص الكامل أفضل من الصّلاة في الأماكن الشريفة بدونه فالسعي في تحصيل الاخلاص في الأعمال وخلوّها عن شوائب الرياء والأغراض الفاسلة، أهم من السعي في إيقاعها في الأمكنة الشريفة، فلو اجتمعا كان نوراً على نور، ويحتمل تخصيصه بالنوافل والأوَّل أظهر.

قوله ﷺ: (وكثرة الاختلاف) أي هي أيضاً من الكفّارات، وهي أيضاً من الرباط، إذ هي ربط النفس على الطاعة، وترقّب للشيطان لئلا يستولي على القلب فيسلب الإيمان، قوله ﷺ: (قراءة مصلّ) أي إذا صلّى جالساً، أو المراد بالجلوس مطلق اللّبث.

٣١ - مكارم الأخلاق: قال النبي على: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة (٢).

٣٢ - نهاية الشيخ: روى يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه الله قال: خير مساجد نسائكم البيوت.

بيان: المشهور بين الأصحاب والمقطوع به في كلامهم أنّه يستحبّ للنساء أن لا يحضرن المساجد، بل المستحبّ لهنّ أن يصلّين في أستر موضع في بيوتهنّ كما دلّت عليه الأخبار.

٣٣ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن الرضا عبي يقول: الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيرها جماعة (٣).

⁽۱) أمالي الطوسي، ص ٥٢٨ مجلس ١٩ ح ١١٦٢.

⁽٢) مكارم الأخلاق، ص ٣١٠. (٣) ثواب الأعمال، ص ٥٠.

٣٤ - مجالس الصدوق: عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله المغيرة، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه قال: قال النبيُّ عليه : من المغيرة، عن المسجد فخرج من غير علّة فهو منافق إلاّ أن يريد الرجوع إليه (١).

٣٥ - اختيار الرجال؛ للكشيّ، عن حمدويه بن نصير، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهُ : يا يونس! قل لهم: يا مؤلفة! قد رأيت ما تصنعون، إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد (٢).

بيان: أي أنتم من المؤلّفة قلوبهم، ولستم من المؤمنين حقيقة، والخبران يدلآن على منع شديد للخروج من المسجد بعد الأذان قبل الصلاة، ولا ينافيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد، وأقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلٌ معهم، واجعلها تسبيحاً، إذ الظاهر من الخبرين سماع الأذان قبل صلاته، ومن هذا الخبر سماع الإقامة بعد صلاته في المسجد، مع أنَّ الجواز لا ينافي الكراهة، إذ هما على المشهور محمولان عليها.

٣٦ - دعوات الراوندي؛ قال: قال رسول الله عنه خصال ستّ ما من مسلم يموت في واحدة منهنَّ إلاّ كان ضامناً على الله أن يدخله الجنّة، منها رجل توضّأ فأحسن الوضوء ثمَّ خرج إلى مسجد الصلاة، فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله(٣).

بيان: اكان ضامناً اي الرسول عليه أو المسلم مجازاً لأنّه فعل ما يوجب ذلك، فكانّه ضامن وهو بعيد.

٣٧ – الهداية: قال رسول الله على: في التوراة مكتوب إنَّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمَّ زارني في بيتي، ألا إنَّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة.

٣٨ - المجازات النبوية: عن النبي في إنّ للمساجد أوتاداً الملائكة جلساؤهم إذا غابوا افتقدوهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم.

قال السيّد عليه: وهذه استعارة كأنّه عليه شبّه المقيمين في المساجد بالأوتاد المضروبة فيها، وذلك من التمثيلات العجيبة الواقعة موقعها يقال: فلان وتد المسجد، وحمامة المسجد، إذا طالت ملازمته له وانقطاعه إليه، وتشبيهه بالوتد أبلغ لأنَّ الحمامة تنتقل وتزول والوتد يقيم ولا يريم (1).

٣٩ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ٤٠٥ مجلس ٧٥ ح ١٧. (٢) رجال الكشي، ص ٣٨٨ ح ٧٢٨.

 ⁽٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٥٩ ح ٦٤٢.
 (٤) المجازات النبوية، ص ٤٠٨.

قال: سألت أبا عبد الله عليه عن النوم في المسجد الحرام ومسجد رسول الله عليه فقال: نعم (١).

• ٤ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه : إذا بلغت باب المسجد فاعلم أنّك قصدت باب بيت ملك عظيم لا يطأ بساطه إلا المطهّرون، ولا يؤذن بمجالسة مجلسه إلا الصدّيقون، وهب القدوم إلى بساط خدمة الملك فإنّك على خطر عظيم إن غفلت هيبة الملك، واعلم أنّه قادر على ما يشاء من العدل والفضل معك وبك، فإن عطف عليك برحمته وفضله قبل منك يسير الطاعة، وآجرك عليها ثواباً كثيراً، وإن طالبك باستحقاقه الصدق والاخلاص عدلاً بك، حجبك وردَّ طاعتك وإن كثرت، وهو فعّال لما يريد.

واعترف بعجزك وتقصيرك وفقرك بين يديه، فإنّك قد توجّهت للعبادة له، والمؤانسة، واعرض أسرارك عليه، ولتعلم أنّه لا تخفى عليه أسرار الخلائق أجمعين وعلانيتهم، وكن كأفقر عباده بين يديه، وأخل قلبك عن كلّ شاغل يحجبك عن ربّك فإنّه لا يقبل إلاّ الأطهر والأخلص.

وانظر من أيّ ديوان يخرج اسمك، فإن ذقت من حلاوة مناجاته ولذيذ مخاطباته وشربت بكأس رحمته وكراماته من حسن إقباله عليك وإجابته، فقد صلحت لخدمته، فادخل، فلك الأمن والأمان، وإلا فقف وقوف مضطر قد انقطع عنه الحيل، وقصر عنه الأمل، وقضى عليه الأجل، فإذا علم الله بَرَيَّ من قلبك صدق الالتجاء إليه، نظر إليك بعين الرحمة والرأفة والعطف ووققك لما يحب ويرضى فإنه كريم يحبُّ الكرامة لعباده المضطرين إليه المحترقين على بابه لطلب مرضاته، قال الله بَرَرَيِّ : ﴿ أَمَن يُجِبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ ﴾ (٢) الآية (٣).

بيان: «هب» بالفتح أمر من هاب يهاب، والهيبة المخافة والتقيّة.

السرائر؛ من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ، عن الفضل، عن محمد الحلبيّ قال: قلحه لأبي عبد الله عليه الله المسجد في زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً، قلت: فأطأ على الرَّوث الرطب؟ قال: لا بأس، أما والله ربّما وطئت عليه ثمَّ أصلي ولا أغسله (٤).

بيان: ظاهره عدم جواز إدخال النجاسة إلى المسجد، وإن أمكن أن يكون السؤال للصلاة، ولا خلاف ظاهراً في عدم جواز إدخال المتعدّية إلى المسجد، وأمّا غير المتعدّية فالظاهر جواز إدخاله كما هو الأشهر بين المتأخّرين، وذهب جماعة إلى تحريم إدخال

⁽١) الأصول الستة عشر، ص ٨٧. (٢) سورة النمل، الآية: ٦٢.

⁽٣) مصباح الشريعة، ص ١٣٠ باب ٦٦. (٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٥.

النجاسة مطلقاً وادَّعى ابن إدريس عليه الاجماع، وهو ممنوع، ولم يتمَّ دليل على عموم المنع.

٤٢ - العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه قال: قلت له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إنَّ الله يقول: ﴿ وَلَا جُنُمًا إلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَى تَنْتَمِلُوأَ ﴾ ويأخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئاً (١).

بيان؛ يدلّ على عدم جواز لبث الحائض والجنب في المساجد، وعلى عدم جواز وضعهما شيئاً فيها، كما ذكره الأصحاب وقد مرَّ الكلام فيها في كتاب الطهارة.

٤٣ - السرائر؛ نقلاً من جامع البزنطي، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سالته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعله كنيفاً؟ قال: لا بأس (٢).

قرب الإسناد؛ عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه، عن عليّ بن جعفر مثله (٣).

توضيح؛ يدل على أنَّ مسجد البيت ليس كسائر المساجد، ويجوز تغييره وإخراجه عن المسجدية، وحمله الأصحاب على موضع لم يوقف لذلك، بل عين في البيت للصلاة فيه، قال في الذكرى: لو اتّخذ في داره مسجداً له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه، جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه، لما رواه أبو الجارود عن الباقر عين في المسجد يكون في البيت في يدأهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلونه إلى غير مكانه، قال: لا بأس بذلك انتهى.

وقال الوالد قدّس سرّه: ويمكن تخصيص العمومات بتلك الأخبار الصحيحة، لكنَّ الأحوط عدم التغيير مع الصيغة.

وقال العلامة على التذكرة: من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة، جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه حسب ما يكون أصلح له، لأنه لم يجعله عاماً وإنّما قصد اختصاصه بنفسه وأهله، ولرواية أبي الجارود، وهل يلحقه أحكام المساجد من تحريم إدخال النجاسة إليه، ومنه الجنب في استيطانه وغير ذلك؟ الأقرب المنع لنقص المعنى فيه انتهى وكلامه يشعر بالتردد ومع الوقف كذلك أيضاً كما احتمله الوالد كلينه .

٤٤ - كشف الغمة: نقلاً من دلائل الحميري، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليه فقال: إذا خرج القائم أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي: لأي معنى هذا؟ فأقبل علي وقال: معنى هذا أنها محدثة مبتدعة، لم يبنها نبي ولا مديرة)

⁽١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٩ ح ١٣٨ من سورة النساء.

 ⁽۲) السرائر، ج ۳ ص ۵۷۶.
 (۳) قرب الإسناد، ص ۲۹۰ ح ۱۱٤٥.

⁽٤) كشف الغمة، ج ٢ ص ٤١٨.

غيبة الشيخ؛ عن سعد بن عبد الله، عن الجعفريّ مثله (١).

تبيين؛ المشهور بين الأصحاب كراهة تطويل المنارة أزيد من سطح المسجد لثلاّ يشرف المؤذّنون على الجيران، والمنارات الطويلة من بدع عمر، والمراد بالمقاصير المحاريب الداخلة كما مرَّ.

٤٥ - جامع الأخبار؛ روى بإسناد صحيح عن أبي جعفر الباقر علي قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدّوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد، إنَّ صلاة فريضة فيه تعدل حجة، وصلاة نافلة تعدل عمرة.

وروي بإسناد صحيح عن أمير المؤمنين عليه أنّه قال: النافلة في مسجد الكوفة تعدل عمرة مع النبي عليه أنه ألف نبيّ وألف وصيّ.

وقال الصادق عليه: ما من عبد صالح ولا نبيّ إلا وقد صلّى في مسجد كوفان، حتى أنَّ رسول الله الساعة؟ رسول الله أسري به، قال له جبرئيل عليه: أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فأصلّي ركعتين، فاستأذن الله عليه فأذن له وإنَّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة، وإنَّ مؤخره لروضة من رياض الجنّة، وإنَّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإنَّ صلاة النافلة فيه لتعدل بخمس مائة صلاة، وإنَّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً.

وروى بإسناد صحيح عن أبي حمزة الثماليّ أنّه قال: سألته عن الأسطوانة السابعة، فقال: هذا مقام أمير المؤمنين عَلِينَهِ .

وقال: وكان الحسين بن عليّ عَلِينَا يصلّي عند الخامسة، فإذا غاب أمير المؤمنين عَلِيَّا اللَّهِ اللَّهِ المؤمنين عَلِيَّا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وهي من باب كندة.

وقال الصادق عليته الأسطوانة السابعة ممّا يلي أبواب كندة هي مقام إبراهيم والخامسة مقام جبرئيل عليته .

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه قال سمعته يقول: نعم المسجد مسجد الكوفة، صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ، ومنه فار التنور، وفيه نجرت السفينة، ميمنته رضوان الله، ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر، فقال: قلت بأبي أنت وأمّي ما معنى ما تقول مكر؟ قال: بعض منازل السلطان.

وقال عليه الله عليه عنه على الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد.

وقال النبي عنه : لحديث البغي في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش.

⁽۱) الغيبة للطوسى، ص ۲۰٦.

وقال ﷺ: لا تدخل المساجد إلاّ بالطهارة.

وعن النبي على الله قال: من أدخل ليلة واحدة سراجاً في المسجد، غفر الله له ذنوب سبعين سنة، وكتب له عبادة سنة، وله عند الله مدينة، وإن زاد على ليلة واحدة فله بكل ليلة يزيد ثواب نبيّ فإذا تمَّ عشر ليال لا يصف الواصفون ما له عند الله من الثواب، فإذا تمَّ الشهر حرَّم الله جسده على النار (١).

بيان: سيأتي فضل المساجد المخصوصة في كتاب المزار وكتاب الحجّ^(٢)، ولنشر هنا إلى بعض الفوائد:

الأولى: أنّه هل يشمل الفضل الوارد للصلاة في المسجد الحرام الصّلاة في الكعبة مع كراهة الفريضة فيها؟ الظاهر العدم وربّما يقال الفضل الوارد في الخبر هو المشترك بين جميع الأجزاء حتى الكعبة، فلا ينافي كون الصلاة خارجها من المسجد أفضل من الصلاة فيها، وهو بعيد، إذ الظاهر من النهي عن الصلاة في الكعبة رجحان الصلاة خارج المسجد أيضاً بالنسبة إليها.

وقيل: يجوز أن يكون العدد الذي بإزاء الصّلاة في بعض أجزاء المسجد مختصاً بفضيلة وثواب زائد على ما ثبت للعدد الذي بإزاء الصّلاة في البعض الآخر، ويرد عليه أنَّ الظاهر أنَّ المراد أنَّ الصّلاة الواحدة في المسجد الحرام مثلاً مثل مائة ألف صلاة في غيرها إذا فرضت الصلاتان بوجه واحد من استجماع الشرائط والكمالات وعدمها إلا باعتبار المكان، فلا وجه لما ذكر، وكذا استشكل في الصلاة في مسجد النبي عليه إذا وقعت في محاذاة ضريحه المقدَّس مع كراهتها، والجواب زائداً على ما تقدَّم منع كراهة الصلاة إلى قبره المقدَّس، وقد مرَّ الكلام فيه، ولو ثبت يكون مخصصاً بغيره.

الثانية: الظاهر أنَّ الثواب المذكور لكلّ من المساجد الشريفة، المقدَّر المشترك بين الجميع، فلا ينافي كون بعض الأجزاء أفضل من سائرها كما ورد في الأخبار كالحطيم وتحت الميزاب وغيرهما من المسجد الحرام، وبعض الأساطين في مسجد النبي عليه ومسجد الكوفة.

الثالثة: الاختلاف الواقع في عدد فضل الصلاة لكلّ من المساجد الشريفة لعلّه باعتبار اختلاف الصّلوات والمصلّين في المفضّل أو المفضّل عليه أو فيهما فتأمّل.

الرابعة: الظاهر أنَّ تلك الفضيلة في المسجدين مختصة بما كان في عهد الرسول وأمّا ما زيد فيهما في زمن خلفاء الجور، فكسائر المساجد، بل يمكن المناقشة في كونها مسجداً أيضاً لما ورد في كثير من الأخبار أنَّ القائم عَلِيَّا لِللهِ يردُّها إلى أربابها وذهب بعض الأصحاب إلى التعميم وهو بعيد.

⁽١) جامع الأخبار، ص ١٧٧-١٧٩. (٢) في ج ٩٧ و ٩٦ من هذه الطبعة.

المخامسة: ما ورد في بعض الأخبار ألف صلاة أو مائة ألف في غيره لفظ الغير فيها تام شامل للفاضل والمفضول، فيلزم مساواة الفاضل المفضول، فلا بدَّ من تخصيص في الغير وإن أمكن تصحيحه باختلاف الصلاة والمصلّين لكنّه بعيد.

٤٦ - كتاب المسائل: لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطيّن به المسجد أو البيت أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الرّجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه أو أسفل من المسجد، وهو في صلاته أيصلح له؟ قال: لا بأس.

قال: وسألته عن الدابّة يبول فيصيب بوله المسجد أو حائطه أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال إذا جفّ فلا بأس.

بيان؛ حمل على سرقين الدواب المأكولة اللحم، ويدل على طهارتها، والظاهر أنَّ المراد بالمسجد في قوله «يقعد في المسجد» المصلّى الّذي يصلّي عليه كما مرَّ، ولمّا كان محتملاً للمسجد المعروف أوردناه هنا، فالمراد أنّه يكفي في إدراك فضل المسجد في الجملة كون بعض الجسد فيه، ويدلّ ظاهراً على طهارة أبوال الدوابّ مع كراهة الصّلاة في المسجد قبل جفافها.

٤٧ - دعائم الإسلام: روِّينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ عن على ﷺ أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، إلا أن يكون له عذر أو به علّة، فقيل ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال: من سمع النداء.

وعنه عن رسول الله عليه أنه قال: الصّلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المقدس ألف صلاة، والصلاة في مسجد بيت المقدس ألف صلاة، والصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة والصّلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، والصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرّجل وحده في بيته صلاة واحدة.

وعنه عن رسول الله عليه أنَّه قال: الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاة عبادة.

وقال: من كانّ القرآن حديثه، والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة، ودرجة دون الدرجة الوسطى (١).

بيان: لعلَّ الوسطى بمعنى الفضلى أي درجة عند أفضل الدرجات أو قريبة منها .

٤٨ - الدعائم: عن علي علي الله قال: من السنة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة.

وعنه عَلَيْهُ أَنَّه قال: إنَّ المسجد ليشكو الخراب إلى ربّه وإنّه ليتبشبش من عمّاره إذا غاب عنه ثمَّ قدم، كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه (٢).

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٩. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤٠.

بيان: قال في النهاية: فيه لا يوطن الرّجل المسجد للصلاة إلاّ يتبشبش الله به كما يتبشبش أهل البيت بغائبهم، البشّ فرح الصديق بالصديق واللّطف في المسألة والإقبال عليه وقد بشبشت به أبشُّ، وهذا مثل ضربه لتلقّيه إيّاه ببرّه وإكرامه انتهى، والظاهر هنا رجوع الضمير إلى المسجد.

٤٩ – الدعائم: عن علي علي الله قال: الجلوس في المسجد رهبانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته (١).

وقد روى العامّة مثله: ففي شرح السنّة بإسناده عن سعد بن مسعود أنَّ عثمان بن مظعون أتى النبيَّ على المساجد أتى النبيَّ على المساجد انتظاراً للصلاة.

٥٠ - الدعائم: عن علي عليه قال: جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم، ويبعكم وشراءكم وسلاحكم، وجمروها في كل سبعة أيام، وضعوا فيها المطاهر.

وقال عَلَيْنِهِ : من وقر المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه، وإنَّ المسجد ليلتوي عند النخامة كتلوّي أحدكم بالخيزران إذا وقع به (٢).

بيان؛ قدمرٌ في خبر النوادر «وضعوا المطاهر على أبوابها» وهو أظهر، والمرادهنا أصل تعيين المطاهر، لا كونها في وسطها، والخيزران بالضم شجر هنديّ معروف وتخصيصه لأنَّ الضرب به أشدّ.

٥١ - الدعائم: عن على على الله قال: نهى رسول الله على أن تقام الحدود في المساجد، وأن يرفع فيها الصوت، وأن ينشد فيها الضالة أو يسل فيها السيف، أو يرمى فيها النبل أو يباع فيها أو يشترى، أو يعلق في القبلة منها سلاح أو يبرى فيها نبل.

وعن علي ﷺ أنّه قال: لتمنعنَّ مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم، أو ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركّعاً سجّلاً.

وقال ﷺ في قول الله ﷺ : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾ قال: هو الجنب يمرُّ في المسجد مروراً ولا يجلس فيه.

⁽١) - (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤٠.

وعن رسول الله على أنه نهى عن أكل الثوم أن يؤذي براتحته أهل المسجد، وقال: من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا.

وعن رسول الله على أنه قال: من ابتنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة. وعن جعفر بن محمد عليه أنه سئل عن المسجد يتخذ في الدار إن بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسّع بطائفة منه؟ قال: لا بأس بذلك(١).

٥٢ - كتاب زيد النرسي: عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن المنكدر قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي عليه في ليلة ظلماء شديدة الظلمة، وهو يمشي إلى المسجد، وإتي أسرعت فدفعت إليه فسلمت عليه فردً علي السلام وقال لي: يا محمد بن المنكدر قال رسول الله عليه المشاثين إلى المساجد في ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة.

ومنه قال: سمعت أبا الحسن عليته يحدث عن أبيه أنَّ الجنّة والحور لتشتاق إلى من يكسح المساجد ويأخذ منها القذي(٢).

ومنه: عن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكنديّ، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبانه قال: قال رسول الله على أبواب المساجد.

٥٦ - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن غانم، عن البرقي، عن محمد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلام ابن غانم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليه أنَّ رسول الله عليه قال: من قمَّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عَنْ له كفلين من رحمته (٤).

⁽١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤٠. (٢) الأصول الستة عشر، ص ٤٥ و٥٥.

 ⁽۳) مشكاة الأنوار، ص ۲۲۲.
 (٤) أمالي الصدوق، ص ۱۵۲ مجلس ۳٤ ح ١.

المحاسن: عن محمّد بن تسنيم مثله.

بيان: في القاموس: القذى: ما يقع في العين وفي الشراب، قذيت عينه كرضي وقع فيها القذى، وقال: الكفل بالكسر الضعف والنصيب والحظ، والتقدير بما يقذي عيناً أو يذرّ في العين كما في الخبر الآخر، مبالغة في كنس المساجد، وإن كانت نظيفة، وإن لم يستوعب جميعها أو كنس قليلاً منها يترتّب عليه هذا الثواب.

٥٧ - مجالس الصدوق: عن أحمد بن هارون الفاميّ، عن محمد الحميريّ، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن آبائه على أنَّ رسول الله على قال: إنَّ الله تبارك وتعالى إذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في المعلمي، وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين، ناداهم جلَّ جلاله وتقدَّست أسماؤه: يا أهل معصيتي! لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي، العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي، والمستغفرين بالأسحار خوفاً متي لأنزلت بكم عذابي ثمَّ لا أبالي (١).

0.0 - العلل: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن هارون مثله(7).

بيان: قد أوردت مثله بأسانيد جمّة في باب صلاة اللّيل وأبواب المكارم، وقوله بجلالي في بعض النسخ بالجيم أي لعظمتي وطاعتي لا للأغراض الدنيويّة، وفي بعضها بالحاء المهملة أي بالمال الحلال.

99 - مجالس الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبيه عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن الصادق عليه أنه قال: عليكم بإتيان المساجد، فإنها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه وكتب من زوّاره، فأكثروا فيها من الصلاة والدُّعاء، وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإنَّ كلَّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة (٣).

بيان: يدلّ على استحباب الطهارة لإتيان المساجد، وعلى استحباب الصلاة في المواضع المختلفة منها.

١٠ - مجالس الصلوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن الصادق عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه : الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة، ما لم يحدث، قبل: يا رسول الله وما الحدث؟ قال: الاغتياب(٤).

⁽۱) أمالي الصدوق، ص ١٦٦ مجلس ٣٦ ح ٨.

⁽٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٩٧ باب ٢٩٨ ح ٣.

⁽٣) أمالي الصدوق، ص ٢٩٣ مجلس ٥٧ ح ٨.

⁽٤) أمالي الصدوق، ص ٣٤٢ مجلس ٦٥ ح ١١.

بيان؛ لعلَّ المراد بالحدث الأمر المنكر القبيح كما ورد في حديث المدينة من أحدث فيها حدثاً، وفسّر بذلك أو شبه على الاغتياب بالحدث لأنّه ناقض لفضل الكون في المسجد كما أنَّ الحدث ناقض للصلاة، وروى المخالفون مثله عن أبي هريرة ورووا أنّه سئل أبو هريرة عن معنى الحدث ففسّره بالفسوة والضرطة مناسباً للحيته الكاذبة الفاجرة.

71 - مجالس الصدوق: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن بشّار، عن عبيد الله الدهقان، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه: من كنس مسجداً يوم الخميس ليلة الجمعة، فأخرج منه من التراب ما يذرُّ في العين غفر له (١).

ثواب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى العطّار مثله. بيان: في القاموس الذرّ طرح الذرور في العين.

٦٢ - مجالس الصدوق: عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن السكونيّ، عن الصادق، عن آبائه عليه قال: قال رسول الله عليه : من كان القرآن حديثه والمسجد بيته، بنى الله له بيتاً فى الجنة (٢).

نهاية الشيخ؛ عن السكونيّ مثله.

ثواب الأعمال؛ عن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ عن السّكوني مثله^(٣).

٦٣ - الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن موسى، عن ابن فضّال، عمن ذكره، عن أبي عبد الله علي قال: ثلاثة يشكون إلى الله عَرْرَجُكُ : مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه (٤).

75 - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو الأصحابه أن يتسعوا بطائفة منه، ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال: الا بأس بذلك (٥).

قال مسعدة: وسمعته يقول أيصلح لمكان حشّ أن يتّخذ مسجداً؟ فقال: إذا أُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه، فلا بأس بذلك، لأنَّ التراب يطهره وبه مضت السنّة (١٠).

إيضاح: قال الوالد قدَّس الله روحه: يدلُّ على أنَّ إلقاء التراب مطهّر كما دلَّت الأخبار

⁽١) - (٢) أمالي الصدوق، ص ٤٠٥ مجلس ٧٥ ح ١٦-١١.

 ⁽٣) ثواب الأعمال، ص ٤٧.
 (٤) الخصال، ص ١٤٢ باب ٣ ح ١٦٣.

⁽٥) - (٦) قرب الإسناد، ص ٦٥ ح ٢٠٦-٢٠٧.

الصحيحة على أنَّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً، ولا استبعاد فيه، ويمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيلت النجاسة عنه أوَّلاً، ويكون إلقاء التراب لزيادة التنظيف أو يكون تحته نجساً وبعد إلقاء التراب لزيادة النجاسة عنه، أو يكون هذا الحكم القاء التراب يجعل فوقه مسجداً ولا تجب حينئذ إزالة النجاسة عنه، أو يكون هذا الحكم مختصاً بمساجد البيوت، كالتحويل والتغيير أو يحمل على ما إذا لم يوقف ويكون إطلاق المسجد عليه لغوياً انتهى.

وقال في الذكرى: يجوز اتّخاذ المساجد على الحشّ ثمَّ ذكر هذه الرواية وغيرها، وفي القاموس الحشّ: مثلّثة المخرج، لأنّهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

70 – قرب الإسناد؛ عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق على السادق على السادق على السبعد، لم يعدم عن أبيه على قال: قال الحسن بن على على الله : من أدمن الاختلاف إلى المسجد، لم يعدم واحدة من سبع: أخا يستفيده في الله، أو علماً مستطرفاً أو رحمة منتظرة أو آية محكمة تدل على هدى، أو إنه أظنه قال سدَّة أو رشدة تصدُّه عن ردى أو يترك ذنباً حياء أو تقوى (١).

بيان: «أو إنّه أظنّه قال سدّة» إنّما نسب إلى الظنّ للتردّد بين العبارتين، والسدَّة في بعض النسخ بالسين المهملة من السداد، وهو الصواب من القول والفعل يقال: سدَّ يسدُّ صار سديداً، وفي بعضها بالمعجمة أي شدّة وقوَّة في الدين، والرشد الاستقامة على طريق الحقّ مع تصلّب فيه، والتقوى هنا مكان الخشية في سائر الأخبار بمعناها.

١٦ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه الله عن الله عن الله عن الله عن الرّجل يمشي في العذرة وهي يابسة، فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه؟ قال: إذا كان يابساً فلا بأس (٢).

بيان: «إذا كان يابساً» أي الثوب والرّجل أو العذرة أيضاً تأكيداً للسؤال، وتغليباً أو بتأويل النجس.

٦٧ - قرب الإسناد؛ بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه قال: سألته عن الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصّص به المسجد؟ قال: لا بأس.

وسألته عن المسجد في القبلة القرآن أو شيء من ذكر الله، قال: لا بأس. وسألته عن المسجد ينقّش في قبلته بجصّ أو أصباغ؟ قال: لا بأس^(٣).

بيان: قد مرَّ الكلام في الجصّ المطبوخ بالعذرة في كتاب الطهارة، والحاصل أنّه محمول في المشهور على العذرة الطاهرة، أو على ما إذا لم يعلم سراية النجاسة إلى الجصّ، أو على الاكتفاء في الاستحالة بهذا القدر، ويدلّ الخبر على عدم كراهة الكتاب في قبلة

⁽۱) قرب الإسناد، ص ٦٨ ح ٢١٩. (۲) قرب الإسناد، ص ٢٠٤ ح ٧٩٠.

⁽۲) قرب الإسناد، ص ۲۹۰ ح ۱۱٤۷-۱۱٤۹.

المسجد ولا ينافي كراهة النظر إليها حال الصلاة، لما مرَّ عن عليّ بن جعفر أيضاً أنَّ النظر إلى كتاب في القبلة نقص في الصلاة.

وأمّا النقش فقد حكم جماعة بتحريم النقش بالذهب، وأطلق العلاّمة في أكثر كتبه والمحقّق في المعتبر والشهيد في الذكرى تحريم النقش من غير تقييد بالذهب، معلّلين بأنَّ ذلك لم يكن في عهد النبيّ فيكون بدعة، وهو استدلال ضعيف وكذا حكم الأكثر بتحريم نقش الصور.

واحتجّ عليه الفاضلان بالتعليل السابق، وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الصلاة في المساجد المصوَّرة، فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرَّكم اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك. وهي مجهولة غير دالة على التحريم، والشهيد في البيان حرَّم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر، وفي الدروس كره الجميع، وظاهر الخبر جواز الجميع، والأحوط الترك مطلقاً.

الصفحة

الموضوع

فهرس الجزء التاسع والسبعون

| | ١١ - باب أحكام الشهيد والمصلوب والمرجوم والمقتصّ منه والجنين وأكيل السبع |
|-------|--|
| ٥ | وأشباههم في الغسل والكفن والصلاة في النسل على المسلم المسلم |
| ۱۳ | ١٢ – باب الدفن وآدابه وأحكامه |
| ٤٢ | ١٣ - باب شهادة أربعين للميت |
| | ١٤ - باباستحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه |
| | والدعاء له والترحم عليه وبيان ما يوجب التخلص من شدة الموت وعذاب |
| ٤٤ | القبر وبعده |
| 73 | ١٥ - بأب نقل الموتى والزيارة بهم |
| ٤٩ | ١٦ – باب التعزية والمأتم وآدابهما وأحكامهما |
| ٧٨ | ١٧ - باب أجر المصائب |
| ٨٥ | ١٨ - باب فضل التعزي والصبر عند المصائب والمكاره |
| 1.1 | ١٩ – باب آخر في ذكر صبر الصابرين والصابرات |
| 1.7 | ۲۰ - باب النوادر ۲۰ - باب النوادر |
| 179 | ١ – باب فضل الصلاة وعقاب تاركها |
| | كتاب الصلاة |
| ١٦٠ | ٣ – باب علل الصلاة ونوافلها وسننها |
| ١٨٧ | ٣ - باب أنواع الصلاة والمفروض والمسنون منها ومعنى الصلاة الوسطى |
| | ٤ - بابأن للصلاة أربعة آلاف باب، وأنها قربان كل تقيّ، وخير موضوع وفضل |
| * • * | إكثارها |
| ۲.۷ | ٥ – باب أوقات الصلوات |
| | ٦ - باب الحث على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها وذم اضاعتها |
| 787 | والاستهانة بهاوالاستهانة بها |

| 174 | ٧ – باب وقت فريضة الظهرين ونافلتهما٧ |
|----------------|---|
| / / / / | ۸ – باب وقت العشاءين۸ |
| 197 | ٩ – باب وقت صلاة الفجر ونافلتها٩ |
| 198 | ١٠ - باب تحقيق منتصف الليل ومنتهاه ومفتتح النهار شرعاً وعرفاً ولغة ومعناه |
| ۳٤٠ | ١١ – باب الأوقات المكروهة |
| ٥٤٦ | ١٢ – باب صلاة الضحى |
| ۳٤۸ | ١٣ - باب فرائض الصلاة١٣ |
| ۲0٠ | أبواب لباس المصلي |
| • | ١ - بابستر العورة، وعورة الرجال والنساء في الصلاة وما يلزمهما من الثياب فيها، |
| ۳0٠ | وصفاتها وآدابها |
| | ٢ - باب الرداء وسدله، والتوشح فوق القميص، واشتمال الصماء، وإدخال اليدين |
| 411 | تحت الثوب |
| * * * * | ٣ - باب صلاة العراة٣ |
| ۳۷۸ | ٤ - بابما تجوز الصلاة فيه من الأوبار والاشعار والجلود وما لا تجوز |
| | ٥ - باب النهي عن الصلاة في الحرير والذهب والحديد وما فيه تماثيل، وغير ذلك مما |
| 441 | نهي عن الصلاة فيه |
| | ٦ - باب الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق، وحكم ثياب |
| ٤٠٤ | الكفار، وما لا يتم فيه الصلاة |
| ٤٠٧ | ٧ – باب حكم المختضب في الصلاة٧ |
| ٤٠٨ | ٨ - باب حكم ناسي النجاسة في الثوب والجسد وجاهلها وحكم الثوب المشتبه |
| \$18 | ٩ – بابالصلاة في النعال والخفاف، وما يستر ظهر القدم بلا ساق |
| | أبواب مكان المصلي وما يتبعه |
| ٤١٥ | ١ – بابأنه جعل للنبي ﷺ ولأمته الأرض مسجداً |
| 173 | ٢ - باب طهارة موضع الصلاة وما يتبعها من أحكام المصلي |
| | ٣ - باب الصلاة على الحرير أو على التماثيل، أو في بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر |
| 277 | أو بول |
| ٤٢٦ | إلى السرة المعلى أو يمر بين يليه واستحباب السرة |

| ٤٣٢ | ٥ - باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها |
|-----|--|
| | فهرس الجزء الثمانون |
| ٤٥٠ | ٦ - باب الصلاة في الكعبة ومعابد أهل الكتاب وبيوتهم |
| 203 | ٧ - باب صلاة الرجل والعرأة في بيت واحد |
| 500 | ٨ - باب فضل المساجد وأحكامها وآدابها |

رموز الكتاب

: لأمالي الصدوق. : لعلل الشرائع. لي ع : لتفسير الإمام العسكري (ع). : لدعائم الأسلام. عا : لأمالي الطوسي. : للعقائد. h عد محص: للتمحيص. : لعدة الداعي. عدة : للعمدة. جيل : لأعلام الورى. عم : لمصباح الشريعة. مص : للعيون والمحاسن. عين : للمصباحين. مصبا : للغرر والدرر. غر : لمعانى الأخبار. : لغيبة الشيخ الطوسي. مع غط : لمكارم الأخلاق. مكا : لغوالي اللئالي. غو : لكامل الزيارة. مل : لتحف العقول. ف : للمنهاج. منها : لفتح الأبواب. فتح : لمهج الدعوات. مهج فر : لتفسير فرات الكوفي. : لعيون أخبار الرضا (ع). ن : لتفسير على بن ابراهيم. فس نبه : لتنبيه الخاطر. : لكتاب الروضة. فض نجم : لكتاب النجوم. : للكتاب العتيق الغروي. ق : للكفاية. نص : لمناقب ابن شهرآشوب. قب : لنهج البلاغة. نهج : لقبس المصباح. قبس : لغيبة النعماني. ني : لقضاء الحقوق. قضا : للهداية. ھد : لإقبال الأعمال. قِل : للتهذيب. يب : للدروع الواقية. قية : للخرائج. يح : لإكمال الدين. ك : للتوحيد. يد کا : للكافي. : لبصائر الدرجات. ير : لرجال الكشي. کش : للطرائف. يف كشف: لكشف الغمة. : للفضائل. يل : لمصباح الكفعمي. کف : لكتابي الحسين بن سعيد ين : لكنز جامع الفوائد وتأويل کنز أو لكتابه والنوادر. الآيات الظاهرة معاً. : لمن لا يحضره الفقيه يد : للخصال. J

لر

: لللد الأمن.

: لقرب الاستاد. : لبشارة المصطفى. بشا : لفلاح السائل. تم : لثواب الاعمال. ثو : للاحتجاج. ح : لمجالس المفيد. جا : لفهرست النجاشي. جش : لجامع الاخبار. جع : لجمال الاسبوع. جم : للجنة الواقية. جنة : لفرحة الغرى. حة ختص: لكتاب الإختصاص. خص : لمنتخب البصائر. : للعدد القوية. : للسرائر. : للمحاسون سن : للإرشاد. : لكشف اليقين. شف : لتفسير العياشي. شی : لقصص الأنبياء. ص : للإستيصار. صا : لمصباح الزائر. صبا : لصحيفة الرضا (ع). صح : لفقه الرضا (ع). ضا : لضوء الشهاب. ضوء : لروضة الواعظين. ضه : للصراط المستقيم. ط : لامان الأخطار . Ь : لطب الأثمة . طب